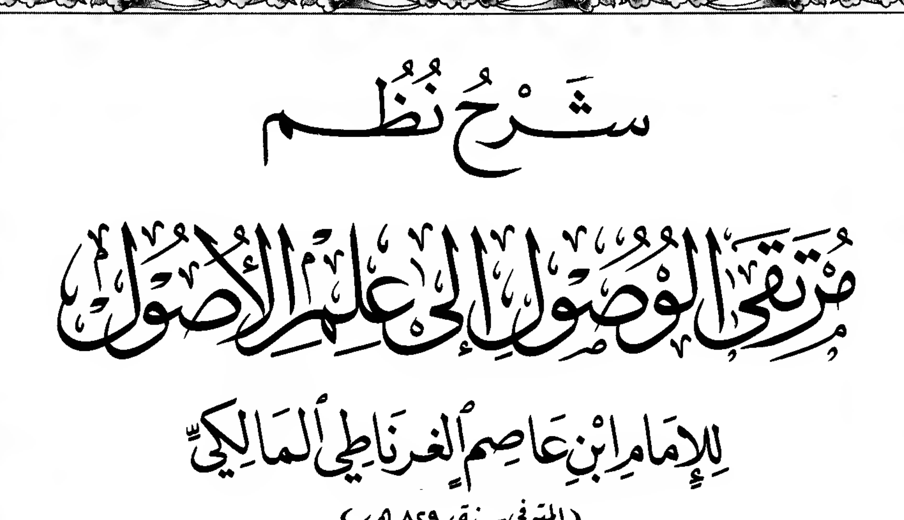


شرح نظم

مرتقى الوصول إلى علم الأصول

للإمام ابن عاصم الغرناطي المالكي

(المتوفى سنة ٨٢٩ هـ)

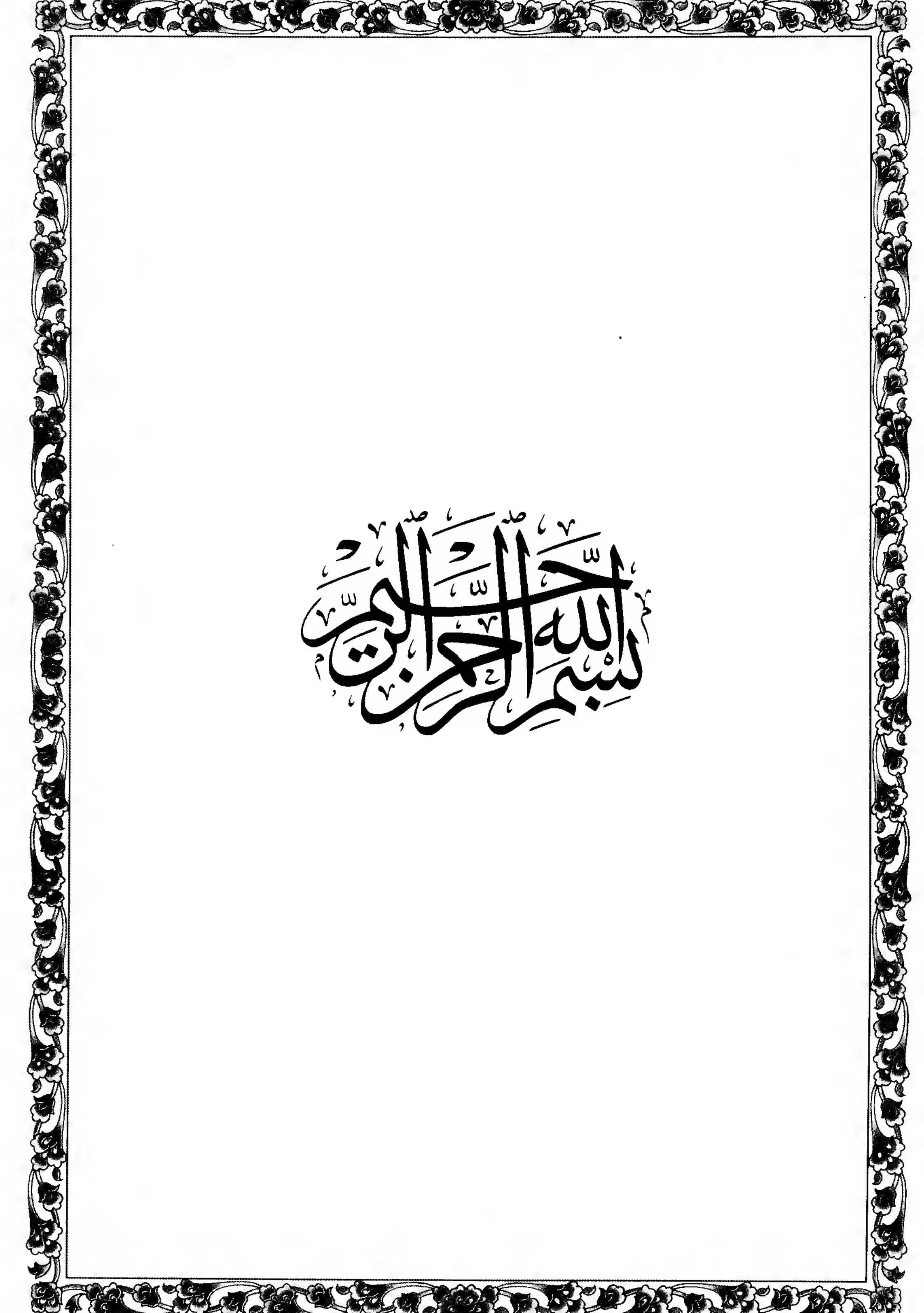
تأليف

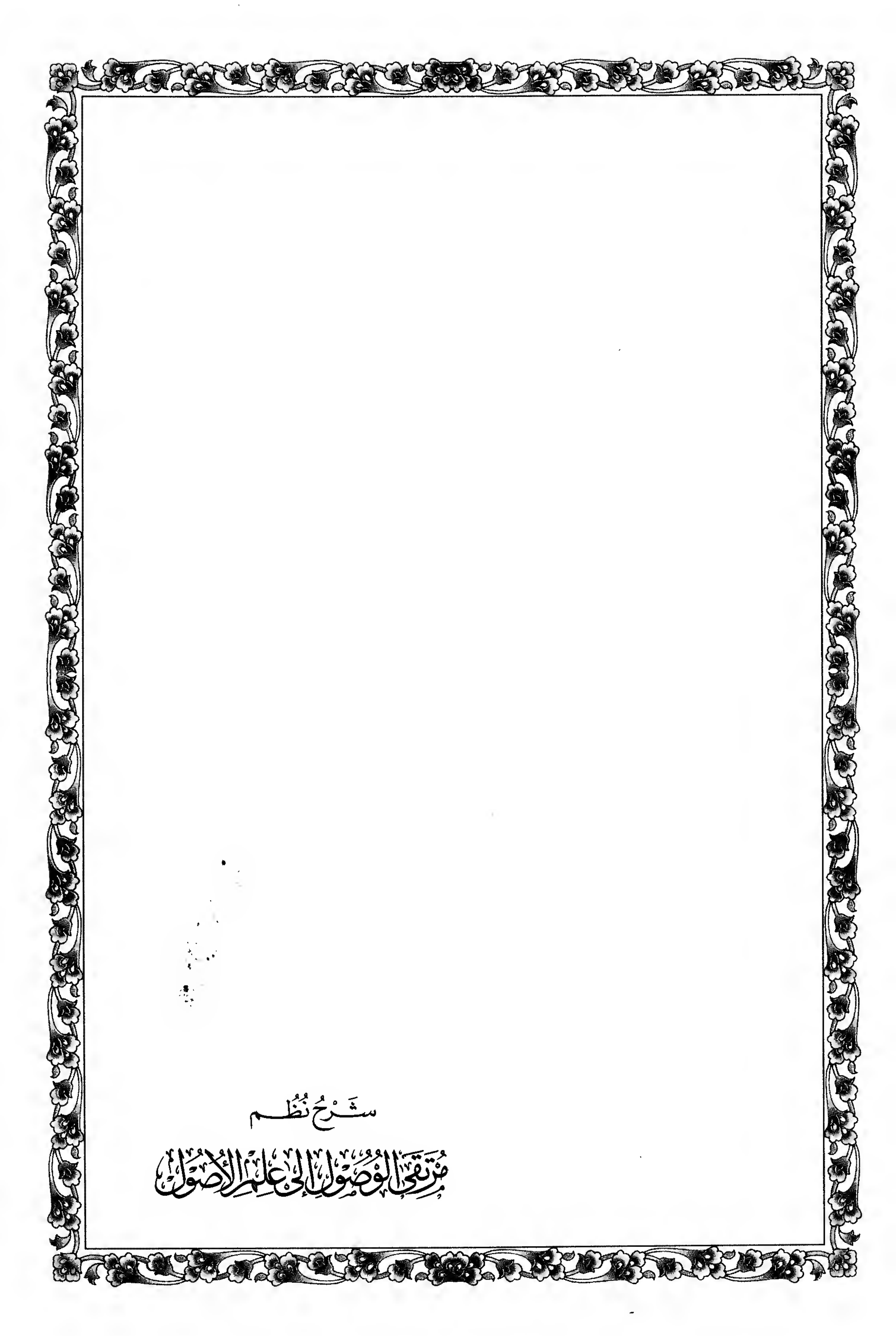
د. فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي

قرأه وقدم له

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

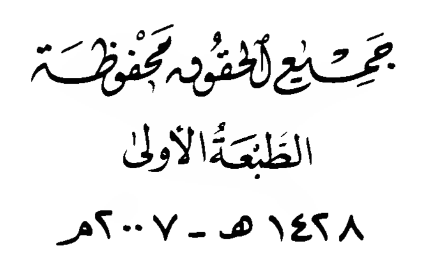
الدار الأثرية


بسم الله الرحمن الرحيم



شرح نظم

مرتقى الوصول إلى علم الأصول



الدار الأثرية
عمان - الأردن - تلفاكس: ٦٥٦٥٨٠٤٥ / ٠٠٩٦٢
خلوي: ٧٩٥٩٤٣٤٥٦ / ٠٠٩٦٢ - ص.ب: ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي: ١١١٩٠
الرمز الإلكتروني: alatharya1423@yahoo.com

تقديم
فضيلة الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

إن الحمد للّه نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فهذا شرح جامع ماتع، سهل ميسور، فيه خلاصات وعصارات المحققين من علماء الأصول، وضعها أخونا الحبيب الأديب الشيخ الدكتور فخر الدين بن الزبير المحسي ـ حفظه الله تعالى ـ على نظم «**مرتقى الوصول إلى علم الأصول**» للإمام أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي المالكي (ت ٨٢٩هـ) الشهير بتلمذته على الإمام المحقق العلامة الأصولي المتفنن أبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ).

ونال أخونا فخر الدين بشرحه هذا درجة الامتياز، في أُطروحتَيْه للماجستير من أوله إلى الباب الرابع، والدكتوراه بتحقيق تتمته.

و«المرتقى» لابن عاصم عبارة عن نظم مختصر لبعض مسائل «الموافقات» منه نسخة خطية في الإسكوريال بمدريد[١].

---

(١) انظر مقدمتي لكتاب «الموافقات» (١/ ٣٢).

و«المرتقى» ـ في نظري ـ خير من «نيل المنى»؛ لتجرده عن كثير من المسائل الكلامية، وعبارته أسلسل وأسهل، وصرَّح بذلك الناظم لما قال:

فكان لما خصّ بالقبول أحظى لها من مهيع الأصول

وقرَّر هذا أخونا الشيخ فخر الدين في مقدمات شرحه هذا.

استفاد الباحث من جهود من سبقه في هذا الشرح، وهما اثنان: شرح أحدهما ما زال مخطوطاً، وطبع شرح الآخر مرتين، وقوّم مادة ما فيهما، وجهد في ضبط المتن معتمداً على نسخ خطية خاصة به، واستفاد من المتن المذكور مع الشرحين المنوّه بهما، وجعل متن النظم في أول هذا الكتاب، وهو عبارة عن (٨٤٩) بيتاً. فعمل على ضبط الأبيات، ورقمها.

ثم بعد ذلك بدأ بشرحها معتمداً على أهم المراجع الأصولية، ذاكراً الأقوال عازياً إياها لأصحابها، سارداً أدلتها، عاملاً على توجيهها، مبيِّناً الاعتراضات والمناقشات والمؤاخذات عليها ولم يكتفِ بذلك، بل ازدان شرحه أيضاً بذكر الراجح، مستأنساً باختيارات المحققين، مدللاً على ترجيحه بتوجيه وشرح ينبىء عن ملكة جيدة، ومشاركة حسنة، وسعة اطلاع، وأناة في البحث، وحُسنٍ في الفهم، وصبر في البحث، ودقة في الاختيار.

وعهد إليَّ الأخ الحبيب فخر الدين أن أقرأ كتابه، وأُحشِّي عليه، وأُقدِّم له، ففعلتُ الأُولى والأخيرة، ولم أجد فُسحةً من الوقت للتحشية ولا للتعليق، ولما كدتُ أن أفعل وجدتُ أن مجال ذلك سيطول بالتفريع، وهذا يخرج الشرح عن مقصود مؤلِّفه حفظه الله تعالى، إذ اقتصر على عصارات وخلاصات مهمات، تخص المباحث العلمية العملية من مباحث هذا الفنّ، دون المسائل الكلامية، متابعاً الناظم في هذه الميزة الجيّدة الحسنة، فآليتُ

على نفسي بالاستفادة من قراءته، والإشادة به في تقديمي له، عسى الله تعالى أن ينفع به، وأن يضع له القبول عند طلبة العلم، لا سيّما الرَّاغبين في حفظ المتون.

جزى الله أخانا المؤلِّف خيراً على ما قام به من جهد، تجلَّى في خدمة هذا النظم شكلاً ومضموناً، وكان سبباً لينهل طلاب علم الأصول منه، ومعرفتهم له، ووقوفهم على أهميته، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

قبيل عصر يوم الجمعة

السابع من جمادى الآخرة

سنة ألف وأربع مئة وثمان وعشرين

من الهجرة النبوية

الأردن ـ عمان

المُـقَـدِّمَـة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يضللْ فلا هادي له. وأشهد ألّا إلٰهَ إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمداً عبده ورسوله.

أمّا بعد:

فإنّ من منن ربِّ البريّة على هذه البشرية أَنْ فضّلَ الإنسانَ على سائرِ الأجناس تفضيلاً، وأسْجلَ عليه من الإحسان فلا يزال منهلاً جزيلاً.

ولا يشكُّ من له أدنى بصيرة أنّ ما تفضّل الله به عليه من التشريع هو أجمل السجايا، وأجزل العطايا، إذ هو سبحانه وتعالى خالقه ومدبر أمره والعالم بما يصلح شأنه، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝﴾(١).

فقد كانت البشرية قبل نور الوحي في تخبط خبطَ العشواء، تجري العقول في اقتناص مصالحها على غير السواء، لضعفها عن حمل هذه الأعباء، وتلبسها بعاجلات الأهواء، تسبح في بحر الوهم وتهيم، وتسرح

(١) سورة الملك: [١٤].

في جهالة ليل بهيم، وتستنتج القياس العقيم[١]، حتى جاءنا اللّه بالرسول الكريم، والوحي القويم، والصراط المستقيم؛ ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾[٢]، فنحمده سبحانه على نعمه السابغة ومننه البالغة، والحمد نعمة منه مستفادة، والشكر أول منازلِ الزيادة.

ولو تدبّر المستبصر اللبيب بعض مزايا هذا التشريع العجيب، لوجده على وجه الحقيقة نظاماً جامعاً، يليح كل ما تمس إليه الحاجة كالبدر الطالع، ويُنير طريق الفضيلة كالنجم الساطع، تحيا به القلوب أعظم من حياة الأرض بوابل السحاب، ويميز للسائر المنهج الخطأ من الصواب، ويفنّد القشر من اللباب، منزهاً في وسائله ومقاصده عن الوصمة والعاب[٣]، ولكن لمّا كانت أدلة الشرع المبين ليست على درجة واحدة من التبيين، كان لا بدّ من سبيلٍ للتعامل معها ومنهجٍ لاستخراج الأحكام من طيّاتها، لذلك شرّف الله المجتهدين في هذا الباب وجعلهم بين الخلق أرفع قدراً، وقبس علمهم في سماء المعلومات أسطع نوراً وبدراً، كما قال ﷺ: **(العلماء ورثة الأنبياء)**[٤]. فلو لم يكن هذا التفاوت في الوضوح والتبيين، لما كان ثَمّ فرقٌ بين الجهلة والمجتهدين.

فلمّا تغيّرت الأحوال، واتسعت المحال، دأب أهلُ العلم في تدوين قواعدَ يُسارُ عليها في طريق الاستنباط، سُميت فيما بعد بعلم **أصول الفقه**،

---

(١) بتصرف من مقدمة الموافقات للشاطبي (١/ ٣).
(٢) سورة إبراهيم: [١].
(٣) مستفاد بتصرف من مقدمة أضواء البيان للإمام الشنقيطي.
(٤) رواه أبو داود برقم (٣٤٩٤)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٧٠).

فكلّما تمكن فيه الفقيه قويت قريحته وتوجّهت ترجيحاته وتقوّت استنباطاته، لذلك تبوّأ هذا العلم أهميةً عظيمةً لمن رام حقائق العلوم، وطلب اسنى نتائج الفهوم، كما قال ابن عاصم[1] ـ رحمه الله ـ:

(علم أصول الفقه علم نافع لقدر مستول عليه رافع)

ولهذا فقد أردتُ التطفل على موائد أهل العلم من خلال شرح هذه المنظومةِ، رغبةً في اقتناص بديع فوائدهم، والوقوفِ على شوارد فرائدهم، لعلّ الله تعالى أنْ يكتب لي في اكتساب القربة إليه قسماً، وأن يوليني من علومهم نكتاً وفهماً، فأُنظم في ذلك المنظوم، وأحوم حول الحمى المرسوم، لسان حالي في شرحي هذا قولُ القائل:

(توضيح ذي بضاعة مزجاة في العلم غيرثاقب المشكاة)[2]

والله أعلم

---

(١) هو صاحب هذا النظم، وسيأتي الكلام عليه تفصيلاً وعلى شرح البيت ص ١٥١.

(٢) من توشيح عبد السلام العلوي على السلم المنورق، البيت رقم: [٤٢٩] بإبدال كلمة (توشيح) بـ (توضيح) لمناسبة المقام.

(أ) أهمية الموضوع :

١ ـ تعتبر طريقة استيعاب المواد العلمية بالمنظومات من الطرق المعتمدة عند أهل العلم لسهولة حفظه، وجمع مادته، لذلك قال ابن عاصم هنا :

(والنّظْمُ مُدْنٍ منه كلَّ ما قصا ... مذلّلٌ من ممتطاه ما اعتصى

فهو من النثر لفهم أسبق ... ومقتضاه بالنفوس أعلق)[1]

٢ ـ هذا النظم يعتبر من أجمع وأخصر ما كتب في علم الأصول نظماً، فجمع فيه ناظمه بين أمرين قلّما يجتمعانِ لغيره، هذا مع حسن الصياغة، ووضوح العبارة.

٣ ـ هذا النظْم من أوائل المنظومات الجامعة لأصول المالكيّة، فهو من مُهمّات المراجع المالكيّة في الأصول.

٤ ـ لم أجد عنايةً بهذا النظم مع أهمية ناظمه وشهرته، فلا يوجد عليه شرح يُجلي مسائله، ويحقق مطالبه إلا شرح العلامة الولاتي الشنقيطي[2] عليه، وهو شرح مقتضب يفتقر إلى كثير من التفصيل لمجملاته،

---

(١) الأبيات: [١٧ ـ ١٨].

(٢) أعني من الشروح المطبوعة، وأمّا المخطوطة فسيأتي الكلام عليها في قسم الدراسة.

والتحقيق في حل مشكلاته، وسأُفرد هذا الشرح بدراسة مستقلة، مبيّناً فوائده والمآخذ عليه في قسم الدراسة بإذن الله تعالى.

٥ ـ فلكلّ ما سبق يتضح أنّ شرحاً عصريًّا لهذا النظم سيُثري المكتبة الإسلامية، ويضيف إليها مشاركة مالكية مقارنة، ويُعينُ طلبة العلم على الولوج في هذا العلم بطريقة سهلة جامعة.

٦ ـ أهمية النظم تتجلى في مكانة الناظم العلمية، فإنّه من محققي المالكية وتلميذ الإمام الشاطبي، ونظمه مشهور بين دارسي أصول المالكية خصوصاً، والأصول عموماً.

(٢) سبب اختيار الموضوع:

١ ـ ميلي المسبق إلى دراسة علوم الآلات بطريقة المنظومات، فقد منّ الله علي بدراسة كثير من المنظومات وحفظها، كالكوكب الساطع للسيوطي في أصول الفقه، وألفية ابن مالك في اللغة، والرحبية في الفرائض، والسلم المنورق في المنطق وغيرها، كما أنّ لي مجموعةً من المنظومات في مختلف العلوم[١].

٢ ـ رغبتي الملحة في المرور على أكثر مسائل هذا العلم، ومحاولة استيعاب أغلبها، وقد رأيت أنّ أقْوَم الطرق في ذلك إعداد هذا الشرح الأصولي.

٣ ـ عدم شهرة المنظومات المالكية في علم الأصول.

---

(١) منها ما هو مطبوع كنظم الواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة، ونظم مراتب الجرح والتعديل، ونظم الستينية في تلخيص العقيدة السنيّة، ونظم المحرمات من النساء، وغيرها، وقد جمعت بعضها في رسالة مطبوعة بعنوان: المنظومات الأثرية في العلوم الشرعية.

٤ ـ عدم العناية بهذا النظم مع أهميته.

٥ ـ اعتقادي أنّ هذا النظم هو أنسب ما رأيت، للاعتبارات التي ذكرتها من الجمع للمسائل والاختصار، وسهولة العبارة، وحسن الصياغة، والسلامة من التداخل.

فلكلّ ذلك كان بالله اعتمادي، وعليه توكلي واستنادي، لتقديم هذا الجهد الضئيل، والعمل القليل، الذي أرجو به الأجر الجزيل.

(٣) خطة الرسالة :

أولاً: مقدمة الرسالة وتتضمن :

١ ـ أهمية الموضوع.

٢ ـ سبب اختياره.

٣ ـ خطة البحث.

٤ ـ المنهج المتبع.

٥ ـ الصعوبات.

٦ ـ شكر وتقدير.

ثانياً: قسمت البحث إلى قسمين:

* القسم الأول : قسم الدراسة.

* القسم الثاني : قسم الشرح.

ولم أجعل الدراسة تحت مسمّى التمهيد لطولها، وكثرة موضوعاتها من جهة، ولأهميتها من جهة أخرى، فإنّها لم تفرد ـ فيما أظن ـ دراسة متكاملة للنظم وناظمه.

القسم الأول: قســم الدراسة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالناظم، ويتناول ما يلي:

- أولاً : اسمه ونسبه.
- ثانياً : عصره الذي عاش فيه.
- ثالثاً : مولده ونشأته.
- رابعاً : شيوخه.
- خامساً : تلاميذه.
- سادساً : آثاره العلمية.
- سابعاً : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- ثامناً : صفاته وأخلاقه.
- تاسعاً : وفاته ورثاء العلماء له.

المبحث الثاني: التعريف بالنظم: ويتناول ما يلي:

- أولاً : نسبته إلى الناظم.
- ثانياً : أبياته وموضوعاته.
- ثالثاً : مميزاته.
- رابعاً : مكانته.
- خامساً : نسخه.
- سادساً : شروحاته.
- سابعاً : الكلام على شرح الولاتي.

📖 **المبحث الثالث، وفيه:**

◆ أولاً : صور مخطوطات النظم.

◆ ثانياً : نص النظم مصححاً مضبوطاً بالشكل.

القسم الثاني: قسم الشـــرح

وفيه:

❑ أولاً : مقدمة تشتمل على مقدمة الناظم.

❑ ثانياً : مقدمة في علم الأصول.

❑ ثالثاً : أربعة أبواب.

❑ رابعاً : خاتمة.

الباب الأول: المقدمات العقلية

وفيه ثلاثـــة فصول:

📖 **الفصل الأول: مدركات العقول. وفيه ثلاثة مباحث:**

❀ المبحث الأول: التصور والتصديق.

❀ المبحث الثاني: التعريف بمصطلحات عقلية.

❀ المبحث الثالث: الدليل وأقسامه.

📖 **الفصل الثاني: الأقيسة والاستقراء، وفيه ثلاثة مباحث:**

❀ المبحث الأول: القياس المنطقي.

❀ المبحث الثاني: الاستقراء.

❀ المبحث الثالث: التمثيل.

📖 الفصل الثالث: علاقة الدليل العقلي بالدليل النقلي. وفيه توطئة، وثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: التحسين والتقبيح.
- المبحث الثاني: حكم الأشياء قبل الشرع.
- المبحث الثالث: شكر المنعم عقلاً.

الباب الثاني: المقدمات اللغوية

وفيه ثلاثة فصول:

📖 الفصل الأول: اللغات. وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الوضع والاستعمال والحمل.
- المبحث الثاني: مبدأ اللغات.
- المبحث الثالث: القياس في اللغة.

📖 الفصل الثاني: في أسماء الألفاظ. وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: نسبة الألفاظ للمعاني.
- المبحث الثاني: مسائل في الاشتراك والترادف.
- المبحث الثالث: الحقيقة والمجاز.
- المبحث الرابع: المقتضيات المحتملة.
- المبحث الخامس: تقديم الاحتمال الراجح.

📖 الفصل الثالث: لحن الخطاب وفحواه ودليله. وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: لحن الخطاب.
- المبحث الثاني: فحوى الخطاب.

❁ المبحث الثالث: دليل الخطاب.

❁ المبحث الرابع: أنواع مفهوم المخالفة.

الباب الثالث: الأحكام

وفيه أربعة فصول:

📖 **الفصل الأول: أقسام الحكم التكليفي. وفيه توطئة، وخمسة مباحث:**

❁ المبحث الأول: الواجب وأحكامه.

❁ المبحث الثاني: المندوب وأقسامه.

❁ المبحث الثالث: الحرام وأقسامه.

❁ المبحث الرابع: المكروه ومعانيه.

❁ المبحث الخامس: المباح وإطلاقاته وأحكامه.

📖 **الفصل الثاني: الأحكام الوضعية. وفيه مبحثان:**

❁ المبحث الأول: الكلام عن السبب والشرط والمانع.

❁ المبحث الثاني: أقسام الأحكام الوضعية.

📖 **الفصل الثالث: في أوصاف العبادة وغيرها. وفيه توطئة، وثلاثة مباحث:**

❁ المبحث الأول: الصحة والفساد.

❁ المبحث الثاني: العزيمة والرخصة.

❁ المبحث الثالث: الأداء والقضاء.

📖 **الفصل الرابع: في المقاصد الشرعية. وفيه توطئة، وخمسة مباحث:**

❁ المبحث الأول: الضروريات.

❁ المبحث الثاني: الحاجيات والتحسينيات.

❁ المبحث الثالث: قواعد في المقاصد.

❁ المبحث الرابع: النيابة في العبادات.

❁ المبحث الخامس: الحيل.

الباب الرابع: التكليف

وفيه أربعة فصول:

📖 الفصل الأول: مقاصد التكليف وأقسامه. وفيه ثلاثة مباحث:

❁ المبحث الأول: مقاصد التكليف.

❁ المبحث الثاني: أقسام التكليف.

❁ المبحث الثالث: تعارض المصالح.

📖 الفصل الثاني: شروط التكليف. وفيه ثلاثة مباحث:

❁ المبحث الأول: ما يشترط في المكلف.

❁ المبحث الثاني: التكليف بما لا يطاق.

❁ المبحث الثالث: تكليف الكفار.

📖 الفصل الثالث: في الحقوق. وفيه مبحثان:

❁ المبحث الأول: أقسام الحقوق المترتبة في ذمة المكلف.

❁ المبحث الثاني: أقسام الحقوق باعتبار التحديد وعدمه.

📖 الفصل الرابع: في أفعال المكلفين. وفيه أربعة مباحث:

❁ المبحث الأول: تقسيم فعل المكلف إلى وسيلة ومقصد.

❁ المبحث الثاني: تقسيم فعل المكلف إلى إنشاء ونقل.

❁ المبحث الثالث: جملة من أقسام أفعال المكلفين.

❁ المبحث الرابع: الإتلاف وصوره وأسبابه.

الباب الخامس: الأدلة المتفق عليها

وفيه مقدمة وأربعة فصول:

📖 الفصل الأول: الكتاب، وفيه توطئة وثمانية مباحث كما يلي:

❁ المبحث الأول: حقيقة القرآن.

❁ المبحث الثاني: المحكم والمتشابه.

❁ المبحث الثالث: المبين والمجمل والنص الظاهر والمؤول.

❁ المبحث الرابع: البيان.

❁ المبحث الخامس: العموم والخصوص.

❁ المبحث السادس: المطلق والمقيد.

❁ المبحث السابع: الأمر والنهي.

❁ المبحث الثامن: النسخ.

📖 الفصل الثاني: السُّنة، وفيه خمسة مباحث كما يلي:

❁ المبحث الأول: معنى السُّنة وأقسامها.

❁ المبحث الثاني: الأخبار.

❁ المبحث الثالث: مراتب رواية الصحابة وغيرهم.

❁ المبحث الرابع: أقسام التحمل.

❁ المبحث الخامس: خبر الواحد.

الفصل الثالث: الإجماع، وفيه أربعة مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: مفهومه وحجيته وشروطه.
- المبحث الثاني: مسائل متعلقة بالإجماع.
- المبحث الثالث: ما اختلف في كونه إجماعاً.
- المبحث الرابع: حجّية أقوال الصحابة.

الفصل الرابع: القياس، وفيه أربعة مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: حجيته ومفهومه وشروطه.
- المبحث الثاني: أنواع القياس.
- المبحث الثالث: مسالك العلة.
- المبحث الرابع: قوادح القياس.

الباب السادس: الأدلة المختلف فيها

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: الاستصلاح، وفيه مبحثان كما يلي:

- المبحث الأول: مفهومه.
- المبحث الثاني: أقسام المصلحة.

الفصل الثاني: الاستدلال، وفيه مبحثان كما يلي:

- المبحث الأول: مفهومه وحجيته.
- المبحث الثاني: أنواعه.

📖 الفصل الثالث: الاستقراء، وفيه مبحثان كما يلي:

❁ المبحث الأول: مفهومه وحجيته.

❁ المبحث الثاني: أقسامه.

📖 الفصل الرابع: الاستحسان، وفيه مبحثان كما يلي:

❁ المبحث الأول: مفهومه.

❁ المبحث الثاني: حجيته.

📖 الفصل الخامس: العرف والعادة، وفيه مبحثان كما يلي:

❁ المبحث الأول: مفهومه.

❁ المبحث الثاني: حجيته.

📖 الفصل السادس: سد الذرائع، وفيه مبحثان كما يلي:

❁ المبحث الأول: مفهومه.

❁ المبحث الثاني: حجيته.

📖 الفصل السابع: شرع من قبلنا.

الباب السابع: الاجتهاد والتقليد

وفيه أربعة فصول:

📖 الفصل الأول: الاجتهاد، وفيه مبحثان كما يلي:

❁ المبحث الأول: مفهومه وحكمه.

❁ المبحث الثاني: شروط المجتهد.

📖 الفصل الثاني: التصويب والتخطئة، وفيه مبحثان كما يلي:

❁ المبحث الأول: في الأصول والضروريات ومسائل الإجماع.

❁ المبحث الثاني: في الفروع المختلف فيها.

📖 الفصل الثالث: التقليد، وفيه مبحثان كما يلي:

❁ المبحث الأول: مفهومه وحكمه.

❁ المبحث الثاني: مسائل في التقليد.

📖 الفصل الرابع: فيمن يجوز له الإفتاء، وفيه مبحثان كما يلي:

❁ المبحث الأول: شروط المفتي.

❁ المبحث الثاني: مسائل في الفتوى.

الباب الثامن: التعادل والترجيح

وفيه خمسة فصول:

📖 الفصل الأول: مفهومه وأنواعه وفيه مبحثان:

❁ المبحث الأول: مفهومه وحكمه.

❁ المبحث الثاني: ما يدخل فيه الترجيح.

📖 الفصل الثاني: الترجيح باعتبار المروي.

📖 الفصل الثالث: الترجيح باعتبار الراوي.

📖 الفصل الرابع: ترجيح الأقيسة وفيه مبحثان:

❁ المبحث الأول: الترجيح بين أنواع الأقيسة.

❁ المبحث الثاني: الترجيح بحسب العلة والأصل.

📖 الفصل الخامس: أسباب الخلاف.

📖 الخاتمة: وفيها خاتمة النظم والنتائج والتوصيات.

(٤) المنهج في الرسالة :

١ ـ قمت بضبط النص وتصحيحه وترقيم الأبيات.

٢ ـ قسمت الرسالة إلى أبواب، وفصول، ومباحث، ومطالب، ومسائل، ووضعتها تحت عناوين تبين المراد من الأبيات كما سبق في خطة البحث.

٣ ـ حرصت قدر الإمكان على الاختصار غير المخل، وجانبت التطويل الممل، فبينت المراد بالمسألة، ثم تحرير محل النزاع، ثم الخلاف والأقوال، ثم الأدلة، ومناقشتها، ثم الترجيح، مع بيان ثمرة الخلاف إن كان معنوياً، وبيان ما كان لفظياً منه، فاختصرت ذلك كله بأوجز عبارة مع الإحالة إلى مظانّ المسألة في الحاشية.

٤ ـ لم أتقيد بالنقل النصي لكلام الأصوليين؛ لأنّ ذلك يستدعي شرح كلامهم، لدقة عباراتهم أحياناً، وإنما ذكرت مضمون كلامهم، مع العزو إلى المصادر، وذلك طلباً للإيضاح والإيجاز، وخروجاً عن وصمة الإلغاز.

٥ ـ لم أعتن بالاستطراد في المباحث غير الأصولية، كالعقلية واللغوية.

٦ ـ لم أكتف في الاعتماد على المصادر والمراجع المالكية، بل حاولت إخراج الشرح مقارناً بين آراء ومذاهب الأصوليين.

٧ ـ حاولت أن أضع كل ما يتعلق بالموضوع في الأصل، أما الحاشية فاقتصرت فيها على العزو، والتخريج، والترجمة، مع بعض التعليقات، وذلك تيسيراً على القارئ، حتى لا يتشتت نظره بين الأصل والحاشية.

٨ ـ عزوت الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم.

٩ ـ خرّجت الأحاديث، مع ذكر أحكام أهل الحديث عليها، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما.

١٠ ـ ترجمت للأعلام باختصار عند أول ورودهم، ما عدا الصحابة والأئمة الأربعة، لشهرتهم ولعدم إثقال الحاشية وتضخيم الرسالة.

١١ ـ قمت بعمل فهارس علمية وهي:

أ ـ فهرس الآيات.

ب ـ فهرس الأحاديث.

جـ ـ فهرس الأعلام.

د ـ فهرس المصطلحات وغريب الكلمات.

هـ ـ المصادر والمراجع.

وراعيت في الجميع الترتيب على حروف المعجم.

و ـ وأخيراً فهرس الموضوعات.

(٥) الصعوبات التي واجهتني:

١ ـ صعوبة تقسيم النظم إلى أبواب وفصول ومباحث، وذلك للتداخل بين موضوعات الأبيات، ولعدم عناية الناظم بذلك، مع التزامي بترتيبه في الشرح.

٢ ـ عدم وجود شرح وافٍ يضمن التحليل اللفظي لكثير من الأبيات.

٣ ـ قلة المنظومات المالكية المطبوعة التي قد تعين على فهم مراد الناظم.

٤ ـ حصلت لي بعض العوائق الشخصية أثناء كتابة الرسالة، مما سبب طول مدة البحث.

٥ ـ انتقالي خلال فترة البحث مرتين، مما تسبب في اختلاف المراجع المعتمد عليها.

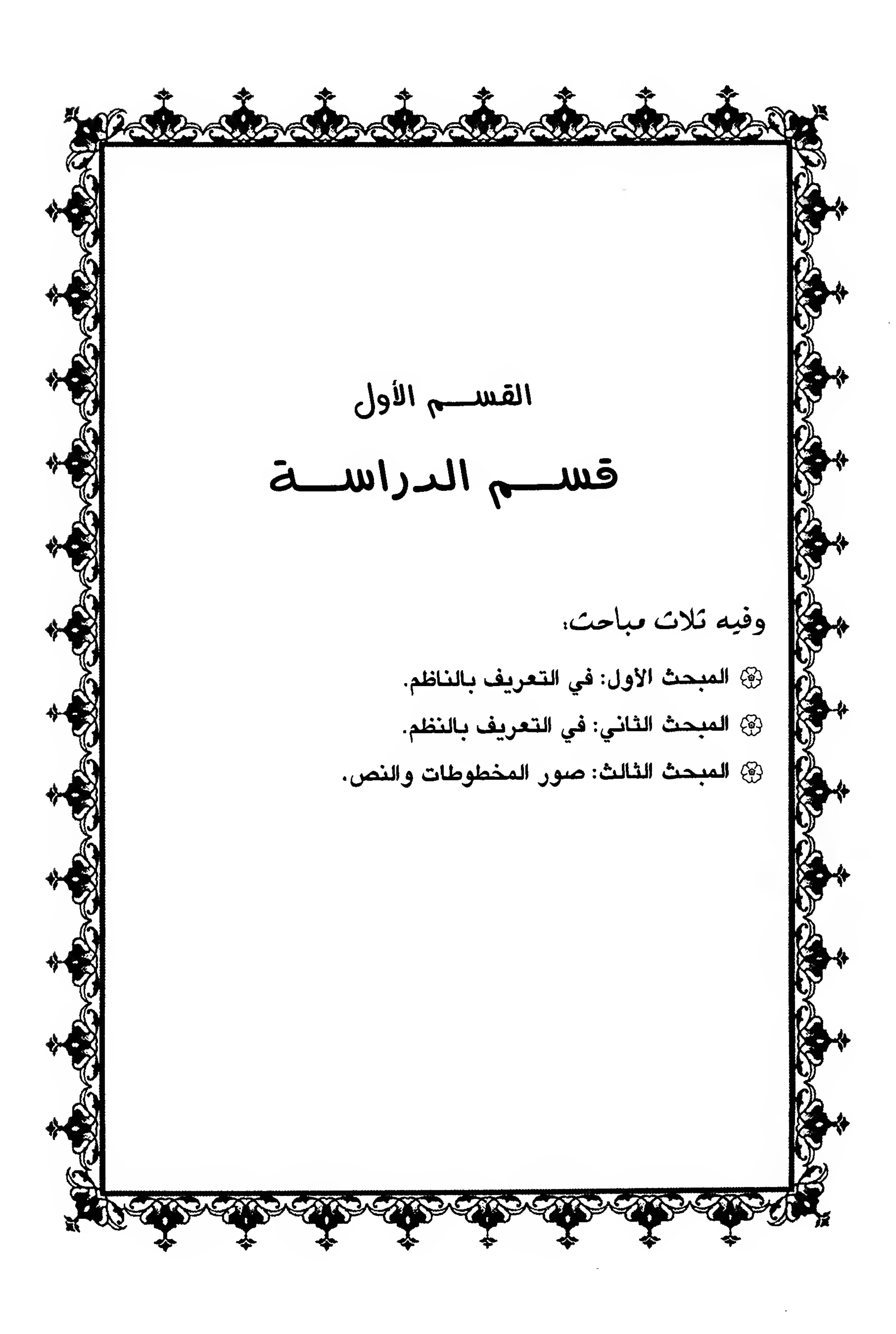
(٦) شكر وتقدير:

في ختام هذه المقدمة لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير ـ بعد شكر ربي القدير ـ إلى القائمين على جامعة أم درمان الإسلامية، على ما يقدمونه من خدمة للعلم والفكر، والشكر موصول للدكتور التيجاني أبو بكر علي، المشرف على هذه الرسالة[١]، لموافقته عليها وتبنّيه لها، فله مني فائق الشكر والامتنان، وأسأل الله للجميع التوفيق والسداد، والهداية والرشاد.

والحمد لله رب العالمين.

فَخْرُ الدِّيْنِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَلِي المحسي

(١) كان الجزء الأول إلى الباب الرابع رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، والجزء الثاني رسالة لنيل درجة الدكتوراه، وقد أجيزت الرسالتان بامتياز، بحمد الله وتوفيقه.

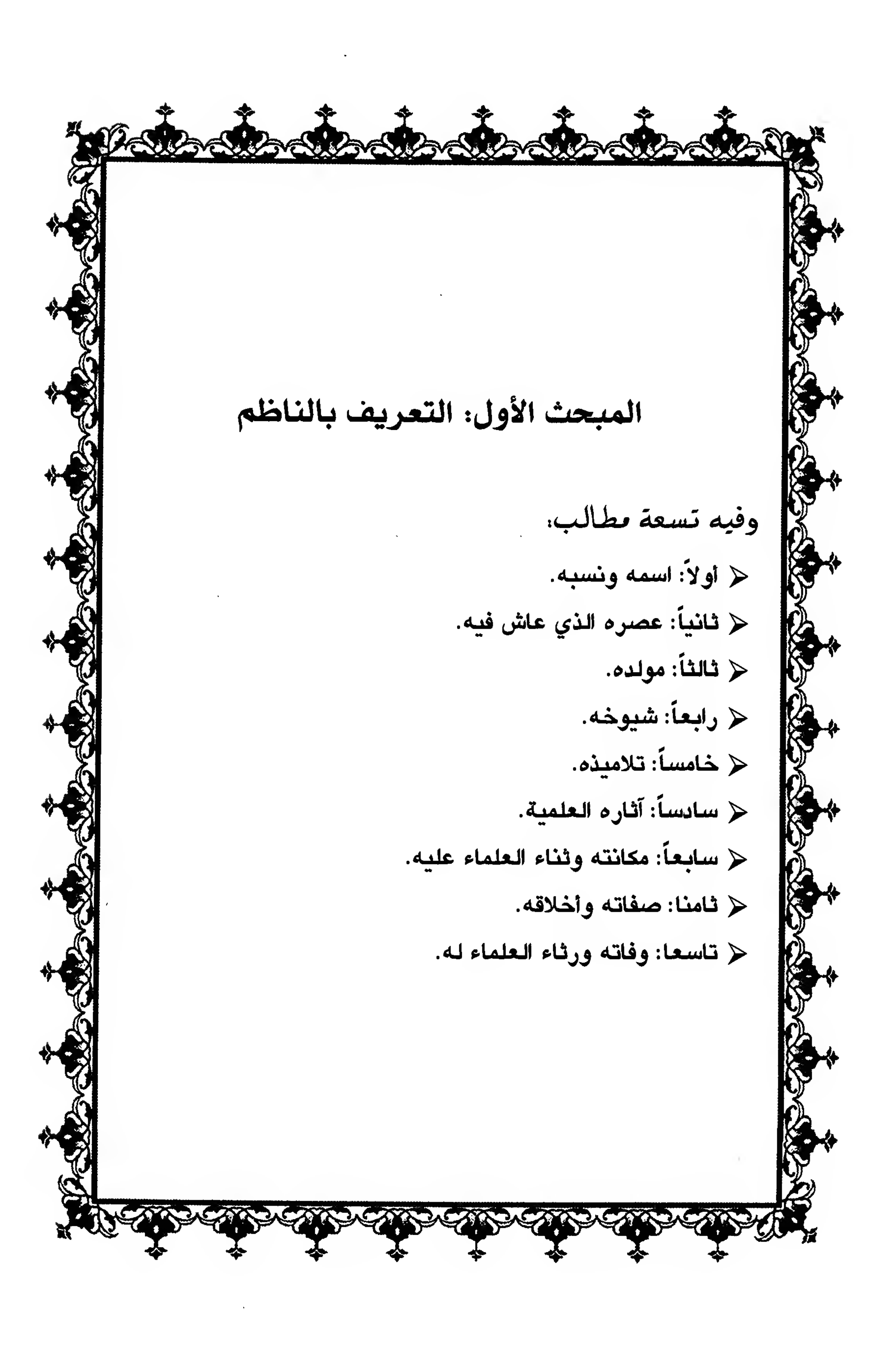


القسم الأول

قسم الدراسة

وفيه ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: في التعريف بالناظم.
- المبحث الثاني: في التعريف بالنظم.
- المبحث الثالث: صور المخطوطات والنص.



المبحث الأول: التعريف بالناظم

وفيه تسعة مطالب:

- أولاً: اسمه ونسبه.
- ثانياً: عصره الذي عاش فيه.
- ثالثاً: مولده.
- رابعاً: شيوخه.
- خامساً: تلاميذه.
- سادساً: آثاره العلمية.
- سابعاً: مكانته وثناء العلماء عليه.
- ثامنا: صفاته وأخلاقه.
- تاسعا: وفاته ورثاء العلماء له.

المبحث الأول: التعريف بالناظم

➢ أولاً: اسمه ونسبه:

هو الإمام العالم الفقيه الأصولي قاضي الجماعة أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي المالكي[1].

➢ ثانياً: عصره الذي عاش فيه:

عاش الناظم في النصف الثاني من القرن الثامن وأوائل القرن التاسع في غرناطة.

ونتناول الحالة السياسية والاجتماعية والثقافية خلال تلك الفترة كما يلي:

❁ أولاً: الحالة السياسية:

تقع غرناطة في الجزء الجنوبي من الأندلس إلى ساحل البحر الأبيض المتوسط ومضيق جبل طارق، ويحدّها من الشمال ولايات: جيان وقرطبة وإشبيليه، ومن الشرق ولاية مرسية، وشاطئ البحر المتوسط، ومن الغرب ولاية قادس. وقد حكمها ملوك بني الأحمر؛ وهم بنو نصر نسبة إلى محمد

---

(١) انظر الأعلام للزركلي: (٧/ ٤٥)، شجرة النور الزكيّة لمخلوف ص ٢٤٧، نيل الابتهاج: ص٤٩، ٣٨٩.

ابن يوسف النصري المعروف بابن الأحمر[١]، وهو مؤسس مملكة غرناطة الإسلامية وعرفت دولتهم بالدولة النصرية.

وقد كانت مملكة صغيرة في ظل الفوضى التي سادت البلاد، على إثر انهيار سلطان الموحدين في المغرب والأندلس، وذلك في القرن السابع، فكافح السلطان محمد بن يوسف كفاحاً بالغاً في سبيل توطيد مملكته واستقرارها، وقد تتابع ملك بني نصر، فحكم مملكة غرناطة الإسلامية سبعة سلاطين، ختموا بالسلطان محمد بن أبي الحجاج بن أبي الوليد بن نصر الذي استمر ملكه من عام (٧٥٥هـ) إلى عام (٧٩٣هـ)، كان خلالها في صراع مع العدو الإسباني الذي تفاقمت أطماعه في الاستيلاء على المراكز الأندلسية والحصون والمدن، يقول لسان الدين ابن الخطيب[٢]: (وجمع الله ما أسأره[٣] العدو من الأندلس، بعد الحضة[٤] على قوم من خيار الأمة من سكان الموسطة القرطبية، ممن الجهاد شأنهم، والفلح معاشهم، والنجدة شهرتهم، وإلى سعد بن عبادة سيد أنصار رسول الله ﷺ نسبهم، يعرفون ببني نصر..)[٥].

---

(١) هو الغالب بالله أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن محمد بن خميس بن نصر بن قيس الخزرجي الأنصاري، من ولد سعد بن عبادة أمير الأنصار، ملك غرناطة في رمضان عام خمسة وثلاثين وستمائة إلى أن توفي عام (٦٧١هـ) انظر نفح الطيب للمقري: (١/ ٢١٥)، اللمحة البدرية: ص ٢١.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن سعيد، المعروف بلسان الدين ابن الخطيب، أديب وشاعر ومؤرخ، من كتبه:
(الإحاطة بأخبار غرناطة) و(اللمحة البدرية). كان وزيراً لأبي الحجاج. قتل سنة (٨٠٨هـ).
انظر: الدرر الكامنة: (٣/ ٤١٩)، وشذرات الذهب: (٦/ ٢٤٤).

(٣) أسأره من سأر يسأر إذا أبقى وفضل. الصحاح للجوهري: (٢/ ٦٧٥).

(٤) كذا في الأصل ولم أقف على معناها ولعل فيها تحريفاً.

(٥) الإحاطة بأخبار غرناطة: (١/ ٩، ١١).

ودامت فتن داخلية حتى سقطت مملكتهم عام (٨٩٧ هـ) على أيدي نصارى إسبانيا، وكانت غرناطة آخر المعاقل الأندلسية سقوطاً بعد أن تم الاستيلاء على جيّان وشاطبة وإشبيلية في القرن السابع، وبسقوط قرطبة فقد المسلمون الأندلس.

يقول عنان[1]: (كانت إسبانيا النصرانية تشن حملاتها العسكرية العدوانية على الأندلس المملكة، للقضاء على الأمة المسلمة وعلى الإسلام المنافس القوي، وكانت دول إسبانيا النصرانية تتحد فيما بينها لضرب الإسلام، إلى أن تم لها إسقاط مملكة غرناطة الإسلامية الوحيدة الباقية، وبذلك فقد المسلمون الفردوس)[2].

تبكي الحنيفيةُ البيضاءُ من أسف　　كما بكى لفراق الإلف هيمان
على ديار من الإسلام خالية　　قد أقفرت ولها بالكفر عمران
حيث المساجد قد صارت كنائس ما　　فيهنّ إلا نواقيس وصلبان
حتى المحاريب تبكي وهي جامدة　　حتى المنابر ترثي وهي عيدان[3]

❁ ثانياً: الحالة الاجتماعية:

كانت مملكة غرناطة في رخاء وسعة، تكثر لديهم الأقوات في الشتاء والصيف؛ من الحبوب والفواكه التي تجفف وتدخر، وذلك من إنعام الله عليهم ثم عطاء أرضهم التي اشتهرت بخصبها وأنهارها الجارية. وسكنها العرب والبربر والمهاجرة يسودهم الإخاء. وكانت الحياة لديهم كأنها سلسلة

(١) هو الكاتب المعاصر محمد بن عبد الله عنان مؤلف كتاب: (نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين) نشر في القاهرة في مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
(٢) نهاية الأندلس: ص ١١٧. الإحاطة في أخبار غرناطة: ١/ ٣٨٩.
(٣) من قصيدة أبي البقاء الرندي. انظر جواهر الأدب: (٢/ ٣٥٣).

من الأعياد المتواصلة. قال لسان الدين ابن الخطيب: (وكان احتفالهم بالأعياد أنيقاً، وكانوا يعشقون مباهج الحياة والحفلات العامة، وكانت مظاهر التحضر بارزة في بعض عوائدهم وتصرفاتهم، مثل عنايتهم الفائقة بفاخر اللباس في الزينة وأناقة المظهر، فتبصرهم في المساجد أيام الجمع كأنهم الأزهار المفتحة، في البطاح الكريمة، تحت الأهوية المعتدلة)[١]، فبالغوا في الترف والبذخ وأقبل على المجوهرات والتفنن في الزينة أغنياؤهم، ولكن فشا التماجن والولع بالغناء، حتى في الدكاكين التي تجمع صنائعها كثيراً من الأحداث، وبلغ تزين النساء ذروته بحيث يلفت النظر، قال ابن الخطيب: (وقد بلغن من التفنن في الزينة لهذا العهد، والمظاهر بين المصبغات، والتنفيش بالذهبيات والديباجيات، والتماجن في أشكال الحلي، إلى غاية نسأل الله أن يغض عنهن فيها عين الدهر، ولا يجعلها من قبيل الابتلاء والفتنة، وأن يعامل جميع من بها بستره، ولا يسلبهم خفي لطفه بعزته وقدرته)[٢].

وقد توفرت لغرناطة الخبرة في الصناعة والفلاحة، نتيجةً لتتابع الهجرات إليها، حتى قويت بذلك صلات اقتصادية وتجارية، بينها وبين دول أخرى متجاورة، وازدهرت حتى غدت أعظم المراكز التجارية في أوروبا، حتى وصفها بعض المؤرخين بأنها مدينة جميع الأمم[٣].

ولكنّ الفتن الداخلية والاضطرابات الخارجية، وعدم مراعاة نعم الله حقها، وعدم أداء شكرها، أدى إلى عدم دوام ذلك الأمن والعز، فانقلب

---

(١) الإحاطة بأخبار غرناطة: (١/ ١٣٥).

(٢) المرجع السابق: (١/ ١٣٩)، اللمحة البدرية: ص ٣٩.

(٣) انظر: نهاية الأندلس لمحمد عنان ص ٤٤٨.

عليهم الأمر وسلبت النعمة وتسرب الضعف، فأذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون، فعجز بيت المال عن القيام بمهامه، وفكر كثيرون بالاتجار مع عدوهم الإسباني، حتى سقطت في آخر أمرها[١].

❁ ثالثاً: الحالة الثقافية:

شهدت هذه الحقبة التاريخية نضجاً ثقافياً، وإنتاجاً علمياً رائعاً، رغم الاضطرابات السياسية والاجتماعية، فقد كان ملوك بني الأحمر جرياً على سنن ملوك الأندلس من حماة العلوم والآداب، فقد اشتهر المؤسس الأول لدولة بني الأحمر محمد بن يوسف بحمايته للعلم والآداب، وكذلك ولده محمد[٢]، فقد كان فقيهاً عالماً يعشق مجالس العلم ويؤثر العلماء بعطفه ويقرض الشعر. وهكذا بلغت الحركة الفكرية والأدبية ذروة ازدهارها في عصر السلطان أبي الحجاج يوسف بن إسماعيل (توفي ٧٥٥هـ)[٣]. واشتهر الأمير أبو الوليد إسماعيل بن يوسف (توفي ٨٠٥هـ)[٤] بأدبه فهو صاحب كتاب: (نثير الجمان فيمن ضمني وإياه الزمان).

---

(١) انظر: الإحاطة بأخبار غرناطة: (١/ ٣٨٩) مع المرجع السابق.

(٢) هو السلطان الغني بالله أبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف ابن مؤسس الدولة النصرية ثاني ملوك بني الأحمر ولي بعد أبيه مدة ولايته من عام (٦٧١هـ) إلى أن توفي عام (٧٠١هـ). انظر: اللمحة البدرية في الدولة النصرية: ص ٢١ ـ ٢٣.

(٣) هو السلطان أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل سادس ملوك بني الأحمر. ولي عام (٧٣٤هـ) حتى قتل في صلاته يوم عيد الفطر عام (٧٥٥هـ). انظر اللمحة البدرية في الدولة النصرية: ص ٢١ ـ ٢٣.

(٤) هو الأمير أبو الوليد إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل بن فرج بن إسماعيل توفي عام (٨٠٥هـ) وكان أديباً بارعاً، وكتابه مطبوع بتحقيق الدكتور رضوان الداية. انظر فهرس الفهارس للكتاني: (١/ ١٤٤)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للبغدادي: (٢/ ٦٢٥).

وقد كان من وزرائهم كذلك من ينتمي إلى صف الأدباء، كابن الحكيم الرندي،[١] ولسان الدين ابن الخطيب، وغيرهم من أقطاب الحركة الفكرية في عصرهم[٢]. وقد حظيت غرناطة في تلك الفترة بمؤسستين علميتين، لهما إشعاعهما الفكري في غرناطة:

أولى هاتين المؤسستين: الجامع الأعظم:

كان هذا الجامع يقصده للتعلم جمع من الطلاب الذين رغبوا في العلم والمعرفة، فكانوا بعد من أكابر حملته، وكان من أشهر مدرسي هذا الجامع إمام غرناطة وشيخ شيوخها؛ أبو سعيد ابن لبّ[٣] وأبو بكر أحمد بن جزي[٤]، وهما من شيوخ الناظم كما سيأتي.

المؤسسة الثانية: هي المدرسة النصرية. وتعرف بالمدرسة اليوسفية، نسبة إلى مؤسسها أبي الحجاج يوسف الأول في منتصف القرن الثامن المتوفى (٧٥٥ هـ).

---

(١) هو أبو البقاء صالح بن شريف الرندي، شاعر وأديب أندلسي له قصيدة مشهورة في رثاء الأندلس مطلعها:

(لكل شيء إذا ما تمّ نقصان ... فلا يغرّ بطيب العيش إنسان)

وآخرها:

(لمثل هذا يذوب في القلب من كمد ... إن كان في القلب إسلام وإيمان)

وقد نقلنا أبياتاً منها فيما سبق ص٣١. وتوفي سنة (٧٩٨هـ). انظر: جواهر الأدب: (٢/ ٣٥٢).

(٢) نهاية الأندلس: (٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٣) هوالإمام أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لبّ التغلبي، شيخ الشيوخ في غرناطة. إليه المرجع في الفتوى. قال عنه المقري ـ رحمه الله: (قلّ من لم يأخذ عنه في الأندلس في وقته)، توفي سنة (٧٨٢هـ). انظر: نفح الطيب للمقري: (٥/ ٥١١ ـ ٥١٣).

(٤) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخ الناظم.

قال لسان الدين ابن الخطيب: (جاءت نسيجة وحدها، بهجة وصدراً وظرفاً وفخامة)[١]، ونقشت على أحد جدرانها قصيدة مؤسسها، ومطلعها:

(ألا هكذا تبنى المدارس للعلم وتبقى عهود المجد ثابتة الرسم)

وقد تنافس العلماء لإيقاف كتبهم عليها، ومنهم ابن الخطيب فقد أوقف نسخة من كتابه المشهور: **(الإحاطة في أخبار غرناطة)**[٢]، ومنه استفدنا جملة المعلومات في هذه التقدمة.

وقد برز في هذه الفترة طائفة من العلماء والأدباء، وكانت لهم جهود مكثفة في إصلاح بعض الأوضاع المنحرفة في المجتمع الغرناطي، فظهرت محاولات الإصلاح والدعوة إلى الجهاد، والتخفيف من وطأة الانحطاط الذي أصيب به جسم الأندلس، ومن فرسانهم الإمام الشاطبي[٣]، الذي عرف بمواقفه الحميدة في محاربة البدع والضلالات والانحرافات، قال ابن عاشور[٤]: (الانحطاط الذي أصيب به جسم الأندلس، لم يؤثر تأخراً سريعاً بل كانت القوة السالفة شديدة المقاومة له، وكان العلماء من سائر الفنون متوافرين في بلاد الأندلس، وهذه طائفة كانت في عصر واحد ما منها إلا إمام يعني إليه ويعتمد في علمه عليه، مثل؛ ابن جزي وابن لبّ من الفقهاء،

---

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة (١/ ٥١٩).

(٢) انظر كناشة الدكان لابن الخطيب: ص ١٥٥. وترجمة الإمام الشاطبي لعبد الرحمٰن آدم: ص ٣٥.

(٣) هو الإمام العلامة المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، إمام غرناطة، له مؤلفات مشهورة، منها الاعتصام والموافقات، توفي في شعبان عام (٧٩٠هـ). انظر ترجمته مستوفاة في مقدمة تحقيق الموافقات لمشهور حسن سلمان (٦/ ٧ ـ ٥٣).

(٤) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، كان رئيس المفتين بتونس وشيخ جامع الزيتونة له مؤلفات منها: مقاصد الشريعة وتفسير التحرير والتنوير. انظر الأعلام للزركلي: (٦/ ١٧٤).

والشاطبي في الأصول وفلسفة الشريعة، وابن الخطيب في رجال القلم والسياسة)[١].

ومنهم أبو يحيىٰ بن عاصم[٢] أخو الناظم، وقد برع في الأدب منثوره ومنظومه فألف (**جنة الرضى في التسليم لما قدّر الله وقضىٰ**)، هذا بالإضافة إلى جهودهم الجهادية في ميادين المعركة، فقد فُقِد الإمام أبو يحيى ـ أخو الناظم ـ في جهاد العدو (٨١٣ هـ).

كما استشهد ـ فيما نحسب بإذن الله ـ ابنه أبو يحيى[٣] (٨٥٧ هـ)، ومحمد بن جزي[٤] (٧٤١ هـ).

وأخيراً؛ فقد كانت غرناطة مملكة العلم والأدب والجهاد والحضارات والاقتصاد، أعاد الله لها إسلامها وعزها ورفع قدرها وسائر ديار المسلمين.

➢ ثالثاً: مولده ونشأته:

ولد الإمام ابن عاصم ـ رحمه الله ـ يوم الخميس الثاني عشر من جمادى الأولى عام ستين وسبعمائة (١٢/ ٥/ ٧٦٠ هـ)، ونشأ نشأة علمية، في أسرة مشهورة في الميدان العلمي والسياسي في عصر بني الأحمر. قال فيهم الشاعر:

---

(١) أليس الصبح بقريب لمحمد الطاهر بن عاشور: ص ٧٩.

(٢) هو الإمام أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم، أخو أبي بكر بن عاصم وسميّه، قال عنه أبو عبد الله المجاري: (الفقيه النظار العالم المحقق الحافظ المتفنن)، فُقد في الجهاد في المحرم عام (٨١٣هـ) ترجمته في نفح الطيب (٨/ ٨٥) نيل الابتهاج ص ٢٨٥، شجرة النور الزكية: ص ٢٤٧.

(٣) ستأتي ترجمته مفصّلة عند ذكر تلاميذ الناظم.

(٤) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، استشهد ـ فيما نحسب ـ وهو يحرّض الناس يوم طريف سنة (٧٤١هـ). نفح الطيب: (٥/ ٥١٤).

(بيت على عمد الفخَار مطنب[١] مجدٌ على متن السماك مؤسس)

فحفظ القرآن، وأتقن القراءات، ودرس الفقه والأصول والفرائض والحساب والمنطق والرسم واللغة والأدب، فغدا شاعراً فصيحاً. وقد أتقن بعض الصنائع العلمية، التي كان يستعين بها كتسفير الكتب وتنزيل الذهب وبراعة الخط[٢].

◄ رابعاً: شيوخه:

أخذ الإمام أبو بكر ابن عاصم عن جماعة من مشاهير علماء الأندلس، ومن أشهرهم:

١ ـ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الملقب بناصر السُّنة المتوفى (٧٩٠ هـ).

٢ ـ الشيخ أبو سعيد فرج بن قاسم بن لبّ، مفتي غرناطة الملقب بشيخ الشيوخ المتوفى (٧٨٢ هـ).

٣ ـ الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي القيجاطي، الملقب بإمام الأدباء المتوفى (٨١١هـ).

٤ ـ الشريف أبو محمد عبد الله بن محمد التلمساني المتوفى (٧٩٢ هـ).

٥ ـ الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي البلنسي المتوفى (٧٨٢ هـ).

٦ ـ القاضي أبو بكر أحمد بن أبي القاسم بن جزي وهو خال الناظم.

٧ ـ القاضي أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن جزي وهو أخو أبي بكر.

---

(١) مشدود بالأطناب: أي الحبال، شرح النووي: (٥/ ١٦٨).

(٢) البهجة شرح التحفة للتسولي: ص ٤، حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم للتاودي: ص ٥، نيل الابتهاج: ص ١٢٨، شجرة النور الزكية لمخلوف: ص ٢٤٧.

٨ ـ قاضي الجماعة الشيخ محمد بن علي بن علاق المتوفى (٨٠٦ هـ).

٩ ـ القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله النميري المتوفى (٧٧٧ هـ).

١٠ ـ أبو الحسين بن منصور الأشهب، وغيرهم[١].

➢ خامساً: تلاميذه:

وقد أخذ منه جلة من الطلاب، ممن علا قدره وحسن ذكره، ولكن المصادر التي ترجمته لم تذكر منهم غير ولده أبي يحيى، فلذلك أعرّف به اختصاراً فأقول:

ترجمة أبي يحيى:

هو قاضي الجماعة أبو يحيى محمد بن أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد، مكرراً خمس مرات ملقب بقاضي الجماعة، قال عنه مخلوف[٢]: (الأستاذ المحقق العالم الحافظ النظار، المتحلي بالجلال والوقار، نخبة الأعيان فريد العصر والأوان، فصيح القلم واللسان، المتفنن العمدة الشهير الوزير الخطير)[٣].

من شيوخ أبي يحيى:

١ ـ والده.

٢ ـ وعمه أبو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الذي

---

(١) انظر في تفصيل ذلك المراجع السابقة، وانظر مقدمة تحقيق المهيع: ص ١٤، ومقدمة سماعي على المرتقى: ص١٢.

(٢) هو الشيخ محمد بن محمد بن مخلوف مشارك في عدة علوم من أشهر كتاباته شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. طبع عن دار الفكر.

(٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف: ص ٢٤٨.

فُقِد في جهاد العدو في المحرم (٨١٣ هـ) كما سبق، وقد كان فقيهاً محققاً حافظاً متقناً قال عنه تلميذه المجاري[١]: (الفقيه النظار العالم المحقق الحافظ المتقن)[٢].

٣ ـ أبو الحسين بن سمعت.

٤ ـ الشريف البُستي.

٥ ـ ابن سراج.

٦ ـ أبو عبد الله البياني في آخرين.

ومن أعماله العظيمة:

أنه تولى اثنتي عشرة خطة في وقت واحد منها؛ القضاء والكتابة، والوزارة، والإمامة، والخطابة، وكل واحدة منها كانت من المهام العظيمة، فكيف بها مجتمعة؟!

ومن آثاره:

١ ـ شرح تحفة والده.

٢ ـ الروض الأريض في تراجم ذوي السيوف والأقلام والقريض.

٣ ـ ذيل الإحاطة.

٤ ـ جنة الرضا في التسليم لما قدّر الله وقضى.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري توفي سنة (٨٦٢هـ) قال عنه تلميذه البلوي: (الشيخ الإمام المقرئ الحاج الرحال الأستاذ المتفنن الراوية خاتمة الرواة بالأندلس). ثبت البلوى: ص ١٩٩، نيل الابتهاج: ص ٩٠، شجرة النور الزكية: ص ٢٧٣.

(٢) برنامج المجاري: ص ١٢٦، توشيح الديباج للقرافي: ص ٢٠٠.

وغيرها من التآليف الماتعة في فنون العلم.

مات أبو يحيى ـ رحمه الله ـ في (٨٥٧ هـ) شهيداً ـ فيما نحسبه ـ في جهاد العدو، فرحمه الله رحمة واسعة[١].

✧ سادساً: آثاره العلمية:

لقد خلّف الإمام أبو بكر مؤلفات عديدة، أودعها علوماً فريدة. قال عنه ابنه أبو يحيى: (وأما كتبه فالدر النفيس والزهر النضير، نصاعة لفظ، وأصالة عرض، وسهولة تركيب، ومتانة أسلوب)[٢].

ومن مؤلفاته:

١ ـ (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام): وهي أرجوزة في القضاء، عليها الاعتماد في الأقطار المغربية، ونالت قبولاً كبيراً، وعليها عدة شروح من أشهرها:

أ ـ (البهجة شرح التحفة) لأبي الحسن علي بن عبد الرحمٰن التسولي[٣].

ب ـ (حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم) لأبي عبد الله محمد التاودي[٤] وقد طبع الشرحان مع المنظومة عدة طبعات.

---

(١) شجرة النور الزكية: ص ٢٤٩.

(٢) نيل الابتهاج ص: ١٣٠.

(٣) هو أبو الحسن علي بن عبد الرحمٰن التسولي الفاسي، الفقيه المحدث النحوي، أخذ عن أبي العباس الزفات وابن غازي، وأخذ عنه الإمام القصّار توفي سنة (٩٦٦هـ). شجرة النور الزكيّة: ص ٢٨٤.

(٤) هو أبو عبد الله محمد الطالب بن أحمد ابن الشيخ التاودي، كان من أعلام العلماء والفقهاء، أخذ عن والده وجده، توفي سنة (١٢٥٢هـ). شجرة النور الزكية: ص ٣٩٦.

٢ ـ (مهيع الأصول في علم الأصول): وهي منظومة في علم الأصول، تقع في (١٠٠٤) أبيات، وقد قمت بتحقيقها وضبطها في (١٨/ ٨/ ١٩٩٧م) عن مخطوطة مغربية، بخط محمد بن محمد فال (١٣٨٢ هـ)، وتأخرت في طبعها، حتى قام بتحقيقها الدكتور مصطفى مخدوم[١] معتمداً على النسخة السابقة.

وهذه المنظومة قد نظمها الناظم قبل مرتقى الوصول، وقد أشار في المرتقى هنا أن المرتقى فاقت المهيع فقال:

(فكان لما خص بالقبول أحظى لها من مهيع الأصول)

والأمر كما قال، فالمرتقى أفضل من المهيع كما سيتبين ذلك في باب دراسة النظم.

٣ ـ (حدائق الأزاهر، في مستحسن الأجوبة المضحكة والحكم والأمثال والنوادر)؛ وقد طبع بفاس في المغرب.

٤ ـ (نيل المنى في اختصار الموافقات): وهي منظومة في اختصار الموافقات، وقد أفاد محقق الموافقات أنه توجد منها نسخة بدير الاسكوريال، كتب في آخرها أنه تم في أواخر ربيع الثاني عام (٨٢٠ هـ)[٢].

٥ ـ (إيضاح المعاني في القراءات الثماني): وهي منظومة في علم القراءات.

٦ ـ (المفاوض في علم الفرائض): وهي منظومة في علم الفرائض.

---

(١) الدكتور مصطفى مخدوم، محاضر بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، انظر مقدمته على تحقيق المهيع: ص ٥ وما بعدها.

(٢) انظر مقدمة تحقيق الموافقات لمشهور حسن سلمان: (١/ ٣٢).

٧ ـ (الموجز في النحو): وهو رجز حاذى به ألفية ابن مالك.

٨ ـ (الأمل المرقوب في قراءة يعقوب): وهي منظومة في القراءات أيضاً.

وهذه المنظومات الخمس الأخيرة كلها غير مطبوعة، والله أعلم.

٩ ـ وأخيراً منظومة: (مرتقى الوصول في علم الأصول) وهي التي بين أيدينا، وسيأتي تفصيل الكلام عليها.

قال أبو يحيى ابن الناظم: (وله مسائل متعددة في فنون شتى، ضمّنها كل سديد من البحث وصحيح من النظر)(١).

➢ سابعاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد نال الإمام أبو بكر ابن عاصم مكانة عظيمة، وحظي بثناء العلماء، لما جمعه من أصناف العلوم، ولما خلفه من تآليف فائقة سبق بيانها، فكان مما قاله أهل العلم فيه ما ذكره ولده القاضي الرئيس أبو يحيى في تقييده حيث قال: (له أتم قيام على النحو، مستحضراً للشواهد واللغات والأغربة، مع معرفة العروض، وتضلع بالقراءات، مع تحقيق يقنع ابن الباذش(٢) عن إقناعه، ويشرح لابن شريح(٣) ما أشكل من أوضاعه، مشاركاً في المنطق، وأصول الفقه، والعدد والفرائض، والأحكام مشاركة حسنة، متقدماً في الأدب نظماً ونثراً وكتباً وشعراً، بارع الخط، متقناً صناع العمل من تسفير

(١) نيل الابتهاج: ص ١٣٠.

(٢) هو: أحمد بن أبي الحسن بن الباذش، أبو جعفر الأنصاري الغرناطي، تفنن في العلم وكان من الحفاظ الأذكياء، توفي سنة: ٥٤٢هـ، الوافي بالوفيات: (٦/ ١٩٢).

(٣) هو: ابن شريح بن أحمد بن محمد بن شريح بن يوسف، أبو الحسن الرعيني الإشبيلي، الإمام الخطيب، شيخ المقرئين والمحدثين، توفي سنة ٥٣٩هـ، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٤٢).

وتهذيب وغيرها، لا يفتر عن مطالعةٍ وتقييدٍ، ومناظرةٍ وتحصيلٍ، مع مفاوضةٍ في الآداب والنظم)(١).

فتبين من ذلك سعة اطلاعه، وطول باعه في علومٍ شتى، وفي أصول وفروع الفتوى، مع اعتماده على نفسه في معاشه، وقوةٍ في الشعر والنحو والأدب، وهذه خصالٌ قلّما يجتمعْن في رجلٍ.

وقال فيه العلامة التسولي في بهجته: (كان ـ رحمه الله تعالى ـ فاضلاً، متقناً لعلم الفقه والقراءات، مشاركاً في العربية والمنطق والأصول والحساب والفرائض مشاركةً حسنةً، متقدّماً في الأدب نظماً ونثراً، وكتابةً وشعراً، إلى براعة خطٍ وإحكام رسم، وإتقانِ بعض الصنائع العلمية كتسفير الكتب وتنزيل الذهب وغيرهما، وله تآليف عديدة)(٢) ثم ذكر ـ رحمه الله ـ بعضاً مما ذكرناه من تآليفه.

وقال فيه الشيخ التاودي في حلي المعاصم ما قاله التسولي لفظاً ومعنى.

وممّن أثنى عليه وبين فضله الشيخ مخلوف في شجرة النور فقال: (قاضي الجماعة، الفقيه الأصولي المحدّث، العالم الكامل المحقّق، المطّلع المتفنّنُ في علومٍ شتّى المرجع إليه في المشكلات والفتوى)(٣).

➢ ثامناً: صفاته وأخلاقه:

كان الإمامُ أبو بكر ـ رحمه الله ـ بالإضافة إلى علمه ذا خلقٍ رفيعٍ، وممّا ذكره المترجمون له من خلقه وصفاته ما يلي:

(١) نيل الابتهاج: ص ١٢٨ ـ ١٢٩.
(٢) البهجة شرح التحفة: ص٥، ٦.
(٣) شجرة النور الزكية: ص ٢٤٧.

١ - ذكاؤه الحاذق في قضائه واستنباطه واستقراآته، مع قوّة فهمه وإدراكه.

٢ - حرصه البالغ وشدة جلده، يظهر ذلك في سعة اطلاعه، وتعدّد خبراته ومجالاته.

٣ - قوة حافظته، واستحضاره للنصوص.

٤ - وقاره وحسن سمته.

٥ - النزاهة والتعفف، ويظهر ذلك من اعتماده على نفسه وصنعته.

٦ - دماثة الخلق وسهولة الطبع، مع فكاهة لا تقدح في وقاره.

٧ - ديانته وصلابته في الحق.

٨ - الحلم والأدب في التعامل مع الناس، حتى مع خصومه.

وتتضح هذه الصفات من خلال ما ذكره ولده القاضي أبو يحيى فقد قال: (كان علم الكمال ورجل الحقيقة وقاراً، لا يخف راسيه[(١)]، ولا يعرى كاسيه، وحلماً لا تزل حصاته[(٢)]، ولا تمهل وصاته[(٣)]، وانقباضاً لا يتعدى رسمه، ولا يتجاوز حكمه، ونزاهةً لا ترخص قيمتها، ولا تلين عزيمتها، وديانةً لا تحسر أذيالها، ولا يشف سربالها، وإدراكاً لا يفل[(٤)] نصله، ولا يدرك خصله[(٥)]، وذهناً لا يخبو نوره، ولا يثبو مطروره[(٦)]، وفهماً لا يلحق

(١) يخف راسيه أي قدره. القاموس: ص ١٦٦٢.
(٢) أي: لا يزال رأيه وعقله. القاموس: ص ١٦٤٥.
(٣) أي: وصيته. القاموس: ص ١٧٣١.
(٤) أي: لا ينكسر. صحاح الجوهري ص ١٤٦٠.
(٥) أي: لا يغلب ولا يسبق: لسان العرب: (١٦/٢٠٦).
(٦) أي: لا يكلّ سيفه ومحدوده. القاموس: ص ١٧٢٢.

قعره، ولا يعطل نحره، وتحصيلاً لا يحل عقاله، ولا يصدأ صقاله[١]، وطلباً لا تحصر معارفه، ولا تقصر مصارفه... إلى أن قال: وفكاهةً لا تقدح في وقار)[٢] ا. هـ مختصراً.

➢ تاسعاً: وفاته ورثاء العلماء له:

وهكذا أتى أجل الإمام أبي بكر ـ رحمه الله ـ بعد حياةٍ حافلةٍ بالعلم النافع، والعمل الصالح، والجهاد في سبيل الله، وكان ذلك بعد عصر الخميس الحادي عشر من شوال، عام تسعة وعشرين وثمانمائة للهجرة (١١/ ١٠/ ٨٢٩ هـ)[٣].

وقد رثاه في ذلك العلماء، فكان مما قالوا:

(وقد رقصت غرناطة بابن عاصم وسحّت دموعاً للقضاء المنزّل)[٤]

رمز بكلمة (رقصت) إلى سنة ولادته بحساب الجمل (٧٦٠ هـ)، وبقوله: (سحت دموعاً) إلى سنة وفاته (٨٢٩ هـ)، مع ما في البيت من معنى بديع، فالرّقص للتعبير عن الفرح بولادته، وسح الدموع ـ وهو سيلانها بوفرة ـ للتعبير عن الحزن الشديد لوفاته. وكان عمره ـ رحمه الله ـ تسعاً وستين سنة وخمسة أشهر. فرحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته[٥].

---

(١) أي: لا يصدأ جلاه. المرجع السابق: ص ١٣٢١، والله أعلم.
(٢) نيل الابتهاج: ص ١٢٨ ـ ١٢٩.
(٣) وقد وقع في غلاف مرتقى الوصول المطبوعة (٨٢١هـ) وهو خطأ مطبعي لم يقله أحد من المترجمين.
(٤) بيت لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم القاضي. انظر البهجة شرح التحفة ص ٥، وحلي المعاصم ص: ٥ ـ ٦.
(٥) شجرة النور الزكية: ص ٢٤٧، نيل الابتهاج ص ١٢٨، البهجة شرح التحفة ص: ٤ ـ ٦، حلي المعاصم: ص ٥، ٨.



المبحث الثاني: التعريف بالنظم

وفيه سبعة مطالب:

- أولاً: نسبته إلى ناظمه.
- ثانياً: أبياته وموضوعاته.
- ثالثاً: مميزاته.
- رابعاً: مكانته.
- خامساً: نسخه.
- سادساً: شروحاته.
- سابعاً: الكلام على شرح الولاتي.

المبحث الثاني: التعريف بالنظم

➢ أولاً: نسبتُه إلى ناظمه الإمام ابن عاصم ـ رحمه الله ـ:

لم تختلف المراجع الّتي بين أيدينا في نسبة هذه المنظومة (مُرتقى الوصول إلى علم الأصول) إلى ناظمها الإمام أبي بكر ابن عاصم ـ رحمه الله ـ. فقد ذكرها جماعة من أهل العلم والمترجمين، ومنهم:

١ ـ ابنه أبو يحيى ـ رحمه الله ـ[(١)].

٢ ـ الإمام التاودي، في حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم[(٢)].

٣ ـ الشيخ محمد مخلوف ـ رحمه الله ـ[(٣)].

٤ ـ الشيخ محمد يحيى الولاتي، في شرحه بلوغ السول على مرتقى الوصول[(٤)].

وجميع من ذكره سمّاه بمرتقى الوصول إلى علم الأصول، وهو الموجود في النسخ المطبوعة من النظم والشرح، ولكن الذي ذكره الناظم هو: (مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول) حيث قال:

(سمّيتُه بمرتقى الوصول   إلى الضروري من الأصول)

---

(١) نيل الابتهاج: ص ١٢٩.

(٢) حلي المعاصم: ص ٨.

(٣) شجرة النور الزكية: ص ٢٤٧.

(٤) بلوغ السول ص ٩. وستأتي ترجمة الشيخ الولاتي مفصّلة.

ولكنّ الظاهر أنّ الناظم أراد بيان موضوع النظم كما سيأتي، ولم يُرد عين الاسم، وذلك ما فهمه عامة من وقف على النظم من أهل العلم، والله أعلم.

➢ ثانياً: أبياته وموضوعاته:

لم تختلف النسخ التي بين يدي في أنّ عدد أبيات النظم ثمانمائة وتسعة وأربعون بيتاً (٨٤٩) وقد قال الناظم مبيّناً عددها:

(فاستكملت عدتها خمسينا تالية ثمانيا مئينا)[1]

أي ثمانُمائة وخمسون بيتاً، فلعلّ الناظم أراد العدد التقريبي تيسيراً للنظم، أو أنّ البيت سقط من النسخ التي وقفت عليها.

وأمّا موضوعات النظم؛ فقد بيّن الناظم أنّه جرّد نظمه من المسائل غير الأصولية، إلا ما لا بد منه، من بعض المقدّمات اللغوية والعقلية، فقال في ذلك:

(حاشَيْتُها من لغةٍ ومنطق حرصاً على إيضاح أهدى الطرق
إلا يسيراً من مقدّمات تفيدُ في مسائل ستأتي)

وقد كان الناظم موفّقاً في ترتيب موضوعات نظمه، فقد تسلسل بها تسلسلاً منطقياً، ورتّبها ترتيباً ذهنياً جيداً؛ بدأها بمقدّمات عقلية لا بدّ منها في الأصول، ثمّ بمقدّمات لغوية، ثمّ تكلّم عن الأحكام، وطرقِ استنباطها، ثمّ تكلّم على الأدلّة، فبدأ بالمتّفق عليها، ثمّ المُختلَف فيها، ثمّ تكلّم عن الاجتهاد والتقليد، وأخيراً عن التعادل والترجيح.

---

(١) قد تحرفت النسخة المطبوعة بتحقيق سماعي إلى (ثمانيا مبينا) وهو خطأ بيّن.

وهو في هيْكله العام سلك ترتيب الإمام الشاطبي في الموافقات، فإنّه تسلسل في مواضيع الكتاب بنحو ما سار عليه الناظم هنا.

قال الشيخ سماعي في مقدمة النظم: (ولذلك فإنّ المرتقى يُعتبر نظماً مختصراً لبعض مسائل الموافقات، وقد أحسن شارح المرتقى محمد فال الشنقيطي(١) ـ رحمه الله تعالى ـ في ربط الأبيات ربطاً مباشراً بأقوال الإمام الشاطبي في الموافقات، فكانت بمثابةِ العناوين الرئيسة، وبعملِ أدنى مقارنةٍ بين الموافقات ومنظومة مرتقى الوصول، ترى قوّة الرابطة بين المصنّفَيْن، وقُرْب الوشيجة بينهما)(٢).

قلت: لأنّ الإمام الشاطبيّ هو من أجل شيوخ الإمام ابن عاصم، لذلك تأثّر به في نظمه هنا، مع أنَه اختصر الموافقات في منظومته الأخرى (نيل المنى) كما سبق.

➢ ثالثاً: مميزاته:

وينتظم الكلام على مميزات النظم من خلال النقاط التالية:

النقطة الأولى: نظرةٌ عامة في المنظومات الأصولية لأئمة المالكية:

لقد أُلّفت كثيرٌ من المنظومات الأصوليّة لأئمّة المالكيّة، وممّا ذكر منها في كتب المؤلفين، وما وقفت عليه مما هو مطبوع أو مخطوط ما يلي:

---

(١) هو محمد فال بن بابة الشنقيطي، له شرح مختصر على المرتقى، وهو مكتوب بخط اليد، وقيد التحقيق بالمعهد العالي للدراسات الشرعية، والبحوث الإسلامية بنواكشوط وسيأتي الكلام عليه، انظر مقدمة تحقيق سماعي للمرتقى: ص ٢٠.

(٢) مقدمة تحقيق مرتقى الوصول: ص ١٤.

١ ـ نظم البلقيني[١] لكتاب (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) لابن الحاجب المالكي[٢] وهو المشهور بمختصر ابن الحاجب. ولم أقف عليها مطبوعة ولا مخطوطة[٣]، والله أعلم.

٢ ـ مهْيعُ الوصول في علم الأصول لابن عاصم، ويقع في (١٠٠٤) بيتاً. وقد تكلّمت عنه تفصيلاً في مؤلفات الناظم، وعندي نسخته المخطوطة والمطبوعة.

٣ ـ مراقي السعود لمبتغي الرّقي والصعود، للشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي[٤]، ويقع في (١٠٠١) بيتاً على المشهور كما قال الناظم:

(ألف وبيت عدد المراقي ليس بسافل ولا براقي)

وهي مصححة ومقابلة على نسخة خطية لشيخنا محمد عبد الله الصديق[٥].

---

(١) هو سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني، أخذ عن ابن القماح وغيره، وتوفي سنة: (٨٠٥هـ). شذرات الذهب (٧/ ٥١) والضوء اللامع (٦/ ٨٥).

(٢) هو الإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المقري النحوي الأصولي الفقيه المالكي، المعروف بابن الحاجب. ولد سنة (٥٧١هـ)، وله عدة مؤلفات منها: مختصر المشهور في الأصول، وأخرى في الفقه، توفي سنة (٦٤٦هـ). شجرة النور الزكية: ص١٦٧.

(٣) وقد ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٨٥٦).

(٤) هو العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، مجدّد العلم في بلاد شنقيط، ولد سنة (١١٥٢هـ)، له رحلات علمية، جال فيها المغرب ومصر والحجاز ثم رجع إلى بلاده بمكتبةٍ ضخمة، له منظوماتٌ عديدة قام بشرحها، بالإضافة إلى مؤلّفاتٍ كثيرة، توفي عام (١٢٣٣هـ) عن عمر يناهز ٨٠ سنة. انظر تعليق التحف للشنقيطي: ص١٩ بتحقيقي.

(٥) هو الشيخ العلامة محمد عبد الله الصديق، مفتي المحاكم الشرعية بأبوظبي، متضلّع =

وقد شرحت المنظومة في عدّة شروحات. المطبوع منها ما يلي:

أ - شرح الناظم، واسمه: (نشر البنود).

ب - شرح الولاتي. شارح نظم ابن عاصم، واسمه: (فتح الودود).

جـ - شرح ابن أحمد زيدان الجكني[(١)]، ويُسمّى: (مراقي السعود).

د - شرح الشيخ محمد الأمين[(٢)]، صاحب أضواء البيان، ويُسمّى: (نثر الورود)، أكمله تلميذه الشيخ محمد حبيب الشنقيطي وفقه الله تعالى.

٤ - نظم في أصول مذهب مالك[(٣)]، وقد شرحه الولاتي أيضاً، وقد ذكر الدكتور مخدوم وجود نسخة منه في مكتبة الحرم، وصورة في الجامعة الإسلامية.

٥ - نظمٌ لكتاب مفتاح الوصول للتلمساني[(٤)]، وهو للشيخ محمد عبد الله

= في مختلف العلوم الشرعية، وله كثير من المؤلفات المخطوطة وأخرى مطبوعة منها من غرائب المفسرين. وقد درست عليه بعض العلوم، حفظه الله ووفقه لما يرضاه.

(١) هو الشيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان بن محمد بن المختار بن سيدي الأمين الجكني الإبراهيمي، ولد سنة ١٢٢٩هـ، وتعلم العلوم في بلاد شنقيط وتوفي سنة ١٣٢٥هـ. تخرج عليه كثير من الطلبة، وله مصنفات في مختلف فنون العلم. انظر ترجمته مطولة في مقدّمة مراقي السعود، بتحقيق محمد المختار الشنقيطي ص: ١٦ - ٢٥.

(٢) هو علامة العقل والنقل الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن أحمد بن نوح، من أولاد الطالب أوبك الجكني. ولد سنة (١٣٢٥هـ) أخذ العلم عن أجلّة من العلماء، منهم المختار بن بونا، وقدم الحجاز فأفاد فيها وألّف ودرّس، ومن أعظم تآليفه أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. أخذ عنه أكثرُ كبار العلماء في المملكة، توفي سنة (١٣٩٣هـ) بمكة المكرمة. كتاب جهود الشيخ محمد الأمين (١/ ٢٩ ومابعدها).

(٣) هو للشيخ أحمد بن حمد بن أبي يحيى، كما أفاده الدكتور مخدوم.

(٤) هو الإمام أبو عبد الله الشريف محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي ينتهي نسبه إلى =

الجكني،[1] وعندي منه نسخة خطية أهدانيها أحد المشائخ، وهو يقع في (٢٨٠) بيتاً[2].

٦ ـ درر الأصول في أصول فقه المالكية، للعلامة محمد المختار بن بونة الجكني[3]، وتقع في (٤٢٢) بيتاً[4].

٧ ـ وأخيراً منظومتنا هذه (مرتقى الوصول).

* فيكون المطبوع من هذه المنظومات أربعاً، هي:

الأولى: مهيع الوصول.

الثانية: مراقي السعود.

الثالثة: مرتقى الوصول.

= الحسن بن علي رضي الله عنهما. ولد بتلمسان سنة (٧١٠هـ) كان إمام المغرب وإليه المنتهى في الفقه والأصول. له مؤلفات عديدة. وأخذ عنه أجلة من العلماء، كالإمام الشاطبي وابن فرحون وابن عرفة والسراج. توفي سنة (٧٧١هـ). الإفادات والإنشاءات للشاطبي: ص ١٢١.

(١) هو الشيخ محمد بن عبد الله بن سيدي محمد الأمين ابن الإمام الجكني. أخذ عن والدته العالمة مريم بنت عبد الجليل الجكنية وجماعة. وأخذ عنه جماعة. ولد سنة (١٣٥٠هـ) وتوفي يوم الجمعة (٢٧/ رمضان/ ١٤١٣هـ) أفاده تلميذه أحمد بن مود في رسالة خطية منه إليّ، وهو الذي أهدى إليّ نظمه المذكور.

(٢) قمت بنقلها وضبطها في يوم الإثنين السادس من شعبان، عام سبعة عشر وأربعمائة وألف للهجرة (٦/٧/١٤١٧هـ) وهو قيد النشر.

(٣) هو مجدد العلم في شنقيط محمد المختار بن بونة الجكني، ولد سنة (١٠٨٠هـ)، من مشايخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم ناظم المراقي، وله الاحمرار على ألفية ابن مالك، بالإضافة إلى عدة ألفيات في مختلف العلوم، توفي سنة ١٢٢٠هـ. عاش ١٤٠ سنة. ترجمته في الوسيط في أدباء شنقيط. لأحمد الأمين. ص: ٢٧٧.

(٤) أخرجها عبد الرحمٰن بن معمر السنوسي، طبعة: دار ابن حزم: سنة ١٤٢٤هـ، وقد وقفت عليها في معرض أبو ظبي للكتاب أثناء كتابة هذه الدراسة.

الرابعة: درر الأصول في أصول فقه المالكية.

* والمشروح منها اثنتان:

الأولى: مراقي السعود.

الثانية: مرتقى الوصول.

النقطة الثانية:مميزات النظم:

يمتاز نظم المرتقى بعدّة مميزاتٍ تجعله محلّ اهتمام وعناية عند العلماء. ومن هذه المميزات ما يلي:

١ - تجرّده عن المباحث الكلامية، والتشعبات العقلية، والاستطرادات المنطقية.

٢ - تجرده عن الاستطرادات اللغوية، والقواعد النحوية، كما سبق بيان ذلك.

٣ - حسن النظم وسهولة العبارة، وسلاسة الأسلوب وعذوبة الألفاظ، وهذا يلحظه القارئ بوضوح.

٤ - جودة الترتيب لموضوعات النظم ـ كما سبق ـ فقد سلك ترتيباً منطقياً خالياً من الحشو والتداخل، فكلّ موضوع مبني على ما قبله، كما سبق قريباً بيانه.

٥ - الجمع لعدد كبير من المسائل الأصولية، هذا مع قلة أبياته بالنسبة لمباحثه، وهذه مزية قلّما توجد في غيره، ألا وهي الجمع مع الاختصار.

➢ رابعاً: مكانة النظم:

يعتبر هذا النظم عمدة لدارسي أصول المالكية في دول المغرب العربي، بل يظهر أنّه كان عمدة في بلاده أيضاً، حتى حظي بالقبول، وأخذ مكانه في حِلَق علم الفحول، كما أشار إلى ذلك ناظمه حيث قال:

(فكان لما خص بالقبول   أحظى لها من مهيع الأصول)

وبإجراء مقارنة مختصرة بين المرتقى والمهيع، يتبيّن سبب تقديم المرتقى عليه، فأقول:

١ ـ أبيات المرتقى (٨٥٠) بيتاً، بينما أبيات المهيع (١٠٠٤) أبيات.

٢ ـ تمحض المرتقى في مسائل الأصول، ولم يذكر إلا مقدمات عقلية يسيرة لا تتجاوز الأربعين بيتاً، بينما استغرق الكلام في المهيع على المقدمات العقلية أكثر من مئتي بيت. وهكذا في المباحث اللغوية، توسع في المهيع حتى أخذ في الكلام على معاني الحروف نيفاً وثلاثين بيتاً.

فلهذه الاعتبارات؛ كان للمرتقى القبول والتقديم على المهيع، مع أنّ للمهيع أيضاً مميزات اختصت بها ليس هذا مجال ذكرها.

ولمكانة هذا النظم لمّا التقيت ببعض أعضاء (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث) بدبي ـ وهي دار معدة لخدمة التراث الإسلامي عموماً والمالكي خصوصاً ـ ذكروا ضرورة شرح هذا النظم شرحاً يجلي مسائله، فلما سمعوا بهذه الرسالة باركوا هذا العمل، واغتبطوا به وشجعوا على إكماله.

➢ خامساً: نسخ النظم:

أولاً: النسخ الخطّيّة:

١ - بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول، للشيخ محمد يحيى الولاتي، من (٩٩) إلى (١٩٦)، برقم: ٢٨٩٨. مركز جمعة الماجد، مصورة من مكتبة الحرم المدني.

٢ - شرح مرتقى ابن عاصم، لمحمد فال بن بابه العلوي (ت: ١٣٤٩هـ)، تقع في ١٨٩ صفحة، مركز الملك فيصل برقم ٢٥٨٧ - A - ٨٧.

ثانياً: النسخ المطبوعة:

اعتمدت في ضبط هذا النظم على نسختين مطبوعتين:

النسخة الأولى: نسخة الشيخ محمد سماعي[١]، وهي نسخة محققة اعتمد فيها المحقق على نسختين خطيتين، إلا أنه - كأي جهدٍ بشري - بقيت فيه بعض الأخطاء، كما قال الدكتور مخدوم: (وبقيت فيه بعض الأخطاء لعلها من الطابع)[٢]، كما يتبيّن ذلك لكل مطالع.

النسخة الثانية: نسخة الشيخ الولاتي مع شرحه، بتصحيح حفيده باب محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي. وهي مليئة بالأخطاء والتداخل مع الشرح، كما سيأتي تفصيله عند كلامي على تقييم هذا الشرح، وقد قال الدكتور مخدوم أيضاً: (وطبع حديثاً طبعة مليئة بالأخطاء)[٣].

---

(١) طبعت مفردة بتحقيق محمد بن عمر سماعي الجزائري، ونشرت في دار البخاري عام ١٩٩٤هـ، وقد بلغني عن بعض طلابه أنه الآن داعية في إحدى الجمهوريات الإسلامية في روسيا.

(٢) مقدمة تحقيق المهيع: ص ١١.

(٣) المرجع السابق.

فاعتمدت على هذه النسخ، وصححت خطأ إحداها بصواب الأخرى، مع الاستعانة على التصحيح بالشرح، والله أعلم.

➢ سادساً: الشروحات عليه:

مع مكانة هذا النظم، وسعة انتشاره، إلا أنّه لم يحظ بشروح أهل العلم له، ولعلّ السبب في ذلك سهولة العبارة، ووضوح الألفاظ، بحيث لم تكن تصعب على أهل زمان الناظم، وإنما احتيج إلى تبيين مجمله، وحلّ مشكله، في العصر الحديث، حينما استعجمت على الطلبة لغة العلم، وبَعُدَ عن أذهانهم اصطلاحات أهل الفن. لذلك قام بشرحه إمامان متأخران، نذكرهما مع شرحيهما كما يلي:

أولاً: شرح الشيخ محمد فال بن بابة الشنقيطي:

هذا الشرح لم يطبع وسبقت الإشارة إليه، وقد ذكره كل من الدكتور مخدوم في مقدمة تحقيقه لنظم مهيع الوصول، والشيخ سماعي في مقدمة تحقيقه لمرتقى الوصول، وذكرا أنه يحقق في المعهد العالي بنواكشوط[١].

ثانياً: شرح الشيخ الولاتي:

وهو مطبوع باسم نيل السول على مرتقى الوصول[٢]، وسأخصص الكلام في المبحث التالي على هذا الشرح.

ولا يوجد غير هذين الشرحين، حسب اطلاعي في فهارس الكتب والمخطوطات والمترجمين[٣]، والله أعلم.

---

(١) وقد وقفت على نسخة منه في مركز جمعة الماجد للتراث بدبي، دولة الإمارات.

(٢) مقدمة تحقيق المرتقى ص ٢٠.

(٣) نيل السول ص: ٩.

⮘ سابعاً: الكلام على شرح الولاتي.

وسأتناول هذا الشرح تفصيلاً من خلال الفقرات التالية:

[١] التعريف بالشارح:

هو محمد بن يحيى بن المختار بن الطالب عبد الله النفاع بن أحمد حاج الشنقيطي الداودي نسباً الولاتي وطناً. يُعرف بالفقيه.

ولد سنة (١٢٥٩ هـ) في ولاته، ونشأ في بيت علم فنبغ مبكراً وبرع صغيراً، فنظم معاني الحروف من مغني اللبيب في السابعة عشر من عمره، وشرح ألفية السيوطي في البيان في الثامنة عشر، وشرح مراقي السعود في الأصول وهو ابن خمس وعشرين سنة، وقد أخذ العلم عن علماء ولات.

ومن أعماله العملية العلمية؛ تولى التدريس بالمدينة المنورة، والتقى بعلماء المغرب ودرّس فيها، كما درس في الإسكندرية وأخذ إجازة العالم حسن شحاته، ودرس في تونس وغير ذلك. وأخيراً ولي قضاء ولات.

ومن العلماء الذين أخذوا عنه؛ محمد بن أحمد الصغير التشيني، ومحمد بن أنبال، ومحمد المختار بن أنبال، والمرواني بن أحماد، وغيرهم كثير في مختلف البلاد[١].

ومن صفاته: الجدّ في العلم والحرص على الوقت، ومن أقواله المأثورة: (إنّ ضوء النهار لا يضيع إلا في المطالعة)[٢]، وعرف بقوله للحق ونهيه عن المنكر، ووقوفه ضدّ البدع والشعوذة والخرافة، وكان مستشعراً لمسؤولية العلم وأمانة الكلمة، لا يخاف في الله لومة لائم.

---

(١) وقد ذكرهم حفيده في ترجمته ص ٥، والله أعلم.
(٢) مقدمة نيل السول: ص ٣.

ومن مؤلفاته وأثاره العلمية:

١ ـ شرح المرتقى. وهو الذي سنتحدث عنه.

٢ ـ منبع الحق والتقى الهادي إلى سُنَّة النبي المنتقى، وهو كتاب في الفروع وأدلتها من الكتاب والسُّنة.

٣ ـ العروة الوثقى. وهو شرح لمنبع الحق والتقى السابق.

٤ ـ فتح الودود على مراقي السعود، وهو شرح لمنظومة مراقي السعود في الأصول.

٥ ـ المجاز الواضح إلى معرفة قواعد المذهب الراجح، وهو نظم في القواعد، نظم فيه منهج الزقاق مع زيادات.

٦ ـ الدليل الماهر الناصح، وهو شرح المجاز الواضح السابق.

٧ ـ شرح ألفية السيوطي في علم البيان.

٨ ـ نظم معاني الحروف من مغني اللبيب.

٩ ـ رحلة الحج، ذكر فيه رحلته التي استغرقت سبع سنوات مليئة بالأحداث العلمية، والتآليف والفتاوى.

١٠ ـ شرح تكميل ميارة لمنهج الزقاق.

١١ ـ شرح صحيح البخاري.

١٢ ـ شرح مختصر ابن أبي حمزة.

١٣ ـ شرح الحصن الحصين.

١٤ ـ شرح نظم قواعد مالك للمحجوبي[١].

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي كف المحجوبي، أشار إلى هذا الشرح عبد الرحمٰن السنوسي في ملحق لدرر الأصول لمحمد المختار بن بونة.

وأخيراً وفاته:

كانت وفاته رحمه الله عام ثلاثين وثلاثمائة وألف للهجرة (١٣٣٠ هـ)، بعد حياة زاخرة بالعلم والدعوة، والتدريس والتأليف، والفتوى والقضاء، وغيرها من جلائل الأعمال. وقد رثاه العلماء، ومما قيل في رثائه[(١)]:

مضى خلف الأبرار والسيد البحر فصدر العلى من قلبه بعده صفر
هو البحر عند الدرس تطغى علومه عليه، وفي المحراب يعرفه الذكر
هو العالم النحرير شمس زمانه هو العابد الأواب والشفع والوتر
ولا يشمت الحساد فيه فإنه خليفته أبناؤه الأنجم الزهر[(٢)]

[٢] التعريف بالشرح:

ونعرِّف بشرحه على المرتقى من خلال ما يلي:

أولاً: اسمه:

اشتهر شرح المرتقى باسم (نيل السول على مرتقى الوصول)، وهو الذي كتب على غلاف الطبعة المتداولة، وهو الذي ذكره العلامة ابن مايابي[(٣)] في تقدمته للشرح، ولكن الذي نص عليه المؤلف نفسه في مقدمة

---

(١) مرثية للشيخ محمد السنوسي كما في مقدمة نيل السول: ص٥.

(٢) ترجمة العلامة محمد حبيب الله، كما في مقدمة نيل السول: ص ٦. وحفيده بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي في المرجع السابق: ص ٣ ـ ٥.

(٣) هو: العلامة محمد حبيب الله ابن الشيخ عبد الله بن أحمد مايابي الجكني الشنقيطي، ولد سنة: (١٢٩٥هـ)، له رحلات علمية ومؤلفات كثيرة، منها: زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، ودليل السالك إلى موطأ مالك، وشرح الورقات، وغيرها في مختلف العلوم، توفي سنة: (١٣٦٣هـ). الأعلام (٦/ ٧٩)، فهرس الفهارس للكتاني (١/ ٤٩ ـ ٥٧)، معجم المؤلفين لكحالة (٩/ ١٧٦).

شرحه هو: (بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول)، وعليه فهذا هو الاسم المعتمد لهذا الشرح ولكنّ العزو سيكون بالاسم الأول لشهرته به، وطباعته عليه.

ثانياً: طبعاته:

طبع هذا الشرح طبعتين:

إحداهما: مع كتاب: (فتح الودود شرح مراقي السعود) للمؤلف، كان طبعه بمطبعة فاس سنة (١٣٢٧ هـ) وهي التي عليها تقدمة ابن مايابي ـ رحمه الله تعالى ـ التي كتبها سنة: (١٣٢١ هـ)، وهي نادرة الوجود غير متداولة.

الثانية: طبعة دار عالم الكتب، طبع ونشر على نفقة حفيده بابا محمد عبد الله سنة: (١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ م)، قام بتصحيحها وتدقيقها ومراجعتها حفيده المذكور، وهو مدرس بكلية التربية بجامعة الملك سعود. وهي الطبعة المشهورة، المتداولة لكنها كما سبقت الإشارة إليه طبعة كثيرة الخطأ والتداخل.

ثالثاً: منهج الشرح:

لقد سلك الشارح في هذا الشرح طريقة النقل الحرفي عن المراجع الأخرى، هذا بعد تحليله اللغوي لبعض ألفاظ النظم، وقد ذكر منهجه في هذا الشرح في مقدمة شرحه فأنقله بنصه، فإنه كافٍ في معرفة خطته وطريقته، قال: (ومعتمدي في حل ألفاظه الفتح الرباني والفكر النوراني، والنظر المصيب المستمد من نور الله ونور نبيه الحبيب، إذ لم أجد عليه شرحاً قبلي أعتمد عليه في ذلك. وإنما وجدت عليه نقولاً من مختصرات

كتب الأصول؛ كالتنقيح للقرافي[١]، وجمع الجوامع لابن السبكي[٢]، ومختصر ابن الحاجب، وقواعد أبي إسحاق الشاطبي، غير منسوبة لأحد وأظنها لعبد الله بن أحمد بن الحاج حمي الله، وكيفية نقله منها عليه؛ أنه يذكر أبياتاً من النظم وينقل عقبها ما يظن أنه في مقابلته أو في مقابلة بعضها من هذه المختصرات، وكثيراً ما يذكر أبياتاً عديدة ولا ينقل عقبها شيئاً، وقد ينقل عقبها ما يزعم أنّه في مقابلتها، وهو ليس كذلك لخطأ زعمه، ولكنّه لا يتسلط ساعة على حل لفظ من ألفاظه، بل يتركها كما كانت، ومعتمدي في النقل في هذا الشرح المختصرات المتقدمة، إلا مختصر ابن الحاجب، وقواعد أبي إسحاق فليسا عندي، ولكني أنقل من منقولات عبد الله ما نقله عنهما، إذا كان موافقاً لما عندي من أصول الفقه،وأنقل أيضاً من شرح المحلي[٣] على جمع الجوامع، والضياء اللامع لحلولو[٤] عليه، والثمار اليوانع لخالد الأزهري[٥] عليه أيضاً، والغيث الهامع لولي

---

(١) هو الإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تتلمذ على العز بن عبد السلام وانتهت إليه رياسة المالكية. له مؤلفات عديدة في مختلف العلوم منها شرح محصول الرازي، وأنوار البروق في القواعد، والذخيرة. توفي بمصر عام (٦٨٤هـ). مقدمة تحقيق شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لطه عبد الرؤوف، شجرة النور ص: ١٨٨.

(٢) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، ولد بالقاهرة (٧٢٧هـ)، له مؤلفات شهيرة في مختلف العلوم، توفي سنة (٧٧١هـ). شذرات الذهب (٦/ ٢٢١)، الدرر الكامنة: (٣/ ٣٩). طبقات الشافعية (١٠/ ٣٩٥).

(٣) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي توفي سنة (٨٦٤ هـ). كشف الظنون: (١/ ٥٩٥).

(٤) أبو العباس أحمد بن خلف بن حلولو. ويحقق شرحه في كلية الدراسات الإسلامية في الأزهر. كشف الظنون (١/ ٥٩٦) انظر مقدمة تحقيق تشنيف المسامع (١/ ٣٨).

(٥) هو خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن أحمد الخزرجي الشافعي النحوي، يعرف =

الدين العراقي[١] عليه، وشرح التنقيح للقرافي، ونشر البنود لسيدي عبد الله على نظمه مراقي السعود، وربما نقلت من شرح طلعة الأنوار له أيضاً، وربما أنقل أيضاً من شرحي أنا على مراقي السعود، ومن شرحي في القواعد المسمى بالدليل الماهر الناصح، على نظمي فيها المسمى بالمجاز الواضح إلى معرفة قواعد المذهب الراجح) اهـ.

ويتبيّن مما سبق أنّ المراجع التي اعتمد عليها مباشرة هي عشرة مراجع، قل اعتماده على الثلاثة الأخيرة منها، وكثر على سائرها وهي كالتالي:

١ - نقولات عبد الله بن أحمد بن الحاج.

٢ - شرح التنقيح للقرافي.

٣ - شرح المحلي على جمع الجوامع.

٤ - الضياء اللامع شرح جمع الجوامع.

٥ - الثمار اليوانع شرح جمع الجوامع.

٦ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع.

٧ - نشر البنود على مراقي السعود.

٨ - شرح طلعة الأنوار.

= بالوقاد، ولد سنة تسعمائة بالصعيد، ومات ببركة الحاج مرجعه من مكة المشرفة. حاشية الشيخ يس بن زيد العليمي على التصريح على التوضيح للأزهري. (١/ ١).

(١) العلامة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المعروف بأبي زرعة. توفي سنة (٨٢٦هـ). كشف الظنون (١/ ٥٩٥).

٩ - فتح الودود على مراقي السعود.

١٠ - الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح إلى معرفة قواعد المذهب الراجح.

رابعاً: مميزاته:

يتميز هذا الشرح بعدّة مميزات تجعله محلّ اهتمام وعناية ومنها:

١ - مكانة الشارح، فقد تبينت مكانته وعلو قدره من خلال الترجمة.

٢ - الاختصار في العبارة واختيار طريقة الإيجاز، مع حل ما في النظم من ألغاز.

٣ - الاعتناء بالنقل عن كثير من الأصوليين، وهذا فيه فائدة من جهة الوقوف على آرائهم الأصولية.

٤ - تحليل الأبيات والعناية بفكّ مغلقها وحل مشكلها.

٥ - غزارة المادة العلمية، سواء في ذكر الأقوال أو التعريفات أو غيرها.

إلى غير ذلك من المميزات الكثيرة، التي تضيق هذه الدراسة المختصرة عن استيعابها.

خامساً: المآخذ عليه:

لم يكن لي أن أرتقي هذا المرتقى العالي، وأن أتصدر هذا المتصدر المثالي، الذي لا يناسب أمثالي؛ فإنّ تتبع كتابات أهل العلم تحتاج إلى مزيد من العلم مع التحلي بالعدل والأناة، ولكن لما رأيت أن هذا المبحث مما درج عليه الباحثون، ألحقته بهذه الدراسة؛ إذ إن الفطام عن المألوف غير مرضي، فكما أنّ الإمام إذا سها نبهه المصلون، فكذلك العلماء إذا

سهوا أو أخطأوا جاز للطلبة تنبيههم، فإنّ الجواد قد يكبو، وإنّ الصارم قد ينبو، وإنّ الإنسان نسيب الخطأ والنسيان، ولكنّ الحسنات يذهبن السيئات، وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.

ومنْ ذا الّذي تُرْضَى سجاياه كلُّها كفى المرْءَ نُبلاً أنْ تُعدّ معايبُه[١]

فمن هذا الباب ألخص بعض الملحوظات على هذا الشرح وهي على قسمين: ملحوظات شكلية وفقاً لقواعد مناهج البحث، والأُخر ملحوظات علمية، وهي إجمالاً على القسمين كما يلي:

١ ـ لم يقسم شرحه على الأبواب والمسائل، ولذلك يظهر فيه التداخل وعدم الترتيب.

٢ ـ لم يبين وجه الربط بين الأبيات، بحيث لا يتوصل القارئ إلى المسألة متكاملة، ولا يكون عنده تصور متكامل تام للمسائل الأصولية.

٣ ـ لم يصل في أكثر المسائل الخلافية إلى نتيجة حكمية ترجيحية، وإنما كان غرضه تفكيك معاني الأبيات، وأمّا التدليل أو المناقشة أو الترجيح فقد كان عنها الشرح بمعزل.

٤ ـ نقله للعبارات النصية من الكتب الأصولية، مع صعوبتها أحياناً، ودون توضيح لها أخرى، أو شرح لمراد قائلها ثالثة، بخاصةٍ وأنها تكون منتزعة من سياقها في المصدر، فتأتي غير مرتبطة بسباقها ولحاقها في الشرح.

٥ ـ عدم الترجمة للأعلام، أو التعريف بمذاهبهم على الأقل.

---

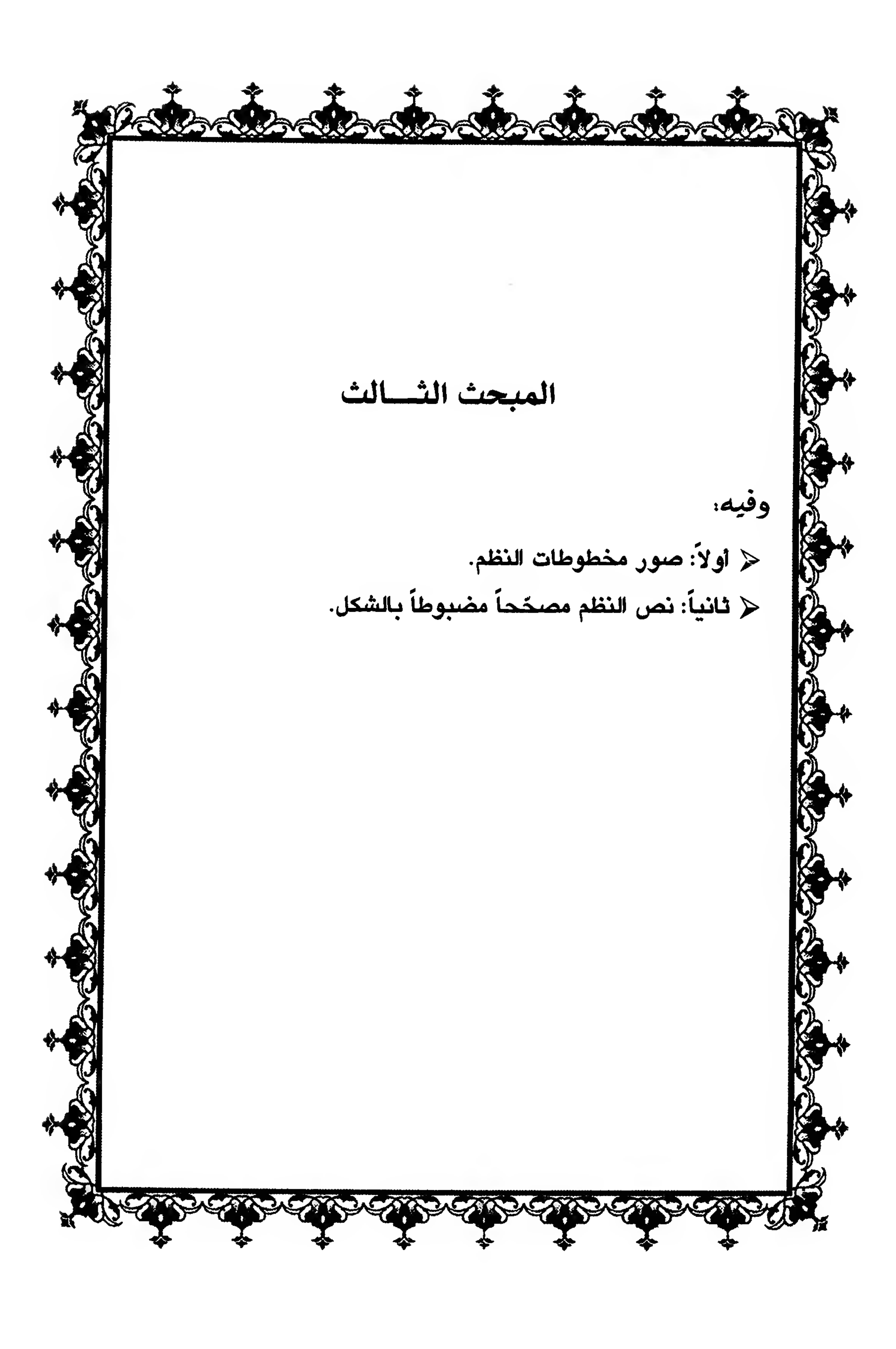
(١) مقدمة مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام: ص ٣.

٦ - عدم العناية بالأحاديث تخريجاً وتحقيقاً.

٧ - كثرة الأخطاء المطبعية، حتى وقع بسببها كثير من الإشكالات العلمية.

إلا أنّ هذا لا يعني هدر القيمة العلمية للشرح فقد سبقت ما له من مميزات كثيرة وفوائد وفيرة، والله أعلم.

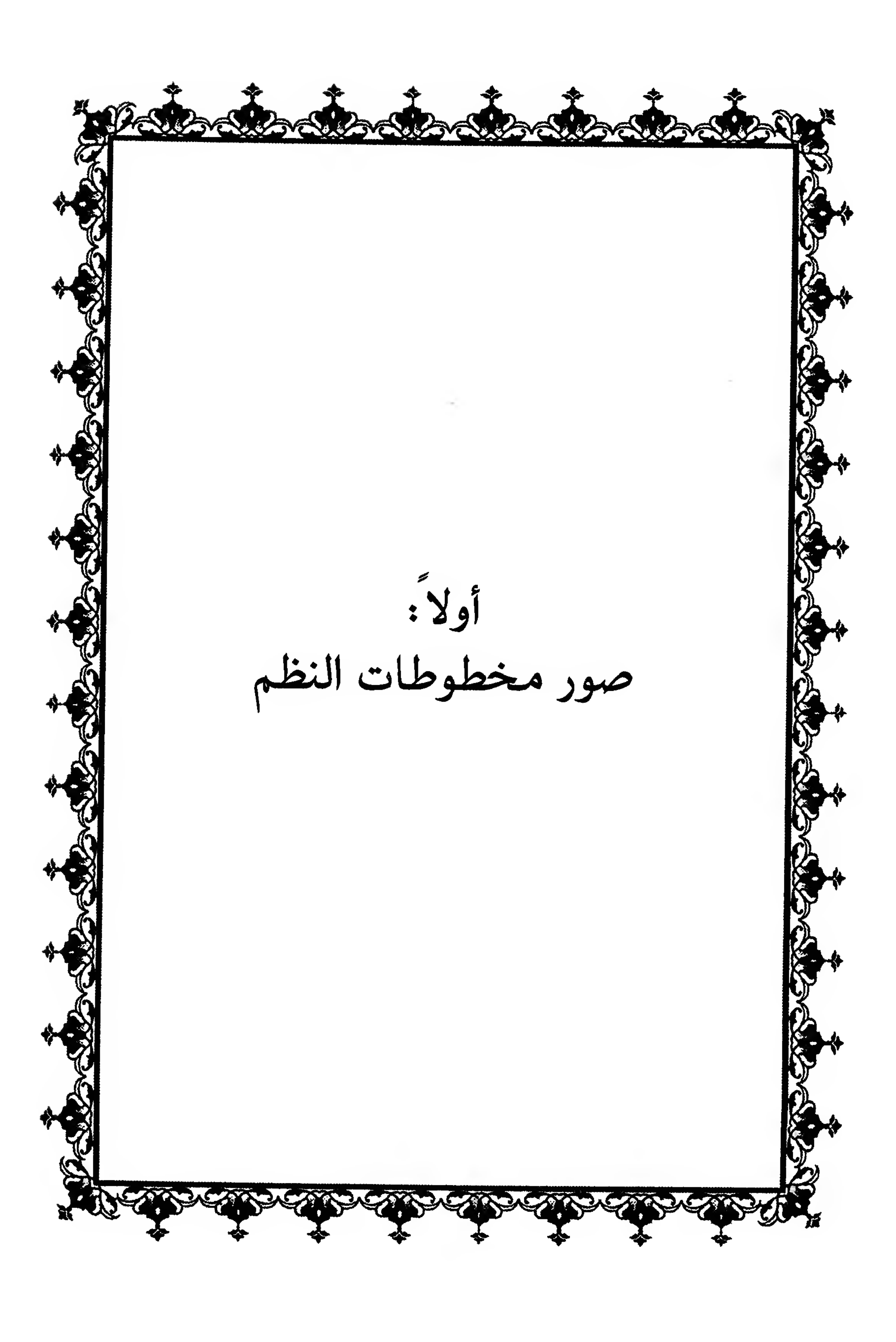
❊ ❊ ❊



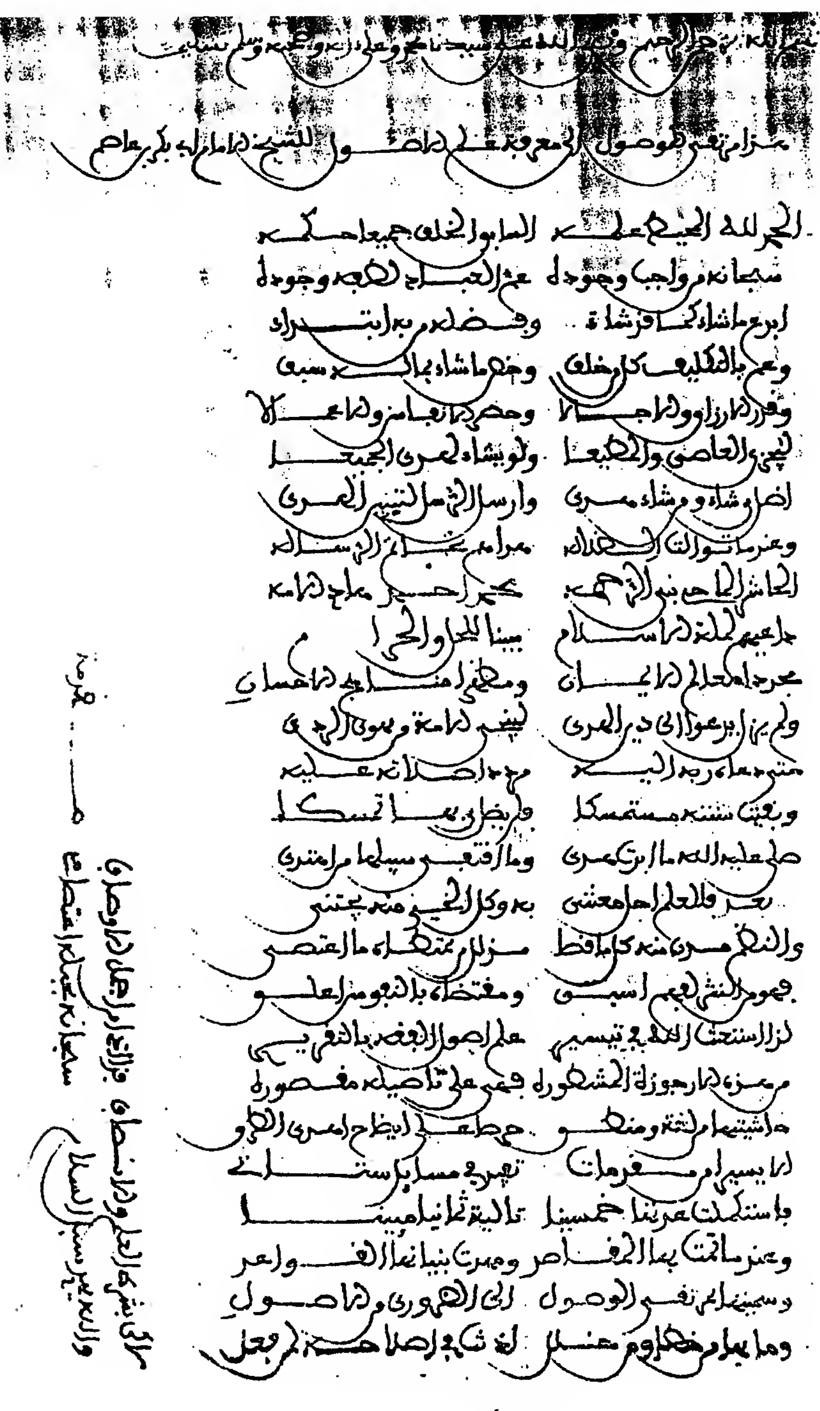
المبحث الثـــالث

وفيه:

- أولاً: صور مخطوطات النظم.
- ثانياً: نص النظم مصحّحاً مضبوطاً بالشكل.



أولاً:
صور مخطوطات النظم



الورقة الأولى لنسخة (بابه)

الورقة الثانية لنسخة (بابه)

الورقة الأخيرة لنسخة (بابه)

الورقة الأولى بلوغ السول بشرح مرتقى الوصول لمحمد يحيى الولاتي - نسخة مكتبة الحرم المدني

في رجز سماه مراقي السعود وشرحه بشرح سماه نشر البنود على مراقي السعود وفيه قال الوالد ابن احمد محمود
بالعلاج في مدحه او مدح هذا الكتاب ،، تفتقد اصول علوية علت ،، اصلا وفي سوق ذوي العلوم علت ،، عن غر من البراج
جلت ومن سنور ما بحت به جلت ،، بل لم تكن الا فرايدا اجتلت ،، في خرد الب وفي النفيس جلت ،، عربا ابكارا بها تدللت
تطوف ابكار بها ابدا للنت ،، محاسن الصدور فيها حصلت ،، كتاب الكتب ليه جملت ،، قد احكمت اياته وفصلت ،،
انتهى ما وجدنا من ترجمته وهو شيء يسير بالنسبة للحقيقة رضي الله عنه وارضاه ونفعنا به وبعلومه امين

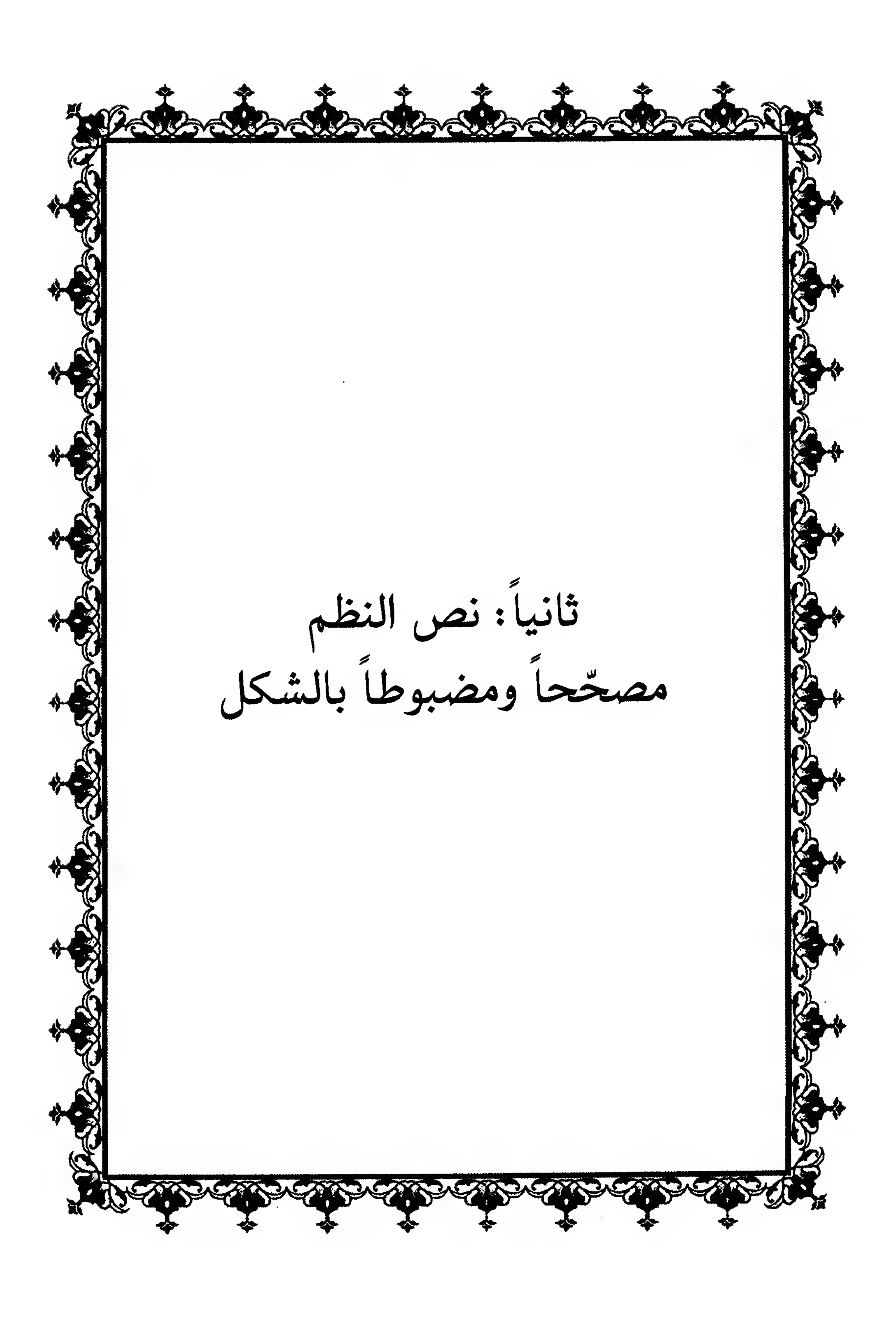
قف على ترجمة ابن عاصم

ترجمة ابن عاصم ناظم مرتقى الوصول كما في نيل الابتهاج بتطريز الديباج المذهب لسيدي احمد بابا التنبكتي قال
هو محمد بن محمد بن محمد بن عاصم القاضي ابو بكر الاندلسي الغرناطي قاضي الجماعة بها العلامة الرئيس قال
ولده القاضي ابو يحيى في التكميل المذكور قبل كان رحمه الله علم الكمال ومحل الحقيقة وقارا لا يخف راسيه ولا يعي ثكاسيه
وسكونا لا يطرق جانبه ولا يرهق غالبه وحلما لا تزحزح حصاته ولا تعمل وصاته وانقباضا لا يتعدى رسمه ولا يتعد وركنه
ونزاهة لا ترخص قيمتها ولا تلين عزيمتها وديانة لا تخسر اذ يا لها ولا يشف سربالها وادراكا لا يكل نصله ولا يدرك
خصله وذهنا لا يخبأ نوره ولا ينبو مطروره وفهما لا ينكى قلقه ولا يلحق طلقه وصدقا لا يخلف موعده ولا يأسن
مورده وحفظا لا يتهم غوره ولا يدرك غوره بل لا يتوارى بحره ولا يعطل نثره وتحصيلا لا يفلت قنيصه ولا ينساع حريصه
بل لا يحل عقاله ولا يصدأ صقاله وطلبا لا تتحد فنونه ولا تستغرب عيونه بل لا تحصر معارفه ولا تقصر مصارفه يقوم اتم
قيام على النحو على طريقة متأخري النحاة جمعا بين القياس والسماع وترجيحا للأقوال البصرية واستحضارا للشواهد
الشعرية واستظهارا للغات والاعربة واستبصارا في المذاهب المغربية مطليا اجياد تلك الاعاريب من علمي البديع و
البيان بجواهر اسلاك وحليات واخذا تلك الاساليب من فوائد هذين العلمين بما يد افلاك الى ما يتعلق بهما من قافية
وميزان وما للشعر من بحور واوزان وتضلع بالقراءات اكمل الاضطلاع مع تحقيق واطلاع فيقنع ابن الباذش من اقناعه ويشرح ابن
شريح ما اشكل من اوضاعه ويقضي الداني عن رتبته المختصة ويبرز في حرز الاماني صدر المنصة ويشارك في المنطق واصول
الفقه والعدد والفرايض والاحكام مشاركة حسنة ويتقدم في الادب نظما ونثرا وكتبا وشعرا الى براعة الخط
واحكام الرسم واتقان الصنائع العملية كالتسفير والتذهيب وغيرهما نشأ بالحضرة العلية لا يغب عن حلقات المشيخة
ولا يغيب عن مظان الاستفادة ولا يفتر عن المطالعة والتقييد ولا يسام عن المناظرة والتحصيل مع محافظة الاشتغال ومنافسة
في الادب والنظم وفكاهة لا تقدح في وقاره مليحا وقد [illegible] ثم قال مولده في الربع الثالث من يوم الخميس ثاني
عشر جمادى الاولى من عام ستين وسبعمائة نقلته من خط ابيه وله مسائل متعددة في فنون شتى ضمنها كل سديد
من البحث وصحيح النظر واما كتبه فالحدائق والتنبيه والياقوت الشهير والروض الانق والزهر النضير نصاعة لفظ واصالة غرض
وسهولة تركيب ومتانة اسلوب ومن شيوخه مفتي الحضرة وقطب الجملة الاستاذ الشهير ابو سعيد ابن لب وامام الادباء
الاستاذ ابو عبد الله القيجاطي وناصر السنة ابو اسحاق الشاطبي وقاضي الجماعة ابو عبد الله بن علاق وخاله قاضي الجماعة
ابو بكر والرئيس علوم اللسان ابو محمد عبد الله ابن الامام القاسم ابن جزي والشريف الشهير ابو محمد عبد الله ابن الشريف العلم
التلمساني والقاضي الرحلة ابو اسحاق ابن الحاج والحاج الراوية ابو الحسن علي بن منصور الاشهب والاستاذ ابو عبد الله
البلنسي نظم ارجوزته تحفة الحكام ورجز منتهى الوصول في علم الاصول اصول الفقه والرجز الصغير سماه مرتقى الاصول
في الوصول كذلك ونيل المنى في اختصار الموافقات رجز وقصيدة ايضاح المعاني في القراءات الثلاث الدوائر وقصيدة الامم الترابي
في قراءة يعقوب وقصيدة في علم اللغة او ضح في الفرايض ورجز الموجز في النحو ورجز ابن مالك في غرض السبكي له ومحاذاة
قصده وكتاب الحدائق في اغراض شتى من الادب والحكايات توفي بعد عصر يوم الخميس حادي عشر شوال عام تسعة
وعشرين وثمانمائة اه وفي تاريخ ولادته ووفاته قال بعضهم ،، لقد رقمت غرناطة بابن عاصم ،، وسحت دموعا للفضل التراث

ابتداء شرح مرتقى الامام للشيخ محمد يحيى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله الحمد لله المحيط علمه بالكليات والجزئيات القاهر بقدرته
قوي المعلومات العلويات والسفليات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبين اصول الشرع وفصوله وعلى اله
واصحابه المهرة ببين فروع الشرع ومعقوله اما بعد فيقول افقر العبيد الى مولاه الغني به عمن سواه محمد يحيى
بن محمد المختار بن الطالب عبد الله لما كان علم اصول الفقه من اجل العلوم قدرا واعلاها سرا اذ هو السلم الذي به تستخرج
الاحكام الشرعية من ادلتها النقلية والعقلية فلا يمكن استنباط الاحكام من الكتاب والسنة الا به اذ به يعرف النص
منهما والظاهر والمؤول والمنطوق والمفهوم الموافق والمخالف والاقتضاء والاشارة والايماء والحقيقة والمجاز
والكناية والتعريض والعام المخصوص والعام المراد به الخصوص والعام الباقي على عمومه والمطلق والمقيد و
المجمل والمبين والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وحقيقة خطاب الوضع وخطاب التكليف وبيان اسباب
الاحكام وشروطها وموانعها وكيفية ترتب الاحكام عليها وباي طرق تعلم مدلول الامر والنهي وفعله صلى الله
عليه وسلم وتقريره وحده وشروطه ورده وتعديله وكيفية الرواية وكيفية الاداء والمقبول منها والمردود
وحقيقة الاجماع وحده وبيان شروطه وكونه حجة شرعية وبيان التحقق منه متواترا كان او احادا او بيان السكوتي
منه كذلك وكيفية استلامه من خرقه وبيان حقيقة القياس الشرعي واركانه وشروط كل ركن وموانعه ومسالك العلة
او طرقها التي استنبطت منها وبيان القوادح في القياس وسائر الادلة او ما يقدح منها اتفاقا وما اختلف في القدح به

الورقة الأخيرة بالنسخة الولاتي



ثانياً: نص النظم
مصحّحاً ومضبوطاً بالشكل

المقدمة

أولاً: الثناء على الله عزَّ وجلَّ

١ ـ الحمدُ للَّهِ المحيطِ علمُهُ ... السابقِ الخلقَ جميعاً حُكمُهُ
٢ ـ سبحانَهُ منْ واجبٍ وجودُهُ ... عمّ العبادَ لُطفُهُ وجودُهُ
٣ ـ أبْدَعَ ما شاءَ كما قد شاءَ ... وفضلُهُ مَنَّ بهِ ابتداءَ
٤ ـ وعمَّ بالتكليفِ كلَّ ما خَلَقْ ... وخصَّ من شاءَ بما لَه سَبقْ
٥ ـ وقدَّر الأرزاقَ والآجالا ... وحصرَ الأنفاسَ والأعمالا
٦ ـ ليجزيَ العاصيَ والمطيعا ... ولو يشاءُ لهدى الجميعا
٧ ـ أضلَّ من شاءَ ومنْ شاء هدَى ... وأرسلَ الرُّسْلَ لتبيينِ الهُدى

ثانياً: الثناء على رسوله ﷺ

٨ ـ وعندما توالتِ الضلالهْ ... هداهُم بخاتمِ الرسالهْ
٩ ـ الحاشرُ الماحي نبيُّ الرحمهْ ... محمّدٌ أحمدُ هادي الأُمّهْ
١٠ ـ داعيهُم لملَّةِ الإسلامِ ... مبيّناً للحِلِّ والحرامِ
١١ ـ مجدّداً معالِمَ الإيمانِ ... ومُظهراً مناهجَ الإحسانِ
١٢ ـ ولم يَزلْ يدْعو إلى دينِ الهُدى ... ليُنجيَ الأُمَّةَ مِن مهْوى الرَّدَى

١٣ ـ حـتّـى دعـاهُ ربُّـه إلـيـهِ مـردِّداً صـلاتَـه عـلـيْـهِ
١٤ ـ وبقِيَتْ سنَّتُهُ مُستَمْسَكا فلنْ يَضِلَّ مَنْ بها تَمسَّكا
١٥ ـ صلّى عليهِ اللهُ ما أبدت هُدى وما اقتفَى سبيلَها من اهتَدى

ثالثاً: فضل العلم وفائدة نظم العلم

١٦ ـ وبعدُ، فالعلمُ أجلُّ مُعتنَى به وكلُّ الخيرِ منهُ يُجْتنَى
١٧ ـ والنّظمُ مُدْنٍ منه كلَّ ما قَصِى مذلِّلٌ من مُمتطاهُ ما اعتَصَى
١٨ ـ فَهو من النثرِ لفهْمٍ أَسبَقُ ومقتضاهُ بالنفوسِ أعلَقُ

رابعاً: الكلام على النظم

١٩ ـ لذا استعنْتُ اللهَ في تيسيرِ علمِ أصولِ الفقهِ بالتقريرِ
٢٠ ـ في هذهِ الأُرجوزةِ المشْطُورهْ فهي على تأصيلِهِ مقصورهْ
٢١ ـ حاشَيْتُها من لغةٍ ومنطِقِ حرصاً على إيضاحِ أهْدى الطُّرقِ
٢٢ ـ إلا يسيراً من مقدّماتِ تفيدُ في مسائلٍ سَتاتي
٢٣ ـ فاستكمَلتْ عدَّتُها خمسينا تاليةً ثمانياً مِئينَا
٢٤ ـ وعندما تَمَّتْ بها المقاصدُ ومهّدتْ بنيانَها القواعدُ
٢٥ ـ سمّيْتُها بمرتقى الوُصولِ إلى الضروريِّ من الأُصولِ

خامساً: شيء من تواضع الناظم

٢٦ ـ وما بها من خطأٍ ومن خَللْ أَذِنْتُ في إصلاحِه لمن فَعلْ
٢٧ ـ لكنْ بشرْطِ العلمِ والإنْصافِ فذا وذا منْ أجملِ الأوصافِ
٢٨ ـ واللهُ يهدي سُبلَ السلامِ سبحانَه بحبلِه اعتصامِي

مقدمة في علم الأصول

أولاً: فضل علم أصول الفقه ومفهومه

٢٩ ـ علمُ أصولِ الفقهِ علمٌ نافعُ لقدرٍ مستولٍ عليهِ رافعُ
٣٠ ـ والفقهُ أنْ يُعْلَمَ عنْ دليلِ حكمُ فروعِ الشرعِ بالتفصيلِ
٣١ ـ وجملةُ الأدلةِ الكلّيَّهْ أصولُه وكلُّها قطعيهْ
٣٢ ـ والظنُّ في بعضِ التفاصيلِ يقعْ وهو له معتمَدٌ ومتّبعْ

ثانياً: فائدة علم الأصول واستمداده

٣٣ ـ فائدُه العلمُ بكلِّ الشرعِ أخذاً وتركاً عن دليلٍ شَرعي
٣٤ ـ ومستمَدُّه من الكلامِ و النحوِ واللغةِ والأحكامِ

الباب الأول: المقدمات العقلية

الفصل الأول: مدركات العقول

المبحث الأول: التصور والتصديق

٣٥ ـ أوّلُ ما ندركُه تصورُ وعنه تصديقٌ لهُ تَأخُّرا
٣٦ ـ فأوّلٌ إدراكُ معنى مُفرَدِ والثانِ الادراكُ لحكمٍ مُسنَدِ
٣٧ ـ إمّا على النفيِ أو الإثباتِ كلَمْ يَقُمْ زيدٌ وعمروٌ آتِ
٣٨ ـ كلاهُما قُسِّمَ بالوجوبِ إلى الضروريِّ وللمطلوبِ
٣٩ ـ برهانُه لو لم يجبْ ذا الحكمُ لعمَّ جهلٌ أو لعمَّ عِلمُ

المبحث الثاني: التعريف بمصطلحات عقلية:

(العلم والاعتقاد والشك والظن والوهم والأمارة)

٤٠ ـ والعلمُ ما يُدركُهُ العقلُ ولا يَرى لما ناقضَه مُحتَملا

٤١ ـ وعكسُه اعتقادٌ إنْ طابَقَ صَحْ أو لم يطابِقْ ففسادُه اتّضَحْ
٤٢ ـ والشكُّ ما كانَ من الإدراكِ مُحتَملاً أمْرين باشتراكِ
٤٣ ـ والظنُّ ما كانَ له الترجيحُ في ذاك والوهمُ هو المرجوحُ

المبحث الثالث: الدليل وأقسامه

٤٤ ـ وادعُ أمارةً مفيدَ الظنِّ والظنُّ في بعضِ الأمورِ يُغْني
٤٥ ـ فما يُرى عن ثقةٍ مَنقولا دونَ التواترِ ادعُه مقبولا
٤٦ ـ وما عليه للوَرى موافَقَهْ من عادةٍ أو غيرِها موافَقَهْ
٤٧ ـ أو جلُّهم أو من له الفضلُ أُلِف فذاك بالمشهورِ عندهم عُرِفْ
٤٨ ـ وادعُ مفيدَ العلمِ بالدليلِ وذاك أقسامٌ لدَى التفصيلِ
٤٩ ـ دليلُ حسٍّ ودليلُ عَقْلِ ومنهما مُركَّبٌ ونَقلي
٥٠ ـ فالحسُّ في الرؤيةِ والسّمعِ وفي ذوْقٍ وشمٍّ ثُمّ لمسٍ اقتُفِي
٥١ ـ وقُسِّم العقليُّ للضّروري ومُستفادٍ بعدُ في الأمورِ
٥٢ ـ وذا الدليلُ في الأصولِ لا يقعْ مُعتمَداً أَصلاً ولكن متَّبعْ
٥٣ ـ وعلمنا بمثلِ حُزنٍ وفَرحْ إلحاقُه بما مضى قَدِ اتضحْ
٥٤ ـ والحدْس والتجريبُ من مركّبِ ومعْهما تواتراً له انسُبِ
٥٥ ـ ومثلها قرائنُ الأحوالِ لابنِ الجوينيِّ وللغزالي
٥٦ ـ والنقلُ في الإجماعِ والكتابِ مَعْ تواترِ السنّةِ كلٌّ مُتَّبعْ

الفصل الثاني: الأقيسة والاستقراء

المبحث الأول: القياس المنطقي

٥٧ ـ ولـلـقـيـاسِ ولـلاسـتـقـراءِ نـفعٌ ولـلـتـمـثـيـلِ فـي الأَنـحـاءِ
٥٨ ـ أمّـا الـقـيـاسُ فَـهـو مـا تَـركَّـبـا من جملـتـيـنِ يُـنـتِـجـانِ الطَّـلـبـا
٥٩ ـ وإن يـكـنْ جَـمـيـعُـه قـطـعـيّـا فَـيُـنـتِـجُ الـقـطْـعـيَ لا الـظَّـنـيّـا
٦٠ ـ وإن تـكـنْ إحـداهُـمـا ظـنّـيَّـهْ فـلـيسَ بـالـمُـنـتـجِ لـلـقـطـعـيَّـهْ

المبحث الثاني: الاستقراء

٦١ ـ ونـوعُ الاسـتـقـراءِ فـي الـتـفـسـيـرِ تـتـبـعٌ لـلـحـكـمِ فـي الأمـورِ
٦٢ ـ فـيـحـصـلُ الـظـنُّ بأن الـحـكـمَ قـدْ عـمَّ مـنَ الأفـرادِ كـلَّ مـا وَجـدْ
٦٣ ـ وربـمـا يـبـلـغُ فـي ذا الـحُـكـمِ مـبـلـغَ أَنْ يـفـيـدَ حـالَ الـعِـلـمِ
٦٤ ـ كـعِـلـمـنـا فـي الـنـحـوِ أن الـرّفْـعـا يـعـمُّ كُـلَّ الـفـاعـلـيـنَ قَـطْـعـا
٦٥ ـ ولا يُـزيـلُ الـقَـطْـعَ بـالـكُـلـيَّـهْ تَـخـلُّـفٌ إن كـانَ مِـن جُـزْئِـيَّـهْ

المبحث الثالث: التمثيل

٦٦ ـ والـحكـمُ لـلـشـيءِ بـوصـفٍ ظـاهـرِ فـي مِـثـلـهِ الـتـمـثـيـلُ فـي مـصـادِرِ
٦٧ ـ واعـتَـبِـرِ الـمـقـايـسَ الـفـقـهـيَّـهْ فـهـي عـلـى أسـاسِـهِ مـبـنـيَّـهْ

الفصل الثالث: علاقة الدليل العقلي بالدليل النقلي

توطئــة

٦٨ ـ وإن يـكُ الـعـقـلُ لـنـقـلٍ عُـضّـدَا فـالـنـقـل مَـتـبـوعٌ بـحـيـثُ وُجِـدَا
٦٩ ـ إذْ لـيسَ لـلـعـقـلِ مجـالٌ في الـنـظرْ إلا بـقـدرِ مـا مِـنَ الـنـقـلِ ظَـهَـرْ

المبحث الأول: التحسين والتقبيح

٧٠ ـ والـحسنُ كـالـقبحِ به خلفٌ جَلِي بـيـن أولِـي الـسُّـنَّـةِ والـمـعـتَـزلـي

٧١ - يقولُ أهلُ السُّنَّةِ التحسينُ ... وضدُّه بالشرعِ يَستَبينُ
٧٢ - والعقلُ قبلَ الشرعِ ما لَهُ نَظرْ ... وإنَّهُ لهم لأَصْلٌ مُعتَبَرْ
٧٣ - وقالَ أهلُ الاعتزالِ: العقلُ ... له مجالٌ في الأُمورِ قَبْلُ
٧٤ - ثُمّ أتَى الشرعُ مؤكِّداً لِما ... أدركَ أو مبيِّناً ما انْبَهَما
٧٥ - وهو لهم من الأصولِ الواهِيهْ ... وعلَّقوا بِهِ فُروعاً ذاوِيهْ
٧٦ - والحسنُ والقبحُ في الاستعمالِ ... بنسبةِ النقْصِ أو الكمالِ
٧٧ - أو جهةِ النِّفارِ والوِفاقِ ... للطّبعِ عَقليانِ باتّفاقِ

المبحث الثاني: حكم الأشياء قبل الشرع

٧٨ - وحملَ الأشياءَ قبلَ الشرعِ ... على الإباحةِ لها والمنعِ
٧٩ - الأصبهانيُّ والابْهريُّ ... والقولُ بالتوقُّفِ المرضيُّ
٨٠ - لكن على دلالةٍ شرعيّهْ ... وفاسدٌ لغيرِ هذى النيَّهْ

المبحث الثالث: شكر المنعم عقلاً

٨١ - وليْسَ بالواجبِ شُكرُ المنعمِ ... عقلاً سوى في المذهبِ المذمَّمِ

الباب الثاني: المقدمات اللغوية

الفصل الأول: اللغات

المبحث الأول: الوضع والاستعمال والحمل

٨٢ - الوضعُ أن يُجعلَ للمعنَى عَلَمْ ... لفظٍ يفيدُ ما لدى النَّفسِ ارتَسمْ
٨٣ - والقصدُ باللفظِ لقصدِ واضِعِهْ ... ذلك الاستعمالُ في مواقِعِهْ
٨٤ - والحملُ الاعتقادُ فيما قُصِدا ... من ذلك الوضعِ الّذي قَد ورَدا
٨٥ - وهبْهُ قد أصابَ في اعتقادِهِ ... أو خالفَ الواضعَ في مُرادِهِ

المبحث الثاني: مبدأ اللغات

٨٦ ـ ومبدأُ اللغةِ قيلَ عِلْم وقيلَ وَضْعٌ واستقرَّ الفَهْمُ
٨٧ ـ وبعضُهم مذهبُه التوقيفُ في قدرِ ما يكفي بِهِ التعريفُ
٨٨ ـ ثُمَّ الجميعُ ممكنُ الوُقوعِ والخلفُ لا يُثمِرُ في الفُروعِ

المبحث الثالث: القياس في اللغة

٨٩ ـ وبعضُهم خالفَ جُلَّ النّاسِ فأثبتَ اللُّغةَ بالقياسِ

الفصل الثاني: في أسماء الألفاظ

المبحث الأول: نسبة الألفاظ للمعاني

٩٠ ـ اللفظُ والمعنى إذا تعَدّدا معاً تباينٌ كَراحَ واغتَدى
٩١ ـ وفي اتحاد مُتواطِ إنْ ظهَرْ فيه التساوِي مثلُ أرضٍ وشَجَرْ
٩٢ ـ ومَعْ تفاوتٍ لديهِ بَادِ مشكِّكٌ كالنورِ والسوادِ
٩٣ ـ وما به المعنَى فقط تَعدَّدا كالعَيْنِ فَهْوَ الاشتراكُ وَردا
٩٤ ـ وما يُرى لنوعٍ ذا يخالفُ كالبُرِّ والقمحِ هُوَ المُرادفُ
٩٥ ـ وليسَ منه ما بهِ لمَقْصَدِ زِيادةٍ كالسيفِ والمُهَنَّدِ

المبحث الثاني: مسائل في الاشتراك والترادف

المسألة الأولى: شرط الاشتراك

٩٦ ـ الوضعُ شرطُ الاشتراك حيثُما أتَى وإلا فَهْوَ للنقلِ انْتَمَى

المسألة الثانية: استعمال المشترك في معانيه

٩٧ ـ وُقوعُ لفظِ الاشتراكِ وُضِعا في معنييهِ الخُلْفُ فيه وَقَعَا
٩٨ ـ والحكمُ فيه إنْ أتَى مُجرَّدا تَوقُّفٌ فيه بحيثُ وُجِدا

٩٩ - والشافعيُّ حاملٌ له عَلى ما يقتضيهِ الاشتراكُ ما عَلا
١٠٠ - وحيثُما احتفَّتْ به القرائنُ فَهْو لتعيينِ المرادِ ضامِنُ
١٠١ - وفي الكتابِ منه بعضٌ قد أتَى مثلَ قُروءٍ حُكمُه قد ثَبتَا

المسألة الثالثة: الألفاظ المعربة في القرآن

١٠٢ - ومثلُهُ بعضُ المعرَّباتِ كالأبِّ والقسطاسِ والمشكاةِ

المسألة الرابعة: جمع المشترك وإرادة جميع معانيه

١٠٣ - وجمعُ ما على اشتراكٍ قد وُضِعْ يُبنى على الحَمْلِ الذي منْهُ سُمِعْ

المسألة الخامسة: الترادف والحدود

١٠٤ - وصح أنْ يَنوب عن مُرادِفِ مُردافٌ كمُقْسِمٍ وحالفِ
١٠٥ - والحدُّ والمحدودُ أو ما بالتَّبعْ كبَسَنٍ فيه الترادُفُ امتنَعْ

المبحث الثالث: الحقيقة والمجاز

المطلب الأول: تعريف الحقيقة والمجاز

١٠٦ - مُستَعمَلٌ فِيما لَه قَد وُضِعَا حقيقةٌ يُدعَى بحيثُ وَقَعَا
١٠٧ - وعكسُها المجازُ إنْ كان انتَقلْ وهوَ على عَلاقةٍ قدِ اشتملْ
١٠٨ - وليستِ الآحادُ منه تَفْتَقِرْ للنقلِ شأنَ كلّ ما لا ينحصرْ
١٠٩ - ثم كلاهُما معاً قَد ينْعكِسْ في الشرعِ والعرف وليسَ يلتَبِسْ

المطلب الثاني: الخلاف في الحقيقة الشرعية

١١٠ - وليستِ الحقيقةُ الشرعِيَّهْ لمن عدا القاضيَ بالمنفيّهْ

المطلب الثالث: أنواع المجاز

١١١ ـ ثم المجازُ في لسانِ العربِ يكونُ في المُفردِ والمركَّبِ
١١٢ ـ وهُو تشبيهٌ أوِ استعارهْ ومعْ زيادةٍ ونقصٍ تارهْ
١١٣ ـ وحيثُما عُبّر بالمُسَبَّبِ عن سببٍ أو عكسِهِ بالسَّبَبِ
١١٤ ـ أوِ اسمُ كلٍّ إن يكن قد أُطلقا لبعضٍ أوْ عكسٍ كذاكَ حُقِّقا
١١٥ ـ أوِ اسمُ ما مضى وما يُستقبلُ ومثلُ ذا المعنى بوصفٍ يَحصُلُ
١١٦ ـ أوِ اسمُ ما جاورَ للمجاورِ وقِسْ على ذاك بأمرٍ ظاهرِ

المطلب الرابع: حمل اللفظ على حقيقته ومجازه

١١٧ ـ واللفظُ ذو المجازِ والحقيقَهْ كذي اشتراكٍ فاتَّبِعْ طَريقَهْ

المبحث الرابع: المقتضيات المحتملة

١١٨ ـ ألِاحتمالُ قابلُ الترجيحِ والحكمُ للرّاجحِ لا المرجوحِ
١١٩ ـ فكلُّ أصلٍ خُصّ بالتقديمِ معْ فرعِهِ المعلومِ بالتقسيمِ
١٢٠ ـ وذاك كالتخصيصِ والتأكيدِ والنسخِ والمجازِ والتقييدِ
١٢١ ـ والنقلِ والإضمارِ والتأويلِ وما يُرى كذاك من أصُولِ
١٢٢ ـ وذاك حيثُ لمْ يقمْ دليلُ أن المراد الفرعُ لا التأصيلُ
١٢٣ ـ والأخذُ بالشرعيّ معْ عقليٍّ ومثلُهُ العرفيُّ معْ وضعيٍّ

المبحث الخامس: تقديم الاحتمال الراجح

المطلب الأول: تعارض المجاز والتخصيص والإضمار والنقل والاشتراك

١٢٤ ـ وفي احتمالِ مُقتضِي فرعينِ الحكمُ أخذُ أقربِ الأمرينِ
١٢٥ ـ قَدّم على المجازِ تخصيصاً وذا قَدِّم على الإضمارِ فهو المُحتَذَى

١٢٦ ـ وكلَّها قَدِّم على النقلِ كما جميعَها على اشتراكٍ قَدِّما
١٢٧ ـ والنسخُ لا تقُلْ به إلا إذا لم تُلْفِ فيه غيرَ ذاك مأخَذا

المطلب الثاني: التعارض بين المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة

١٢٨ ـ وفي مجازٍ راجحٍ يُعارِضُ حقيقةً بالعكسِ خلْفٌ عارِضُ
١٢٩ ـ فقدَّمَ الحقيقةَ النُّعمانُ والعكسَ عن تلميذِهِ استبَانوا
١٣٠ ـ ونقلوا فيه لفخرِ الدّينِ تَوقُّفاً عن عُهدةِ التعيينِ

الفصل الثالث: لحن الخطاب وفحواه ودليله

المبحث الأول: لحن الخطاب

المطلب الأول: مفهومه

١٣١ ـ ويحصلُ القصدُ من التفهيمِ بالاقتضا واللفظِ والمفهومِ
١٣٢ ـ لحنُ الخطابِ الاقتضاءُ ما عُرِفْ من جهةِ المعنى وللفهمِ حُذِفْ
١٣٣ ـ والعقلُ عمدةٌ في الاقتضاءِ وقد يُرى بالشرع في أشياءِ
١٣٤ ـ وب (رُفِعَ عن أمتى الخَطا) و(لا صلاةَ إلا بطهورٍ) مُثِّلا

المطلب الثاني: أقسام دلالة الاقتضاء

١٣٥ ـ ومنه ما يكونُ بالتصريحِ مع قصدِه ومنه بالتلويحِ
١٣٦ ـ فأولٌ كمقتضي التحليلِ ومُقتضي التحريمِ في التنزيلِ
١٣٧ ـ والثانِ مثلُ ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ أو ﴿فَٱجْلِدُواْ﴾ في الفهمِ للتعليلِ حيثُ يَرِدُ
١٣٨ ـ ومثلُه ما جاءَ في الترغيبِ والمدحِ أو في الذمِ والترهيبِ
١٣٩ ـ وذاكَ ما يُقْصَدُ في العِبارةْ وغيرُ مقصودٍ هو الإشارةْ
١٤٠ ـ مثلُ أقلِّ الحملِ من دَليلِه وأكثرِ الحيضِ على تفصيلِه

المبحث الثاني: فحوى الخطاب

١٤١ ـ ثمّ الذي فحوى الخطابِ طابَقَهْ فذلكَ المفهومُ ذو الموافَقَهْ
١٤٢ ـ وهو الذي المسكوتُ عنه حُكمُهُ من جهةِ المنطوقِ بادٍ فهمُهُ
١٤٣ ـ وقَد يُرى المسكوتُ عنه أهْلاً لحكمِ منطوقٍ به وَأَوْلى

المبحث الثالث: دليل الخطاب

المطلب الأول:مفهومه وحجيته

١٤٤ ـ وإنْ يكنْ في حُكمِه قد خَالفَهْ فإنّهُ المفهومُ ذو المخالَفه
١٤٥ ـ وسُمّيَ الدليلَ للخطابِ وخَصّهُ النعمانُ باجتنابِ
١٤٦ ـ ومالكٌ قال بهِ والشافِعيْ وليسَ في المنطوقِ خوفُ مانعِ

المطلب الثاني: موانع الأخذ بالمفهوم

١٤٧ ـ والأخذُ بالمفهومِ في المذاهبِ مُمتنِعٌ إنْ يُجْرَ مَجرَى الغالبِ
١٤٨ ـ كـ ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ كذا ما أشبَها ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ مبالَغاً بِها

المبحث الرابع: أنواع مفهوم المخالفة

١٤٩ ـ في الشرطِ والغايةِ ذا المفهومُ قَدْ جاءَ وفي استثنا وَحَصرٍ وَعَدَدْ
١٥٠ ـ وجاءَ في العلةِ والزمانِ والوصفِ بالخُلفِ وفي المكانِ
١٥١ ـ وللّذي يلزمُ حتماً اجتَنبْ من ما سِوى الدقاقِ مفهومَ اللّقبِ

الباب الثالث: الأحكام

الفصل الأول: أقسام الحكم التكليفي

توطئة

١٥٢ ـ مُباحٌ او واجبٌ او حرامُ او ندبٌ او مكروهٌ لأحكامُ

١٥٣ ـ فالواجبُ المطلوبُ شرعاً فِعلُهُ جزماً ودون الجزمِ ندبٌ أصلُه
١٥٤ ـ والتركُ إن يُطلَبْ فذا الحرامُ مَعْ جزمٍ ومكروهٌ إنِ الجزمُ ارتفَعْ
١٥٥ ـ وما أتى التخييرُ فيه شَرْعاً فعلاً وتركاً فالمباحُ يُدْعَى
١٥٦ ـ ومن خطابِ الشرعِ الأحكامُ لا مِنْ صفةِ الأعيانِ حيثُ تُجْتَلى

**** من تتعلق بهم الأحكام الشرعية**

١٥٧ ـ ولا يُرى تعلقُ الأحْكامِ إلا بقصدٍ من أُولي الأَفْهام
١٥٨ ـ فما لها تعلُّقٌ بالنّاسي ولا بِمن أشْبهَهُ في الناسِ

المبحث الأول: الواجب واحكامه

المطلب الأول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

١٥٩ ـ وما به تمامُ واجبٍ وَجَبْ منْ أمرِه الأولِ ضِمْناً يُكْتَسَبْ

المطلب الثاني: في الفرض والواجب

١٦٠ ـ معنى الوجوبِ الفرضُ باتفاقِ وخالفَ النعمانُ في الإطلاقِ
١٦١ ـ فجعلَ الفرضَ عن القطعيِّ والواجبَ الثابتَ عن ظنيِّ

المطلب الثالث: تقسيمات الواجب

أولاً: فرض العين وفرض الكفاية

١٦٢ ـ والفرضُ مقسومٌ إلى نوعينِ فرضُ كفايةٍ وفرضُ عَينِ
١٦٣ ـ فما على الأعيانِ فرضُه كُتِبْ فذاكَ فرضُ العينِ ليسَ يَنقَلِبْ
١٦٤ ـ وما على الجملةِ كالجهادِ فرضُ كفايةِ على العبادِ
١٦٥ ـ يسقطُ عنْ كلٍّ إذا البعضُ فَعَلْ ويأثَمُ الجميعُ إنْ هُو انْهملْ

ثانياً: الواجب المعين والواجب المخير

١٦٦ ـ ومنه ما الترتيبُ فيهِ جارِ   مثالُه كفارةُ الظهارِ
١٦٧ ـ ومنهُ بالعكسِ كغيرِ الصومِ في   ما قد أتى كفارةٌ للحَلْفِ
١٦٨ ـ فالفرضُ واحدٌ على التخييرِ   وذلكَ المختارُ للجمهورِ

ثالثاً: الواجب الموسع والواجب المضيق

١٦٩ ـ ومنهُ ما في وقتِهِ توسيعُ   كالحجِ أو مقدرٌ مقطوعُ
١٧٠ ـ وعُلِّقَ الوجوبُ عندَ الأكثرِ   منهم بكلِّ الوقتِ في المقدَّرِ
١٧١ ـ والشافعيُّ بابتداءٍ علَّقَا   والعكسَ فيه للنعمانِ حقَّقَا

المبحث الثاني: الندب وأقسامه

١٧٢ ـ والندبُ للعينِ وغيرِ العينِ   كقُربةِ الأذانِ والعيدينِ
١٧٣ ـ والندبُ مأمورٌ بهِ للأكثرِ   وعنهمُ المكروهُ بالنهيِ حَرِي

المبحث الثالث: الحرام وأقسامه

١٧٤ ـ والذنبُ الارتكابُ للحرامِ   ومثلُه الإثمُ لدى الأفهامِ
١٧٥ ـ وهو مقسومٌ إلى الصغائرِ   ثمَّ إلى ما عُدَّ مِن كبائرِ

المبحث الرابع: المكروه ومعانيه

١٧٦ ـ وقَد تَخِفُّ حالةُ المكروهِ   وقد يكونُ ضدُّ ذاك فيهِ
١٧٧ ـ وربما أُطلق والقصدُ بهِ   تَعيُّنُ الحرامِ لا المُشتَبهِ

المبحث الخامس: المباح وإطلاقاته وأحكامه

١٧٨ ـ وأُطلقَ المباحُ إطلاقينِ   الأولُ التخييرُ في الأمرينِ

١٧٩ ـ وأطلقُ الثاني على رفعِ الحرجِ ... وما أبيحَ رُخصةً فيه اندرَجْ

١٨٠ ـ وباعتبارِ ما انتفى له يُرَى ... عن أصلِه من مُقتَضَى ما اعتُبرا

١٨١ ـ وليس بالجِنسِ لواجبِ ولا ... مما بأمرِ حكمِه قَدْ حَصَلا

١٨٢ ـ وليس طاعةً دليلُ ما ذُكِرْ ... أن ليسَ لازماً بِنَذرٍ إنْ نُذِرْ

الفصل الثاني: الأحكام الوضعية

المبحث الأول: الكلام عن السبب والشرط والمانع

١٨٣ ـ وذاكَ مانعٌ وشرطٌ وسَبَبْ ... والكلُّ مُعملٌ بما به انْتَسَبْ

١٨٤ ـ فالسببُ المظهرُ حكماً إن وَقَعْ ... وإن يكنْ يرفعُ فالحكمُ ارتَفَعْ

١٨٥ ـ والشرطُ ما من شأنِه إن عُدِما ... أن لازمٌ لحُكمِه أن يُعْدَما

١٨٦ ـ والمانعُ الذي إذا ما وُجِدا ... فلازمٌ للحكمِ أن لا يُوجَدا

١٨٧ ـ والشيْءُ قد يكونُ كُلَّ ما ذُكِرْ ... مع اختلافِ الحكمِ كالرقِّ اعتُبِرْ

١٨٨ ـ ولا يكونُ واحدٌ منها بَدا ... في ذلك الحكمِ سَواءً أبَدا

المبحث الثاني: أقسام الأحكام الوضعية

المطلب الأول: تقسيمها بحسب قدرة المكلف وعدمها

١٨٩ ـ والبعضُ في الأسبابِ من مقدورِ ... مكلَّفٌ كالبيعِ والنُّذورِ

١٩٠ ـ وبعضُها ليست له مقدورَهْ ... كالفجرِ والزوالِ والضرورَهْ

١٩١ ـ ومثلُها الشروطُ والموانعُ ... معاً كلا الأمرينِ فيها واقِعُ

١٩٢ ـ كالغُسلِ أو كالحولِ للزكاةِ ... والدَّينِ أو كالحيضِ للفتاةِ

١٩٣ ـ فغيرُ مقدورٍ بكلِّها اعتُبِرْ ... من جهةِ الوضعِ بحيثُما نُظِرْ

١٩٤ ـ واعتبرَ المقدورُ حيثُ وقَعَا ... من جهةِ التكليفِ والوضعِ مَعا

المطلب الثاني: تقسيمها باعتبار الإذن والمنع:

١٩٥ ـ ووضعُ الاسبابِ لدرءِ مفسدَهْ أو لاقتضا مَصْلَحةٍ مُعتمدَهْ

١٩٦ ـ وهو على قسمينِ قسم قد وُضِعْ وقسمِه الثاني لدى الشرعِ مُنِعْ

١٩٧ ـ فأولٌ كالبيعِ والنكاحِ والثاني كالإتلافِ والجراحِ

المطلب الثالث: في تعدد الأحكام الوضعية

المسألة الأولى : في تعدد المسببات والمشروطات والممنوعات

١٩٨ ـ وقد يُرى للسببِ الذي استَقرْ مسبباتٍ كالنكاحِ والسفرْ

١٩٩ ـ كذا لشرطٍ مثلهِ والمانعِ مثلُ الوضوءِ والمحيضِ المانعِ

المسألة الثانية: في تعدد الأسباب والشروط والموانع

٢٠٠ ـ كذاك قد يكونُ للمسبَّبِ كالغسلِ أسباب لدى التركُّبِ

٢٠١ ـ ومثلُه المشروطُ في تعدُّدِ شروطِه كأكثرِ التعبُّدِ

٢٠٢ ـ كذلك الممنوعُ مع موانِعهْ كالبيعِ أو كالصومِ في مواقِعِهْ

٢٠٣ ـ والسببُ الواحدُ كافٍ مُعتَبرْ ومثلهُ في المنعِ مانعٌ ظَهَرْ

٢٠٤ ـ والشرطُ مثلُ ذاك في التخلُّفِ بواحدٍ يُفقِدُ حكمَ مقتَفِي

المطلب الرابع: أقسام الشرط

٢٠٥ ـ والشرطُ قد قُسِّم للعاديِّ ثُمَّ إلى العقليِّ والشرعيِّ

٢٠٦ ـ كالأكلِ في الحياةِ والحياةْ في العلمِ والوضوءِ في الصلاةِ

٢٠٧ ـ ثمّ لذي الأداةِ (إنْ) و(منْ) و(لوْ) وما لمعناها به قَدِ احتذَوا

٢٠٨ ـ وللقَرافيِّ ومَنْ لهُ انتسبْ القولُ إنَّ ذا له حكمُ السببْ

٢٠٩ ـ وهو على الأصحِّ عندَ من نَظَرْ كغيرِه منَ الشروطِ يُعتبرْ

٢١٠ ـ ثمّ التزامُ ما بشرطٍ علِّقا هو الذي طرفُ الاسبابِ ارْتقَى

الفصل الثالث: في أوصاف العبادة وغيرها

توطئـــة

٢١١ ـ فعلُ المكلَّفِ لهُ أوصافُ لبعضِه ببعضِها اتصافُ
٢١٢ ـ فصحةٌ عزيمةٌ أداءُ واعكسْ فسادٌ رخصةٌ قضاءُ

المبحث الأول: الصحة والفساد

٢١٣ ـ ما أسقطَ القضا هو الصحيحُ أو وافقَ الأمرَ وذا مرجوحُ
٢١٤ ـ ومثلُها الإجزاءُ في العبادهْ وهْيَ أعمُّ إذ تُرى في العادهْ
٢١٥ ـ وعكسُها الفسادُ كالبطلانِ هُما سواءٌ لسوى النّعمانِ
٢١٦ ـ ويقتضي في العادةِ الفسخَ وفي عبادةٍ إعادةَ المكلَّفِ

المبحث الثاني: العزيمة والرخصة

٢١٧ ـ وما قَضَى الشرعُ لنا تحتيمهْ من فعلٍ اَو تركٍ هو العزيمَهْ
٢١٨ ـ وعكسُها الرخصةُ وهي ما السبب قد عيّنَ الأخذَ بعكسِ ما وَجبْ
٢١٩ ـ واعتبرِ العزيمةَ المعتادهْ بأنّها تجري بحُكمِ العَادهْ
٢٢٠ ـ أوِ اعتبِرْها بالعمومِ مُطلقَا أو كونِ شرعِها ابتداءً حُقِّقَا
٢٢١ ـ واعتبرِ الرخصةَ فهي تجرِي مع انخرامِ عادةٍ لعذرِ
٢٢٢ ـ أوِ اعتبرها بانتفا العموم في زمانٍ اَو في حالٍ اَو مكلّفِ
٢٢٣ ـ وأصلُها الجوازُ وهيَ تنتهي للنَّدبِ والوجوبِ والأخذُ بهِ

المبحث الثالث: الأداء والقضاء

٢٢٤ ـ ثم الأداءُ فعلُ ما وقَعَ في وقتٍ لهُ قُدِّرَ للمكلفِ
٢٢٥ ـ وفي القضا اعكسْ وأوجبَ القضا أمرٌ جديدٌ والأقلُّ ما مضَى
٢٢٦ ـ وبعضُه من وصْفِهِ القضَاءُ وإنْ يكنْ يَمْتَنِعُ الأداءُ

٢٢٧ ـ وذاك كالحائض حيث تقضي والقولُ بالمجازِ غيرُ مرضِي
٢٢٨ ـ وبعضُ ما يُوصَفُ بالأداءِ إن فاتَ لا يُوصَفُ بالقضاءِ
٢٢٩ ـ كمثلِ ساهٍ عن صلاة الجُمْعَهْ الشرعُ من قضائِها قدْ مَنَعَهْ

الفصل الرابع: في المقاصد الشرعية

المبحث الأول: الضروريات

٢٣٠ ـ مقاصِدُ الشرعِ ثلاثٌ تُعْتَبَرْ وأصلُها ما بالضرورةِ اشتَهرْ
٢٣١ ـ واتفقتْ في شأنِها الشرائعُ إن كانَ أصلاً وسِواهُ تابِعُ
٢٣٢ ـ وهو الّذي برعيِهِ استقرّا صلاحُ دنيا وصلاحُ أُخرَى
٢٣٣ ـ وذاك حفظُ الدينِ ثمَّ العقلِ والنفسِ والمالِ معاً والنسلِ
٢٣٤ ـ من جهةِ الوجود والثباتِ كالأكلِ والنكاحِ والصلاةِ
٢٣٥ ـ وتارةً بالدّرْءِ للفسادِ كالحدِّ والقصاصِ والجهادِ

المبحث الثاني: الحاجيات والتحسينيات

٢٣٦ ـ وبعده الحاجيُّ وهْو ما افْتقرْ لهُ المكلَّفُ بأمرٍ مُعتبَرْ
٢٣٧ ـ من جهةِ التوسيعِ فيما يَنْتَهِجْ أو رفعِ تضييقٍ مؤدٍّ للحرَجْ
٢٣٨ ـ وثالثٌ قِسْمُ المُحَسِّناتِ ما كانَ من مسائلِ العاداتِ

المبحث الثالث: قواعد في المقاصد

٢٣٩ ـ وفي الضروريِّ وفي الحاجيِّ ما هو من تتمةِ الأصليِّ
٢٤٠ ـ كالحدِّ في شربِ قليلِ المُسْكرِ وكاعتبارِ كُفءِ ذاتِ الصِّغَر
٢٤١ ـ وكلُّها قواعدٌ كليَّهْ مقاصدُ الشرعِ بها مرعيَّهْ
٢٤٢ ـ وليسَ رافعاً لكليّاتِها تَخلُّفٌ لبعضِ جزئيَّاتِها
٢٤٣ ـ وهي تعبُّداتٌ أو عاداتُ ثم جناياتٌ مُعاملاتُ

المبحث الرابع: النيابة في العبادات

٢٤٤ ـ وجملةُ التعبُّداتِ يمتنِعْ أنْ يُستنابَ في الذي منها شُرِعْ
٢٤٥ ـ وفي الذي يدخلُه المالُ نظَرْ مِنْ جهتينِ فيه خُلفٌ اشتَهَر
٢٤٦ ـ إذ صَار من مجالِ الاجتهادِ لناظرٍ كالحجِّ والجهادِ
٢٤٧ ـ وغيرُها يجوزُ باتفاقِ نيابةٌ فيه على إطلاقِ
٢٤٨ ـ ما لم تكنْ حكمتُه مقصورَهْ عادةً أو شرعاً فلا ضرورَهْ
٢٤٩ ـ كمثلِ ما للازدجارِ شرعُهُ وكالذي لا يتعدّى نَفعُه

المبحث الخامس: الحيل

٢٥٠ ـ وجلُّ أهلِ العلمِ يمنعُ الحيَلْ لقلبِ حُكمٍ أو لإسقاطِ عمَلْ
٢٥١ ـ ما لم يكُ الشرعُ يراعيهِ فَذا فيه الجوازُ باتفاقٍ يُحتَذَى
٢٥٢ ـ كمثلِ ما رُوعيَ فيمَن يُكْرَهُ فاحتالَ أنْ يفعلَ شيئاً يُكْرَهُ
٢٥٣ ـ أو يكنِ الشرعُ له مُطَّرِحَا لم يعتبرْه حيلةً إذْ وَضَحا
٢٥٤ ـ كمنْ لهُ بُرٌّ رفيعُ العينِ فباعَ مدّاً واشتَرَى مُدَّيْنِ
٢٥٥ ـ ومن أجازَ فأرى اجتهادَهْ أدَّى لذا والخلفُ في شهادَهْ
٢٥٦ ـ و لا يُقالُ إنَّهُ تَعَمَّدا خلافَ قصدِ الشَّرع فيما اعتمَدا
٢٥٧ ـ وواجبٌ في مشكلاتِ الحُكمِ تحسينُنا الظنَّ بأهلِ العلمِ

الباب الرابع: التكليف

الفصل الأول: مقاصد التكليف وأقسامه

المبحث الأول: مقاصد التكليف

٢٥٨ ـ القصدُ بالتكليفِ صرفُ الخلقِ عن داعياتِ النَّفسِ نحوَ الحقِّ

٢٥٩ ـ وهــو عـلـى الـعُـمـومِ والإطـلاقِ فــي الـنــاسِ والأزمــانِ والآفــاقِ
٢٦٠ ـ وشــرعُــهُ لـقــصـدِ أنْ يُـقـيـمَــا مـصـالـحَ الـخـلـقِ لـتـسـتـقـيـمَـا

المبحث الثاني: أقسام التكليف

٢٦١ ـ أمـراً ونـهـيـاً بـاعـتـبـارِ الآجـلِ وقـدْ يـكـونُ رعـيُـهُ لـلـعـاجـلِ
٢٦٢ ـ من حيثُ سعيُهم لأخرى تأتِي لا جـهــةِ الأهــواءِ والـعــاداتِ
٢٦٣ ـ وكـم دلـيـلٍ لـلـعـقـول واضـحِ على التفاتِ الشـرعِ للمصالحِ
٢٦٤ ـ مـمـا أتـى فـي مُـحْـكـم الـتـنـزيـلِ فـي مـعـرِضِ الـمـنَّـةِ والـتـعـلـيـلِ
٢٦٥ ـ كـــقـــولـــهِ جـــلّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ غـــالـــبُـــه ذلـــكَ مُـــقـــتـــضَـــاهُ

المبحث الثالث: تعارض المصالح

٢٦٦ ـ وفـي الـمـفـاسـدِ معَ الـمـصـالـحِ دفـعـاً وجـلـبـاً مـيـلُـهُ لـلـراجـحِ
٢٦٧ ـ ومـن كـلا الـضـديـنِ مـا يـعـتـبـرْ لـكـونـهِ فـي عـكـسـهِ قـد انْـغَـمَـرْ
٢٦٨ ـ ومــا لــهُ تــعــلّــقٌ بــالأخــرى فــهــو بــتــقــديــمٍ لــديــهِ أحْــرى

الفصل الثاني: شروط التكليف

المبحث الأول: ما يشترط في المكلف

٢٦٩ ـ واشـتُـرطَ الـبـلـوغُ لـلـتـكـلـيـفِ كـالـعقـلِ والإسـلامِ والـتـعـريـفِ
٢٧٠ ـ والـذهـنُ أن يـحـضُـرَ وقـتَ الـفـرضِ وعــدمُ الإكــراهِ عــنــدَ بــعــضِ

المبحث الثاني: التكليف بما لا يطاق

٢٧١ ـ ولــيــســتِ الــزكــاةُ لــلــصــبــيِّ مــن ذاك والــخــطــاب لــلــولــيِّ
٢٧٢ ـ وهـو بـمـا لـيـس يُـطـاقُ قـدْ يـسَـعْ عـقـلاً ولـكـنْ ذاكَ شـرعـاً امـتـنَـعْ
٢٧٣ ـ ولاحــقٌ بــذاك مــا فــيــه حــرجْ مـمّـا عن الـمـعـتـادِ يُـلـفـى قد خَـرجْ

٢٧٤ ـ وليسَ منْهُ كلُّ ما لم نقدِرِ عليهِ من مُعتادِ فعلِ البَشرِ
٢٧٥ ـ واشتُرطَ الإمكانُ عندَ الأكثرِ ونسبُوا خلافَهُ للأشعَرِي
٢٧٦ ـ والاتفاقُ أنَّه قدْ وَقعَا بما من المعلومِ أن لن يقعَا

المبحث الثالث: تكليف الكفار

٢٧٧ ـ وليسَ في التكليفِ شرطاً قطْعا أن يحصلَ الشرطُ المرادُ شَرعا
٢٧٨ ـ وهْي بحكمِ الفرضِ في وُقوعِ تكليفِ من كَفَرَ بالفروعِ
٢٧٩ ـ وباتفاقٍ قاطعِ البرهانِ أن خُوطبَ الكفارُ بالإيمانِ
٢٨٠ ـ ليحصُلَ التكليفُ بالمشروعِ في حقِّهم من سائرِ الفُروعِ
٢٨١ ـ وأنّهم ليسوا بمقبولي العملْ حتى يُرى الإيمانُ منهم قد حَصَلْ
٢٨٢ ـ والخلفُ في الخطابِ بالفروعِ ثالثُها بالنَّهيِ عنْ ممنُوعِ
٢٨٣ ـ وليسَ من ذلك باتِّفاقِ ما مثلُ الاتلافِ على الإطلاقِ

الفصل الثالث: في الحقوق

المبحث الأول: أقسام الحقوق المترتبة في ذمة المكلف

٢٨٤ ـ ترتُّب الحُقوقِ في المطالبِ مُشتَركٌ وخالصٌ لجانبِ
٢٨٥ ـ فخالصٌ للّهِ كالزكاةِ فذاك لا يسقطُ بالمماتِ
٢٨٦ ـ وخالصٌ للعبدِ كالدَّين إذا أسقطَهُ فنافذٌ ما أنفذَا
٢٨٧ ـ وذو اشتراكٍ مثل حدِّ القذفِ فذا الذي فيه مناطُ الخُلفِ
٢٨٨ ـ فبعضُهم حقَّ العبادِ غلّبوا وقيلَ حقُّ اللهِ فيهِ أوجَبُ

المبحث الثاني: أقسام الحقوق باعتبار التحديد وعدمه

٢٨٩ ـ ومنهُ محدودٌ لهُ ترتُّبُ في ذمةٍ ديناً عليه يَجِبُ

٢٩٠ ـ ومقتضَى التقديرِ في الأشياءِ يُشعِرُ بالقصدِ إلى الأداءِ
٢٩١ ـ وغيرُ محدودٍ كهذا يُطلَبُ وما لَه في ذمّةٍ تَرتُّبُ

الفصل الرابع: في أفعال المكلفين

المبحث الأول: تقسيم فعل المكلف إلى وسيلة ومقصد

٢٩٢ ـ وكلُّ فعلٍ للعبادِ يُوجَدُ إمّا وسيلةٌ وإمّا مقصَدُ
٢٩٣ ـ وهي لهُ في الخمسةِ الأحكامِ تأتي به بِحُكمِ الالتزَامِ
٢٩٤ ـ ويسقطُ اعتبارها ويُفقَدُ بحيثُما يسقُطُ ذاك المقصَدُ
٢٩٥ ـ وقد يُرى المقصدُ والوسيلهْ وهْو لشيءٍ فوقَهُ وسيلَهْ

المبحث الثاني: تقسيم فعل المكلف إلى إنشاء ونقل

٢٩٦ ـ ومنْهُ إنشاءٌ لمِلكٍ عادي كالاحتطابِ وكالاصطيادِ
٢٩٧ ـ ونقلُ مُلكٍ كان من قبلُ عَرَضْ مع عِوضٍ كالبيعِ أو دونَ عِوَضْ

المبحث الثالث: جملة من أقسام أفعال المكلفين

٢٩٨ ـ ومنْه الاسقاطُ لحقٍّ هو لَهْ مع عِوضٍ أوْ دُونَهُ قد أعملَهْ
٢٩٩ ـ ومنْه الاقباضُ لمن لهُ وَجَبْ بالفعلِ أو بنيّةٍ كمثلِ الَابْ
٣٠٠ ـ ومثلُ ذاك القبضُ في معناهُ إمّا بإذن الشرعِ أو سِواهُ
٣٠١ ـ ومنهُ الالتزامُ كالضَّمانِ ومنْه الاشتراكُ في الأعيانِ
٣٠٢ ـ والإذنُ في الشيءِ لحَوْزِ نافعِ إمَّا في الاعيانِ أو المنافعِ

المبحث الرابع: الإتلاف وصوره وأسبابه

٣٠٣ ـ ومنهُ الاتلافُ لحقِّ الناس في الأكلِ والمركبِ واللباسِ
٣٠٤ ـ أو لاندفاع الضُّرِّ عنهم والخَطرْ كقتلِ شيءٍ فيه للخلقِ ضَرَرْ

٣٠٥ ـ إما لـحـقٍّ فـيـهِ لـلـه انـحـتَـمْ كـقـتـلِ مـن يـكـفـرُ أو كـسـرِ صَـنَـمْ
٣٠٦ ـ و بـعـدَهُ الـتـأديـبُ بـالأحـكـامِ والـزجـرِ لـلـكـفّ عـن الآثـامِ
٣٠٧ ـ و سُـمِّـيَ الـحـدَّ مـع الـتـقـديـرِ و دونَـه سُـمِّـيَ بـالـتـعـزيـرِ

الباب الخامس: الأدلة المتفق عليها

الفصل الأول: الكتاب

توطئـــة

أولاً: تعريف القرآن الكريم

٣٠٨ ـ أصـلُ الأدلـةِ الـقـرآنُ مـا كُـتِـبْ في المُصحف الذي اتباعه يَجبْ
٣٠٩ ـ أنـزلَـه سُـبـحـانَـه عـلـى الـنّـبـيْ وقـال فـيـه بـلـسـان عـربـيْ

ثانياً: الدلالات اللغوية في القرآن

٣١٠ ـ فـفـيـه مـا فـي ذلـك الـلـسـانِ مـن الـدلالـةِ عـلـى الـمـعـانـي
٣١١ ـ من جـهـةِ الـلـفـظِ أو الـمـفـهـومِ وتـارةً بـالاقـتـضـا الـمـعـلـومِ
٣١٢ ـ أو جـهـةِ الـدلالـةِ الأصـلـيـهْ أو الـتـي تـكـونُ تـابـعـيّـهْ
٣١٣ ـ ولـغـةُ الـعـربِ لـهـا امـتـيـازُ بـبـذْئـهـا والـمـنـتـهـى الإعـجـازُ
٣١٤ ـ كـذاك مـا لـلـعـربِ مـن مـقـاصـدِ مـوجـودةٍ فـيـه لـدى الـمـواردِ
٣١٥ ـ مـثـلُ الـكـنـايـةِ عـن الأشـيـاءِ والـنـصِّ والإجـمـالِ والإيـمـاءِ
٣١٦ ـ والأخذِ بـالـمـفـهـومِ أو تـفـضـيـلِه والـتـركِ لـلـمـنـطـوقِ مـع تـأصـيـلِه
٣١٧ ـ والـقـصـدِ لـلـمـجـازِ والإيـهـامِ والـحـذفِ والإضـمـارِ والإبـهـامِ
٣١٨ ـ والسّـوقِ لـلـمـعـلـومِ كـالـمـجـهـولِ لـنـكـتـةٍ والـلـحـظِ لـلـتـأويـلِ
٣١٩ ـ والقصدِ للتخصيصِ في التعميمِ وعـكـسُـه وقِـس عـلـى الـمـرسـومِ

٣٢٠ ـ فهو على نهجِ كلامِ العَربِ فاسلُك به سبيلَ ذاك تُصِبِ
٣٢١ ـ ومن يُردْ فهْمَ كلامِ اللهِ بغيرِهِ اغترّ بأصلٍ واهِ

المبحث الأول: حقيقة القرآن

المطلب الأول: المتواتر من القرآن وما يقبل من القراءات

٣٢٢ ـ ونقلُه تواتراً إلينا بالخطِّ واستعمالُه لدينا
٣٢٣ ـ بمَقرإِ المدينةِ المشهورِ وما يُضاهِيه من المأثورِ
٣٢٤ ـ وصحةُ النقلِ بوَفقِ المصحفِ واللغةِ الشرطُ بكلِّ الأحرفِ
٣٢٥ ـ وذاكَ مقطوعٌ على مُغَيَّبِهْ وتُقتَضى الأحكامُ من تطلُّبِهْ
٣٢٦ ـ وانعقد الإجماعُ أن الجاحدَا لَهُ من الكفارِ قولاً واحدَا

المطلب الثاني: القراءة الشاذة وحكمها

٣٢٧ ـ وغيرُه يُنسبُ للشذوذِ والحكمُ منه ليسَ بالمأخوذِ
٣٢٨ ـ ولا يجوزُ بعد أن يُقرأَ بهْ وليس مقطوعاً على مُغَيَّبِهْ
٣٢٩ ـ ولم يُكفرْ عندهُم مَن قد وقَعْ منه لهُ جحدٌ وبئْسمَا صَنعْ
٣٣٠ ـ ومذهبُ القُرَّا بهذِي المسألهْ أقْعَدُ في الأمرِ كَذا في البَسْملهْ
٣٣١ ـ وذو الأصولِ حظُّه الأخْذُ لما مِنْه استمرَّ علمُه مُسَلَّما
٣٣٢ ـ والحقُّ أن لا يُكذَّبَ الرواة في نقلِهمْ لأنَّهمْ ثقاتُ
٣٣٣ ـ وهُو لدى النّعمانِ في عدادِ مَا قد أتَى في خبرِ الآحادِ
٣٣٤ ـ ومالكٌ ظاهرٌ اعتدادهُ به لأنْ صَحَّ بهِ استشْهادُهُ

المبحث الثاني: المحكم والمتشابه

المطلب الأول: مفهوم المحكم والمتشابه

٣٣٥ ـ متَّضحاتُ الآي محكَماتُ قسيمُهنَّ المُتشابهاتُ

٣٣٦ ـ من حيثُ لا يعلمُ مُقْتضَاها فيما أتتْ بهِ كمثلِ ﴿طه﴾
٣٣٧ ـ أو لظهورِ صفةِ اشْتِباهِ والراجحُ الوقفُ على اسمِ اللهِ
٣٣٨ ـ ويقتضي ذاك مَعاني الآيهْ من جهةِ التفصيلِ في البدايهْ
٣٣٩ ـ والسبَبُ الواقعُ في التنزيلِ وهو مُراعَى لأولى التحصيلِ

المطلب الثاني: الحكمة من المتشابه

٣٤٠ ـ وجاءَ ما لم يُدرَ للتنبيهِ على الذي للراسخينَ فيهِ
٣٤١ ـ وذلك التصديقُ والإيمانُ وليسَ يُستبعَدُ هذا الشانُ
٣٤٢ ـ مَع كونِه لم يأتِ في الأحكامِ فيطلب البيانُ في الأعلامِ
٣٤٣ ـ أما ترى ما قالَ في الأبِّ عُمرْ وما به في عدمِ البحثِ اعتذرْ
٣٤٤ ـ فحكمُ ذا للرّاسخين يُعتَبرْ مُنَزَّلاً منزلَ أبٍّ لعُمرْ
٣٤٥ ـ والقولُ في الآيةِ باشتمالِ مَع ذا على تشابهِ الإجمالِ
٣٤٦ ـ مرتَكبٌ صَعْبٌ ومما يلزمُ عليه أن يقلَّ فيه المحكمُ

المبحث الثالث: المبين والمجمل والنص والظاهر والمؤول

المطلب الأول: المبين والمجمل

٣٤٧ ـ قولٌ يُرى معيِّنا مَدلُولَهُ بالوضْعِ أو ضَميمةٍ تسْمُو لَهُ
٣٤٨ ـ هو المُبيِّنُ الذي قد شَملا النصَّ والظاهرَ والمُؤوَّلا
٣٤٩ ـ وعكسُه المجملُ وهو ما افتقرْ في مُقتضاهُ لبيانٍ ونظرْ

المطلب الثاني: النص والظاهر والمؤول

٣٥٠ ـ والنصُّ قولٌ مفهمٌ معناهُ من غيرِ أنْ يقبلَ ما عَداهُ
٣٥١ ـ وإن يكن لغيرِه يحتملُ معْه سواه فاسمُ ذا المحتمِلُ

٣٥٢ ـ والظاهرُ الذي مرجَّحا بدا وعكسُه مؤولٌ إن عُضِدا
٣٥٣ ـ وفي الكتابِ قد أتت والسنّهْ لم يتخلفْ واحدٌ مِن هنّهْ

المطلب الثالث: حكم التأويل

٣٥٤ ـ والأخذُ بالتأويلِ أمرٌ مُعتَبرْ لجُلِّ أهلِ العلمِ حكمُه اشتهرْ
٣٥٥ ـ وهو قريبٌ في محلِّ النظرِ و منهُ ذو بُعْدٍ وذو تَعَذُّرِ
٣٥٦ ـ بالأوّلِ العملُ باتّفاقِ ممّنْ به قالَ على الإطلاقِ
٣٥٧ ـ وقسمُهُ الثاني كـ (أمسِكْ أرْبعَا) يُرادُ جدّدْ أو دعِ المتَّبعا
٣٥٨ ـ ومثلُهُ إطعامُ ستينَ على الاطعام مَع تعدادِ شخصٍ حُمِلا
٣٥٩ ـ وثالثٌ ليس له قَبولُ وهو الذي تعافُهُ العقولُ
٣٦٠ ـ كمثلِ ما عن أهلِ نجرانَ صدرْ في مثلِ ﴿نَحْنُ﴾ و﴿خَلَقْنَا﴾ و(نَذَرْ)

المبحث الرابع: البيان

المطلب الأول: مفهومه وصوره

٣٦١ ـ إخراجُ مشكلٍ من المعاني إلى التجلّي الحدُّ للبيانِ
٣٦٢ ـ فإنّه يحصلُ بالتعليلِ والقولِ والمفهومِ والتأويلِ
٣٦٣ ـ والنسخِ والتخصيصِ والدليلِ من حسٍّ أو عقلٍ على التفصيلِ
٣٦٤ ـ والفعلِ والإقرارِ والإيماءِ والكَتْبِ والقياسِ في الأشياءِ

المطلب الثاني: قواعد تأخير البيان

٣٦٥ ـ ولا يجوزُ في البيانِ أن يُرى عن وقتِ حاجةٍ له مُؤخَّرا
٣٦٦ ـ وجوّزوا التأخيرَ بالإطلاقِ عن زمنِ الخطابِ باتفاقِ

المطلب الثالث: تمييز المجمل من غيره

٣٦٧ ـ ومُطلَقُ التحليلِ والتحريمِ ليس بمجمَلٍ لدى الفهيمِ
٣٦٨ ـ لأنّ من عرفَ الخطابَ يفهمُ في كلِّ وقتٍ حكمَه ويعلَمُ
٣٦٩ ـ وجملةٌ ذاتُ اقتضاءِ صحّتِ كـ﴿الْوَالِدَاتُ﴾ و(رُفِعْ عن أمتي)
٣٧٠ ـ كذاك ما لديهِ محملانِ من جهةِ الشارعِ واللسانِ
٣٧١ ـ والخُلْفُ في هذا كـ (الإثْنان فما فوقهما جماعة) قد عُلِما
٣٧٢ ـ والاسمُ في المختارِ مثلُ المجملِ كالصّومِ والصلاةِ غيرُ مُجملِ
٣٧٣ ـ والعكسُ قيلَ وقَضى الغزالي في النفيِ لا الإثباتِ بالإجمالِ
٣٧٤ ـ وما كمثل ﴿فَٱمْسَحُوا﴾ أو ﴿فَٱقْطَعُوٓا﴾ ليسَ بمجملٍ بحيثُ يقعُ
٣٧٥ ـ وما لمعنى تارةً ويُنقلُ لمعنَيَيْنِ دونَهُ فمُجمَلُ

المبحث الخامس: العموم والخصوص

المطلب الأول: معنى العموم وصيغه

٣٧٦ ـ معنى العمومِ ما بهِ اللفظُ شَمِلْ مدلولَه بكلِّ لفظٍ يشتمِلْ
٣٧٧ ـ وأصلُ ألفاظِ العمومِ (كلُّ) كذا (جميعُ) مثلُه يدلُّ
٣٧٨ ـ والجمعُ واسْمُه إذا ما عُرِّفا ومفردٌ مع (الْ) إذا الجنسُ خَفا
٣٧٩ ـ و(مَنْ) و(ما) (مهما) و(أيُّ) و(الذي) وبالفروعِ حكمُه قدِ احتُذِي
٣٨٠ ـ و(أينَ) مثلُ (حيثُ) في المكانِ كذا (متى) (أيّانَ) في الزمانِ
٣٨١ ـ والنكِراتُ في سياقِ نفيهَا تعمُّ كالفعلِ الذي في طيِّها
٣٨٢ ـ والخلفُ في نفي المساواةِ أتَى والمنعُ للنُّعمانِ فيه ثبَتَا
٣٨٣ ـ ومثبتُ الأفعالِ لا يعمُّ أقسامَها ومِن سواهُ الحكمُ

المطلب الثاني: دخول العبيد والنساء في الخطاب العام

٣٨٤ ـ وفي خطابِ الناسِ بالسواءِ يندرجُ العبيدُ كالنساءِ
٣٨٥ ـ إلا إذا ما خُصَّ بالدليلِ حكمُ الفريقينِ على التفصيلِ
٣٨٦ ـ وسالمُ الجمعِ من المذكرِ لا يشملُ النساءَ عند الأكثرِ
٣٨٧ ـ وشاملٌ لهنّ (مَنْ) شرطاً وفي خطابِ واحدٍ سواهُ منتفِي

المطلب الثالث: من يدخل في الخطاب العام

٣٨٨ ـ ومن مضَى خطابُه في عهدِهِ ليس خطاباً للذي من بعدِهِ
٣٨٩ ـ وما أتى للمدحِ أو للذمِّ يعمُّ بالخُلْفِ لأهلِ العلمِ
٣٩٠ ـ ومثلُ ﴿يَٰعِبَادِ﴾ للرسولِ وغيرِهِ الأكثرُ بالشُّمولِ
٣٩١ ـ وعكسُه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ بالعكسِ إلا بدليلٍ يُقبَلُ
٣٩٢ ـ ولا يعمُّ نحوُ خُذ من مالي صدقةً في أخذِها من مالي
٣٩٣ ـ وعن صحابيٍّ: (نهى عن الغَرَرْ) يعمُّ كلَّ غررٍ لدى النّظرْ
٣٩٤ ـ ومثلُ قولِه: (قضى بالشفعَهْ) للجارِ مُبْدٍ للعمومِ نفعَهْ

المطلب الرابع: مسائل متعلقة بالعموم

٣٩٥ ـ والأخذُ بالعمومِ قبلَ البحثِ عنْ مخصِّصٍ مما به المنعُ اقتَرنْ
٣٩٦ ـ وإن على العلةِ حكمٌ عُلِّقا يعمُّ بالقياسِ شرعاً مطلقَا
٣٩٧ ـ وقيلَ لا وقيلَ بل بالصيغةِ والأولُ الأظهرُ في القضيّةِ
٣٩٨ ـ كذا مخاطِبٌ بلفظٍ يشملُ في متعلَّقِ العمومِ يدخلُ

المطلب الخامس: معنى التخصيص وأقسامه

٣٩٩ ـ وقصرُ ما عمَّ على بعضِ الذي يحتملُ اللفظُ الخصوصُ يحتذِي

٤٠٠ ـ وفي المخصِّصاتِ ما ينفصلُ وبعضُها بعكسِهِ يتصِلُ
٤٠١ ـ وهو على استثنا وشرطٍ وبدلْ بعضٍ وغايةٍ ووصفٍ اشتملْ
٤٠٢ ـ وغيرُ شرطٍ إن أتى والبدلِ من بعدِ واوٍ عاطفٍ للجملِ
٤٠٣ ـ يخصّه النعمانُ بالأخيرِ وغيرُه لِبَدْوِ ذي تحجيرِ
٤٠٤ ـ لكنَّ للشرطِ خصوصاً عندهُ فللجميعِ كلُّهم قد ردّهُ

المطلب السادس: أنواع المخصصات المنفصلة

٤٠٥ ـ وما منَ المخصِّصاتِ يَنفصلْ فإنّه على ضُروبٍ يَشتَملْ
٤٠٦ ـ فمطلقُ السُّنَّةِ والكتابِ بالنصِّ والمفهومِ دون ءابِ
٤٠٧ ـ والعقلِ والحسِّ مع الإجماعِ والخلفُ في القياسِ للأتباعِ
٤٠٨ ـ فمالكٌ وسائرُ الأئمهْ والأشعريُّ مُعمِلُونَ حكمَهْ
٤٠٩ ـ وكلُّها مخصِّصٌ للسُّنّهْ وللكتابِ مثل ذاكَ هِنّهْ

المطلب السابع: ما اختلف في بقائه على العموم

٤١٠ ـ وعمَّ معطوفٌ على ما خُصِّصا وما عليه عطفُ ما تَخصَّصا
٤١١ ـ وعمّ ما الراوي له مخالفُ والقولُ بالتخصيصِ فيه سالفُ
٤١٢ ـ والعرفُ كالعادةِ فيه خلفُ والمنعُ ترجيحٌ به محتفُّ
٤١٣ ـ ومثلُ هذا مرجعُ الضميرِ للبعضِ لا يخصُّ للجمهورِ
٤١٤ ـ ومثلُه إن وافقَ العُموما مخصصٌ لا يرفعُ التعميما
٤١٥ ـ وخُص للواحدِ بالمُستثنى وبدلٍ وقيل لا يُستثنى
٤١٦ ـ وحجةً يبقى لدى الموارِدِ على المجازِ عند غيرِ واحدِ

المطلب الثامن: مسائل متعلقة بالتخصيص

٤١٧ ـ والسببُ المخصوصُ عند الشافعي يخصِّص العمومَ في المواقعِ

٤١٨ ـ والواجبُ العمومُ عند الأكثرِ فيما استقلّ دونَه في النظرِ
٤١٩ ـ وغيرُ ما استقلّ يتبع السببْ في كلّ حالٍ ذاك أمر قد وَجبْ
٤٢٠ ـ وجازَ في مخصِّصٍ تأخيرهُ بـ (نحن) مع ﴿يُوصِيكُمُ﴾ تقريرهُ
٤٢١ ـ كذاك تبليغُ الرسولِ الحكْما واختيرَ في البعض وبعضٌ عمّا
٤٢٢ ـ وعند مالكٍ أقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ واثنانِ عنه مَرعي
٤٢٣ ـ ولفظُ ما قد خَص أو قد عَمّ في مدلولهِ وعكسُه قد اقتُفي

المطلب التاسع: الاستثناء

٤٢٤ ـ وحدُّهُ الإخراجُ بالأداةِ بعضاً من المنفي للإثباتِ
٤٢٥ ـ أو بعضَ مثبَتٍ لمنفيٍّ وقدْ كان له الدخولُ قبلُ يُعتمدْ
٤٢٦ ـ بالعلمِ أو بالظنِ والجوازِ فالعلمُ بالنصوصِ بامتيازِ
٤٢٧ ـ والظنُّ في العمومِ والظواهرِ وجازَ في ظرفٍ وحالٍ ظاهرِ
٤٢٨ ـ ومن سِوى القاضيْ يجيزُ استثنا أكثرِ ما منه يُرى المستثنى
٤٢٩ ـ وكادَ أن يُمنعَ باتفاقِ إتيانُ ما استُثْني للاستغراقِ
٤٣٠ ـ وفصلُه يُمنعُ والمنقولُ عن ابنِ عباسٍ له تأويلُ
٤٣١ ـ وشفعُ ما استُثنِي من المستَثْنَى كالوصلِ والوترِ كفردٍ عنّا
٤٣٢ ـ ومثلُه في اللفظِ لا في المعنى منقطعٌ من نوعَي المستَثنَى
٤٣٣ ـ وإنما يصحُّ مع تعذُّرِ متصلٍ ورابطٍ مقدّرِ

المبحث السادس: المطلق والمقيد

المطلب الأول: مفهوم المطلق والمقيد

٤٣٤ ـ المطلقُ المفيدُ للماهيّهْ من غيرِ قيدٍ يقتضي وصْفيّهْ

٤٣٥ ـ ويُكتَفَى بأيِّ فردٍ وُجدا منه لدى الحكمِ بحيثُ وَردَا
٤٣٦ ـ وما بوَصْفٍ أو سواهُ بُيِّنا فهو مقيّدٌ وقد تَعيّنا
٤٣٧ ـ وكلُّ مطلقٍ فليس يوجدُ إلا إضافيّاً كذا المقيَّدُ

المطلب الثاني: حمل المطلق على المقيد

٤٣٨ ـ فاحكمْ لمطلقٍ بما له بَدا واحملْ على تقييدِه المقيَّدا
٤٣٩ ـ وما أتى في موضعٍ مقيَّدا وفي سواه مطلقاً أيضاً بدا
٤٤٠ ـ فإن يكُ الحكمُ به والسببُ متفقَيْنِ حكمُ قيدٍ يجبُ
٤٤١ ـ وإن يكنْ مخالفاً في واحدِ فالخلفُ في المذهبِ في المواردِ
٤٤٢ ـ وقَيَّد المطلقَ فيه الشافعي والقولُ للنعمانِ مثلُ المانعِ

المبحث السابع: الأمر والنهي

المطلب الأول: مفهوم الأمر ومقتضاه

٤٤٣ ـ والأمرُ للوجوبِ لا للندبِ إنْ جُرّدَ ممّا شأنُه أن يقترنْ
٤٤٤ ـ وهْو إنِ احتفَّتْ به قرينهْ فمُقتضَاها مقتضٍ تعيينَهْ

المطلب الثاني: إفادة الأمر للفور والتكرار

٤٤٥ ـ وليس للفورِ ولا التكرارِ والنهيِ عن ضدٍّ على المختارِ
٤٤٦ ـ وما على ثابتِ علةٍ ثبتْ فهو مكررٌ إذا تكررتْ
٤٤٧ ـ والأمرُ إن عاقبهُ مثلٌ ولا مانعَ للتكرارِ والعطفُ خَلَا
٤٤٨ ـ فقيل بالأمرينِ في ذاك العملْ وقيلَ بالتوكيدِ والوقفُ انتقلْ
٤٤٩ ـ والأرجحُ التأسيسُ مع عطفٍ فإنْ رجَح توكيدٌ بعاديٍّ قُرنْ
٤٥٠ ـ فإنَّه مقدمٌ وإلا فالوقفُ فيه حكمه تجلّى

المطلب الثالث: قواعد في الأمر

٤٥١ ـ وكلُّ مأمورٍ به الأمرُ حَرِي   بمقتَضى الإجزاءِ عند الأكثرِ
٤٥٢ ـ وهو على التخييرِ مستقيمُ   بواحدٍ ومثلُه التحريمُ
٤٥٣ ـ والأمرُ بعدَ الحظْرِ مستفادُ   إباحةٍ كـ ﴿انتشروا﴾ و﴿اصطادوا﴾
٤٥٤ ـ وقيلَ للوجوبِ والوقفُ نُقلْ   وبعد الاستئذانِ كالحظرِ حُمِلْ
٤٥٥ ـ والأمرُ بالأمرِ بشيءٍ لا يُرى   أمراً به كقُل لزيدٍ انظُرَا

المطلب الرابع: مفهوم النهي ومقتضاه

٤٥٦ ـ والنهيُ للتحريمِ إنْ تَجرّدا   أو معْ قرينةٍ عليها اعتَمدا
٤٥٧ ـ وباقتضاءِ الفورِ والتكرارِ لا   أمرٍ بضدٌ قال من تَبتَّلا
٤٥٨ ـ والنهيُ في المنْهيِّ عنه يقتضِي   فسادَه والقاضي عكساً يرتضِي
٤٥٩ ـ وقولُ فخرِ الدينِ في العبادهْ   كقولِ الأكثرينَ لا في العادهْ

المطلب الخامس: توارد الأمر والنهي

٤٦٠ ـ والنهيُ ضدُّ الأمرِ مطلقاً وإنْ   توارَدا فباعتبارٍ يقترنْ
٤٦١ ـ فالنهيُ عنْ شَيءٍ يخص أصلَه   وما له جاورَ أو وصفاً لهُ
٤٦٢ ـ فالأمرُ والأولُ لن يجتمعا   إذ يستحيلُ افعل ولا تفعل مَعَا
٤٦٣ ـ فتائبٌ يخرجُ مما قد غَصبْ   ممتثلٌ لفعلِهِ لما يجبْ
٤٦٤ ـ وعنْ إمامِ الحرمينِ اثمهُ   مستصحبٌ حال الخروجِ حكمهُ
٤٦٥ ـ والأمرُ مع نهيٍ عنِ المجاورِ   جَمعُهما يمكن دونَ حاجرِ
٤٦٦ ـ مثلُ الصلاةِ في المكانِ المغتصَبْ   أو وقتٍ أن يمنعَ مما قد وَجبْ
٤٦٧ ـ فيُجعلُ الأمرُ به لأصلهِ   ويُقصر النهيُ على محلِّهِ

٤٦٨ ـ والنهيُ عن وصفٍ به الخُلف اجتُلِي ومالكٌ ألحقَه بالأولِ
٤٦٩ ـ مثلُ الصيامِ مقتضىً بالأمرِ والنهي عن صيامِ يومِ النحرِ
٤٧٠ ـ وكالطوافِ الأمرُ باتباعهِ معْ نهي مَنْ أحْدثَ عن إيقاعِهِ
٤٧١ ـ ويَبطُلُ الوصفُ لَدَى النُّعمانِ لا غيرُ ذا يعدُّه كالثاني
٤٧٢ ـ وحالُ ما أُبيحَ مع نهْي يَردْ كحالِ مأمورٍ بهِ فيما قُصدْ
٤٧٣ ـ كالنهْي حالَ الحيضِ عن طلاقِ أو سفرٍ في حالةِ الإباقِ

المطلب السادس: النهي بعد الوجوب

٤٧٤ ـ وإن أتى بعد الوجوبِ الأكثرُ من قال بالتحريمِ ذاك يُشعر
٤٧٥ ـ وللإباحةِ الأقلُّ تالي والوقفُ فيهِ لأبي المعالي

المبحث الثامن: النسخ

المطلب الأول: مفهومه ووقوعه

٤٧٦ ـ النسخُ غيرُ مستحيلٍ عَقلا وقد أتى شرعاً وصحَّ نَقلا
٤٧٧ ـ والحدُّ فيه رفعُ حكمٍ شُرِعا قد سبقَ العلمُ به أن يُرفَعا
٤٧٨ ـ يدخلُ في السُّنَّةِ والكتابِ إذْ بهما النسخُ بلا ارتيابِ
٤٧٩ ـ وما عدا هذين يُلفى راسِخا ولا يكون لسِواهُ ناسِخا
٤٨٠ ـ وما عليْه أجمعوا في المصحفِ ليس بنسخٍ لمُزال الأحرفِ

المطلب الثاني: أنواع النسخ

٤٨١ ـ وتُنسخُ الآياتُ بالآياتِ واختلفوا في المتواتراتِ
٤٨٢ ـ والنسخُ بالآحادِ في ذاك امتنعْ عند سوى الباجيِّ وهو المتَّبعْ
٤٨٣ ـ والنسخُ في تلاوةٍ أو حكمٍ أوْ كليهما معاً جوازَه رأوْا

٤٨٤ ـ وسُنّةٌ بها وبالقرآنِ معْ خلفٍ بآحادٍ تواتراً رَفعْ
٤٨٥ ـ والنسخُ للفحْوى ويبقى الأصلُ يُمنعُ والعكسُ الجوازَ يَتلو
٤٨٦ ـ وغيرُ ما يُختارُ ذو قولينِ بالمنعِ والجوازِ في الأمرينِ

المطلب الثالث: طرق معرفة النسخ

٤٨٧ ـ ويُعلمُ النسخُ منَ النصِّ على رفعٍ ومن إجماعِ مَن قبلُ خَلا
٤٨٨ ـ كذاكَ منْ نصٍ على ثبوتِ نقيضٍ أو ضدٍّ فذاكَ يُوتي
٤٨٩ ـ والحكمُ أو ما يقتضيه المنتسخْ والشرطُ تأخيرُ الذي به نُسخْ
٤٩٠ ـ وذاكَ من نصٍّ عليه يُعلمُ والعلمُ بالوقتينِ أيضاً مُعلِمُ
٤٩١ ـ ومن حديثِ مَن يُعدُّ هالِكا قبلَ روايةِ الأخيرِ ذالِكا

المطلب الرابع: النسخ إلى بدل وغير بدل

٤٩٢ ـ ودونَ إبدالٍ ومعه يُلفى بالمثلِ أو أثقلَ أو أخفَّا
٤٩٣ ـ وللوجوبِ فيه نسخٌ يقعُ لأصلِه لا للجوازِ يَرجعُ

المطلب الخامس: مسائل متعلقة بالنسخ

٤٩٤ ـ والنسخُ من حينِ البلوغِ يَثبتُ والقولُ من حينِ الوقوعِ أثبتُ
٤٩٥ ـ وجازَ قبلَ قدرةٍ على العملْ والجزءُ إن يُنقصْ به النسخُ حصلْ
٤٩٦ ـ في ذلك الجزءِ ويبقى أصلُهُ والشرطُ إن يُرفعْ فذاكَ مثلُهُ
٤٩٧ ـ وفي مزيدٍ لم يَحز تعلُّقا بأولٍ لا نسخَ فيه مُطلقا
٤٩٨ ـ وهو كما أُوجبتِ الصلاةُ و بعدَها أُوجبتِ الزكاةُ
٤٩٩ ـ وذو تعلقٍ أبى أنْ يقتصرْ على سواهُ النسخُ فيه قد ظَهرْ
٥٠٠ ـ كمثلِ أنْ أُوجِبَ ركعتانِ وزيدَ في إقامةٍ ثِنتانِ

٥٠١ ـ والخُلفُ فيما يقبلُ اقتصارا لكنَّ قولَ النسخِ لنْ يُختارا
٥٠٢ ـ وذا كما لو زيدَ في الحدودِ مثالُه التغريبُ للمحدودِ
٥٠٣ ـ وإنْ عَرَا أصلَ القياسِ رفعُ ففي الأصحِّ ليس يَبقَى الفرعُ

الفصل الثاني: السُّنة

المبحث الأول: معنى السُّنة وأقسامها

المطلب الأول: معنى السُّنة وأقسامها

٥٠٤ ـ للقولِ والفعلِ وللإقرارِ قُسِّمتِ السُّنَّةُ بانحصارِ
٥٠٥ ـ قولُ الرسولِ عند أهلِ الشانِ في مأخذِ الأحكامِ كالقرآنِ
٥٠٦ ـ والفعلُ منه إن يكن في العادهْ ففي اقتفاءِ نهجهِ السعادهْ
٥٠٧ ـ وهْو لمقتضَى الجوازِ يقتضِي فحسبُنا منه الرضَى بما رضِي
٥٠٨ ـ وفي العبادةِ فما دون السببْ قيل على النذْبِ وقيل قد وجَبْ
٥٠٩ ـ وإن يكنْ فيهِ لأمرٍ امتثلْ فالحُكمُ فيه حكمُ ذاك الممتَثَلْ
٥١٠ ـ وإن يكن مبيِّنا فذا الذي حذوَ مبيَّنٍ به قد احتُذي

المطلب الثاني: قواعد متعلقة بأقسام السُّنة

٥١١ ـ وثابتٌ ما فعلَ الرسولُ لنا سوى ما خصَّه الدليلُ
٥١٢ ـ وللبيانِ الفعلُ ذو تحصيلِ من نسخٍ أو تخصيصٍ أو تأويلِ
٥١٣ ـ وإن يعارضْ فعلُه ما قالا فراجحٌ من رجَّح المقالا
٥١٤ ـ لكنْ معَ التحقيقِ للتاريخِ يُعَدُّ أولٌ من المنسوخِ
٥١٥ ـ وإنْ رأى الرسولُ فعلاً أو سَمِعْ قولاً ولم يُنكِر فذا مما اتُّبعْ
٥١٦ ـ إن كان لا يخفَى عليه عادهْ وإن يكنْ يخفَى فلا إفادهْ

المبحث الثاني: الأخبار

المطلب الأول: أقسام الأخبار باعتبار السند

٥١٧ ـ ثم تقسّمت لدى الإسنادِ إلى تواترٍ وللآحادِ
٥١٨ ـ فالأولُ المفيدُ حكمَ القطعِ هُو الذي انتقالُه بجمعِ
٥١٩ ـ يبعدُ في العادةِ أنْ تواطؤُوا على خلافِ الصّدقِ أو تمالؤُوا
٥٢٠ ـ وحُدَّ مثلَ النُّقبا أو أربعهْ وقيلَ مثلُ من يقيمُ الجمعهْ
٥٢١ ـ أو قومِ موسى أو كأهلِ بدرِ واختارَ فخرُ الدينِ تركَ الحصرِ
٥٢٢ ـ والحقُّ فيه أنه يختلفُ وما على عدالةٍ توقفُ
٥٢٣ ـ وقطعَ القاضي بأنَّ الأربعهْ بينةٌ ليست بعلمٍ مُتبعهْ
٥٢٤ ـ وشرطهُ استفادةٌ لما عُلمْ بالحسّ لا من نظرٍ به حُكِمْ
٥٢٥ ـ وتستوي معْ طرفيهِ فيهِ واسطةٌ في كُثرِ ناقليهِ

المطلب الثاني: إفادة الخبر للعلم

٥٢٦ ـ ويحصلُ العلمُ لنا بالخبرِ من طرقٍ سواهُ في المعتبرِ
٥٢٧ ـ فهو من الإجماعِ ذو حُصولِ وخبرِ الإلٰهِ والرسولِ
٥٢٨ ـ وقولُ من وافقه مصدِّقا آحادُها العلمَ يفيدُ مُطلقا
٥٢٩ ـ والقولُ في مجتمعٍ جمٌّ العددْ فلم يكذِّبوا به العلمُ اطّردْ
٥٣٠ ـ وعن أبي المعالي والغزالي يحصلُ من قرائنِ الأحوالِ

المبحث الثالث: مراتب رواية الصحابة وغيرهم

المطلب الأول: مراتب رواية الصحابي

٥٣١ ـ كذاك باثنينِ حصولُ العلمِ دونَ قرينةٍ لدى ابنِ حزمِ

٥٣٢ ـ لفظُ الصحابيِّ له حملٌ جَلي ... أوضحُه سمعتُه أو قالَ لي
٥٣٣ ـ ومثلهُ حدَّثني أخبَرَني ... من كلِّ نصٍّ في التلاقي بيِّن
٥٣٤ ـ وبعدُ حدثَ وقال أخبرا ... وعن رسولِ اللهِ مثلَه يُرى
٥٣٥ ـ وبعدَه (نهى الرسولُ) أو (أَمر) ... وفي التلاقي كلُّ ذاك قد ظهرْ
٥٣٦ ـ ثمّ (أُمِرنا) اجعله أو (نُهينا) ... محتمِلاً مقتضياً تَبيينا
٥٣٧ ـ وقد يكونُ فيه ذاك الناهي ... وعكسهُ غيرَ رسولِ اللهِ
٥٣٨ ـ فإن يكنْ يَروى عن الصديقِ ... فهو مبيَّن على التحقيقِ
٥٣٩ ـ واللفظُ بالسُّنَّةِ حيثُ أُطلقا ... فسُنَّةُ الرسولِ يعني مُطلقا
٥٤٠ ـ و ما ك(كُنا) مخبِراً بواقعِ ... فقابلٌ لغيرِ عصرِ الشارعِ

المطلب الثاني: رواية غير الصحابي

٥٤١ ـ ولفظُ غيرِه الذي به اعتُني ... سمعتُه أخبرني حدَّثني
٥٤٢ ـ ثم نعمْ لسائلٍ عن خبرِ ... ثمَّ إشارةٌ إلى مستخبِرِ
٥٤٣ ـ ثم الذي يقرؤهُ لديهِ ... من غيرِ أنْ يُنكرَهُ عليهِ
٥٤٤ ـ وحيثُ قالَ عن رسولِ اللهِ ... فمرسلٌ ذاك بلا اشتباهِ
٥٤٥ ـ وهو لدى النعمانِ مثلُ مالكِ ... معتَمَدٌ عليهِ في المداركِ
٥٤٦ ـ والنقلُ للحديثِ بالمعنى اقتُفي ... بشرطِ أن يترُكَ الأخفى للخَفِي
٥٤٧ ـ مع حفظِ معناهُ من الزيادهْ ... والنقصِ منهُ حالةَ الإفادهْ
٥٤٨ ـ وبالجوازِ حذفُ بعضِ الخبر ... في غيرِ غايةٍ ومستثنى حَرِي

المبحث الرابع: اقسام التحمل

٥٤٩ ـ أعلى الروايةِ السماعُ مطلقا ... من لفظِ شيخِه إذا ما نَطقا

٥٥٠ ـ و بـعـدهُ قـراءةٌ عـلـيـهِ بـلـفـظـهِ مُـلـتـفـتـاً إلـيـهِ
٥٥١ ـ ثـمَّ سـمـاعُ قـارئٍ وبـعـدهُ تـنـاولٌ لـمـا يـكـونُ عـنـدَهُ
٥٥٢ ـ ثـم إذا شـافَـه بـالإجـازهْ ثـم إذا أجـاز بـالـكـتـابـهْ
٥٥٣ ـ وجـائـزٌ إجـازةُ الـمـوجـودِ مُـعـيـنـاً ودونَ مـا تـقْـيـيـدِ
٥٥٤ ـ والـخـلـفُ أن يُـجـازَ بـالإمـكـانِ مَـن سـيـكـونُ مـن بـنـي فـلانِ
٥٥٥ ـ وإنـمـا الـمـمـنـوعُ بـاتـفـاقِ لـكـلِّ مـن يـكـونُ بـالإطـلاقِ

المبحث الخامس: خبر الواحد

المطلب الأول: حجيته وشروطه

٥٥٦ ـ وخـبـرُ الـواحـدِ ظـنّـاً حَـصَّـلا وهْـو بـنـقـلِ واحـدٍ فـمـا عَـلا
٥٥٧ ـ ومـا روى عـدلٌ يـصـحّ عـقْـلا تـعـبـدٌ بـهِ وصـحَّ نـقْـلا
٥٥٨ ـ وهْـو لأهـلِ الـعـلـمِ أصـلٌ مـعـتـمـدْ عـلـى شـروطٍ فـيـه عـنـهـم تُـعـتَـمـدْ
٥٥٩ ـ وإنَّ مـنـهـا أن يـكـونَ قـد رَوى مُـمـيِّـزاً حـالَ الـسـمـاعِ لا سِـوَى
٥٦٠ ـ ومـنْ يُـحـدِّث شـرطُـه الإفـهـامُ والـعـدلُ والـبـلـوغُ والإسـلامُ
٥٦١ ـ وكـلُّ مـن يـجـتـنـبُ الـكـبـائـرا عـدلٌ إذا يـجـتـنـبُ الـصَّـغـائـرا
٥٦٢ ـ مـع كـلِّ مـا يـقـدحُ فـي الـمـروءهْ مـمـا مـن الـمـبـاحـثِ الـمـشـنـوءهْ

المطلب الثاني: الجرح والتعديل

٥٦٣ ـ ومُـنـعَ الـتـعـديـلُ والـتـجـريـحُ بـواحـدٍ وعـكـسُـه الـصـحـيـحُ
٥٦٤ ـ بـنـسـبـةِ الـرواةِ لا الـشـهـودِ وجـازَ عـن بـعـضٍ بـلا تـقـيـيـدِ
٥٦٥ ـ وقـيـلَ يـكـفـي فـيـهـمـا الإطـلاقُ وشـارطُ الـعـلـمِ لـه وِفـاقُ
٥٦٦ ـ وقـيـلَ لا وقـيـل فـي الـتـعـديـلِ والـقـولُ بـالـعـكـسِ من الـمـنـقـولِ

٥٦٧ ـ والأكثرُ المقدمُ التجريحِ وقيل بل يُرجعَ للترجيحِ
٥٦٨ ـ وفاسقٌ ومَن له حالٌ جُهِلْ يُردُّ ما يرويه حيثما نُقِلْ
٥٦٩ ـ والخلفُ فيما قد رَواه المبتدعْ أخذاً وتركاً والصحيحُ يَمتنعْ
٥٧٠ ـ وكلُّ من صاحبَهُ الرسولُ حازوا به الفضلَ فهُم عُدولُ
٥٧١ ـ ومالكٌ فقهُ الرواةِ مُشتَرطْ لديه إذْ يكثرُ بالجهلِ الغلَطْ

المطلب الثالث: قوادح الرواية

٥٧٢ ـ وإنْ يك النقلُ مُبيَّنَ الكذِبْ فغيرُ مقبولٍ وردُّه يجبْ
٥٧٣ ـ لكونه مخالفاً في الصورهْ للمُدركِ المعلومِ بالضَّرورهْ
٥٧٤ ـ أو جهةِ التواترِ المقدَّرِ أو لدليلٍ قاطعٍ مُعتبرْ
٥٧٥ ـ أو كان مما شأنُه إذا وقعْ تواتراً فبانَ عنه وارتفعْ
٥٧٦ ـ وليس بالقادحِ فيما قَدْ رَوى تساهلٌ إلا الحديثَ لا سِوَى
٥٧٧ ـ ولا خلافُ أكثرِ الناسِ ولا إن كان من لسانِ عُرْبٍ قد خَلا
٥٧٨ ـ كذاك لا يقدحُ فيما جاءَ بهْ كَونُ الذي يروي خلافَ مذهبه

الفصل الثالث: الإجماع

المبحث الأول: مفهومه وحجيته وشروطه

المطلب الأول: مفهومه وحجيته

٥٧٩ ـ وإنَّ الاجماعَ لأصلٌ متبعْ في كلِّ حينٍ وبحيثُ ما وقَعْ
٥٨٠ ـ وإنْ بدا فيه خلافُ رافضي أو خارجيٍّ فهْو غيرُ ناقضِ
٥٨١ ـ وإن يُخالفْ مَن له اعتبارُ فما للاجماعِ به استقرارُ
٥٨٢ ـ وحدُّه اتفاقُ أهلِ العلمِ في زمنٍ على اتباعِ حُكمِ

المطلب الثاني: شروطه

٥٨٣ ـ وعن دليلٍ او قياسٍ يَنعقِدْ وعن أمارةٍ وكلٌّ اعتُمِدْ
٥٨٤ ـ وإنما الخلافُ فيه بادِ إذا أتى عن خبرِ الآحادِ
٥٨٥ ـ وليس مقصوراً على الصحابهْ والظاهريُّ جاعلٌ ذا دابهْ
٥٨٦ ـ وليس شرطاً فيه تعيينُ العددْ دليلُه السمعُ بحيثُ ما ورَدْ
٥٨٧ ـ ولا وفاقُ من يكونُ بعدُ فذاكَ عن وجودِه يَصُدُّ

المبحث الثاني: مسائل متعلقة بالإجماع

المطلب الأول: انقراض العصر والاتفاق بعد الاختلاف

٥٨٨ ـ وفي انقراضِ العصرِ خُلفٌ وضَحا والمنعُ لاشتراطهِ قد صُحِّحا
٥٨٩ ـ وكلُّ إجماعٍ بعصرٍ وُجِدا فواجبٌ لهُ اتباعٌ سَرْمدا
٥٩٠ ـ والاتفاقُ بعدَ الافتراقِ يجوزُ أن يقعْ على الإطلاقِ

المطلب الثاني: إحداث قول ثالث

٥٩١ ـ وحيثما لأهلِ عصرٍ قد خَلا في الحكمِ قولانِ لهم فَما عَلا
٥٩٢ ـ فلا يُجيزُ غيرُ أهلِ الظاهرِ إحداثَ قولٍ ثالثٍ للآخِرِ
٥٩٣ ـ وجائزٌ أن يُحدَثَ الدليلُ للأكثرينَ وكذا التأويلُ

المطلب الثالث: اعتبار العوام في الاجماع

٥٩٤ ـ وليس غيرُ القاضِ بالمعتَبِر في شيءٍ اجماعَ لفيفِ البشَرِ
٥٩٥ ـ وكلُّ علمٍ يرتضيهِ النظرُ إجماعُ أهلهِ به مُعتَبرُ

المبحث الثالث: ما اختُلف في كونه إجماعاً

المطلب الأول: الإجماع السكوتي وإجماع أهل المدينة

٥٩٦ ـ ثـمَّ الـسـكـوتـيُّ مـن الإجـمـاعِ وحـجـةً رآهُ ذو الـنِّـزاعِ

٥٩٧ ـ ومـالـكٌ تـقـديـمُـه عـلـى الـخـبـرْ إجـمـاعَ أهـلِ طـيـبـةٍ قـد اشـتـهـرْ

٥٩٨ ـ وهْـو مـع الـخـلافِ والـوفـاقِ مـن أوجـهِ الـتـرجـيـحِ بـاتـفـاقِ

المطلب الثاني: إجماع أهل الكوفة وأهل البيت والخلفاء الأربعة

٥٩٩ ـ وعـن أولـي مـذاهـبٍ مـعـروفـهْ مـعـتَـبرٌ إجـمـاعُ أهـلِ الـكُـوفـهْ

٦٠٠ ـ والـقـولُ لـلـعـتـرةِ فـي قـضـيّـهْ قـومٌ رأوهُ حـجـةً مـرضـيّـهْ

٦٠١ ـ كـذاك قـولُ الـخـلـفـاءِ الأربـعـهْ بـعـضٌ رأوهُ حـجـةً مـتَّـبـعـهْ

المبحث الرابع: حجّية أقوال الصحابة

المطلب الأول: حجّية قول الصحابة إذا اختلفوا

٦٠٢ ـ ولـيـسَ حـجـةً عـلـى الـصـحـابـي مـذهـبُ غـيـرهِ مـن الأصـحـابِ

٦٠٣ ـ واختيرَ أن يعمَّ ذا الحكمُ البشرْ وقـيـلَ قـولُ الـعـمـريـنِ يُـعـتَـبـرْ

المطلب الثاني: حجّية قول الصحابة إذا اتفقوا

٦٠٤ ـ والـقـولُ إن يُـروَ عـن الـصـحـابـهْ دونَ مـخـالـفٍ يَـرى اجـتـنـابـهْ

٦٠٥ ـ إن كـان عـنـدهـم مـن الـمـنـتـشـرِ فـهـو بـالاجـماعِ السكوتيِّ حَرِي

٦٠٦ ـ أو كـان لـم يَـذِعْ فـإنَّ مـالـكـا يـراهُ حـجـةً فـخُـذْ بِـذالـكـا

المطلب الثالث: الترجيح بين أقوال الصحابة

٦٠٧ ـ وخُلفُ أصحابِ الرسولِ إن نُقلْ عـلـى تـعـارضِ الـدلـيـلـيـنِ حُـمِـلْ

٦٠٨ ـ وكـثـرةُ الـعِـدَّةِ تـرجـيـحٌ كَـفـا كـذا إذا وافـقَ بـعـضُ الـخُـلـفَـا

٦٠٩ ـ ثـم الـتـراخِـي لـدلـيـلٍ ثـانـي مُـعـتـمـدٌ إن يـسـتـو الـنـقـلانِ

الفصل الرابع: القياس

المبحث الأول: حجّية القياس ومفهومه وشروطه

المطلب الأول: حجّية القياس

٦١٠ ـ الأخذُ بالقياسِ مضطرٌّ لَهُ وجلُّ أهلِ العلمِ يقْفو سُبْلَهُ
٦١١ ـ وإنما نؤثرهُ اتباعا إذا عَدِمنا النصَّ والإجماعا
٦١٢ ـ وأنكرَ القياسَ أهلُ الظاهرِ ورأيُهم في ذاك غيرُ ظاهرِ
٦١٣ ـ يعمُّ في الأحكامِ عند الأكثرِ وخالفَ النعمانُ في المقدَّرِ
٦١٤ ـ ولا يُرَى القياسُ للجمهورِ يدخلُ في الأسبابِ للأمورِ
٦١٥ ـ ثم على الرخصةِ لا يُقاسُ والشافعيُّ شأنُهُ القياسُ
٦١٦ ـ وبالقياسِ جائزٌ للأكثرِ تعبدٌ وواقعٌ في الأشهرِ

المطلب الثاني: مفهوم القياس

٦١٧ ـ وحدُّه إثباتُ حكمٍ استقرْ لغيرِ ذي حكمٍ بأمرٍ مُعتَبرْ
٦١٨ ـ سُمِّي وصفاً جامعاً ويُدعى ذو الحكمِ أصلاً وسواه الفَرعا

المطلب الثالث: شروط القياس

٦١٩ ـ والشرطُ في الأصلِ بحيثُ يأتي خروجهُ عَن التَّعبداتِ
٦٢٠ ـ ومثلُه ما اختصَّ بالرسولِ فذا وذا ليسَ من المعقولِ
٦٢١ ـ والخلفُ أن يكونَ فرعُ أصلِ والشرطُ في الفرعِ اتباعُ الأصلِ
٦٢٢ ـ في وصفهِ الجامعِ ثمّ لا يُرى وحكمُه بالنصِّ قد تقرَّرا
٦٢٣ ـ وشرطُ حكمِ الأصلِ أن يتَّفقا عليه مَعْ خصمٍ به أو مُطلقا
٦٢٤ ـ لم ينتسخْ قد انتمى للشَّرعِ معَ الثبوتِ عن دليلٍ شَرعي

المبحث الثاني: أنواع القياس

المطلب الأول: القياس مع نفي الفارق

٦٢٥ - أعلاهُ ما المسكوتُ عنه حَلَّا ... مِثلاً لمنطوقٍ به أو اعلى
٦٢٦ - كالعبدِ والأمةِ في الإعتاقِ ... والضربِ والتأفيفِ في الإلحاقِ
٦٢٧ - وفي النصوصِ جلُّهم قد جَعَلَهْ ... ومنكرُ القياسِ ممن أَعْمَلَهْ
٦٢٨ - ومن إلى القياسِ قد عزاهُ ... قياسَ لا فارقَ قد سَمّاهُ

المطلب الثاني: قياس العلة

٦٢٩ - ثم يلي ذو علةٍ وهو الذي ... مِن وصفِهِ الجامعِ حكمُه احتُذي
٦٣٠ - كمنعِ بيعِ الخمرِ للتحريمِ ... حملاً على مُحرمِ الشُّحومِ
٦٣١ - ومنعُ غضبانَ مِنَ القضاءِ ... قيسَ عليه كثرةُ الإعياءِ
٦٣٢ - والجوعُ معْ إفراطِهِ والعطشُ ... وكلّما عن نظرٍ يشوِّشُ
٦٣٣ - ولا يقاسُ تافهُ الأشياءِ ... لأنَّ فعلانَ للامتلاءِ
٦٣٤ - وهْو من الحجةِ دون باسِ ... عندَ جميعِ مُثبتي القياسِ

المطلب الثالث: قياس المناسبة والشبه

٦٣٥ - وبعدهُ المنسوبُ للمناسبهْ ... وسوفَ يُستوفَى بحيثُ ناسبهْ
٦٣٦ - ثم يليهما قياسُ الشَّبهِ ... ومالكٌ كغيرهِ قالَ بهِ
٦٣٧ - وهو الذي يكونُ فيه وصفهُ ... ليس بعلةٍ فبانَ ضعفهُ
٦٣٨ - وهو تشبيهُ الأرزِّ مثَلا ... بالبرِّ في وصفٍ عليه اشتَملا
٦٣٩ - بشرطِ أن يكونَ ذا اعتبارِ ... كالطعمِ والقوتِ والادخارِ

المبحث الثالث: مسالك العلة

المطلب الأول: الإجماع والنص

٦٤٠ ـ وتعلمُ العلةُ بالإجماعِ والنصِّ والنصُّ على أنواعِ
٦٤١ ـ فبعضهُ يكونُ بالتصريحِ ومنهُ بالإيماءِ والتلويحِ
٦٤٢ ـ فأولٌ بالذكرِ والإفهامِ بمثلِ: (كيْ) و(البا) و(مِن) و(لامِ)
٦٤٣ ـ وذكرهُ مقدَّماً قد يحصلُ كمثلِ ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟﴾
٦٤٤ ـ والثاني ما يكونُ بالإيماءِ بـ (إنَّ) أو (أرأيت) أوْ بـ (الفاءِ)
٦٤٥ ـ والثالثُ التلويحُ بالترتيبِ للحكمِ فيه أو بـ (فا) التعقيبِ
٦٤٦ ـ كمثلِ (واقعتُ فقال: كفروا) وما لتعقيبِ جَنَى فعزِّروا

المطلب الثاني: الاستنباط

٦٤٧ ـ وبعضُها يُدرَى من استنباطِ بالسَّبْرِ والتقسيمِ للمناطِ
٦٤٨ ـ ومنهُ ما سُميَ بالمناسَبهْ وبالإخالةِ على ما ناسبهْ
٦٤٩ ـ وذاكَ تخريجُ المناطِ وهْو إنْ تعيينُها من غيرِ مذكورٍ زُكِنْ
٦٥٠ ـ مثلُ الربا في البُرِّ أو مثالهِ إذ تُقتَضى علّتُه مِن حاله
٦٥١ ـ وذاكَ باعتبارِ وصفٍ ظاهرِ مناسبٍ مُنضَبطٍ لا نافرِ
٦٥٢ ـ وإن يكنْ خفيّاً أو لا يَنضبطْ فبالمظنّةِ الرّجوعُ يرتبِطْ
٦٥٣ ـ وإن يكنْ يَقصُرُ عن تأثيرِ لم يُلتفتْ كاللّونِ والتصويرِ
٦٥٤ ـ وربما قد تخرمُ المناسبهْ مفسدةٌ قد ساوت أو مغالِبهْ

المطلب الثالث: تنقيح المناط وتحقيقه

٦٥٥ ـ وإن يكُ التعيينُ مما ذُكِرا فذاك تنقيحُ المناطِ شُهِرا
٦٥٦ ـ كمثلِ ما قد جاء في الكفّارهْ بمفسدِ الصّومِ منَ العبارهْ

٦٥٧ ـ وهْـو اعتبارُ مقتضَى المفهومِ ... مـن جـهـةِ الـتـأثـيـرِ والـعـمـومِ
٦٥٨ ـ مع اطّراح مُقتضِي الخصوصِ ... في الحالِ والزمانِ والشخوصِ
٦٥٩ ـ ولفظُ تحقيقِ المناطِ يُطلقُ ... بحيثُما تَعيينُها مُحقَّقُ
٦٦٠ ـ مثلُ جزاءِ الصيدِ في المثليّهْ ... فإنّها معلومةٌ عقليّهْ

المطلب الرابع: الاطراد والانعكاس

٦٦١ ـ وقد يُرى استنباطُها استشعارا ... من حالِ حكمٍ مع وصفٍ دارا
٦٦٢ ـ وذا الذي سُمِّي بالقياسِ ... بالاطرادِ معَ الانعكاسِ

المبحث الرابع: قوادح القياس

المطلب الأول: فساد الاعتبار وانعدام النص الجامع والعلة القاصرة

٦٦٣ ـ وللقياسِ مُفسِداتٌ إن بدَتْ ... فَيُبطِلُ القياسَ منها ما ثَبتْ
٦٦٤ ـ منها إذا ما خالفَ الإجماعا ... أو خالفَ النصَّ اقتضى امتناعا
٦٦٥ ـ وللعمومِ ما لهُ من باسِ ... لمثبِتِ التخصيصِ بالقياسِ
٦٦٦ ـ ووصفُه الجامعُ إنْ منه عُدِمْ ... وفي قصورِ علةٍ ذاك التُزِمْ

المطلب الثاني: العكس والنقض والقلب

٦٦٧ ـ ثم وجودُ الحكمِ دون العلّهْ ... قدحٌ يسمى العكسَ فاتْبع أصلَهْ
٦٦٨ ـ وهْو اعتبارُه إذا ما اتُّفِقا ... أن ليسَ للحكمِ سواهُ مُطلقا
٦٦٩ ـ والنقضُ كونُ الوصفِ دون الحكمِ ... وفيه خلفٌ بين أهلِ العلمِ
٦٧٠ ـ والقلبُ أن يُثبِتَ بعضُ الخصمِ ... بعلّةِ الآخرِ ضدَّ الحكمِ

المطلب الثالث: الفرق ونقض الشرط والقول بالموجب

٦٧١ ـ والفرقُ إبداءٌ لوصفٍ استقرْ ... مناسبٍ للحكمِ مما يُعتبرْ

٦٧٢ ـ وليسَ بالقادحِ عندَ النظرِ غيرُ مناسبٍ ولا مُعتبرِ
٦٧٣ ـ ونقصُ شرطٍ من شروطِه التي تقرّرتْ مِن قبلِ ذا وحُدّتِ
٦٧٤ ـ والقولُ بالموجبِ ما الأدلهْ جميعُها معْهُ بمستقِلهْ
٦٧٥ ـ وذاك تسليمُ الدليلِ الكافي وصرفُه عن موضعِ الخلافِ

الباب السادس: الأدلة المختلف فيها

الفصل الأول: الاستصلاح

أقسام المصلحة

أولاً: ما اعتبرها الشارع

٦٧٦ ـ وإنَّ للمصلحةِ المشهورهْ لأضرباً ثلاثةً محصورهْ
٦٧٧ ـ ما جنسُه شرعاً به مطالبَهْ فذلك القياسُ ذو المناسَبهْ
٦٧٨ ـ وأصلهُ تحصيلُ قصدِ الشارعِ في دفع فاسدٍ وجلبِ نافعِ
٦٧٩ ـ كجعلِ كلِّ مُذهبٍ للعقلِ كالخمرِ في امتناعهِ للأكلِ

ثانياً: ما ألغاها الشارع

٦٨٠ ـ والثانِ مُلغى عند كلِّ ذي نظرْ لكونهِ في الشرعِ غيرَ معتبرْ
٦٨١ ـ كأنْ يُقالَ مالكُ الرقابِ تكفيرُه بالصومِ للعقابِ
٦٨٢ ـ أو أن يقالَ حاملُ الأثقالِ يأخذُ بالفطرِ كذي التِّرحالِ
٦٨٣ ـ ومترفٌ في حالةِ الأسفارِ يُمنعُ من قصرٍ ومن إفطارِ
٦٨٤ ـ فكلُّ ذا لم يُعتبرْ في الشرعِ فهْوَ حرٍ جميعُه بالمنعِ

ثالثاً: المصلحة المرسلة

٦٨٥ ـ وثالثٌ ما ليسَ بالشرعِ اتضحْ بأنهُ معتبرٌ أو مُطَّرحْ
٦٨٦ ـ وذا يُسمى عندهم بالمرسلِ وكم له كمالكٍ من مُعمِلِ

٦٨٧ ـ وفي الضروريات للغزالي يَرى اعتبارَهُ في الاستعمالِ
٦٨٨ ـ مشترِطا مع ذاك في القضيّهْ ورودها قَطعيةً كُليّهْ

الفصل الثاني: الاستدلال

المبحث الأول: مفهوم الاستدلال

٦٨٩ ـ وخُذ بالاستدلالِ حيثُما وَرَدْ وهْو على قسمين كلٌّ اعتُمِدْ
٦٩٠ ـ وحدُّه أخذُ دليلٍ قُصِدَ أنْ يُفضِيَ للحكمِ على أهدَى سَنَنْ

المبحث الثاني: أنواعه

المطلب الأول: أقسام الاستدلال

٦٩١ ـ فأوّلٌ ما دلّ ملزومٌ على لازمِهِ فيه وعكسٌ قد خَلا
٦٩٢ ـ فاللّازم الّذي للامٍ يَقبلُ و(لو) على الملزومِ ممّا يَدخُلُ
٦٩٣ ـ ويرفعُ الملزومَ نفيُ اللّازمِ وذاك في الإثباتِ غيرُ لازمِ
٦٩٤ ـ لكنما الملزومُ حيث ثبتا ثبتَ لازمٌ ودع عكسا أتَى
٦٩٥ ـ والسّبرُ والتقسيمُ ثاني قسمِ تقريرُ أوصافٍ بقصرِ الحُكمِ

المطلب الثاني: الاستصحاب

٦٩٦ ـ والأخذُ بالنّفي وبالإثباتِ حتّى يُرى المطلوبُ منه يأتي
٦٩٧ ـ ونوعُ الاستصحابِ ما أبانا إبقاءَ ما كانَ على ما كانا
٦٩٨ ـ واعتمدَ الصحةَ فيه الأكثرُ وفيه للنُّعمانِ خُلفٌ يُذكرُ
٦٩٩ ـ ومثلُه البراءةُ الاصليّهْ وهْو البقا على انتِفا الحُكميّهْ
٧٠٠ ـ حتى يدُلّنا دليلٌ شُرعا على خلافِ الحكمِ فيهما معًا
٧٠١ ـ والخُلْفُ موجودٌ بأصلٍ ثاني للأبهريّ وللاصْبهاني
٧٠٢ ـ والشّافعيُّ عنهُ أصلٌ مطّردْ الأخذُ بالأخفّ حيثما وُجِدْ

الفصل الثالث: الاستقراء

المبحث الأول: مفهومه وحجيته

٧٠٣ ـ وهاكَ الإستقراءَ خذهُ رسْما تتبعُ الجزئيِّ حكماً حُكْما
٧٠٤ ـ ثُم يُرى والحكمُ فيه يَطّرِدْ بذلك الحكمِ بحيثُما يَرِدْ

المبحث الثاني: أقسامه

٧٠٥ ـ فيحصلُ الظنُّ بأنَّ ما قُصِدْ يكونُ حكمُهُ كحُكمِ ما وُجِدْ
٧٠٦ ـ وربما قَدْ ينتهي في الشرعِ لأنْ يفيدَ فيه حكمَ القطعِ

الفصل الرابع: الاستحسان

المبحث الأول: حُجيته

٧٠٧ ـ وبعضُهمْ يَنسِبُ للنُّعمانِ على الخصوصِ نوعَ الاستحسانِ
٧٠٨ ـ ومالكٌ ليسَ له بمانعِ وقد رَووا إنكارَهُ للشافعِي
٧٠٩ ـ وإنما الظاهرُ فيه أنْ يُرى بمقتضَى تفسيرِه مُعْتبَرا

المبحث الثاني: مفهومه

٧١٠ ـ ومرتضى حُدودِهِ المرويّهْ الأخذُ بالمصلحةِ الجزئيّهْ
٧١١ ـ بما يقابلُ القياسَ الكلِّي لأنهُ مِنْ مستحسناتِ العقلِ

الفصل الخامس: العُرف والعادة

مفهومه وحجيته

٧١٢ ـ العرفُ ما يعرفُ بين الناسِ ومثلُه العادةُ دونَ باسِ
٧١٣ ـ و مقتضاهما معاً مَشروعُ في غيرِ ما خالَفَهُ المشروعُ

الفصل السادس: سدُّ الذرائع

٧١٤ ـ وعندهم سدُّ الذريعةِ انحتمْ في مثلِ الامتناعِ من سبِّ الصَّنمْ

٧١٥ ـ وبعضُها لم يُعتَبر كالحَجْرِ   من اغتراسِ الكرمِ خوفَ الخمرِ
٧١٦ ـ وقسمُها الثالثُ عند مالكِ   معتبرٌ لديهِ في المسالكِ
٧١٧ ـ كمثلِ دعوى الدَّمِ دونَ المالِ   في رأيهِ والبيعِ للآجالِ

الفصل السابع: شرع من قبلنا

٧١٨ ـ وقيل في هل شرعُ من عنَّا مضَى   شرعٌ لنا في غيرِ ما الشرعُ اقتضَى
٧١٩ ـ بالمنعِ والجوازِ والتفصيلِ   بمنعِ غيرِ شِرعةِ الخليلِ

الباب السابع: الاجتهاد والتقليد

الفصل الأول: الاجتهاد

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد وحكمه

المطلب الأول: مفهومه

٧٢٠ ـ الاجتهادُ بذلُ وسعِ المجتهدْ   في النظرِ المبدي لما الشرعُ قصَدْ
٧٢١ ـ وراجحٌ أنّ الرسولَ اجتهدا   في غيرِ ما الوحيُ به قد وَردا
٧٢٢ ـ وفي ﴿عَفَا ٱللَّهُ﴾ دليلٌ قاطعُ   ومِن (لو استقبلتُ) ذاك شائعُ

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد

٧٢٣ ـ وجازَ بعد موتِه اتفاقا   وقبلَه لغائبٍ وِفاقا
٧٢٤ ـ واختلفوا في حاضرٍ وإن وُجِدْ   قولانِ عن مجتهدٍ في مُتّحِدْ
٧٢٥ ـ وقتاً فإن رجحَ واحدٌ قُبِلْ   أو لا فذا وذا لديهِ يَحتمِلْ
٧٢٦ ـ فإن يكُ التاريخُ مما حُقِّقا   فإنَّ ثانياً رجوعٌ مُطلَقا
٧٢٧ ـ وعندما يُجهَلُ وقتٌ فَرَطا   إن أمكنَ الجمعُ وإلا سَقَطا
٧٢٨ ـ وهو إذا ما نسيَ اجتهادَهْ   فيما يُعيدُ سائلٌ أعادَهْ

٧٢٩ ـ ولِيُفْتِ بالثاني فذاكَ المرتضَى وهبْهُ أبدَى عكسَ ما كان ارتضَى
٧٣٠ ـ وليس لازماً إذا ما ذكَرا فتياهُ فيه أن يُعيدَ النّظَرا
٧٣١ ـ وفي تجزِّي الاجتهادِ قد سُمِعْ خلفٌ فمثبتٌ له وممتَنَعْ

المبحث الثاني: شروط المجتهد

المطلب الأول: شروط الصحة

٧٣٢ ـ وما بهِ التكليفُ شرطُ المجتهدْ والفهمُ والحفظُ وعلمُ ما اعتُمدْ
٧٣٣ ـ أولُه الكتابُ والحفظُ لهُ أهمُّ ما مِن علمِه حصَّلهْ
٧٣٤ ـ لا سيَّما ما كان في الأحكامِ فإنَّه أكملُ في الإحكامِ
٧٣٥ ـ وليعرفِ الناسخَ والمنسوخا وما اقتَضى في علمهِ رُسوخا
٧٣٦ ـ والحفظُ للحديثِ أولى ما اعتَمدْ وللأصولِ فهْي للفقهِ عَمَدْ
٧٣٧ ـ وللمهمِّ من لسانِ العَربِ وللفروعِ فهْي لُبُّ المطلَبِ
٧٣٨ ـ فليعتمدْ لأهلِها ما فصَّلوا وفرَّعوا في كُتْبِهم وأصَّلوا
٧٣٩ ـ فليقتفِي آثارَهم مُصحِّحا وينتقي أقوالَهم مُرجِّحا

المطلب الثاني: شروط الكمال

٧٤٠ ـ وما سوى ما مرَّ في التنبيهِ وَصفِي له وصفُ كمالٍ فيهِ
٧٤١ ـ وكلُّ علمٍ فله مجتهدُ عليهِ في تقريرِه يُعتَمدُ
٧٤٢ ـ وهو الذي أصلحَ ذاكَ العِلْما ونالهُ معرفةً وفَهْما

الفصل الثاني: التصويب والتخطئة

المبحث الأول: في الأصول والضروريات ومسائل الاجماع

٧٤٣ ـ وفي الأصولِ واحدٌ مصيبُ وءاثمٌ سواهُ لا يُصيبُ

٧٤٤ ـ ومسقطُ التأثيمِ مثلُ العنبري ... ما قولُه في ذاكَ بالمعتبَرِ
٧٤٥ ـ وفي الفروعِ فالضروريات ... مجتهدٌ فيها له افتيات
٧٤٦ ـ وإنهُ لمخطئٌ إجماعا ... مكفَّرٌ إذْ خالفَ الإجماعا
٧٤٧ ـ وبعضُ ما لم ندره ضرورهْ ... وهْو من المسائلِ المشهورَهْ
٧٤٨ ـ قد أجمعوا عليه في الأمصارِ ... في سائرِ البلادِ والأقطارِ
٧٤٩ ـ فالمتصدّي لاجتهادٍ مخطئُ ... مفسَّقٌ بمثلِهِ لا يُعبأُ

المبحث الثاني: في الفروع المختلف فيها

٧٥٠ ـ وسائرُ الفروعِ وهو ما اختُلفْ ... فيه والاجتهادُ فيها قد أُلِفْ
٧٥١ ـ قيل مصيبُ الحقِّ فيها واحدُ ... وقيلَ بلْ كلٌّ مصيبٌ واجدُ
٧٥٢ ـ للشافعيِّ الخُلْفُ والنعمانِ ... ومالكٌ عنه رُوِيْ القولانِ
٧٥٣ ـ وباتفاقٍ مخطئٌ لن يأثَما ... إن يجتهدْ وإن يقصِّر أثِما
٧٥٤ ـ وحيثما التصويبُ رأياً اعتُمِدْ ... فالحكمُ تابعٌ لظنِّ المجتهدْ
٧٥٥ ـ والعكسُ قيل لا دليلَ فيهِ ... وقيلَ بلْ أمارةٌ تُبديه

الفصل الثالث: التقليد

المبحث الأول: مفهومه وحكمه

٧٥٦ ـ للعلماءِ الخلفُ في التقليدِ ... لكن على وجهٍ من التقييدِ
٧٥٧ ـ ففي أصولِ الدينِ عند الأكثرِ ... أهلِ الكلامِ ذاكَ بالمنعِ حَري
٧٥٨ ـ وأكثرُ الناسِ المُحدِّثينا ... وغيرهمُ أجازهُ تلقينا
٧٥٩ ـ وذا الذي رجَّحه من نَظرا ... إذِ الرسولُ لم يكلِّفْ نَظرا
٧٦٠ ـ وفي الفروعِ المنعُ في المعلومِ ... ضرورةً يُرى مِنَ المحتومِ

٧٦١ ـ وما من الفروعِ يُدرى نَظرا جوازُه للأكثرينَ اشْتهَرا
٧٦٢ ـ فغيرُ ذي العلمِ من الأنامِ يقلِّدُ العالمَ بالأحكامِ
٧٦٣ ـ والحدُّ أخذُ القولِ بالقبولِ من غيرِ أن يَطلبَ بالدليلِ

المبحث الثاني: مسائل في التقليد

٧٦٤ ـ وفعلُ ما فيه اختلافٌ دون أنْ قلَّد في التأثيمِ خُلفٌ لم يُشَنْ
٧٦٥ ـ ومَن لهُ شيءٌ منَ المعارفِ قُلِّد والأصلُ القضا بالقائفِ
٧٦٦ ـ وفي النوازلِ جوازُه اجتُبي ونقلُه منْ مذهبٍ لمذهبِ
٧٦٧ ـ مع اعتقادِ العلمِ في المقلَّدِ ولا تُرى الرخصةُ أصلَ المقصدِ
٧٦٨ ـ ولا يَرى في فعلِه ابتداعَا يأتي بما يُخالفُ الإجماعا
٧٦٩ ـ والحكمُ لا يُنقَضُ بالإطلاقِ في الاجتهاديّاتِ باتفاقِ
٧٧٠ ـ ما لم يخالفْ قاطعاً فيُنقضُ منه ومن سواهُ حين يُعرضُ
٧٧١ ـ أو خالف اجتهادَه في الحكمِ أو نصَّ من قلّده في العلمِ

الفصل الرابع: فيمن يجوز له الإفتاء

المبحث الأول: شروط المفتي

٧٧٢ ـ يُفتي الوَرَى في الدينِ باستحقاقِ مَن حازَ الاجتهادَ بالإطلاقِ
٧٧٣ ـ وقيلَ بل يكفيهِ أنْ يَجتهِدا في مَذهبٍ يَجعلُه مُعتَمَدا
٧٧٤ ـ لكنْ من المذاهبِ المشهورهْ مع اقتفاءِ السُّنَّةِ المأثورهْ
٧٧٥ ـ وذا الذي به استمرَّ العملُ مُذْ أزمنٍ وليس عنه معدلُ
٧٧٦ ـ وشرطُهُ مع علمهِ عدالتُهْ وتَقتفي بفعلِه مقالتُهْ

المبحث الثاني: مسائل في الفتوى

المطلب الأول: مسائل متنوعة

٧٧٧ ـ والاجتهاداتُ فيها يُفتي بالرأيِ دونَ غيرِها المُستفْتي

٧٧٨ ـ وإنما الفتوى بما فيه عملْ وغيرُه يَصدُّ عنه منْ سَألْ

٧٧٩ ـ ومكثرٌ فيه السؤالَ لا يُقرْ و يُقتدى فيه بما قَضى عُمرْ

٧٨٠ ـ ولا خلافَ أنّه يُقلِّدُ غيرُ أولي العلمِ الذي يُعتَمَدُ

٧٨١ ـ وعالمٌ لا بأسَ أن يَستفتي مَنْ فوقَهُ ممن لهُ أن يُفتي

٧٨٢ ـ هذا إذا لم يبلغِ اجتهادا فإنْ يكنْ بلوغَهُ استفَادا

٧٨٣ ـ فذا له التقليدُ عندَ الأكثرِ ممتنعٌ وليستنِدْ لما أُرِي

٧٨٤ ـ وجائزٌ لبعضِهم تقليدُه أعلَمَ منه في الذي يريدُه

٧٨٥ ـ وبعضُهم يُجيزُ مطلقا وذا أحمدُ فيه حذوَ إسحاقَ احتذَى

المطلب الثاني: مسائل في تعدّد المفتين

٧٨٦ ـ وحيثُ من يفتي أُولُو تعدُّدِ تخيُّر الأفضلِ حُكمُ المقتدِي

٧٨٧ ـ وقيل بل ما اختار فهوَ كافِ ثمَّ إذا أفتوهُ باختلافِ

٧٨٨ ـ قيل له تقليدُه من شاءا والأخذُ بالأحوطِ عنهم جاءا

٧٨٩ ـ وراجحٌ عليهما أن يَجتهدْ بمذهبٍ لعالمٍ قدْ اعتُمِدْ

٧٩٠ ـ ومُنِعَ استفتاءُ ذي جهالهْ في حالةٍ منْ علمٍ أو عدالهْ

٧٩١ ـ وجازَ الافتاءُ لغيرِ المجتهدْ بمذهبٍ لعالمٍ قدِ اعتُمِدْ

٧٩٢ ـ إن كانَ ذا تمكنٍ من النَّظرْ وآخذاً منه بحظٍ مُعتبَرْ

٧٩٣ ـ وقيلَ إن مجتهدٌ قد عُدِما ومطلقاً والمنعُ قولُ عُلِما

الباب الثامن: التعادل والترجيح

الفصل الأول: مفهوم التعادل والترجيح وأنواعه

المبحث الأول: مفهومه وحكمه

٧٩٤ ـ إذا الدليلانِ تعارضا ولَمْ — يُقدَرْ على الجمعِ ولا النسخُ انحتَمْ
٧٩٥ ـ يرجعُ للترجيحِ عند من مَضى — والمنعُ للبعضِ وليسَ مُرتضَى
٧٩٦ ـ وإنْ يكُ الترجيحُ عنه ينتفِي — يُرجعْ إلى تقليدٍ أو توقُّفِ
٧٩٧ ـ عند سوى القاضِي وأصلُ الأبهِري — المنعَ مقتضٍ وعكسَه اذكُرِ

المبحث الثاني: ما يدخل فيه الترجيح

٧٩٨ ـ ويدخلُ الترجيحُ في الظنيِّ — لا في الّذي يُنسبُ للقطعيِّ
٧٩٩ ـ والواجبُ الأخذُ بمعلومٍ إذا — عارضَ ظنّاً غيرهُ لا يُحتذَى
٨٠٠ ـ تَقدَّم التاريخُ فيه أو جُهلْ — وسابقُ الظنِّ على النسخِ حُمِلْ
٨٠١ ـ وظاهرُ السُّنَّةِ والكتابِ في — تعارضٍ ثالثُها التوقفِي
٨٠٢ ـ وإن يكنْ فيهنَّ ذو احتياطِ — وفي النصوصِ الأخذُ بالمحتاطِ
٨٠٣ ـ والمنعُ للقاضي وما قد وافقهْ — حكمُ القياسِ راعوا الموافقهْ

الفصل الثاني: الترجيح باعتبار حال المروي

٨٠٤ ـ وغالبٌ إن عارضَ الأصلَ رَجحْ — وقيل عكسُه وأولٌ أصَحْ
٨٠٥ ـ ورُجِّح التكرارُ في متنِ الخبرْ — أو كونُ لفظهِ حقيقةً صَدرْ
٨٠٦ ـ أو مستقلاً أو فصيحاً أو أتى — في حكمِ العقلُ له قَد أثبتَا
٨٠٧ ـ أو كان حاكماً على الآخرِ أوْ — لم يتفقْ أن خُص بالذي رَووا
٨٠٨ ـ أو سالماً من اضطرابٍ أو نُقلْ — بسببٍ معناهُ فيه قد عُقِلْ

٨٠٩ ـ أو كان في المرادِ نصّاً أو وَرَدْ يدلُّ من وجهينِ فهو المعتمدْ
٨١٠ ـ أو جاءَ في معنىً له متحدِ مختلفاً في اللفظِ لا في المقصدِ
٨١١ ـ أو عَمَلُ السلفِ مقتضاهُ مع اطلاعِهم على سِواهُ
٨١٢ ـ أو دلَّ فيهم على تنزيهِ أو كان لا تعمُّ بلوى فيهِ

الفصل الثالث: الترجيح باعتبار حال الراوي

٨١٣ ـ بالرفعِ للرسولِ والتعدادِ واللفظِ قد رُجِّحَ والإسنادِ
٨١٤ ـ وباتحادِ الاسمِ والتأخرِ وصحةِ العقلِ بطولِ الأعصُرِ
٨١٥ ـ وباعتمادٍ في اللسانِ العربي ونسبةٍ للفقهِ أو ليثربِ
٨١٦ ـ وباشتهارِ الفضلِ والعدالهْ أو من رواهُ بالسماعِ قالهْ
٨١٧ ـ أو مثبتٌ للحكمِ باتفاقِ رُواتِهِ أو حَسَنُ المساقِ
٨١٨ ـ أو عاضدٌ إجماعُ أهلِ طيبةِ لهُ أو الناقلُ ذو القضيةِ
٨١٩ ـ أو كونُه بقصةٍ منتقِلهْ أو يشهدُ العقلُ أو الإجماعُ لهْ
٨٢٠ ـ أو الكتابُ شاهدٌ لنقلهِ أو سُنَّةٌ تواترتْ لمثلِهِ
٨٢١ ـ أو كان سالماً من اضطرابِ أو مَن روى مِن عِلْيَةِ الأصحابِ

الفصل الرابع: ترجيح الأقيسة

المبحث الأول: الترجيح بين أنواع الأقيسة

٨٢٢ ـ وفي القياسِ يدخلُ الترجيحُ فما سِوى ذي عِلةٍ مَرجوحُ
٨٢٣ ـ ورُجِّحَ القياسُ ذو المناسَبهْ على الذي لشبهٍ قد ناسَبَهْ
٨٢٤ ـ ورُجِّحَ الأجْلى على سواهُ عندَ الذي بذاك قدْ دعاهُ

المبحث الثاني: الترجيح بحسب العلة والأصل

٨٢٥ ـ وفي قياسٍ علةٍ ترجيحُ بكونِها النصُّ بها صريحُ
٨٢٦ ـ أو أن تُرى فروعُها قد عمَّتِ أو كونِها الأوصافُ فيها قلّتِ
٨٢٧ ـ أو كونِها أعمَّ أو أن تُلفى وصفاً حقيقياً وذا لا يَخفى
٨٢٨ ـ أو كونِها متفقاً عليها أو قَلَّ خلفٌ عندهم لَديها
٨٢٩ ـ وباطرادِها معَ انعكاسِها أو بتعدِّيها لدى قياسِها
٨٣٠ ـ أو كان أخذُها من أصلٍ نُصَّا أو لا يُرى الأصلُ بفرعٍ خُصّا
٨٣١ ـ أو جملةٌ من الأصولِ تشهدُ بحكمِها أو لقياسٍ يوجدُ
٨٣٢ ـ في بعضِها ما مقتضاهُ القطعُ أو أن يُرى من جنسِ الأصلِ الفرعُ
٨٣٣ ـ أو كان الأصلُ حكمُه يثبتُ مِنْ إجماعٍ أو تواترٍ فيه زُكِن

الفصل الخامس: أسباب الخلاف

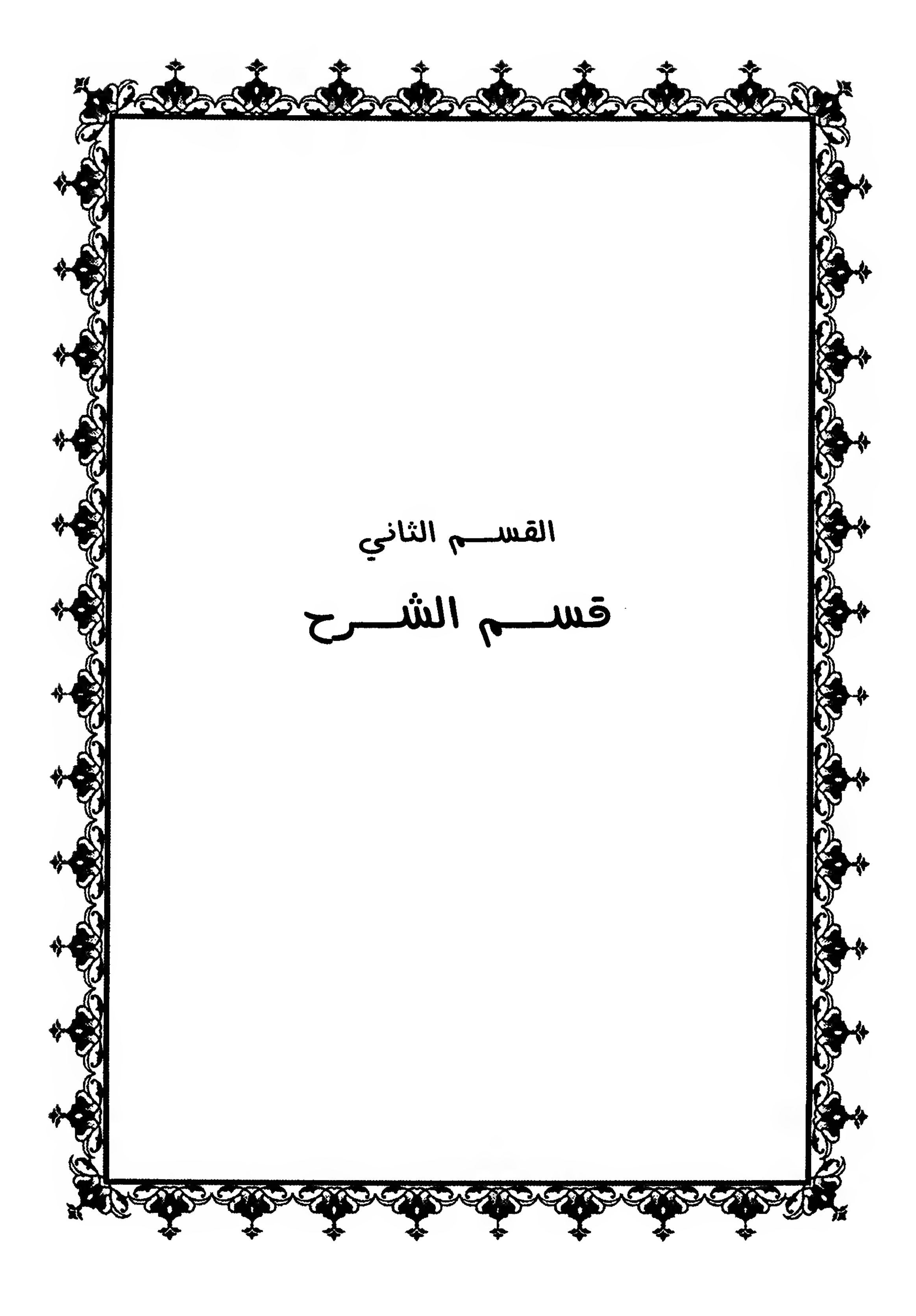
٨٣٤ ـ إنَّ مِن أسبابِ الخلافِ جُملهْ ما مرَّ من تعارضِ الأدلَّهْ
٨٣٥ ـ والجهلُ بالدليلِ كالأخبارِ والخلفُ فيما صحَّ من أخبارِ
٨٣٦ ـ والخلفُ في نوعٍ من الدليلِ كأضربِ القياسِ في التمثيلِ
٨٣٧ ـ أو اختلافُ أوجهِ القراءةِ ومثلهُ الخلافُ في الروايةِ
٨٣٨ ـ أو اختلافُ أوجهِ الإعرابِ في نصِّ الكتابِ أو حديثٍ اقتُفي
٨٣٩ ـ والخلفُ في قاعدةٍ أصليهْ والنسخِ والإحكامِ في قضيهْ
٨٤٠ ـ والحملِ للمحتملِ اللفظِ على بعضِ الذي من المعاني احتَملا
٨٤١ ـ كمثلِ الاشتراكِ والعمومِ والحذفِ والمجازِ والمفهومِ
٨٤٢ ـ والأمرِ هل محلُّهُ الوجوبُ والنهيِ هل تحريمُه المطلوبُ

٨٤٣ ـ وهـل عـلـى إبـاحـةٍ لـلـواقـعِ أو غـيرِهـا يـحـمـلُ فـعـلُ الـشـارعِ
٨٤٤ ـ وقِـسْ عـلـى ذاك فـفـي ذا الـقـدرِ كـفـايـةٌ تـرشـدُ مـن يَـسـتـقـرِي

الخاتمة

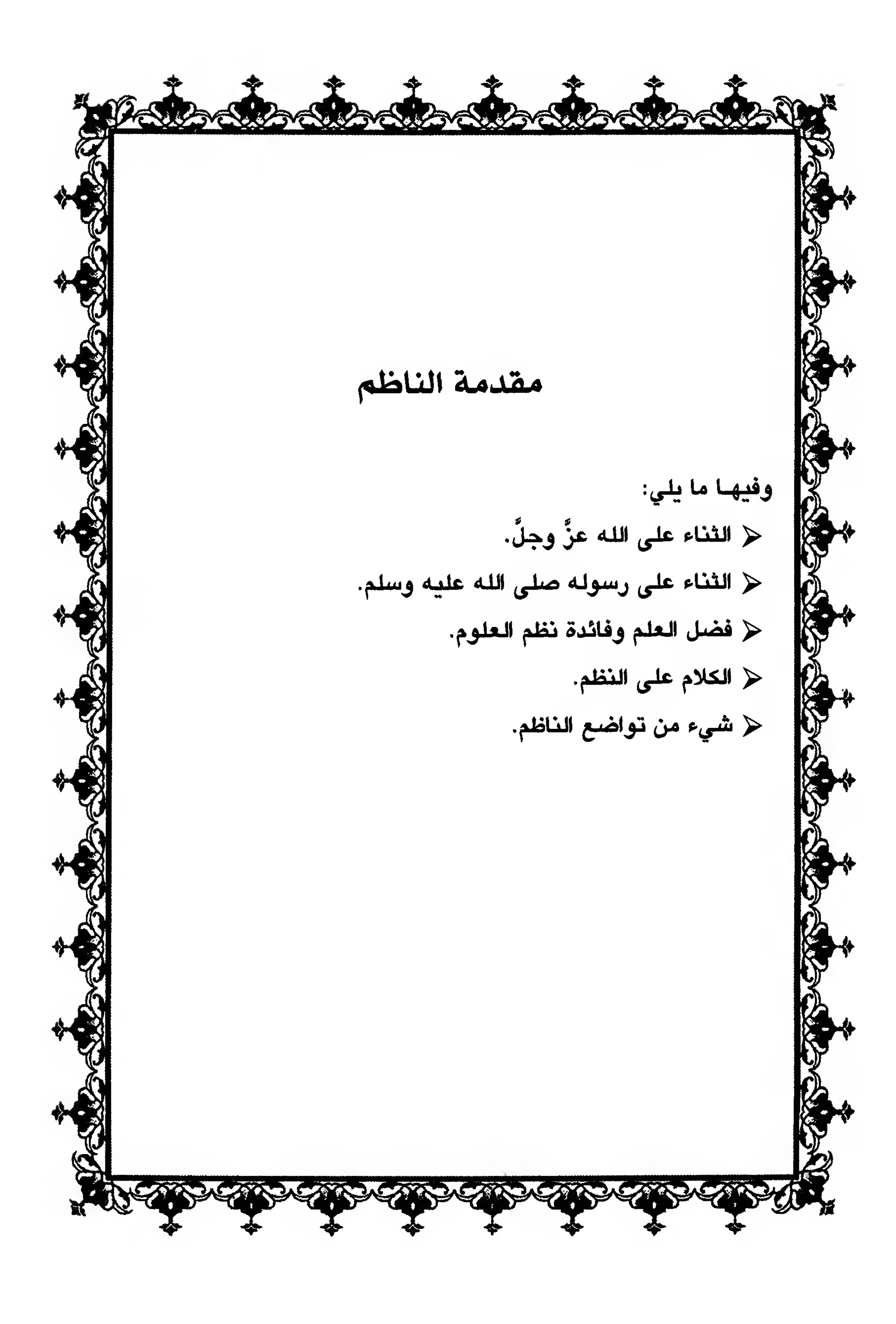
٨٤٥ ـ ومـا لـه قَـصـدي فـقـدْ تـمـمـتُـهُ مُـبـديَ مـا مـعـنـىً بـه رسـمـتُـهُ
٨٤٦ ـ فـكـان لِـمـا خُـصَّ بـالـقَـبـولِ أحـظَـى لـهـا مـن مَـهـيـعِ الأصـولِ
٨٤٧ ـ والـحـمـد لـلّـهِ الـذي بـحـمـدِه يَـسـعـدُ مـن قـدَّمـه لـقـصـدِهِ
٨٤٨ ـ ثـم صـلاتُـه بـلا تَـنـاهـي عـلـى مـحـمـدٍ رسـولِ الـلّـهِ
٨٤٩ ـ وآلـهِ وصـحـبـهِ الـكـرامِ والـتـابـعـيـنَ الـقـدوةِ الأعـلامِ

❋ ❋ ❋



القســم الثاني

قســم الشــرح



مقدمة الناظم

وفيها ما يلي:

- الثناء على الله عزَّ وجلَّ.
- الثناء على رسوله صلى الله عليه وسلم.
- فضل العلم وفائدة نظم العلوم.
- الكلام على النظم.
- شيء من تواضع الناظم.

مقدمة الناظم

الثناء على الله عز وجل

١ ـ الحمدُ للَّهِ المحيطِ علمُه السابقِ الخلقَ جميعاً حُكمُه

٢ ـ سبحانَه منْ واجبٍ وجودُه عمّ العبادَ لُطفُه وجودُه

٣ ـ أبْدَعَ ما شاءَ كما قد شاءَ وفضلُه مَنَّ بهِ ابتداءَ

٤ ـ وعمَّ بالتكليفِ كلَّ ما خَلَقْ وخصَّ من شاءَ بما لَه سَبقْ

٥ ـ وقدَّر الأرزاقَ والآجالا وحصرَ الأنفاسَ والأعمالا

٦ ـ ليجزيَ العاصيَ والمطيعا ولوْ يشاءُ لهدَى الجميعا

٧ ـ أضلَّ مَن شاءَ ومنْ شاءَ هدَى وأرسلَ الرُّسْلَ لتبيينِ الهُدى

التحليل والعرض

بدأ الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ نظمه بالثناء على الله ـ عزّ وجل ـ بما هو أهله، وافتتح ذلك (**بالحمد**) وذلك لأمرين:

الأول: اقتداءً بالكتاب العظيم، فأول سورة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

(١) سورة الفاتحة: [٢].

الثاني: امتثالاً للمروي عن الرسول الكريم: (**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبْدأُ فيه بالحمدِ للهِ فهو أقطعُ**)، وفي رواية: (**فهو أجذم**)[١].

○ **قوله: (الحمد):**

لغةً: الثناء باللسان على الجميل الاختياري، على جهة التعظيم.

واصطلاحاً: الثناء على الله تعالى بصفات كماله، ونعوت جماله، تعظيماً وإجلالاً،

قال الناظم: (**وحمْدُه الثناءُ بالجميلِ ـ معظّماً له مع التَبجيل**)[٢].

○ **قوله: (سُبحانه):**

تنزّه وتقدّس عمّا لا يليق به من النقائص، والواجب الوجود: هو الذي لم يسبق وجوده بعدم ولا يلحقه فناء [٣]، وقد شمل ـ جل وعلا ـ عباده ب (**لطفه**) أي: رفقه، و(**جوده**)، أي: كرمه ونعمه الظاهرة والباطنة التي لا تحصى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[٤].

وهو سبحانه (**أبدع**)، أي: خلق الخلق على غير مثال سابق، بمحض مشيئته وفضله ابتداء من غير أن يستحقوا ذلك عليه.

وهو سبحانه قد شمل بالتكليف جميع الخلق، وخص بعض خلقه بما

---

(١) أخرجه ابن ماجه: (٨٩٤)، وأبو داود: (٤٨٤٠) بألفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة ﷺ، وحسّنه الإمام النووي وابن الصلاح، ونازعهما في ذلك الألباني كما في إرواء الغليل: (١/ ٣٠ برقم: [٢]) وانظر فيض القدير: (٥/ ١٤).

(٢) من أبيات الشيخ أحمد بن مود الشنقيطي بتصرف، مخطوط.

(٣) انظر توضيح مقاصد المصطلحات العلمية ص ٢٨.

(٤) سورة إبراهيم: [٣٤].

سبق عليه في الأزل من سعادة وشقاوة، كما قال ﷺ: **(اعمَلوا فكلٌّ مُيسّرٌ لما خُلِقَ لهُ)**[١].

○ **قوله: (التكليف):**

الخطاب بالأوامر والنواهي عام لخلقه، فالجميع مخاطب بالتعبد لله كلٌّ بحسبه، فخاطب الثقلين وهم الجن والإنس باتّباع الوحي، وخاطب الحيوانات والجمادات ببعض التكاليف، كالتسبيح بحمده: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[٢]، وخاطب السماوات والأرض بالإتيان: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾﴾[٣]، وخاطب الملائكة بالسجود: ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ﴾[٤].

وفي ذكره للتكليف هنا براعة استهلال، وهي أن يقدّم في أول كلامه إشارة إلى ما سيق الكلام لأجله[٥]، فالكلام عن أصول الفقه، وأول مواضيعه في التكليف والأحكام التكليفية فناسب هذا ما سيأتي.

والله سبحانه قدّر أرزاق العباد وضرب لهم الآجال، كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾[٦]، وقال ﷺ: **(كتب الله مقاديرَ الخلائقِ قبلَ أنْ يخلقَ السماواتِ والأرضَ بخمسينَ ألفَ سنة)**[٧].

(١) أخرجه البخاري: [١٣٦٢] ومسلم: [٢٦٤٧] عن علي رضي الله عنه.
(٢) سورة الإسراء: [٤٤].
(٣) سورة فصلت: [١١].
(٤) سورة طه: [١١٦].
(٥) انظر حلية اللّب المصون للدمنهوري ص ١٧٤.
(٦) سورة الرعد: [٣٨].
(٧) أخرجه مسلم: [٢٦٥٣] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

والله سبحانه حصر أنفاس العباد وأقوالهم وأعمالهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٥﴾(١)، ابتلاءً لهم وليجزي العاصي والمطيع: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾(٢)، ولو شاء ـ جلّ وعلا ـ لهدى الجميع، ولكنه ـ جلّ وعلا ـ يهدي من يشاء بفضله، ويُضلّ من يشاء بعدله، قال الإمام الطحاوي(٣) ـ رحمه الله ـ: (وكلّهم يتقلّبون في مشيئته بين فضله وعدله)(٤)، كما قال ـ جلّ وعلا ـ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ۝١٤٩﴾(٥)، وقال سبحانه: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾(٦).

الثناء على رسوله ﷺ

٨ ـ وعندما توالتِ الضلالهْ	هداهُم بخاتمِ الرسالهْ
٩ ـ الحاشرُ الماحي نبيُّ الرحمهْ	محمّدٌ أحمدُ هادي الأُمّهْ
١٠ ـ داعيهُمُ لملَّةِ الإسلامِ	مبيّناً للحِلِّ والحرامِ
١١ ـ مجدّداً معالِمَ الإيمانِ	ومُظهراً مناهجَ الإحسانِ
١٢ ـ ولم يَزلْ يدْعو إلى دينِ الهُدى	ليُنجيَ الأُمَّةَ مِن مهْوى الرَّدَى

(١) سورة آل عمران: [٥]. (٢) سورة الملك: [٢].

(٣) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي، ولد سنة (٢٣٩هـ) في بيت علم، كان شافعياً ثم تحوّل حنفياً، ورحل وأفاد وله تصانيف بديعة مثل: شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، ومختصر الطحاوي في الفقه، وآخر في العقيدة. توفي (٣٢١هـ). لسان الميزان: (١/ ٢٧٦)، سير أعلام النبلاء: (١٥/ ٢٧).

(٤) العقيدة الطحاوية: ص ١٣٨. مع شرح ابن أبي العز رحمه الله.

(٥) سورة الأنعام: [١٤٩].

(٦) سورة النساء: [١٦٥].

١٣ ـ حـتّـى دعـاهُ ربُّـه إلـيـهِ مـردِّداً صـلاتَـه عـلـيْـهِ
١٤ ـ وبـقِـيَـتْ سـنَّـتُـهُ مُـسـتَـمْـسَـكـا فـلـنْ يَـضِـلَّ مَـنْ بـهـا تَـمـسَّـكـا
١٥ ـ صلّى عليهِ اللهُ ما أبدت هُدى وما اقتفى سبيلَها من اهتَدى

التحليل والعرض

وقد هدى الله ـ عز وجل ـ من شاء بخاتم الرسالة محمد ﷺ، عندما توالت عليهم الضلالة، فمحى الله ـ عز وجل ـ به الشرك، فبذلك سُمّي الماحي، قال ﷺ: **(أنا الماحي الذي يمحو الله بي الشرك)**(١).

فدعا رسول الله ﷺ الناس إلى الإسلام، وبيّن لهم الحلال والحرام، وجدد معالم الإيمان، بعد أن طمسها أهل الشرك والطغيان، وأظهر لهم مناهج وطرق الإحسان، فبلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح للأمة، حتى دعاه الله ـ عز وجل ـ إليه فقبض روحه، وردّد صلاته تعالى عليه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾(٢)، وبقيت سنّته سبيل الهداية، ومنبع الإيمان والولاية، قال ﷺ: **(تركْتُ فيكم ما إنْ تمسّكتم بهما فلنْ تضلوا بعدي كتابَ الله وسُنَّتي)**(٣)، وكما قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾(٤)، وقال سبحانه: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾(٥)، وقال سبحانه: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ

---

(١) أخرجه البخاري: [١٨٥٨]، ومسلم: [١٨٢٨].
(٢) سورة الأحزاب: [٥٦].
(٣) أخرجه الحاكم (٣/١٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه ووافقه الذهبي، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة: [١٧٦١].
(٤) سورة النور: [٥٤].
(٥) سورة الأعراف: [١٥٨].

حَسَنَةٌ﴾[١]، فصلى الله عليه وسلم صلاة دائمة، ما أبدت سُنَّته الهدى، وما تبع أثرها من اهتدى.

فضل العلم وفائدة نظم العلوم

١٦ ـ وبعدُ، فالعلمُ أجلُّ مُعتنَى   به وكلُّ الخيرِ منهُ يُجْتنَى

١٧ ـ والنّظمُ مُدْنٍ منه كلَّ ما قَصى   مذلِّلٌ من مُمتطاهُ ما اعتَصَى

١٨ ـ فَهو من النثرِ لفهْمٍ أَسبقُ   ومقتضاهُ بالنفوسِ أَعلقُ

التحليل والعرض

وبعد الحمد لله والثناء عليه بما هو أهله، والصلاة على رسوله وبيان فضله، يبين الناظم أن العلم أجل ما يعتنى به، فإنه سبب كل خير وطريق الهداية وسبيل الجنة، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[٥]، وقال ﷺ: **(مَنْ سلكَ طريقاً يلْتمسُ فيه علماً سهّلَ الله له به طريقاً إلى الجنّة)**[٦]، وقال ﷺ: **(مَنْ يُردِ اللهُ به خيراً يُفقِّهْهُ في الدّين)**[٧]، وقال ﷺ: **(العلماء ورثة الأنبياء)**[٨].

---

(١) سورة الأحزاب: [٢١].

(٢) سورة المجادلة: [١١].

(٣) سورة الزمر: [٩].

(٤) سورة طه: [١١٤].

(٥) سورة فاطر: [٢٨].

(٦) رواه مسلم [٢٦٩٩] و أبو داود [٣٦٤١] والترمذي: [٢٦٤٦] وحسنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري: [٧١] من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٨) أخرجه أبو داود: [٣٦٤١] وابن ماجه: [٢٢٣] بإسناد صحيح من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

- وجمع العلوم وترتيبها في منظومات يقرب بعيدها، ويذلل ويسهّل ما صعب فهمه منها، ومعنى قوله: «**من ممتطاه ما اعتصى**»، أي: ما صعب عليه منه؛ لأنّ الممتطى الظهرُ المذلَّلُ للركوب[١]. كما أنّ النظم أعلق بالنفوس فمدلوله أيسر استحضاراً من النثر، لذلك اعتنى بالمنظومات أهل العلم قديماً وحديثاً.

الكلام على النظم

١٩ - لذا استعنْتُ اللَّهَ في تيسيرِ علمِ أصولِ الفقهِ بالتقريرِ
٢٠ - في هذهِ الأُرجوزةِ المشْطُورهْ فهي على تأصيلِهِ مقصورهْ
٢١ - حاشَيْتُها من لغةٍ ومنطِقِ حرصاً على إيضاحِ أهْدى الطُّرقِ
٢٢ - إلا يسيراً من مقدّماتِ تفيدُ في مسائلِ سَتاتي
٢٣ - فاستكمَلتْ عدَّتُها خمسينا تاليةً ثمانياً مِئينَا
٢٤ - وعندما تَمَّتْ بها المقاصدُ ومهّدتْ بنيانَها القواعدُ
٢٥ - سمّيْتُها بمرتقى الوُصولِ إلى الضروريِّ من الأُصولِ

التحليل والعرض

فلهذه الاعتبارات من جمع العلم، وتيسيره للفهم والحفظ، استعان الناظم ربه في جمع وتيسير علم أصول الفقه في هذه الأرجوزة المقسمة المرتبة، وقد خصّها بعلم الأصول وقصرها عليه تقعيداً وتأصيلاً، وجنبها التشعبات في المباحث اللغوية، أو التفريعات المنطقية، حرصاً منه على إيضاح وبيان أهدى وأقرب الطرق الموصلة إليه.

---

(١) نيل السول: ص ١١.

ولكن لمّا كانت بعض المباحث الأصولية محتاجة إلى شيء من المقدمات اللغوية والمنطقية، ذكر في ذلك مَدخلاً مفيداً في بعض المسائل الأصولية المبنية عليها.

وقد أفردتها في الشرح تحت بابين:

الباب الأول: في المقدمات العقلية.

والباب الثاني: في المقدمات اللغوية.

وقد استكملت هذه المنظومة ثمانمائة وخمسين بيتاً، وكما ذكرت في مقدمة التحقيق فإنّها في النسخ التي وقفت عليها ثمانمائة وتسعة وأربعون بيتاً، فلعلّ الناظم قصد بذلك العدّ التقريبي لا التحديدي، والله أعلم.

فلما أتمّ الناظم المطالب التي رامها، ومهّد القواعد التي أرادها، أسمى منظومته بـ(**مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول**)، وهي مشهورة في النسخ الخطية والمطبوعة ب (**مرتقى الوصول إلى علم الأصول**)، فزيادة (**الضروري**) أراد بها الناظم زيادة التوضيح والتنبيه على أن نظمه جامع لكل ما يحتاج إليه من الأصول، دون الاستطرادات أو التشعّبات التي يمكن الاستغناء عنها[١].

شيء من تواضع الناظم

٢٦ ـ وما بها من خطأٍ ومن خَللْ   أَذِنْتُ في إصلاحِه لمن فَعلْ

٢٧ ـ لكنْ بشرْطِ العلمِ والإنْصافِ   فذا وذا منْ أجملِ الأوصافِ

٢٨ ـ واللهُ يهدي سُبلَ السلامِ   سبحانَه بحبلِه اعتصامِي

---

(١) انظر ما سبق في قسم الدراسة.

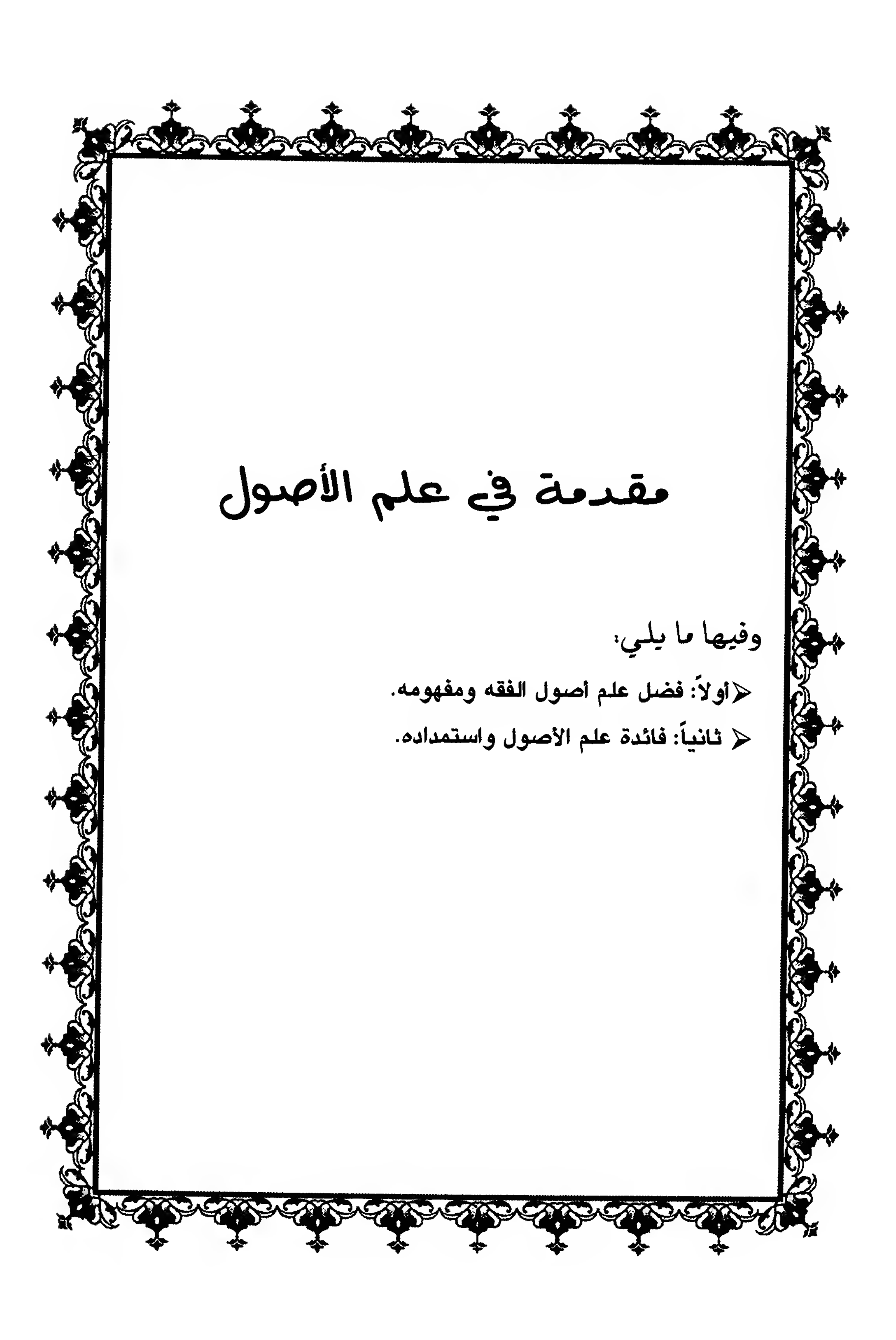
التحليل والعرض

ولما كان الإنسان نسيباً للخطأ والنسيان، أذن الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ لمن وجد في هذا النظم خطأً أو خللاً أن يصلحه، ولكن بشرط أن يكون عالماً بما يصلحه، منصفاً فيما ينقده، فإنّ العلم والعدل والإنصاف من أجمل الأوصاف، وضدهما الجهل والظلم، وهما مصدر كل سوء قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[1]، فبالعدل يُرفع الظلم، وبالعلم يُرفع الجهل.

وأسأل الله تعالى أن يهديَنا سبل السلام، فإنه جلّ وعلا هو الملجأ والملاذ الذي يُعتصم به ويتمسك بحبله المتين ودينه القويم.



(١) سورة الأحزاب: [٧٢].



مقدمة في علم الأصول

وفيها ما يلي:

- أولاً: فضل علم أصول الفقه ومفهومه.
- ثانياً: فائدة علم الأصول واستمداده.

أولاً: فضل علم أصول الفقه ومفهومه

٢٩ ـ علمُ أصولِ الفقهِ علمٌ نافعُ ... لقدرِ مستولٍ عليهِ رافعُ

٣٠ ـ والفقهُ أنْ يُعْلَمَ عنْ دليلِ ... حكمُ فروعِ الشرعِ بالتفصيلِ

٣١ ـ وجملةُ الأدلةِ الكليَّهْ ... أصولُه وكلّهُا قطعيّهْ

٣٢ ـ والظنُّ في بعضِ التفاصيلِ يقعْ ... وهو له معتمَدٌ ومتّبعْ

التحليل والعرض

علم الأصول فضله عظيم، فإنه يرفع قدر من درسه وأحاط به، سواء كان هذا الدارس له مجتهداً، أو مقلداً، أو طالب علم، أو داعية، أو مخرجاً على المذهب، فكلٌ من هؤلاء ينتفع من الأصول ويزداد به بصيرة؛ **فأما المجتهد**: فتقوى قريحته وينضبط اجتهاده ويسدّد نظره، **وأما المقلد**: فإنّه يستطيع أن يقف على أدلة الأئمة، ومستنداتهم في الأحكام التي استنبطوها، فيطمئن قلبه لها فيحمله ذلك على العمل والانقياد، **وأما طالب العلم**: فإنّه ينمي مداركه العقلية، ويعينه على تفهُّم بقية العلوم التي يدرسها، وتحميه من الأخطاء العلمية، **وأما الداعية**: فإنه يزداد به حجة وبصيرة في أسلوب الدعوة، والرد على المخالفين بقواعد منضبطة كما قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1]، فالأصول تقوّي عنده القدرة على الجدل والمناظرة، **وأما المخرج على**

---

(١) سورة النحل: [١٢٥].

المذهب: فإنها تذلّل له ربط الحوادث بأشباهها، والنوازل بنظائرها، وتسلّمه من التهافت في طرائق الاستدلال، ومباني الاستنباط بين مسالك المتقدمين، ومناهج المتأخرين من أئمة المذهب، وتلملم له شعث ما استجدّ من المسائل، كلٌّ تحت ما يناسبها من مداركها الأصولية ومسالكها الاستدلالية[١].

○ قوله: [الفقه]:

لغة: الفهم[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[٣]، وقوله: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾﴾[٤].

واصطلاحاً: عرّفه الناظم بأنه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها التفصيلية، ويقصد بالفرعية؛ العملية لا الاعتقادية، بناءً على التقسيم المشهور للشرائع إلى فروع وأصول[٥]، والله أعلم.

---

(١) ولمزيد من التوسع انظر الجامع لمسائل أصول الفقه للدكتور النملة: ص ١٣ ـ ١٤.

(٢) نصّ عليه من الأصوليين: الآمدي والجويني وابن قدامة والطوفي والشوكاني وابن النجار وغيرهم. انظر: الإحكام للآمدي: (١/ ٦). شرح المحلي على الورقات: ص ١٢. روضة الناظر ص ٤. مختصر الروضة للطوفي: ص ٤. إرشاد الفحول: (١/ ٣). شرح الكوكب المنير لابن النجار: (١/ ٤).

(٣) سورة النساء: [٧٨].

(٤) سورة طه: [٢٧ ـ ٢٨].

(٥) وقد أنكر هذا التقسيم جماعة من المحققين لا من حيث الاصطلاح المحض، ولكن من حيث الضوابط وما يترتب عليه، كما في مجموع الفتاوى: (٢٣/ ٣٤٦)، والعلم الشامخ للمقبلي ص ٥٢٩، والصواعق المرسلة لابن القيم: (٢/ ٥٠٩)، وانظر معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد: ص ١٠٠.

○ **قوله: [أصوله]:**

الأصول لغة: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره[١].

واصطلاحاً: ـ فقد عرفه الناظم بأنه: جملة الأدلة الكلية، أي: جميع الأدلة الإجمالية كالكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس، وحجيّة كل دليل وطرق الاستنباط،

وقواعد الاستدلال[٢]، كقاعدة: حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب، ودلالة الأمر على الوجوب إلا بقرينة ونحو ذلك.

○ **قوله: [وكلها قطعية...]:**

أي: أنّ الأدلة الإجمالية كلّها قطعية؛ فحجيّة القرآن قطعية، وهكذا حجية السُّنَّة، إلا أن الظن قد يقع في بعض التفاصيل، كما تقول في خبر الواحد: حجة، فإنه ظني الثبوت مجرداً حيث لم تحتفّ به قرائن، وحجية الاستصحاب، ومفهوم المخالفة، وغيرها، وقد جاءت الشريعة باعتماد الظنّ الغالب واتباعه، وذلك لترجّح جانب الصواب فيه[٣]، ومن الأدلة على حجّيّة الظنّ الغالب ما يأتي:

١ ـ أنه لا يستبعد في العقل أن يقول الله تعالى لعباده: إذا غلب ظنكم على حكم فاعملوا به.

---

(١) التعريفات للجرجاني: ص ٢٨. المحلي على الورقات ص ٩. العضد على ابن الحاجب: (١/ ٢٥).

(٢) اللمع للشيرازي: ص ٤. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي: (١/ ٢٠). الإحكام للآمدي: (١/ ٧). التعريفات للجرجاني: ص ٢٨.

(٣) الخلاف اللفظي عند الأصوليين: (١/ ٣٩).

٢ ـ ولأن أكثر دلالات النصوص إنما تفيد الظن الغالب؛ لأنها من قبيل الظاهر.

٣ ـ ولأن أكثر الأحكام الشرعية مبنية على الظن الغالب، كإثبات الحدود لاحتمال وَهْمِ الشاهد الصادق، أو كذب من ظاهره العدالة وغير ذلك.

٤ ـ ولأن العلم قد يطلق ويراد به الظن الغالب كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾(٢)، وكذلك يطلق الظن ويراد به العلم كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾(٣) (٤).



(١) سورة يوسف: [٨١].
(٢) سورة الممتحنة: [١٠].
(٣) سورة البقرة: [٤٦].
(٤) قواعد الأدلة: (١/ ٣٤٠)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٨)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٦٤).

ثانياً: فائدة علم الأصول واستمداده

٣٣ - فـائـدُهُ الـعـلـمُ بـكـلِّ الـشـرعِ أخـذاً وتـركـاً عـن دلـيـلٍ شَـرعـي

٣٤ - ومـسـتـمَـدُّه مـن الـكـلامِ والـنـحـوِ والـلـغـةِ والأحـكـامِ

التحليل والعرض

○ أولاً: فائدته:

العلم بأحكام الشرع واجبها ومحرّمها ومندوبها ومكروهها، والعلم بأدلتها الشرعية؛ أي: من حيث الجملة، مع معرفة طرق استنباط الأحكام من الأدلّة، وقد فصّلت فوائده في الكلام على فضله[(١)].

○ ثانياً: استمداده:

يستمدُّ علم الأصول مادته من ثلاثة مصادر رئيسة هي:

الأول: علم الكلام[(٢)]:

أي علم أصول الدين، وذلك لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الله

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٣٦) وانظر إرشاد الفحول للشوكاني: ص ٥.

(٢) تسمية علم الاعتقاد بالكلام مما شاع عند المتأخرين، وقد عللوا لهذه التسمية بعدة تعليلات منها:

١ - أنّ أول مسألة تكلم فيها أهل الكلام، وخاضوا فيها من مباحث الاعتقاد مسألة: كلام الله عز وجل.

٢ - أن هذه التسمية في مقابلة علم المنطق اليوناني. =

ـ عزوجل ـ وصدق الرسالة، واستمد مادته منه في مسائل مثل: مسألة التحسين والتقبيح، ومسألة شكر المنعم، ومسألة التكليف بما لا يطاق، ومسألة صيغ الأمر، بناء على الخلاف في كلام الله ـ سبحانه وتعالى ـ، وتفاوت العلم بناء على الخلاف في حقيقة الإيمان(١).

الثاني: علم اللغة العربية:

وذلك لأنّ الكتاب والسُّنَّة نُزِلا بلغة العرب، فلا بدّ من معرفتها لمعرفة دلالات الأدلة الشرعية ومعانيها، ومن المسائل الأصولية المبنية على علم اللغة؛ مباحث الدليل اللفظي كالأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز، ومعاني الحروف، والإنشاء والخبر ونحوها.

**** قول الناظم: [والنحو واللغة]:**

هذا من عطف العام على الخاص، فإنّ علم النحو داخل في عموم علم اللغة.

الثالث: الأحكام الشرعية:

سبب استمداده من هذا العلم هو: أنّ المقصود منه إثبات الأحكام الشرعية، فلا بدّ للأصولي من معرفة قدرٍ كبير من الفقه والأحكام الفرعية؛

= ٣ ـ أنه لا ينبني عليه عمل بخلاف الفقه.

وقد ناقش شيخ الإسلام التعليل الأول؛ بأن هذا الاسم قد ظهر قبل الخلاف في مسألة الكلام، وهذه التسمية لعلم العقيدة لم تكن مرضية عند السلف، قال ابن أبي العز: «إنما سمي هؤلاء أهل الكلام لأنهم أتوا بزيادة كلام لا يفيد» بتصرف انظر للتوسع: شرح الطحاوية: ص ٢٠٧. مجموع الفتاوى: (٣/ ١٨٤). الملل والنحل للشهرستاني: (١/ ٣٠).

(١) ومن أفضل ما وقفت عليه مما ألف في هذا الباب كتاب: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور: محمد العروسي عبد القادر.

ليتمكن بها من إيضاح المسائل الأصولية وتصويرها، والدُّربة على تطبيق القواعد الأصولية، وبناء الفروع عليها[١].

* * *

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه للدكتور النملة: ص ١٤ ـ ١٥.



الباب الأول

المقدّمات العقلية

وفيه ثلاثة فصول:

📖 **الفصل الأول: مدركات العقول. وفيه ثلاثة مباحث:**

❁ المبحث الأول: التصور والتصديق.

❁ المبحث الثاني: التعريف بمصطلحات عقلية.

❁ المبحث الثالث: الدليل وأقسامه.

📖 **الفصل الثاني: الأقيسة والاستقراء، وفيه ثلاثة مباحث:**

❁ المبحث الأول: القياس المنطقي.

❁ المبحث الثاني: الاستقراء.

❁ المبحث الثالث: التمثيل.

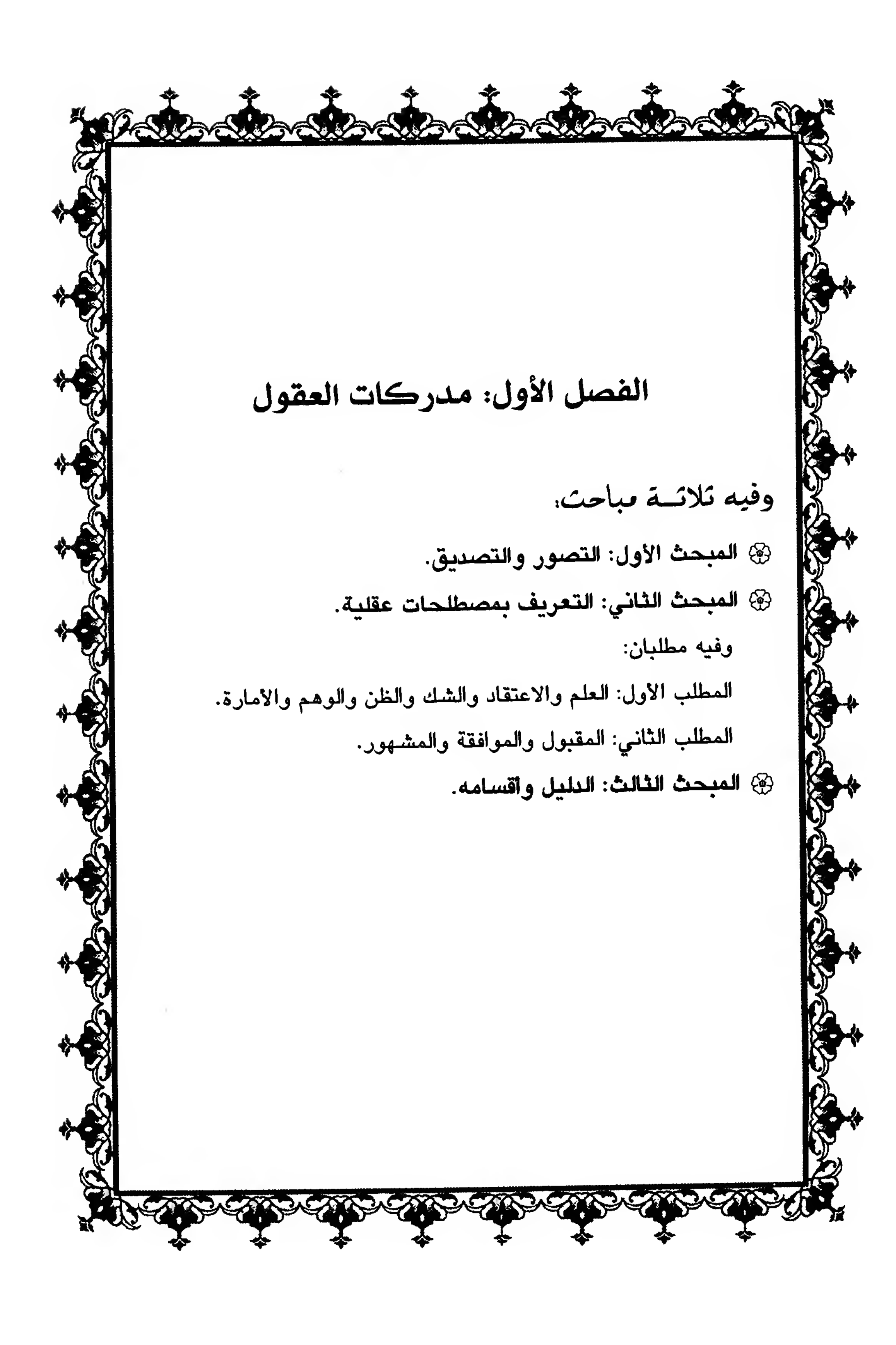
📖 **الفصل الثالث: علاقة الدليل العقلي بالدليل النقلي**

وفيه توطئة وثلاثة مباحث:

❁ المبحث الأول: التحسين والتقبيح.

❁ المبحث الثاني: حكم الأشياء قبل الشرع.

❁ المبحث الثالث: شكر المنعم عقلاً.



الفصل الأول: مدركات العقول

وفيه ثلاثــة مباحث:

- المبحث الأول: التصور والتصديق.
- المبحث الثاني: التعريف بمصطلحات عقلية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العلم والاعتقاد والشك والظن والوهم والأمارة.

المطلب الثاني: المقبول والموافقة والمشهور.

- المبحث الثالث: الدليل وأقسامه.

المبحث الأول: التصور والتصديق

٣٥ ـ أوّلُ مـا نـدركُـه تـصـورُ   وعـنـه تـصـديـقٌ لـهُ تَـأخُّـر
٣٦ ـ فـأوّلٌ إدراكُ مـعـنـى مُـفـرَدِ   والـثـانِ الادراكُ لـحكـمٍ مُسـنَـدِ
٣٧ ـ إمّـا عـلـى الـنـفـيِ أو الإثـبـاتِ   كـلَـمْ يَـقُـمْ زيـدٌ وعـمـروٌ آتِ
٣٨ ـ كـلاهُـمـا قُـسِّـمَ بـالـوجـوبِ   إلـى الـضـروريِّ ولـلـمـطـلـوبِ
٣٩ ـ بـرهـانُـه لـو لـم يـجـبْ ذا الـحـكـمُ   لـعـمَّ جـهـلٌ أو لـعـمَّ عِـلـمُ

التحليل والعرض

في هذه الأبيات مسائل كما يلي:

١ ـ معنى التصور:

وهو أول ما يدركه العقل، وهو إدراك المعاني المفردة من غير حكم عليها، كما تقول: كتاب، قلم، ورق، فإدراك هذه المعاني هو التصور.

وهو مأخوذ من الصورة، لأنّه حصول صورة الشيء في الذهن[١].

٢ ـ معنى التصديق:

وهو إدراك الذوات مقترنةً بأحكامها[٢]، كما يقال: الكتاب مفيد،

(١) إيضاح المبهم ص ٦. شرح الكوكب المنير: (١/ ٥٨).
(٢) شرح السلم المنورق للأخضري: ص ٥. رفع الأعلام على توشيح عبد السلام: ص ٢٩.

فإدراك الكتاب مقترناً بحكم الفائدة تصديق، وهو متأخر عن التصور رتبة؛ لأنّ الحكم على الذوات فرع عن تصورها. وهو إما أن يكون نفياً، كقولك: (لم يقم زيد)، وإما أن يكون إثباتاً، كقولك: (عمرٌو آت).

٣ ـ أقسام التصور:

والتصوّر منه **الضروري**: وهو ما لا يحتاج في إدراكه إلى نظر أو استدلال، كتصور الحرّ والبرد، والليل والنهار، والجوع والعطش ونحوها.

ومنه **النظري** وهو المطلوب: وهو ما يتوقف إدراكه على النظر والاستدلال، ولذلك سمى مطلوباً؛ لأنه يطلب فيه الدليل، كتصور الحدوث والقدم وعلم الأصول ونحوها.

٤ ـ أقسام التصديق:

والتصديق منه الضروري: وهو الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال، كالواحد نصف الإثنين. ومنه النظري وهو المطلوب: وهو ما يتوقف إدراكه على النظر والاستدلال، كحدوث العالم ودوران الشمس[١].

٥ ـ برهان هذه القسمة:

أي: قسمة التصور والتصديق كل منهما إلى ضروري ونظري: أنه لو لم يكن هذا التقسيم للزم أحد أمرين:

إما عموم الجهل، وذلك إذا كانت كلها نظرية؛ لأن النظر والاستدلال لا يدركه إلا القليل.

---

(١) شرح الكوكب المنير (١/٥٨). تحرير القواعد المنطقية للرازي: ص ٧. المنطق الصوري للدكتور يوسف محمود: ص ١٢.

وإما عموم العلم؛ إذ كانت كلها ضرورية؛ لأن العلم الضروري يستوي في إدراكه جميع الناس.

وكلا اللازمين باطل لأنه خلاف الواقع والوجدان، فإنّ الناس متفاوتون بين عالم وجاهل، فتعين وجوب هذا التقسيم.



المبحث الثاني: التعريف بمصطلحات عقلية

المطلب الأول: العلم والاعتقاد والشك والظن والوهم والأمارة

٤٠ ـ والعلمُ ما يُدركُهُ العقلُ ولا يَرى لما ناقضَه مُحتَملا
٤١ ـ وعكسُه اعتقادٌ إنْ طابَقَ صَحْ أو لم يطابِقْ ففسادُه اتّضَحْ
٤٢ ـ والشكُّ ما كانَ من الإدراكِ مُحتَملاً أمْرين باشتراكِ
٤٣ ـ والظنُّ ما كانَ له الترجيحُ في ذاك والوهمُ هو المرجوحُ
٤٤ ـ وادعُ أمارةً مفيدَ الظنِّ والظنُّ في بعضِ الأمورِ يُغْني

التحليل والعرض

أولاً: العلم:

هو ما يدركه العقل إدراكاً جازماً، لا يحتمل نقيضه كالمحسوسات والمتواترات(١).

ثانياً: الاعتقاد:

هو الإدراك الجازم الذي يحتمل نقيضه، فإن كان مطابقاً للواقع فهو الاعتقاد الصحيح، وإن لم يكن مطابقاً للواقع فهو الاعتقاد الفاسد(٢).

(١) التعريفات للجرجاني: ص ١٦، مفردات الراغب الأصفهاني: ص ٣٤٨، الحدود للباجي ص: ٢٤، الإحكام للآمدي: (١/ ١١)، المستصفى للغزالي: (١/ ٢٤).
(٢) شرح الكوكب المنير: (١/ ٧٤). الحدود للباجي: ص ٢٨.

ومثال الاعتقاد الصحيح: اعتقاد استحباب الوتر عند الجمهور، ومثال الاعتقاد الفاسد: اعتقاد قِدَمِ العالم.

۞ ثالثاً: الشك:

وهو الإدراك المحتمل لأمرين، لا مرجّح لأحدهما على الآخر[١]، وإنما يكون الشك إدراكاً إذا كان ناشئاً عن تعارض الأدلة، لا لعدم النظر؛ فإنّ عدم النظر ليس إدراكاً[٢].

۞ رابعاً وخامساً: الظن والوهم:

الظن: هو الإدراك المحتمل لأمرين، مع ترجيح أحدهما على الآخر، فالطرف الراجح هو الظن كالحكم ببعض الأقيسة.

والوهم: هو الإدراك المرجوح، كالقول بوجوب الوتر عند الحنفية بالنسبة للجمهور.

۞ سادساً: الأمارة:

وهو ما يفيد الظن؛ كالأقيسة وخبر الواحد، وظواهر الأدلة والمفاهيم ونحوها.

وقد جاءت الشريعة باعتبار الظن، والاكتفاء به في بعض الأحكام؛ كالاحتجاج بخبر الواحد مع احتمال الخطأ في النقَلة، وكقبول شهادة العدلين مع احتمال الوهم أو التواطؤ، وكالاحتجاج بقياس المجتهد إذا استوفى الشروط مع احتمال الخطأ، وقد سبق الكلام في ذلك .

---

(١) العضد على ابن الحاجب: (١/ ٦١). شرح الكوكب المنير: (١/ ٧٤).
(٢) البحر المحيط: (١/ ١٠٧ وما بعدها).

المطلب الثاني: المقبول والموافقة والمشهور

٤٥ ـ فـمـا يُـرى عـن ثـقـةٍ مَـنـقـولا   دونَ الـتـواتـرِ ادعُـه مـقـبـولا
٤٦ ـ ومـا عـلـيـه لـلـوَرى مـوافَـقَـهْ   مـن عـادةٍ أو غـيـرِهـا مـوافَـقَـهْ
٤٧ ـ أو جلُّهم أو من له الفضلُ أُلِف   فذاك بالمشهورِ عندهم عُرِفْ

التحليل والعرض

أولاً: المقبول:

وهو ما رواه ثقة عن ثقة ولم يصل إلى حد التواتر، كحديث: **(إنما الأعمال بالنيات)** [١]، وحديث: **(من سلك طريقاً يلْتمسُ فيه علماً سهّلَ اللهُ لهُ به طريقاً إلى الجنّةِ)**[٢].

ثانياً: الموافقة:

وهي ما اتفق عليه الناس من عادة أو فعل أو اعتقاد أو غير ذلك كاتفاقهم على صيغ بعض المعاملات[٣].

ثالثاً: المشهور:

هو ما اتفق عليه معظم الناس أو أهل الفضل منهم كاتفاق أهل العلم على اصطلاح معين بحيث اشتهر بينهم[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٩) برقم [١] وغيره. ومسلم: (٣/ ١٥١٥) برقم [١٩٠٧] من حديث عمر رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر نيل السول ص ١٠.
(٤) وهذا الخلاف المشهور عند المحدثين، وهو: المستفيض: أي ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر، تدريب الراوي: (٢/ ١٧٣).

المبحث الثالث: الدليل وأقسامه

٤٨ ـ وادعُ مفيدَ العلمِ بالدليلِ ... وذاك أقسامٌ لدَى التفصيلِ
٤٩ ـ دليلُ حسٍّ ودليلُ عَقْلِ ... ومنهما مُركَّبٌ ونَقلي
٥٠ ـ فالحسُّ في الرؤيةِ والسّمعِ وفي ... ذوْقٍ وشمٍّ ثُمّ لمسٍ اقتُفِي
٥١ ـ وقُسِّم العقليُّ للضّروري ... ومُستفادٍ بعدُ في الأمورِ
٥٢ ـ وذا الدليلُ في الأصولِ لا يقعْ ... مُعتمَداً أصلاً ولكن متَّبعْ
٥٣ ـ وعلمنا بمثلِ حُزنٍ وفَرحْ ... إلحاقُه بما مضى قد اتضحْ
٥٤ ـ والحدْس والتجريبُ من مركّبِ ... ومعْهما تواتراً له انسُبِ
٥٥ ـ ومثلها قرائنُ الأحوالِ ... لابنِ الجوينيِّ وللغزالي
٥٦ ـ والنقلُ في الإجماعِ والكتابِ مَعْ ... تواترِ السنّةِ كلٌّ مُتَّبعْ

التحليل والعرض

الدليل:

هو ما أفاد العلم؛ كإجماع الأمة، والأدلة العقلية، والمسائل الخبرية في العقيدة، وما أفاد الظن هو الأمارة كما سبق.

وقد ذهب إلى هذا التفريق جماعة من الأصوليين؛ وعلى رأسهم الرازي[1]،

(١) هو: فخر الدين محمد بن عمر بن حسين بن علي الرازي الطبري، متمكن في العلوم =

والجويني[١]، والآمدي[٢]، والغزالي[٣]، وخالفهم في ذلك الشيرازي[٤]، وأبو يعلى،[٥] والسمعاني [٦]، والباجي[٧]، والشاطبي، والخلاف بينهم اصطلاحي كما صرح به الزركشي[٨] ....

= العقلية. من أهم مصنفاته: المحصول في علم الأصول والتفسير الكبير. توفي سنة (٦٠٦هـ). وفيات الأعيان (١/ ٦٧٧).

(١) هو: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي. من مؤلفاته: البرهان، والإرشاد، والورقات، والتلخيص، وكلّها في الأصول. توفي سنة: (٤٧٨هـ). شذرات الذهب (٣/ ٣٥٨).

(٢) هو: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، كان أصولياً متكلماً، من مؤلفاته: الإحكام والمنتهى، توفي سنة: (٦٣١هـ). وفيات الأعيان: (٢/ ٤٥٥). طبقات الشافعية: (٥/ ١٢٩).

(٣) هو: الملقب بحجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، صاحب المؤلفات الشهيرة منها: المستصفى وإحياء علوم الدين وعليه مآخذ، توفي سنة (٥٠٥هـ). شذرات الذهب (٤/ ١٠).

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الأصولي الأديب المؤرخ، له مؤلفات عديدة منها: اللمع وشرحه وطبقات الفقهاء والتبصرة. توفي سنة (٤٧٦هـ). طبقات الشافعية (٤/ ٢١٥). وفيات الأعيان (١/ ٢٩).

(٥) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء البغدادي الحنبلي، من مصنفاته: العُدة وشرح مختصر الخرقي. توفي سنة (٤٥٨هـ). طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣). تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦).

(٦) هو: الإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، المحدث الفقيه الأصولي، من أشهر مؤلفاته: قواطع الأدلة والبرهان في الخلاف. توفي سنة (٤٨٩هـ). طبقات الشافعية (٥/ ٣٣٥).

(٧) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي القرطبي، المالكي الفقيه الأصولي، له مؤلفات شهيرة منها: إحكام الفصول، والناسخ والمنسوخ. توفي سنة: (٤٧٤هـ). الديباج المذهب: (١/ ٣٧٧).

(٨) هو: الإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، فقيه ومحدث وأصولي، صاحب البحر المحيط وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع والبرهان في علوم القرآن. توفي سنة (٧٩٤هـ). الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٧).

والطوفي[١]، وذلك للاتفاق على وجوب العمل بهما، والله أعلم[٢].

وإنما فصّلت في ذلك لأنّ صاحب (نيل السول)[٣] شرح النظم على أن الدليل ما يتوصل به إلى مطلوب خبري قطعياً كان أو ظنياً. وشرحه يخالف تقرير الناظم، لكن لا يضر ذلك لكون الخلاف لفظياً، والله أعلم.

❁ أقسام الدليل:

ينقسم الدليل إلى أربعة أقسام كما يلي:

١ ـ الدليل الحسيّ:

وهو ما يدلّ على المطلوب بالحواس الخمس، وهي الرؤية والسمع والتذوق والشم واللمس؛ فإدراك المرئيات بالرؤية، وإدراك الأصوات بالسمع، وإدراك المطعومات بالذوق، وإدراك الروائح بالشم، وإدراك الملموسات باللمس.

وفي البيت [٥٣] أنّ العلم بالحزن والفرح من قبيل الدليل الحسي أيضاً؛ لأن ذلك تحس به النفس[٤]، وتسمى في علم المنطق بالمشاهدات الباطنة[٥].

---

(١) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي الحنبلي، صاحب مختصر الروضة وشرحها. توفي سنة (٧١٦هـ). شذرات الذهب (٦/ ٣٩). ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦).

(٢) المحصول: (١/ ١٠٦). التلخيص: (١/ ١٢١). الإحكام: (١/ ٩). المستصفى: (١/ ٣٦٥). اللمع: ص ٥. العدة: (١/ ١٣١). قواطع الأدلة: (١/ ٣٣). المنهاج: ص ١١. الموافقات: (٣/ ١٥). البحر المحيط: (١/ ٣٥). شرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٧٤). وانظر الخلاف اللفظي عند الأصوليين: (١/ ٤٤).

(٣) انظر نيل السول: ص ١٦.

(٤) البحر المحيط للزركشي: (١/ ٨٧).

(٥) المستصفى للغزالي (١/ ٨٢)، محك النظر (١/ ١٧).

٢ ـ الدليل العقلي:

وهو ما دلَّ على المطلوب بنفسه دون الحاجة إلى حس أو وضع [١].

وهو على قسمين:

أ ـ **ضروري**: وهو ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال؛ كدلالة السبب على وجوب المسبَّب لذاته.

ب ـ **نظري**: وهو ما يستفاد بعد النظر في الأمور؛ كدلالة التغيير على الحدوث.

والدليل العقلي ليس هو المعتمد في أصول الشريعة، ولكنه يأتي متبعاً للنقل ومقرراً له، والعقل لا يشرع ولكنه يؤكد الدليل السمعي[٢].

٣ ـ الدليل المركّب من الحسي والعقلي: وذكر منه ما يلي:

١ ـ **الحدْس**: وهو التوهم والتخمين في الأمور وفي معاني الكلام، مثل كون كل موجود مشار إليه، فهذه مقدمات عقلية متعلقة بالمحسوسات، فالقضية الكلية عقلية، والحكم على آحادها حسي[٣]. وقيل هو: القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة حدس قوي من النفس، يزول معه الشك لمشاهدة القرائن، كالحكم بأنّ نور القمر مستفاد من نور الشمس[٤].

٢ ـ **التجريب**: الاختبار للأمور والتفرس في عاقبتها، وتسمى باطراد

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (١/ ٥٤).

(٢) درٌ تعارض العقل والنقل (١/ ١٧٢).

(٣) شرح السلم للجندي: ص ٩٠.

(٤) انظر في تعريف الحدس: رفع الأعلام للشنقيطي: ص ٢٠٤.

العادات: وهو تكرار المشاهدة على وجه يتأكد منها عقد قوي لا شك فيه؛ كالحكم بأنّ النار محرقة والطعام مشبع[١].

٣ ـ **التواتر**: خبر جمع يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب عن أمر محسوس؛ كالعلم بوجود مكة، فسماع التواتر أمر حسي، والحكم بصدقه عقلي[٢].

٤ ـ **قرائن الأحوال**: وهي علامات تدل على أمر آخر؛ كحمرة الوجه تدل على الخجل وصفرته تدل على الوجل.

وكون قرائن الأحوال من هذا القسم هو قول الإمام الجويني والغزالي[٣].

٤ ـ الدليل النقلي[٤]:

(والنقلُ في الإجماعِ والكتابِ مَعْ تواترِ السنةِ كلٌّ مُتَّبعْ)

وذكر منه هنا الإجماع والكتاب والسنة المتواترة، وهذه تجتمع في كونها قطعية من حيث الاحتجاج فيجب اتباعها شرعاً، وهناك أدلة نقلية ظنية كخبر الواحد، وقول الصحابي، وسيأتي تفصيل الكلام على هذه الأدلة[٥].

---

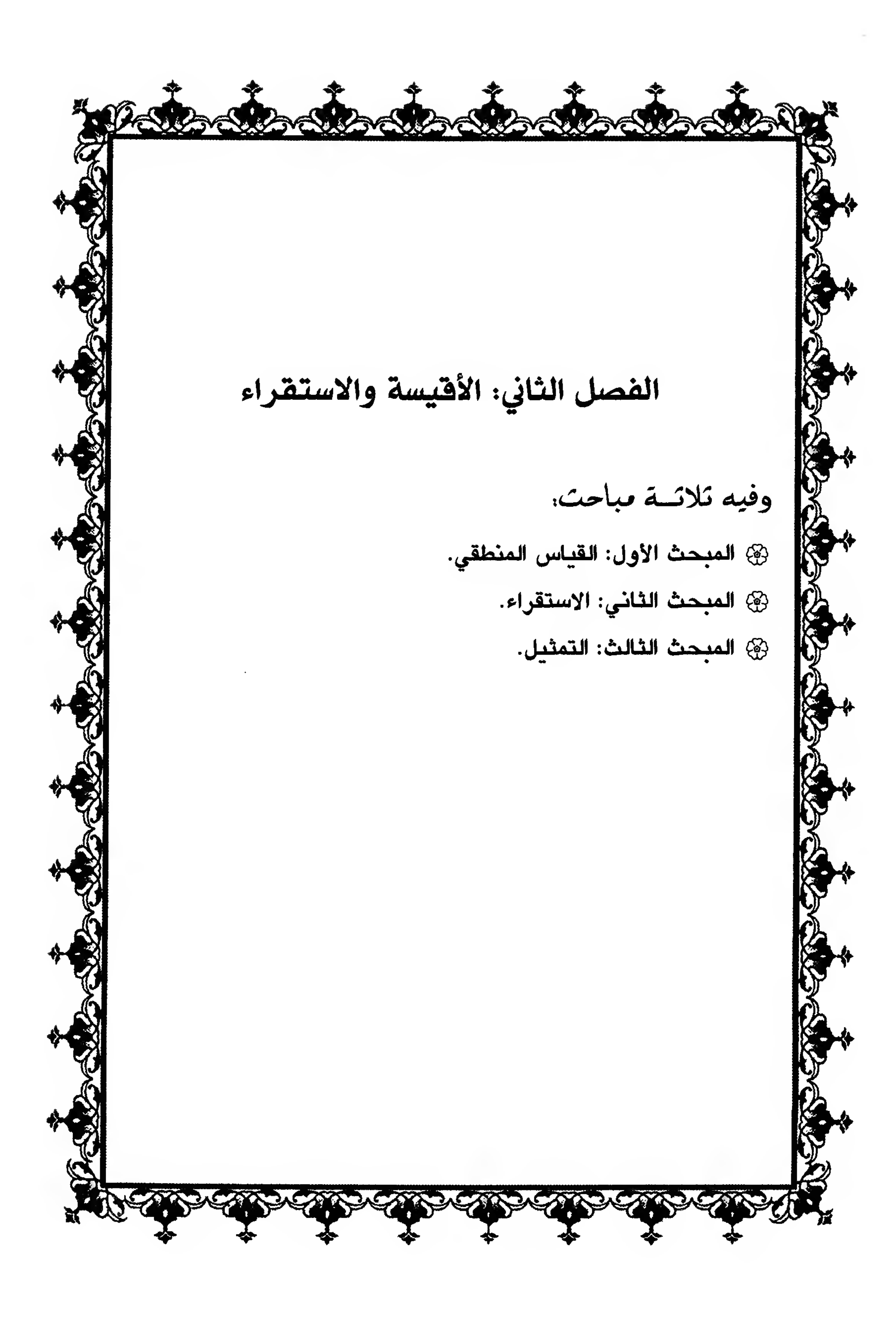
(١) انظر في تعريف التجريب: شرح السلم: ص ٩٠. إتحاف ذوي البصائر: (١/ ٣٠٢)

(٢) تعريف التواتر في المرجع السابق: (١/ ٣٠٤).

(٣) قرائن الأحوال: انظر المستصفى: (١/ ٣٦). البحر المحيط: (١/ ٩١). البرهان للجويني: (١/ ٤٧٤).

(٤) وقد فُصل في الأصل، والأولى عدم الفصل لأنه تابع لأقسام الدليل. ولذلك أعدت ذكر البيت: [٥٦] هٰهنا.

(٥) عند الكلام عن الأدلة المتفق عليها، والأدلّة المختلف فيها.



الفصل الثاني: الأقيسة والاستقراء

وفيه ثلاثــة مباحث:

- ۞ المبحث الأول: القياس المنطقي.
- ۞ المبحث الثاني: الاستقراء.
- ۞ المبحث الثالث: التمثيل.

المبحث الأول: القياس المنطقي

٥٧ ـ ولـلـقـيـاسِ ولـلاسـتـقـراءِ نـفـعٌ ولـلـتـمـثـيـلِ فـي الأَنـحـاءِ
٥٨ ـ أمّـا الـقـيـاسُ فَـهـو مـا تَـركَّـبـا مـن جـمـلـتـيـنِ يُـنـتِـجـانِ الطَّـلـبـا
٥٩ ـ وإن يـكـنْ جَـمـيـعُـه قـطـعـيّـا فَـيُـنـتـجُ الـقـطْـعـيَ لا الـظَّـنـيّـا
٦٠ ـ وإن تـكـنْ إحـداهُـمـا ظـنّـيَّـهْ فـلـيـسَ بـالـمُـنـتـجِ لـلـقـطـعـيَّـهْ

التحليل والعرض

القياس: وهو على نوعين:

١ ـ قياس منطقي: وهو على قسمين:

أ ـ قياس اقتراني.

ب ـ قياس استثنائي.

٢ ـ قياس اصولي: وهو قياس التمثيل.

أمّا الاستقراء: فهو تتبع الجزئيات للحكم عليها بحكم كلي.

وهذه الثلاثة تفيد في الأنحاء يعني الأمثال، فالأقيسة إلحاق مثل بمثله، والاستقراء جمع الأمثال تحت حكم واحد[1].

أما القياس المنطقي: فهو قول مركب من قضايا يستلزم لذاته قولاً آخر.

(١) انظر المنطق الصوري: ص ٢٢١ وما بعدها.

ويتركب من ثلاثة أركان:

١) المقدمة الصغرى.

٢) المقدمة الكبرى.

٣) النتيجة.

مثاله : العالم متغير، وكل متغير حادث. **فالنتيجة**: العالم حادث.

ويسمى (العالم) بالحد الأصغر، و(حادث) بالحد الأكبر، و(متغير) بالحد الأوسط، وهو الذي يحذف في النتيجة.

➢ **أقسام القياس المنطقي باعتبار صورته،** هو على قسمين:

القسم الأول: القياس الاقتراني: وهو القياس الذي لم تذكر فيه النتيجة على صورتها المجتمعة.

مثاله: ما سبق؛ العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث.

فالنتيجة في هذا المثال جاء بعضها في المقدمة الصغرى، وبعضها في المقدمة الكبرى، وهي تخرج بعد حذف المكرر في المقدمتين. ويسمى اقترانياً لاقتران أجزائه بالواو.

القسم الثاني: القياس الاستثنائي: وهو القياس الذي ذكرت فيه النتيجة، أو نقيضها على صورتها المجتمعة.

مثاله: إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكن الشمس طالعة، فالنهار موجود.

فالنتيجة وهي قولهم: (فالنهار موجود) ذكرت بصورتها المجتمعة في المقدمة الكبرى.

ومثال ما ذكر فيه نقيض النتيجة: قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[١] التقدير: لكن ليس فيهما آلهة إلا الله فلم تفسدا.

فالنتيجة (فلم تفسدا) ذكر نقيضها في المقدمة الصغرى.

ويسمى استثنائياً لوجود أداة الاستثناء والاستدراك وهي (لكن).

والذي يبحث فيه الأصوليون هو القياس الاقتراني[٢].

نتيجة القياس: وإذا كانت مقدمات القياس قضايا قطعية، فإنّ النتيجة تكون قطعية أيضاً، **ويسمى في هذه الحالة برهاناً**، **فالبرهان** هو: قول مركب من قضايا يقينية يستلزم نتيجة يقينية. مثاله: ما سبق من إثبات تغير العالم.

وأما إذا كانت إحدى المقدمات ظنية فالنتيجة تكون ظنية؛ لأن النتيجة تتبع أخس المقدمات.

مثاله: فلان يدور ليلاً بالسلاح، وكل من يدور ليلاً بالسلاح فهو لصّ.

فالنتيجة: فلان لصّ[٣]. فالمقدمة الكبرى وهي «كل من يدور بالسلاح ليلاً فهو لصّ» ظنية، لذلك كانت النتيجة ظنية.

* * *

(١) سورة الأنبياء: [٢٢].

(٢) انظر ما سبق في آداب البحث والمناظرة: (١/ ٧٢ وما بعدها).

(٣) رفع الأعلام: ص ١٩٧.

المبحث الثاني: الاستقراء

٦١ ـ ونوعُ الاستقراءِ في التفسيرِ   تتبعٌ للحكمِ في الأمورِ
٦٢ ـ فيحصلُ الظنُّ بأن الحكمَ قدْ   عمَّ منَ الأفرادِ كلَّ ما وُجِدْ
٦٣ ـ وربما يبلغُ في ذا الحُكمِ   مبلغَ أنْ يفيدَ حالَ العِلمِ
٦٤ ـ كعِلمنا في النحوِ أن الرّفْعا   يعمُّ كُلَّ الفاعلينَ قَطْعا
٦٥ ـ ولا يُزيلُ القَطْعَ بالكُليَّهْ   تَخلُّفٌ إن كانَ مِن جُزْئِيَّهْ

التحليل والعرض

الاستقراء: هو تتبع الأمور ليحكم عليها بحكم كلِّيّ يشملها.

وهو على قسمين:

الأول: ما يفيد الظن:

ويسمى بالاستقراء الناقص: وهو تتبع أغلب الجزئيات للحكم عليها بحكم كلِّيّ. كما تقول: لا تؤدى الفرائض على الراحلة، فعليه فالوتر سُنَّة. فإنه استقراء ظني؛ لأن الخصم لا يسلم به، بل يجعل الوتر واجباً وهو يؤدى على الراحلة[1].

---

(١) إتحاف ذوي البصائر: (١/ ٣١٨).

الثاني: ما يفيد العلم:

ويسمى الاستقراء التام: هو تتبع جميع الجزئيات ليحكم عليها بحكم كلِّي يشملها.

ومثاله: كل إنسان ناطق، فكل فرد اتصف بالإنسانية فهو ناطق، فهو يفيد القطع(١).

ومثاله في النحو: كل فاعل مرفوع، فهذا استقراء تام يفيد العلم.

لكن إذا تخلفت جزئية عن الحكم، فإنّ القطع لا يرتفع بالكلِّية، ومثاله في الاستقراء السابق: (كل فاعل مرفوع) تخلف جزئية وهي؛ إذا كان الفاعل لا يلتبس بالمفعول به، فإنّه ينصب ويرفع المفعول به جوازاً كما تقول: أكل التفاحةُ الولدَ. فترفع التفاحة وهي مفعول به مقدم، وتنصب الولد وهو فاعل مؤخر، وفي ذلك يقول ابن مالك(٢):

(ورفعُ مفعولٍ به لا يلتبسْ مع نصب فاعل رووا فلا تقسْ)

* * *

(١) انظر النجاة لابن سينا: ص ٩٣. المنطق عند الفارابي للدكتور العجم: (٢/ ٣٥).

(٢) هو جمال الدين أبو عبد الله محمد بن مالك الطائي الجياني الأندلسي الشافعي، إمام النحو، ولد سنة: (٦٠٠هـ) وتوفي سنة (٦٧٢هـ)، وله مؤلفات شهيرة منها: ألفيته في النحو والكافية الشافية، وهذا البيت منها. الوافي بالوفيات (٣/ ٣٦٠). البداية والنهاية (١٣/ ٢٦٧). الأعلام (٦/ ٣٣).

المبحث الثالث: التمثيل

٦٦ ـ والحكمُ للشيءِ بوصفٍ ظاهر   في مِثلهِ التمثيلُ في مصادِرِ
٦٧ ـ واعتَبِرِ المقايسَ الفقهيَّهْ   فهي على أساسِهِ مبنيَّهْ

التحليل والعرض

قياس التمثيل:

وهو قياس الفقهاء، وتعريفه: إلحاق فرع بأصل في الحكم، لوصف ظاهر متماثل بينهما وهو العلة.

مثاله: النبيذ محرم قياساً على الخمر، لثبوت وصف السُكر فيه، وهو العلة التي بسببها حُكم بتحريم الخمر.

وهو من مباحث علم الأصول، لذلك سيفرد له الناظم باباً مستقلاً، والأقيسة الفقهية مبنية عليه، لذلك فهو من أهم طرق الاستنباط وآلات الاجتهاد.

فائدة: عند التحقيق فإنه لا فرق بين القياس المنطقي، والقياس الأصولي الذي هو التمثيل قوة وصيغة، بل كل منهما يمكن استبداله بالآخر؛ لأنّ الحدّ الأصغر في القياس المنطقي هو الفرع في القياس الأصولي، والحد الأكبر في القياس المنطقي هو الأصل في القياس الأصولي، والحد الأوسط في القياس المنطقي هو العلة الجامعة بين الفرع والأصل في القياس الأصولي.

مثاله: الذرة يحرُم فيها الربا قياساً على البُرّ، بجامع الاقتيات والادخار.

فهذا قياس تمثيل أصولي، الفرع فيه (الذرة)، والأصل (البرّ)، والعلة (الاقتيات والادخار) ـ كما عند المالكية ـ والحكم (تحريم الربا) في الذرة. ويمكن صياغته على صورة القياس المنطقي، فيقال: الذرة مقتاتة ومدّخرة، وكلّ مقتات ومدّخر يحرم فيه الربا كالبرّ، والنتيجة: الذرة يحرم فيها الربا.

فالحدّ الأصغر وهو (الذرة) هو الفرع هنا، والحد الأكبر وهو (حرمة الربا) في المقتات (كالبُرّ) وهو الأصل، و(الاقتيات والادخار) مكرر في المقدمتين وهو العلة الجامعة، ونتيجة القياس المنطقي هو الحكم في قياس التمثيل الأصولي.

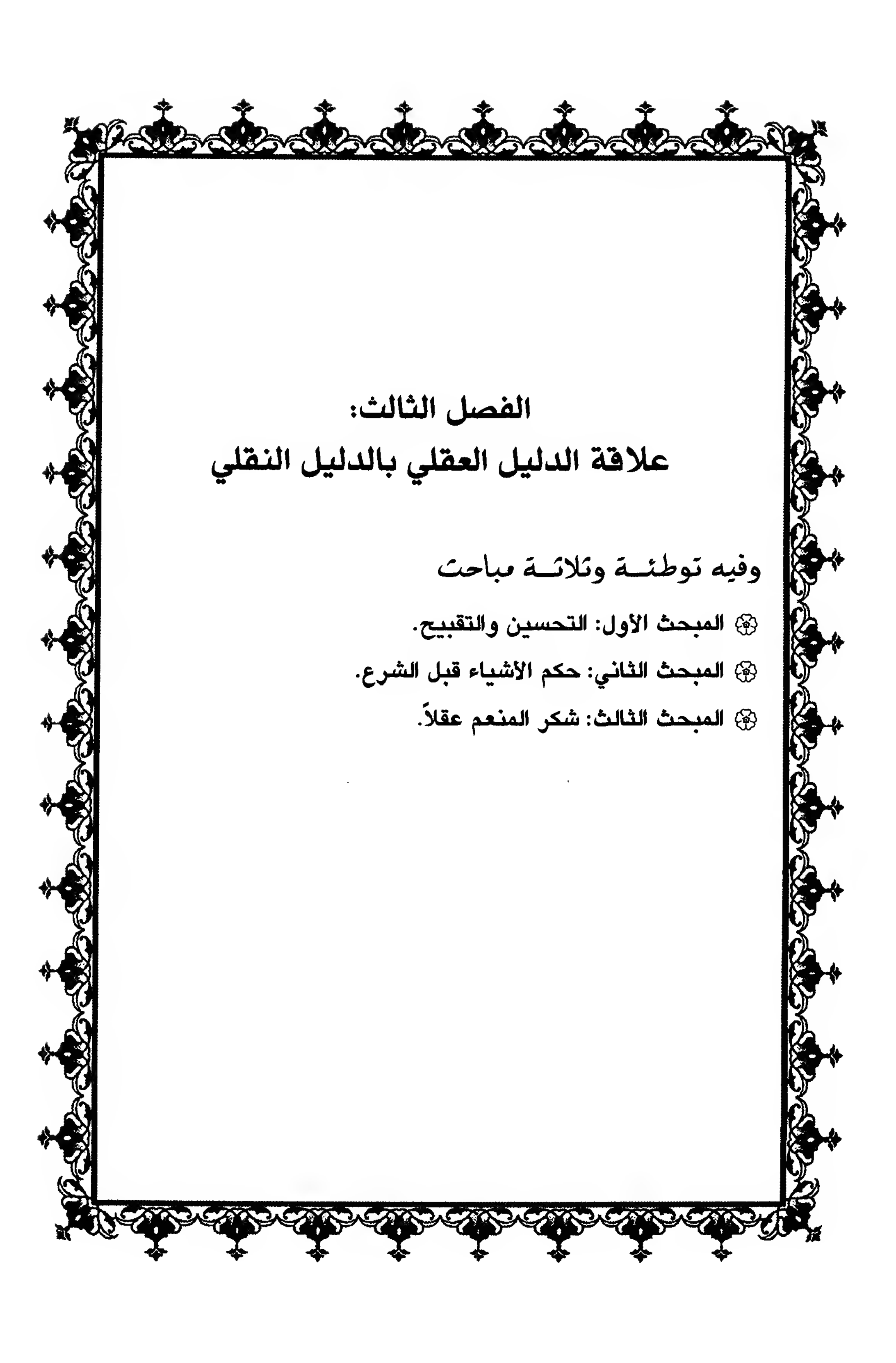
وقد حقق هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية [١]، وتابعه عليها الإمام الشنقيطي[٢].

❋ ❋ ❋

---

(١) هو شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، كان واسع العلم محيطا بالعلوم النقلية والفنون العقلية، له مؤلفات بلغت الآفاق؛ كمجموع الفتاوى، والجواب الصحيح، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، وغيرها كثير. توفي سنة: (٧٢٨هـ). طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٧). البدر الطالع (١/ ٣٦). فوات الوفيات (/ ٦٢).

(٢) الرد على المنطقيين: ص ٣٦٤. آداب البحث والمناظرة: (٢/ ١٠٢).



الفصل الثالث:
علاقة الدليل العقلي بالدليل النقلي

وفيه توطئـة وثلاثـة مباحث

- المبحث الأول: التحسين والتقبيح.
- المبحث الثاني: حكم الأشياء قبل الشرع.
- المبحث الثالث: شكر المنعم عقلاً.

توطئـــة

٦٨ - وإن يـكُ الـعـقـلُ لـنـقـلٍ عُـضِّـدَا   فـالـنـقـل مَـتـبـوعٌ بـحـيـثُ وُجِـدَا
٦٩ - إذْ لـيسَ للعقلِ مجالٌ في الـنـظرْ   إلا بـقـدرِ مـا مِـنَ الـنـقـلِ ظَـهَـرْ

التحليل والعرض

الأصل أنّ الدليل النقلي هو المتبوع، وأنّ الدليل العقلي عاضد له، وليس معارضاً له، فلا ينطلق الدليل العقلي في الشرعيات إلا بقدر ما يأذن له النقل من النظر والاستنباط والقياس، ولا يصادم دليل العقل دليل النقل. قال علي ﷺ: (لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفلُ الخف أولى بالمسحِ مِن أعلاه)[1].

وهذه هي النظرة الوسط بين النقل والعقل بلا وكس ولا شطط، فهما متوافقان ومتعانقان، لا يتعارضان، وقد حقق هذا الأصل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه الكبير: درء تعارض العقل والنقل، أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، وهو كتاب عقمت العقول أن تلد مثله.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه أبو داود: [١٦٢] بإسناد حسن، كما في بلوغ المرام للحافظ ابن حجر: (١/ ٩٧).

المبحث الأول: التحسين والتقبيح

٧٠ ـ والحسنُ كالقبحِ به خلفٌ جَلِي ... بين أولِي السُّنَّةِ والمعتَزلي
٧١ ـ يقولُ أهلُ السُّنَّةِ التحسينُ ... وضدُّه بالشرعِ يَستَبينُ
٧٢ ـ والعقلُ قبلَ الشرعِ ما لَهُ نَظرْ ... وإنَّهُ لهم لأَصْلٌ مُعتَبَرْ
٧٣ ـ وقالَ أهلُ الاعتزالِ: العقلُ ... له مجالٌ في الأُمورِ قَبْلُ
٧٤ ـ ثُمّ أتَى الشرعُ مؤكِّداً لِما ... أدركَ أو مبيِّناً ما انْبَهَما
٧٥ ـ وهو لهم من الأصولِ الواهِيهْ ... وعلَّقوا بِه فُروعاً ذاوِيهْ
٧٦ ـ والحسنُ والقبحُ في الاستعمالِ ... بنسبةِ النقْصِ أو الكمالِ
٧٧ ـ أو جهةِ النِّفارِ والوِفاقِ ... للطّبعِ عَقليانِ باتّفاقِ

التحليل والعرض

هذه من المسائل الكلامية التي أُدخلت في علم الأصول، قال ابن السمعاني: (وهذه مسألة كلامية وبِنا غُنْية عنها، وإنما ذكرنا القدر الذي ذكرنا؛ لأنه كان مقدمة مسألة عظيمة في أصول الفقه اهـ)(١).

فلذلك نوضح المراد منها، وما بني عليها على ما ذكر الناظم رحمه الله.

---

(١) قواطع الأدلة: (١/٣/١٩٩).

❁ أولاً: المراد بالمسألة:

قصد بالتحسين والتقبيح معرفة حُسن الشيء وقبحه؛ هل هو ذاتي يدركه العقل؟ أم أنه اعتباري نسبي وليست الأشياء في ذاتها حسنة ولا قبيحة[١]؟

❁ ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الجميع على أن الحُسن والقبح إذا كان بمعنى؛ صفة الكمال أو النقص أو موافقة غرض الفاعل أو مخالفته، فإن هذين المعنيين يدركان بالعقل. فالحسن الذي بمعنى صفة الكمال أو موافقة غرض الفاعل يكون عقلياً، والقبح الذي بمعنى صفة النقص أو مخالفة غرض الفاعل يكون عقلياً أيضاً. وهذا مراد الناظم في البيتين: [٧٦ - ٧٧].

واختلفوا في حُسن الأفعال وقبحها؛ أهو ذاتي يدركه العقل أم اعتباري؟ ثم هل يترتب عليها الثواب والعقاب بمجرد تحسينها وتقبيحها العقليين، أم أن ذلك إلى الشرع لا مسرح فيه للعقول؟[٢]

❁ ثالثاً: الأقوال في المسألة:

اختلفوا في محل النزاع على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو قول جمهور الأشاعرة[٣]، من أصحاب الأئمة

---

(١) انظر موقف المتكلمين للغصن: (١/ ٢٩٥). المحصول للرازي: (١/ ١/ ١٥٩).
(٢) المسائل المشتركة للعروسي: (ص ٧٥). آراء المعتزلة الأصولية: (١/ ١٦٥).
(٣) الأشاعرة فرقة تنتسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لها أصول موافقة للسُّنَّة وخالفت أهل الحديث في بعض المسائل. انظر في ذلك: تبين كذب المفتري لابن عساكر. ومن أشهر كتبهم: الإرشاد للجويني، والمحصول للرازي، والمواقف للإيجي. انظر الملل والنحل: (١/ ٩٤).

مالك والشافعي وأحمد فقالوا: إنه ليس للأفعال حسن ولا قبح لذاتها، وإنما هي معان إضافية غير حقيقية.

ومن أقوالهم في ذلك قول الجويني: (العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم التكليف، إنما يتلقى التحسين والتقبيح من موارد الشرع وموجب السمع)[١].

وقال الإيجي[٢]: (ولا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها، وليس ذلك عائداً إلى أمر حقيقي في الفعل يكشف عنه الشرع، بل الشرع هو المثبت والمبين)[٣].

وقال الآمدي: (إنّ الحسن والقبح ليس وصفاً ذاتيًّا للحسَن والقبيح، ولا أن ذلك يدرك بضرورة العقل ونظره، بل إطلاق لفظ الحُسْن والقبح عندهم باعتبارات غير حقيقية، بل إضافية يمكن تغيرها وتبدلها)[٤].

القول الثاني: قول المعتزلة[٥]؛ وهو قول جمهور الحنفية، وأبي بكر

---

(١) الإرشاد: ص ٢٥٨.

(٢) هو الملقب بعضد الدين عبد الرحمٰن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشيرازي الشافعي، عالم متوسع في العلوم العقلية والبيان والنحو، توفي سنة (٧٥٦هـ). طبقات الشافعية (١٠/ ٤٦). الدرر الكامنة: (٢/ ٤٢٩).

(٣) المواقف: ص ٣٢٣.

(٤) أبكار الأفكار بواسطة موقف المتكلمين: (١/ ٢٩٩)، وانظر الإحكام: (١/ ٧٩).

(٥) هي فرقة عقلانية سميت بذلك لاعتزال واصل بن عطاء ـ أحد رؤوسهم ـ مجلس الحسن البصري، لمخالفته في حكم مرتكب الكبيرة. لهم أصول خمسة كبار خالفوا فيها أهل السُّنَّة. مقالات الإسلاميين (١/ ٢٣٥). الفرق بين الفرق: ص ٢٠. الملل والنحل (١/ ٤٣) وانظر كتاب المعتزلة وأصولهم الخمسة للدكتور المعتق.

الأبهري[١] من المالكية، والصيرفي[٢] والقفال[٣] من الشافعية.

وهو أن الحُسْن والقبح وصفان ذاتيان يمكن إدراكهما بالعقل، وأن من لم يحقق مقتضى دليل العقل يعاقب ولو لم يأته رسول. فيرتبون الثواب على فعل الحسن والعقاب على فعل القبيح عقلاً، وإنما جاء الشرع كاشفاً مؤيداً لها. ومن أقوالهم قول القاضي عبد الجبار[٤]: (واعلم أن النهي الوارد عن الله عزّ وجلّ يكشف عن قبح القبيح، لا أنه يوجب قبحه وكذلك الأمر يكشف عن حسنه لا أنه يوجبه)[٥].

القول الثالث: أن التحسين والتقبيح عقليان في أفعال العباد، دون أفعال الله تبارك وتعالى. وهو قول بعض الأصوليين كالغزالي والرازي في ثاني قوليه.

قال ابن تيمية: (ولذا اختار الرازي في آخر أمره أن الحسن والقبح العقليين ثابتان في أفعال العباد دون أفعال الله)[٦].

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر شيخ المالكية بالعراق كان حافظاً فقيهاً أصولياً. له مؤلفات منها: المختصر الكبير والصغير وإجماع أهل المدينة، توفي سنة: (٣٥٧هـ). شجرة النور الزكية: ص ٩١، شذرات الذهب: (٣/ ٨٥).

(٢) هو الإمام محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي، فقيه أصولي، له شرح الرسالة وغيره، توفي سنة: (٣٣٠هـ). طبقات الشافعية ص ١١١. شذرات الذهب (٢/ ٣٢٥).

(٣) هو أبو بكر محمد بن إسماعيل بن عياش الشاشي، كان فقيهاً محدثاً أصولياً ذا طريقة حميدة وتصانيف نافعة. توفي سنة: (٣٦٥هـ). شذرات الذهب: (٣/ ٥١).

(٤) هو: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسدأبادي، انتهت إليه رئاسة المعتزلة، ولي قضاء الري، وله مصنفات في الاعتزال. توفي سنة: (٤١٥هـ) ودفن في بيته. تاريخ بغداد: (١١/ ١١٣). طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٢١٩).

(٥) المحيط بالتكاليف ص ٢٥٤.

(٦) الردّ على المنطقيين: ص ٤٢٢.

القول الرابع: أن العقل قد يدرك حسن الأشياء وقبحها، كحسن الصدق والعدل وقبح الكذب والظلم، ولكن الثواب والعقاب وتفاصيل ذلك لا يعرف إلا بالشرع.

وهو قول أكثر الحنابلة كأبي الخطاب[1]، وابن تيمية وابن القيم[2]، وذكره الحنفية عن الإمام أبي حنيفة والماتريدي[3]، وهو قول الزنجاني[4] من الشافعية، وجماعة من محققي متأخري الأصوليين.

❁ رابعاً: أدلة الأقوال:

أما المعتزلة فأدلتهم على التحسين والتقبيح العقليين أدلة عقلية ومنها:

١ ـ لو لم يكونا معلومين قبل السمع فلا يمكن العلم بهما بعد السمع؛ لأن السمع لا يرد إلا على العاقل، فلزم أن يكون مدركاً لهما بعقله سواء قبل السمع أو بعده.

---

(١) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الحنبلي. له مصنفات شهيرة منها: التمهيد في أصول الفقه، الانتصار. توفي سنة: (٥١٠هـ). النجوم الزاهرة: (٥/ ٢١٢).

(٢) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، الفقيه المفسر النحوي الأصولي. ولد سنة: (٦٩١هـ) وكان ذا عبادة واسع الإطلاع والتأليف. توفي سنة: (٧٥١هـ). شذرات الذهب: (٦/ ١٦٨). كشف الظنون: (٦/ ١٥٨).

(٣) هو الإمام أبو منصور الماتريدي محمد بن محمد بن محمود السمرقندي ـ تنسب إليه فرقة من الحنفية ـ متكلم أصولي صاحب مؤلفات. توفي سنة: (٣٣٣هـ). مفتاح دار السعادة: (٢/ ٨٦). معجم المؤلفين: (١١/ ٣٠٠).

(٤) هو أبو القاسم سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين الزنجاني أصولي وفقيه شافعي. ولد سنة: (٣٨٠هـ). كان حافظاً عابداً قال عنه الذهبي: شيخ الحرم. توفي سنة: (٤٧١هـ). سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٣٨٥). العبر: (٣/ ٢٧٦). البداية والنهاية: (١٢/ ١٢٠).

٢ - يستوي جميع الناس في استحسان مكارم الأخلاق، واستقباح الظلم ولو لم يقروا بالشرع[١].

وأما جمهور الأشاعرة فاستدلوا بأدلة نقلية وعقلية ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٢]: وقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[٣]، وغيرها من الآيات الدالة على أن العقل لا تأثير له في الثواب والعقاب والحسن والقبح.

٢ - لو كان الحسن والقبح ذاتيين لما كانا محل خلاف بين الناس باختلاف الأحوال والأزمان، ولما فرق بين قتل وقتل وبين كذب وكذب ونحو ذلك مما يحسن أحياناً ويقبح أحياناً.

وأما من فرّق بين أفعال الله تعالى وأفعال العباد؛ فلأن الله تعالى يفعل ما يشاء فلا توصف الأفعال في حقه بقبح ولا حسن لذاتها، بل قد يعذب الطائع ويكرم العاصي ولا يعد قبيحاً. وأما أفعال العباد فالعلم بحسنها وقبحها عقلي. واستدلوا على قولهم هنا بأدلة المعتزلة[٤].

وأما من قال إنه قد يدرك بالعقل ولكن لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب إلا بالشرع، فاستدلوا على ثبوت الحسن والقبح قبل الشرع بأدلة كثيرة ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾[٥]، أي: لا يأمر بما هو فاحشة عند العقول المستقيمة والفطر السليمة.

---

(١) انظر آراء المعتزلة الأصولية للدكتور الضويحي: ص ١٧٠.
(٢) سورة الإسراء: [١٥].
(٣) سورة النساء: [١٦٥].
(٤) المسائل المشتركة للعروسي: ص ٧٩.
(٥) سورة الأعراف: [٢٨].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[١]، فأخبر أنها فاحشة قبل نهيهم عنها.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٢]، فالمأمور به كان قبل الأمر به موصوفاً بأنه معروف، والمنهي عنه كان قبل النهي عنه موصوفاً بالمنكر وهكذا الطيب والخبيث.

واستدلوا على توقف الثواب والعقاب على الشرع بأدلة الأشاعرة في نفيهم للحسن والقبح الذاتيين، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٣].

❁ خامساً: المناقشة والترجيح:

من خلال هذه الأدلة تبيّن لنا:

* **بُعد قول المعتزلة**؛ لعدم استنادهم على الأدلة النقلية، ويلحق به القول الثالث الذي يفرق بين أفعال الخالق وأفعال المخلوق، فإنهم لم يستدلوا على دعواهم بدليل شرعي.

* **وأما قول الأشاعرة** في نفي الحسن والقبح العقليين مطلقاً، فهو أيضاً ترده الآيات التي ذكرناها، بل قد أوصل الإمام ابن القيم مجموع الأدلة التي ترد على هذا القول إلى نحو ستين دليلاً ووجهاً[٤].

---

(١) سورة الأعراف: [٣٣].
(٢) سورة الأعراف: [١٥٧].
(٣) سورة الإسراء: [١٥].
(٤) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/ ٦٢ ـ ١١٨).

فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن القول الرابع هو الذي تجتمع عنده الأدلة النقلية العقلية، ولا تلازم بين إثبات الحسن والقبح، وترتب الثواب والعقاب دون إرسال الرسل.

قال الإمام الشوكاني[١]: (وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسناً أو قبيحاً مكابرة ومباهتة... ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب)[٢].



(١) هو الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، محدث فقيه مفسر مؤرخ. بلغ الاجتهاد وولي قضاء صنعاء. له مؤلفات شهيرة منها: نيل الأوطار في الحديث وإرشاد الفحول في الأصول. توفي سنة: (١٢٥٠هـ). البدر الطالع: (٢/ ٢١٤). الأعلام: (٧/ ١٩٠).

(٢) إرشاد الفحول: ص ١٤. وانظر رسالة الاحتجاج بالقدر لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى: (٨/ ٣٠٩). مدارج السالكين لابن القيم: (١/ ٢٣٣).

المبحث الثاني: حكم الأشياء قبل الشرع

٧٨ ـ وحملَ الأشياءَ قبلَ الشرع علـى الإباحةِ لهـا والمنـعِ
٧٩ ـ الأصبهانيُّ والابْهريُّ والقولُ بالتوقُّفِ المرضيُّ
٨٠ ـ لكن على دلالةٍ شرعيّهْ وفاسدٌ لغيرِ هٰذي النيّهْ

التحليل والعرض

هذه المسألة الأولى من المسائل المبنية على التحسين والتقبيح، والمراد بها معرفة حكم الأشياء قبل ورود السمع؛ هل هي على الإباحة أو التحريم؟

ونتناولها من خلال ما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة: اختلف الأصوليون فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها على الإباحة، وهو قول أكثر الحنفية، وبعض الشافعية كالأصبهاني[1]، وأكثر المعتزلة[2].

---

(١) هو: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمٰن بن أحمد الشافعي، صاحب بيان المختصر وشرح المنهاج، توفي سنة (٧٤٩هـ). طبقات الشافعية: (٦/ ٢٤٦). الدرر الكامنة: (٤/ ٣٢٧). شذرات الذهب: (٦/ ١٦٥).

(٢) المحصول: (١/ ١/ ٢٠٩). تيسير التحرير: (٢/ ١٦٨). التمهيد لأبي الخطاب: (٤/ ٢٦٩). المسائل المشتركة: ص ٥٨.

القول الثاني: أنها على التحريم، وهو قول الأبهري من المالكية ومعتزلة بغداد.

القول الثالث: التوقف. قال ابن السمعاني: (قال كثير من أصحابنا ـ أي الشافعية ـ: إنها على الوقف وهو قول الأشعري والظاهرية[١] [٢]، وقال: إنّه الحق الذي لا يجوز غيره. وهو قول الغزالي والرازي والآمدي واختيار الناظم هنا[٣].

❁ ثانياً: أدلة الأقوال:

استدل من قال: إنها على الإباحة بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومنها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٤]، وهذا في مقام الامتنان ولا يمتنّ إلا بمباح.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٥]، وغيرها من الآيات الدالة على حصر المحرمات، ومفهومه إباحة ما عداها كقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٦].

---

(١) الظاهرية نسبة إلى الظاهر، وهي طائفة بالغت في الأخذ بظواهر النصوص حتى نفت كثيراً من الأقيسة والمفاهيم. ينسبون إلى داود الظاهري. من أبرز أئمتهم: الإمام ابن حزم الذي نصر هذا المذهب وأصّل له وشهره. انظر معجم لغة الفقهاء د. قلعجي: ص ٢٩٥.

(٢) القواطع: (١/٣/١٢٠٢ وما بعدها).

(٣) المستصفى: (١/٦٣) والمحصول: (١/١٨٢) والإحكام: (١/١٢٤).

(٤) سورة البقرة: [٢٩].

(٥) سورة الأعراف: [٣٣].

(٦) سورة الأنعام: [١٤٥].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[١].

٤ ـ حديث: (**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو**)[٢].

٥ ـ حديث: (**إنّ أعظمَ المسلمين جُرماً مَن سألَ عن شيءٍ لم يُحرَّم على الناس فحُرِّم من أجل مسألته**)[٣].

أما من قال: إنها على الحظر فاستدلوا بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾[٤]، فمفهومه أنّ الأصل قبل الحل التحريم.

٢ ـ أنها ملك لله تعالى والانتفاع بملك الغير قبيح، والأصل فيه المنع إلا بإذن مالكه.

وأما من قال: إنها على الوقف: فلهم في تفسير الوقف معنيان:

الأول: أنّ الحكم متوقف على ورود الشرع.

الثاني: أنّها لها حكم غير معلوم لنا.

قال الإمام الرازي: (وهذا الوقف تارة يفسر بأنه لا حكم، وهذا لا يكون وقفاً بل قطعاً بعدم الحكم، وتارة بأنا لا ندري هل هناك حكم أم

---

(١) سورة الأعراف: [٣٢].

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٨٥) والترمذي: (٥/ ٣٩٦) وابن ماجه: (٢/ ١١١٧) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه. وإسناده حسن كما في صحيح الجامع: [٣١٩٥]

(٣) أخرجه البخاري: (٤/ ٢٥٨) ومسلم: (٤/ ١٨٣١) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) سورة المائدة: [٤].

لا؟)[١]، ولا مانع من تجويز التفسيرين للوقف؛ لأن الوقف إما لعدم العلم، وإما لعدم ورود الشرع، وهذه التسوية ذهب إليها الفتوحي الحنبلي[٢].

واستدل القائلون بالوقف بأدلة منها:

أنه لا يطلق على شيء بحكم إلا بخطاب من الشارع يدل على الحظر أو الإباحة، فإنهما حكمان شرعيان كما سبق في التحسين والتقبيح[٣].

۞ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

من خلال عرض الأقوال وأدلتها الذي يظهر هو القول بالإباحة. وذلك لدلالة النصوص الشرعية عليه.

وأما القول بالتحريم فيمكن الإجابة على دليل أصحابه؛ بأن السؤال عن الإباحة في الآية لا يدل على أن الأصل التحريم، بل غاية ما فيه السؤال عن حكم شرعي. **وأما استدلالهم العقلي**؛ فالجواب عنه أن المنع من التصرف في ملك الغير إنما يصح عادة في حق من يتضرر بالتصرف في ملكه، وأما الله عزّ وجلّ فلا يلحقه ضرر من انتفاع المخلوقات بالتصرف في ملكه الذي لم يمنع منه.

وأما القول بالوقف؛ فهو في الحقيقة لا يختلف مع القول بالإباحة؛

---

(١) المحصول للرازي: (١/ ٤٧).

(٢) هو العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار. ولد بمصر سنة (٨٩٨هـ) وانتهت إليه رياسة المذهب الحنبلي، له مؤلفات فقهية وأصولية. توفي سنة: (٩٧٢هـ) وانظر ترجمته في مقدمة شرح الكوكب المنير: (١/ ٥) وقوله في: (١/ ٣٢٤).

(٣) البحر المحيط للزركشي: (١/ ٢٠٥). الإحكام لابن حزم: (١/ ٤٧).

لأن الوقف عدم ترتب الثواب ولا العقاب، وهذا هو حقيقة الإباحة فيمكن أن يرجع القولان إلى قول واحد[١]، والله أعلم.

۞ رابعاً: ثمرة الخلاف:

إن كل فريق يستصحب الحكم فيما جُهل دليله الشرعي، فمن يقول بأصالة الإباحة يستصحب الإباحة عند جهله بالدليل في مسألة معينة، كحكم لحم الفيل أوالتمساح أو الزرافة أو أكل التراب ونحوها، ومن يقول بأصالة التحريم يستصحب الحظر. قال ابن قدامة[٢]: (إن من حرّم شيئاً أو أباحه كفاه استصحاب الأصل)[٣]؛ أي: عند عدم علمه بالدليل.

❖ توضيح قول الناظم في البيت [٨٠]: (لكن على دلالة شرعية. . .)

معناه أن الخلاف السابق مبني على الأدلة الشرعية، الدالة إما على الإباحة، أو الحظر، أو التوقف، وأما الاستدلال بالعقل على تلك الأقوال فهو خلاف المقصود هنا؛ لأنه مسلك المعتزلة القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين، وقد سبق بيان فساد الحكم المبني على العقل.

❊ ❊ ❊

---

(١) إتحاف ذوي البصائر: (٢/ ٤٤)

(٢) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام المقدسي الدمشقي الفقيه الحنبلي كان إمام الفقه، له المغني والكافي والمقنع والعمدة في الفقه، وذم التأويل ولمعة الاعتقاد في العقيدة. توفي سنة: (٦٢٠هـ). ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣).

(٣) روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر: (١/ ١٠٠).

المبحث الثالث: شكر المنعم عقلاً

٨١ - ولَيْسَ بالواجبِ شُكرُ المنعمِ   عقلاً سوى في المذهبِ المذمَّمِ

التحليل والعرض

هذه المسألة الثانية المبنية على التحسين والتقبيح، وهي: هل شكر المنعم - وهو الله تبارك وتعالى - واجب عقلاً أم شرعاً؟ ونتناول هذه المسألة كسابقتها من خلال ما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول المعتزلة؛ أن ذلك واجب عقلاً قبل ورود السمع، حتى قال القاضي عبد الجبار: (فلو أنه تعالى حرم شكر النعمة ما كان يصير محرماً لتقدم المعرفة بوجوبه)[١]، ومذهب الاعتزال هو الذي وصفه الناظم بـ (**المذهب المذمم**)؛ أي: المذموم؛ لبعده عن الأصول الشرعية والدلائل النقلية.

القول الثاني: وهو قول جماهير الأصوليين؛ أنه لا يجب بالعقل بل بإيجاب السمع. وهو مراد الناظم في صدر البيت.

(١) المغني لعبد الجبار المعتزلي: (١٧/ ١٤١). انظر آراء المعتزلة الأصولية: ص ٢٠٠.

۞ ثانياً: أدلة الأقوال:

استدل المعتزلة على قولهم بالوجوب العقلي بأدلة عقلية، هي عين ما استدلوا به في التحسين والتقبيح العقليين، لذلك عدّ الإمام الزركشي هذه المسألة عين مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وليست مفرعة عليها ونقل ذلك عن ابن برهان[(١)]، فقال: (فلأن الشكر هو اجتناب القبيح وارتكاب الحسن، وهو عين مسألة التحسين والتقبيح فكيف يقال إنها فرعها؟!)، وقال: (فقد تبين بهذا التفسير أن هذه هي عين مسألة التحسين والتقبيح، حذو القذة بالقذة)[(٢)] ثم اعتذر لمن اعتبرها فرعاً عنها.

وكذلك **استدل الجمهور** على قولهم بما استدلوا به في مسألة التحسين والتقبيح، وعليه فما ترجح هناك فإنه يرجح هنا، من أن العقل يدرك امتنان الله تعالى على عباده بالنعم واستحقاقه للشكر، لكن ذلك لا ينبني عليه ثواب ولا عقاب إلا بورود الشرع.

وبعد ختم مسألة التحسين والتقبيح وفرعيها تبين بجلاء أنها مسألة عقدية، أقحمت في الكتب الأصولية ومحلها علم الكلام[(٣)]، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، عرف بالحفظ. من آثاره: البسيط، والوسيط، والأوسط، والوجيز. توفي سنة: (٥١٨هـ). وفيات الأعيان: ص ٨٢١١. طبقات الشافعية للسبكي: (٦/ ٣٠).

(٢) البحر المحيط: (١/ ٢١٠).

(٣) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين د. العروسي: ص ٧٤ ـ ٨٦.



الباب الثاني

المقدّمات اللغويّة

وفيه ثلاثـة فصول

📖 **الفصل الأول: اللغات، وفيه ثلاثة مباحث:**

❀ المبحث الأول: الوضع والاستعمال والحمل.

❀ المبحث الثاني: مبدأ اللغات.

❀ المبحث الثالث: القياس في اللغة.

📖 **الفصل الثاني: في أسماء الألفاظ، وفيه خمسة مباحث:**

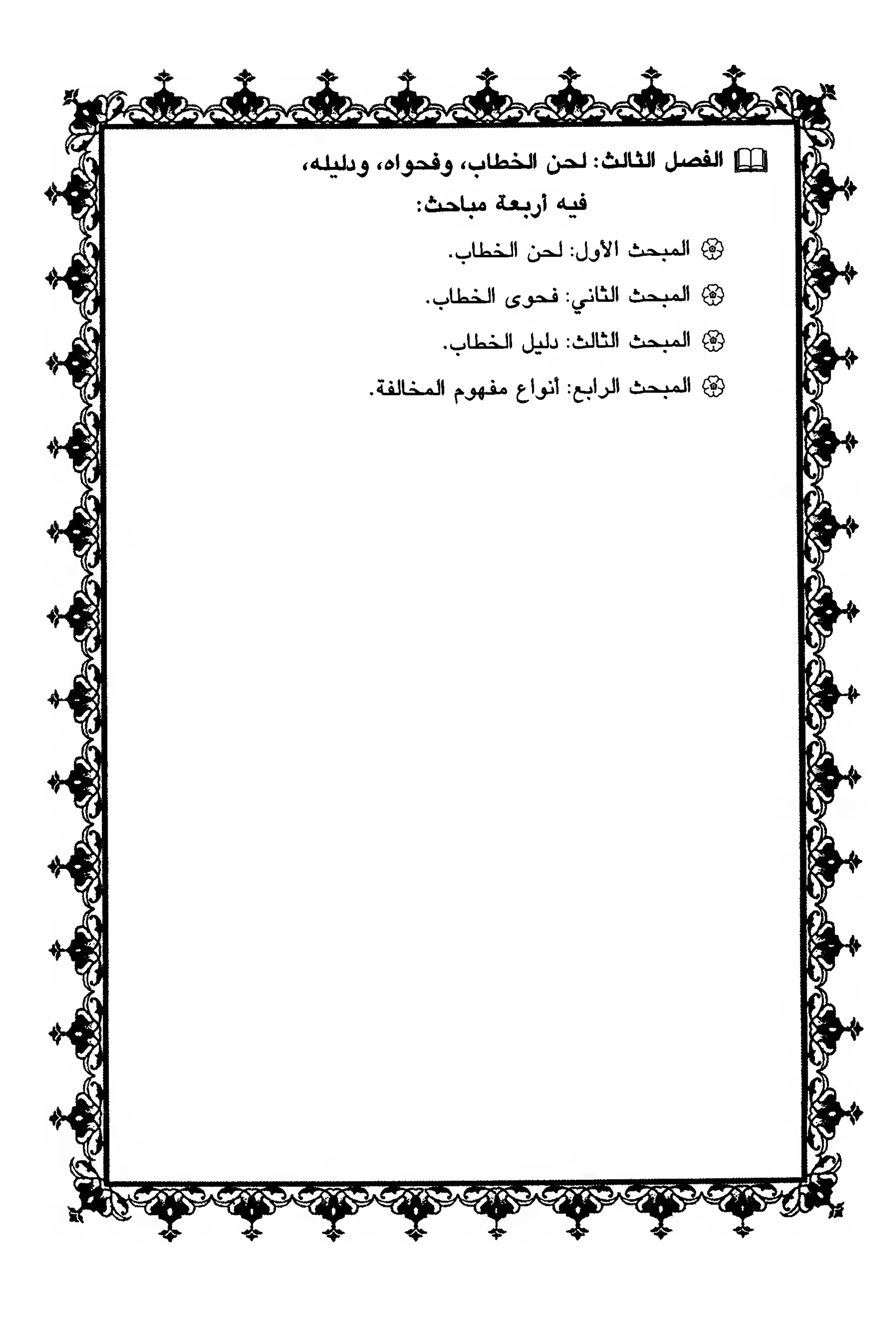
❀ المبحث الأول: نسبة الألفاظ للمعاني.

❀ المبحث الثاني: مسائل في الاشتراك والترادف.

❀ المبحث الثالث: الحقيقة والمجاز.

❀ المبحث الرابع: المقتضيات المحتملة.

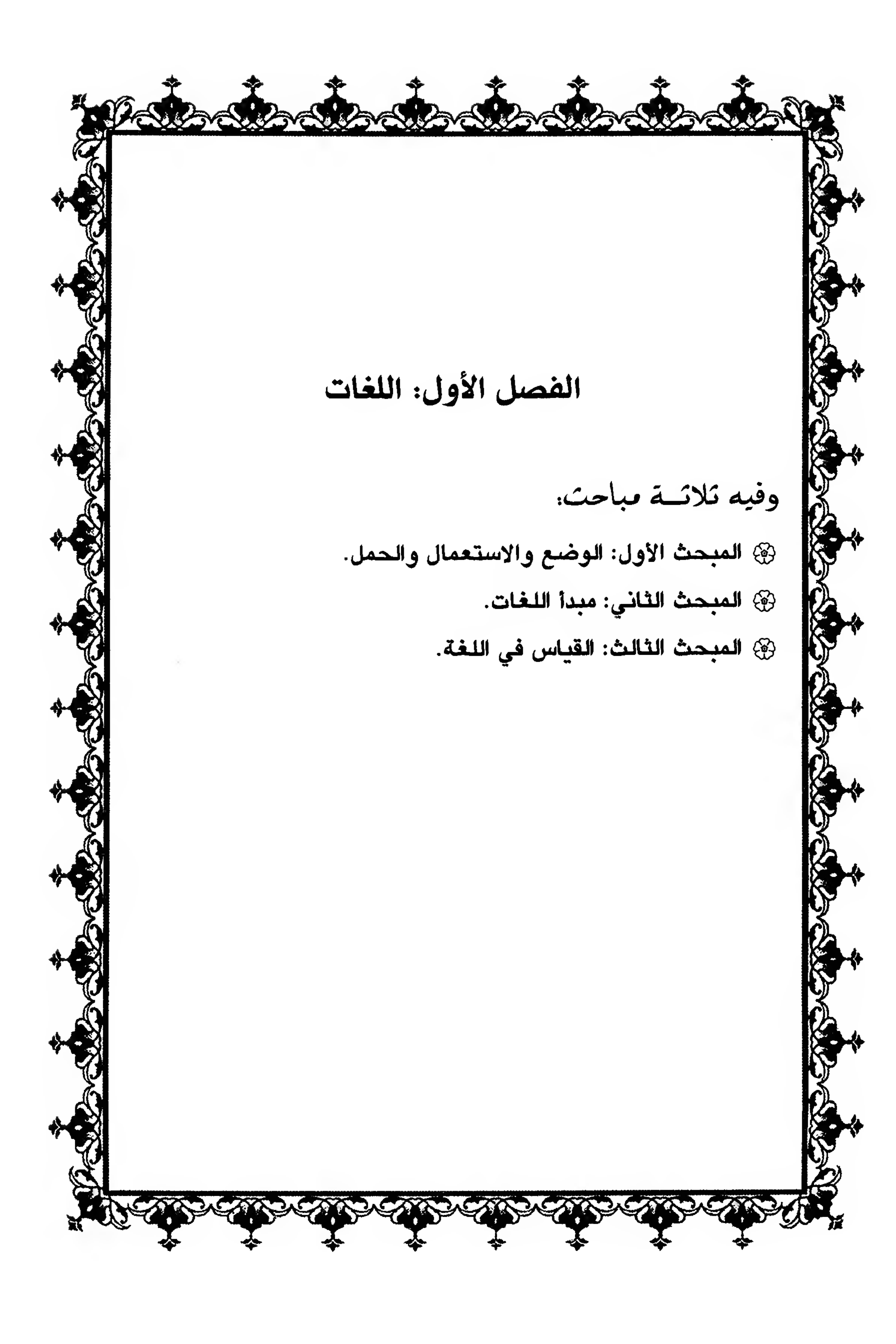
❀ المبحث الخامس: تقديم الاحتمال الراجح.



الفصل الثالث: لحن الخطاب، وفحواه، ودليله،

فيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: لحن الخطاب.
- المبحث الثاني: فحوى الخطاب.
- المبحث الثالث: دليل الخطاب.
- المبحث الرابع: أنواع مفهوم المخالفة.



الفصل الأول: اللغات

وفيه ثلاثــة مباحث:

- المبحث الأول: الوضع والاستعمال والحمل.
- المبحث الثاني: مبدأ اللغات.
- المبحث الثالث: القياس في اللغة.

المبحث الأول: الوضع والاستعمال والحمل

٨٢ ـ الوضعُ أن يُجعلَ للمعنَى عَلَمْ لفظٍ يفيدُ ما لدى النَّفسِ ارتَسمْ

٨٣ ـ والقصدُ باللفظِ لقصدِ واضِعِهْ ذلك الاستعمالُ في مواقِعِهْ

٨٤ ـ والحملُ الاعتقادُ فيما قُصِدا من ذلك الوضعِ الّذي قَد وَرَدا

٨٥ ـ وهبْهُ قد أصابَ في اعتقادِهِ أو خالفَ الواضعَ في مُرادِهِ

التحليل والعرض

١ ـ الوضع:

وهو أن يجعل اللفظ علماً يفيد المعنى المرتسم في النفس.

هكذا عرّفه الناظم، وأوضح من ذلك أن يقال: جعل اللفظ دليلاً على المعنى[١].

والوضع قسمان: أولي ومنقول.

فالوضع الأولي: هو ما لم يسبق بوضع كلفظ زيد.

والوضع المنقول: هو ما وضع لمعنى ثم نقل إلى معنى آخر اشتهر فيه[٢].

---

(١) التعريفات للجرجاني: ص ٢٧٣. شرح تنقيح الفصول: ص ٢٠. المحلي على جمع الجوامع: (١/ ٦٤).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ١٠٧).

والوضع المنقول على ثلاثة أقسام:

١ ـ **العرفي**: وهو الذي وضع لمعنى ثم اشتهر في العرف على غيره، مثل: الدابة فهي الأصل كل ما يدبّ على الأرض، ثم اشتهرت عرفاً في خصوص ذوات الأربع.

٢ ـ **الاصطلاح الخاص**: كالاصطلاحات الخاصة للفنون المختلفة.

٣ ـ **الاصطلاح الشرعي**: أي أن يوضع اللفظ لمعنى، ثم ينقل إلى معنى آخر في الشرع ويشتهر فيه، مثل لفظ الصلاة فهي موضوعة في الأصل للدعاء، ثم اشتهر في الشرع إطلاقه على العبادة المخصوصة[١].

۞ ٢ ـ الاستعمال:

الاستعمال: هو إطلاق المتكلم اللفظ على المعنى الذي قصده واضعه، وهو على قسمين[٢]: استعمال حقيقي واستعمال مجازي، وسيأتي الكلام عليهما في مبحث الحقيقة والمجاز تفصيلاً.

۞ ٣ ـ الحمل:

الحمل: هو اعتقاد السامع للمعنى الذي قصده الواضع من اللفظ، وبعبارة أخرى: اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه.

وهو يسمى حملاً سواء أصاب في اعتقاده، بأن وافق مراد الواضع أو أخطأ في اعتقاده، بأن خالف مراد الواضع فقد يكون الحمل خطأ أو صواباً[٣].

---

(١) شرح تنقيح الفصول: ص ٢.

(٢) شرح الكوكب المنير: (١/ ١٠٧). نهاية السول للإسنوي: (١/ ٢٩٦).

(٣) نيل السول للولاتي: ص ٢٣.

وترتيب هذه المصطلحات على ما ذكره الناظم؛ لأن الوضع هو الأصل وهو السابق من الواضع، ثم يستعمل المتكلم هذه الألفاظ، ثم يحمل السامع هذه الألفاظ على المعاني التي يعتقدها موافقة لمراد المتكلم، فالوضع سابق والحمل لاحق والاستعمال وسط بينهما[1].



(١) شرح الكوكب المنير: (١/١٠٨).

المبحث الثاني: مبدأ اللغات

٨٦ ـ ومبدأُ اللغةِ قيلَ عِلْم وقيلَ وَضْعٌ واستقرَّ الفَهْمُ
٨٧ ـ وبعضُهم مذهبُه التوقيفُ في قدرِ ما يكفي بِهِ التعريفُ
٨٨ ـ ثُمَّ الجميعُ ممكنُ الوُقوعِ والخلفُ لا يُثمِرُ في الفُروعِ

التحليل والعرض

المراد من هذه المسألة هو:

هل اللغة توقيفية؟ أي أنها نزلت من السماء وعلمها الله لآدم، أم أنها اصطلاحية اتفق الأولون فيما بينهم على إطلاق هذه الألفاظ عند إرادة تلك المعاني؟

ونتناول المسألة من خلال ما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال، ذكر الناظم منها أربعة وهي كما يلي:

القول الأول: أنها علم علّمها الله آدم عليه السلام، فهي توقيفية. وهو مذهب الأشعري والظاهرية وبعض الفقهاء[1].

(١) المسودة لآل ابن تيمية: ص ٥٦٢. إرشاد الفحول: ص ١٢. العضد على ابن الحاجب: (١/ ١٩٤).

القول الثاني: أنها اصطلاحية، أي: أن الأوائل اجتمعوا على وضع هذه الألفاظ للمعاني، ثم انتقلت منهم إلى من بعدهم. وهو مذهب أبي هاشم المعتزلي[(١)]، وجماعة من المتكلمين[(٢)].

القول الثالث: التفصيل، فقيل: القدر الذي يكفي به التعريف توقيفي، وما زاد عليه فهو محتمل كونه اصطلاحياً وكونه توقيفياً. وهو اختيار أبي إسحاق الإسفراييني[(٣)]، كما جزم به الزركشي[(٤)].

القول الرابع: التوقف؛ أي: أن الجميع ممكن الوقوع، وهو قول جمهور الأصوليين[(٥)].

❁ ثانياً: أدلة الأقوال:

من قال إنها توقيفية؛ استدل بأدلة نقلية وعقلية منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[(٦)]، ومعناه أنها من عند الله، فأصبحت فيما بعد وسيلة تفاهم.

---

(١) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي من كبار منظريهم. أخذ عن والده أبي علي. توفي سنة: (٣٢١هـ). طبقات المعتزلة: ص ١٠٠. وفيات الأعيان: (٢/ ٣٥٥).

(٢) المحلي على جمع الجوامع: (١/ ٢٦٩). الخصائص لابن جني: (١/ ٤٠).

(٣) هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران بن ركن الدين الشافعي، أحد أئمة الأصول والفروع، له مؤلفات في أصول الدين وأصول الفقه توفي سنة: (٤١٨هـ). تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ١٦٩). شذرات الذهب: (٣/ ٢٠٩). البداية والنهاية: (١٢/ ٢٤).

(٤) البحر المحيط: (٢/ ٢٤١).

(٥) انظر تفصيل ذلك في: الإحكام للآمدي: (١ / ٧٣). المستصفى للغزالي: (١/ ٣١٨). التمهيد للأسنوي: ص ٣١. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: (١/ ١٨٣). المحصول للرازي: (١/ ٢٤٤).

(٦) سورة البقرة: [٣١].

٢ ـ ذم الله أقواماً سموا بعض الأشياء دون توقيف، فقال: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾[١]، فلو كانت اصطلاحية لما أنكر عليهم.

٣ ـ ما جاء في حديث الشفاعة من قول الناس لآدم عليه السلام: **(وعلّمك أسماء كل شيء)**[٢].

٤ ـ أن كونها اصطلاحية ممتنع، لضرورة وجود لغة مشتركة يمكن لأهل الاصطلاح التفاهم بها قبل وضعهم لذاك الاصطلاح، ولازمه التسلسل[٣]، أو التوقيف، والأول ممتنع فتعين الآخر[٤].

أما من قال: إنها اصطلاحية فاستدل بالنقل والعقل أيضاً، ومن جملة أدلتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[٥]، ففي الآية دلالة على اصطلاح كل قوم للغتهم قبل الرسل.

٢ ـ أن التوقيف يحتاج إلى فهم الكلام الموقف سابقاً، فيكون الأصل الاصطلاح لا التوقيف.

أما **القول الثالث** فقالوا: إن الاصطلاح لا يقع إلا بتقدم توقيف عليه،

---

(١) سورة النجم: [٢٣].
(٢) أخرجه البخاري: (٦/ ٢٢). من حديث أنس رضي الله عنه.
(٣) التسلسل: المراد به كون كل أمر مفتقراً إلى أمر قبله إلى ما لا نهاية في الماضي وهو ممتنع. انظر تفصيل هذا اللفظ وأقسامه في شرح الطحاوية لابن أبي العز: ص ١٠٦ فما بعدها.
(٤) روضة الناظر لابن قدامة: (٢/ ٥). المحصول للرازي: (١/ ٦١).
(٥) سورة إبراهيم: [٤].

ثم بعد ذلك لا يمتنع أن يصطلحوا على ألفاظ أخرى، أو أن تبقى على التوقيف[1].

وأما أصحاب القول الرابع ـ المدعون لإمكان الجميع ـ فإنما قالوا بذلك لعدم المانع العقلي أو النقلي؛ فإن العقل يجوز الأمور الثلاثة ولا يحيل شيئاً منها. وأما الواقع فلا سبيل إلى معرفته بيقين لعدم النقل المتواتر ولا القطع في النصوص[2].

۞ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

كثرت الاعتراضات والأجوبة في هذه المسألة، لكن الذي يظهر والله أعلم رجحان القول الثالث، وهو أن أصل اللغات توقيفي وتعليم من الله تبارك وتعالى، ثم لا يمنع بعد ذلك أن يصطلح كل قوم على لغة فيما بينهم. وبهذا الاختيار تجتمع الأدلة النقلية الدالة على تعليم آدم للأسماء، والأدلة الواقعية الدالة على اختلاف اللغات، والأدلة العقلية التي تمنع تقدم الاصطلاح على التوقيف، والله تعالى أعلم[3]..

۞ رابعاً: ثمرة الخلاف:

قال الناظم هنا: **[والخلف لا يثمر في الفروع]**، أي: أن الخلاف في المسألة لفظي لا ثمرة له في الفروع. قال الإمام الزركشي: (وقيل: الخلاف

(١) المحصول: (١/ ٥٩). الإحكام: (١/ ١٠٥). العضد على ابن الحاجب: (١/ ١٩٤).

(٢) البرهان للجويني: (١/ ٧٠). شرح المنهاج للأصبهاني: (١/ ١٦٩). التمهيد للأسنوي: ص ١٣٨.

(٣) وهو اختيار الإمام الإسفرايني كما سبق، واختلف النقل عنه، وهو الذي جزم به الزركشي في البحر المحيط: (١/ ٢٤١)، والرازي في المحصول: (١/ ٦٢).

فيها طويل الذيل قليل النّيل، ولا يترتب على معرفته عمل من أعمال الشريعة)[١].

وفي المسألة قول آخر هو أن الخلاف حقيقي وله ثمرة، وأصحاب هذا القول مختلفون في نوع الثمرة بعد الاتفاق على وجود أصلها على أقوال:

القول الأول: أن فائدة الخلاف في أصل اللغات؛ النظر في جواز قلب اللغة وتغييرها وتبديلها، فالقائلون بالتوقيف يمنعونه، والقائلون بالاصطلاح يجوزونه إلا لمانع شرعي[٢].

القول الثاني: أن فائدته تظهر في اقتران التكليف للعقل، فالقائل بالتوقيف يجعل التكليف مقارناً لكمال العقل، والقائل بالاصطلاح يجعل التكليف بعد العقل [٣].

القول الثالث: أن فائدته جواز التمسك باللغة مطلقاً، بناء على التوقيف دون الرجوع إلى الشرع، ومنعه بناء على القول بالاصطلاح[٤].

إلى غير ذلك من الأقوال في تشخيص ثمرة الخلاف، ولا يظهر فيها فائدة ولا بينها ارتباط والله أعلم، فعليه الذي يترجح ما ذكر الناظم من عقم الثمرة في المقام[٥].

---

(١) البحر المحيط: (٢/ ٢٤٥).

(٢) إتحاف ذوي البصائر: (٥/ ١٧).

(٣) شرح الكوكب المنير: (١/ ٢٨٧).

(٤) الخلاف اللفظي عند الأصوليين: (٢/ ٢٠٦).

(٥) البحر المحيط (٢/ ٢٤٦). روضة الناظر(٢ / ٦). المستصفى (١/ ٢٦١). الخلاف اللفظي (٢/ ٢١٠).

المبحث الثالث: القياس في اللغة

٨٩ - وبعضُهم خالفَ جُلَّ النّاسِ فأثبتَ اللُّغةَ بالقياسِ

التحليل والعرض

ذكر الناظم هنا أن بعض الأصوليين خالف أكثر الناس؛ فأثبت القياس في اللغة، كإثباته في الشرع، وتفصيل الخلاف في المسألة من خلال ما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن الأعلام لا قياس فيها؛ لأنها ثابتة بالوضع على ذوات معينة ومختصة بمن تطلق عليه، كمحمد وزيد. وكذلك لا يجوز في الصفات؛ لأنها ثابتة بالوضع اطراداً على كل من وجدت عنده كالعالم والقادر. واختلفوا في أسماء الأجناس والأنواع كالخمر والسارق، فهل يجوز إطلاق السارق على النباش الذي يسرق أمتعة الموتى والمختلس بعلة أخذ مال الغير خفية[1]؟ وهل يجوز إطلاق الخمر على كل ما أذهب العقل كالمخدرات بعلة التغطية؟

ثانياً: الخلاف في المسألة:

وقع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

---

(١) إتحاف ذوي البصائر (٥/ ١٩).

القول الأول: قول بعض الشافعية وبعض المالكية وأكثر الحنابلة؛ أنه يجوز القياس في اللغة، فيجوز أن يسمى النبيذ خمراً، والنباش سارقاً، واللائط زانياً.

القول الثاني: قول الحنفية وأكثر الشافعية، وبعض الحنابلة كابن الخطاب، وبعض المالكية كالباقلاني[١] وابن الحاجب، وهو منسوب إلى الجمهور كما قال الناظم؛ أنه لا يجوز القياس في اللغة[٢]..

❀ ثالثاً: أدلة الأقوال:

أما من قال بجواز القياس فعلل ذلك؛ بأنّ العرب إذا سمّت شيئاً باسم لمعنى معين جاز نقله لكل مسمى وجد فيه ذلك المعنى، وهذه قاعدة عامة في الإلحاق عند وجود الجامع كما في القياس الشرعي.

وأما من منع القياس فقال: إن إطلاق العرب لاسم معين على شيء معين لا يخلو من ثلاثة أحوال:

١ ـ إما أن يكونوا قد وضعوه لهذا الاسم ولما يشبهه، فلا يكون قياساً بل هي تسمية بأصل الوضع.

٢ ـ وإما أن يكونوا قد وضعوه لمسمى معين، فيكون هذا توقيفاً منهم فلا يجوز تعديته إلى غيره.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بابن الباقلاني، من مصنفاته التقريب والتمهيد في أصول الفقه. توفي سنة: (٤٠٣هـ). تاريخ بغداد: (٥/ ٣٧٩). وفيات الأعيان: (٣/ ٤٠٠)

(٢) انظر الأقوال في القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ص ١٠٢.

٣ - وإما أن يكون الأمر محتملاً للحالتين، فعندها لا يجوز القياس أيضاً؛ لأنه في هذه الحالة تحكم ودعوى بلا دليل[١].

۞ رابعاً: المناقشة والترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم؛ **قوة دليل القول الثاني** وضعف دليل القول الأول، وذلك لأن فتح باب القياس في اللغة يؤدي إلى اضطرابها وفشو الاشتراك المعنوي فيها، وهو خلاف الأصل والغرض من الوضع، فإن العرب قد وضعت كلمات خاصة لأشياء مخصوصة، ولم يعدوها لما يشاركها في المعنى العام، كتسميتهم قارورة للزجاج الذي تقر فيه المائعات، فلم يعدوها إلى غيرها كالحوض والإناء، مع أنهما يشتركان في المعنى العام وهو القرار أو استقرار المائع[٢]، وكذلك سموا ما يدار على الرأس عمامة أخذاً من كونها تعم الرأس، ولم يسموا خمار المرأة عمامة مع أنه يعم الرأس.

۞ خامساً: ثمرة الخلاف:

وقد انبنت على هذه المسألة فروع فقهية، ومنها:

١ - **هل النبيذ خمر؟** فمن قال بالقياس في اللغة أثبت حرمته، ورتب عليه عقوبته الثابتة في قوله ﷺ: **(من شرب الخمر فاجلدوه)**[٣]، وحرم قليله وكثيره.

---

(١) إتحاف ذوي البصائر: (٥/ ٢٣ وما بعدها).

(٢) وهو قول المحققين انظر: المستصفى: (١/ ١٤٦). الإحكام للآمدي: (١ / ٥٧). المنتهى لابن الحاجب: ص ١٨. اللمع للشيرازي: ص ٦. الخصائص لابن جني: ص ٣٥٧. إرشاد الفحول: ص ١٦. المسودة: ص ١٧٣. فواتح الرحموت: (١/ ١٨٥).

(٣) أخرجه أحمد: [٦١٩٦] عن ابن عمر، [٧٠٠٣] عن ابن عمرو، [٧٧٤٨] عن أبي هريرة =

ومن منع القياس في اللغة أباح النبيذ إن كان قليلاً، ولم يسكر كما هو مذهب الحنفية [١].

٢ ـ **هل النباش سارق تقطع يده أم لا؟** والخلاف فيها مبني على أدلة منها القياس في اللغة، والراجح فيها فقهاً أنه ليس بسارق فلا تقطع يده بناء على عمل الصحابة [٢]، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الحنابلة[٣] والله أعلم.

٣ ـ **هل اللائط زان** فيأخذ أحكام الزنا من الجلد للبكر، والرجم للمحصن أم لا؟

فيه خلاف بناء على أدلة منها هذه المسألة؛ فعند الحنابلة أنه كالزاني، وعند الجمهور أنه يقتل مطلقاً، وعند الحنفية التعزير[٤].

والراجح قول الجمهور؛ لأدلة منها قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)**[٥].

= رضي الله عنهم، وأخرجه الترمذي: [١٤٤٤] من حديث معاوية رضي الله عنه. وابن حبان: [٤٤٤٥] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ص ١٠٣. شرح الكوكب المنير: (١/ ٢٢٤)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٦) فيما نقله الزهري عن الصحابة بإسناد صحيح.

(٣) المبسوط للسرخسي: (٩/ ١٥٩). حاشية ابن عابدين: (٣/ ٢١٩). حاشية الروض المربع لابن قاسم الحنبلي: (٧/ ٣٥٥).

(٤) حاشية الروض المربع: (٧/ ٣١٨). حاشية الدسوقي: (٤/ ٣١٤). مغني المحتاج: (٤/ ١٤٤). القوانين الفقهية: ص ٣٥٧. العناية على هامش فتح القدير: (٤/ ١٥٠).

(٥) أخرجه أحمد: (١/ ٣٠٠) وأبو داود: [٤٤٦٢] والترمذي: (١/ ٢٧٥) وابن ماجه: [٢٥٦١] بأسانيد صحيحة عن ابن عباس وغيره كما في إرواء الغليل للألباني: [٢٣٥٠].



الفصل الثاني: في أسماء الألفاظ

وفيه خمســة مباحث:

📖 المبحث الأول: نسبة الألفاظ للمعاني.

📖 المبحث الثاني: مسائل في الاشتراك والترادف، وفيه خمس مسائل:

- المسألة الأولى: شرط الاشتراك.
- المسألة الثانية: استعمال المشترك في معانيه.
- المسألة الثالثة: الألفاظ المعربة في القرآن.
- المسألة الرابعة: جمع المشترك وإرادة جميع معانيه.
- المسألة الخامسة: الترادف والحدود.

📖 المبحث الثالث: الحقيقة والمجاز. وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الحقيقة والمجاز.
- المطلب الثاني: الخلاف في الحقيقة الشرعية.
- المطلب الثالث: أنواع المجاز.
- المطلب الرابع: حمل اللفظ على حقيقته ومجازه.

📖 المبحث الرابع: المقتضيات المحتملة.

📖 المبحث الخامس: تقديم الاحتمال الراجح. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعارض المجاز والتخصيص والإضمار والنقل والاشتراك.
- المطلب الثاني: التعارض بين المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة.

المبحث الأول: نسبة الألفاظ للمعاني

٩٠ - اللفظُ والمعنى إذا تعَدّدا معاً تبايُنٌ كَراحَ واغتَدى
٩١ - وفي اتحاد مُتواطٍ إنْ ظهَرْ فيه التساوِي مثلُ أرضٍ وشَجَرْ
٩٢ - ومَعْ تفاوتٍ لديهِ بَادِ مشكِّكٌ كالنورِ والسوادِ
٩٣ - وما به المعنى فقط تعَددا كالعَيْنِ فَهْوَ الاشتراكُ وَردا
٩٤ - وما يُرى لنوعٍ ذا يخالفُ كالبُرِّ والقمحِ هُوَ المُرادفُ
٩٥ - وليسَ منه ما بهِ لمَقْصَدِ زِيادةٍ كالسيفِ والمُهَنَّدِ

التحليل والعرض

التباين:

التباين: **لغةً** من البين، وهو الافتراق والبعد[(١)].

واصطلاحاً: هو ما اختلف لفظه ومعناه، كلفظ الإنسان ولفظ الحجر، فهما كلمتان مختلفتان في اللفظ والمعنى[(٢)]؛ أي: (الإنسان والحجر)، وكما مثل الناظم براح واغتدى فهما كلمتان مختلفتان لفظاً ومعنًى؛ فالرواح: الخروج آخر النهار، والغداة: أوله.

ويدخل في التباين: التضاد ومطلق الاختلاف.

---

(١) لسان العرب لابن منظور: (١٣/ ٦١).

(٢) تهذيب المنطق للجلال: ص ٤٣. إتحاف ذوي البصائر: (١/ ٢٢٤).

❁ التواطؤ:

المتواطئ: لغة مأخوذ من التوافق، يقال تواطأ القوم على الأمر إذا اتفقوا عليه[(١)].

واصطلاحاً: هو ما اتحد لفظه ومعناه وتساوت أفراده في معناه الكلي. مثل الإنسان؛ فإنه متحد اللفظ والمعنى، وتتساوى أفراده في معناه الكلي، فزيد وعمرو ومحمد أفراد متساوية في معنى الإنسانية، ومثله الأرض تستوي فيها الحجاز والشام ومثلها الشجر تستوي فيه النخلة والسدر[(٢)].

❁ التشكيك:

المشكّك: **لغة** مأخوذ من الشك، وهو التردد لتشكيك الناظر فيه[(٣)].

واصطلاحاً: ما اتحد لفظه ومعناه وتفاوتت أفراده في معناه الكلي، مثل النور فإن نور الشمس ونور السراج، كلاهما يصدق عليهما أنهما نور، وإن تفاوتا في درجة الإنارة، ومثله السواد فسواد الإنسان وسواد الغراب يتفاوتان في المعنى الكلي، ومثله البياض فبياض الثلج أنصع من بياض البيض، مع اتحادهما في المعنى الكلي وهو البياض[(٤)].

❁ الاشتراك:

المشترك: **لغة** مأخوذ من الشركة وهو ما اشترك فيه جماعة.

---

(١) لسان العرب: (١/ ١٩٨). توضيح مقاصد المصطلحات العلمية د. الخميس: ص ٤٩.

(٢) معيار العلم للغزالي: ص ٨٢. نيل السول: ص ٢٥. إتحاف ذوي البصائر: (١/ ٢٢٦)، شرح الكوكب المنير: (١/ ١٣٤).

(٣) لسان العرب لابن منظور: (١٠/ ٤٥١).

(٤) رفع الأعلام على سلم الأخضري، وتوشيح عبد السلام للشنقيطي: ص ٥٤. تحرير القواعد المنطقية: ص ٣٩. شرح الكوكب المنير: (١/ ١٣٤).

واصطلاحاً: ما اتحد لفظه وتعدد معناه، مثل العين فهي تطلق على العين الباصرة والعين الجارية[١].

۞ الترادف:

المترادف: **لغة** مأخوذ من الردف على ظهر الدابة[٢]، فشبه اجتماع اللفظين على معنى واحد باجتماع الراكبين على ردف الدابة.

واصطلاحاً: ما اختلف لفظه واتحد معناه؛ كالأسد والليث والهزبر والغضنفر فهذه كلمات اختلفت ألفاظها، ودلّت على معنى واحد ومثله القمح والبُرّ[٣].

وأما السيف والمهند فكل منهما يدل على المسمى مع زيادة لم يأت بها الاسم الآخر، فالمهند يدل على السيف مع زيادة معنى وهو نسبته إلى الهند، فلذلك لا تعد هذه الألفاظ عند بعض الأصوليين ـ ومنهم الناظم ـ مترادفة لأنها اختلفت في المدلول والمفهوم[٤].

والتحقيق أن الترادف نوعان:

- **أحدهما**: أن يدل الاسم على مسمى واحد باعتبار الذات كالبُرّ والقمح.
- **وثانيهما**: أن يدل على ذات واحدة باعتبار صفات متباينة، كأسماء السيف، وأسماء اليوم الآخر، وأسماء الله تبارك وتعالى، وأسماء رسوله ﷺ، فهذه مترادفة باعتبار الذات متباينة باعتبار الصفات[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب: (١٠/٤٤٨). شرح الكوكب الساطع للأثيوبي: ص ٨٩. البحر المحيط: (٢ / ٣٧٧). معيار العلم للغزالي: ص ٨١.

(٢) القاموس المحيط: ص ١٠٤٩.

(٣) شرح الكوكب المنير: (١/ ٩٨). شرح الكوكب الساطع: ص ٨٧.

(٤) نيل السول: ص ٢٦. الإحكام للآمدي: (١/ ٢٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (١٣/ ٣٤١). روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم: ص ٥٤. معالم أصول الفقه عند أهل السُّنة للجيزاني: ص ٣٨٧.

المبحث الثاني: مسائل في الاشتراك والترادف

المسألة الأولى: شرط الاشتراك

٩٦ ـ الوضعُ شرطُ الاشتراك حيثُما أَتَى وإلا فَهْوَ للنقلِ انْتَمَى

التحليل والعرض

يشترط في اللفظ المشترك أن تكون معانيه موضوعة حقيقية، فالعين مثلاً حقيقة في العين الباصرة وحقيقة في العين الجارية، أما إذا كان وضعه حقيقياً في أحدهما دون الآخر مثل: اليد تطلق على الجارحة وعلى القدرة، والمعنى الثاني مجازي فلا تعد لفظة اليد من قبيل المشترك، وهذا شرط مهم في معرفة الاشتراك[١].

المسألة الثانية: استعمال المشترك في معانيه

٩٧ ـ وُقوعُ لفظِ الاشتراكِ وُضِعا في معنييهِ الخُلْفُ فيه وَقَعَا
٩٨ ـ والحكمُ فيه إنْ أَتَى مُجرَّدا تَوقُّفٌ فيه بحيثُ وُجِدا
٩٩ ـ والشافعيُّ حاملٌ له علَى ما يقتضيهِ الاشتراكُ ما عَلا
١٠٠ ـ وحيثُما احتفَّتْ به القرائنُ فَهْو لتعيينِ المرادِ ضامِنُ
١٠١ ـ وفي الكتابِ منه بعضٌ قد أتَى مثلَ قُروءٍ حُكمُه قد ثَبتَا

---

(١) إتحاف بصائر أولي النهى: (١/٢٢٨).

التحليل والعرض

هذه المسألة في جواز استعمال المشترك في معنييه أو معانيه التي وضع لها دفعة، وتوضيح المسألة من خلال ما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أنه يمتنع استعمال المشترك على معنييه إن كانا ضدين؛ لأنه يستحيل الجمع بين الضدين، مثل لفظ: (القرء) فهو يطلق على الحيض والطهر فيتعين أحدها[(١)].

واتفقوا على أنه إن احتفت قرائن تعين أحد المعاني فإنه يعمل به، وأما ما عدا ذلك فقد اختلفوا فيه هل يستعمل في جميع معانيه أو لا، على أقوال تأتي.

ثانياً: الخلاف في المسألة:

اختلف في المسألة على أقوال، أشهرها ما يلي:

القول الأول: الجواز، وهو قول الجمهور، ومنهم الإمام الشافعي كما ذكر الناظم[(٢)].

القول الثاني: المنع: وقد حكاه الكرخي عن أبي حنيفة، وهو اختيار الفخر الرازي وابن الحاجب وجمهور المعتزلة.

القول الثالث: التوقف: وهو قول الآمدي وظاهر اختيار الناظم[(٣)].

---

(١) البحر المحيط: (٢ / ٣٨٤).

(٢) البحر المحيط: (٢/ ٣٨٨). تشنيف المسامع: (١/ ٤٣٢).

(٣) الإحكام: (٢/ ٢٤٣). نيل السول: ص ٢٧.

۞ ثالثاً: أدلة الأقوال:

أما المجوزون فاستدلوا على الجواز بأدلة، منها ما يلي:

١ ـ الوقوع: كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[1]، فالصلاة من الله الثناء، ومن الملائكة الاستغفار، وقد استعمل لفظ: (الصلاة) فيهما معاً.

٢ ـ أن كل عاقل يصلح أن يقصد بقوله: (لا تنكح ما نكح أبوك) نهيه عن العقد والوطء جميعاً.

وأما المانعون فاستدلوا على ذلك بأدلة ومنها:

أن الواضع لم يضع اللفظ المشترك لهما على الجمع، بل على البدل فلا يطلق حقيقة ويراد به الجميع.

وأما من قال بالوقف؛ فقالوا بأنه إذا تجرد عن القرائن كان المجمل، فيتوقف فيه حتى يُبين فيتعين.

۞ رابعاً: المناقشة والترجيح:

من خلال هذه النظرة الموجزة في الأدلة؛ الذي يتبين رجحان القول الأول، وذلك للوقوع الشرعي، وعدم المانع اللغوي أو العقلي، وليس مع المانعين أدلة تنتهض للاحتجاج.

۞ خامساً: ثمرة الخلاف:

تبنى على هذه المسألة بعض التفريعات الفقهية ومنها:

١ ـ لا يقع طلاق المكره لقوله ﷺ: **(لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)**[2]،

---

(١) سورة الأحزاب: [٥٦].

(٢) أخرجه أحمد في المسند: (٣٩٢/٧) برقم: [٢٥٨٢٨]، وأبو داود في كتاب الطلاق =

فيحمل الإغلاق على معنييه الجنون والإكراه.

٢ - يخير أولياء الدم بين القصاص والدية في القتل العمد، بحمل كلمة (سلطاناً) في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[١]، على المعنيين القصاص والدية[٢].

المسألة الثالثة: الألفاظ المعرَّبة في القرآن

١٠٢ - ومثلُهُ بعضُ المعرَّباتِ كالأبِ والقسطاسِ والمشكاةِ

التحليل والعرض

أي: مثل الألفاظ المشتركة في القرآن وقوع ألفاظ معربة من لغات أخرى، وتعبير الناظم بكلمة: [**معربات**] تعبير دقيق يخرجه من خلاف الأصوليين، فإنهم اختلفوا هل في القرآن كلمات غير عربية[٣]؟ ولكنهم اتفقوا على أن هناك كلمات معربة؛ أي: أصلها عجمي، لكنها استعملت عند العرب حتى أصبحت كأنها من لغتهم فجاء بها القرآن[٤]. وقد ألف الإمام السيوطي في هذه الكلمات كتابين **الأول**: المهذب فيما وقع في القرآن من المعرَّب[٥]، **والثاني**: المتوكلي[٦].

= برقم [٢١٩٣]، وابن ماجه برقم [٢٠٤٦]، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/١٩٨)، وحسنه الألباني في الإرواء بطرقه (٧/١١٣).

(١) سورة الإسراء: [٣٣].

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه ص ١٦٩.

(٣) الجامع لمسائل أصول الفقه: ص ٩١.

(٤) انظر الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/٢٦).

(٥) مطبوع بمطبعة الأمانة بالقاهرة، ١٤٠٠هـ تحقيق د. إبراهيم محمد أبوسكين.

(٦) مطبوع بدار البلاغ ١٤٠٨هـ بتحقيق د.عبد الكريم الزبيدي، واسمه (المتوكلي) نسبة إلى الخليفة العباسي المتوكل، لأنه هو الذي طلب من السيوطي كتابته.

**** ومثال هذه الكلمات المعربة:**

١ ـ **(الأبّ)** في قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾[١] فهو بلغة البربر بمعنى الحشيش، وباللغة السريانية بمعنى الثمرة. وعند العرب كل ما أخرجته الأرض من النبات، أو ما تأكله الأنعام من المرعى[٢].

٢ ـ **(القسطاس)**: في قوله تعالى: ﴿وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾[٣]، هي بالرومية الميزان العدل كما ثبت عن مجاهد[٤] ـ رحمه الله ـ.

٣ ـ **(المشكاة)**: في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾[٥].
هي بالحبشية بمعنى الكوة[٦].

المسألة الرابعة: جمع المشترك وإرادة جميع معانيه

١٠٣ ـ وجمعُ ما على اشتراكٍ قد وُضِعْ يُبنى على الحَمْلِ الذي منْهُ سُمِعْ

التحليل والعرض

المراد بالمسألة:

أن تجمع المشترك كقولك: (عندي عيون) وتريد بالجمع معانيه المختلفة؛ أي: العين الجارية والعين الباصرة، ومثل ذلك التثنية كأن تقول: (عندي عينان) وتريد عين جارية وعين بمعنى الذهب، فهل يصح هذا الجمع أو التثنية وإرادة أفراد مختلفة؟

---

(١) سورة عبس: [٣١].
(٢) المتوكلي: ص ١٥٢.
(٣) سورة الإسراء: [٣٥]، والشعراء: [١٨٢].
(٤) التفسير الصحيح: (٣/ ٢٤٩).
(٥) سورة النور: [٣٥].
(٦) الدر المنثور: (٥/ ٤٩)، لسان العرب: (٤/ ٤٤١).

هذا الخلاف مبني على الخلاف الذي سبق في حمل المشترك على مَعانيه، وهذا مراد الناظم بعجز البيت، فتفصيله ما سبق، ويترجّح فيه ما رجّحناه هناك من عدم المانع الشرعي أو اللغوي أو العقلي.

المسألة الخامسة: الترادف والحدود

١٠٤ ـ وصحَّ أن ينوبَ عن مُرادفِ مُرادفٌ كمُقْسِمٍ وحالفِ

١٠٥ ـ والحدُّ والمحدودُ أو ما بالتَّبعْ كبَسَنٍ فيه الترادُفُ امتنَعْ

التحليل والعرض

يصح أن ينوب كل مرادف عن الآخر؛ لأن كُلّاً من المترادفين بمعنى الآخر. ولا خلاف فيه بين أهل العلم إن لم يتعبدنا الله باللفظ.

مثاله : ما ذكره الناظم: **[كمقسم وحالف]** فالقسم والحلف بمعنى واحد.

ثم بيّن أن الحد والمحدود، أو التابع ومتبوعه ليس من قبيل الترادف.

والحد؛ هو التعريف؛ لأنه تفصيل للمعرف فلا ينوب المفصل عن المجمل، وكذلك **التابع** لا يفيد المعنى بلا متبوعه كقولك: (حسن بسن): فإن كلمة: (بسن) تزيد معنى المتبوع: (حسن) قوة، فلا يستقل كل منهما بالمعنى كاملاً دون الآخر.

* * *

المبحث الثالث: الحقيقة والمجاز

المطلب الأول: تعريف الحقيقة والمجاز

١٠٦ ـ مُستَعمَلٌ فِيما لَه قَد وُضِعَا حقيقةٌ يُدعَى بحيثُ وَقَعَا
١٠٧ ـ وعكسُها المجازُ إنْ كان انتَقلْ وهوَ على عَلاقةٍ قدِ اشتملْ
١٠٨ ـ وليستِ الآحادُ منه تَفْتَقِرْ للنقلِ شأنَ كلّ ما لا ينحصرْ
١٠٩ ـ ثم كلاهُما معاً قَد ينْعكِسْ في الشرع والعرف وليسَ يلتَبِسْ

التحليل والعرض

❁ تعريف الحقيقة:

لغة: من الحق، وهو الثابت اللازم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾[1]؛ أي: وجب وثبت.

واصطلاحاً: استعمال اللفظ فيما وضع له كالأسد على الحيوان المفترس ونحوه.

❁ تعريف المجاز:

المجاز: **لغة**: مأخوذ من الجواز وهو الانتقال من حال إلى حال.

(١) سورة السجدة: [١٣].

واصطلاحاً: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينهما كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع، والعلاقة بينهما القوة.

ولا يشترط في الاستعمال المجازي النقل عن العرب في آحاد الألفاظ؛ لأن الألفاظ لا تنحصر، ولكن يشترط أن يكون الاستعمال مندرجاً تحت الأنواع العامة كمجاز الحذف أو إطلاق السبب على المسبب ونحوها من أنواع المجاز.

قد ينعكس كل من الحقيقة والمجاز في الشرع والعرف، فيكون اللفظ حقيقة لغوية ولكنه في الاستعمال الشرعي مجاز، أو يكون مجازاً في اللغة وفي الشرع حقيقة، وهذا لا التباس فيه لأن لكل أهل اصطلاح اصطلاحات تغلب عليهم حتى تكون حقيقة في استعمالهم.

وهذا ينقلنا إلى الكلام عن أقسام الحقيقة، وهي ثلاثة كما يلي:

١ ـ **الحقيقة الوضعية أو اللغوية**: وهي استعمال اللفظ في معناه الأصلي الموضوع له ابتداء، مثل إطلاق الأسد على الحيوان المعروف.

٢ ـ **الحقيقة العرفية**: وهي أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى ثم يقصره العرف على معنى خاص، مثل لفظ الدابة؛ لأنه في أصل وضعه كل ما يدب على الأرض، ثم قصره العرف على ذوات الأربع فأصبح حقيقة عرفية.

٣ ـ **الحقيقة الشرعية**: وهي أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى ثم يقصره الشرع على معنى شرعي خاص، مثل المصطلحات الشرعية كالصلاة والصيام والزكاة والحج، فهي ذات معان لغوية وضعية ثم خصها الشارع بمعانٍ معينة معلومة[١].

---

(١) المحصول للرازي: (١/ ١١٩).

المطلب الثاني: الخلاف في الحقيقة الشرعية

١١٠ ـ و ليستِ الحقيقةُ الشرعِيَّهْ لمن عدا القاضيَ بالمنفيّهْ

التحليل والعرض

أولاً: المراد من المسألة:

هل هناك حقيقة شرعية منقولة عن الحقيقة الوضعية؟ أم أنها وضعية لغوية ليست منقولة، وإنما أضاف إليها الشارع شروطاً وتقييدات، كلفظ الصلاة في اللغة الدعاء، وفي الشرع العبادة المعروفة، فهل هي باقية على معنى الدعاء وأضيفت إليها تقييدات أم أنها نقلت إلى معنى آخر[(١)]؟

ثانياً: الخلاف في المسألة:

القول الأول: قول الجمهور: أنها منقولة من معناها اللغوي إلى معنى شرعي خاص.

القول الثاني: قول القاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي نصر بن القشيري، وأبي حامد المروذي: أنها باقية على حقائقها اللغوية ولم تنقل وإنما أضيف إليها تقييدات[(٢)].

ثالثاً: أدلة الأقوال:

استدل الجمهور على قولهم بأن القرآن اشتمل على عبادات غير معلومة للعرب، فلا يتصور التعبير عنها بلغتهم، كالصلاة فهي بمفهومها

---

(١) منتهى الوصول لابن الحاجب: ص ١٥. الإبهاج للسبكي: (١/ ٢٧٨).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني: ص ٣٣.

الشرعي غير معلومة بالوضع اللغوي، وهكذا الزكاة والحج والصيام ونحوها[١].

واستدل القاضي ومن معه بأدلة عقلية منها:

١ - أن الشارع لو نقل الحقائق اللغوية إلى معاني أخرى للزمه أن يوقف الأمة على ذلك، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق.

٢ - أنها ألفاظ موجودة في القرآن، فلو قيل: إنها منقولة عن معانيها اللغوية لما كانت من لسان أهل اللغة، فلا يكون القرآن كله عربياً[٢]..

❁ رابعاً: المناقشة والترجيح:

أجاب الجمهور عن أدلة القول الثاني بما يلي:

- **أما الدليل الأول** فإن توقيفهم على النقل يكون بالتكرار والقرائن وهذا ظاهر في القرآن والسُّنَّة، فلا يكون تكليفاً بما لا يطاق.

- **وأما الدليل الثاني** فلا يسلم بأن هذا النقل يجعل القرآن ليس عربياً، بل هو اصطلاح شرعي لا يخرجه عن كلام العرب.

فتبقى أدلة الجمهور وأقواها الوقوع سالمة من النقض[٣].

❁ خامساً: ثمرة الخلاف:

يترتب على الخلاف السابق؛ إذا وجدت أسماء في كلام الشارع مجردة عن القرائن، فهل تحمل على الوضع اللغوي أو على المعنى

---

(١) الإحكام للآمدي: (١/ ٣٩).
(٢) الإحكام للآمدي: (١/ ٣٩).
(٣) المستصفى: (١/ ٣٢٦).

الشرعي؟ فالجمهور يحملونها على المعنى الشرعي وغيرهم يحملها على الوضع اللغوي[١].

المطلب الثالث: أنواع المجاز

١١١ ـ ثم المجازُ في لسانِ العربِ يكونُ في المُفردِ والمركَّبِ
١١٢ ـ وهُو تشبيهٌ أوِ استعارهْ ومعْ زيادةٍ ونقصٍ تارهْ
١١٣ ـ وحيثُما عُبّر بالمُسَبَّبِ عن سببٍ أو عكسِهِ بالسّبَبِ
١١٤ ـ أوِ اسمُ كلٍّ إن يكن قد أُطلقا لبعضٍ أو عكسٍ كذاكَ حُقّقا
١١٥ ـ أوِ اسمُ ما مضى وما يُستقبلُ ومثلُ ذا المعنى بوصفٍ يَحصُلُ
١١٦ ـ أوِ اسمُ ما جاورَ للمجاورِ وقِسْ على ذاك بأمرٍ ظاهرِ

التحليل والعرض

ذكر الناظم هنا أنواعاً من العلاقات في المجاز وهي على قسمين أساسيين: مجاز في المفردات ومجازِ في المركبات. وتوضيحها حسب ورودها كما يلي:

١ ـ **التشبيه**: وهو من أنواع المفرد، وهو المحذوف منه المشبّه وأداة التشبيه كما في قوله تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾[٢]، أي: هم كصم وبكم وعمي عن الحق[٣].

٢ ـ **الاستعارة**: وهو أيضاً في المفرد، وهو أن تكون العلاقة بين اللفظ

(١) البحر المحيط: (٣/٢٧).
(٢) سورة البقرة: [١٨].
(٣) نيل السول: ص ٣٠.

ومجازه علاقة المشابهة [١]، كما تقول: رأيت أسداً، وتريد به الرجل الشجاع لعلاقة المشابهة في الشجاعة.

٣ ـ **المجاز بالزيادة**: وهو أيضاً في المفرد، وهو زيادة كلمة مجازاً ومثاله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[٢]، فـ (الكاف) زائدة للتوكيد.

٤ ـ **المجاز بالنقص**: وهو كسابقه ولكن بنقص كلمة، كما في قوله سبحانه: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٣] والمراد أهل القرية، فحذفت مجازاً.

٥ ـ **التعبير بالمسبب عن السبب**، وتسمى (**المسببية**) ومثاله: تسمية المرض المهلك موتاً لأن الله تعالى جعل المرض الشديد سبباً للموت، ومنه أمطرت السماء نباتاً وتريد به الغيث لأن الغيث سبب للنبات[٤].

٦ ـ **التعبير بالسبب عن المسبب**، وتسمى (**السببية**) وهو عكس السابقة كما تقول: نزل السحاب، وتريد المطر؛ لأن السحاب سبب للمطر[٥]. ومثاله رعينا المطر أي العشب لأن المطر سبب لانباته[٦].

٧ ـ **إطلاق اسم الكل على البعض**، وتسمى (**الكلية**)، كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾[٧]، أي: أناملهم فعبر عن البعض بالكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[٨] فعبر بالوجوه عن

---

(١) الأصول من علم الأصول: ص ٢٥.
(٢) سورة الشورى: [١١].
(٣) سورة يوسف: [٨٢].
(٤) البحر المحيط: (٣/ ٧٠).
(٥) الإحكام: (١/ ٩٨)، البحر المحيط: (٣/ ٦٧).
(٦) الأصول من علم الأصول: ص ٢٦.
(٧) سورة البقرة: [١٩].
(٨) سورة القيامة: [٢٢ ـ ٢٣].

الأعين التي هي آلة النظر(١).

٨ ـ **إطلاق البعض وإرادة الكل**، وتسمى **(الجزئية)** وهي عكس السابقة كقولهم: فلان يملك رؤوساً من الغنم، فاستعمل الرأس وأريد به البدن كاملاً، كما يعبر عن العبد بالرقبة وهي بعضه، وكما قال بعضهم في قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾(٢)، أي: يبقى هو سبحانه وتعالى(٣).

٩ ـ **تسمية الشيء بما مضى**، كما في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾(٤)، أي: الذين كانوا يتامى(٥).

١٠ ـ **تسمية الشيء بما يستقبل**، أي: باعتبار ما سيكون، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾(٦)، أي: هذا مآلكم(٧).

وهذه المعاني تحصل بالأوصاف كما أنها تحصل بالأفعال كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾(٨)، أي: فأثارت سحاباً فعبّر بلفظ المستقبل عن الماضي(٩).

---

(١) البرهان للزركشي: (٢/ ٢٦٢)، شرح الكوكب المنير: (١/ ١٦١)، جمع الجوامع بحاشية البناني: (١/ ٣١٩).
(٢) سورة الرحمٰن: [٢٦ ـ ٢٧].
(٣) البحر المحيط: (٣/ ٧٦).
(٤) سورة النساء: [٦].
(٥) نيل السول: ص ٣٠.
(٦) سورة الزمر: [٣٠].
(٧) اللمع: ص ٥، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز: ص ٧٠.
(٨) سورة فاطر: [٩].
(٩) البحر المحيط: (٣/ ٧٩).

١١ ـ **إطلاق اسم المجاور على مجاوره**؛ كإطلاق الراوية على مزادة الماء، وأصل الراوية البعير الذي يحمل القربة سميت القربة به للمجاورة[١].

المطلب الرابع: حمل اللفظ على حقيقته ومجازه

١١٧ ـ واللفظُ ذو المجازِ والحقيقَهْ   كذي اشتراكٍ فاتَّبِعْ طَريقَهْ

التحليل والعرض

اللفظ الذي له معنى مجازي وحقيقي هل يحمل على معنييه؟

الخلاف في هذه المسألة يجري مجرى الخلاف في حمل اللفظ المشترك على معانيه، مثاله: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[٢]، يدل على الخير الواجب والمندوب فهل يحمل عليهما جميعاً؟ سبق الخلاف في مسألة المشترك وبيان الأقوال والترجيح فيها، وأنه يحمل على المعنيين إن لم يكونا متعارضين.



(١) نيل السول: ص ٣١.
(٢) سورة الحج: [٧٧].

المبحث الرابع: في المقتضيات المحتملة

١١٨ ـ أَلِاحتمالُ قابلُ الترجيحِ والحكمُ للرّاجحِ لا المرجوحِ
١١٩ ـ فكلُّ أصلٍ خُصّ بالتقديمِ معْ فرعِهِ المعلومِ بالتقسيمِ
١٢٠ ـ وذاك كالتخصيصِ والتأكيدِ والنسخِ والمجازِ والتقييدِ
١٢١ ـ والنقلِ والإضمارِ والتأويلِ وما يُرى كذاك من أصُولِ
١٢٢ ـ وذاك حيثُ لمْ يقمْ دليلُ أن المراد الفرعُ لا التأصيلُ
١٢٣ ـ والأخذُ بالشرعيّ معْ عقليٍّ ومثلُهُ العرفيُّ معْ وضعيّ

التحليل والعرض

هذا الفصل فيما تدل عليه الألفاظ من المعاني المحتملة وترجيح المعنى الراجح على غيره، وقاعدته هنا: أن كل أصل يقدم على فرعه المعلوم تقسيمه معه، فمثلاً العموم أصل وفرعه الخصوص، والإطلاق أصل وفرعه التقييد، والظاهر أصل وفرعه المؤول، والمحكم أصل وفرعه المتشابه، وسيشير الناظم إلى بعض ذلك، مثاله حديث: **(لا تنكح المرأة بغير إذن وليها)**[(١)]، الأصل العموم وكونه يخصص بالبكر أو الحسيبة خلاف الأصل فلا يصار إليه بغير دليل.

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة أبو داود برقم: [٢٠٨٣] والترمذي: [١١٠٢] وحسنه، وابن ماجه: [١٨٧٩] والنسائي في الكبرى: (١٢/٤٣)، وأورد ألفاظه وطرقه الحاكم وصححه في المستدرك: (٢/٥١٩) برقم: [٢٧٥٦].

** **قوله في البيت (١٢٠): [وذاك]**: الضمير يعود إلى أقرب مذكور وهو الفرع المعلوم مع أصله، فذكر الناظم هنا عدة فروع، وترتيبها كما ذكرها مع ذكر أصولها كما يلي:

١ ـ **التخصيص**: وهو إخراج بعض أفراد العام، والأصل العموم.

٢ ـ **التأكيد**: وهو تقرير الحكم السابق وبيان أنه باق على ظاهره دون تأسيس حكم جديد، وأصله التأسيس.

٣ ـ **النسخ**: وهو رفع الحكم السابق، والأصل الإحكام فلا يصار إلى النسخ إلا بشروط تأتي في محلها.

٤ ـ **المجاز**: وقد سبق، وأصله الحقيقة، فعند التعارض تقدم الحقيقة على المجاز.

٥ ـ **التقييد**: وسيأتي مفهومه، وأصله الإطلاق فيبقى النص على إطلاقه ما لم يدل دليل على تقييده.

٦ ـ **النقل**: وهو فرع عن الباقي على حقيقته اللغوية، والأصل البقاء على الحقيقة اللغوية لا نقله إلى غيرها.

٧ ـ **الإضمار**: وهو فرع عن الاستقلال، فالأصل أن تستقل كل عبارة بمعناها دون الحاجة إلى إضمار لفظ.

٨ ـ **التأويل**: وهو صرف اللفظ عن ظاهره، والأصل البقاء على الظاهر إلا لقرينة لفظية، أو معنوية، أو عقلية. قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: (القرآن عربي والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها، وليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن، ولا عاماً إلى خاص إلا بدلالة من

كتاب الله، فإن لم تكن فسُنَّة رسول الله ، أو بإجماع من عامة العلماء... وهكذا السُّنَّة)[1].

ومن الأمثلة على القاعدة: الاشتراك فرع الإفراد، والتشابه فرع عن الأحكام.

- وكل هذه المسائل ـ وهي الترجيح للأصل ـ حيث لم يقم دليل على ترجيح الفرع عليه.
- وعند تعارض المعنى الشرعي مع العقلي يقدم الشرعي؛ لأنه الأصل في كلام الشارع وهكذا إذا تعارض المعنى العرفي مع الوضعي فإنه يقدم العرفي؛ لأنه الأصل في كلام المخاطبين.



(١) اختلاف الحديث ـ بهامش الأم ـ (٧/ ٢٨، ٢٧).

المبحث الخامس: تقديم الاحتمال الراجح

المطلب الأول: تعارض المجاز والتخصيص والإضمار والنقل الاشتراك

١٢٤ ـ وفي احتمالِ مُقتضِي فرعينِ الحكمُ أخذُ أقربِ الأمرينِ

١٢٥ ـ قَدّم على المجازِ تخصيصاً وذا قَدِّم على الإضمارِ فهو المُحتَذَى

١٢٦ ـ وكلَّها قَدِّم على النقلِ كما جميعَها على اشتراكٍ قَدِّما

١٢٧ ـ والنسخُ لا تقُلْ به إلا إذا لم تُلْفِ فيه غيرَ ذاك مأخذا

التحليل والعرض

في حالة اقتضاء النص نوعين من الفروع السابقة وغيرها، فإنه ينظر إلى أقرب الفرعين إلى الأصل، ومن ذلك ما يلي:

١ ـ تعارض المجاز والتخصيص:

إذا تعارض احتمال التخصيص والمجاز؛ فيقدم التخصيص على المجاز، ومثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(١)، فإنه **يحتمل التخصيص**، أي: من لم يذكر ناسياً كما عند الحنفية وبعض الحنابلة، **ويحتمل المجاز**؛ أي: أنه يراد بالتسمية هنا الذبح، كما عند الشافعية.

(١) سورة الأنعام: [١٢١].

والسبب في تقديم التخصيص على المجاز ما يلي(١):

١ ـ أن الباقي من العام بعد التخصيص يعمل به، بينما المجاز قد لا يعمل به ما لم تدل القرينة عليه(٢).

٢ ـ أن التخصيص مما جرت العادة الشرعية به، وهو متفق عليه بخلاف المجاز(٣).

۞ ٢ ـ تعارض التخصيص والإضمار:

مثال هذا التعارض قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(٤)، **فيحتمل الإضمار** ويكون المعنى: ولكم في مشروعية القصاص، فيبقى الخطاب عاماً للقاتل والمقتول والورثة وغيرهم، **ويحتمل التخصيص** ويكون الخطاب لورثة القتيل بدفع شر القاتل بالقصاص، **وفي تقديم أحدهما على الآخر خلاف على قولين**:

القول الأول: وهو قول الجمهور واختيار الناظم: أنه يقدم التخصيص على الإضمار كما قال الناظم: **(وذا قدم على الإضمار فهو المحتذى)**؛ وذلك لأن التخصيص خير من الإضمار، وهو الأغلب في لسان الشرع.

القول الثاني: وهو عند بعض الحنفية يقدم الإضمار.

والراجح ما عليه جمهور الأصوليين(٥).

---

(١) الكوكب المنير: ص ٤٣٩.

(٢) شرح المحلي: (١/ ٣١٣)، إرشاد الفحول ص ٢٨، شرح المنهاج للبدخشي: (١/ ٢٩٠)

(٣) شرح الإسنوي: (١/ ٢٩٤) الكوكب المنير: ص ٢٣٩. التعارض والترجيح للبرزنجي: (٢/ ١٠٤)

(٤) سورة البقرة: [١٧٩].

(٥) التعارض والترجيح: (٢/ ١٠٦).

۞ ٣ ـ التعارض بين ما سبق والنقل:

إذا تعارض التخصيص أو الإضمار أو المجاز مع النقل؛ فإنها جميعها تقدم على النقل، وأمثلتها كما يلي:

أ ـ **تعارض المجاز والنقل**: كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[١]، يحتمل أن يكون منقولاً عن المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي، ويحتمل أن يكون مجازاً من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء.

ب ـ **تعارض التخصيص والنقل**: كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢]، فيحتمل أن يكون البيع منقولاً إلى المعنى اللغوي الذي هو المبادلة ويحتمل أن يكون البيع مخصوصاً ببعض الصور.

جـ ـ **تعارض الإضمار والنقل**: كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فيحتمل أن الربا منقول من المعنى اللغوي الذي هو الزيادة إلى المعنى الشرعي المخصوص ويحتمل الإضمار ويكون المعنى وحرم أخذ الزيادة دون أصل العقد[٣].

كما أن جميع ما سبق وهو المجاز والتخصيص والإضمار والنقل مقدم على الإشتراك وأمثلة ذلك كما يلي:

أ ـ **تعارض المجاز والاشتراك**: ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[٤]، فقد يكون لفظ النكاح مشتركاً بين العقد والوطء وقد

---

(١) سورة التوبة: [١٠٣].

(٢) سورة البقرة: [٢٧٥].

(٣) تنقيح الفصول للقرافي: ص ١٢٤، الإبهاج: (١/ ٢١٣)، شرح الإسنوي: (١/ ٢٩٣)، إرشاد الفحول: ص ٢٧، شرح المحلي: (١/ ٣١٣)، التعارض والترجيح: (٢/ ١٠٨).

(٤) سورة النساء: [٢٢].

يكون مستعملاً حقيقة في الوطء مجازاً في العقد، فيقدم المجاز على الاشتراك[١].

ب ـ **تعارض التخصيص والاشتراك**، ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢]، فعند المالكية أن المعنى ما مالت إليه أنفسكم وهذا يلزم منه تخصيص النساء بغير المحارم، وعند الشافعية المعنى ما حل لكم ويلزم منه الاشتراك[٣].

جـ ـ **تعارض الإضمار والاشتراك**: ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٤] فإما أن تضمر كلمة (أهل)، وإما أن تفسر القرية بأنها مشتركة بين الأبنية والأهل، والإضمار هنا أولى[٥].

د ـ **تعارض النقل والاشتراك**: ومثاله: قوله ﷺ: **(الطواف بالبيت صلاة)**[٦]، فيحتمل أن يكون لفظ (صلاة) مشتركاً بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، فلا يدل على اشتراط الطهارة لاحتمال المعنى اللغوي، ويحتمل أن يكون لفظ (الصلاة) منقولاً إلى المعنى الشرعي، فيدل على وجوب الطهارة للطواف كما عليه الجمهور[٧].

---

(١) شرح الإبهاج: (١/ ٢١١)، شرح تنقيح الفصول: ص١٢٣.
(٢) سورة النساء: [٣].
(٣) شرح المحلى: (١/ ٢١٦).
(٤) سورة يوسف: [٨٢].
(٥) تفسير ابن أبي السعود العمادي: (٥/ ٥٠٠) تفسير البيضاوي: ص ١١٨.
(٦) أخرجه الترمذي برقم [٩٦٠] والنسائي في الصغرى: (٥/ ٢٢٢)، وابن خزيمة: [٢٧٣٩]، وابن حبان: [٣٨٣٦] وصححه الترمذي موقوفاً على ابن عباس والحاكم مرفوعاً برقم: [١٧٣٠] وهو مخرج في الإرواء برقم: [١٢١].
(٧) التعارض والترجيح: (٢/ ٩٦).

• **ولا يصار إلى النسخ** إلا إذا لم يوجد أي احتمال سواه؛ لأنه يحتاط في النسخ أكثر من غيره إذ هو رفع للحكم، وإذا دار الأمر بين الإحكام والنسخ فإن الإحكام هو الأصل[١].

المطلب الثاني: التعارض بين المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة

١٢٨ ـ وفي مجازٍ راجحٍ يُعارِضُ   حقيقةً بالعكسِ خلْفٌ عارِضُ
١٢٩ ـ فقدَّمَ الحقيقةَ النُّعمانُ   والعكسَ عن تلميذِهِ استبَانوا
١٣٠ ـ ونقلوا فيه لفخرِ الدّينِ   تَوقُّفاً عن عُهدةِ التعيينِ

التحليل والعرض

تقدم أنه عند تعارض الحقيقة والمجاز، فإنه تقدم الحقيقة لأنها الأصل هذا إذا استويا، ولكن إذا تعارض المجاز الراجح مع الحقيقة المرجوحة فالمسألة محل خلاف كما يلي:

أولاً: الخلاف في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحمل على الحقيقة، كما عليه الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ.

القول الثاني: وهو قول الجمهور وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن واختاره القرافي، وهو أنه يقدم المجاز الغالب استعماله[٢].

القول الثالث: ما ذهب إليه جماعة من الأصوليين منهم فخر الدين

---

(١) نيل السول: ص ٣٣.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ص ١٠٤.

الرازي والتبريزي[١]، أنهما يستويان فلا يرجح أحدهما إلا بدليل آخر يرجحه.

۞ ثانياً: أدلة الأقوال:

* **أما من قدم المجاز الغالب** فاستدلوا على ذلك بأن الغالب هو المتبادر إلى الذهن فالحمل عليه أولى كما أنه المعنى الظاهر من اللفظ.
* **وأما من توقف** فقال بأنهما متعارضان لا مرجح لأحدهما على الآخر، فيتساقطان حتى يقوم دليل خارجي يرجح أحدهما.
* **وأما من قدم الحقيقة** فاستدل بأنها هي الأصل فمهما أمكن الحمل عليها فلا يعدل عنها[٢].

۞ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

أما قول الحنفية بأن الحقيقة هي الأصل فهذا غير مسلّم بإطلاق، بل الأصل هو المعنى المتبادر الغالب استعماله؛ لأن المراد من الخطاب الإفهام وبهذا يجاب عمن قال بالتساقط، فيبقى قول الجمهور هو السالم عن النقض فهو الراجح، والله أعلم[٣].

۞ رابعاً: ثمرة الخلاف:

بنى الفقهاء على هذه المسألة ما إذا حلف رجل ألا يشرب من النهر،

---

(١) هو: مظفر الدين بن أبي محمد بن إسماعيل التبريزي، صاحب (التنقيح)، توفي سنة ٦٢١هـ، عن: الخلاف اللفظي عند الأصوليين: (٢/ ٣٧٩).

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: (١/ ٢٢٠)، شرح تنقيح الفصول: ص ١١٩. القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ص ١٠٤.

(٣) التعارض والترجيح: (٢/ ٨٢).

فهل يحنث إذا اغترف منه بإناء؟ فعند الجمهور يحنث؛ لأن الاغتراف تعبير مجازي عن الشرب منه وهو غالب وظاهر، وعند الحنفية لا يحنث؛ لأنه لم يشرب منه مباشرة[١].



(١) القواعد والفوائد الأصولية: ص ١٠٦.



الفصل الثالث: لحن الخطاب وفحواه ودليله

فيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: لحن الخطاب. وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: مفهومه.
  - المطلب الثاني: أقسام دلالة الاقتضاء.
- **المبحث الثاني: فحوى الخطاب.**
- **المبحث الثالث: دليل الخطاب. وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: مفهومه وحجيته.
  - المطلب الثاني: موانع الأخذ بالمفهوم.
- **المبحث الرابع: أنواع مفهوم المخالفة.**

المبحث الأول: لحن الخطاب

المطلب الأول: مفهوم لحن الخطاب

١٣١ ـ ويحصلُ القصدُ من التفهيمِ بالاقتضا واللفظِ والمفهومِ
١٣٢ ـ لحنُ الخطابِ الاقتضاءُ ما عُرِفْ من جهةِ المعنى وللفهمِ حُذِفْ
١٣٣ ـ والعقلُ عمدةٌ في الاقتضاءِ وقَد يُرى بالشرعِ في أَشياءِ
١٣٤ ـ وبـ (رُفِعَ عن أمتى الخَطا) و(لا صلاةَ إلا بطهورٍ) مُثِّلا

التحليل والعرض

يحصل فهم قصد المتكلم من كلامه بتفهيم المتكلم له بإحدى ثلاث طرق[(١)]:

الأولى: الاقتضاء، أي: دلالة الاقتضاء.

وهي ما يفهم عند اللفظ ولا يكون منطوقاً به[(٢)].

الثانية: اللفظ، وتسمى دلالة المطابقة.

وهي دلالة اللفظ على معناه الموضوع له[(٣)].

---

(١) تشنيف المسامع: (١/ ٣٣٤).
(٢) المرجع السابق: (١/ ٣٣٨).
(٣) المستصفى: (٢/ ١٨٦)، المحصول: (١/ ٨٣).

❁ **الثالثة: المفهوم، أي: دلالة المفهوم.**

وهي ما دلّ عليه اللفظ بمفهومه لا بمنطوقه[١].

وسيأتي تفصيل الكلام على هذه الدلالات.

ـ ذكر الناظم أن **لحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء**، وعرفه بأنه ما عرف من جهة المعنى، وفهم عند اللفظ ولا يكون منطوقاً به، ولكن يكون من ضرورة المنطوق به، كما في قوله ﷺ: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)**[٢] فلا بد من تقدير كلمة (الإثم أو المؤاخذة) إذ إن الخطأ والنسيان موجودان في كل إنسان، وإنما المرفوع شرعاً هو المؤاخذة عليهما[٣].

واللحن في اللغة: الفطنة وإفهام الكلام من غير تصريح[٤]، وسمي اقتضاء لاقتضاء الكلام شيئاً زائداً على اللفظ[٥].

ـ العمدة في معرفة التقدير:

والتقدير في صحة الكلام في دلالة الاقتضاء، إما أن يعلم من جهة العقل وهو الأكثر كما في قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٦]، فيقدر عقلاً (أهل) لتوقف صحة الكلام على هذا التقدير ومنه الحديث السابق، وإما أن

---

(١) الإحكام للآمدي: (٢/ ٩٤)، تيسير التحرير: (١/ ٩١)، شرح العضد على ابن الحاجب: (٢/ ١٧١).

(٢) رواه ابن ماجه في السنن (١/ ٦٥٩) وحسنه الإمام النووي وانظر فيض القدير: (٤/ ٣٤).

(٣) تشنيف المسامع: (١/ ٣٣٨)، المحلي على جمع الجوامع: (١/ ٢٤٠).

(٤) نيل السول: ص ٣٦.

(٥) نزهة الخاطر العاطر: (٢/ ١٧١).

(٦) سورة يوسف: [٨٢].

يعلم التقدير من جهة الشرع كما في حديث: **(لا صلاة لمن لا وضوء له)**[١]، فيقدر شرعاً لا صلاة (صحيحة)، ومثله: قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾[٢]، والتقدير شرعاً (فأفطر) فعدة من أيام أخر[٣].

المطلب الثاني: أقسام دلالة الاقتضاء

١٣٥ ـ ومنه ما يكونُ بالتصريحِ ... مع قصدِه ومنه بالتلويحِ

١٣٦ ـ فأولٌ كمقتضي التحليلِ ... ومُقتضي التحريمِ في التنزيلِ

١٣٧ ـ والثانِ مثلُ ﴿فَاقْطَعُوٓا﴾ أو ﴿فَاجْلِدُوا﴾ ... في الفهمِ للتعليلِ حيثُ يَردُ

١٣٨ ـ ومثلُه ما جاءَ في الترغيبِ ... والمدحِ أو في الذمِ والترهيبِ

١٣٩ ـ وذاكَ ما يُقْصَدُ في العِبارهْ ... وغيرُ مقصودٍ هو الإشارهْ

١٤٠ ـ مثلُ أقلِّ الحملِ من دَليلِه ... وأكثرِ الحيضِ على تفصيلِه

التحليل والعرض

تنقسم دلالة الاقتضاء من حيث المدلول عليه إلى قسمين: تصريحي، وتلويحي، والتلويحي ينقسم كذلك إلى قسمين: ما كان مقصوداً وهو الإيماء، وما لم يكن مقصوداً، وهو الإشارة[٤].

فعليه أقسام الاقتضاء تفصيلاً ثلاثة، توضيحها مع أمثلتها بترتيب الناظم كما يلي:

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: [٢١١]، وابن ماجه: (١/ ١١٢)، وصححه الحاكم في المستدرك برقم: [٥٣٣]، وفيه خلاف كما في التلخيص الحبير لابن حجر: (١/ ٧٢).

(٢) سورة البقرة: [١٨٥].

(٣) نيل السول: ص ٣٦ ـ ٣٧، تشنيف المسامع: (١/ ٣٣٨)، نزهة الخاطر العاطر: (٢/ ١٧٢).

(٤) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٧٤)، تيسير التحرير: (١/ ٩٢)، شرح العضد: (٢/ ١٧٢).

۞ ١ ـ الاقتضاء التصريحي:

وهو ما سبق بيانه من تقدير محذوف يتوقف صحة أو صدق الكلام عليه عقلاً أو شرعاً، وهو الذي يراد بالاقتضاء عند الإطلاق[١]. ومثَّل له الناظم في البيت [١٣٩] بمثالين يعتبران كقاعدتين تنتظمان فروعاً كثيرة وهما:

- **الفرع الأول**: النصوص الدالة على التحليل كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[٢]، فالمقدر هنا (الانتفاع) بها بأكل ونحوه.

- **الفرع الثاني**: النصوص الدالة على التحريم كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[٣]، فالمقدر هنا (النكاح) لأن العقل يمنع إضافة التحريم إلى ذات الأمهات، ومثله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٤]، فالمقدر (الأكل).

وهكذا جميع النصوص المقتضية للتحريم أو التحليل يقدر فيها ما يتناوله التحريم أو التحليل، وكلها من دلالة الاقتضاء التصريحي[٥].

۞ ٢ ـ دلالة الإيماء أو التنبيه:

وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته شرعاً أو عقلاً، ولكن الحكم يقترن بوصف لو لم يكن للتعليل لكان الكلام معيباً[٦].

---

(١) إتحاف ذوي البصائر: (٦/ ٣٧٢).
(٢) سورة المائدة: [١].
(٣) سورة النساء: [٢٣].
(٤) سورة المائدة: [٣].
(٥) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ص ٢٨٢، نيل السول: ص ٣٧، المحصول للرازي: (١/ ٨٣).
(٦) إتحاف ذوي البصائر: (٦/ ٣٧٩).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[١]، فإن الحكم وهو قطع يد السارق رتبه الشرع على وصف وهو السرقة، فيفهم من ذلك أنها علة ذاك الحكم وهو القطع[٢] ومثاله أيضاً: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٣]، فالعلة الزنى والحكم الجلد بدلالة الإيماء والتنبيه كما سبق[٤].

ومثل ما سبق إذا جاء النص في الترغيب في عمل أو مدحه أو مدح فاعله دلَّ ذلك بالإيماء على طلب فعل ذلك العمل، وكذلك إذا جاء الترهيب من عمل أو ذمه أو ذم فاعله دلَّ ذلك على ترك ذاك الفعل، **وأمثلة ذلك كما يلي**:

قوله ﷺ: (**رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعاً**)[٥]، فالترغيب في هذه الصلاة دليل على طلب فعلها، وقوله ﷺ: (**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**)[٦]، فمدح الفاعل دليل على طلب الفعل، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[٧]، فالترهيب من الفعل دليل على طلب الكف عنه[٨].

---

(١) سورة المائدة: [٣٨].
(٢) نزهة الخاطرالعاطر: (٢/ ١٧٢).
(٣) سورة النور: [٢].
(٤) نيل السول: ص ٣٧.
(٥) أخرجه الترمذي: [٤٣٠]، أبو داود: [١٢٧١]، وحسنه الترمذي.
(٦) أخرجه مالك في الموطأ: [١٦٠٤] والترمذي: [٢٣١٧] وابن ماجه: [٣٩٧٦] وهو في صحيح ابن حبان: [٢٢٩].
(٧) سورة النساء: [٩٣].
(٨) نيل السول: ص ٣٨، إتحاف ذوي البصائر: (٦/ ٣٨٠).

۞ ٣ ـ دلالة الإشارة:

وهي الدلالة على معنى ليس مقصوداً باللفظ لكنه لازم للمقصود ومن توابعه، **ومثاله**: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾(١)، أي: أربعة وعشرون شهراً، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾(٢)، فيكون أقل الحمل ستة أشهر بناء على الجمع بين النصين، فهذا المعنى غير مقصود أصالة من الآيتين ولكنه لازم للمقصود(٣).

ومثاله كذلك: ما يروى عنه ﷺ: **(النساء ناقصات عقل ودين)** فقيل: يا رسول الله ما نقصان دينهن؟ قال: **(تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم)**(٤)، فهذا الحديث يدل تبعاً بدلالة الإشارة على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً؛ لأنه ذكر شطر الدهر مبالغة في بيان نقصان دينهن.

استطراد:

تحقيق المسألة فقهياً أنه لا حدّ لأقل الحيض ولا لأكثره ويختلف ذلك بحسب طبيعة النساء(٥)، والتحديد بخمسة عشر يوماً هو قول جمهورالفقهاء، والحديث السابق لا أصل له عند المحدثين(٦)، والله أعلم.

ومثال دلالة الإشارة أيضاً قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ

---

(١) سورة البقرة: [٢٣٣].
(٢) سورة الأحقاف: [١٥].
(٣) الإحكام للآمدي: (٣/ ٦٥).
(٤) لا أصل له بهذا اللفظ كما سيأتي.
(٥) الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١/ ١٨٨).
(٦) قال ابن الجوزي: لا يعرف. نصب الراية: (١/ ١٩٣).

إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾(١)، مع قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾(٢)، الآية تدل على جواز صوم الجنب، وإن لم يكن مقصوداً أصالة من الآية ولكنه مقصود تبعاً(٣).



(١) سورة البقرة: [١٨٧].

(٢) سورة البقرة: [١٨٧].

(٣) أصول السرخسي: (١/٢٤٨)، الإحكام للآمدي: (٣/ ٩٢) المحصول للرازي: (١/ ٨٣) المستصفى: (٢/١٨٨)، إرشاد الفحول: ص ١٧٨، تيسير التحرير: (١/ ٨٧).

المبحث الثاني: فحوى الخطاب

١٤١ ـ ثمّ الذي فحوى الخطابِ طابَقَهْ فذلكَ المفهومُ ذو الموافَقَهْ
١٤٢ ـ وهوالذي المسكوتُ عنه حُكمُهُ من جهةِ المنطوقِ بادٍ فهمُهُ
١٤٣ ـ وقَد يُرى المسكوتُ عنه أهْلا لحكمِ منطوقٍ به وَأَوْلى

التحليل والعرض

تعريف فحوى الخطاب (مفهوم الموافقة):

المفهوم الذي يسمى فحوى الخطاب هو مفهوم الموافقة، ومعنى الفحوى: ما يعلم من الكلام بطريق القطع، فيكون تعريف فحوى الخطاب أو مفهوم الموافقة: ما يكون المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق مفهوماً من جهة اللفظ للاتفاق في علة الحكم (١).

أقسامه:

ومفهوم الموافقة ينقسم إلى قسمين كما ألمح إليهما الناظم وهما:

١ ـ أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾(٢)، فالضرب وهو مسكوت عنه أولى

(١) تشنيف المسامع: (١/ ٣٤٢) العدة: (١/ ١٥٢) المسودة: ص ٣٥٠، التمهيد للإسنوي: ص ٦٥، اللمع: ص ٢٥، نشر البنود على مراقي السعود: (١/ ٩٥)، مختصر الطوفي: ص ١٢١.
(٢) سورة الإسراء: [٢٣].

بالتحريم من مجرد التأفيف، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾[1]، فإن وزن الجبل أولى بالحكم من مثقال الذرة، وهذا القسم هو أكثر ما يطلق عليه فحوى الخطاب[2] وهو الذي أشار إليه الناظم في البيت: [١٤٣].

٢ ـ **أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق**، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[3]، فالمسكوت عنه وهو إحراق أموال اليتامى أو إتلافها مساوٍ للأكل في التحريم، وبعضهم يطلق على هذا القسم لحن الخطاب[4].



(١) سورة الزلزلة: [٧].
(٢) الآيات البينات: (٢/ ١٦)، إرشاد الفحول: ص ١٧٨، حاشية البناني: (١/ ٢٤١)، تشنيف المسامع: (١/ ٣٤٢).
(٣) سورة النساء: [١٠].
(٤) نشر البنود: (١/ ٩٦)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٢).

المبحث الثالث: دليل الخطاب

المطلب الأول: مفهومه وحجيته

١٤٤ ـ وإنْ يكنْ في حُكمِه قد خَالفَهْ   فإنّهُ المفهومُ ذو المخالَفه

١٤٥ ـ وسُمّيَ الدليلَ للخطابِ   وخَصّهُ النعمانُ باجتنابِ

١٤٦ ـ ومالكٌ قال بهِ والشافِعيْ   وليسَ في المنطوقِ خوفُ مانعِ

التحليل والعرض

➢ أولاً: مفهوم دليل الخطاب (مفهوم المخالفة):

دليل الخطاب ويسمى مفهوم المخالفة هو: مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق، وسمي دليل الخطاب لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دالّ عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب[1].

➢ ثانياً: حجيته:

وقول الناظم: [**وخصه النعمان باجتناب**] وما بعده في حكم حجية مفهوم المخالفة وتفصيله كما يلي:

(١) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٩)، الإشارات للباجي: ص ٩٣، المستصفى: (٢/ ١٩١) التعريفات للجرجاني: ص ١١٨.

❀ أولاً: قد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه ليس بحجة، وهو قول الحنفية[(١)]، وجمهور المعتزلة وابن حزم[(٢)].

القول الثاني: هو حجة حيث لم يوجد مانع من الأخذ به. وهو قول الجمهور[(٣)].

❀ ثانياً: أدلة الأقوال:

استدل الأحناف ومن وافقهم على عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة بما يلي:

١ ـ لو كان تقييد الحكم بالصفة ونحوها يدل على نفي الحكم عند عدمها، لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها، فإن قال قائل: (إن ضربك زيد عامداً فاضربه) فإنه يحسن أن يقال: (فإن ضربني خاطئاً هل أضربه؟).

٢ ـ أن الخبر عن صاحب الصفة لا ينفي غير الموصوف، فإذا قال قائل: (جاء التلميذ المجتهد وجلس) لما دلّ على نفيه عن غير المجتهد، ونفيه عن غيره تقوُّل على اللغة[(٤)].

وأما الجمهور فاستدلوا على حجية مفهوم المخالفة بما يلي:

١ ـ أن النبي ﷺ فهم من الشرط انتفاء الحكم عند عدمه كما في قوله

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري: (٢/ ٢٥٢).
(٢) الإحكام لابن حزم: (٢/ ٣٢٣).
(٣) إرشاد الفحول: ص ١٧٩.
(٤) إتحاف ذوي البصائر: (٦/ ٤١٠)، التقرير والتحبير شرح التحرير: (١/ ١٧٧).

تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[١]، قال: **(خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين)**[٢].

٢ ـ أن الصحابة فهموا من تعليق الحكم بوصف أو شرط انتفاءه عن غيره كما في صحيح مسلم أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب: ألم يقل الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٣] فقد أمن الناس؟ قال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: **(صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)**[٤]، ففهم من تعليق إباحة القصر بالخوف عدم جواز القصر في حالة الأمن.

٣ ـ أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة وإلا كان تطويلاً بغير فائدة وهو عي في الكلام [٥].

۞ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

من خلال هذا العرض المختصر الذي **يترجح قول الجمهور** بحجية مفهوم المخالفة، وذلك لكثرة الشواهد من فهم الصحابة، فمن ذلك لما قال ﷺ: **(يقطع الصلاة الكلب الأسود)** قال عبد الله بن الصامت لأبي ذر رضي الله عنه: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال: سألت النبي ﷺ كما سألتني فقال: **(الكلب الأسود شيطان)**[٦] وغيرها.

---

(١) سورة التوبة: [٨٠].
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: [٤٦٧١] عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٣) سورة النساء: [١٠١].
(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: [٦٨٦].
(٥) نزهة الخاطر العاطر: (٢/١٧٩).
(٦) أخرجه مسلم: باب: قدر ما يستر المصلي: [٥١٠].

وأما استدلالات الحنفية فلا تخلو من مقال وكلها تدور حول جواز الاستفهام عن المسكوت عنه وهذا قد يدل على زيادة التثبت وطلب التوضيح ولا يدل على عدم حجية مفهوم المخالفة لغة(١).

❁ رابعاً: ثمرة الخلاف:

وقعت خلافات فرعية كثيرة بناء على الخلاف في حجية مفهوم المخالفة، ومن ذلك ما يلي:

١ ـ **قوله تعالى في نكاح الأمة:** ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾(٢).

فالجمهور يحتجون بالمفهوم هنا فيحرمون نكاح الأمة مطلقاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾(٣) وغيرها من العمومات(٤).

٢ ـ **قوله ﷺ: (الثيب أحق بنفسها من وليها)**(٥)

فذهب الجمهور إلى جواز إجبار البكر البالغة لمفهوم الحديث، ومنع منه أبو حنيفة ولم يأخذ بالمفهوم(٦).

المطلب الثاني: موانع الأخذ بالمفهوم

١٤٧ ـ والأخذُ بالمفهومِ في المذاهبِ مُمتنِعٌ إنْ يُجْرَ مَجرَى الغالبِ

١٤٨ ـ كـ﴿فِى حُجُورِكُم﴾ كذا ما أشبَها ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ مبالَغاً بِها

---

(١) الإحكام للآمدي: (٣/ ٨١)

(٢) سورة النساء: [٢٥].

(٣) سورة النساء: [٣].

(٤) نهاية المحتاج: (٦/ ٢٨١)، المغني: (٦/ ٥٩٦)، شرح الدردير: (٢/ ٢٦٢)، فتح القدير: (٢/ ٣٧٦)

(٥) أخرجه مسلم: [١٤٢١]. عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ص ١٩٠، إتحاف ذوي البصائر: (٦/ ٤٤٥).

التحليل والعرض

ذكرنا أن جمهور العلماء يحتجون بالمفهوم بشرط أن لا يمنع مانع من الأخذ به، ويمكن تلخيص هذه الموانع بما يلي:

أولاً: أن يكون قد خرج مخرج الغالب

كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[١]، فإن الغالب في الربائب أنهن في الحجور وهذا لامفهوم له[٢].

ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٣] فذكر السفر هنا لأن الغالب عدم الكاتب في السفر.

ثانياً: أن يكون التخصيص بالذكر للمبالغة

كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[٤]، فذكر السبعين هنا لا مفهوم له وإنما المراد المبالغة، وأما قول النبي ﷺ: (**خيّرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين**)[٥]، فالظاهر أنه غلّب جانب الرجاء والرحمة، وأراد استمالة قلوب الأحياء ترغيباً لهم في الاستغفار والله أعلم[٦].

---

(١) سورة النساء: [٢٣].
(٢) البرهان لإمام الحرمين: (١/ ٣١٦)، الإحكام للآمدي: (٣/ ٤٤)، المسودة لابن تيمية: ص ٣٦٢، شرح العضد لابن الحاجب: (٢/ ١٧٥) تيسير التحرير: (١/ ٩٩) أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٣٧٨) أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ١٢٩)
(٣) سورة البقرة: [٢٨٣].
(٤) سورة التوبة: [٨٠].
(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٧.
(٦) الإحكام للآمدي: (٣/ ٧٤).

۞ ثالثاً: أن يعارضه دليل أقوى منه

كقوله ﷺ: (**الماء من الماء**)[١]، فإنه يدل على أنه لا غسل إلا بالإنزال، لكن عارضه قوله ﷺ: (**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**)[٢].

۞ رابعاً: أن يكون ذكر المنطوق لزيادة امتنان على المسكوت

كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[٣]، فلا تدل الآية على تحريم غير الطري مما يخرج من البحر[٤].

۞ خامساً: أن يكون لتنفير ونحوه

كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾[٥]، فلا تدل الآية على أن قليل الربا مباح فإن الآية نزلت على ما كانوا يتعاطونه في الآجال، وكان ربما يتضاعف مضاعفة كثيرة بتأخير الأجل[٦].

۞ سادساً: أن يكون جواباً لسؤال

مثل أن يسأل: هل في سائمة الغنم زكاة؟ فإن قال: (في سائمة الغنم زكاة) فلا يدل بمفهومه على نفي الزكاة عن غير السائمة؛ لأنه جواب لسؤال وليس حكماً مطلقاً[٧].

---

(١) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: رقم: [٦٨٦].
(٢) رواه مسلم: كتاب الحيض: رقم: [٣٤٩]، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ص ١٧٩.
(٣) سورة النحل: [١٤].
(٤) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٩٣)، إرشاد الفحول: ص ١٨٠.
(٥) سورة آل عمران: [١٣٠].
(٦) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: ص ١٧٩، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٩٤).
(٧) شرح جمع الجوامع: (١/ ١٧٨) تشنيف المسامع: (١/ ٣٤٨)، شرح مختصر المنتهى: (٢/ ١٧٤).

❁ سابعاً: أن يكون المنطوق خرج لتقدير جهالة المخاطب لحكم المسكوت عنه

كما لو علم شخص أن في المعلوفة زكاة ولم يعلم في السائمة فقال النبي ﷺ: **(في السائمة زكاة)**، لم يؤخذ بالمفهوم لأن التخصيص لإزالة جهل المخاطب[1].

❁ ❁ ❁

(١) تيسير التحرير: (١/ ٩٩)، فواتح الرحموت: (١/ ٤١٤)، شرح العضد على ابن الحاجب: (٢/ ١٧٤)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٩٤)، تشنيف المسامع: (١/ ٣٤٩).

المبحث الرابع: أنواع مفهوم المخالفة

١٤٩ ـ في الشرطِ والغايةِ ذا المفهومُ قَدْ جاءَ وفي استثنا وَحَصرِ وَعَدَدْ
١٥٠ ـ وجاءَ في العلةِ والزمانِ والوصفِ بالخُلفِ وفي المكانِ
١٥١ ـ وللّذي يلزمُ حتماً اجتَنبْ من ما سِوى الدقاقِ مفهومَ اللَّقبِ

التحليل والعرض

ذكر الناظم هنا عشرة أنواع لمفهوم المخالفة، تسعة منها في البيتين الأولين وهي محل اتفاق بين القائلين بالمفهوم، والنوع العاشر مختلف فيه وهو الذي سيفرد الكلام عنه في البيت الآخر رقم: [١٥١]، فنذكر هنا أنواع مفهوم المخالفة مع التمثيل لكل نوع على ترتيب الناظم:

١ ـ مفهوم الشرط:

وهو تعليق الحكم على شيء بأداة الشرط مثل **(إن)** و**(إذا)** ومثاله قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١]، فمفهومه أنه إن لم يكن أولات حمل فلا نفقة لهن[٢].

---

(١) سورة الطلاق: [٦].

(٢) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٥)، الإحكام للآمدي: (٣/ ٨٨)، مختصر الطوفي: ص ١٢٦، المسودة: ص ١٢٦، إتحاف ذوي البصائر: (٦/ ٤٦٩).

۞ ٢ ـ مفهوم الغاية:

وهو مد الحكم إلى نهاية بأداة الغاية مثل (**إلى**) و(**حتى**) و(**اللام**)، وله أمثلة منها:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[١]، فمفهومه أنه بعد الغاية وهي الليل لا يجب الصيام.

ب ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٢].

جـ ـ قوله ﷺ: (**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**)[٣]، فمفهومه أنه إذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة[٤].

۞ ٣ ـ مفهوم الاستثناء:

وهو ثبوت نقيض الحكم للمستثنى منه للمستثنى نحو (**لا إله إلا الله**) أو (**ما قام إلا زيد**)، وهو من أقوى الدلالات حتى قيل بأنه منطوق، واعترف به أكثر منكري المفهوم.

ومثاله في السُّنَّةِ قوله ﷺ: (**لا نكاح إلا بولي**)[٥]، فهو يدل بمنطوقه على اشتراط الولي، وبمفهومه على بطلان النكاح بغير ولي، والأصح أنه من المنطوق[٦].

---

(١) سورة البقرة: [١٨٧]. (٢) سورة البقرة: [٢٣٠].

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: (١/ ٢٤٦)، والدارقطني: (٢/ ٩٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وهو حسن بمجموع الطرق كما في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/ ٢٤٨).

(٤) المستصفى: (٢/ ٢٠٨)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٧)، المحلي على جمع الجوامع: (١/ ٢٥١)، الآيات البينات: (٢/ ٣٠).

(٥) أخرجه الترمذي: (٤/ ٢٩٢)، وأبو داود: (٣/ ٣٢٦)، وابن ماجه: (٢/ ١١٢٥)، وانظر صحيح ابن حبان: (٧/ ٣٧٩).

(٦) البحر المحيط: (٥/ ١٨٠).

❁ ٤ ـ مفهوم الحصر:

هو أعم من الاستثناء، والاستثناء داخل فيه؛ لأن للحصر عدة صيغ منها: الاستثناء بـ (**إلا**) نحو: (**لا صلاة إلا بطهور**)، ومنها الحصر بـ (**إنما**) كقوله ﷺ: (**إنما الولاء لمن أعتق**)(١)، ومنها **حصر المبتدأ في الخبر** نحو (العالم زيد)، ومنها **تقديم المعمول على العامل** كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾(٢)، فكلها تفيد الحصر في المنطوق ونفيه عما سواه مفهوما(٣).

❁ ٥ ـ مفهوم العدد:

وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٤)، فمنطوقه وجوب المئة ومفهومه عدم الإجزاء في غيرها. ومثله قوله ﷺ: (**في أربعين شاة شاة**)(٥)، فمفهومه عدم الإجزاء فيما دونها(٦).

❁ ٦ ـ مفهوم العلة:

وهو تعليق الحكم بعلة نحو قوله ﷺ: (**ما أسكر كثيره فقليله**

---

(١) الحديث في قصة بريرة مع عائشة. أخرجه البخاري في صحيحه: (٣/ ٢٥٠)، وأبو داود: (٣/ ١٢٦) وغيرهما.
(٢) سورة الفاتحة: [٥].
(٣) انظر العضد على ابن الحاجب: (٢/ ١٨٢)، الإحكام للآمدي: (٣/ ٩٣)، المستصفى: (٢/ ٢١٠)، البحر المحيط: (٥/ ١٨١).
(٤) سورة النور: [٢].
(٥) رواه البخاري في صحيحه: (١/ ٢٥٣)، وأبو داود: (١/ ٣٥٨)، والنسائي: (٥/ ١٤).
(٦) الإحكام للآمدي: (٣/ ٩٤)، مختصر الطوفي: ص ١٢٧، التمهيد للإسنوي: ص ٦٨، تيسير التحرير: (١/ ١٠٠)، نشر البنود: (١/ ١٠١).

حرام)[١]، فمفهوم الحديث أن ما لا يسكر كثيره فلا يحرم قليله[٢].

۞ ٧ ـ مفهوم الزمان:

وهو تعليق الحكم بزمان معيّن كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٣] مفهومه أنه في غير أشهر الحج لا يصح الحج، وكقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[٤]، فمفهومه أن هذا السعي واجب في الجمعة فقط[٥].

۞ ٨ ـ مفهوم الوصف:

وهو أن يقترن بالحكم العام صفة خاصة كما في قوله ﷺ: **(في الغنم السائمة الزكاة)**[٦]، وعرّفه بعض الأصوليين بأنه تعليق الحكم بإحدى الصفات الذاتية، فمفهوم الحديث السابق أنه ليس في غير السائمة زكاة[٧].

۞ ٩ ـ مفهوم المكان:

وهو تعليق الحكم بمكان معيّن، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[٨]، فمفهومه عدم صحته في غير المشعر الحرام،

---

(١) أخرجه الترمذي: (٤/ ٢٩٢)، وأبو داود: (٣/ ٣٢٦)، وابن ماجه: (٢/ ١١٢٥)، وانظر صحيح ابن حبان: (٧/ ٣٧٩).
(٢) المحلي على جمع الجوامع: (١/ ٢٥١)، نشر البنود: (١/ ١٠٠)، شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠١).
(٣) سورة البقرة: [١٩٧].
(٤) سورة الجمعة: [٩].
(٥) البحر المحيط: (٥/ ١٧٥)، نيل السول: ص ٤١.
(٦) صحيح البخاري: (١/ ٢٥٣)، أبو داود (١/ ٣٥٨)، النسائي: (٥/ ١٤).
(٧) المحلي على جمع الجوامع: (١/ ٢٥٣)، إرشاد الفحول: ص ١٨٠.
(٨) سورة البقرة: [١٩٨].

ومثله قوله ﷺ: (**البصاق في المسجد خطيئة**)[(١)]، فمفهومه أنه ليس بخطيئة في غير المسجد[(٢)].

۞ ١٠ ـ مفهوم اللقب:

مفهوم اللقب هو: دلالة اسم الجنس أو اسم العلم على نفي الحكم عما عداه[(٣)].

والجمهور الذين التزموا بالأقسام السابقة من المفاهيم اجتنبوا هذا القسم، فلذلك **نعرض للخلاف في حجية مفهوم اللقب كما يلي**:

❖ أولاً: الأقوال في حجيته[(٤)].

- **القول الأول**: وهو قول الجمهور أن مفهوم اللقب ليس بحجة.
- **القول الثاني**: وهو قول الدقاق[(٥)] والصيرفي[(٦)] وابن خويزمنداد[(٧)] وابن

---

(١) البخاري: كتاب الصلاة: (١/ ٨٤).

(٢) البحر المحيط: (٥/ ١٧٦).

(٣) معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب سانو: ص ٤٢٨.

(٤) انظرالخلاف في مفهوم اللقب: الإحكام للآمدي: (٣/ ١٣٧) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ١٨٢) شرح تنقيح الفصول: ص ٢٧١، مختصرالطوفي: ص ١٢٧، الإبهاج في شرح المنهاج: (١/ ٣٦٩)، البحر المحيط: (٥/ ١٤٨)، نشر البنود: (١/ ١٠٣) إرشاد الفحول: ص ١٨٢.

(٥) الدقاق: هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي فقيه أصولي ونسب إلى الدقيق وعمله وبيعه. ولد سنة ٣٠٦هـ. قال الخطيب البغدادي: كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة، توفي سنة ٣٩٢هـ. انظر طبقات الشافعية: (١/ ٥٢٢)، تاريخ بغداد: (٣/ ٢٢٩).

(٦) الصيرفي: هو محمد بن عبد الله البغدادي أبو بكر الشافعي الإمام الفقيه الأصولي قال القفال: (كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي) توفي سنة ٣٣٠هـ، شذرات الذهب: (٢/ ٣٢٥)، طبقات الشافعية للسبكي: (٣/ ١٨٦).

(٧) ابن خويزمنداد: هو محمد بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الله البصري المالكي كان =

فورك[١] وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى[٢]، أنه حجة كبقية المفاهيم.

❖ **ثانياً: أدلة الأقوال:**

● **استدل الجمهور** على عدم حجية مفهوم اللقب بما يلي:

أولاً: أنه لو كان حجة لما حسن أن يخبر بأن زيداً يأكل إلا إذا علم أن غيره لا يأكل، وإلا كان مخبراً بما يعلم أنه كاذب فيه[٣].

ثانياً: أنه لو قيل: (محمد رسول الله) للزم أن يفهم منه أن غيره ليس رسولاً لله، وهكذا من اللوازم الباطلة على حجية هذا المفهوم[٤].

● **وأما من احتج بمفهوم اللقب** فاستدل بما يلي:

أولاً: قياس الاسم على الصفة، فكما أن الصفة وضعت للتمييز بين الموصوف وغيره كذلك وضع الاسم للتمييز بين المسمى وغيره. فإذا قيل:

= شديداً على أهل الكلام تفقه على الأبهري، تفرد باختيارات وتكلم فيه الباجي، إلا أنه كان إماماً عالماً أصولياً فقيهاً، توفي سنة ٣٩٠هـ. الديباج المذهب: (٢/ ٢٢٩) شجرة النور الزكية: ص ١٠٣.

(١) ابن فورك: هو محمد بن الحسن أبو بكر الأنصاري الأصبهاني الشافعي الفقيه الأصولي المتكلم له تصانيف كثيرة توفي سنة ٤٠٦هـ طبقات الشافعية للسبكي: (٤/ ١٢٧) شذرات الذهب: (٣/ ١٨١)، وفيات الأعيان: (٣/ ٤٠٢).

(٢) هو: القاضي محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلي كان عالم زمانه إماماً في الفروع والأصول متفنناً في العلوم وله تصانيف كثيرة متنوعة كالعدة والمعتمد وأحكام القرآن وشرح الخرقي، توفي سنة ٤٥٨هـ طبقات الحنابلة: (٢/ ١٩٣)، المدخل لابن بدران: ص ٢١٠.
وقد نسب إلى القاضي القول بعدم الحجية كل من ابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥١٠) وابن اللحام في القواعد: ص ٢٣٦، والصحيح ما ذكرته عنه كما صرح هو به في العدة: (٢/ ٤٧٥) من حجية مفهوم اللقب.

(٣) إتحاف ذوي البصائر: (٦/ ٤٩٣).

(٤) تشنيف المسامع: (١/ ٣٦٤).

(أعط الكتاب لزيد) اقتضى عدم إعطائه لغير زيد.

ثانياً: قالوا: لو قال قائل: (إن أمي أو زوجتي ليست زانية) عند الخصومة مع آخر فإنه قد يفهم منه قذف الآخر(١).

❖ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

من خلال النظر في أدلة الفريقين الذي يظهر **رجحان قول الجمهور**، وأما أدلة الفريق الثاني فإنها إنما تدل على حجية المفهوم حيث دلّت قرائن الأحوال عليه، وهذا هو التحقيق في هذه المسألة، وهو أن مفهوم اللقب ليس بحجة إلا إذا دلّت القرائن على حجيته وهو اختيار الإمام الغزالي(٢).

والخلاف في هذه المسألة قريب، خلافاً لما يشنع به كثير من الأصوليين على الدقاق ومن وافقه من أصحاب القول الثاني، لذلك يقول إمام الحرمين: (وقد سفه الأصوليون الدقاق ومن قال بمقالته..) إلى أن قال: (وعندي أن المبالغة في الرد عليه سرف)(٣).

فائدة:

وقد ذكر ابن اللحام(٤) عن جماعة من الحنابلة حجية مفهوم اللقب في حالتين:

---

(١) إتحاف ذوي البصائر: (٦/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

(٢) المنخول: ص ٢١٧.

(٣) البرهان لإمام الحرمين: (١/ ٤٥٣).

(٤) ابن اللحام: هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان العلائي البعلي ثم الدمشقي الحنبلي عرف بابن اللحام وهي حرفة أبيه، ولد بعد الخمسين وسبعمائة من شيوخ الحنابلة بالشام، وهو صاحب الاختيارات العلية لابن تيمية، توفي يوم عيد الأضحى سنة ٨٠٣هـ. الضوء اللامع: (٥/ ٣٢)، شذرات الذهب: (٧/ ٣١) السحب الوابلة: (٢/ ٧٦٥).

الأولى: إذا جاء بعد ما يعم له ولغيره كقوله ﷺ: **(وترابها طهوراً)** بعد قوله: **(جعلت لي الأرض مسجداً)**[١].

الثانية: إذا جاء بعد سؤال عام كما لو قيل: (هل في بهيمة الأنعام الزكاة؟) فقال: (في الإبل الزكاة) لكان مفهومه أنه ليس في غيرها زكاة[٢].

قلت: وهذه الأمثلة لا تخرج عما ذكرناه من التقعيد العام وهو أنه حجة عند قرائن الأحوال فهذه منها.

* * *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٣٧١).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ص ٢٣٦. ونقل هذه العبارة ابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥١٠).



الباب الثالث:

الأحكام

وفيه أربعة فصول:

📖 **الفصل الأول: أقسام الحكم التكليفي. وفيه توطئة وخمسة مباحث**

- المبحث الأول: الواجب وأحكامه.
- المبحث الثاني: المندوب وأقسامه.
- المبحث الثالث: الحرام وأقسامه.
- المبحث الرابع: المكروه ومعانيه.
- المبحث الخامس: المباح وإطلاقاته وأحكامه.

📖 **الفصل الثاني: الأحكام الوضعية. وفيه مبحثان:**

- المبحث الأول: الكلام عن السبب والشرط والمانع.
- المبحث الثاني: أقسام الأحكام الوضعية.

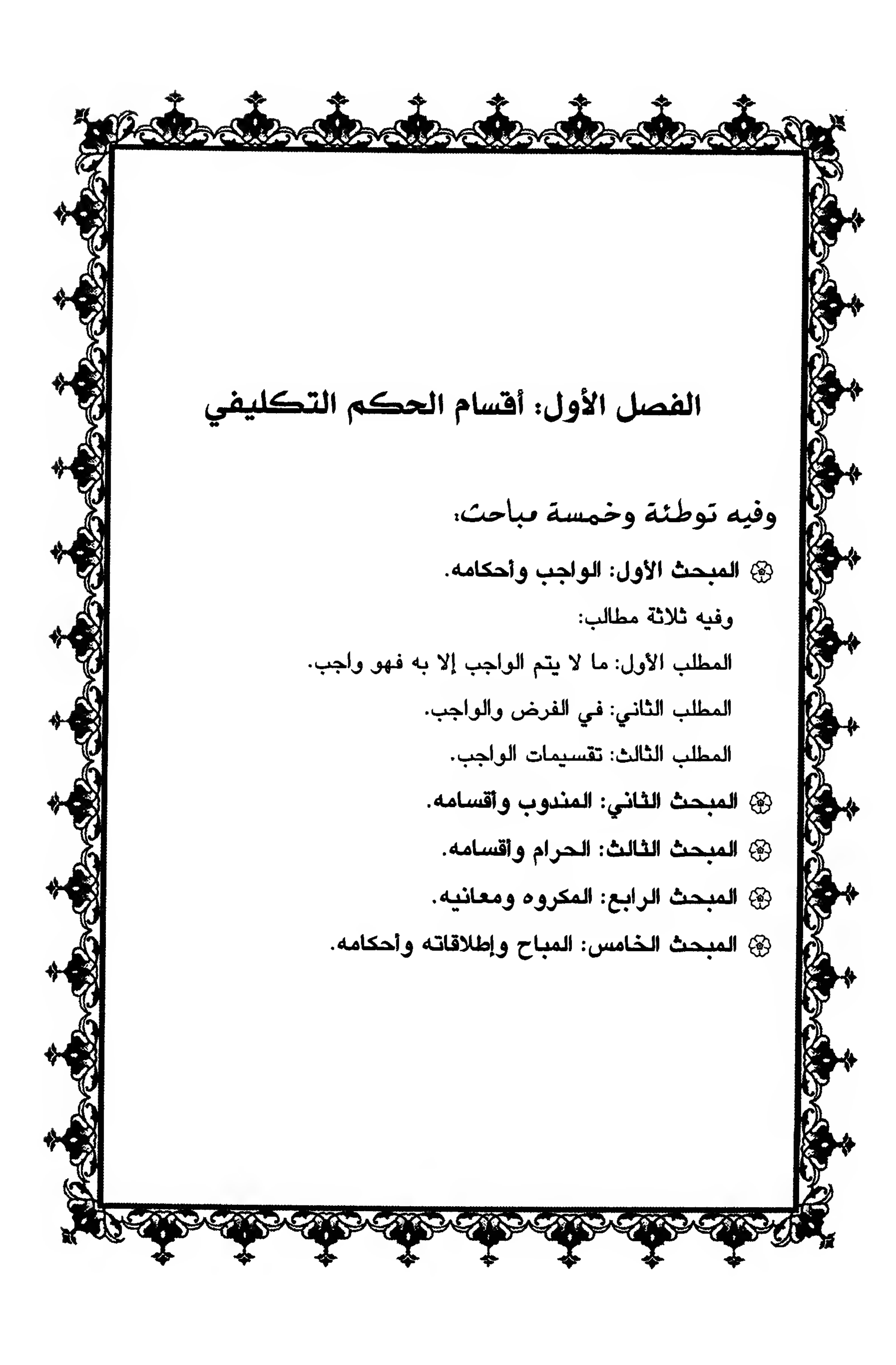
📖 **الفصل الثالث: في أوصاف العبادة وغيرها. وفيه توطئة وثلاثة مباحث:**

- المبحث الأول: الصحة والفساد.
- المبحث الثاني: العزيمة والرخصة.
- المبحث الثالث: الأداء والقضاء.



📖 الفصل الرابع: في المقاصد الشرعية. وفيه توطئة وخمسة مباحث:

- المبحث الأول: الضروريات.
- المبحث الثاني: الحاجيات والتحسينيات.
- المبحث الثالث: قواعد في المقاصد.
- المبحث الرابع: النيابة في العبادات.
- المبحث الخامس: الحيل.



الفصل الأول: أقسام الحكم التكليفي

وفيه توطئة وخمسة مباحث:

- المبحث الأول: الواجب وأحكامه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الثاني: في الفرض والواجب.

المطلب الثالث: تقسيمات الواجب.

- المبحث الثاني: المندوب وأقسامه.
- المبحث الثالث: الحرام وأقسامه.
- المبحث الرابع: المكروه ومعانيه.
- المبحث الخامس: المباح وإطلاقاته وأحكامه.

توطئـــة

۞ ١ ـ في تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح

أولاً: الحكم في اللغة:

الحكم في اللغة له عدة إطلاقات؛ منها:

١ ـ **القضاء والفصل والمنع من العدوان**، ومنه سمي القاضي حاكماً[١]، كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[٣].

وفي معنى المنع يقول جرير[٤]:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم   إني أخاف عليكم أن أغضبا

٢ ـ **ويطلق الحكم ويراد به العلم والفقه**، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ

---

(١) المصباح المنير ص ٤٥، الصحاح: (٥/ ١٩٠٢).

(٢) سورة النساء: [١٠٥]

(٣) سورة ص: [٢٦]

(٤) ديوان جرير: ص ٤٧. وجرير هو: أبو حرزة جرير بن عطية بن الخطفي التميمي اليربوعي أحد فحول الشعراء الإسلاميين وبلغاء المداحين الهجائين، ولد سنة ٤٢هـ كان يختلف إلى البصرة فرأى الفرزدق، واتصل بالحجاج فأكرمه وكان مداح بني أمية توفي سنة ١١٤هـ. انظر جواهر الأدب (٢/ ١٣٧).

صَبِيًّا﴾[١] قال ابن الأثير[٢]: (الحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل)[٣]، ولكن أصل مادة حكم بمعنى المنع[٤]، لذلك يقال: (الحكمة) لأنها تمنع صاحبها من السفه وسيّىء الأخلاق، ويقال: (حَكَمة الدابة) وهي ما يوضع على الفرس لمنعه من الاضطراب والعصيان.

ثانياً: الحكم في الاصطلاح:

والمراد هنا الحكم الشرعي لا العقلي ولا العرفي، وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي، والذي عليه الجمهور هو تعريفه بما يلي:

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير او الوضع[٥]. وهذا أجمع التعريفات وأسلمها من النقض والاضطراب.

وشرح التعريف كما يلي:

- **[خطاب]**: هو توجيه اللفظ المفيد إلى الغير للإفهام.
- **[خطاب الله]**: هو قيد أول أخرج به كل خطاب من غير الله كخطاب الإنس أو الجن أو الملائكة.

---

(١) سورة مريم: [١٢].

(٢) ابن الأثير: هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي الشافعي يكنى أبا السعادات ويلقب مجد الدين ولد سنة (٥٤٤هـ) نشأ بالجزيرة وانتقل إلى الموصل وتولى المناصب وألف كتباً كثيرة وتوفي سنة ٦٠٦ هـ. انظر (وفيات الأعيان: (٣/ ٢٨٩) طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ١٥٣) شذرات الذهب: (٥/ ٢٢).

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث: (١/ ٤١٩).

(٤) معجم مقاييس اللغة(٢/ ٩١).

(٥) الإحكام للآمدي: (١/ ٩٥)، المستصفى للغزالي: (١/ ٥٥)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٣٣٣)، جمع الجوامع: (١/ ٧٧)، البحر المحيط: (١/ ١٥٦).

ـ **اعتراض وجوابه:**

قد يقال إن التقييد بخطاب الله غير جامع؛ لأن الأحكام الشرعية قد تثبت بخطاب غيره كالسُّنَّة والإجماع والقياس، فإن السنة خطاب الرسول ﷺ والإجماع خطاب الأمة والقياس خطاب المجتهد.

الجواب: إن هذه المصادر كلها راجعة إلى خطاب الله، فهي كاشفة له فالسنة وحي من الله، والإجماع لا بد أن يستند إلى دليل، والقياس إنما يثبت الحكم من المقيس عليه ويلحق به المقيس[(١)].

➢ **[المتعلق]**: التعلق هو الارتباط أي لا بد أن يكون الخطاب مرتبطاً بأفعال المكلفين.

➢ **[أفعال المكلفين]**: المراد بالأفعال هنا المعنى العرفي، وهو كل ما يصدر عن المكلف وتتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو نية [(٢)]. والمكلف هو: البالغ العاقل المختار، وسيأتي الكلام عن التكليف وشروطه.

وبعضهم ذكر التعريف بالإفراد فقال: (بفعل المكلف)[(٣)]، وعلل ذلك بأنه بالإفراد يشمل الأحكام المتعلقة بفعل كل مكلف واحد خاصة به، مثل الأحكام الخاصة برسول الله ﷺ، واختصاص أبي بردة[(٤)] رضي الله عنه بإجزاء

---

(١) إتحاف ذوي البصائر: (١/ ٣٢٤)

(٢) تيسير التحرير: (٢/ ١٢٩)، حاشية البناني: (١/ ٤٩).

(٣) كما عند الفتوحي في شرح الكوكب المنير: (١/ ٢٣٧) والإسنوي في نهاية السول: (١/ ٤١)، والسبكي في جمع الجوامع: (١/ ٤٩) ود. النملة في إتحاف ذوي البصائر: (١/ ٣٢٩) في آخرين.

(٤) أبو بردة: هو الصحابي هانئ بن نيار الأنصاري خال البراء بن عازب، شهد بدراً وما =

العناق[١] عنه دون غيره، حيث قال له النبي ﷺ: **(اذبحها ولا تجزئ غيرك)**[٢]، ولكن الأمر بالنسبة للأفراد قريب وليس بذي بال.

وقولهم: (أفعال المكلفين) قيد يخرج الخطاب المتعلق بذات الله سبحانه كقوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[٣]، وكذا صفاته كقوله سبحانه: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾[٤]، أو أفعاله كقوله سبحانه: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[٥]، وكذا ما تعلق بالجمادات كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى﴾[٦]، وكذا ما تعلق بالحيوانات كقوله تعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾[٧] [٨].

وسيأتي تفصيل الكلام عن التكليف في الباب الرابع بإذن الله تعالى.

➢ **[بالاقتضاء]**: الجار والمجرور متعلقان بقولهم «المتعلق».

والاقتضاء: هو استدعاء وطلب الفعل أو الترك، فالاقتضاء على قسمين:

١ ـ طلب الفعل.

٢ ـ طلب الترك.

= بعدها، وله أحاديث عن النبي ﷺ، وشهد مع علي ﷺ حروبه، ومات في خلافة معاوية سنة ٤١هـ. الإصابة (٤/ ١٨) و(٣/ ٥٩٦).

(١) العناق: الأنثى من ولد البقر قبل استكمالها السنة، المصباح المنير: (٢/ ٦٦٢)، تهذيب اللغات: (٢/ ٤٦).

(٢) الحديث: أخرجه البخاري: (٣/ ٣١٧) ومسلم: (٣/ ١٥٥٢).

(٣) سورة آل عمران: [١٨].

(٤) سورة البقرة: [٢٥٥]، آل عمران: [٢]

(٥) سورة الزمر: [٦٢].

(٦) سورة هود: [٤٤].

(٧) سورة سبأ: [١٠].

(٨) إتحاف ذوي البصائر: (١/ ٣٣٠).

وكل منهما ينقسم إلى: جازم وغير جازم، فتكون الأقسام أربعة كالتالي:

١ ـ طلب الفعل على وجه الجزم، وهو الوجوب.

٢ ـ طلب الفعل لا على وجه الجزم، وهو الندب.

٣ ـ طلب الكف على وجه الجزم، وهو التحريم.

٤ ـ طلب الكف لا على وجه الجزم، وهو الكراهة[١].

وسيأتي قريبا الكلام على هذه الأقسام.

➢ **[أو التخيير]**: أي أن هذا الخطاب قد يكون على وجه التخيير؛ وهو استواء الطرفين أي الترك والفعل، وهو المصطلح عليه بالإباحة، فتكون كلمتا الاقتضاء أوالتخيير قد تضمنتا الأحكام التكليفية الخمسة: (الوجوب ـ الندب ـ الإباحة ـ الكراهة ـ التحريم)[٢].

➢ **[أو الوضع]**: الوضع مصدر وضع بمعنى جعل، وهذا قسم آخر من خطاب الشارع وهو المسمى بالحكم الوضعي، وما سبق من الأقسام الخمسة تسمى بالحكم التكليفي.

ومعنى الوضع: جعل شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو جعله علامة على صحته أو فساده أو أنه رخصة أو عزيمة أو كونه قضاء أو أداء[٣]، وسيأتي تفصيل هذه المصطلحات..

---

(١) شرح الكوكب المنير: (١/ ٣٤٠)، إتحاف ذوي البصائر: (١/ ٣٣٣).

(٢) روضة الناظر: ص ١٦، المستصفى: (١/ ٦٥) إرشاد الفحول: ص٦٠.

(٣) الإحكام للآمدي: (١/ ٩٦)، التمهيد للإسنوي ص ٥، مختصر ابن الحاجب: (١/ ٢٢٥)، فواتح الرحموت: (١/ ٥٧)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٣٤٢).

٢ ـ أقسام الحكم التكليفي إجمالاً

١٥٢ ـ مُـبـاحٌ أو واجـبٌ أو حـرامُ أو نـدبٌ أو مـكـروهٌ الأحـكـامُ
١٥٣ ـ فالواجبُ المطلوبُ شرعاً فِعلُهُ جزماً ودون الجزمِ ندبٌ أصلُه
١٥٤ ـ والتركُ إن يُطلَبْ فذا الحرامُ مَعْ جزمٍ ومكروهٌ إنِ الجزمُ ارتفَعْ
١٥٥ ـ وما أتى التخييرُ فيه شَرْعا فعلاً وتركاً فالمباحُ يُدْعَى
١٥٦ ـ ومن خطابِ الشرعِ الأحكامُ لا مِنْ صفةِ الأعيانِ حيثُ تُجْتَلى

التحليل والعرض

الأحكام التكليفية خمسة وهي بترتيب الناظم كما يلي:

١ ـ **المباح**: وهو التخيير بين الفعل والترك، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾[(١)].

٢ ـ **الواجب**: وهو طلب الفعل على وجه الإلزام والجزم، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(٢)].

٣ ـ **الحرام**: وهو طلب الترك على وجه الإلزام، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[(٣)].

٤ ـ **المندوب**: وهو طلب الفعل لا على وجه الإلزام، كقوله ﷺ: **(صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء)**[(٤)].

---

(١) سورة الأعراف: [٣١] فالأمر هنا للإباحة.

(٢) سورة البقرة: [٤٣].

(٣) سورة الإسراء: [٣٢].

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم: [١٥٨٦] وتخريجه في السلسلة الصحيحة: (١/ ٤٦٦) برقم: [٢٣٣].

٥ - **المكروه** : وهو طلب الترك لا على وجه الإلزام، كقول أم عطية - رضي الله عنها - : **(كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)**(١) (٢).

احتراز في البيت الأخير: (١٥٦):

معناه: أن الأحكام الشرعية لا تتعلق بصفة الأعيان، أي: ليست متعلقة بالذوات، وإنما تعلقها بأفعال المكلفين، وقد تم شرح هذا الاحتراز عند تعريف الأحكام الشرعية..

۞ ٣ - من تتعلق بهم الأحكام الشرعية

١٥٧ - ولا يُرى تعلُّقُ الأحْكامِ إلا بقَصدٍ من أُولي الأَفْهام

١٥٨ - فما لها تعلُّقٌ بالنّاسي ولا بِمن أشْبَهَهُ في الناسِ

التحليل والعرض

الكلام هنا عمن يتعلق به التكليف، ومعنى الأبيات أن الأحكام لا تتعلق إلا بمن له قصد من أصحاب الأفهام أي العقول، ويخرج بهذا الضابط المجنون والناسي ومن أشبهه، ومنهم الغافل والساهي والنائم والمكره(٣) والمخطئ والمغمى عليه والسكران، وتفصيل هذه الأصناف سيأتي في الباب الرابع - بإذن الله تعالى - في فصل شروط التكليف.

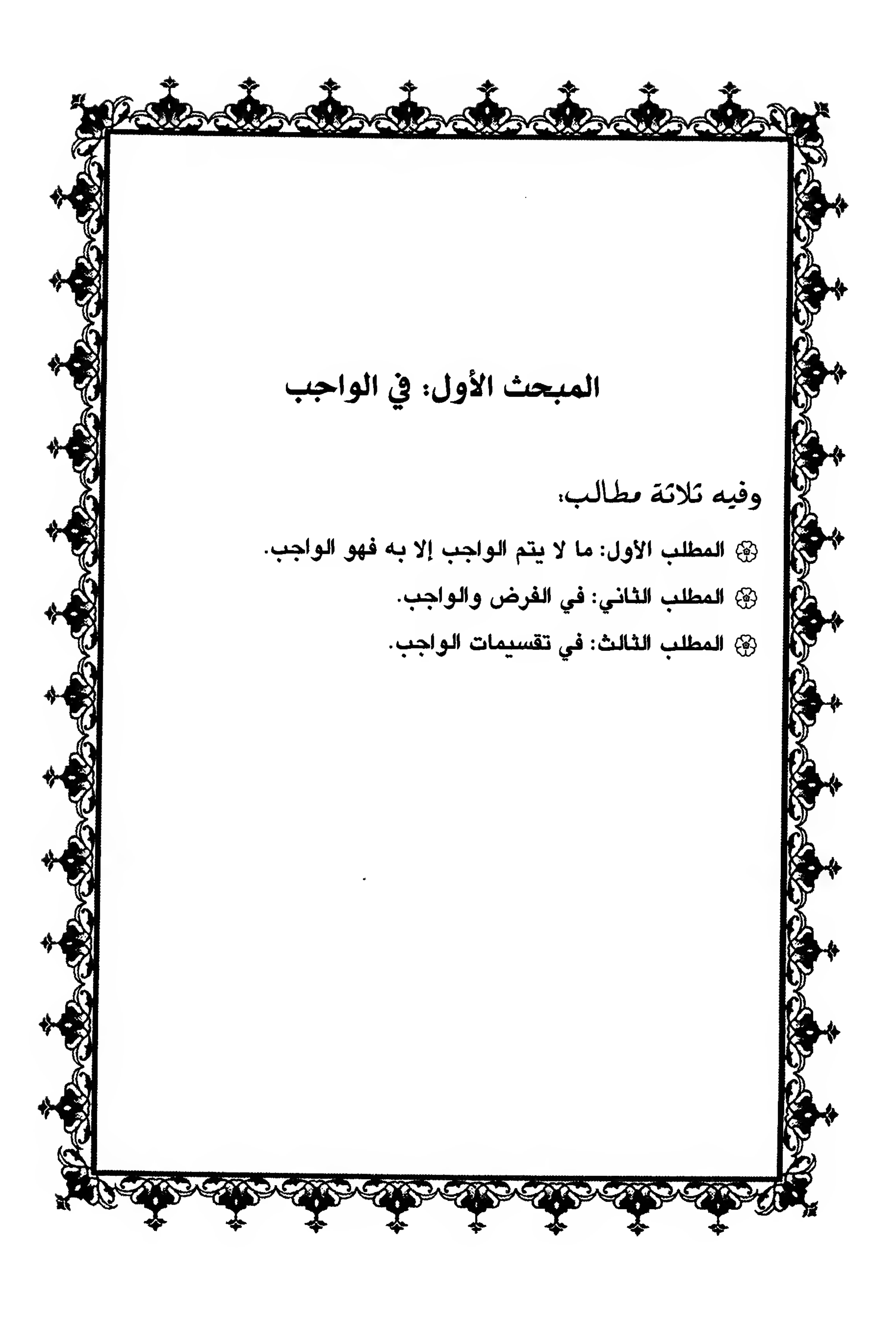
* * *

---

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٣٢٨) ومسلم: (٣/ ٤٧).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي: (١/ ١٦٠)، الإحكام للآمدي: (١/ ١٧٤)،البحر المحيط: (١/ ١٧٥).

(٣) نيل السول للولاتي: ص ٤٤.



المبحث الأول: في الواجب

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو الواجب.
- المطلب الثاني: في الفرض والواجب.
- المطلب الثالث: في تقسيمات الواجب.

المبحث الأول: الواجب وأحكامه

المطلب الأول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(١)

١٥٩ ـ وما بـه تـمـامُ واجـبٍ وَجَـبْ   مِنْ أمرِه الأولِ ضِمْـناً يُكْتَسَبْ

التحليل والعرض

أي أن ما به تمام الواجب يجب بالأمر الأول.

وما لا يتم الواجب إلا به على ثلاثة أقسام:

١ ـ **ما لا يتم الواجب إلا به ولا يدخل تحت قدرة المكلف**، كزوال الشمس لا يتم وجوب صلاة الظهر إلا به، وكذلك غروبها وطلوعها، فهذا لا يجب على المكلف، ويقال في هذا القسم ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

٢ ـ **ما لا يتم الواجب إلا به وهو في قدرة المكلف ولكنه لم يؤمر بتحصيله**، كتكميل النصاب للزكاة فإن الزكاة لا تجب إلا ببلوغ النصاب وهو لم يؤمر بتكميل النصاب فلا يجب عليه، ويقال في هذا القسم: ما لا يتم الواجب المعلق إلا به فليس بواجب.

٣ ـ **ما لا يتم الواجب إلا به وهو تحت قدرة المكلف**، كالطهارة للصلاة

(١) ذكر الناظم هذه المسألة قبل فصل الكلام في الواجب وإنما ضممتها إلى الفصل الذي بعدها لأنها من مسائل الواجب.

والثوب الذي يستر عورته للصلاة والماء الذي يتطهر به، فهذا واجب وهو المراد بالقاعدة في النظم(١).

المطلب الثاني: في الفرض والواجب

١٦٠ ـ معنى الوجوبِ الفرضُ باتفاقِ وخالفَ النعمانُ في الإطلاقِ

١٦١ ـ فجعلَ الفرضَ عن القطعيِّ والواجبَ الثابتَ عن ظنيٍّ

التحليل والعرض

الواجب في اللغة: هو الساقط والثابت، أما الساقط فكما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾(٢)، وكما في الحديث: أن النبي ﷺ سمع وجبة(٣): أي سقطة، والثابت كما في قوله ﷺ: **(أسألك موجبات رحمتك)**(٤).

أما الفرض: فهو في اللغة يطلق على عدة معان؛ ومنها الإلزام كما في قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾(٥)، أي: ألزمنا بالعلم بها(٦).

---

(١) انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ص ٥٤، المسودة لابن تيمية: ص ٦١، حاشية البناني على جمع الجوامع: (١/ ١٩٣)، الإحكام للآمدي: (١/ ١١١)، المستصفى للغزالي: (١/ ٧١)، تيسير التحرير (٢/ ٢١٥)، مختصر الطوفي: ص٢٣، اللمع للشيرازي: ص ١٠، التمهيد للإسنوي: ١٥، البحر المحيط (١/ ٢٩٦).

(٢) سورة الحج [٣٦].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: [٢٨٤٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك وذكره السيوطي في الجامع الصغير: [١٤٨٧] وإسناده ضعيف كما في السلسلة الضعيفة برقم: [٢٩٠٨]، وشرحه المناوي في فيض القدير: (٢/ ١٥٣).

(٥) سورة النور: [١].

(٦) القاموس المحيط: (٢/ ٣٥٢)، ولي منظومة في الفرائض وهي زيادات على الرحبية ذكرت فيها إطلاقات الفرض وفيها: =

فالواجب والفرض متقاربان في اللغة مع اختلافهما، **وأما في الاصطلاح فعند الجمهور هما بمعنى واحد**، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: **(لا إلا أن تطوع)**[(١)]، فلم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة[(٢)].

وخالف النعمان وهو أبوحنيفة النعمان بن ثابت الكوفي **وجعل بينهما فرقاً** وهي رواية عند الحنابلة، فقالوا: إن الفرض آكد من الواجب، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي من الكتاب أو السُّنَّة المتواترة، والواجب ما ثبت بدليل ظني ولا يسمى فرضاً كالوتر وزكاة الفطر والأضحية عندهم، واستفادوا هذا التعريف من المعنى اللغوي لكل من الفرض والواجب[(٣)].

ونص كثير من الأصوليين على أن هذا **الخلاف لفظي اصطلاحي لا** تنبني عليه ثمرة عملية، قال الآمدي: (وبالجملة فالمسألة لفظية)[(٤)]، وقال الطوفي[(٥)]: (النزاع في المسألة إنما هو في اللفظ مع اتفاقنا على المعنى)[(٦)].

= والفرض موضوع على معاني أوصلها البعض إلى الثماني
الحزّ والقطع كذا الإنزال ومثله التبيين والإحلال
كذاك تقدير مع الإيجاب والثامن التوقيت في الكتاب

(١) صحيح البخاري كتاب الصلاة: (١/١٦)، صحيح مسلم ـ كتاب الصلاة: (١/١٤١).
(٢) البحر المحيط: (١/ ٢٤٠)، روضة الناظر وجنة المناظر: ص ١٦، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/ ٢٢٨)، الإحكام للآمدي: (١/ ٩٨).
(٣) أصول السرخسي: (١/ ١١٠)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/ ٣٠٠)، المسودة: ص ٥٠، العدة (٢/ ٣٧٦).
(٤) الإحكام للآمدي: (١/ ٩٩).
(٥) الطوفي: هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الحنبلي الصرصري البغدادي، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة، انظر (شذرات الذهب لابن العماد: (٦/ ٣٩)، الدرر الكامنة لابن حجر: (٢/ ٢٤٩)، بغية الوعاة للسيوطي: (١/ ٥٥٩)، مقدمة شرح مختصر الطوفي (١/ ٢١).
(٦) مختصر الروضة: (١/ ٢٧٦).

وقال ابن السبكي[(١)]: (والفرض والواجب مترادفان خلافاً لأبي حنيفة وهو لفظي)[(٢)].

ولكن ذهب بعض الأصوليين من الحنفية إلى أن **الخلاف معنوي**، فالفرض يكفر جاحده ولا يمكن جبره، والواجب لا يكفر جاحده ويمكن جبره[(٣)].

وهذا يجيب عليه صفي الدين الهندي[(٤)] بقوله: (وبالجملة إن المسألة لفظية محضة فإنا لا ننكر انقسام الفرض إلى مقطوع وإلى مظنون، وقد عرف أن لا مشاحة في الألفاظ بعد أن حصل الاتفاق على المعاني)[(٥)]، أي: أن الجميع يتفق على أن الواجبات متفاوتة في القطع والظن، فإن أطلق على بعضها فرائض وعلى بعضها واجبات، فإن ذلك إنما هو تنوع في العبارات[(٦)].

المطلب الثالث: في تقسيمات الواجب

ينقسم الواجب أو الفرض باعتبارات مختلفة إلى تقسيمات ثلاثة: أذكرها على ترتيب الناظم ثم أفصل في كل نوع.

---

(١) ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن عبد الكافي بن علي السبكي تاج الدين كان عالماً بالأصول والفروع والكلام توفي سنة ٧٧١هـ. الدرر الكامنة: (٢/ ٤٢٥)، شذرات الذهب: (٦/ ٢٢١).

(٢) جمع الجوامع مع شرح المحلي: (١/ ٨٩)

(٣) كشف الأسرار: (١/ ٣٠٣)، أصول السرخسي: (١/ ١١١).

(٤) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد كان فقيهاً أصولياً صنف نهاية الوصول، والفائق في أصول الفقه، توفي سنة ٧١٥، طبقات السبكي: (٩/ ١٦٢)، شذرات الذهب: (٦/ ٣٧).

(٥) نهاية الوصول ت ٧٩، نقلاً عن (الخلاف اللفظي عند الأصوليين) للدكتور النملة: (١/ ١٠٢).

(٦) المصدر السابق: (١/ ٩٤ ـ ١٠٨).

❁ **التقسيم الأول**: باعتبار فاعله إلى فرض عين وإلى فرض كفاية.

❁ **التقسيم الثاني**: باعتبار الفعل المكلف به إلى معين ومخير.

❁ **التقسيم الثالث**: باعتبار وقته إلى مضيق وموسع [١].

❁ ـ أولاً: فرض العين وفرض الكفاية:

١٦٢ ـ والفرضُ مقسومٌ إلى نوعينِ فرضُ كفايةٍ وفرضُ عَينِ

١٦٣ ـ فما على الأعيانِ فرضُه كُتِبْ فذاكَ فرضُ العينِ ليسَ يَنقَلِبْ

١٦٤ ـ وما على الجملةِ كالجهادِ فرضُ كفايةٍ على العبادِ

١٦٥ ـ يسقطُ عنْ كلٍّ إذا البعضُ فَعَلْ ويأثَمُ الجميعُ إنْ هُو انْهمَلْ

التحليل والعرض

● **فرض العين**: هو ما فرض على كل مكلف بعينه.

قوله: **[ليس ينقلب]**؛ أي: لا يحمله عنه غيره. وذلك مثل الصلاة المكتوبة وصوم رمضان ونحوها.

● **فرض الكفاية**: هو ما فرض على جماعة من المكلفين بحيث يسقط عن الكل إذا قام به البعض، ويأثم الكل إذا أهمل ولم يفعل، مثل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة على الميت ونحو ذلك [٢]..

---

(١) إتحاف ذوي البصائر: (١/ ٣٧٨).

(٢) انظر: المستصفى: (٢/ ١٥)، المحصول: (١/ ٣١٠)، روضة الناظر ص ١٨٠، شرح الكوكب المنير: (١/ ٣٧٤)، البحر المحيط: (١/ ٣٢١)، شرح تنقيح الفصول: ص ١٥٥، الإبهاج: (١/ ١٠٠)، فواتح الرحموت: (١/ ٦٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه: (١/ ٢٣٤).

۞ ـ ثانياً: الواجب المعين والواجب المخير:

١٦٦ ـ ومنه ما الترتيبُ فيهِ جارِ   مثالُه كفارةُ الظهارِ
١٦٧ ـ ومنهُ بالعكسِ كغيرِ الصومِ في   ما قد أتَى كفارةٌ للحَلْفِ
١٦٨ ـ فالفرضُ واحدٌ على التخييرِ   وذلكَ المختارُ للجمهورِ

التحليل والعرض

۞ **الواجب المعين** هو: ما طلبه الشارع بعينه دون تخيير بينه وبين غيره.

وأكثر الواجبات من هذا القسم، كالصلوات المفروضة والزكاة والحج ونحوها.

ومنه معين لكن على الترتيب بحيث ينتقل إلى غيره عند العجز مثل: كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاْ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، ومثل كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾[2].

---

(١) سورة المجادلة: [٣ ـ ٤].
(٢) سورة النساء: [٩٢].

❁ **الواجب المخير**: هو ما طلبه الشارع لا بعينه بل خير فيه بين أشياء محصورة مثل فدية الأذى في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[(١)]، ومثل كفارة اليمين بإحدى الخصال الثلاثة التي قبل الصوم في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[(٢)].

والجمهور على جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً[(٣)]. وذكر ابن السبكي إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء عليه[(٤)].

وخالفت المعتزلة في ذلك وزعمت أن الواجب متعلق بالأشياء جميعاً وليس بواحد مبهم، وزعموا أن ذلك يستحيل لأنه تكليف بمجهول وهو محال.

والخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لا يترتب عليه أثر كما ذكر ذلك الرازي والقرافي، قال الشيرازي[(٥)]: (ولا يكون فيه ـ أي الخلاف ـ فائدة، وإنما هو اختلاف في العبارة لأنه لا يختلف على أنه لا يجب عليه فعل الجميع)[(٦)].

---

(١) سورة البقرة: [١٩٦].

(٢) سورة المائدة: [٨٩].

(٣) البرهان: (١/ ٢٦٨)، المحصول: (١/ ٢/ ٢٦٦)، الإحكام: (١/ ١٠٠)، المستصفى: (١/ ٦٧)، التمهيد لأبي الخطاب: (١/ ٣٣٦).

(٤) الإبهاج: (١/ ٨٤).

(٥) هو الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي، له مؤلفات منها التنبيه واللمع والتبصرة، توفي سنة ٤٧٦هـ، ترجمته موسعة في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١هـ. (١/ ٢٤٤) برقم: [٢٠٠].

(٦) اللمع للشيرازي مع شرحه: (١/ ٢٥٦)، وانظر المحصول للرازي: (١/ ٢/ ٢٦٦) وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ص ١٥٢، والخلاف اللفظي عند الأصوليين د. النملة: (١/ ١٣١).

وقال ابن السمعاني[١]: (واعلم أنه لا يتحصل خلاف معنى في هذه المسألة وإنما الخلاف خلاف عبارة)[٢]..

۞ ـ ثالثاً: الواجب الموسع والواجب المضيق:

١٦٩ ـ ومـنـهُ مـا فـي وقـتِـهِ تـوسـيـعُ   كـالـحـجِ أو مـقـدرٌ مـقـطـوعُ
١٧٠ ـ وعُـلّـقَ الـوجـوبُ عـنـدَ الأكـثـرِ   منـهـم بـكـلِّ الـوقـتِ فـي الـمـقـدَّرِ
١٧١ ـ والـشـافـعـيُّ بـابـتـداءٍ عـلَّـقَـا   والـعـكـسَ فـيـه لـلـنـعـمـانِ حـقَّـقَـا

التحليل والعرض

۞ **الواجب المضيق**: هو الواجب المقدر بوقت لا يسع لأكثر منه.

لذلك قال الناظم: **(أو مقدر مقطوع)** أي مضيق ومقطوع من الزمن، وذلك مثل صوم رمضان فإنه لا يسع لصوم آخر غيره[٣].

۞ **الواجب الموسع**: هو الذي يكون وقت فعله زائداً عليه، أي: يسعه ويسع غيره لأدائه مثل الصلوات.

واختلفوا هل يتعلق الوجوب بكل الوقت أو بأوله أو بآخره على أقوال ثلاثة تفصيلها كما يلي:

---

(١) ابن السمعاني: هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، ولد سنة ٤٢٦هـ وتوفي سنة ٤٨٩هـ، كان حنفياً ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وله آثار علمية في مختلف العلوم الشرعية. سير أعلام النبلاء: (١٩/ ١١٦)، طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ٣٣٥).

(٢) قواطع الأدلة لابن السمعاني: (١/ ١٧٨).

(٣) إتحاف ذوي البصائر: (١/ ٤٠٨).

❁ أولاً: الأقوال في المسألة:

اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للجمهور، وهو أن الوجوب متعلق بجميع الوقت، والمكلف مخير في أن يوقع الفعل في أي وقت منه[١].

القول الثاني: أن الوجوب متعلق بالجزء الأول من الوقت، فإذا أوقع الفعل في غيره كان قضاء، وهو قول بعض الشافعية وبعض المتكلمين[٢].

القول الثالث: أن الوجوب متعلق بآخر الوقت، وهو قول بعض الحنفية والمعتزلة وهو معنى قول الناظم: **(والعكس فيه للنعمان حققا)**[٣]..

❁ ثانياً: أدلة الأقوال:

استدل الجمهور على أن الواجب الموسع يتناول الوقت كله بما يلي:

* **أولاً**: قوله سبحانه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[٤].

* **ثانياً**: قول جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ: **(الوقت ما بين هذين)**[٥]، فجعل الوقت كله محلاً للعبادة، مما يدل على أنه مخير في أدائها من أول الوقت إلى آخره.

---

(١) أصول السرخسي: (١/ ٣٠)، كشف الأسرار: (١/ ٢١٩)، شرح مختصر الروضة: (١/ ٣٣٢)، شرح تنقيح الفصول: ص ١٥٠، التمهيد لأبي الخطاب: (١/ ٢٤٠).

(٢) المحصول للرازي: (١/ ٢/ ٢٩٠)، المنهاج للبيضاوي: (١/ ٩٤)، المستصفى: (١/ ٦٩)، الإحكام للآمدي: (١/ ١٠٥)، البحر المحيط: (١/ ٢٧٩).

(٣) أصول البزدوي: (١/ ٢١٩)، المعتمد لأبي الحسن البصري: (١/ ١٣٥)، البحر المحيط (١/ ٢٨٥).

(٤) سورة الإسراء: [٧٨].

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: المواقيت: (١/ ٩٣) والترمذي أبواب الصلاة: باب في مواقيت الصلاة: (١/ ٢٤٨) بإسناد صحيح.

وأما القائلون بأن الوجوب متعلق بأول الوقت فاستدلوا بما يلي:

* **أولاً**: التوسيع ينافي الوجوب؛ لأن لازمه أن يجوز تركه ولا يعاقب عليه، والواجب لا يجوز تركه وإنما يتعلق الوجوب بتوفر شرائطه، وذلك بدخول أول الوقت[١].

* **ثانياً**: واستدل بعضهم بما روي عن النبي ﷺ: **(الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله)**[٢]. فقالوا: دلّ الحديث على أن آخر الوقت تفريط يتطلب العفو من الله تعالى.

وأما أصحاب القول الثالث فاستدلوا على أن الوجوب متعلق بآخر الوقت، بأن ترك الفعل في الجزء الأخير من الوقت هو الذي يأثم عليه المكلف أما قبل ذلك فهو مخير فيه، فدل على أن الجزء الأخير هو الواجب[٣].

❁ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

من خلال النظر في الأقوال وأدلتها الذي يترجح منها هو القول الأول، وهو قول الأكثرين، ودليله الصريح هو الوقوع، فإن كثيراً من الواجبات لها أوقات موسعة يجزئ المكلف أداء الواجب في أي جزء منها.

وأما الجواب عن أدلة القولين الآخرين فكما يأتي:

---

(١) شرح تنقيح الفصول: ص١٥، كشف الأسرار: (١/ ٢١٩)، فواتح الرحموت: (١/ ٧٤)، المحصول للرازي: (١/ ٢/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: (١/ ٢٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى: (١/ ٤٣٥) وفي إسناده يعقوب بن الوليد وقد كذبه أحمد وسائر الحفاظ، انظر الكامل لابن عدي: (١/ ٢٥٥) وبلوغ المرام للحافظ ابن حجر رقم: (٢٢/ ١٥٩) ونصب الراية للزيلعي: (١/ ٢٤٣).

(٣) أصول السرخسي: (١/ ٣١)، كشف الأسرار: (١/ ٢١٥)، البحر المحيط: (١/ ٢٨٦).

١ ـ **القول بأن الوجوب متعلق بأول الوقت** بناء على أنه يترتب الوجوب بتوفر شرائطه، يمكن الجواب عنه بأنه لو كان واجباً في أول الوقت لما جاز تركه مع القدرة عليه[١].

وأما الحديث المستدل به فهو ضعيف ولا يصح الاحتجاج به، وعلى فرض صحته فإن غاية ما يدل عليه أن العفو إنما هو لترك الأفضل لا الواجب.

٢ ـ **وأما القول الثالث وهو أن الوجوب متعلق بآخر الوقت** بناء على أنه لا يجوز تأخيره عنه، فالجواب عليه أن يقال: إن هذا لا ينافي الوجوب في جميع أجزائه؛ لأنه وجوب موسع مخير في إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، وإنما ينتهي وقت التوسيع بآخره[٢]..

۞ رابعاً: ثمرة الخلاف:

الخلاف بين الجمهور والشافعية خلاف لفظي لا ثمرة له؛ لأن الشافعية القائلين بأن الوجوب متعلق بأول الوقت يجوزون فعله في آخره، وهذا متفق في المعنى مع الجمهور.

قال ابن السبكي: (وقصد أصحابنا ـ أي الشافعية ـ بقولهم تجب الصلاة في أول الوقت، كون الوجوب في أول الوقت، لا كون الصلاة في أول الوقت واجبة)[٣].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١/١٠٦).
(٢) إتحاف ذوي البصائر: (١/ ٤٢٠)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٣٧٠)، تيسير التحرير: (٢/ ١٩١)، التقرير والتحبير: (٢/١١٧).
(٣) الإبهاج (١/ ٩٦) وانظر الخلاف اللفظي عند الأصوليين د. النملة (١/ ١١٨).

وأما الخلاف بين الجمهور والأحناف القائلين بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت، فقد ترتبت عليه ثمرات فقهية ومنها:

إذا صلى الصبي في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت، فعند الجمهور صلاته تجزئه، وأما الأحناف فيلزمونه بإعادة الصلاة؛ لأنه بلغ في وقت وجوبها عندهم[1].



(١) انظر الخلاف اللفظي (١/ ١١٤).

المبحث الثاني: المندوب وأقسامه

١٧٢ ـ والندبُ للعينِ وغيرِ العينِ كقُربةِ الأذانِ والعيدينِ
١٧٣ ـ والندبُ مأمورٌ بهِ للأكثرِ وعنهمُ المكروهُ بالنهيِ حَرِي

التحليل والعرض

مفهوم الندب:

الندب مأخوذ من ندب إذا دعا، كما قال الشاعر[١]:

لا يندبون أخاهم حين يطلبهم في النائبات على ما قال برهانا[٢]

وهو كما سبق تعريفه: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

وقيل: ما طلبه الشارع من المكلف لا على سبيل الجزم، وهو أدق؛ لأن الأول بيان لحكمه وأثره.

قِسْما الندب:

وهو على قسمين: ندب عين، وندب كفاية. كقسمة الواجب.

أولاً: ندب العين:

تعريفه: هو ما يؤمر به كل مكلف لا على وجه الإلزام.

---

(١) وهو قريط بن أنيف العنبري، انظر شرح ديوان الحماسة للتبريزي (١/ ٥).
(٢) انظر شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٢).

مثاله: صلوات التطوع كركعتي الضحى والوتر وقيام الليل وغيرها، فإنها سُنَّة على كل مكلف.

❁ **ثانياً: ندب الكفاية**:

وهـو: ما يطلب به إيقاع الفعل دون أن يتعين على أحد.

مثاله: الأذان[١]، فإنه لا يستحب على كل أحد، وإنما يفعله البعض ويسقط عن الباقين.

مسألة: هل المندوب مأمور به أم لا؟

ذكر الناظم رحمه الله أن المندوب مأمور به عند الأكثر، وأدخل في ذلك مسألة المكروه وهل هو منهي عنه أم لا؟ لأن المسألتين متداخلتان فالخلاف فيهما متقارب. وتفصيله كما يلي:

أولاً: المراد بالمسألة:

يقصد الأصوليون بالمسألة النظر في الندب؛ وهل هو داخل في الأمر حقيقة ومطلوب، أم أنه ليس مأموراً به حقيقة لأن حقيقة الأمر الإيجاب؟

ثانياً: الخلاف في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المندوب مأمور به، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أن المندوب ليس مأموراً به، وهو قول الرازي[٢]

---

(١) جمع الجوامع للسبكي: (١/ ٨٢) شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/ ٣٧٤)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٨٨)، الفروق للقرافي: (١/ ١١٧)

(٢) المحصول: (١/ ٣٥٢).

والكرخي[١]، وكثير من الحنفية وبعض الشافعية[٢].

ثالثاً: أدلة الأقوال:

استدل الجمهور على قولهم بأدلة من النقل والعقل واللغة:

أما النقل: فمن الكتاب كقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[٣]، والأمر بالإحسان وإيتاء ذي القربى منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب فدل على أن الندب مأمور به. ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٤]، فإنه أمر بالخير وهو شامل لما هو واجب أو مندوب.

وأما العقل: فلا يمتنع عقلاً، يقع الأمر ولا يراد به الإلزام.

وأما اللغة: فلأن الأمر استدعاء وطلب والمندوب مطلوب، فإن السيد إذا قال لعبده: (افعل كذا) فقد يريد به الأمر غير الجازم وهو الندب[٥].

وأما من قال بأن المندوب غير مأمور به فاستدل بالكتاب والسُّنَّة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٦]، فالوعيد على ترك الأمر يدل على أنه واجب، وهذا لا يتناول المندوب.

---

(١) مسائل الخلاف للصيمري: ص ٧٢.
(٢) أصول السرخسي: (١/ ١٤)، قواطع الأدلة للسمعاني: (١/ ٣٥).
(٣) سورة النحل: [٩٠].
(٤) سورة الحج: [٧٧].
(٥) كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، د. البورنو: (١/ ١٩١).
(٦) سورة النور: [٦٣].

وأما السُّنَّة ففي قوله ﷺ: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)**(١)، فالرسول ﷺ ندب إلى السواك ولم يوجبه عليهم خشية المشقة فلو أمرهم للزمهم مما يدل على أن المندوب غير مأمور به، ومثله قوله سبحانه: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾(٢).

رابعاً: المناقشة والترجيح:

الراجح أن المندوب مأمور به. وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فيجاب عنه بأن الأمر في الآية والحديث يراد به الأمر الواجب، بدليل الوعيد في الآية والتعليق بالشرط في الحديث، وليس فيهما ما ينفي أن يراد بالأمر الندب كما في أدلة الجمهور: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٣).

خامساً: ثمرة الخلاف:

اختلف الأصوليون هل لهذه المسألة ثمرة، أم أن الخلاف فيها لفظي لا ثمرة له؟

- فذهب الزركشي(٤) وأبو الخطاب(٥) الحنبلي وابن برهان(٦) إلى أنه خلاف معنوي تترتب عليه عدة ثمرات، منها:

١ - إذا ورد لفظ الأمر ولم يرد به الوجوب، فإنه يحمل على الندب

(١) أخرجه البخاري برقم [٨٧٧] ومسلم برقم: [٢٥٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سورة طه: [٩٣].
(٣) سورة الحج: [٧٧].
(٤) البحر المحيط: (١/ ٢٨٧).
(٥) التمهيد: (١/ ١٧٥).
(٦) الوصول: (١/ ١٩٨).

عند من قال بأن المندوب مأمور به، ولا يحمل عليه إلا بدليل عند من قال بأن المندوب غير مأمور به.

٢ ـ إذا قال الراوي (أمرنا) فإنه عند من يقول بأن المندوب مأمور به يتردد الأمر بين الوجوب والندب، ومن يقول بأن المندوب غير مأمور به فالأمر يحمل على الوجوب[١].

● وذهب إمام الحرمين والمحلي[٢] إلى أن الخلاف لفظي، فالجميع متفقون على أن المندوب مطلوب، فكون الأمر فيه حقيقياً أو مجازياً لا أثر له، وأما المسائل التي ذكروها فهي غير مبنية على هذه المسألة ويرتفع الخلاف فيها إذا قيل إن الأصل في الأمر الوجوب[٣].

والخلاف في المكروه هل هو منهي عنه أم لا؟ كالخلاف السابق في المندوب فلا حاجة للإطالة فيه.



(١) الخلاف اللفظي عند الأصوليين: (١/ ١٩٠).
(٢) البرهان: (١/ ٢٥٠)، شرح جمع الجوامع: (١/ ٢٢).
(٣) الخلاف اللفظي عند الأصوليين: (١/ ١٩٢).

المبحث الثالث: الحرام وأقسامه

١٧٤ ـ والـذنـبُ الارتـكـابُ لـلـحـرامِ ومـثـلُـه الإثـمُ لـدى الأفـهـامِ

١٧٥ ـ وهـو مـقـسـومٌ إلـى الـصـغـائـرِ ثـمَّ إلـى مـا عُـدَّ مِـن كـبـائـرِ

التحليل والعرض

الحرام:

مأخوذ من المنع، كما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾[(١)]، وفي معنى الحرام الذنب والإثم.

فالذنب في اللغة: من الأخذ بالذنب، ويستعمل في كل فعل يستوخم عقباه[(٢)].

والإثم: اسم للأفعال المبطئة عن الثواب[(٣)].

فهما يجتمعان مع الحرام في المعنى.

أقسام الحرام:

ينقسم الحرام إلى صغائر وكبائر[(٤)].

(١) سورة القصص: [١٢].

(٢) بصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي: (٢/ ١٩).

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (١/ ٥٨).

(٤) تعليق: خالف السبكي والإسفراييني فزعما أن الذنوب كلها كبائر نظراً إلى عظمة الرب المعصى وإنما سميت صغيرة بالنسبة لما هو أكبر منها. نيل السول: ص ٤٨.

ودليل هذا التقسيم من الكتاب والسُّنَّة كما يلي:

أما الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾(١).

وأما السُّنَّة فقوله ﷺ: **(الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر)**(٢)، أي: كفارة لما بينهما من الصغائر ما اجتنبت الكبائر.

والأحاديث في هذا كثيرة.

➢ الفرق بين الصغائر والكبائر:

اختلف العلماء في تحقيق الفرق بين الصغائر والكبائر على طريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة من يحصرها بعدد.

ولم يصل هذا الفريق إلى عدد تقوم به حجة.

- فبعضهم حصرها بسبع(٣)، مستدلاً بقوله ﷺ: **(اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)**(٤)، ولكنه منتقض بكبائر لم تذكر في الحديث كالزنا وشرب الخمر.

---

(١) سورة النساء: [٣١].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة رقم [٢٣٣].

(٣) الذخائر بشرح منظومة الكبائر: ص١٠٥.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحدود: رقم: [٦٨٥٧] ومسلم كتاب الإيمان رقم: [٨٩] من حديث أبي هريرة ﷺ.

- وبعضهم أوصلها إلى سبعين[١]،
- بل وأوصلها بعضهم إلى أربعمائة وسبع وستين[٢].

الطريقة الثانية: طريقة من ضبطها بحد.

وهذا الفريق اختلف فيها على عدة أقوال: أصحها وأشهرها بأنها كل ما فيه حد في الدنيا، أو لعن أو وعيد في الآخرة، وهو تعريف الإمام أحمد وجماعة من العلماء[٣].



(١) جامع البيان للطبري: (٥/ ٤١)، الدر المنثور للسيوطي: (٢/ ٢٦١).
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي: (٢/ ٣٨٧).
(٣) انظر العدة لأبي يعلى: (٣/ ٩٤٦)، والفروع لابن مفلح: (٢/ ٦٥١) ومجموع فتاوى ابن تيمية: (١١/ ٦٥٠)، وانظر الذخائر بشرح منظومة الكبائر للسفاريني: ص١٢.

المبحث الرابع: المكروه ومعانيه

١٧٦ ـ وقَد تَخِفُّ حالةُ المكروهِ   وقد يكونُ ضدُّ ذاك فيهِ
١٧٧ ـ وربما أُطلق والقصدُ بهِ   تَعيُّنُ الحرامِ لا المُشتَبهِ[(١)]

التحليل والعرض

مفهوم المكروه، وحكمه:

في اللغة: مأخوذ من كره ضد أحب بمعنى أبغض [(٢)].

وفي الاصطلاح كما سبق: ما نهي عن فعله نهياً غير جازم.

وحكمه: أنه يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله.

إطلاقاته:

وهو يطلق ويراد به ثلاث معاني:

الأول: **وهو على ما تكون كراهته خفيفة**، ويسمى خلاف الأولى ويستفاد النهي فيه من أمر الشارع بفعل ضده، كترك النوافل فإن فعلها مأمور به فيكون تركها من خلاف الأولى[(٣)].

(١) قوله (لا المشتبه)؛ أي: لا المكروه وسماه مشتبهاً لأنه يشبه الحرام.
(٢) مختار الصحاح للرازي ص ٢٣٧.
(٣) الإحكام للآمدي: (١/ ١٢٢).

الثاني: ما تكون كراهته شديدة، وهو المراد عند الإطلاق ويستفاد من النهي الصريح[١].

الثالث: الحرام، فقد يرد المكروه في النصوص الشرعية وفي أقوال الأئمة ويراد به الحرام.

وشواهد ذلك كثيرة، منها: قول الإمام أحمد: (أكره المتعة والصلاة في المقابر)، فمراده هنا التحريم[٢].

يقول العلامة ابن القيم:

(وقد غلط كثير من المتأخرين أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة)[٣].

❋ ❋ ❋

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحي: (١/ ٤١٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي: (١/ ٣٨٥).
(٢) المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران ص ٦٣، مختصر الطوفي: ص ٢٩، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد: (٢/ ٥) وانظر شرح الكوكب المنير: (١/ ٤١٩).
(٣) إعلام الموقعين: (١/ ٣٩).

المبحث الخامس: المباح وإطلاقاته وأحكامه

١٧٨ ـ وأُطلِقَ المباحُ إطلاقينِ ... الأولُ التخييرُ في الأمرينِ
١٧٩ ـ وأطلقُ الثاني على رفعِ الحرجِ ... وما أبيحَ رُخصةً فيه اندرَجْ
١٨٠ ـ وباعتبارِ ما انتفى له يُرَى ... عن أصلِه من مُقتَضَى ما اعتُبرا
١٨١ ـ وليس بالجِنسِ لواجبٍ ولا ... مما بأمرِ حكمِه قَدْ حَصَلا
١٨٢ ـ وليس طاعةً دليلُ ما ذُكِرْ ... أن ليسَ لازماً بِنَذرٍ إنْ نُذِرْ

التحليل والعرض

مفهوم المباح:

المباح لغة: ما لا مانع منه أو ما خُيّر في فعله[(١)].كما قال الشاعر:

(ولقد أبحنا ما حميت ولا مبيح لما حمينا)

وفي الاصطلاح: ما يستوي فيه الفعل والترك[(٢)].

إطلاقاته:

له إطلاقان:

الأول: التخيير بين الأمرين وهو مرادف للجائز، وهو المراد عند الإطلاق[(٣)].

---

(١) المصباح المنير: (١/ ١٠٥).
(٢) الحدود للباجي: ص ٥٥.
(٣) البحر المحيط: (١/ ٣٦٦).

الثاني: وهو بمعنى رفع الحرج عن الفعل. كقوله ﷺ في الحج: **(افعل ولا حرج)**[١].

والمباح لرخصة داخل في الإطلاقين السابقين.

ومثال الرخصة بيع العرايا[٢]، فإنه مباح بالمعنيين السابقين.

➢ استطراد في حكم الرخصة:

ثم ذكر الناظم ـ رحمه الله ـ استطراداً في حكم الرخصة في البيت [١٨٠] فقال:

(وباعتبار ما انتفى له يرى عن أصله من مقتضى ما اعتبرا)

أي: إنه ينظر في الرخصة فإذا انتفت عن أصلها لأجل واجب فتكون الرخصة واجبة، وذلك مثل إباحة أكل الميتة للمضطر، فإن الأصل في أكل الميتة التحريم، لكنه انتفى في المضطر لحفظ النفس وهو واجب فتكون الرخصة واجبة.

وأما إن كانت لأجل مستحب فتكون مستحبة، مثال ذلك: إتمام الصلاة للمسافر فإنه انتفى لدفع مشقة السفر، وذلك مندوب فيكون قصر الصلاة لدفع المشقة مندوباً.

وإن كانت لأجل مباح فتكون الرخصة مباحة، وذلك مثل بيع العرايا

---

(١) رواه مسلم: (٣/ ٤٤٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وانظر شرح الكوكب المنير (١/ ٤٣٠).

(٢) العرايا: جمع عرية: وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو بيع العنب في الشجر بزبيب. انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٢/ ٤٩٠) د. محمود عبد الرحمٰن، الموسوعة الفقهية: (٢٢/ ٥١).

السابق فإنه لحاجة بعض الناس إلى التفكه فالترخص بها مباح.

ومثله بيع السلم[١] ففيه مصلحة لبعض الناس فهو رخصة مباحة.

هل المباح من جنس الواجب؟

۞ أولاً: معنى المسألة:

هل المباح داخل في مسمى الواجب؟

۞ ثانياً: الخلاف في المسألة:

والخلاف فيها على قولين:

- **القول الأول**: أنه ليس من جنس الواجب، وهو قول الجمهور[٢].
- **القول الثاني**: أنه من جنس الواجب، وذهب إلى ذلك بعض الأصوليين[٣].

۞ ثالثاً: أدلة الأقوال:

من قال بأنه ليس من جنس الواجب؛ فلأنه مخير فيه بين الفعل والترك والواجب لازم الفعل. ومن قال بأنه من جنس الواجب؛ فلأنهما يشتركان في كونهما مأذونا فيهما واختص الواجب بالمنع من الترك[٤].

---

(١) السلم: هو بيع موصوف في الذمة ببدل معجل. انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (١/ ٢٩٠)، انظر نيل السول: ص ٤٩، وزيادة في الأقسام في البحر المحيط: (٢/ ٣٧).

(٢) انظرالمستصفى: (١/ ٧٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ٦).

(٣) لم يصرح الأصوليون بالقائلين بهذا القول، انظر شرح الكوكب المنير: (١/ ٤٢٣).

(٤) الخلاف اللفظي عند الأصوليين. د. النملة: (١/ ٢١٠).

❁ رابعاً: ثمرة الخلاف:

الراجح: أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ليس له ثمرة، وهو مبني على تفسير المباح، فمن قال هو المأذون فيه بين الفعل والترك ذكر الاشتراك، ومن قال هو مأذون فيه مع عدم المنع من الترك لم يجعل اشتراكاً، وممن ذكر أن الخلاف لفظي الآمدي(١) والأصفهاني(٢).

هل المباح طاعة؟

ذكر الناظم هنا أن المباح ليس بطاعة، واستدل على ذلك وعلى المسألة السابقة بأنه لا يلزم المباح بالنذر، فلو نذر بمباح لم يلزمه مما يدل على أنه ليس بطاعة، وليس من جنس الواجب لقوله ﷺ: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه)**(٣)، والنظر هنا إلى المباح لذاته لا لغيره.

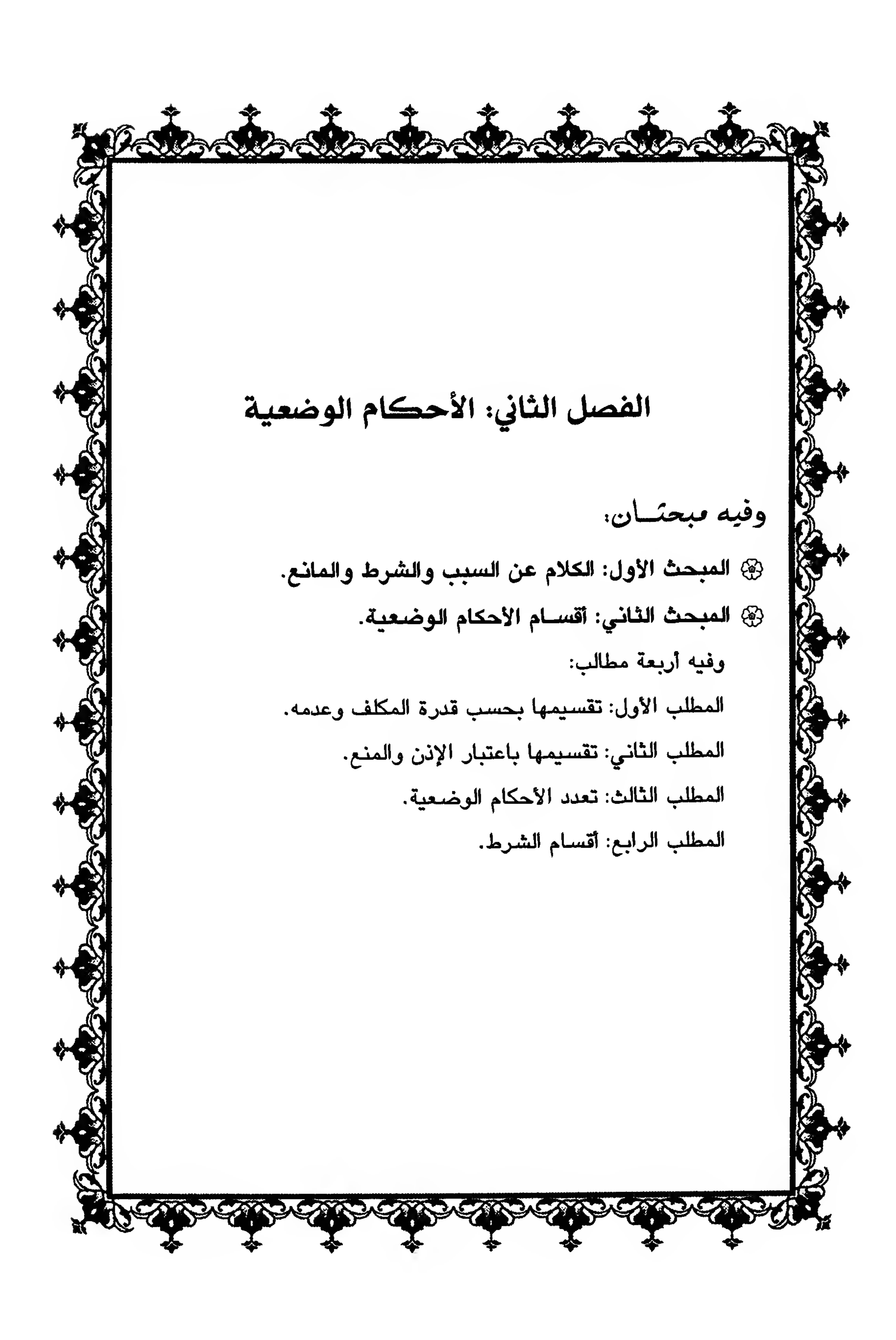


---

(١) الأحكام للآمدي: (١/ ١٢٥)، الخلاف اللفظي: (١/ ٢١٢).

(٢) الأصفهاني: هو محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي الملقب بشمس الدين أبو عبد الله تولى القضاء بمصر وكان متكلماً فقهياً أصولياً لغوياً، صنف شرح المحصول، وشرح مختصر ابن الحاجب وشرح منهاج الأصول للبيضاوي توفي سنة ٦٨٨هـ. طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: (٤/ ٢٧٤) عن عائشة رضي الله عنها.



الفصل الثاني: الأحكام الوضعية

وفيه مبحثـــان:

❁ **المبحث الأول: الكلام عن السبب والشرط والمانع.**

❁ **المبحث الثاني: أقسـام الأحكام الوضعية.**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تقسيمها بحسب قدرة المكلف وعدمه.

المطلب الثاني: تقسيمها باعتبار الإذن والمنع.

المطلب الثالث: تعدد الأحكام الوضعية.

المطلب الرابع: أقسام الشرط.

المبحث الأول: الكلام عن السبب والشرط والمانع

١٨٣ ـ وذاكَ مـانـعٌ وشـرطٌ وسَـبَـبْ	والـكـلُّ مُـعـمـلٌ بـمـا بـه انْـتَـسَـبْ
١٨٤ ـ فـالـسـببُ الـمظـهـرُ حكماً إن وَقَـعْ	وإن يـكـنْ يـرفـعُ فـالـحـكـمُ ارتَـفَـعْ
١٨٥ ـ والـشـرطُ مـا مـن شـأنِـه إن عُـدِمـا	أن لازمٌ لـحُـكـمِـه أن يُـعْـدَمـا
١٨٦ ـ والـمـانـعُ الـذي إذا مـا وُجِـدا	فـلازمٌ لـلـحـكـمِ أن لا يُـوجَـدا
١٨٧ ـ والـشـيْءُ قـد يـكـونُ كُـلَّ مـا ذُكِـرْ	مع اختلافِ الحكمِ كالرقِّ اعتُبِرْ
١٨٨ ـ ولا يـكـونُ واحـدٌ مـنـهـا بَـدا	فـي ذلـك الـحـكـمِ سَـواءً أبَـدا

التحليل والعرض

ذكر الناظم في هذه الأبيات ثلاثة من الأحكام الوضعية وهي المانع والشرط والسبب، وذكر أن الكل يعمل في الحكم المنتسب به من حيث الوجود أو العدم.

وتعريف هذه الأقسام كما يلي:

أولاً: السبب:

في اللغة: الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره[١].

وفي الاصطلاح: هو الذي يظهر الحكم إن وقع، وإن ارتفع ارتفع الحكم.

---

(١) الصحاح للجوهري: (١/ ١٤٥)، المصباح المنير: (١/ ٤٠٠).

هذا تعريف الناظم في البيت (١٨٤) وبعبارة الأصوليين[١]: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه لذاته العدم.

شرح التعريف:

(**ما يلزم من وجوده الوجود**)، أي: إذا وجد السبب لزم وجود الحكم، وذلك مثل زوال الشمس، إذا وجد وجد الحكم وهو وجوب صلاة الظهر.

(**ومن عدمه العدم**)، أي: إذا عدم السبب عدم الحكم، فإذا عدم وقت الصلاة فلم يدخل بعد، عُدِم الحكم وهو وجوب الصلاة.

(**لذاته**): احتراز من تخلف الحكم لأسباب أخرى كتخلف شرط ووجود مانع، فقد يوجد السبب كالنصاب في الزكاة مثلاً ومع ذلك لا يوجد الحكم وهو وجوب الزكاة وذلك لفقدان شرط مثلاً كالحول أو لوجود مانع كالدين[٢].

❁ ثانياً: الشرط:

في اللغة: العلامة، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[٣]، أي: علاماتها[٤].

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٥].

---

(١) التعريفات للجرجاني: ص١٢١، المستصفى: (١/ ٩٤)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٤٤٥).
(٢) شرح الكوكب المنير: (١/ ٤٤٥).
(٣) سورة محمد: [١٨].
(٤) المصباح المنير: (١/ ٤٧٢)، القاموس المحيط: ص ٨٦٩.
(٥) الحدود للباجي ص ٦٠، التعريفات للجرجاني: ص١٣١، الإحكام للآمدي: (١/ ٣٠).

شرح التعريف:

(ما يلزم من عدمه العدم)، أي: إذا عدم الشرط لزم منه عدم الحكم، فالطهارة مثلا شرط في صحة الصلاة، فإذا عدمت الطهارة عدمت صحة الصلاة.

(ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم): أي لا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم ولا عدمه، فلا يلزم من الطهارة وجوب الصلاة فقد يتطهرالمسلم ومع ذلك لا يصلي.

(لذاته): احتراز عن تخلف الحكم أو وجوده لمقارنته السبب، فقد يوجد الشرط ويوجد الحكم لا لذات الشرط، وإنما لوجود السبب كالحول مثلاً فإنه شرط في وجوب الزكاة، فقد يوجد الحول مع السبب وهو النصاب فيلزم وجود الحكم وهو وجوب الزكاة فالشرط من حيث هو لا يلزم من وجوده وجود الحكم، ولا عدمه(١).

❁ ثالثاً: المانع:

في اللغة: الحائل(٢).

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته(٣).

---

(١) روضة الناظر: ص٣١، شرح الكوكب المنير: (١/ ٤٥٢).
(٢) المصباح المنير: (٢/ ٨٩٧).
(٣) التعريفات للجرجاني: ص ٢٠٧، جمع الجوامع للسبكي: (١/ ٩٨) إرشاد الفحول للشوكاني: ص ٧.

شرح التعريف:

(ما يلزم من وجوده العدم)، أي: أنه إذا وجد المانع لزم منه انتفاء الحكم.

مثاله: القتل مانع من الإرث فإذا قتل الوارث مورثه منع من الإرث، وكذلك الحيض مانع من الصلاة فإذا وجد انتفت الصلاة.

(ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم)، أي: أنه إذا عدم المانع فلا يلزم منه وجود الحكم أو عدمه فإذا عدم الحيض فلا يلزم منه وجوب الصلاة لاحتمال عدم دخول وقت الصلاة مثلاً.

(لذاته): احتراز من عدم المانع لعدم الحكم فإنه قد يكون لانتفاء شرط وليس لذات عدم المانع[(١)].

والشي الواحد قد تجتمع فيه الأقسام السابقة في أحكام مختلفة، فقد يكون سبباً من جهة، وشرطاً من جهة أخرى، ومانعاً من جهة ثالثة.

مثاله الرق:

- فإنه سبب لصحة العتق فمتى وجد الرق صح العتق، ومتى لم يوجد لم يصح العتق.
- وهو شرط لإباحة البيع فلا يباح البيع إلا مع الرق فلا يجوز بيع الحر.
- وهو مانع من الإرث فمتى وجد الرق امتنع الإرث كما قال الإمام الرحبي[(٢)]:

---

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحي: (١/ ٤٥٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (١/ ٤٣٤).

(٢) هو الإمام محمد بن محمد بن أحمد بن بدر الدين الدمشقي المصري الشافعي، سبط جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المارديني عالم فرضي مشهور، له نظم الرحبية، انظر مقدمة شرح الرحبية لمحمد محي الدين: ص٣.

ويمنع الشخص من الميراث واحــدة مــن عــلــل ثــلاث

قــتــل ورق واخــتــلاف ديــن فافهم فليس الشك كاليقين

ولا تكون هذه الثلاثة مجتمعة في حكم واحد، فلا يمكن أن يكون الشيء سبباً وشرطاً ومانعاً في حكم واحد؛ لأنه يلزم منه الجمع بين الضدين وهذا ممتنع[١].



(١) نيل السول: ص ٥٣.

المبحث الثاني: أقسام الأحكام الوضعية

المطلب الأول: تقسيمها بحسب قدرة المكلف وعدمها

١٨٩ ـ والبعضُ في الأسبابِ من مقدورِ مكلَّفٌ كالبيعِ والنُّذورِ
١٩٠ ـ وبعضُها ليست له مقدورَهْ كالفجرِ والزوالِ والضرورَهْ
١٩١ ـ ومثلُها الشروطُ والموانعُ معاً كلا الأمرينِ فيها واقِعُ
١٩٢ ـ كالغُسلِ أو كالحولِ للزكاةِ والدَّين أو كالحيضِ للفتاةِ
١٩٣ ـ فغيرُ مقدورٍ بكلِّها اعتُبِرْ من جهةِ الوضعِ بحيثُما نُظِرْ
١٩٤ ـ واعتبرَ المقدورُ حيثُ وقَعَا من جهةِ التكليفِ والوضعِ مَعا

التحليل والعرض

يذكر الناظم هنا أقسام الأحكام الوضعية الثلاثة، وأن كلا منها ينقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول**: ما هو مقدور للمكلف وفي طاقته.
- **القسم الثاني**: ما ليس في مقدور المكلف وليس في طاقته.

وتفصيل هذين القسمين في الأسباب والشروط والموانع مع أمثلتها كما يلي:

❀ **أولاً: الأسباب:**

١ ـ **سبب مقدور للمكلف**، كالبيع فإنه سبب لانتقال الملك من البائع إلى المشتري. ومثله النذر فإنه سبب لوجوب الكفارة.

٢ ـ **سبب غير مقدور للمكلف**، كطلوع الفجر سبب لوجوب الصلاة، وزوالها سبب لوجوب صلاة الظهر. ومثله الضرورة التي تحصل تكون سبباً لإباحة الميتة ونحوها.

❀ **ثانياً: الشروط:**

١ ـ **شرط في قدرة المكلف**، ومثاله: الغسل من الجنابة فإنه شرط في صحة الصلاة ومثله عموم الطهارة.

٢ ـ **شرط ليس في قدرة المكلف**، ومثاله: الحول شرط في وجوب الزكاة وليس في قدرة المكلف.

❀ **ثالثاً: الموانع:**

١ ـ **مانع في قدرة المكلف**، كالدَّين فإنه مانع من وجوب الزكاة.

٢ ـ **مانع ليس في قدرة المكلف**، كالحيض فإنه مانع من الصلاة ولا يدخل في طوق المكلف.

ومعنى قول الناظم:

فغير مقدور بكلها اعتبر   من جهة الوضع بحيثما نظر

أن غير المقدور من الأسباب والموانع والشروط يعتبر من خطاب الوضع فقط، ولا يتعلق به تكليف فإنه لا تكليف بما لا يطاق، على ما سيأتي تفصيله.

وأما المقدور من الأسباب والموانع والشروط؛ فإنه من خطاب الوضع والتكليف معاً، فالنذر سبب في وجوب الكفارة فهو من خطاب الوضع باعتباره سبباً، ومن خطاب التكليف باعتبار أن النذر قد تعلق به حكم تكليفي، وهو الكراهة عند الجمهور[١].

وكذلك الغسل من الجنابة والطهارة شرط في صحة الصلاة فهي من خطاب الوضع ومن خطاب التكليف لوجوب ذلك على المكلف.

وكذلك الدين مانع من الزكاة فهو خطاب وضع، وخطاب تكليف لأن المكلف منهي عن الدَّين إلا لحاجة.

المطلب الثاني: تقسيمها باعتبار الإذن والمنع

١٩٥ ـ ووضعُ الاسبابِ لدرءِ مفسدَهْ أو لاقتضا مَصْلَحةٍ مُعتمدَهْ

١٩٦ ـ وهو على قسمينِ قسمٍ قد وُضِعْ وقسمِه الثاني لدى الشرعِ مُنِعْ

١٩٧ ـ فأولٌ كالبيعِ والنكاحِ والثاني كالإتلافِ والجراحِ

التحليل والعرض

وضعت الأسباب لدرء المفاسد وجلب المصالح، وهذه هي قاعدة الشرع الكلية كما قال الإمام السعدي[٢]:

---

(١) وانظر تفصيل أحكام النذر في بداية المجتهد لابن رشد: (١/ ٤٠٩)، الشرح الكبير للدردير: (٢/ ١٦٢)، المغنى لابن قدامة (٩/ ١)، مغني المحتاج: (٤/ ٣٥٤).

(٢) السعدي هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي من بني تميم ولد في عنيزة سنة ١٣٠٧هـ، واشتغل بالتدريس والتأليف في مختلف العلوم، وتوفي سنة ١٣٧١هـ، انظر الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة للدكتور عبد الرزاق العباد.

(الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح)[١]

فكل سبب إما أن يدفع مفسدة أو يجلب مصلحة، فالزنا سبب للحد لدفع مفسدة اختلاط الأنساب، والنكاح سبب لإباحة التمتع لجلب مصلحة حفظ الأنساب.

**** فبناء على هذه الحكمة كانت الأسباب على قسمين:**

١ - **قسم وضعه الشرع**: كالبيع والنكاح فإنهما سببان موضوعان شرعاً، ومأذون فيهما وتترتب المصالح عليهما.

٢ - **قسم منعه الشرع**: كالإتلاف فإنه سبب للضمان، وهو ممنوع شرعاً لما تترتب عليه من مفاسد التعدي على مال الغير.

والجراح وهي سبب للقصاص وقد منعه الشرع كذلك دفعاً لمفسدة التعدي على الغير.

** فالأسباب التي تجلب المصالح مأذون فيها، والأسباب التي تجلب المفاسد منهي عنها[٢].

المطلب الثالث في تعدد الأحكام الوضعية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تعدد المسببات والمشروطات والممنوعات

١٩٨ - وقد يُرى للسببِ الذي استَقرْ مسبباتٍ كالنكاحِ والسفرْ

١٩٩ - كذا لشرطٍ مثلهِ والمانعِ مثلُ الوضوءِ والمحيضِ المانعِ

---

(١) منظومة القواعد الفقهية للسعدي، البيت رقم: [١٢]، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي: (١/ ١٣٢).

(٢) نيل السول على مرتقى الوصول: ص ٥٥.

التحليل والعرض

قد يكون للسبب الواحد مسببات متعددة، فمثلاً النكاح سبب له مسببات متعددة، فهو سبب لإباحة الوطء، وسبب للتوارث، وسبب لتحريم المصاهرة، ومثله السفر فإنه سبب في إباحة الفطر للصائم، وسبب لقصر الصلاة.

وكذلك الشرط فإنه قد يتعدد مشروطه، وذلك مثل الوضوء فإنه شرط في صحة الصلاة، وشرط في الطواف عند الجمهور[1]، وشرط في قراءة القرآن عند الجمهور[2].

وكذلك المانع قد تتعدد ممنوعاته، فالحيض مثلاً مانع من الصلاة، ومانع من الصوم، ومانع من الحج، ومانع من مس المصحف.

المسألة الثانية: في تعدد الأسباب والشروط والموانع

٢٠٠ ـ كذاك قد يكونُ للمسبَّبِ كالغسلِ أسباب لدى التركُّبِ
٢٠١ ـ ومثلُه المشروطُ في تعدُّدِ شروطِه كأكثرِ التعبُّدِ
٢٠٢ ـ كذلك الممنوعُ مع موانِعهْ كالبيعِ أو كالصومِ في مواقِعِهْ
٢٠٣ ـ والسببُ الواحدُ كافٍ مُعتَبرْ ومثلهُ في المنعِ مانعٌ ظَهَرْ
٢٠٤ ـ والشرطُ مثلُ ذاك في التخلُّفِ بواحدٍ يُفقِدُ حكمَ مقتَفِي

---

(١) بدائع الصنائع: (١/ ٣٣) وما بعدها، الشرح الصغير: (١/ ١٤٩) وما بعدها، المجموع شرح المهذب: (٢/ ٧١)، المغنى: (١/ ١٤٢).
(٢) المراجع السابقة مع الدر المختار: (١/ ١٦٠)، حاشية الباجوري: (١/ ١٢١)، كشاف القناع: (١/ ١٥٢).

التحليل والعرض

كما أن السبب قد تكون له مسببات كثيرة، **فكذلك المسبب الواحد قد تتعدد أسبابه** ، فالغسل مثلاً مسبب له أسباب كثيرة توجبه منها؛ الجماع والحيض والنفاس، وكذلك وجوب الكفارة مسبب له أسباب كثيرة منها؛ اليمين والقتل الخطأ والظهار.

وكذلك المشروط قد تتعدد شروطه وعلى هذا أكثر العبادات، فالصلاة لها شروط كثيرة كستر العورة والطهارة واستقبال القبلة، وكذلك الزكاة لها شروط كثيرة كحوَلان الحول والزيادة عن الحوائج الأصلية والنماء.

وكذلك الممنوع قد تتعدد موانعه، فالبيع مثلاً له موانع كثيرة منها؛ عدم الملك وعدم الأهلية ونداء الجمعة والغرر ونحوها، ومثله الصيام له موانع منها الحيض والنفاس وخوف الهلاك.

وفي جميع هذه المسائل السبب الواحد كاف في حصول المسبب، فالحيض وحده مثلاً كاف في وجوب الغسل، ولا يشترط أن تجتمع الأسباب كلها الموجبة للغسل.

وكذلك المانع الواحد كاف في منع الحكم إذا ظهر، فإذا ظهر الغرر في البيع لم يصح البيع، ولا يشترط اجتماع بقية الموانع.

ومثل ذلك الشرط **فإنه إذا انتفى شرط واحد فقد الحكم** ، ففي الصلاة إذا انتفى شرط الطهارة وحده لم تصح الصلاة ولا يشترط انتفاء بقية الشروط[١].

(١) نيل السول على مرتقى الوصول: ص ٥٦.

المطلب الرابع: أقسام الشرط

٢٠٥ ـ والشرطُ قد قُسِّم للعاديِّ ثُمَّ إلى العقليِّ والشرعيِّ
٢٠٦ ـ كالأكلِ في الحياةِ والحياةِ في العلمِ والوضوءِ في الصلاةِ
٢٠٧ ـ ثمّ لذي الأداةِ (إنْ) و(منْ) و(لوْ) وما لمعناها به قَدِ احتذَوا
٢٠٨ ـ وللقَرافيِّ ومَنْ لهُ انتسبْ القولُ إنَّ ذا له حكمُ السببْ
٢٠٩ ـ وهو على الأصحِّ عندَ من نَظَرْ كغيرِه منَ الشروطِ يُعتبرْ
٢١٠ ـ ثمّ التزامُ ما بشرطٍ علِّقا هو الذي طرفُ الاسبابِ ارْتقَى

التحليل والعرض

ينقسم الشرط إلى أقسام باعتبار إدراك العلاقة مع المشروط[(١)]:

القسم الأول: **شرط عادي**: أي العلاقة بين الشرط والمشروط في العادة والطبيعة[(٢)].

مثاله: الأكل شرط عادي في بقاء الحياة.

القسم الثاني: **شرط عقلي**: أي العلاقة بين الشرط والمشروط عقلية[(٣)].

ومثاله: الحياة شرط عقلي في العلم، فلا يمكن أن يقوم العلم بدون الحياة.

القسم الثالث: **شرط شرعي**، وهو الذي سبق في الشرط الاصطلاحي.

ومثاله: الوضوء شرط شرعي في صحة الصلاة.

- **القسم الرابع**: **شرط لغوي**، وهو الذي أشار إليه الناظم بقوله: **(ثم لذي الأداة..)**.

---

(١) البحر المحيط للزركشي: (٢/ ١١)

(٢) روضة الناظر: ص٣٠، جمع الجوامع: (١/ ٩٨) وانظر الموافقات للشاطبي: (١/ ٨٠).

(٣) مختصر الروضة للطوفي: (١/ ٣٤١)، البحر المحيط: (٢/ ١١).

كقولهم: (إذا دخلت الدار فأنت طالق)[١].

وأدوات الشرط في اللغة كثيرة ذكر منها الناظم ثلاثة وهي: (إن ولو ومن)، ثم قال: (وما لمعناها به قد احتذوا) أي وما كان على معناها مثل: (ما وأي وأيان ومتى ومهما).

مسألة: هل الشرط اللغوي في حكم السبب، أم أنه كبقية الأسباب؟

أشار الناظم ـ رحمه الله ـ إلى هذه المسالة في البيت: (٢٠٨) وما بعده، وتفصيلها كما يلي:

➢ **أولاً: المراد بالمسالة:**

يراد بالمسالة النظر إلى الشرط اللغوي، وهل إذا قال السيد لعبده: إن دخلت البيت فأنت حر، فهل هذا الشرط في حكم السبب، أي: يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم أم لا[٢]؟

➢ **ثانياً: الخلاف في المسألة:**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول**: أن الشرط اللغوي في حكم السبب، وهو قول القرافي[٣] وابن الحاجب[٤].

---

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحي: (١/ ٤٥٥) مع المراجع السابقة.

(٢) البحر المحيط للزركشي: (٢/ ١١).

(٣) هو: أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي، كان إماما في الفقه والأصول، وألف كتباً قيمة كالذخيرة والفروق وتنقيح الفصول وشرح المحصول توفي سنة ٦٨٤هـ. الديباج المذهب: (١/ ٢٣٦).

(٤) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين، صاحب المختصر المشهور كان إماماً في شتى العلوم، له مؤلفات متنوعة ومنها مختصره المشهور في الأصول واسمه =

- **القول الثاني**: أن الشرط اللغوي كبقية الشروط الشرعية والعادية والعقلية، وهو قول الجمهور[١] واختيار الناظم ـ رحمه الله ـ.

➢ ثالثاً: أدلة الأقوال:

أما القول الأول فقالوا: الشرط اللغوي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وهو معنى السبب.

وأما الجمهور فبقوا على مفهوم الشرط وهو الأصل.

➢ رابعاً: المناقشة والترجيح وثمرة الخلاف:

الظاهر رجحان قول الجمهور، وذلك لأنه عُدِمَ التلازم الشرعي بين الشرط والمشروط إنما هو وعد محض، وعليه فيستثنى من ذلك إذا كان الشرط ملزماً شرعاً كالطلاق والعتق، ولذلك استثنى الناظم هذه الصورة في البيت الأخير بقوله:

(ثم التزام ما بشرط علِّقا وهو الذي طرف الأسباب ارتقى)

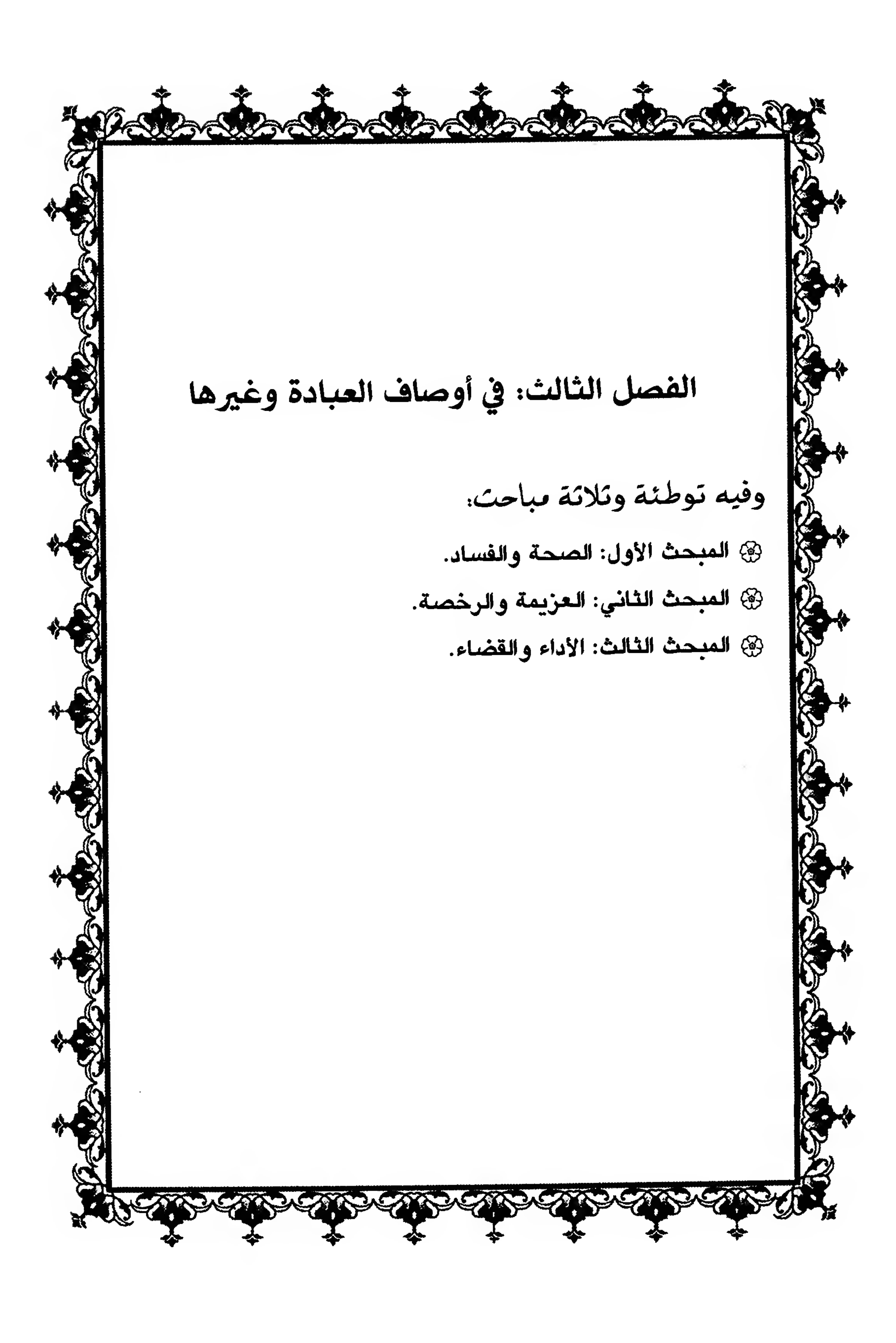
ومعناه أن الشرط اللغوي الذي فيه التزام معلق بشرط هو الذي يرتقي إلى طرف السبب أي له حكم السبب[٢]، ولم يذكروا ثمرة لهذا الخلاف والله أعلم.

❋ ❋ ❋

= منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل توفي سنة ٦٤٦هـ. شذرات الذهب: (٥/ ٢٣٤)، الديباج: (٢/ ٨٦).

(١) شرح تنقيح الفصول: ص ٨٥، مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد: (٢/ ٧)، الفروق للقرافي: (١/ ١٨٠)، البحر المحيط: (٢/ ١١).

(٢) نيل السول: ص ٥٧.



الفصل الثالث: في أوصاف العبادة وغيرها

وفيه توطئة وثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الصحة والفساد.
- المبحث الثاني: العزيمة والرخصة.
- المبحث الثالث: الأداء والقضاء.

توطئــــة

٢١١ ـ فـعـلُ الـمـكـلَّـفِ لـهُ أوصـافُ   لـبـعـضِـه بـبـعـضِـهـا اتـصـافُ

٢١٢ ـ فـصـحـةٌ عـزيـمـةٌ أداءُ   واعـكـسْ فـسـادٌ رخـصـةٌ قـضـاءُ

التحليل والعرض

ذكر الناظم ـ رحمه الله ـ ستة أوصاف توصف بها عبادة المكلف، وقوله في عنوان الفصل: **(وغيرها)** لتشمل الأوصاف العبادات والعادات أو المعاملات. فعدد ذلك إجمالا ثم فصله بعد ذلك وهذه الستة هي: الصحة، وعكسها الفساد، والعزيمة، وعكسها الرخصة، والأداء وعكسه القضاء، وتفصيلها في المباحث التالية:

المبحث الأول: الصحة والفساد

٢١٣ ـ ما أسقطَ القضا هو الصحيحُ أو وافقَ الأمرَ وذا مرجوحُ
٢١٤ ـ ومثلُها الإجزاءُ في العبادهْ وهْيَ أعمُّ إذ تُرى في العادهْ
٢١٥ ـ وعكسُها الفسادُ كالبطلانِ هُما سواءٌ لسوى النّعمانِ
٢١٦ ـ ويقتضي في العادةِ الفسخَ وفي عبادةٍ إعادةَ المكلفِ

التحليل والعرض

أولاً: الصحة:

عرّف الناظم الصحة **وهي في اللغة**: بمعنى السلامة، فالصحيح ضد المريض[(١)].

وفي الاصطلاح: عرّفها الناظم بتعريفين:

الأول: **ما أسقط القضاء**، وهو تعريف الفقهاء.

الثاني: **ما وافق الأمر**، وهو تعريف المتكلمين، وذكر الناظم أن هذا التعريف مرجوح والأول هو الراجح، وهذا الخلاف في الصحة في العبادات[(٢)]، وهو خلاف لفظي[(٣)].

---

(١) لسان العرب: (٤/ ٣٣٢).

(٢) المحصول للرازي: (١/ ١/ ١٤٢)، المستصفى للغزالي: (١/ ٩٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي: (١/ ١٠٣)، الإحكام للآمدي: (١/ ١٣١)، البحر المحيط للزركشي: (١/ ٣١٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص ٧٧، شرح الكوكب المنير: (١/ ٤٦٥).

(٣) ذكره الآمدي والغزالي والطوفي والقرافي، انظر الخلاف اللفظي عند الأصوليين د. النملة: (١/ ٢٩٢)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني: ص ٣٢٣.

ـ **ويطلق الإجزاء على الصحة** في العبادات فقط، فالصحة أعم من الإجزاء لأن الصحة تكون في العبادات والمعاملات.

والصحة في المعاملات هي ثبوتها على موجب الشرع لترتب آثاره[1].

❀ ثانياً: الفساد

الفساد في اللغة: تغير الشيء عن حالته السليمة، وخروجه عن الاعتدال الطبيعي[2].

وفي الاصطلاح: ضد الصحة، فعلى التعريف الأول عدم سقوط القضاء، وفي المعاملات عدم ترتب الأثر[3] بالفعل، وعلى التعريف الثاني عدم موافقة الأمر.

❍ العلاقة بين الفساد والبطلان

الفساد بمعنى البطلان عند الجمهور.

وفرق بينهما أبو حنيفة رحمه الله في المعاملات، فجعل الفاسد مرتبة بين الصحيح والباطل، وخلاصة قول الأحناف في ذلك ما يلي:

الفاسد: ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه، كالربا فإنه بيع مشروع بأصله ولكنه محرم بوصفه، وهو الفضل أو النسأ، فلذلك لو لغي هذا الوصف صح البيع.

---

(١) التعريفات: ص ١٥، ومعجم مصطلحات الألفاظ الفقهية د. محمود عبد الرحمٰن: (٢/ ٣٥٨).

(٢) لسان العرب: (٤/ ٤٣٣).

(٣) روضة الناظر: (١/ ١٦٥) وشرح الكوكب المنير: (١/ ٤٧٣) والموافقات: (١/ ١٩٨).

والباطل: ما لم يكن مشروعاً بأصله ولا بوصفه كالبيوع المحرمة في أصلها[١].

وعند الجمهور تفريق في بعض المسائل بين الفاسد والباطل، كالحج والنكاح ونحوهما، فهم يطلقون الباطل على المجمع عليه، والفاسد على المختلف فيه[٢].

وقد فرّع الأحناف على هذا التفريق فروعاً كثيرة، ولكن مع ذلك ذهب كثير من الأصوليين[٣] إلى أن الخلاف بين الجمهور والأحناف خلاف لفظي، فالجميع متفقون على أن المنهي عنه تختلف جهة النهي فيه فهو اصطلاح. لذلك قال الزنجاني[٤]: (واعلم أن هذا أصل عظيم فيه اختلاف الفئتين، وطال فيه نظر الفريقين، وهو على التحقيق نزاع لفظي ومراء جدلي)[٥].

وكل ما ذكر من فروع ليس مبنياً على التقسيم، وإنما على مقتضى الدليل[٦]، والجمهور يوافقون في كثير من التفريعات في هذا الباب.

---

(١) أصول السرخسي: (١/ ٨٦)، كشف الأسرار: (١/ ٢٥٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٧.

(٢) المستصفى للغزالي: (١/ ٩٥) الإحكام للآمدي: (١/ ١٣١)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٤٧٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ٨)، الفروق للقرافي: (٢/ ٨٢).

(٣) كالمحلي في شرح جمع الجوامع: (١/ ١٣٦).
والسيوطي في الكوكب الساطع حيث قال: (قابلها الفساد والبطلان ـ والفرق لفظاً قدر النعمان).
انظر: البيت [٣٩] ص ٢٣ من شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي.

(٤) هو: محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي أبو البقاء، توفي سنة ٦٥٦هـ كان عالماً بالأصول والفروع، وأشهر مؤلفاته تخريج الفروع على الأصول، (طبقات الشافعية لابن السبكي: (٥/ ١٥٤).

(٥) تخريج الفروع على الأصول: ص ١٦٨.

(٦) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١١٠، كشف الأسرار للبخاري: (١/ ٢٩٠)، وانظر الخلاف اللفظي عند الأصوليين د. النملة: (١/ ٣٠٠).

○ **ما يترتب على الفساد:**

أما في العبادات؛ فيترتب الإعادة من المكلف، فإذا فسدت الصلاة وجبت إعادتها، وإذا فسد الصوم وجبت إعادته.

وأما في العادات؛ فيقتضي الفسخ فإذا فسد البيع وجب الفسخ، وإذا فسد عقد النكاح وجب الفسخ [١].

❊ ❊ ❊

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص ٧٧.

المبحث الثاني: العزيمة والرخصة

٢١٧ ـ وما قَضَى الشرعُ لنا تحتيمهْ ... من فعلٍ اَو تركٍ هو العزِيمَهْ
٢١٨ ـ وعكسُها الرخصةُ وهي ما السبب ... قد عيّنَ الأخذَ بعكسٍ ما وَجبْ
٢١٩ ـ واعتبرِ العزيمةَ المعتادهْ ... بأنّها تجري بحُكمِ العَاده
٢٢٠ ـ أوِ اعتبِرْها بالعمومِ مُطلقَا ... أو كونِ شرعِها ابتداءً حُقِّقَا
٢٢١ ـ واعتبرِ الرخصةَ فهي تجري ... مع انخرامِ عادةٍ لعذرِ
٢٢٢ ـ أوِ اعتبرها بانتفا العموم في ... زمانٍ اَو في حالٍ اَو مكلّفِ
٢٢٣ ـ وأصلُها الجوازُ وهيَ تنتهي ... للنَّدبِ والوجوبِ والأخذُ بهِ

التحليل والعرض

نتناول هذا المبحث من خلال ما يلي:

مفهوم العزيمة والرخصة:

العزيمة:

في اللغة: من العزم وهو القصد المؤكد[1].

وفي الاصطلاح: الحكم الثابت بدليل شرعي من فعل أو ترك خلا عن معارض راجح[2].

(١) لسان العرب: (١٢/ ٣٩٩)، الصحاح للجوهري: (٥/ ١٩٨٦).
(٢) الموافقات للشاطبي: (١/ ٣٠٠)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٤٧٥) كشف الأسرار: (٢/ ٥٤٨)، الإحكام للآمدي: (١/ ١٣١).

الرخصة:

في اللغة: السهولة والمسامحة(١).

وفي الاصطلاح: عرفها الناظم بأنها الحكم الذي عين السبب الأصلي الأخذ بعكسه.

والتعريف المشهور عند الأصوليين: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح(٢).

۞ كيف تعرف العزيمة؟

ذكر الناظم طريقتين لمعرفة العزيمة وهما:

١ - أن تكون جارية مع الحكم المعتاد عند الناس، كأكل الحلال فوجوده معتاد عند الناس، فهو عزيمة، وكستر العورة فوجود ما تستر به العورة هو المعتاد، والوضوء بالماء ونحوها.

٢ - أن يكون الحكم عاماً، فالعموم المطلق في الأشخاص والأزمنة والأمكنة علامة العزيمة، كالصلوات الخمس، وصيام رمضان، والحج، والزكاة، والجهاد، وسائر كليات الشريعة(٣).

۞ كيف تعرف الرخصة:

وذكر الناظم طريقتين أيضاً لمعرفة الرخصة وهما:

---

(١) المصباح المنير: (١/ ٤٣٢)، القاموس المحيط: (٢/ ٣١٦).

(٢) التعريفات: ص ١٥٥، المستصفى: (١/ ٩٨)، روضة الناظر: ص ٣٢، شرح تنقيح الفصول: ص١٨٥ التوضيح على التنقيح: (٣/ ٨٢).

(٣) نيل السول: ص ٦١، ٦٠.

١ ـ تعرف بانخرام حكم العادة لعذر عارض، كعدم الماء للطهارة فيترخص بالتيمم، وعدم الحلال عند الجوع والضرر فيترخص بأكل الميتة ونحوها.

٢ ـ عدم العموم في الحكم الشرعي ضد العزيمة، فالحكم الخاص بزمان أو حال علامة على الرخصة، كالقصر والفطر حال السفر، والجمع بين الصلاتين زمن المطر [١].

حكم الرخصة:

تأخذ الرخصة إحدى ثلاثة أحكام وهي[٢]:

١ ـ **الجواز**: فتكون مباحة وذلك كالجمع بين الصلاتين لعذر وكبيع العرايا الثابت في الصحيحين[٣].

٢ ـ **الندب**: وقد تكون مندوبة وذلك كالقصر في السفر، فمداومة النبي ﷺ على القصر في السفر يدل على استحبابه.

٣ ـ **الوجوب**: وذلك كأكل الميتة للمضطر، فهو واجب لحفظ النفس كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٥].

* * *

---

(١) نيل السول: ص ٦١.

(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٩) البحر المحيط: (٢/ ٣٤)، الإحكام للآمدي: (١/ ١٣٢)، أصول السرخسي: (١/ ١١٨)، شرح تنقيح الفصول: ص٨٧.

(٣) البخاري: (٤/ ٢٦٣)، شرح الفتح، ومسلم: (٣/ ١١٦٨)، مع شرح النووي.

(٤) سورة البقرة: [١٩٥].

(٥) سورة النساء: [٢٩].

المبحث الثالث: الأداء والقضاء

٢٢٤ ـ ثم الأداءُ فعلُ ما وقَعَ في ... وقتٍ لهُ قُدِّرَ للمكلفِ

٢٢٥ ـ وفي القضا اعكسْ وأوجبَ القضا ... أمرٌ جديدٌ والأقلُّ ما مضى

٢٢٦ ـ وبعضُه من وصْفِهِ القضَاءُ ... وإنْ يكنْ يَمْتَنِعُ الأداءُ

٢٢٧ ـ وذاك كالحائض حيث تقضي ... والقولُ بالمجازِ غيرُ مرضِي

٢٢٨ ـ وبعضُ ما يُوصَفُ بالأداءِ ... إن فاتَ لا يُوصَفُ بالقضاءِ

٢٢٩ ـ كمثلِ ساهٍ عن صلاة الجُمْعَهْ ... الشرعُ من قضائِها قدْ مَنَعَهْ

التحليل والعرض

نتناول هذا المبحث من خلال ما يلي:

أولاً: مفهوم الأداء والقضاء:

١ ـ الأداء:

لغة: من تأدية الشيء وإيصاله وتوفيته(١).

اصطلاحاً: هو فعل العبادة في وقتها المقدر للمكلف أن يوقعها فيه، كأداء الصلوات في أوقاتها والصيام في شهر رمضان (٢).

(١) معجم مقاييس اللغة: (١/ ٧٤)، مختار الصحاح: ص ١١، المفردات للراغب: ص ١٤.

(٢) المستصفى: (١/ ٩٥)، كشف الأسرار: (١/ ١٤٦)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٣٦٥).

٢ ـ القضاء:

لغة: يطلق على معان كثيرة منها الإلزام والفراغ والتقدير والأداء[(١)].

اصطلاحا: فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعاً[(٢)].

❁ ثانياً: هل يجب القضاء بأمر جديد أم بالأمر الأول؟

هذه المسألة أشار إليها الناظم بقوله: [**وأوجب القضاء أمر جديد والأقل ما مضى**] وتفصيلها كما يلي:

➢ أولاً: المراد بالمسألة:

إذا أمر الشارع بفعل في وقت معين، فإذا خرج الوقت فهل يجب القضاء أم لا بد من أمر جديد؟ وبعض الأصوليين يترجم للمسألة بقوله: (الواجب المؤقت هل يسقط بفوات وقته).

كالأمر بالصلاة إذا لم يفعلها المكلف حتى خروج الوقت، فهل يجب قضاؤها بما مضى، أم أن وجوبها متوقف على أمر جديد[(٣)]؟

➢ ثانياً: الخلاف في المسألة: في المسألة قولان:

- **القول الأول**: لجمهور الحنفية والقاضي عبد الجبار[(٤)] من المعتزلة، وابن

---

(١) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٣/ ٩٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول: ص ٧٣، مختصر ابن الحاجب: (١/ ٢٢٣) شرح الكوكب المنير: (١/ ٣٦٤)

(٣) انظر اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: (٥/ ٣٢٤).

(٤) هو: القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسدآباذي، كان أشعرياً ثم انتحل مذهب المعتزلة فصار إمامها وولي القضاء بالري، له مؤلفات كالمغني وكتاب العمد توفي سنة ٤١٥هـ: (طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٢١٩)، وانظر آراء المعتزلة الأصولية. د. على الضويحي: ص ٥٠.

قدامة وأبي يعلى من الحنابلة؛ أنه يجب بالأمر الأول، ولا يحتاج إلى أمر جديد[١].

- **القول الثاني**: لجمهور العلماء من الأئمة الأربعة أنه يسقط بفوات وقته ويحتاج إلى أمر جديد [٢].

ثالثاً: أدلة الأقوال:

- أما القول الأول فاستدلوا بأن الأمر دلّ على وجوب العبادة، ولا تبرأ الذمة إلا بأدائها فتبقى الذمة مشغولة إلى أن يؤديها، لعدم المسقط للوجوب[٣].
- وأما الجمهور فقالوا: إن تخصيص العبادة بالوقت تقييد لها بهذه الصفة كتخصيصها بمكان معين؛ كالوقوف بعرفة والطواف بالبيت، وكتقييدها بالأعيان كالحدود والقصاص، ولا فرق بين الزمان والمكان والأعيان فإذا فاتت فات مقصود العبادة، إلا أن يرد الدليل بوجوب تداركها[٤].

رابعاً: المناقشة والترجيح:

الراجح هو قول الجمهور، ويقوي هذا القول حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ **(كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)**[٥]، ففيه دلالة

---

(١) البحر المحيط: (٢/ ٤٣)، إرشاد الفحول: (٣/ ٢١٩)، الإحكام للآمدي: (٢/ ١٧٩)، نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر: (٢/ ٧٩)، المعتمد: (١/ ١٤٥).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: (١/ ١٩٢)، شرح تنقيح الفصول: ص ١٢٩، التمهيد: ص ٦٨، الإبهاج شرح المنهاج: (١/ ٧٥)

(٣) اتحاف ذوي البصائر: (٥/ ٣٢٦).

(٤) نزهة الخاطرالعاطر: (٢/ ٧٩) مختصر ابن الحاجب: ص ٩٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: (١/ ٦٣٩) بشرح النووي، ورواه الترمذي: (١/ ٢٣٤)، وأبو داود: (١/ ٦٨)، والنسائي: (٤/ ١٩١) وابن ماجه: (١/ ٥٣٤).

على أن القضاء إنما يجب بأمر جديد.

ويجاب عن دليل القول الأول بأن الوجوب إنما يثبت بشرط الوقت، فإذا خرج الوقت سقط الوجوب لزوال شرطه[١]، ولو كان الأمر الأول مقتضياً للوجوب لكان مشعراً به وهو غير مشعر به[٢].

➢ خامساً: ثمرة الخلاف:

جواز قضاء كل عبادة خرج وقتها كتارك الصلاة عمداً، فمن قال بوجوب القضاء بالأمر الأول أوجب القضاء، ومن قال بوجوب أمر جديد لم يوجب القضاء[٣]، إلا أن أكثر العلماء على وجوب قضاء الصلاة، ولكن ليس لهذه القاعدة وإنما قياساً على الناسي والنائم في قوله ﷺ: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)**[٤].

۞ ثالثاً: صور القضاء والأداء:

في قول الناظم: [**وبعضه من وصفه القضاء ـ ..**] إلى آخر المبحث يتكلم عن صورتين من القضاء والأداء، تعرض لهما من خلال ما يلي:

الصورة الأولى: ما يوصف بالقضاء مع المنع من أدائه.

وذلك مثل: **قضاء الحائض لصيام رمضان**، فإنه يسمى قضاء مع حرمة أدائها للصوم حال الحيض.

- **وهل يسمى قضاء حقيقة أو مجازاً؟**

---

(١) مختصر ابن الحاجب: ص ٩٨، روضة الناظر مع النزهة: (٢/ ٧٩، ٨٠).
(٢) الإحكام للآمدي: (٢/ ١٧٩).
(٣) اتحاف ذوي البصائر: (٥/ ٣٣٠)،
(٤) أخرجه البخاري: (١/ ١٥٧)، ومسلم: (٢/ ١٤٢). وغيرهما عن أنس رضي الله عنه.

قولان عند الأصوليين:

القول الأول: قول الجمهور؛ أنه قضاء حقيقة؛ لأن العبادة في الزمان الثاني سبقت بالوجوب في الزمان الاول في الجملة، وإن لم تجب على المعين[١].

القول الثاني: وذهب الإمام الغزالي والقاضي عبد الوهاب المالكي إلى أنه يسمى قضاء مجازاً، وإلا فهو أداء وذلك لعدم تقدم الوجوب، وعدم صحتها منهم في الوقت الأول، وعدم الإثم إن ماتوا في ذلك الوقت دون أدائها[٢].

وأجاب الجمهور بأن الوجوب متعلق بالذمة، فهو أشبه بالدَّيْنِ ويطلق القضاء على الدين حقيقة لقوله ﷺ: **(فدَيْنُ الله أحق بالقضاء)**[٣]، وكذلك يطلق قضاء الحائض للصلاة قضاء حقيقة[٤].

والمسألة مبنية على ضابط القضاء، وهل يشترط أن يسبق بالوجوب في الجملة أم لا بد من الوجوب في الأعيان، وهي من مسائل الخلاف اللفظي[٥]، وليس لها ثمرة عند التحقيق[٦].

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب: (١/ ٢٣٧) شرح تنقيح الفصول: ص ٧٤، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٧)، البحر المحيط: (٢/ ٤٣)، كشف الأسرار: (١/ ١٣٧).

(٢) المستصفى للغزالي: (١/ ٩٦)، نيل السول: ص ٦٣، مراقي السعود: ص ٨٣، الإحكام للآمدي: (١/ ١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم: [١٨٥٢] عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) شرح مختصر الروضة: (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢). روضة الناظر: ص ٣٢. الإحكام للآمدي: (١/ ١٠٩).

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: (١/ ٤٥٦).

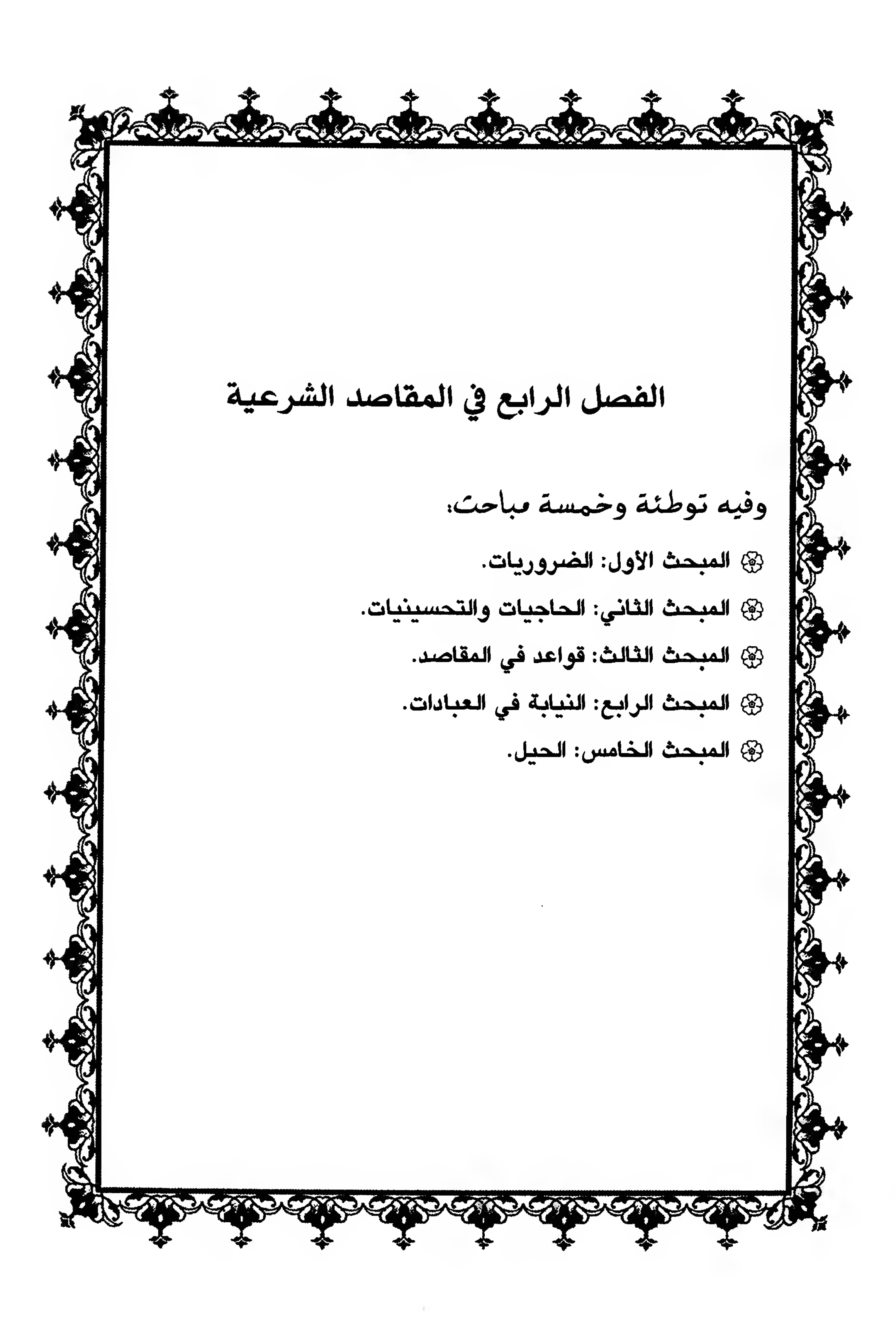
(٦) ولم يذكرها د. النملة في كتابه الخلاف اللفظي عند الأصوليين.

الصورة الثانية: ما يوصف بالأداء ولا يصح فيه القضاء، وهي عكس الصورة الماضية، **ومثالها: صلاة الجمعة**، فإنها توصف بالأداء إذا وقعت في وقتها ولا يصح قضاؤها لأنها تصلَّى ظهراً إجماعاً[١].

وتحصل من ذلك أن العبادة إما أن توصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس، وإما أن توصف بالقضاء فقط كقضاء الحائض، وإما أن توصف بالأداء فقط كصلاة الجمعة[٢].

* * *

(١) شرح مختصر الروضة: (١/ ٤٥٦). ولكن بعض الأصوليين ومنهم الشارح الولاتي ذكروا صلاة العيدين كذلك، مع أن الراجح جواز قضائها، انظر المدونة الكبرى: (١/ ١٦٩).
(٢) نيل السول: ص ٦٤، شرح مختصر الروضة: (١/ ٤٥٦).



الفصل الرابع في المقاصد الشرعية

وفيه توطئة وخمسة مباحث:

- المبحث الأول: الضروريات.
- المبحث الثاني: الحاجيات والتحسينيات.
- المبحث الثالث: قواعد في المقاصد.
- المبحث الرابع: النيابة في العبادات.
- المبحث الخامس: الحيل.

توطئـــة

➢ أولاً: مفهوم المقاصد الشرعية:

أي: الغايات والحكم التي جاءت الشريعة لتحقيقها وتحصيلها من خلال التكاليف الشرعية[1].

➢ ثانياً: أقسامها:

ترجع المقاصد إلى ثلاثة أقسام:

- **مصالح ضرورية.**
- **مصالح حاجية.**
- **مصالح تحسينية.**

وسيبدأ الناظم الكلام عن الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، ثم الكلام عن مسائلها، فأرتبها في المباحث التالية:

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي: (٢/ ٧)، وقد ألفت كثير من الكتابات المعاصرة في هذا الباب منها: مقاصد الشريعة لابن عاشور، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني الشاطبي، ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي، مقاصد الإسلام لصالح بن عثيمين، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم، وانظر: حاشية الشيخ مشهور على الموافقات: (٢ / ٧).

المبحث الأول: الضروريات

٢٣٠ ـ مقاصِدُ الشرعِ ثلاثٌ تُعْتَبَرْ وأصلُها ما بالضرورةِ اشتَهرْ
٢٣١ ـ واتفقتْ في شأنِها الشرائعُ إن كانَ أصلاً وسِواهُ تَابِعُ
٢٣٢ ـ وهو الّذي برعيهِ استقرّا صلاحُ دنيا وصلاحُ أُخرَى
٢٣٣ ـ وذاك حفظُ الدينِ ثمَّ العقلِ والنفسِ والمالِ معاً والنسلِ
٢٣٤ ـ من جهةِ الوجود والثباتِ كالأكلِ والنكاحِ والصلاةِ
٢٣٥ ـ وتارةً بالدّرْءِ للفسادِ كالحدِّ والقصاصِ والجهادِ

التحليل والعرض

المقاصد الشرعية المعتبرة ثلاثة سبق عدها، وأصل هذه المقاصد هي الضروريات.

مفهوم الضروريات:

الضروريات في اللغة: من مادة ضرر وهي: كل ما لا بد منه، بحيث إذا فقد أدى إلى الضرر والشدة[١].

وفي الاصطلاح: هي المصالح التي اتفقت الشرائع بشأنها، واستقر صلاح الدنيا والآخرة بمراعاتها، وهي أصل المقاصد وسواها تابع لها[٢].

---

(١) المصباح المنير: ص ١٣٨، المعجم الوسيط: (١/٥٥٨)، معجم المصطلحات الفقهية: (٢/٤١٠).

(٢) الموافقات: (٢/١٨)، نيل السول: ص٦٤.

❁ أنواعها:

والضرورات ستة أنواع وهي:

١ ـ **الدين**: فلحفظه شرع الجهاد لقتال الكافرين وقتل المرتدين، وجعل الإمام الشاطبي جميع التكاليف مقصداً لحفظ الدين كالإيمان وأركان الإسلام وغيرها[١].

٢ ـ **العقل**: ولحفظه حرمت الخمر وكل ما يؤدي إلى الإضرار بالعقل.

٣ ـ **النفس**: ولحفظها حرم قتل النفس المعصومة، وحرم قتل العبد لنفسه ونحو ذلك، وكوجوب أكل الميتة عند الهلاك، وإباحة أكل الطيبات مطلقاً.

٤ ـ **المال**: ولحفظه شرعت المعاملات، وحرم الإسراف والتبذير، وشرع قطع يد السارق.

٥ ـ **النسل**: وهو الذرية، ولأجل حفظها حرم الزنا الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

٦ ـ **العرض**: ولم يذكره الناظم وذكره جماعة من الأصوليين[٢]، ولم يذكره آخرون لدخوله في النسل[٣].

❁ ويكون حفظ هذه الضروريات من جهتين:

الجهة الأولى: جهة الوجود والثبات: أي يراعى ما هو سبب في

---

(١) الموافقات: (٢/ ١٨ ـ ١٩).

(٢) كالطوفي في المختصر: ص ١٤٤، والسبكي، انظر: جمع الجوامع بحاشية البناني: (٢/ ٢٨٠)، والفتوحي كما في شرح الكوكب المنير: (٤/ ١٦٢).

(٣) نيل السول: ص ٦٥.

وجودها وثباتها، أو تحصيلها والمحافظة عليها، كالأكل فإنه سبب لحفظ النفس والعقل فلا يوجدان بدون استعماله، والنكاح راجع إلى حفظ النسل، والصلاة وسائر العبادات لحفظ الدين.

الجهة الثانية: الدرء للفساد: أي يدفع عن هذه الضروريات كل ما يخل بها أو يضرها، وذلك مثل الحد فإنه يدرء به الضرر الواقع على هذه المقاصد، فحد الزنا لدفع الضرر الواقع على العرض والنسب وحفظهما بذلك، وحد شرب الخمر لحفظ العقل بالردع عن الشرب، وحد السرقة لحفظ المال، والقصاص لحفظ النفس، والجهاد لحفظ الدين(١).

۞ ترتيب أنواعها:

والذي عليه الأكثرون في ترتيب هذه الضروريات: الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال(٢).

* * *

(١) الموافقات للشاطبي: (٢/ ٢٠)، شرح العضد على ابن الحاجب: (٢/ ٢٣٨)، المستصفى للغزالي: (١/ ٢٥١).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: (٤/ ١٥)، مختصر ابن الحاجب: ص ٢٢٨، شرح الكوكب المنير: (٤/ ١٦٠).

المبحث الثاني: الحاجيات والتحسينيات

٢٣٦ ـ وبعده الحاجيُّ وهْو ما افْتقرْ لهُ المكلَّفُ بأمرٍ مُعتبَرْ
٢٣٧ ـ من جهةِ التوسيعِ فيما يَنْتَهِجْ أو رفعِ تضييقٍ مؤدٍّ للحرَجْ
٢٣٨ ـ وثالثٌ قِسْمُ المُحَسِّناتِ ما كانَ من مسائلِ العاداتِ

التحليل والعرض

أولاً: الحاجيات:

جمع حاجي، وأصلها من الحاجة، **وهي في اللغة**: الافتقار إلى الشيء[(١)].

وفي الاصطلاح: ما افتقر إليه المكلف افتقاراً معتبراً من جهة التوسيع ورفع التضييق المؤدي للحرج[(٢)].

وقول الناظم: **(فيما ينتهج)**، أي: فيما يسلكه في حياته من طرق معاشه ونموه[(٣)].

ومثاله في العبادات: الحاجة إلى رخصة الفطر في السفر، **وفي العادات** كإباحة الصيد، **وفي المعاملات** كالإجارة والمضاربة والمزارعة،

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (١/ ٥٤٩).
(٢) الموافقات للشاطبي: (١/ ٢١).
(٣) نيل السول: ص ٦٦.

وفي الجنايات كتضمين الصناع والدّية على العاقلة، فهذه الأشياء قد يلزم من فواتها الحرج على المكلف[١].

۞ ثانياً: التحسينيات ويقال المحسنات:

والتحسين في اللغة: التزيين والتجميل[٢].

وفي الاصطلاح: هي المصلحة الشرعية التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات[٣]. ولا يلزم بفواتها الضرر أو الحرج والضيق ولكن يقبح تركها.

وهي **جارية في العبادات**؛ كالطهارة والزينة، **والعادات**؛ كالآداب العامة، **والمعاملات**؛ كالمنع من فضل الماء والكلأ، **والجنايات**؛ كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) تشنيف المسامع: (٢/ ١٦)، الإحكام للآمدي: (٣/ ٣٩٥)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ١٦٥)، الموافقات للشاطبي: (٢/ ٢٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة: ص ٢٦٢١، المصباح المنير: ص ٥٢.

(٣) شرح الكوكب المنير: (٤/ ١٦٦)، فواتح الرحموت: (١/ ٢٥)، المحصول: (٢/ ٣٢١)، مختصر ابن الحاجب مع الشرح: (٢/ ٢٤١).

(٤) الموافقات (٢/ ٢٢، ٢٣) نشر البنود: (٢/ ١٧٧).

المبحث الثالث: قواعد في المقاصد

٢٣٩ ـ وفي الضروريّ وفي الحاجيِّ ما هو من تتمةِ الأصليِّ
٢٤٠ ـ كالحدِّ في شربِ قليلِ المُسْكرِ وكاعتبارِ كُفءِ ذاتِ الصِّغَرِ
٢٤١ ـ وكلُّها قواعدٌ كليَّهْ مقاصدُ الشرعِ بها مرعيَّهْ
٢٤٢ ـ وليسَ رافعاً لكليّاتِها تَخلُّفٌ لبعضِ جزئيَّاتِها
٢٤٣ ـ وهي تعبُّداتٌ أو عاداتُ ثم جناياتٌ مُعاملاتُ

التحليل والعرض

➢ المطلب الأول: متممات المقاصد:

ذكر الناظم هنا أن الضروريات والحاجيات لهما متممات لحفظها، أي: مكملات لتحقيقها.

ومثال ذلك في الضروريات؛ الحدّ في شرب قليل المسكر فإنه مكمل لحفظ العقل، فإن قليل المسكر لا يذهب العقل، وإنما شرعت إقامة الحدّ تكميلاً للمقصد الأصلي، لئلا يفضي شرب القليل إلى شرب الكثير المذهب للعقل.

ومثاله في الحاجيات؛ اعتبار الكفاءة في نكاح الصغيرة، فإنها تكميل لحفظ حسن العشرة[1].

---

(١) شرح تنقيح الفصول: ص ٣٩١، جمع الجوامع مع حاشية البناني: (٢/ ٢٨١)، شرح العضد: (٢/ ٢٤١)، روضة الناظر: ص ١٦٩، إرشاد الفحول: ص٢١٦.

➢ المطلب الثاني: المقاصد الثلاثة كلها كلية:

وهذه المقاصد الثلاثة كلها قواعد كلية، جميع الأحكام الشرعية مراعية لها فهي مصالح عامة شرعت الأحكام الشرعية لتحصيلها.

وإذا تخلفت بعض الجزئيات، فإن ذلك لا يرفع كليات هذه القواعد[(١)] ومثال تخلف بعض الجزئيات عن الضروريات؛ عدم الانزجار عن المعصية بالحد، فإن الحدّ يبقى ثابتاً وإن لم ينزجر به عن المعصية.

ومثال تخلفها في الحاجيات؛ عدم المشقة في بعض الأسفار، فإن هذا لا يرفع حكم القصر للصلاة والفطر للصائم.

ومثال تخلفها في التحسينيات تخلف النظافة عن التيمم، ومع ذلك لا يرتفع كون التيمم طهارة مجزئة وإن لم يكن مطهراً بالفعل[(٢)].

➢ المطلب الثالث: دخول المقاصد في العبادات والعادات والجنايات:

تدخل هذه المقاصد الثلاثة؛ الضروريات والحاجيات والتحسينيات في كل من العبادات والعادات ومنها المعاملات والجنايات.

وأمثلة دخولها في هذه الأبواب كما يلي:

١ ـ **العبادات**: أما الضروريات؛ فكوجوب الجهاد لحفظ الدين، وأما الحاجيات؛ فكالقصر في السفر، وأما التحسينيات؛ فكالطهارة.

٢ ـ **العادات**: أما الضروريات؛ فكإباحة الطعام لحفظ النفس، وأما الحاجيات؛ فكإباحة الصيد، وأما التحسينيات؛ فكآداب الأكل والشرب.

---

(١) الموافقات للشاطبي: (٣/ ١٧٦).

(٢) نيل السول: ص٦٩.

٣ ـ **المعاملات**: أما الضروريات؛ فكانتقال الملك بعوض بالعقد، والحاجيات؛ فكإباحة الإجارة والمساقاة، وأما التحسينيات؛ فكمنع بيع النجاسات.

٤ ـ **الجنايات**: وأما الضروريات؛ فكالقصاص، وأما الحاجيات؛ فكالقسامة والدّية على العاقلة، وأما التحسينيات؛ فكمنع قتل الصبيان والنساء والرهبان(١).

* * *

(١) الموافقات للشاطبي: (٢/ ١٨ ـ ٢٣)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ١٥٩ ـ ١٦٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: (٣/ ١٥ ـ ١٧).

المبحث الرابع: النيابة في العبادات

٢٤٤ ـ وجملةُ التعبُّداتِ يمتنِعْ أنْ يُستنابَ في الذي منها شُرِعْ
٢٤٥ ـ وفي الذي يدخلُه المالُ نظَرْ مِنْ جهتينِ فيه خُلفٌ اشتَهَر
٢٤٦ ـ إذ صَار من مجالِ الاجتهادِ لناظرٍ كالحجِّ والجهادِ
٢٤٧ ـ وغيرُها يجوزُ باتفاقِ نيابةٌ فيه على إطلاقِ
٢٤٨ ـ ما لم تكنْ حكمتُه مقصورَهْ عادةً أو شرعاً فلا ضرورَهْ
٢٤٩ ـ كمثلِ ما للازدجارِ شرعُهُ وكالذي لا يتعدّى نَفعُهُ

التحليل والعرض

ذكر الناظم في هذه الأبيات مسألة النيابة في العبادات، أي: أن ينيب المكلف غيره لأدائها عنه ويمكن ترتيب هذه المسألة على النحو التالي:

أولاً: العبادات البدنية المحضة التي لا تدخلها شائبة المالية:

فهذه لا نيابة فيها كالصلاة لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1]، وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]، إلا ما خرج بدليل عند الجماهير[3].

(١) سورة النجم: [٣٩].
(٢) سورة الإسراء: [١٥].
(٣) الأم للشافعي: (٧/٥٩)، نيل السول: ص ٦٩.

❁ ثانياً: العبادات التي يدخلها المال، كالحج والجهاد:

وقد وقع فيها خلاف لأن النظر فيها من جهتين؛ من جهة التعبد ومن جهة المال، فمن الفقهاء من أجازها لجهة المالية، ومنهم من منعها لجهة التعبد، وتفصيل الخلاف كما يلي:

➢ أولاً: الأقوال:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز النيابة فيها مطلقاً، بل أجازها الحنابلة في الصيام أيضاً. ومنعها المعتزلة والأحناف[١] وهو ظاهر قول الشاطبي[٢].

➢ ثانياً: أدلة الأقوال:

من أجاز النيابة استدل بأحاديث منها:

١ ـ أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: (إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: **نعم)**[٣]، وفي رواية: **(أفرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزئه؟** قالت: نعم، قال: **فدين الله أحق أن يُقضى)**[٤].

٢ ـ وقوله ﷺ: **(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)**[٥].

---

(١) الإحكام للآمدي: (١/ ١٤٩)، البحر المحيط للزركشي: (٢/ ١٦٨).

(٢) الموافقات: (٢/ ٣٨٤).

(٣) البخاري كتاب جزاء الصيد (١٨٥٣)، ومسلم كتاب الحج: (١٣٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) البخاري كتاب جزاء الصيد (١٨٥٢).

(٥) البخاري كتاب الصيام (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها.

وأما من منع النيابة فاستدل بالعقل والنقل:

- **أما النقل**؛ فالعمومات الدالة عليه، كقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[١] وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢].
- **وأما العقل**؛ فقالوا: إن العبادات المقصود منها الخضوع والتذلل، وهذا لا يحصل بالنيابة وقالوا: لو صحت النيابة في الأعمال البدنية لصحت في الأعمال القلبية كالإيمان والتوكل وهذا باطل بلا خلاف[٣].

➢ **ثالثاً: المناقشة والترجيح:**

الراجح القول الأول وذلك لصراحة الأدلة، وأما أدلة القول الثاني فيمكن أن يجاب عنها بأنها عمومات مخصوصة بما قبلها [٤].

❁ **ثالثاً: غير العبادات المحضة:**

فإنها تجوز فيها النيابة باتفاق، كالنيابة في أداء الحقوق وضمان المتلفات ورد المغصوب ونحوها[٥].

❁ **رابعاً: يستثنى من ذلك ما كانت حكمته مقصورة بالمكلف، إما عادة أو شرعاً، ومثاله في العادة والشرع كما يلي:**

١ ـ **في العادة**: الحدود والعقوبات التي شرعت للزجر، فإذا أنيب غير المستحق للعقوبة لم يحصل الانزجار في العادة.

---

(١) سورة النجم: [٣٩].
(٢) سورة الإسراء: [١٥].
(٣) الموافقات: (٢/ ٣٨٤)، البحر المحيط: (٢/ ١٦٩)، الإحكام للآمدي: (١/ ١٤٩).
(٤) المراجع السابقة.
(٥) الموفقات: (٢/ ٣٩٠).

٢ ـ **في الشرع**: الأفعال التي لا يتعدى نفعها كالاستمتاع بالزوجة، فإن منفعة الاستمتاع مقصورة على الزوج، فإذا أناب غيره لم تحصل الحكمة التي شرع لأجلها النكاح شرعاً، وهي الإعفاف والنسب[١].



(١) نيل السول: ص ٧٠.

المبحث الخامس: الحيل

٢٥٠ ـ وجلُّ أهلِ العلمِ يمنعُ الحيَلْ لقلبِ حُكمٍ أو لإسقاطِ عمَلْ
٢٥١ ـ ما لم يكُ الشرعُ يراعيهِ فَذا فيه الجوازُ باتفاقٍ يُحْتَذَى
٢٥٢ ـ كمثلِ ما رُوعيَ فيمَن يُكْرَهُ فاحتالَ أنْ يفعلَ شيئاً يُكْرَهُ
٢٥٣ ـ أو يكنِ الشرعُ له مُطَّرِحَا لم يعتبرْه حيلةً إذْ وَضَحا
٢٥٤ ـ كمنْ لهُ بُرٌّ رفيعُ العينِ فباعَ مدّاً واشتَرَى مُدَّيْنِ
٢٥٥ ـ ومن أجازَ فأرى اجتهادَهْ أدّى لذا والخلفُ في شهادَهْ
٢٥٦ ـ ولا يُقالُ إنَّهُ تَعَمَّدا خلافَ قصدِ الشَّرعِ فيما اعتمَدا
٢٥٧ ـ وواجبٌ في مشكلاتِ الحُكمِ تحسينُنا الظنَّ بأهلِ العلمِ

التحليل والعرض

أولاً: مفهوم الحيل:

الحيل جمع حيلة وهي **لغة**: تأتي على معان منها الحِذق وجودة النظر والقدرة على التصرف(١).

واصطلاحا: إسقاط الواجب أو إحلال الحرام، بفعل لم يقصد به ما

(١) القاموس المحيط: (١٢٧٨).

حل ذلك الفعل له أو شرع [١]، وبعبارة أخرى: (التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع)[٢].

۞ ثانياً: حكم الحيل:

المذهب الأول: ذكر الناظم أن جمهور أهل العلم يحرم الحيل إذا أدت إلى قلب الحكم أو إسقاط العمل به. إلا إذا كان الشرع يراعيها ويأذن فيها فإنها تجوز اتفاقاً[٣].

- فمثال ما يؤدي إلى قلب الحكم؛ إبدال الماشية قبل الحول لإسقاط الزكاة.
- ومثال ما يؤدي إلى إسقاط العمل؛ من غصب جارية وأخفاها ثم زعم موتها ليغرم قيمتها عند سيدها[٤].
- وأما مثال ما راعاه الشرع؛ ما يفعله المكره من الحيل لدفع الإكراه عنه، ولو ارتكب في سبيل ذلك ما يمنع شرعاً كالكذب لدفع الإكراه.
- وكذلك تجوز الحيلة إذا لم يعتبرها الشرع حيلة لظهورها، ومثالها: من له برٌّ جيد فباع مداً واشترى بثمنه مدين، فإن هذا جائز ولا تعد حيلة، وفي ذلك حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب[٥]، فقال ﷺ:

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٣/ ٩٨ ـ ٢٨٥)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: (٥/ ٦٦)، الموافقات: (٣/ ١٠٦).
(٢) معجم لغة الفقهاء: أ. د. قلعه جي: ص ١٨٩.
(٣) الموافقات: ٣/ ١٢٤.
(٤) نيل السول: ص ٧١، الموافقات: (٣/ ١٠٨).
(٥) الجنيب: نوع من التمر الجيد.

(أكلّ تمر خيبر هكذا؟) قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال ﷺ: **(لا تفعل، بعِ الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)**(١).

المذهب الثاني: وذهب الأحناف إلى جواز الحيلة، وأداهم اجتهادهم إلى ذلك لما وجدوا من بعض الشواهد في الشرع، ويمكن أن نلخص أدلتهم بما يلي:

- **من القرآن**: قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾(٢)، فذكر الله سبحانه وتعالى حيلة يوسف وأنه أقره عليها.

- **ومن السنة**:

١ ـ حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري السابق في الجنيب ففيه حيلة من النبي ﷺ للتخلص من الربا.

٢ ـ وكذلك حديث أنس ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: (احملني)، فقال ﷺ: **(ما عندي إلا ولد ناقة)**، فقال: وما أصنع بولد الناقة؟، فقال ﷺ: **(وهل يلد الإبل إلا النوق!)**(٣)، وفيه تحيل بالقول وما سبق تحيل بالفعل وهما سيان.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع: باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه: (٤/ ٣٩٩) رقم: [٢٢٠١، ٢٢٠٢]، ومسلم كتاب المساقاة: باب: بيع الطعام مثلاً بمثل: (٣/ ١٢١٥) رقم: [١٥٩٣].

(٢) سورة يوسف: [٧٦].

(٣) أخرجه أحمد: (٣/ ٢٦٧)، وأبو داود: (٤٩٩٨)، والترمذي: (١٩٩١)، والبخاري في الأدب المفرد: (٢٦٨) وإسناده صحيح كما في صحيح الترمذي: (٢/ ٣٧٥)، ومختصر الشمائل للألباني: ص ٢٠٣.

- ولهم أدلة أخرى متكلفة من الكتاب والسُّنَّة وآثار عن الأئمة جمعت في مؤلفات خاصة [١].

◄ الأجوبة على أدلة الأحناف:

وأما الأجوبة على ما ذكروه فمن وجهين:

الوجه الأول: ذكر الأدلة الصريحة على تحريم الحيل ومنها:

١ - قوله ﷺ: **(لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود والنصارى، يستحلون محارم الله بأدنى الحيل)**[٢].

٢ - وقوله ﷺ: **(قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها**[٣] **وباعوها وأكلوا أثمانها)**[٤].

٣ - قوله ﷺ: **(لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)**[٥]، وهذه حيلة لإسقاط الواجب وانقاصه.

٤ - وقوله ﷺ: **(لعن الله المحلل والمحلل له)**[٦].

---

(١) ككتاب الحيل للخصاف الحنفي، وانظر تفصيل أدلتهم والجواب عنها في إبطال التحليل لابن تيمية وإعلام الموقعين لابن القيم المجلد الخامس كاملاً.

(٢) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل: ص٤٦ وجوده ابن تيمية وابن كثير وابن القيم، حاشية الموافقات: (٣/ ١١٢) ح٢، وإرواء الغليل رقم: [١٥٣٥].

(٣) أي: أذابوها.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع: رقم: [٢٢٣٦] ومسلم كتاب المساقاة: [١٥٨١].

(٥) البخاري في كتاب الزكاة: [١٤٥٠] عن أنس ﷺ.

(٦) أخرجه الترمذي: (٢/ ٢٩٤)، وأبو داود: (٢/ ٢٢٧)، وابن ماجه: (١/ ٦٢٢)، والنسائي: (٦/ ١٤٩)، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: (٣/ ١٧٠).

٥ - وقوله ﷺ: (**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم**)(١).

الوجه الثاني من الجواب أن يقال: ما ذكروه من الأدلة ليس فيها توصل إلى إسقاط واجب أو إباحة محرم، وإنما غاية ما فيها تحيل بأفعال مشروعة لتحقيق مصالح شرعية، وهكذا المعاريض القولية، فلا تجوز حيث أسقطت واجباً أو أباحت محرماً لغير ضرورة (٢).

➢ وجوب عذر أبي حنيفة رحمه الله:

ثم ذكر الناظم وجوب عذر أبي حنيفة وأنه لم يتعمد مخالفة ما قصده الشارع، فإن الواجب في مثل هذه الأحكام المشكلة المنقولة عن أهل العلم تحسين الظن بهم، وأن أمرهم دائر بين الأجر والأجرين كما قال ﷺ: (**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران فإن أخطأ فله أجر واحد**)(٣)، قال الإمام الشاطبي: (ولا يصح أن يقال إن من أجاز التحيل في بعض المسائل مقر بأنه خالف في ذلك قصد الشارع، بل إنما أجازه بناء على تحري قصده، وأن مسألته لاحقة بقسم التحيل الجائز الذي علم قصد الشارع إليه؛ لأن مصادمة الشارع صراحاً علماً أو ظناً لا تصدر من عوام المسلمين، فضلاً عن أئمة الهدى وعلماء الدين نفعنا الله بهم)(٤).

فإن أهل العلم هم حملة الشريعة ونقلة الدين وهم عدول بتعديل

---

(١) أخرجه الترمذي: (٣/ ٢٠٣) وأبو داود: (٢/ ٤٢٨)، والنسائي: (٥/ ١٨٧)، وإسناده ضعيف وتفصيل تخريجه في ح٤ الموافقات: (٣/ ١٠)، التلخيص الحبير: (٢/ ٢٧٦).

(٢) وتفصيل الجواب في إعلام الموقعين لابن القيم: (٥/ ١٣٥) [جواب الذين أبطلوا الحيل، إلى آخر المجلد].

(٣) البخاري: [٧٣٥٢] ومسلم: [١٣٤٢] عن عمرو بن العاص ﷺ.

(٤) الموافقات: (٣/ ١٢٥).

النبي ﷺ لهم حيث قال ﷺ: **(يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)**[1].

وهذا الفصل والذي قبله تبع فيه الناظم الإمام الشاطبي في مباحثه وترتيبه[2].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٧/ ٢٠٩) وابن عبد البر: (١/ ٥٨) وهو حسن بمجموع طرقه، انظر الباعث الحثيث: (١/ ٢٨٣).

(٢) انظر الموافقات: المجلد الثاني والثالث إلى ص ١٦٣.



البابُ الرابع:

التكليف

وفيه أربعة فصول:

📖 **الفصل الأول: مقاصد التكليف وأقسامه. وفيه ثلاثة مباحث:**

❀ المبحث الأول: مقاصد التكليف.

❀ المبحث الثاني: أقسام التكليف.

❀ المبحث الثالث: تعارض المصالح.

📖 **الفصل الثاني: شروط التكليف. وفيه ثلاثة مباحث:**

❀ المبحث الأول: ما يشترط في المكلف.

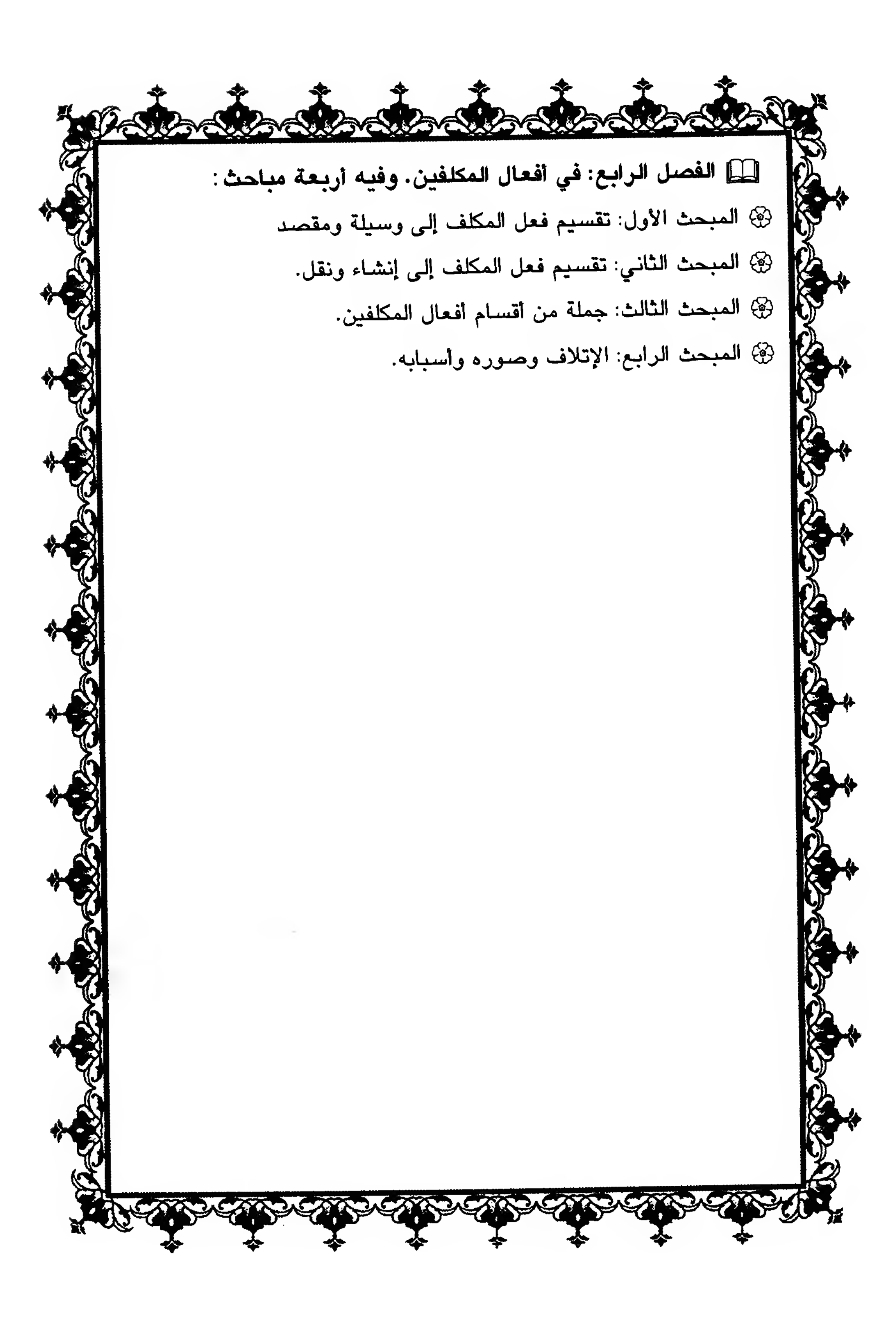
❀ المبحث الثاني: التكليف بما لا يطاق.

❀ المبحث الثالث: تكليف الكفار.

📖 **الفصل الثالث: في الحقوق. وفيه مبحثان:**

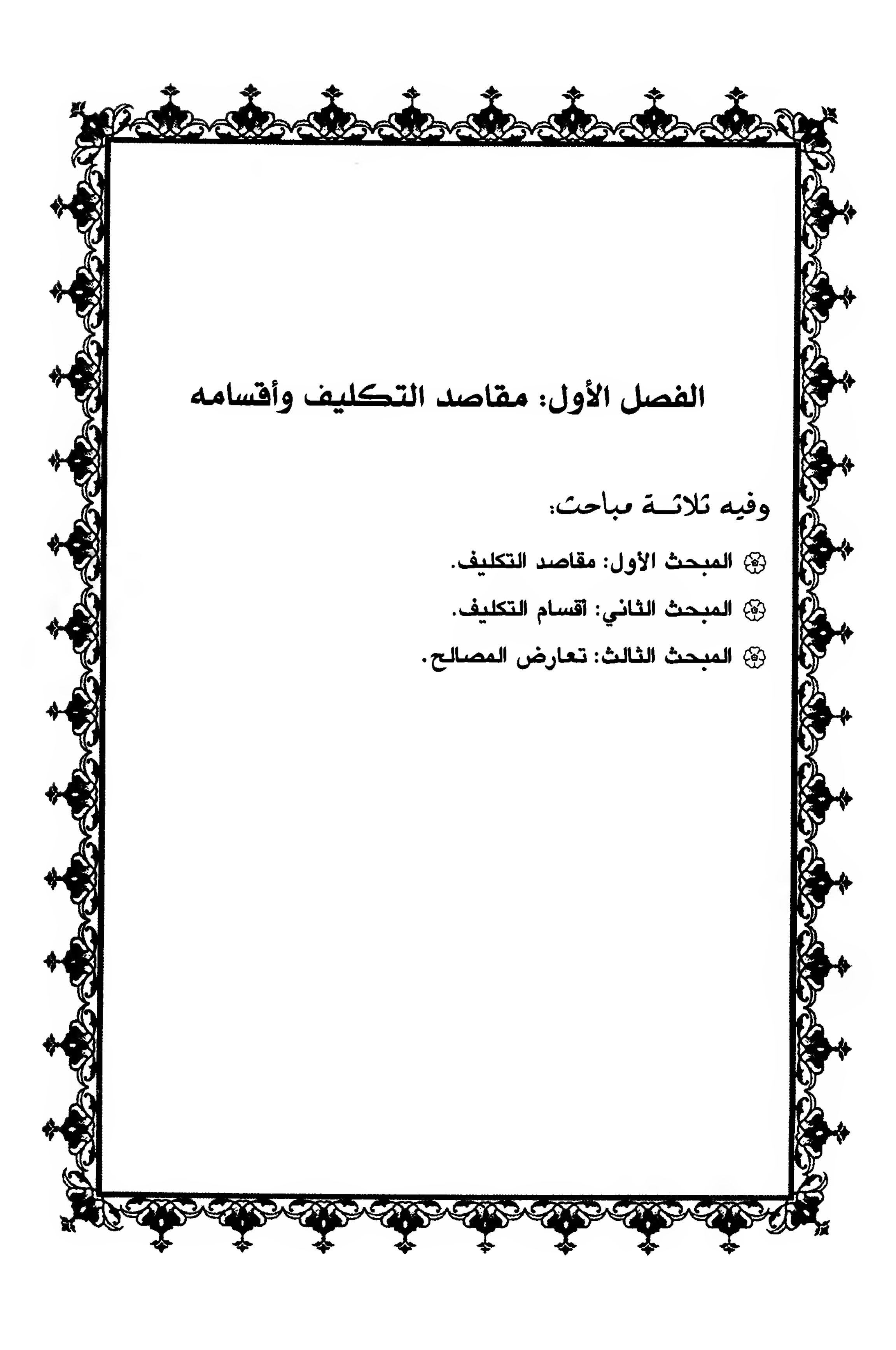
❀ المبحث الأول: أقسام الحقوق المترتبة في ذمة المكلف.

❀ المبحث الثاني: أقسام الحقوق باعتبار التحديد وعدمه.



الفصل الرابع: في أفعال المكلفين. وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تقسيم فعل المكلف إلى وسيلة ومقصد
- المبحث الثاني: تقسيم فعل المكلف إلى إنشاء ونقل.
- المبحث الثالث: جملة من أقسام أفعال المكلفين.
- المبحث الرابع: الإتلاف وصوره وأسبابه.



الفصل الأول: مقاصد التكليف وأقسامه

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مقاصد التكليف.
- المبحث الثاني: أقسام التكليف.
- المبحث الثالث: تعارض المصالح.

المبحث الأول: مقاصد التكليف

٢٥٨ ـ القصدُ بالتكليفِ صرفُ الخلقِ عن داعياتِ النَّفسِ نحوَ الحقِّ
٢٥٩ ـ وهو على العُمومِ والإطلاقِ في الناسِ والأزمانِ والآفاقِ
٢٦٠ ـ وشرعُهُ لقصدِ أنْ يُقيمَا مصالحَ الخلقِ لتستقيمَا

التحليل والعرض

المقصود أو الحكمة من مشروعية التكاليف الشرعية؛ صرف الخلق عن شهوات أنفسهم وأهوائهم إلى تحقيق العبودية للإله الحق، كما بيّن الله تعالى ذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾(١).

والتكليف عام لجميع الناس وفي كل زمان ومكان، وليس خاصاً بمن كان في عهد النبي ﷺ، **وهذا مستفاد كذلك من عمومات الأدلة**، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾(٢) وقوله: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾(٣). وقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾(٤) (٥).

---

(١) سورة الجمعة: [٢].
(٢) سورة الأنبياء: [١٠٧].
(٣) سورة الفرقان: [١].
(٤) سورة سبأ: [٢٨].
(٥) نيل السول: ص ٧٢.

المبحث الثاني: أقسام التكليف

٢٦١ ـ أمراً ونهياً باعتبارِ الآجلِ | وقدْ يكونُ رعيُهُ للعاجلِ
٢٦٢ ـ من حيثُ سعيُهم لأخرى تأتِي | لا جهةِ الأهواءِ والعاداتِ
٢٦٣ ـ وكم دليلٍ للعقول واضحِ | على التفاتِ الشرعِ للمصالحِ
٢٦٤ ـ مما أتى في مُحْكمِ التنزيلِ | في معرضِ المنَّةِ والتعليلِ
٢٦٥ ـ كقولهِ جلّ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ | غالبُه ذلكَ مُقتضَاهُ

التحليل والعرض

ينقسم التكليف إلى قسمين:

القسم الأول: الأمر.

ويطلق في اللغة على معان: منها:

الحادث والشأن[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[٢].

الفعل[٣]، كقوله تعالى: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٤]، وغير ذلك.

وأصله القول المخصوص المراد به الطلب.

---

(١) لسان لعرب: (٤/ ٢٧)
(٢) سورة هود: [٩٧].
(٣) شرح الكوكب المنير: (٣/ ٦)
(٤) سورة هود: [٧٣].

وهو في الاصطلاح: طلب الفعل على جهة الاستعلاء[(١)]، ويدخل فيه الواجب والمندوب؛ لأن كلاًّ منهما مأمور به كما سبق[(٢)].

۞ القسم الثاني: النهي.

وهو مقابل للأمر فهو طلب الكفّ[(٣)]، ويدخل فيه المحرم والمكروه، وسيفرد الناظم باباً في الأمر والنهي.

ثم ذكر الناظم أن هذا التقسيم لجلب مصالح ودرء مفاسد آجلة، يعني في الآخرة، وقد تكون هذه الأوامر والنواهي لمراعاة مصالح الخلق عاجلاً يعني في الدنيا، فالآخرة هي الأصل والدنيا قنطرة إليها، فالأمر بالصدق والأمانة لمراعاة مصالحهم الدنيوية؛ لأن شؤونهم لا تنتظم إلا بهما، والنهي عن السرقة وقتل النفس بغير حق لمراعاة مصالحهم الدنيوية؛ لأن فيهما إفساداً وإضراراً بالخلق، والالتزام بجميع ذلك محقق للمصلحة الأخروية، وهي رضا الله تعالى ودخول الجنة. فمراعاة المصالح الدنيوية ليس لمجرد موافقة الهوى والعادات، وإنما لأنها موصلة إلى الآخرة وهذا معنى البيت الثاني هنا[(٤)].

والأدلة الشرعية التي تدل العقول على التفات الشرع إلى هذه المصالح، أدلة كثيرة جاءت في معرض المنة والتعليل مثل:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ

---

(١) الحدود للباجي: ص ٥٢، مختصر ابن الحاجب مع العضد: (٢/ ٧٧).

(٢) وذلك في مسألة هل المندوب مأمور به أم لا؟

(٣) مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه: (٢/ ٩٥)، شرح تنقيح الفصول: ص ٦٨.

(٤) وفي ذلك مؤلفات كثيرة منها: حجة الله البالغة للإمام الدهلوي، ومقاصد الإسلام للعثيمين، بالإضافة إلى الموافقات للشاطبي.

ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾[٢].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[٣].

وهكذا أكثر الأحكام الشرعية مقتضاها تحقيق مصالح العباد[٤].

* * *

(١) سورة البقرة: [١٨٥]

(٢) سورة النساء: [٢٦]

(٣) سورة النساء: [٢٨]

(٤) الموافقات للشاطبي: (٣/ ١٤٢) وما بعدها.

المبحث الثالث: تعارض المصالح

٢٦٦ ـ وفي المفاسدِ معَ المصالحِ دفعاً وجلباً ميلُهُ للراجحِ
٢٦٧ ـ ومن كلا الضدينِ ما يعتبرْ لكونهِ في عكسهِ قد انْغَمَرْ
٢٦٨ ـ وما لهُ تعلّقٌ بالأُخرى فهو بتقديمٍ لديهِ أحْرى

التحليل والعرض

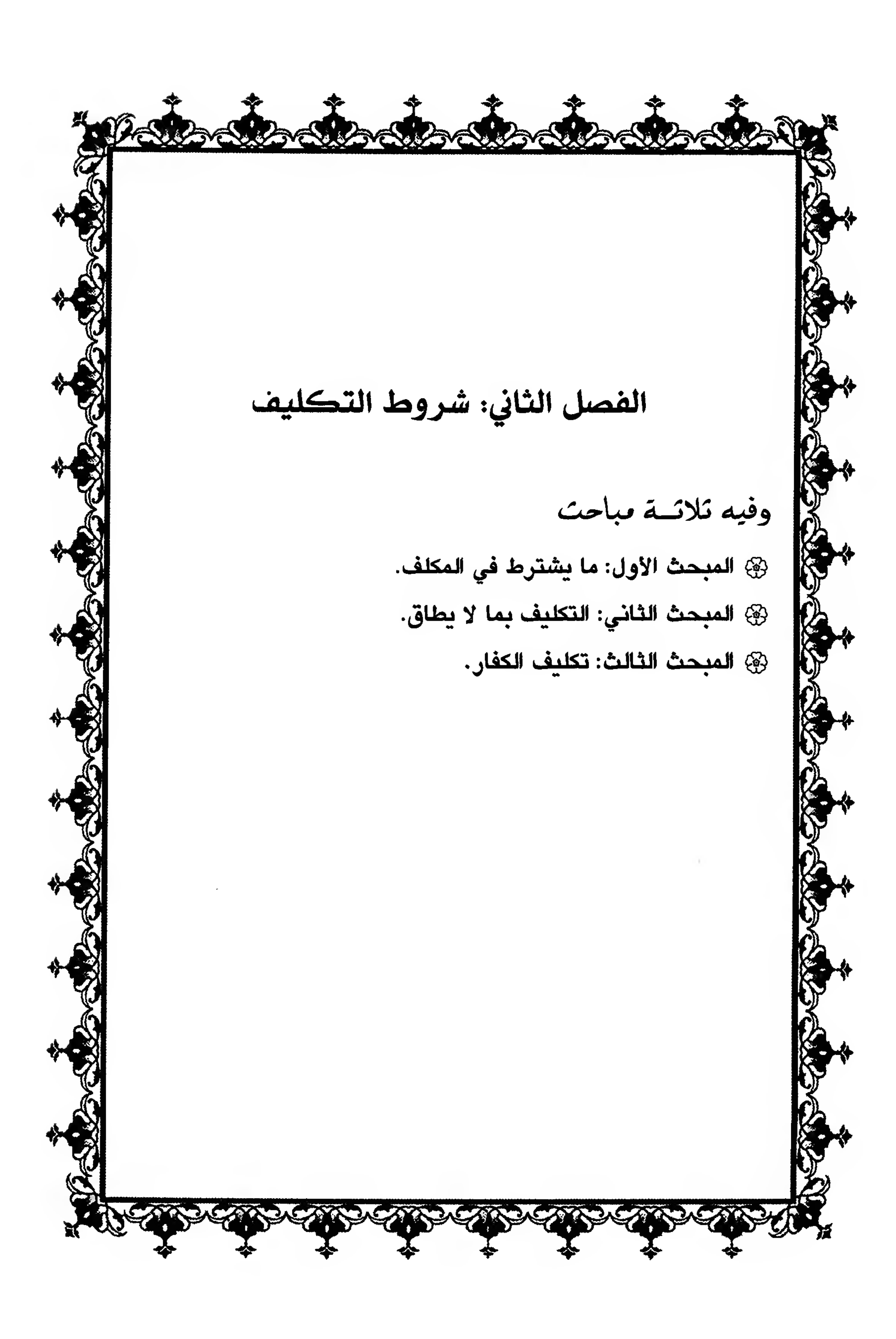
➢ إذا تعارض جلب المصلحة مع درء المفسدة فإنه يقدم الأرجح منهما، فإذا كانت المصلحة راجحة وغالبة فتقدم ولا تعتبر المفسدة، كمن تعارض عنده إحياء نفس وهي مصلحة، مع إتلاف مال وهي مفسدة، فتقدم المصلحة هنا لأنها أرجح [1].

➢ وكذلك قد تكون المصلحة أو المفسدة غالبة بحيث تلغى الأخرى وتغمر فيها، كالمصلحة التي في الخمر فإنها ملغاة ومغمورة في مفسدتها الغالبةِ، وكعكسه المفسدة في قتل المسلم القاتل ملغاة ومغمورة في مصلحة حفظ الأنفس بالقصاص.

➢ وكذلك تقدم المصلحة أو المفسدة المتعلقة بالآخرة على المتعلقة بالدنيا [2]، فالمفسدة المتعلقة بالمال أخف من المفسدة المتعلقة بالدين، كما سيأتي تفصيله في الكلام عن التعارض والترجيح، بإذن الله تعالى.

---

(١) نيل السول: ص ٧٣، شرح القواعد السعدية: ص ٢٠٤.
(٢) الموافقات: (٣/ ٥٤) وما بعدها، ومن أفضل ما ألف في مباحث التعارض كتاب (التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية) للبرزنجي.



الفصل الثاني: شروط التكليف

وفيه ثلاثــة مباحث

- ۞ المبحث الأول: ما يشترط في المكلف.
- ۞ المبحث الثاني: التكليف بما لا يطاق.
- ۞ المبحث الثالث: تكليف الكفار.

المبحث الأول: ما يشترط في المكلف

٢٦٩ ـ واشتُرِطَ البلوغُ للتكليفِ ... كالعقلِ والإسلامِ والتعريفِ
٢٧٠ ـ والذهنُ أن يحضُرَ وقتَ الفرضِ ... وعدمُ الإكراهِ عندَ بعضِ
٢٧١ ـ وليستِ الزكاةُ للصبيِّ ... من ذاك والخطاب للوليِّ

التحليل والعرض

ذكر الناظم هنا ستة شروط للمكلف وبيانها كما يلي:

الشرط الأول: البلوغ:

فغير البالغ لا يكلف لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب[١]، ولكنهم اختلفوا في المميز على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**: للجمهور؛ أنه غير مكلف لعموم قوله ﷺ: **(رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق)**[٢].
- **القول الثاني**: وهو رواية عن الإمام أحمد؛ أنه مكلف فتجب عليه الصلاة

(١) البحر المحيط للزركشي: (٢/ ٥٦).
(٢) أخرجه أبو داود: (٤٣٩٨) والترمذي: (١٤٢٣) والنسائي: (٦/ ١٥٦) وابن ماجه: (٢٠٤١) وأحمد (٦/ ١٠٠) عن عائشة رضي الله عنها وإسناده صحيح كما في صحيح الجامع: [٣٥١٢].

لعشرة، وأومأ إليه الإمام الشافعي في القديم، واختاره القفال[١] وبعض الشافعية[٢].

- **القول الثالث**: أنه مكلف في غير الواجبات والمحرمات، فتكون التكاليف في حقه إما مندوبة وإما مكروهة وإما مباحة. ومعنى (رفع القلم): أي الإثم ولا يكون الإثم إلا بترك واجب أو ارتكاب محرم، وهو قول المالكية.

واستدلوا:

➢ بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة رفعت صبياً فقالت: ألهذا حج؟ فقال ﷺ: **(نعم، ولك أجر)**[٣].

➢ ويمكن أن يستدل لهم بحديث عمرو بن سلمة وفيه: أنه صلّى بالقوم وهو ابن ست أو سبع سنين [٤]، ولم أر من استدل به من المالكية مع قوة دلالته على صحة العبادة وإثابتهم عليها، وإلا لما صحت إمامته.

قال في المراقي[٥]:

---

(١) هو: محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر القفال الشاشي، الفقيه الشافعي إمام عصره قال السبكي: (كان إماماً في التفسير إماماً في الحديث إماماً في الكلام إماماً في الأصول إماماً في الفروع إماماً في الزهد والورع إماماً في اللغة والشعر ذاكراً للعلوم محققاً لما يورده)، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء، له كتاب أصول الفقه وشرح الرسالة وأدب القضاء ومحاسن الشريعة وهو والد القاسم القفال الصغير، توفي سنة ٣٣٦هـ. طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٢٠٠)، شذرات الذهب: (٣/ ٥١).

(٢) البحر المحيط: (٢/ ٥٩)، إرشاد الفحول: ص١١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: (١٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤٣٠٢).

(٥) مراقي السعود للشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي المالكي، والبيت ص ٥٩، من شرح مراقي السعود إلى مراقي السعود.

(قد كلف الصبي على الذي اعتمى بغير ما وجب والمحرم)

وقوله **(اعتمى)**؛ أي اختير، وترجح عند المالكية وهو اختيار الغزالي وبعض الشافعية[١]، ويحمل عليه قول الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم: أن الصلاة تجب عليه قبل بلوغه، ولكن لا يعاقب على تركها عقوبة البالغ[٢]، فإنه بمعنى هذا القول.

وهو الراجح الذي تدل عليه ظواهر الأدلة.

❁ **الشرط الثاني: العقل:**

فلا يكلف فاقد العقل كالمجنون أو السكران[٣] أو المغمى عليه، لقوله ﷺ: **(رفع القلم عن ثلاث؛ النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق)**[٤].

وضابط العاقل؛ المميز بين الضار والنافع ويمكن أن يفهم الخطاب، ويتفاوت فيه الناس[٥]، ويروي الأصوليون في هذا حديثاً ولفظه: (إن الله يجازي كل إنسان على قدر عقله)[٦] ولا أصل له وإن كان معناه محتملاً.

---

(١) المستصفى: ص٦٧، ط. دار الكتب العلمية، الإحكام للآمدي: (١/ ١٥٠)، مختصر ابن الحاجب: (٢/ ١٥)، مراقي السعود: ص٦٢، إرشاد الفحول: ص ١١.

(٢) الرسالة: ص ١٢١، البحر المحيط: (٢/ ٥٨).

(٣) فيه خلاف فأكثر الأصوليين على عدم تكليفه، وأكثر الفقهاء على تكليفه، وقرنه الإمام البخاري بالمجنون في عدم التكليف واختاره ابن تيمية ونصره ابن القيم في إعلام الموقعين من بضعة عشر دليلاً: (إعلام الموقعين: (٤/ ٤٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية: (١٤/ ١١٥) و(٣٣/ ١٠٦)، القواعد والفوائد الأصولية: ص٣٨، شرح الكوكب المنير: (١/ ٥٠٧)، وتفصليه في البحر المحيط: (٢/ ٦٧).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٦٤.

(٥) البحر المحيط: (٢/ ٦٣).

(٦) لا أصل له، قال ابن الجوزي: (أحاديث العقل حكم عليها المحدثون بالوضع وأنه =

۞ الشرط الثالث: الإسلام:

ويقصد به تكليفه بالفروع، أما تكليفه بالأصول فهو متعلق بالمسلم وغيره، وسيفرد الناظم مبحثاً خاصاً في تكليف الكفار.

۞ الشرط الرابع: التعريف:

أي: بلوغ الدعوة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[١] فلا يكلف أهل الفترة وهذا معنى اشتراط الأصوليين علم المكلف بالخطاب[٢].

۞ الشرط الخامس: حضور الذهن وقت تعلق الخطاب:

فلا تكليف يتعلق بالنائم أو الغافل أو الناسي[٣] حال نسيانه.

فإن قيل: فلماذا يقضي الواجب؟

فيقال: للأمر الجديد على ما سبق ترجيحه. فقد قال ﷺ: **(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)**[٤]، ولذلك فإن المجنون مع كونه غير حاضر الذهن لا يقضي عند إفاقته لعدم الدليل على القضاء[٥].

= لم يصح منها شيء، وقد رويت في العقول أحاديث كثيرة ليس فيها شيء يثبت) الموضوعات لابن الجوزي: (١/ ١٧٧)، مع المرجع السابق.

(١) سورة الإسراء: [١٥].

(٢) وتفصيلها في أضواء البيان للشنقيطي: (٣/ ٤٣٣)، وشرح تنقيح الفصول: ص ٩٤، وفيه خلاف القرافي، مراقي السعود: ص ٦٤، نشر البنود: (١/ ٢٨).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية: ص ٣٠، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ص ٣٣، كشف الأسرار: (٤/ ٢٧٦)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٥١١).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٣١.

(٥) البحر المحيط: (٢/ ٦٥).

❁ الشرط السادس: عدم الإكراه:

وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[١]، وقوله ﷺ: (**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[٢]، فالمكره غير مكلف إلا عند من يجوز التكليف بالمحال، وسيأتي تفصيله وأنه خلاف قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣].

وعند جماهير الأشاعرة هو مكلف لفهمه للخطاب[٤].

وعند المعتزلة[٥] لا يكلف إلا إذا كان ملجأ لا اختيار له، واختار ابن رجب[٦] تكليفه في الأفعال، فعليه أن يرجح أعظم المصلحتين ويرتكب أخف المضرتين، ولا يكلف في الأقوال إلا إذا ترتب عليها فعل، كشهادة الزور إذا ترتب عليها القتل فلا يجوز من المكره، وهذا التفصيل اختاره ابن القيم[٧] وابن اللحام[٨]. والمسألة تحتاج إلى بسط لا يسعه هذا المقام[٩].

---

(١) سورة النحل: [١٠٦].

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٥٩) والحاكم في المستدرك: (٢/ ١٩٨) وصححه ووافقه عليه الذهبي وابن حبان في صحيحه برقم: [٧٢١٩]، وصححه السيوطي كما في فيض القدير للمناوي (٤/ ٣٤) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٣).

(٣) سورة البقرة: [٢٨٦].

(٤) البرهان: (١/ ١٠٦)، المستصفى: (١/ ٩٠)، المحصول: (١/ ٢/ ٤٤٩)، الإحكام: (١/ ١٥٤)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٥٠٨)، تيسير التحرير: (٢/ ٢٠٧)، مذكرة الشنقيطي: ص ٣٢، البحر المحيط: (٢/ ٧٥).

(٥) وتفصيله في كتب المعتزلة؛ المغني للقاضي عبد الجبار: (١/ ٣٩٣)، المعتمد لأبي الحسين البصري: (١/ ١٦٦)، وآراء المعتزلة الأصولية ص ٢٩٦. د. الضويحي.

(٦) جامع العلوم والحكم: (٢/ ٣٧٠).

(٧) زاد المعاد: (٥/ ٢٠٥).

(٨) القواعد والفوائد الأصولية: ص ٣٩.

(٩) وللتوسع يراجع البحر المحيط: (٢/ ٧٣ وما بعدها)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٥٠٩).

- **ثم ذكر الناظم أن إيجاب الزكاة في حال الصِّبا ليست من التكليف**، فإنها من خطاب الوضع، وإنما هي تكليف للأولياء كما قال عمر رضي الله عنه: (ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)[1]، وهذا مثل ضمان المتلفات وتعويض الجنايات، فهي ليست من تكليف الصبي وإنما يخاطب بها الولي[2].



(١) أخرجه الدارقطني: (٢/ ١١٠) وعبد الله ابن الإمام أحمد في مسائله: ص ١٥٨، بإسناد صحيح كما في كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني: (٢/ ٥٩٩).
(٢) نيل السول: ص ٧٥.

المبحث الثاني: التكليف بما لا يطاق

٢٧٢ ـ وهو بما ليس يُطاقُ قدْ يسَعْ عقلاً ولكنْ ذاكَ شرعاً امتنَعْ
٢٧٣ ـ ولا حقٌّ بذاك ما فيه حرجْ ممّا عن المعتادِ يُلفى قد خَرجْ
٢٧٤ ـ وليسَ منْهُ كلُّ ما لم نقدِرِ عليهِ من مُعتادِ فعلِ البَشرِ
٢٧٥ ـ واشتُرطَ الإمكانُ عندَ الأكثرِ ونسبُوا خلافَهُ للأشعَرِي
٢٧٦ ـ والاتفاقُ أنَّه قدْ وَقعَا بما من المعلومِ أن لن يقَعَا

التحليل والعرض

ذكر الناظم مسألة التكليف بما لا يطاق وهي التكليف بالمحال، وكلامه فيها يحتاج إلى ترتيب، ويمكن تلخيص المسألة كما يلي:

● قد يلحق بالمحال ما فيه حرج مما يخرج عما اعتاده الناس، وليس من المحال ما لم نقدر عليه من الأمور المعتادة عند البشر، ولذلك فيمكن تقسيم المحال إلى نوعين:

١ ـ **المحال لذاته**: وهذا متفق على أنه يطلق عليه محال أو لا يطاق، كاجتماع الضدين وكنظر الأعمى، فقالت الأشاعرة بإمكانية التكليف به[1]، ولكنهم

---

(١) المستصفى: (١/ ٨٦)، البرهان لإمام الحرمين: (١/ ١٠٣)، مختصر ابن الحاجب وشرحه: (٢/ ١٢٩)، كشف الأسرار: (١/ ١٩١)، الإحكام للآمدي: (١/ ١٩٢).

اختلفوا في وقوعه فزعم الرازي[١]: أنه وقع كما في تكليف أبي لهب بأن يؤمن بأنه لن يؤمن فهو من اجتماع الضدين، والصحيح أن هذا من النوع الثاني وهو:

٢ ـ **المحال لغيره**: فلا يستحيل لذاته ولكن لتعلق علم الله أنه لا يوجد كأن يؤمر بالإيمان مع علم الله بأنه لن يؤمن، فهذا متفق على وقوعه كما ذكر الناظم في البيت الأخير، ولكن نازع أئمة السُّنَّة[٢] في تسميته محالاً فهو ممكن في حق المأمور به فلا يقال لا يطيقه لجهله بما في علم الله تعالى، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]، وقد استدل من أجاز التكليف بالمحال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[٤]، فقالوا: لو كان يستحيل التكليف بما لا يطاق لما سأل المؤمنون دفعه[٥]. ولكن قال الغزالي[٦]: هو ضعيف؛ لأن المراد به ما يشق ويثقل علينا.

وهذه المسألة مبنية على علم الكلام ومسائل في القدر، وذكر الشهرستاني[٧] أن أول من تكلم بها الجهم بن صفوان[٨] ثم استحسنها أبو

---

(١) المعالم في أصول الفقه للرازي: (١/ ٣٠٤) عن المسائل المشتركة للعروسي: ص ١٤١.
(٢) درء تعارض العقل والنقل: (١/ ٦٤) وما بعدها.
(٣) سورة البقرة: [٢٨٦].
(٤) سورة البقرة: [٢٨٦].
(٥) البحر المحيط: (٢/ ١١٢)، الإرشاد للجويني: ص ٢٢٦.
(٦) المستصفى: (١/ ٨٦).
(٧) هو: محمد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح. قال السبكي: كان إماماً مبرزاً مقدماً في علم الكلام، له الملل والنحل ونهاية الإقدام يسمى بالواقف، توفي سنة: ٥٤٨هـ. طبقات الشافعية للسبكي: (٦/ ١٢٨).
(٨) هو: الجهم بن صفوان أبو محرز الراسبي مولاهم السمرقندي المتكلم رأس الجهمية،=

الحسن الأشعري[١].

ولا يبنى عليها ثمرة عملية، فالخلاف قائم على جوازه أو عدمه، فإقحام هذه المسألة في الأصول من فضول القول[٢].

* * *

= كان صاحب جدل يقول بخلق القرآن وأن الله في كل مكان، قتله مسلم بن أحوز سنة ١٢٨هـ. ميزان الاعتدال: (١/ ٤٢٦).

(١) الملل والنحل للشهرستاني: (١/ ٨٧).

(٢) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي: ص ١٤٦.

المبحث الثالث: تكليف الكفار

٢٧٧ ـ وليسَ في التكليفِ شرطاً قطْعا أن يحصلَ الشرطُ المرادُ شَرعا
٢٧٨ ـ وهْي بحكمِ الفرضِ في وُقوعِ تكليفِ من كَفَرَ بالفروعِ
٢٧٩ ـ وباتفاقِ قاطعِ البرهانِ أن خُوطبَ الكفارُ بالإيمانِ
٢٨٠ ـ ليحصُلَ التكليفُ بالمشروعِ في حقِّهم من سائرِ الفُروعِ
٢٨١ ـ وأنّهم ليسوا بمقبولي العملْ حتى يُرى الإيمانُ منهم قد حَصَلْ
٢٨٢ ـ والخلفُ في الخطابِ بالفروعِ ثالثُها بالنَّهيِ عنْ ممنُوعِ
٢٨٣ ـ وليسَ من ذلك باتِّفاقِ ما مثلُ الاتلافِ على الإطلاقِ

التحليل والعرض

ذكر الناظم أن حصول الشرط لا يشترط في توجه التكليف، فلا يشرط في توجه التكليف بالصلاة أن يكون المكلف قد حصّل شرطها وهو الطهارة، وإلا للزم منه ألا يتوجه التكليف بالصلاة للمحدث لأنه غير محصّل للشرط[1].

وهذه المسألة مفروضة في وقوع التكليف بالفروع لمن لم يحصل شرطه وهو الإيمان، وهي المسالة المشهورة عند الأصوليين ويعنونون لها بقولهم: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟

---

(١) نيل السول: ص ٧٧.

فهي مسألة مبنية على اشتراط حصول الشرط الشرعي لصحة التكليف، فإذا قلنا بأنه لا يشترط ذلك كان الكفار مخاطبين بفروع الشريعة، ولم يظهر ترجيح للناظم في هذه المسألة، وتفصيلها كما يلي:

۞ أولاً: الأقوال في المسألة:

في هذه المسألة أقوال كثيرة يمكن إجمال أهمها في خمسة أقوال:

- **القول الأول**: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وهو قول جمهور الأصوليين وظاهر مذهب الإمام مالك[١].
- **القول الثاني**: أنهم غير مخاطبين، في قول عند الحنابلة والشافعية وأكثر الحنفية[٢].
- **القول الثالث**: أنهم مخاطبون بالنواهي فقط، كما عند بعض الأحناف والحنابلة[٣].

وهذه الأقوال الثلاثة أشار إليها الناظم بقوله:

(والخلف في الخطاب بالفروع ثالثها بالنهي عن ممنوع)

فألمح إلى القولين الأولين وصرح بالثالث.

---

(١) نفائس الأصول: (٢/ ٦٩٦)، إحكام الفصول: ص ٢٢٤، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٣، جمع الجوامع مع شرح المحلي: (١/ ٢١٢)، البحر المحيط: (١/ ٤٠١)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٥٠٠)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٤٩.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية: ص ٤٩، البرهان للجويني: (١/ ١٠٧)، كشف الأسرار: (٤/ ٣٤٣).

(٣) شرح الكوكب المنير: (١/ ٥٠٣)، تيسير التحرير: (٢/ ١٤٨).

- **والقول الرابع**: ذكره القرافي وهو أنهم مخاطبون بما عدا الجهاد[١].

- **والقول الخامس**: أن المرتد مخاطب دون الكافر الأصلي[٢].

❁ ثانياً: أدلة الأقوال:

- من قال بأنهم مخاطبون استدل بالعمومات كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[٣]، والكفار داخلون في هذه العمومات لعدم الدليل على إخراجهم، واستدلوا بالأدلة الدالة على تعذيبهم في الآخرة لتركهم الامتثال، كقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[٤]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٥].

- ومن قال بعدم مخاطبتهم استدل بالنظر؛ وهو أنه لا يصح منهم الفعل حال كفرهم فلا معنى لتكليفهم، كما أنهم استدلوا بعدم وجوب القضاء عليهم بعد إسلامهم مما يدل على عدم تكليفهم قبل إسلامهم[٦].

- ومن قال يخاطبون بالنهي قالوا: لإمكان ترك المنهي عنه وإن لم يقصد القربة[٧].

---

(١) الفروق: (١/ ٢١٨)، البحر المحيط: (١/ ٤٠٢).
(٢) شرح تنقيح الفصول: ١٦٦، الخلاف اللفظي عند الأصوليين: (١/ ٢٤٩).
(٣) سورة آل عمران: [٩٧].
(٤) سورة المدثر: [٤٢ ـ ٤٦].
(٥) سورة فصلت: [٦ ـ ٧].
(٦) روضة الناظر: (١/ ١٤٥)، الإبهاج: (١/ ١٧٧)، الإحكام الآمدي: (١/ ١٤٦)، المسودة ص ٤٦.
(٧) العدة: (٢/ ٢٥٩)، أصول السرخسي: (٢/ ٣٣٨).

- ومن قال يخاطبون بالفروع إلا الجهاد؛ بناء على أنه يمتنع مقاتلتهم لأنفسهم[١].
- وأما من قال يخاطب المرتد دون الأصلي فعللوا ذلك بأن المرتد ملتزم بأحكام الإسلام بخلاف الأصلي[٢].

❁ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

إن المتأمل في هذه المسألة يجد أن الجميع متفق على ما يلي:

١ - عدم صحة الفروع من الكافر حال كفره، وعدم قبولها منه، لأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[٣]، وقوله: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[٤].

٢ - أنه إذا أسلم فلا يلزمه قضاء ما فاته حال كفره.

٣ - أنه يعاقب على كفره ويتفاوت عذابه، بناء على عمله من ترك الفروع وانتهاك الممنوع.

٤ - أنه مطالب بالفروع بشرط تحصيل شرطها وهو الإيمان[٥].

وإذا كان الجميع متفقين على هذه الأمور، فيظهر جلياً أن الخلاف في

---

(١) البحر المحيط: (١/ ٤٠٢).
(٢) شرح تنقيح الفصول: ص ١٦٦، شرح المحلي على جمع الجوامع: (١/ ٢١٢).
(٣) سورة الفرقان: [٢٣]
(٤) سورة التوبة: [٥٤]
(٥) معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني: ص ٣٥٨، شرح الكوكب المنير: (١/ ٥٠٣)، القواعد والفوائد الأصولية: ص ٥٠.

هذه المسألة لا أثر له في علم الأصول والفقه، وإنما قد يكون أثره في الآخرة فقط(١).

وهذا القول اختاره أكثر الأصوليين(٢)، قال الرازي: (واعلم أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا؛ لأنه ما دام الكافر كافراً يمتنع منه الإقدام على الصلاة، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء)(٣).

ثم ذكر الناظم أن ضمان المتلفات وأُروش الجنايات ونحوها ليس من ذلك الخلاف؛ لأنها من خطاب الوضع وهو متعلق بهم إجماعاً، كتعلقه بالصبي والمجنون ونحوهما(٤).

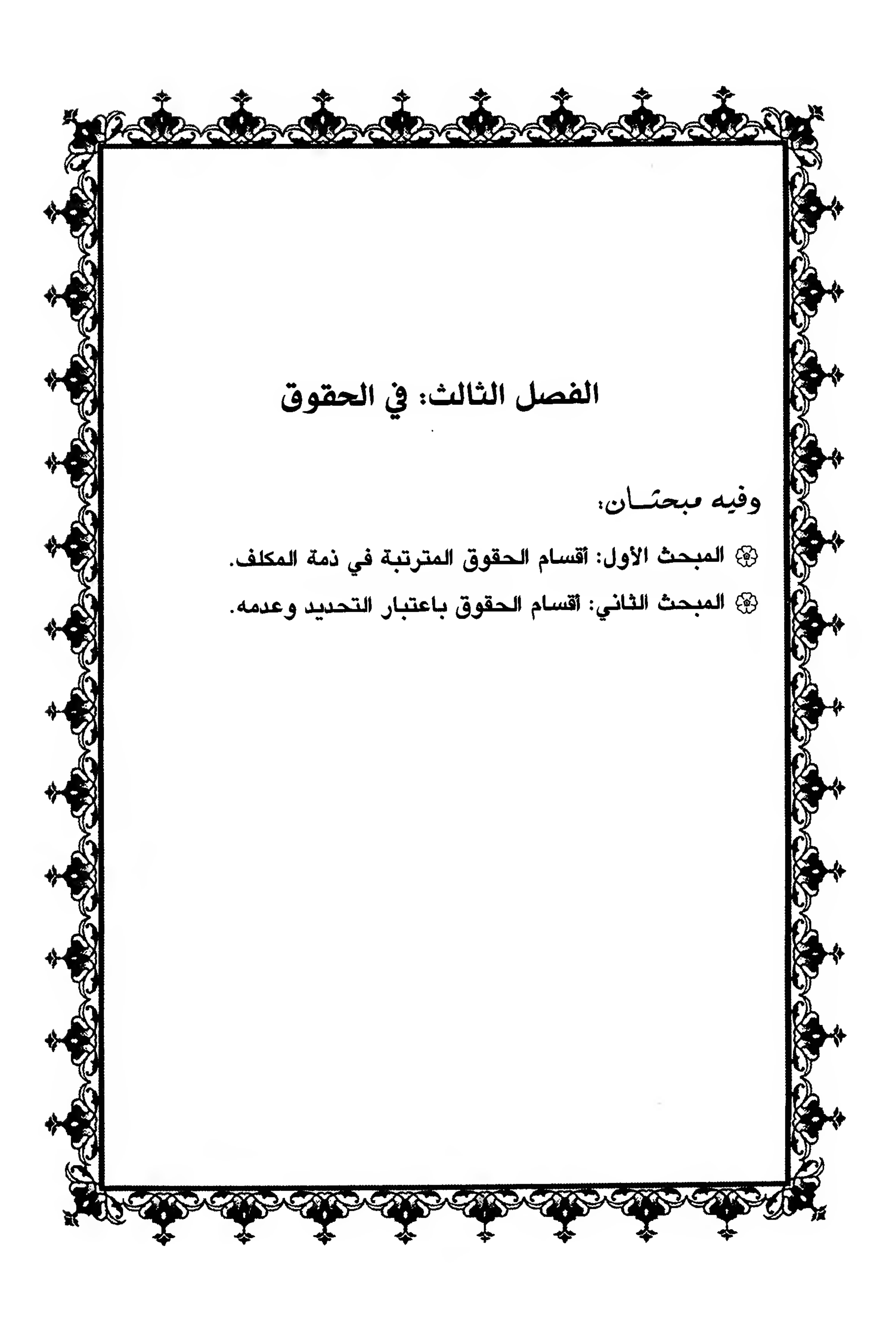


(١) الخلاف اللفظي عند الأصوليين: (١/ ٢٥٠)، إرشاد الفحول: ص ١٠.

(٢) روضة الناظر: (١/ ٢٣١)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٥٠٣)، كشف الأسرار: (٤/ ٢٤٣)، فواتح الرحموت: (١/ ١٢٦)، التلويح: (١/ ٢١٣).

(٣) المحصول: (١/ ٢/ ٤٠٠)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين: (١/ ٢١٥).

(٤) نيل السول: ص ٧٨.



الفصل الثالث: في الحقوق

وفيه مبحثـــان:

- المبحث الأول: أقسام الحقوق المترتبة في ذمة المكلف.
- المبحث الثاني: أقسام الحقوق باعتبار التحديد وعدمه.

المبحث الأول: أقسام الحقوق المترتبة في ذمة المكلف

٢٨٤ ـ تـرتُّـب الـحُـقـوقِ فـي الـمـطـالـبِ ... مُـشـتَـرِكٌ وخـالـصٌ لـجـانـبِ

٢٨٥ ـ فـخـالـصٌ لـلّـهِ كـالـزكـاةِ ... فـذاك لا يـسـقـطُ بـالـمـمـاتِ

٢٨٦ ـ وخـالـصٌ لـلـعـبـدِ كـالـدَّيـن إذا ... أسـقـطَـهُ فـنـافـذٌ مـا أنـفـذَا

٢٨٧ ـ وذو اشـتـراكٍ مـثـل حـدِّ الـقـذفِ ... فـذا الـذي فـيـه مـنـاطُ الـخُـلـفِ

٢٨٨ ـ فـبـعـضُـهـم حـقَّ الـعـبـادِ غـلّـبـوا ... وقـيـلَ حـقُّ الـلـهِ فـيـهِ أوجَـبُ

التحليل والعرض

الحقوق المتعلقة بذمة المكلف على ثلاثة أقسام:

❁ القسم الأول: حقوق خالصة لله عزَّ وجلَّ.

وذلك مثل حق الزكاة، فإنه متعلق بالمال لحق الله تعالى ولا يسقط إلى الممات، والصلاة والصيام والحج الأمر فيها ظاهر، وأما الزكاة فكونها حقا خالصاً لله تعالى يدل له بأن الفقير ليس له الحق في إسقاط الزكاة عن الغني، مما يدل على أنها حق لله تعالى.

❁ القسم الثاني: حقوق خالصة للعباد.

كالديون فإن صاحب الدين له أن يسقطه عن المدين.

❁ القسم الثالث: حقوق مشتركة بين الله وعبده.

كحد القذف فإنه حق لله من جهة أمره به وحق للعبد من جهة هتك عرضه، فهذا القسم هو مناط الخلف أي محل الخلاف، فبعضهم غلب حق العباد بناء على أنها مبنية على المشاحة وخاصة القذف، فإنه يصعب على من هُتك عرضه إسقاط حقه فإنه يتضرر بذلك، أما الله ﷻ فإنه لا يتضرر بترك الحد، فبناء على ذلك إذا أسقط المقذوف الحد فإنه يسقط عن القاذف، وبعض العلماء غلَّب حق الله لأنه أوجب، فإنه المالك للأمر فلا يسقط الحدّ باسقاط المقذوف له، **والقول الأول هو الأظهر** الذي عليه الأكثر، فقد يريد المقذوف صيانة عرضه والستر على نفسه باسقاط الحد عن القاذف، والله أعلم[١].



(١) نيل السول: ص ٧٨ ـ ٧٩، الفروق للقرافي: (٢/ ١٤٠)، الموافقات للشاطبي: (٢/ ٥٣٥).

المبحث الثاني: أقسام الحقوق باعتبار التحديد وعدمه

٢٨٩ ـ ومـنـهُ مـحـدودٌ لـهُ تـرتُّـبُ فـي ذمـةٍ ديـنـاً عـلـيـه يَـجِـبُ
٢٩٠ ـ ومقتضَى التقديرِ في الأشياءِ يُـشـعِـرُ بـالـقـصـدِ إلـى الأداءِ
٢٩١ ـ وغيرُ محدودٍ كهذا يُطلَبُ ومـا لَـه فـي ذمّـةٍ تَـرتُّـبُ

التحليل والعرض

الحقوق سواء كانت الخاصة لله أو للعباد تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حقوق محدودة، أي: مقدرة شرعاً:

- **وفي حقوق الله تعالى** كالصلوات فإنها مقدرة بهيئات وكميات محددة وهكذا الصيام والزكاة والحج، فهذه الحقوق تبقى في ذمة المكلف ديناً عليه حتى يؤديها.
- **وأما المقدرة في حقوق العباد**؛ فكالديون المالية فإنها تبقى في ذمة المكلف ما دام لم يقضها، فكل هذه الحقوق تشعر بأن الشارع قصد أداءها ولا تسقط إلا بدليل في حقوق الله تعالى، أو بإسقاط أصحابها لها في حقوق العباد[1].

---

(١) الموافقات: (٢٤٧/١)، نيل السول: ص ٧٩.

❁ القسم الثاني: غير المحدودة، أي: غير مقدرة شرعاً:

➢ وهذه أيضاً تكون في حقوق الله تعالى؛ كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

➢ وفي حقوق العباد؛ كالصدقات المطلقة والهبات، فهذه تشترك مع القسم الأول في أنها حقوق يطلب من المكلف فعلها، إما على سبيل الإيجاب أو على سبيل الندب، ولكنها تختلف عن القسم الأول في أنها لا تتعلق بذمة المكلف، فإذا لم يؤدها فإنها لا تبقي ديناً عليه، وذلك لأمور:

١ ـ لو ترتبت في الذمة لكانت محدودة معلومة إذ المجهول لا يترتب في الذمة.

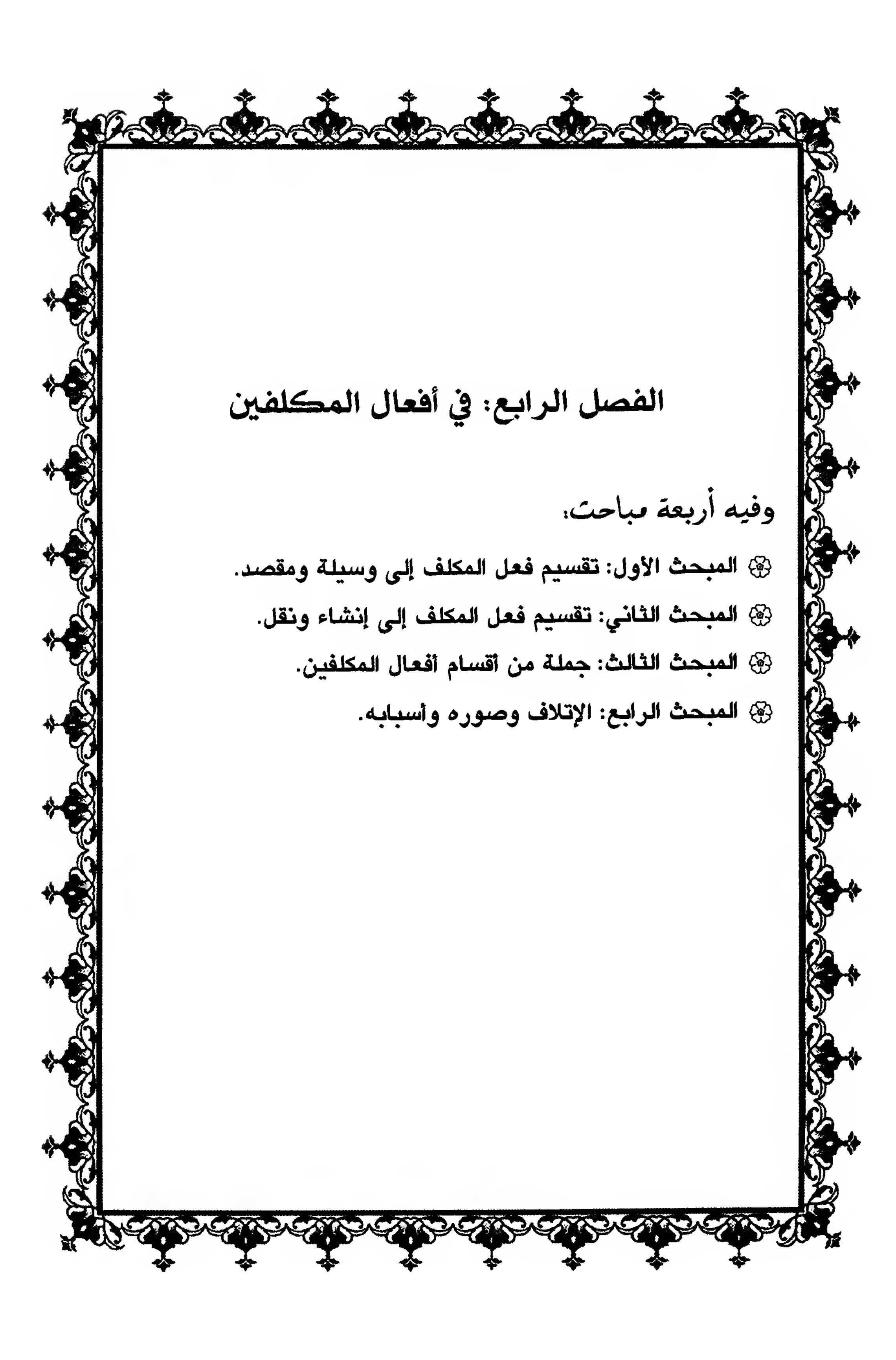
٢ ـ لأنه إما أن يكون عيناً أو كفاية، فإما أن يترتب في ذمة واحدة غير معينة وهو باطل، أو في ذمم جميع الخلق مقسطاً وهذا باطل للجهل بقسط كل شخص.

٣ ـ أن هذا عبث والشريعة منزهة عن العبث[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) وقد ذكر الإمام الشاطبي أربعة أوجه لذلك وهذا تلخيصها، وتفصيلها في الموافقات: (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩).



الفصل الرابع: في أفعال المكلفين

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تقسيم فعل المكلف إلى وسيلة ومقصد.
- المبحث الثاني: تقسيم فعل المكلف إلى إنشاء ونقل.
- المبحث الثالث: جملة من أقسام أفعال المكلفين.
- المبحث الرابع: الإتلاف وصوره وأسبابه.

المبحث الأول: تقسيم فعل المكلف إلى وسيلة ومقصد

٢٩٢ ـ وكلُّ فعلٍ للعبادِ يُوجَدُ إمّا وسيلةٌ وإمّا مقصَدُ
٢٩٣ ـ وهي لهُ في الخمسةِ الأحكامِ تأتي به بِحُكمِ الالتزَامِ
٢٩٤ ـ ويسقطُ اعتبارها ويُفقَدُ بحيثُما يسقُطُ ذاك المقصَدُ
٢٩٥ ـ وقد يُرى المقصدُ والوسيلهْ وهْو لشيءٍ فوقَهُ وسيلَهْ

التحليل والعرض

جميع أفعال العباد إما وسائل وإما مقاصد، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالوسائل والمقاصد:

هي الطرق التي يتوسل، أي: يتوصل بها إلى أمور أخرى مقصودة في نفسها، وأما المقاصد فقد سبقت وهي الأفعال المقصودة لذاتها لتضمنها للمصالح أوالمفاسد [١].

المسألة الثانية: وتأتي الوسائل بحسب المقاصد، ملازمة لها في الأحكام التكليفية الخمسة، وأمثلتها كما يلي:

١ ـ **الوجوب**: كالسعي إلى الجمعة، فإن السعي وسيلة لصلاة الجمعة، فيأخذ السعي حكم الوجوب تبعاً لحكم المقصد وهو صلاة الجمعة.

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه د. قطب مصطفى سانو: ص٤٣١، ٤٧٤.

٢ ـ **الاستحباب**: كالسعي إلى المسجد لقراءة القرآن أو صلاة الضحى، فإنه سعي مستحب تبعاً للمقصد المستحب.

٣ ـ **الإباحة**: كالخروج من البيت لطلب الرزق الحلال.

٤ ـ **الكراهة**: كأكل الثوم والبصل لمن سيخاطب الناس، فإنه وسيلة إلى ما هو مكروه فيكره.

٥ ـ **التحريم**: كشراء السلاح لمن أراد القتل المحرم[١].

المسألة الثالثة: ومتى ما سقط اعتبار المقصد فإنه يسقط اعتبار الوسيلة، فإذا سقط وجوب الجمعة عن المعذور كالحائض فإنه يسقط وجوب السعي إليها[٢].

المسألة الرابعة: أن كلاً من المقصد والوسيلة قد يكون وسيلة لما هو فوقه، فتحصيل الماء وسيلة للطهارة والطهارة وسيلة للصلاة، وقاعدة الوسائل والمقاصد من القواعد الواسعة في الشريعة، وبسطها يحتاج إلى غير هذا الموضع، والله أعلم[٣].



(١) نيل السول: ص ٨٠.

(٢) شرح القواعد السعدية للزامل: ص ٣٩.

(٣) وتفصيلها في ثنايا المجلد الثالث من الموافقات للشاطبي.

المبحث الثاني: تقسيم فعل المكلف إلى إنشاء ونقل

٢٩٦ ـ ومِنْهُ إنشاءٌ لِمُلكٍ عادي ... كالاحتطابِ وكالاصطيادِ
٢٩٧ ـ ونقلُ مُلكٍ كان من قبلُ عَرَضْ ... مع عِوضٍ كالبيعِ أو دونَ عِوَضْ

التحليل والعرض

وهنا تقسيم آخر لفعل المكلف باعتباره إنشاء لملك أو نقلاً له، فهو على قسمين:

الإنشاء:

ومعناه: تحصيل لملك لم يكن له في حكم العادة، كجمع الحطب فإنه يمتلكه بالجمع، وكإحياء الموات فإنه يمتلكها بإحيائها، وكالصيد فإنه يمتلكه باصطياده، فهذا كله امتلاك لأشياء لم يكن يمتلكها[1].

النقل:

ومعناه نقل ملك كان عارضاً؛ أي: ثابتاً لغيره قبل النقل، وهو على قسمين:

الأول: أن يكون مع عوض، كالبيع والإجارة ونحوها.

(١) نيل السول: ص ٨١.

الثاني: أن يكون دون عوض، كالهبة فهي نقل من ملك الواهب إلى ملك الموهوب، والصدقة والإرث والوصية، فكلها نقل للملك بغير عوض من الناقل[1].



---

(١) نيل السول: ص ٨١.

المبحث الثالث: جملة من أقسام أفعال المكلفين

٢٩٨ ـ ومنْه الاسقاطُ لحقٍّ هو لَهْ مع عِوضٍ أوْ دُونَهُ قد أعملَهْ
٢٩٩ ـ ومنْه الاقباضُ لمن لهُ وَجَبْ بالفعلِ أو بنيّةٍ كمثلِ الآبْ
٣٠٠ ـ ومثلُ ذاك القبضُ في معناهُ إمّا بإذن الشرعِ أو سِواهُ
٣٠١ ـ ومنهُ الالتزامُ كالضَّمان ومنْه الاشتراكُ في الأعيانِ
٣٠٢ ـ والإذنُ في الشيءِ لحَوْزِ نافعِ إمَّا في الاعيانِ أو المنافعِ

التحليل والعرض

ذكر الناظم هنا جملة من أقسام أفعال المكلف، ويمكن تلخيصها في ستة أقسام كما يلي:

القسم الأول: الإسقاط:

ومعناه لغة: الإلقاء.

واصطلاحاً: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق.

وهو على قسمين:

الأول: إسقاط بعوض كالخلع، فهو إسقاط لحق الزوج بعوض يأخذه، ومثله إسقاط القصاص بعوض يأخذه.

الثاني: إسقاط من دون عوض، وذلك كالإبراء من الدين والعفو عن القصاص بغير عوض والعتق فكلها إسقاط للحق بغير عوض(١).

۞ القسم الثاني: الإقباض:

وهو إقباض الحق وتمكينه لمن هو له، ويكون بأحد طريقين:

- **الأولى**: الفعل، كالمبادلة في البيع والتمكين من العقار والأرض.
- **الثانية**: بالنية كإقباض الولي من محجوره أو من نفسه، أو إقباض الأب من نفسه لولده(٢).

۞ القسم الثالث: القبض:

وهو الاستلام ووضع اليد(٣)، وهو بمعنى الإقباض في كونه بطريقتين:

- **الأولى**: **بالفعل**، كقبض المشتري الثمن، وقبض صاحب الدِّين حقه.
- **والثانية**: **بالنية**: كقبض الولي لمحجوره من نفسه.

ثم بيّن أن القبض بالفعل على قسمين:

- **الأول**: ما يكون بإذن من الشارع كقبض المبيع أو الأجرة من المستأجر.
- **والثاني**: أن لا يكون بإذن الشارع، كقبض الغاصب المغصوب من مالكه، فهذا بغير إذن الشرع وإنما هو تعد وقهر(٤)..

---

(١) الذخيرة للقرافي: (١/ ١٠٢)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبد الرحمٰن (١/ ١٧٨).
(٢) نيل السول: ص ٨١.
(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٣/ ٦٤).
(٤) نيل السول: ص ٨١.

۞ القسم الرابع: الالتزام:

وهو التزام المكلف لحق غير لازم له وهو بغير عوض، كالضمان بالمال أو الكفالة بالنفس أو الالتزام بالنذر[١].

۞ القسم الخامس: الاشتراك:

وهو الشركة في الأعيان، أي: الأموال المشتركة كشركة المضاربة ونحوها[٢].

۞ القسم السادس: الإذن:

وهو الإعلام بإجازة الشيء لغيره والرخصة فيه[٣]، وهي على قسمين:

- **الأول**: **الإذن في الأعيان**، كالضيافة والهبة فإنها إباحة للأعيان.
- **الثاني**: **الإذن في المنافع**، كالعارية ونحوها فهي إباحة للمنافع دون الأعيان[٤].



---

(١) المرجع السابق: ص ٨٢.

(٢) وهي عقد شركة في الربح بمال من رجل، وعمل من آخر، وانظر تفصيله في المغني: (٥/ ١١٠٤)، الإلمام: (١/ ٧٩)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٣/ ٣٠٣).

(٣) المفردات للراغب: ص ١٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (١/ ١٢٧).

(٤) نيل السول: ص ٨٤.

المبحث الرابع: الإتلاف وصوره وأسبابه

٣٠٣ ـ ومنهُ الاتلافُ لحقِّ الناس في الأكلِ والمركبِ واللباسِ
٣٠٤ ـ أو لاندفاع الضُّرِّ عنهم والخَطرْ كقتلِ شيءٍ فيه للخلقِ ضَرَرْ
٣٠٥ ـ إما لحقٍّ فيهِ لله انحتَمْ كقتلِ من يكفرُ أو كسرِ صَنَمْ
٣٠٦ ـ وبعدَهُ التأديبُ بالأحكامِ والزجرِ للكفِّ عن الآثامِ
٣٠٧ ـ وسُمِّيَ الحدَّ مع التقديرِ ودونَه سُمِّيَ بالتعزيرِ

التحليل والعرض

ومن أفعال المكلفين الإتلاف، وهو القسم السابع وإنما فصلته لاقترانه بأحكام ومسائل، وتفصيله كما يلي:

- **أولاً**: **معناه**: وهو إتلاف الشيء المأذون بإتلافه.
- **ثانياً**: **صوره**: وذلك له صور وأسباب، ذكرها الناظم كما يلي:

١ ـ **لِحَقِّ الناسِ في الأكل والشرب والتداوي** لأجل اصلاح الأجساد والارواح.

٢ ـ **وكذلك حقهم في المركب لدفع المشقة**، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ

(١) سورة النحل: [٨].

تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

٣ - **وكذلك اللباس** لستر العورة والوقاية من الحر والقر، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْۚ﴾[٢].

٤ - **ومن الإتلاف ما يكون لدفع الخطر**، وذلك بقتل ما يوقع الضرر كقتل الحيوان الصائل، وقتل المؤذي منها كالعقارب والحيات[٣] وقد قال النبي ﷺ: (**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم؛ الحية والعقرب والفأرة والحدأة والغراب**)[٤].

٥ - **ومن الإتلاف ما يكون واجباً لحق الله تعالى**، كقتل الكافر المحارب أو المرتد، وقتل قاتل النفس والزاني المحصن، كما قال ﷺ: (**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**)[٥]، وكقتل البغاة ونحوهم.

٦ - **ومنه إتلاف ما يصد عن سبيل الله**، ككسر الأصنام والتماثيل، كما في حديث أبي الهياج الأسدي أن علياً رضي الله عنه قال له: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته)[٦].

ومثل ذلك إتلاف آلات اللهو وكسر دونات الخمر ونحوها.

---

(١) سورة النحل: [٧].
(٢) سورة النحل: [٨١].
(٣) نيل السول: ص ٨٢.
(٤) أخرجه البخاري: (١/ ٤٥٨) ومسلم: (٤/ ١٨) عن عائشة رضي الله عنها.
(٥) أخرجه البخاري: (٤/ ٣١٧) ومسلم: (٥/ ١٠٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٦) أخرجه مسلم: (٢/ ٦٦٦).

ثم ذكر الناظم مسألتين استطراداً:

📖 المسألة الأولى:

أن التأديب بإجراء الأحكام الشرعية الشاقة على المذنب أقل رتبة من الإتلاف بالقتل، وذلك مثل: السجن، أو الأمر بالهجر، أو النفي، أو الزجر، أو بالتعزير والحدود ونحوها، فكل هذه الصور غايتها تقليل الجرائم والكف عن المآثم[1].

📖 المسألة الثانية: الفرق بين الحدّ والتعزير.

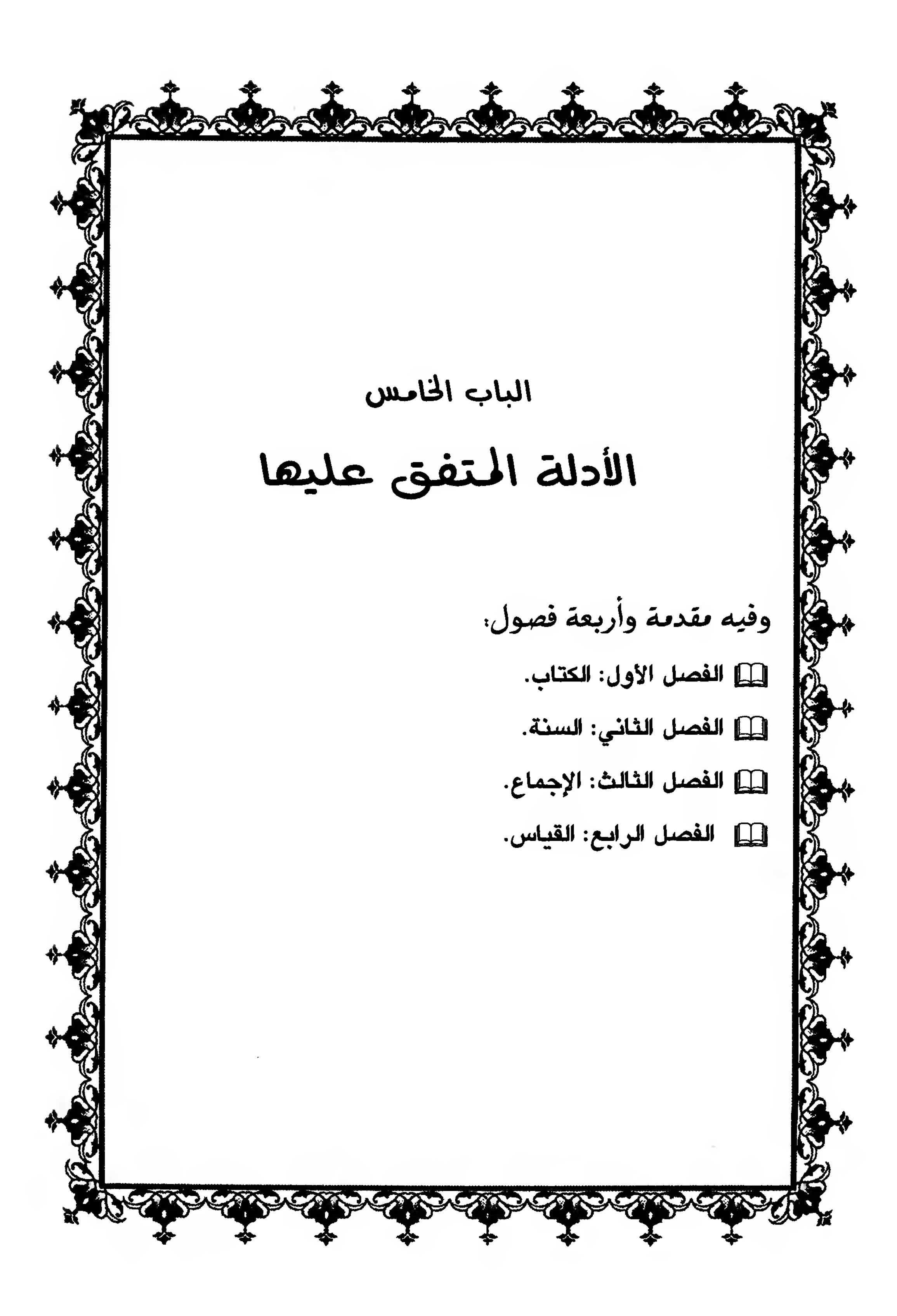
- **أنّ الحدّ** هو العقوبة المقدرة شرعاً؛ كحد الزنا مائة جلدة، وحد القذف ثمانين جلدة، والسرقة القطع.
- **وأما التعزير**؛ فهو عقوبة غير مقدرة شرعاً، وإنما مرجعها إلى اجتهاد الحاكم؛ كالغرامات والسجن ونحوها[2].



---

(١) نيل السول: ص ٨٢.

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٧)، شرح فتح القدير: (٧/ ١١٩)، مغنى المحتاج: (٤/ ١٩١)، الروض المربع: ص ٤٩٢، تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي: (٢/ ٢٩٣)، وينظر كتاب الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للشيخ بكر أبو زيد.



الباب الخامس

الأدلة المتفق عليها

وفيه مقدمة وأربعة فصول:

📖 الفصل الأول: الكتاب.

📖 الفصل الثاني: السنة.

📖 الفصل الثالث: الإجماع.

📖 الفصل الرابع: القياس.

مقدمة

تعريف الأدلة والأحكام

➢ أولاً: تعريف الأدلة.

❍ **الأدلة لغة**: جمع دليل على وزن فعيل، وهو بمعنى فاعل فالدليل بمعنى الدال أي المرشد، يقال: دل عليه أي أرشد وأوصل إليه[١].

❍ **إطلاقاته** : يطلق الدليل في الشرع على ثلاثة أمور[٢]:

- يطلق على الناصب له وهو الله سبحانه وتعالى.
- يطلق على الذاكر له وهو النبي ﷺ.
- يطلق على ما به الدلالة وهو ذات النص المشتمل على الحكم.

وأشهر هذه الإطلاقات هو الإطلاق الثالث، وعليه ينبني التعريف اصطلاحاً.

❍ **فالدليل في الاصطلاح**: ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٣].

---

(١) لسان العرب (١٣/ ٢٦٤) مختار الصحاح (ص ٢٦) المصباح المنير (١/ ٢٣٩).
(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٥١) العضد على ابن الحاجب (١/ ٣٩) الإحكام للآمدي (١/ ٩).
(٣) شرح التعريفات للجرجاني ص (٩٣)، ميزان الأصول للسمرقندي ص (٦٩)، البحر المحيط للزركشي (١/ ٥١)، مسلم الثبوت (١/ ٢٠).

شرح التعريف:

- قولهم: **(ما يمكن أن يتوصل)**: جنس يشمل التوصل بالنظر الصحيح أو الفاسد، وقولهم ما يمكن دون ما يتوصل: إشارة إلى أن المعتبر التوصل بالقوة وإن لم ينظر فيه أحد[١].
- قولهم: **(بصحيح النظر فيه)**: قيد يخرج التوصل بالنظر الفاسد.
- قولهم: **(إلى مطلوب خبري)**: أي تصديقي وليس تصوريّاً، وسواء كان المطلوب قطعيّاً أو ظنيّاً كما عليه جمهور الفقهاء والأصوليين[٢].

فإن من المعلوم أن أغلب الاحكام الشرعية تثبت بطريق الظن؛ لأن القطع يتطلب شروطاً وضوابط قد لا تتوفر في كثير من المسائل، وليس الظن هنا هو الظن المذموم في الكتاب والسُّنة، وإنما هو دلالة يستفيدها الناظر من الدليل لكنها لم تصل إلى درجة القطع.

فائدة:

الاستدلال هو: طلب الدليل.

والمستدل هو: الطالب للدليل.

والمستدل عليه هو: الحكم.

والمستدل له هو: الخصم المطالب بالدليل، ويحتمل أن يكون الحكم[٣].

---

(١) الحدود للباجي ص (٣٧)، إحكام الفصول للباجي ص (٤٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٢).

(٢) البحر المحيط للزركشي (١/ ٥٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٣) المسودة لآل ابن تيمية ص ٥٧٣.

(٣) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٢/ ٢٨٩).

➢ ثانياً: تعريف الأحكام.

❍ **الأحكام لغة**: جمع حكم، والحكم في اللغة هو المنع، ومنه سميت الحَكَمة في الدابة بهذا الاسم لأنها تمنعها من الاضطراب، وسميت الحِكمة بذلك لأنها تمنع صاحبها من الوقوع في الخطأ والزلل[(١)]، ويطلق الحكم أيضاً على القضاء والفصل بين الناس[(٢)].

❍ **والحكم اصطلاحاً**: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه[(٣)].

❍ **وأقسام الحكم** على وجه العموم كما يلي[(٤)]:

١) **الحكم العقلي**: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بناء على تفكير عقلي مثاله: الواحد نصف الاثنين والكل أكبر من الجزء.

٢) **الحكم الحسي أو العادي**: وهو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بناء على التجربة أو التكرار. مثاله: الغيوم علامة على الأمطار.

٣) **الحكم الاصطلاحي**: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بناء على اصطلاح علماء فن معين، كاصطلاح علماء اللغة ومثاله: الفاعل مرفوع، أو اصطلاح أهل الحديث ومثاله: المعضل من أقسام الضعيف[(٥)].

٤) **الحكم الشرعي**: وهو المقصود في علم الأصول وعليه مدار البحث،

---

(١) الصحاح (٥/ ١٩٠٢)، المصباح المنير ص (٤٥) القاموس المحيط (٤/ ٣٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٩١).

(٣) والمقصود الاصطلاح العام عند المناطقة، التعريفات ص (٨٢).

(٤) إتحاف ذوي البصائر (١/ ٦٣).

(٥) المعضل: هو ما سقط من إسناده راويان أو أكثر، وهو من الضعيف اتفاقاً، انظر التقييد والإيضاح: (٦٧)، تدريب الراوي (١/ ١٧٥) وتعليق التحف على منظومة طرفة الطرف بتحقيقي ص (٧٢).

وتعريفه هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[١].

شرح التعريف:

- **(خطاب الشارع)**: الخطاب هو الدليل المفيد للحكم، والشارع هو الله تعالى ويطلق على النبي ﷺ لأنه المبلغ عن الله.
- **(المتعلق بأفعال المكلفين)**: أي يتناول أفعال المكلفين القلبية والقولية والفعلية، وقيد المكلفين يخرج غيرهم فلا يتناول الحكم الشرعي غير المكلف إلا على سبيل الأحكام الوضعية كضمان المتلفات على غير المكلف.
- **(الاقتضاء)**: أي الطلب سواء كان طلباً للفعل أو للترك وسواء كان جازماً أو غير جازم[٢].
- **(التخيير)**: هو التسوية بين الفعل والترك وهي الإباحة.
- **(الوضع)**: المراد به الأحكام الوضعية[٣]، وقد تناولت هذه الأقسام تفصيلا في الكلام عن الأحكام الشرعية، وإنما المراد هنا الإشارات كمدخل لما سيأتي من التفصيلات.

وأدلة الأحكام تنقسم إلى قسمين:

---

(١) المستصفى للغزالي (١/ ٥٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٩٥)، جمع الجوامع للسبكي (١/ ٧٧)، شرح تنقيح الفصول ص (٦٧)، فواتح الرحموت (١/ ٥٤)، التقرير والتحبير (٢/ ٧٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٣)، البحر المحيط (١/ ١٦٥).

(٢) وقد سبق تفصيل ذلك في الأحكام التكليفية كما في المجلد الأول ص ٢٨٢.

(٣) شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٢٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٢)، التمهيد للإسنوي ص (٥).

القسم الأول: الأدلة المتفق على الاحتجاج بها وهي أربعة أدلة:

١ - الكتاب ٢ - السُّنَّة ٣ - الإجماع

٤ - القياس من حيث الأصل كما سيأتي تحقيقه[١]

القسم الثاني: الأدلة المختلف في الاحتجاج بها، وقد ذكر منها الناظم تسعة أدلة كما يلي:

١ - الاستصلاح ٢ - الاستدلال ٣ - الاستقراء

٤ - الاستحسان ٥ - العرف ٦ - سد الذرائع

٧ - شرع من قبلنا ٨ - قول الصحابي[٢] ٩ - الاستصحاب[٣]

❋ ❋ ❋

(١) في الفصل الرابع من الباب الأول.

(٢) وقد تكلم عليه الناظم في آخر فصل الإجماع، ولم يفرده في الأدلة المختلف فيها.

(٣) وممن كتب في الأدلة المختلف فيها الدكتور عبد العزيز الربيعة في كتابه: (أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها).



الفصل الأول: الكتاب

وفيه توطئة وثمانية مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: حقيقة القرآن.
- المبحث الثاني: المحكم والمتشابه.
- المبحث الثالث: المبين والمجمل والنص والظاهر والمؤول.
- المبحث الرابع: البيان.
- المبحث الخامس: العموم والخصوص.
- المبحث السادس: المطلق والمقيد.
- المبحث السابع: الأمر والنهي.
- المبحث الثامن: النسخ.

توطئـــة

◁ أولاً: تعريف القرآن

٣٠٨ ـ أصـلُ الأدلـةِ الـقـرآنُ مـا كُـتِـبْ   في المُصحف الذي اتباعه يَجبْ

٣٠٩ ـ أنـزلَـه سُـبـحـانَـه عـلـى الـنّـبـيْ   وقـال فـيـه بـلـسـان عـربـيْ

التحليل والعرض

أصل الأدلة الشرعية هو القرآن، وذلك لأن بقية الأدلة تستمد حجّيتها من القرآن، فحجية السُّنَّة دلَّ عليها القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(١)، وحجية الإجماع دلَّ عليها القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾(٢)، وهذه أصول الأدلة النقلية، وأما القياس فيدل عليه قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾(٣)، قال القفال الشاشي(٤): (تلك الأصول ترجع إلى واحد، وهو كتاب الله تعالى

(١) سورة الحشر: [٧].

(٢) سورة النساء: [١١٥].

(٣) سورة الحشر: [٢]. وسيأتي ما في هذا الاستدلال.

(٤) هو محمد بن علي بن اسماعيل، أبو بكر القفال الشاشي كان إماماً في الفقه الشافعي والأصول والحديث واللغة، وهو أول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء، له شرح الرسالة ومحاسن الشريعة وهو والد صاحب التقريب توفي سنة ٣٦٦هـ وقيل ٣٦٥ [طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٢٠٠)، شذرات الذهب (٣/ ٥١)].

وأما السُّنة والإجماع والقياس فمضاف إلى بيان الكتاب)[١].

بعد أن بيَّن الناظم أن القرآن هو أصل الأدلة بدأ في تعريف القرآن، فأبدأ بتعريف القرآن لغة، ثم صياغة التعريف الاصطلاحي من خلال ما نظمه الناظم في أبياته.

○ **القرآن لغة**[٢]: مصدر بمعنى القراءة تقول: قرأ يقرأ قراءة وقرآنا كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾[٣].

○ **وهو في الشرع**: كلام الله المعجز المنزل على النبي ﷺ المكتوب في المصحف باللسان العربي المتعبد بتلاوته والمنقول نقلاً متواتراً[٤].

وهذا التعريف هو حاصل ما ذكره الناظم متناثراً في ثنايا نظمه، وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه ولا حاجة للإطالة بذكرها فالجميع متفقون على حقيقته[٥]، لذلك أشرع في شرح هذا التعريف كما يلي:

- **(كلام الله)**: كما قال سبحانه: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[٦].
- **(المعجز)**: أي المقصود به الإعجاز، كما قصد به بيان الأحكام والإيمان كما قال سبحانه: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا

---

(١) ذكره في إتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢٩٣).
(٢) لسان العرب (١/ ١٣٨).
(٣) سورة القيامة: [١٧].
(٤) مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٨) جمع الجوامع (١/ ٢٢٣) الإحكام (١/ ١٥٩) المستصفى (١/ ١٠١) أصول السرخسي (١/ ٢٧٩) البحر المحيط (٢/ ١٧٨).
(٥) الخلاف اللفظي عند الأصوليين د. النملة (٢/ ١٥).
(٦) سورة التوبة: [٦].

يأتون بمثله﴾(١) بل تحداهم بعشر سور كما قال تعالى: ﴿قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات﴾(٢)، فلما عجزوا تحداهم بسورة فقال: ﴿قل فأتوا بسورة مثله﴾(٣).

- **(المنزل على النبي)**: نزل به جبريل عليه السلام على رسولنا كما قال سبحانه: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾﴾(٤).
- **(المكتوب في المصحف)**: أي مصحف عثمان حيث أجمع عليه الصحابة.
- **(باللسان العربي)**: كما قال سبحانه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾(٥).
- **(المتعبد بتلاوته)**: يخرج بذلك الآيات المنسوخة اللفظ وإن بقي حكمها، فهي لا يتعبد بتلاوتها كآية الرجم(٦).
- **(المنقول نقلاً متواتراً)**: يخرج بذلك القراءة الشاذة، فهي ليست قرآناً فالتواتر: رواية جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب(٧).

➢ ثانياً: الدّلالاتُ اللغوية في القرآن

٣١٠ ـ ففيه ما في ذلك اللسانِ   من الدلالةِ على المعاني

٣١١ ـ من جهةِ اللفظِ أو المفهومِ   وتارةً بالاقتضا المعلومِ

---

(١) سورة الإسراء: [٨٨].

(٢) سورة هود: [١٣].

(٣) سورة يونس: [٣٨].

(٤) سورة الشعراء: [١٩٣ ـ ١٩٤].

(٥) سورة الشعراء: [١٩٥].

(٦) مناهل العرفان (١/ ٩) شرح الكوكب المنير (٢/ ٨).

(٧) قاموس مصطلحات الحديث النبوي ص (١٠٢ ـ ١٠٣).

٣١٢ ـ أو جهةِ الدلالةِ الأصليهْ أو التي تكونُ تابعيّهْ
٣١٣ ـ ولغةُ العربِ لها امتيازُ ببدْئها والمنتهى الإعجازُ
٣١٤ ـ كذاك ما للعربِ من مقاصدِ موجودةٍ فيه لدى الموارِدِ
٣١٥ ـ مثلُ الكنايةِ عن الأشياءِ والنصِّ والإجمالِ والإيماءِ
٣١٦ ـ والأخذِ بالمفهومِ أو تفضيلِه والتركِ للمنطوقِ مع تأصيلِه
٣١٧ ـ والقصدِ للمجازِ والإيهامِ والحذفِ والإضمارِ والإبهامِ
٣١٨ ـ والسّوقِ للمعلومِ كالمجهولِ لنكتةٍ واللحظِ للتأويلِ
٣١٩ ـ والقصدِ للتخصيصِ في التعميمِ وعكسُه وقِس على المرسومِ
٣٢٠ ـ فهو على نهجِ كلامِ العَربِ فاسلُك به سبيلَ ذاك تُصِبِ
٣٢١ ـ ومن يُردْ فهْمَ كلامِ اللهِ بغيرِهِ اغترّ بأصلٍ واهِ

التحليل والعرض

يذكر الناظم هنا ما يشتمل عليه القرآن مما في اللسان العربي من الدلالات على المعاني، وقد ذكر في ذلك جملة من المصطلحات سأوضحها بترتيبه، ثم سيأتي تفصيلها في أبوابها.

١ ـ قوله: **(من جهة اللفظ)**: أي دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق وهي التي تسمى بدلالة المنطوق(١).

٢ ـ **(دلالة المفهوم)**: وهي دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق بل

---

(١) غاية الوصول ص (٣٧)، فواتح الرحموت (١/ ٤١٣)، وانظر معجم مصطلحات أصول الفقه د. قطب سانو ص (٢٠٥).

في محل السكوت، وهي على قسمين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة كما سبق تفصيله[١].

٣ ـ **(دلالة الاقتضاء)**: وهي دلالة اللفظ على محذوف يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً على تقديره كقوله ﷺ: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)**[٢]، فالمقصود رفع إثمه وليس وقوعه[٣].

٤ ـ **(الدلالة الأصلية)**: وهي دلالة المطابقة وهي: دلالة اللفظ على تمام معناه الذي وضع له، وسميت أصلية لأن الأصل في اللفظ الدلالة على معناه الذي وضع له، وسميت مطابقة لتطابق اللفظ ومعناه[٤].

٥ ـ **(الدلالة التبعية)**: أي التابعة للدلالة الأصلية وهي على قسمين:

١. **دلالة التضمن**: وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له[٥].

٢. **دلالة الالتزام**: وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع له[٦].

ثم يستمر الناظم في البيت (٣١٣) ليبين ما امتازت به لغة العرب في

---

(١) في المجلد الأول ص ٢٥٨ وما بعدها.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٥٩) وحسنه الإمام النووي كما في فيض القدير للمناوي (٤/ ٣٤).

(٣) تشنيف المسامع: (١/ ٣٣٨)، المستصفى: (٢/ ١٨٨)، وانظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٢/ ٨٥).

(٤) نيل السول ص (٨٣).

(٥) شرح تنقيح الفصول ص (٢٤)، العدة لأبي يعلى (١/ ١٣٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥).

(٦) انظر تفصيل الدلالات في إتحاف ذوي البصائر (١/ ٢١٢ ـ ٢١٨).

ابتدائها أي في كلام العرب من البلاغة والفصاحة، وفي انتهائها أي في كلام الله تعالى من الإعجاز[١].

وبيَّن الناظم بعد ذلك ما يرد في آيات القرآن من المقاصد اللغوية الموجودة في كلام العرب، ويضرب لذلك أمثلة كما يلي:

١ ـ **الكناية**: وهي استعمال اللفظ في لازم معناه مع جواز إرادة معناه. كقولهم: فلان كثير الرماد فهي كناية عن كرمه[٢].

٢ ـ **النص**: وهو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره قطعاً، وذلك كأسماء الأعداد. لذلك يقال: لا اجتهاد مع النص[٣].

٣ ـ **الإجمال**: وهو إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة[٤]، وقال ابن الحاجب[٥]: ما له دلالة غير واضحة[٦].

٤ ـ **الإيماء**: والمراد به في اللغة الإشارة[٧]، وقد يقصد به الناظم المعنى الاصطلاحي وهو: اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره

---

(١) نيل السول ص (٨٤).
(٢) موسوعة النحو والصرف والإعراب د. إميل بديع ص (٥٥٥).
(٣) التعريفات للجرجاني ص (٢١٥)، الكليات للكفوي ص (٩٠٨).
(٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص (٣٨).
(٥) هو الإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقري، النحوي الأصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب ولد سنة ٥٧١ هـ، وله مؤلفات في الأصول منها المختصر المشهور وأخرى في الفقه توفي سنة ٦٤٦ هـ (شجرة النور الزكية ص (١٦٧) وقد سبقت ترجمته في رسالة الماجستير.
(٦) مختصر ابن الحاجب ص (١٤٠).
(٧) المصباح المنير ص (٢٥٨).

للتعليل لكان معيباً[١]، وسيأتي مفصلاً في مبحث القياس[٢].

٥ - **الأخذ بالمفهوم وتفضيله** كما في قوله سبحانه: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٣]، فمفهوم الأولى هنا تحريم الضرب وهو مقدم على تحريم التأفيف وأشد منه، فهنا ترك اعتبار المنطوق مع أنه الأصل في استعمال اللفظ فهو غير مراد بعينه دون غيره[٤].

٦ - **قصد المعنى المجازي دون الحقيقي**، وهو: استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة بينهما كقوله سبحانه: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾[٥]، فهو مجاز عن اللّين والرحمة. وقد سبق بحث هذه المصطلحات[٦].

٧ - **الإيهام**: وهو **التورية** ومعناها: إرادة المتكلم بكلامه خلاف ظاهره بأن يكون لكلمة معنيان فيراد المعنى البعيد ويوري بالقريب[٧]، كقول أبي بكر ﵁ في الهجرة لمن يسأله عن النبي ﷺ: هاد يهديني[٨]، فيريد الهداية إلى الإيمان ويوري بالدلالة على الطريق إلى المدينة.

٨ - **الحذف**[٩]: أي صرف الكلام المفهوم من السياق كقوله تعالى: ﴿أَنِ

---

(١) شرح العضد (٢/ ٢٣٤)، التلويح على التوضيح (٢/ ٦٨)، وانظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٤٦).
(٢) عند البيت رقم (٦٤٤)
(٣) سورة الإسراء: [٢٣].
(٤) نيل السول ص (٢٤).
(٥) سورة الإسراء: [٢٤].
(٦) عند الكلام عن الحقيقة والمجاز في المجلد الأول ص (١٣٠).
(٧) انظر أصل الكلمة واشتقاقاتها في لسان العرب (١٥/ ٢٨٨).
(٨) انظر أحداث الهجرة في سيرة ابن هشام (١/ ٨٢).
(٩) نيل السول ص (٨٥).

ﵟاضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَﵞ[١]؛ أي فضربه فانفلق.

٩ ـ **الإضمار**: وهو حذف اللفظ مع بقاء أثر يدل عليه عقلاً أو شرعا[٢]، كقوله تعالى: ﵟحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْﵞ[٣].

١٠ ـ **الإبهام**: أي قصد الإبهام على المخاطب لأجل التعريض[٤]، كما في قوله تعالى: ﵟوَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًىﵞ[٥].

١١ ـ **سَوْق المعلوم مساق المجهول لنكتة** أي فائدة معينة كالتحقير، كما في قوله تعالى: ﵟهَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍﵞ[٦]، فهنا تكلموا عن النبي ﷺ وهو معلوم لديهم، كأنهم لا يعرفونه تجاهلاً منهم واحتقاراً عياذاً بالله.

١٢ ـ **اللحظ للتأويل**: أي ملاحظة التأويل وحمل اللفظ على المعنى المرجوح لقرائن تدل عليه، كما في قوله تعالى: ﵟنَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْﵞ[٧] أي فتركهم، فالله تعالى منزه عن النسيان كما قال تعالى: ﵟلَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَىﵞ[٨] وقال تعالى: ﵟوَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّاﵞ[٩].

---

(١) سورة الشعراء: [٦٣].
(٢) معجم مصطلحات أصول الفقه د. قطب سانو ص (٧٢).
(٣) سورة النساء: [٢٣].
(٤) نيل السول ص (٨٥) وانظر لسان العرب (١٢/ ٥٦) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٨).
(٥) سورة سبأ: [٢٤].
(٦) سورة سبأ: [٧].
(٧) سورة التوبة: [٦٧]، وقد ورد هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما كما عند ابن جرير بسند حسن، وانظر التفسير الصحيح أ.د حكمت بشير (٤/ ١٠٥).
(٨) سورة طه: [٥٢].
(٩) سورة مريم: [٦٤].

١٣ ـ **القصد للتخصيص في التعميم**: أي قصد المعنى الخاص باللفظ العام، وهو المسمى بالعام الذي أريدَ به الخصوص كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾(١) والمقصود به النبي ﷺ.

١٤ ـ **وعكسه**: أي **استخدام اللفظ الخاص وإرادة العموم** كما في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾(٢)، فالمراد بالخطاب جميع الأمة(٣).

وقس على المرسوم والمذكور في هذه الأمثلة من أساليب العرب التي تجري في القرآن فهو على نهج كلام العرب، فكل من أراد فهم القرآن بغير لغة العرب فقد اغتر بأصل واهٍ ضعيف، قال الإمام الشافعي: (فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها)(٤).



(١) سورة النساء: [٥٤].
(٢) سورة الزمر: [٦٥].
(٣) وانظر تفصيل ذلك في نيل السول ص (٨٥ ـ ٨٦).
(٤) الرسالة ص (٥٢) وانظر الموافقات للشاطبي (٢/ ١٠١) وما بعدها.

المبحث الأول: حقيقة القرآن

المطلب الأول: المتواتر من القرآن وما يقبل من القراءات

٣٢٢ ـ ونـقـلُـه تـواتـراً إلـيـنـا بـالـخـطِّ واسـتـعـمـالُـه لـديـنـا

٣٢٣ ـ بـمَـقـرإِ الـمـديـنـةِ الـمـشـهـورِ ومـا يُـضـاهِـيـه مـن الـمـأثـورِ

٣٢٤ ـ وصحةُ النقلِ بوَفقِ المصحفِ واللّغةِ الشرطُ بكلِّ الأحرفِ

٣٢٥ ـ وذاكَ مـقـطـوعٌ عـلـى مُـغـيَّـبِـهْ وتُـقـتَـضـى الأحـكـامُ مـن تـطـلُّـبِـهْ

٣٢٦ ـ وانـعـقـد الإجـمـاعُ أن الـجـاحـدَا لَـهُ مـن الـكـفـارِ قـولاً واحـدَا

التحليل والعرض

ويذكر الناظم هنا جملة من الشروط التي تقبل بها القراءات، وقد سبق بعضها في تعريف القرآن وهي تفصيلاً على ترتيب الناظم كما يلي:

(١) **التواتر**: وهو في اللغة من التتابع(١)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾(٢).

واصطلاحاً: رواية جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عن محسوس مفيد العلم بذاته(٣).

(٢) وهذا التواتر يكون بالخط في المصاحف العثمانية، برواية مقرئ المدينة

---

(١) القاموس المحيط ص (٦٣١).

(٢) سورة المؤمنون: [٤٤].

(٣) ميزان الأصول للسمرقندي ص (٤٢٣)، قاموس مصطلحات الحديث النبوي ص (١٠٢).

الإمام نافع[١]، وما يشابهه من الروايات المأثورة عن النبي ﷺ وهي عشرة، سبعة منها متواترة إجماعاً، والثلاثة الأخرى متواترة على الصحيح[٢].

(٣) أن يكون لها وجه صحيح في اللغة[٣].

فهذه القراءات بشروطها يترتب عليها أحكام ثلاثة:

الأول: القطع بالغيبيات التي تخبر عنها.

الثاني: العمل بالأحكام التي تتضمنها من فعل المأمور واجتناب المحظور.

الثالث: كفر الجاحد لها إجماعاً، وينبغي تقييد ذلك بالعلم، فالجهل مانع من التكفير كما هو مقرر[٤].

قال العلامة المقرئ مكي بن أبي طالب[٥]: (إن جميع ما روي من القراءات على ثلاثة أقسام: قسم يقرأ به اليوم وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال وهي: أن ينقل عن الثقات إلى النبي ﷺ ويكون وجهه في العربية التي

---

(١) هو الإمام نافع بن عبد الرحمٰن الليثي المدني، أصله من أصبهان إمام دار الهجرة ولد سنة ٧٠ هـ وتوفي بالمدينة سنة ١٦٩ هـ من الطبقة الثالثة قرأ على سبعين من التابعين، وممن روى عنه قالون وورش. انظر فن الترتيل للشيخ أحمد الطويل (١/ ٩٤).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٢٠).

(٣) الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب ص (٥٧ ـ ٥٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٩٢).

(٤) وانظر تفصيل ذلك في كتاب الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه لعبد الرزاق معاش.

(٥) هو العلامة المقرئ مكي بن أبي طالب حموش القيسي القيرواني ثم القرطبي، أبو محمد ولد سنة ٣٥٥هـ بالقيروان وتقلد خطابة قرطبة وله ثمانون مصنفاً توفي سنة ٤٣٧ هـ سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٩١) ترجمة رقم (٤٠٤٤)، معرفة القراء الكبار (١/ ٣٩٥) ترجمة رقم (٣٣٣).

نزل بها القرآن شائعاً ويكون موافقاً لخط المصحف فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به، وقطع على مغيبه وصحته وحرمته لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقته لخط المصحف، وكفر من جحده)[1].

استطراد في ذكر القراء العشرة ورواتهم:

(١) نافع بن عبد الرحمٰن الليثي المدني أبو رويم (٧٠هـ ـ ١٦٩ هـ) روى عنه قالون وورش.

(٢) عبد الله بن كثير المكي أبو معبد (٤٥هـ ـ ١٢٠هـ) روى عنه البزي وقنبل.

(٣) أبو عمرو زبان بن العلاء التميمي البصري (٦٨ هـ ـ ١٥٤ هـ) روى عنه الدوري والسوسي.

(٤) عبد الله بن عامر اليحصبي الشامي أبو عمران (٨ هـ ـ ١١٨هـ) روى عنه هشام وابن ذكوان.

(٥) عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي الكوفي أبو بكر (توفي ١٢٧هـ) روى عنه شعبة وحفص.

(٦) حمزة بن حبيب الزيات الكوفي أبو عمارة (٨٠ هـ ـ ١٥٦هـ) روى عنه خلف وخلاد.

(٧) علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي الكوفي أبو الحسن (١١٩هـ ـ ١٨٩هـ) روى عنه أبو الحارث والدوري[2].

(٨) يزيد بن القعقاع المخزومي أبو جعفر المدني (توفي ١٢٨هـ) روى عنه ابن وردان وابن جماز.

---

(١) الإبانة عن معاني القراءات ص (٥٧ ـ ٥٩).

(٢) وهو الراوي عن أبي عمرو.

(٩) يعقوب بن اسحاق الحضرمي البصري أبو محمد (توفي ٢٠٥هـ) روى عنه رويس وروح.

(١٠) خلف بن هشام البزار البغدادي[١] أبو محمد (١٥٠ هـ ـ ٢٢٩هـ) روى عنه إسحاق وإدريس[٢].

المطلب الثاني: القراءة الشاذة وحكمها

٣٢٧ ـ وغيرُه يُنسبُ للشذوذِ ... والحكمُ منه ليسَ بالمأخوذِ
٣٢٨ ـ ولا يجوزُ بعد أن يُقرأَ بهْ ... وليس مقطوعاً على مُغَيَّبِهْ
٣٢٩ ـ ولم يُكَفرْ عندهُم مَن قَد وقَعْ ... منه لهُ جحدٌ وبئسَمَا صَنعْ
٣٣٠ ـ ومذهبُ القُرَّا بهذِي المسألهْ ... أقْعَدُ في الأمرِ كَذا في البَسْملهْ
٣٣١ ـ وذو الأصولِ حظُّه الأخْذُ لما ... مِنه استمرَّ علمُه مُسَلَّما
٣٣٢ ـ والحقُّ أن لا يُكذَبَ الرواة ... في نقلِهِمْ لأنَّهمْ ثقاتُ
٣٣٣ ـ وهُو لدى النّعمانِ في عدادِ ... مَا قَد أتَى في خبرِ الآحادِ
٣٣٤ ـ ومالكٌ ظاهرٌ اعتدادهُ ... به لأنْ صَحَّ بهِ استشْهادُهُ

التحليل والعرض

وغير المتواتر وهو ما وراء القراءات العشر يسمى بالقراءة الشاذة، وهي ما صح نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية وخالف لفظ خط المصحف[٣]، وهذه القراءة لها أحكام ذكرها الناظم كما يلي:

---

(١) وهو من رواة حمزة وله اختيار هنا.

(٢) انظر تقريب النشر في القرآت العشر لابن الجزري ص (٧٧) وكيف تقرأ القرآن د. محمد أبو الفرج ص (٤٣ ـ ٤٦) وفن الترتيل وعلومه للطويل (١/ ٩٤ ـ ٩٥).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٢٠).

○ **الحكم الأول**: لا يؤخذ منها الأحكام الشرعية. وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء لذلك سأتناولها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

◁ أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنها ليست حجة فلا يؤخذ منها الأحكام، وهو قول أئمة المالكية كابن الحاجب[١] وابن العربي[٢]، وبعض الشافعية كإمام الحرمين[٣] والآمدي[٤] والنووي[٥] وابن السمعاني[٦]، ورواية عن الإمام

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٢١).

(٢) ابن العربي هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي، الإمام المالكي الحافظ كان فصيحاً بليغاً برع في عدة فنون، له الجامع لأحكام القرآن وعارضة الأحوذي بشرح الترمذي وغيرهما توفي سنة ٥٤٣ هـ، انظر سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧) البداية والنهاية (١٢/ ٢٢٨) وفيات الأعيان (٣/ ٤٢٣).

(٣) هو: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الأصولي المتكلم الشافعي من مؤلفاته: البرهان والإرشاد والورقات والتلخيص، توفي سنة ٤٧٨ هـ، شذرات الذهب (٣/ ٣٥٨).

(٤) هو: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، كان أصولياً متكلماً من مؤلفاته؛ الإحكام في أصول الأحكام والمنتهى توفي سنة ٦٣١ هـ، وفيات الأعيان (٢/ ٤٥٥) طبقات الشافعية (٥/ ١٢٩).

(٥) هو: الإمام يحيى بن شرف الدين بن مري النووي أبو زكريا قال عنه السبكي: (كان يحيى رحمه الله سيداً حصوراً، وليناً على النفس هصوراً، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً، له الزهد والشفاعة... لا يصرف ساعة في غير طاعة) له مصنفات فاخرة زاخرة كشرح صحيح مسلم ورياض الصالحين والمجموع شرح المهذب، وتهذيب الأسماء واللغات وغيرها توفي سنة ٦٧٦ هـ (طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٩٥) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٤٧٠).

(٦) هو: الإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، المحدث الفقيه الأصولي من أشهر مؤلفاته قواطع الأدلة والبرهان في الخلاف توفي سنة ٤٨٩ هـ، طبقات الشافعية (٥/ ٣٣٥).

أحمد وهو اختيار الناظم[(١)].

القول الثاني: أنها حجة، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والحنابلة وظاهر مذهب مالك واختيار الإمام ابن عبد البر[(٢)] وجمهور الشافعية، واختلف القول عن الإمام الشافعي والصحيح أنها حجة عنده[(٣)]، وأشار الناظم إلى هذا القول في البيتين (٣٣٣ ـ ٣٣٤).

ثانياً: أدلة الأقوال:

١ ـ **من قال بعدم حجيتها** استدل بدليلين:

الأول: أن النبي ﷺ كان مكلفاً بإلقاء القرآن على طائفة تقوم الحجة بقولهم وهم أهل التواتر[(٤)].

الثاني: لازمه أن الراوي إن نسبها إلى القرآن فهو خطأ وإن لم ينسبها فهي مترددة بين أن تكون خبراً عن النبي ﷺ أو مذهباً له، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[(٥)].

٢ ـ **من ذهب إلى حجية القراءة الشاذة** قال: إنها ثابتة بالسند المتصل إلى

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٣٣٢) والإحكام للآمدي (١/ ١٦٠) نهاية السول للإسنوي (٢/ ٣٣٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٣٩٢) أصول مذهب أحمد للتركي ص (١٨٦).

(٢) هو: الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الحافظ الفقيه المحدث الأصولي المالكي ولد سنة ٣٦٢ هـ له مؤلفات عديدة؛ كجامع بيان العلم وفضله والتمهيد والاستذكار وغيرها توفي سنة ٤٦٣ هـ ترتيب المدارك (٨/ ١٣٠)، الديباج المذهب ص ٣٥٩ هـ، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٠).

(٣) كما حققه الإمام الزركشي في البحر المحيط (٢/ ٢٢٢).

(٤) مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/ ٢١)، الإحكام للآمدي (١/ ١٦٠)، المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٣٣).

(٥) إتحاف ذوي البصائر (٢/ ٣٠٧ ـ ٣١٠).

النبي ﷺ والناقل لها هو الصحابي، فهي لا تخلو إما أن تكون قرآناً فتكون حجة، أو تكون خبراً عن النبي ﷺ فتكون حجة أيضاً، ولا يقال بأنها مذهب للصحابي؛ لأنهم لا يظن بهم أن ينسبوا أقوالهم إلى القرآن[(١)].

فهي بمنزلة الخبر عن النبي ﷺ وهو مراد الناظم بقوله:

وهي لدى النعمان في عداد ... ما قد أتى في خبر الآحاد

أي عند أبي حنيفة النعمان بن ثابت بمنزلة خبر الواحد الصحيح في الاحتجاج بها[(٢)].

➢ ثالثاً: مناقشة الأقوال والترجيح:

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول بحجية القراءة الشاذة، وهو قول أكثر العلماء حتى ذكره الإمام ابن عبد البر إجماعاً[(٣)]، وذلك لأنه لا يجوز أن يظن بالصحابي أن ينسب رأيه ومذهبه إلى الله ورسوله، والإجماع منعقد على عدالتهم لذلك قال الناظم:

والحق أن لا يكذب الرواة ... في نقلهم لأنهم ثقات

وأما من لم يحتج بها فغاية دليله أنها ليست قرآناً، وهذا محل اتفاق وإنما الكلام عن الحجية، وأما قولهم بأن ما تطرق إليها الاحتمال بطل به الاستدلال، فيمكن أن يجاب عليه بأنها قاعدة ليست على إطلاقها، فما من دليل إلا وقد يتطرق إليه احتمال وإنما العبرة بالاحتمال القوي المعتضد بدليل.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٩)، روضة الناظر (١/ ١٨١).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٢٨١)، نيل السول ص (٨٩).

(٣) وفيه نظر لما سبق بيانه عن أصحاب القول الآخر، انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٣٩٤)، (٢٠/ ٢٦٠)، مختصر ابن اللحام (٧٢)، أضواء البيان (٥/ ٢٤٨).

➢ **رابعاً: ثمرة الخلاف:**

انبنت على هذه المسألة مسائل كثيرة منها:

١ - **وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين**، في قوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾(١)، ففي قراءة أُبي بن كعب وعبد الله بن مسعود: ((**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَات**))(٢) فذهب إلى ذلك الأحناف والحنابلة، بينما ذهب الإمام الشافعي والإمام مالك إلى عدم اشتراط التتابع للإطلاق في القراءات المتواترة(٣).

٢ - **قطع اليد اليمنى للسارق**، وهو محل اتفاق إلا أن استدلال من يحتج بالقراءة الشاذة هو قراءة ابن مسعود: **(فاقطعوا أيمانهما)**(٤)، وأما من لا يحتج بالقراءة الشاذة فاستدل بفعل النبي ﷺ(٥).

٣ - **الرجعة من الإيلاء**(٦)، لا بد أن تكون خلال الأربعة أشهر استدلالاً بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: **(فإن فاؤوا فيهن فإن الله غفور رحيم)**(٧).

○ **الحكم الثاني للقراءة الشاذة**: لا يجوز أن يقرأ بها: أي لا يتعبد

---

(١) سورة المائدة: [٨٩].

(٢) رواها ابن جرير في جامع البيان (٥/ ٤١) بأسانيد صحيحة.

(٣) انظر المجموع للنووي (٣/ ٣٩٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/ ٢٦٤) وأصول السرخسي (١/ ٢٧٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٣٦).

(٤) رواها ابن جرير في التفسير (٤/ ٣١١) بأسانيد صحيحة.

(٥) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٢٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى الخِن ص (٣٩٦).

(٦) الإيلاء: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مخصوصة، انظر شرح حدود ابن عرفة (١/ ٢٩١)، الروض المربع ص (٤٣٧).

(٧) روح المعاني للآلوسي (١/ ٥٢٢).

بتلاوتها فلا تصح القراءة بها في الصلاة باتفاق العلماء[١].

○ **الحكم الثالث**: لا يقطع بالغيبيات الدالة عليها، وهذا الحكم فرع عن حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة فيقال فيها ما سبق[٢].

○ **الحكم الرابع**: لا يكفر جاحد هذه القراءة، ولكنه في خطر عظيم حيث تجاسر على تكذيب الرواة، لذلك قال الناظم: (**وبئسما صنع**)، وهذه العبارات من الناظم استفادها من الإمام مكي بن أبي طالب[٣] حيث قال: (ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف خط المصحف فهذا يقبل **ولا يقرأ به لعلتين**:

إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد،

والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيبه وصحته وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده وبئس ما صنع إذا جحده)[٤].

وصنيع الناظم هنا من نقله عن أهل الشأن يوافق ما ذكره بعد ذلك من أن مذهب القراء بهذه المسألة أقعد؛ أي تمييز المتواتر والشاذ وما يقرأ به وما لا يقرأ به، فأهل كل فن يرجع إليهم في فنهم، وحظ الأصولي من ذلك الأخذ لما استمر أي ثبت كونه مسلماً صحيحاً عندهم ليبني عليه قواعده بعد ذلك.

---

(١) الإبانة عن معاني القراءات ص (٥٩ ـ ٧٥).
(٢) انظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١/ ٩ ـ ٤٠).
(٣) كما في الكتاب السابق الإبانة عن معاني القراءات ص (٥٧ ـ ٥٩).
(٤) المرجع السابق.

قال ابن تيمية رحمه الله[١]: (الفقهاء أعلم بالتأويل من أهل اللغة، كما ذكروا ذلك في تفسير اشتمال الصماء؛ لأن الفقهاء يعلمون تفسير ما أمر به وما نهي عنه لعلمهم بمقاصد الرسول ، كما يعلم اتباع بقراط[٢] وسيبويه[٣] ونحوهما من مقاصدهما ما لا يعلم بمجرد اللغة)[٤].

🕮 مسألة: حكم البسملة:

في قول الناظم: **(كذا في البسملة)** أي أن قول القراء في البسملة أقعد وأقرب من قول غيرهم وتفصيل المسألة كما يلي:

○ أولاً: المراد بالمسالة:

يقصد علماء الأصول والقراءات بهذه المسألة البحث في نسبة البسملة إلى القرآن، وهل هي آية منه أو ليست آية فلا تترتب عليها أحكام القرآن؟

○ ثانياً: تحرير محل النزاع:

١ ـ اتفقوا على أنها آية في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾[٥].

---

(١) هو شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، كان واسع العلم محيطاً بالعلوم النقلية والفنون العقلية، له مؤلفات بلغت الآفاق كمجموع الفتاوى، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية وغيرها كثير توفي سنة ٧٢٨هـ طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٧) البدر الطالع (١/ ٣٦) فوات الوفيات (١/ ٦٢).

(٢) هو بقراط بن إيراقليس انتهت إليه رئاسة الطب وعلمه لغيره توفي سنة ٣٥٧ ق.م انظر تاريخ الحكماء ص (٩٠) والفهرست ص (٣٤٨).

(٣) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر إمام نحاة البصرة وله أعظم كتاب في النحو توفي سنة ١٨٠هـ وفيات الأعيان (٣/ ٢٦٣).

(٤) انظر التوضيحات الأثرية لمتن الرسالة التدمرية لفخر الدين الزبير ص (٢٥٩).

(٥) سورة النمل: [٣٠].

٢ ـ واتفقوا على أنها ليست آية في سورة براءة فلا يجوز نسبتها قبل هذه السورة[١]، واختلفوا فيما عدا ذلك.

○ ثالثاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن البسملة في أوائل السور ليست آية من القرآن، وهو قول مالك والأوزاعي[٢]، والطبري[٣]، وبعض الحنفية[٤].

القول الثاني: أنها آية من القرآن وهو مذهب أكثر العلماء[٥]، ثم اختلفوا هل هي آية في الفاتحة وفيما عداها إعادة وتكرار، أم أنها آية في أول كل سورة، أم أنها آية واحدة وضعت للفصل بين السور؟![٦].

○ رابعاً: أدلة الأقوال:

أما القائلون بأنها ليست آية من القرآن فلهم على ذلك دليلان:

---

(١) واختلفوا في سبب ذلك والأصح أنه بسبب اختلاف الصحابة هل هي تابعة لسورة الأنفال أم لا؟ ففصلوها ولم يذكروا التسمية كما أجاب بذلك عثمان ﷺ ابن عباس ﷺ كما في المسند (١/ ٥٧) وأبي داود (١/ ٢٠٨) والترمذي (٥/ ٢٧٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرك (٢/ ٢٢١).

(٢) هو: الإمام أبو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام في الحديث والفقه من أتباع التابعين توفي سنة ١٢٧هـ ببيروت (طبقات الحفاظ ص٧٩، شذرات الذهب ١/ ٢٤١).

(٣) هو: الإمام محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، المفسر والفقيه والمجتهد المطلق كان متفنناً في العلوم وله مؤلفات زاخرة كالتفسير والتاريخ توفي سنة ٣١٠هـ وفيات الأعيان (٣/ ٣٣٢)، شذرات الذهب (٢/ ٢٦٠).

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/ ٢٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (١/ ١٩)، تفسير الطبري (١/ ١٤٦).

(٥) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٢٢) وقد سرد جماعة من العلماء القائلين بهذا القول.

(٦) ذكر هذه الأقوال تفصيلاً الزركشي في البحر المحيط (٢/ ٢١٧).

الأول: أن من شرط القرآن التواتر والطرق التي وردت بها البسملة ليست قاطعة، فتكون في حكم القراءة الشاذة وهي ليست من القرآن اتفاقاً.

الثاني: لو كانت البسملة آية من القرآن لبين ذلك النبي ﷺ بياناً شافياً قاطعاً للشك[1].

وأما القائلون بأنها من القرآن فلهم أدلة كما يلي:

١ - قول ابن عباس رضي الله عنهما: (ما كان النبي ﷺ يعرف ختم سورة ولا ابتداء أخرى إلا حين ينزل عليه جبريل: «بسم الله الرحمن الرحيم»)[2].

٢ - حديث أنس رضي الله عنه أنه أغفي على النبي ﷺ ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: **نزلت علي آنفاً سورة: بسم الله الرحمٰن الرحيم، ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ①﴾**[3].

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين، فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها)[4].

٤ - أن الصحابة كتبوا البسملة مع القرآن وأجمعوا على أن ما بين دفتي

---

(١) المستصفى للغزالي (١/ ١٠٢)، الإحكام للآمدي (١/ ١٦٣)، أصول السرخسي (١/ ٢٨٠).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٢٠٩) رقم (٧٨٨) والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرك (١/ ٢٣١، ٢/ ٦١١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه رقم (٤٠٠).

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٣١٢) وفيه عبد الحميد بن جعفر مختلف فيه وقد روي موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه وهو أصح، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٢٩).

المصحف من القرآن، مع حرصهم الشديد على تجنيب القرآن ما ليس منه[١].

○ **خامساً: المناقشة والترجيح:**

الراجح من القولين إثبات كونها آية من القرآن ويجاب عن تعليلي الفريق الأول بما يلي:

١ - أما قولهم بأن البسملة كالقراءات الشاذة من حيث النقل فلا يسلم ذلك، حيث ثبت أصل البسملة كما في سورة النمل بخلاف القراءات الشاذة.

٢ - ويقال أيضاً جواباً على تعليلهم الثاني بأنها لو لم تكن من القرآن لبين النبي ﷺ ذلك، مع وجودها في المصحف واتفاق الناس على قراءتها مع القرآن.

فهذا يدل على أن البسملة آية من القرآن[٢]، أما الخلافات الفرعية في كونها آية في كل سورة أو في الفاتحة أو آية للفصل بين السور، فهذا مرجعه إلى القراء كما ذكر الناظم فمن تواترت في قراءته قرأ بها، قال البقاعي[٣]: وهذا من نفائس الأنظار[٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) المجموع للنووي (٣/ ٣٣٣)، فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٩٩)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٧).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/ ١٢٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١١٣).

(٣) هو برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي صاحب المؤلفات الكثيرة في مختلف العلوم كالاطلاع على حجة الوداع، وشرح ألفية العراقي، وإشعار الواعي بأشعار البقاعي توفي سنة (٨٨٥هـ) انظر مقدمة نظم الدرر في تناسب الآي والسور.

(٤) نقله الولاتي في نيل السول ص (٨٨).

المبحث الثاني: المحكم والمتشابه

المطلب الأول: مفهوم المحكم والمتشابه

٣٣٥ ـ متَّضحاتُ الآي محكَماتُ قسيمُهنَّ المُتشابهاتُ
٣٣٦ ـ من حيثُ لا يعلمُ مُقْتضَاها فيما أتتْ بهِ كمثلِ طهَ
٣٣٧ ـ أو لظهورِ صفةِ اشْتِباهِ والراجحُ الوقفُ على اسمِ اللهِ
٣٣٨ ـ ويقتضي ذاك مَعاني الآيهْ من جهةِ التفصيلِ في البدايهْ
٣٣٩ ـ والسبَبُ الواقعُ في التنزيلِ وهو مُراعَى لأولى التحصيلِ

التحليل والعرض

➢ **أولاً: مفهوم المحكم والمتشابه في اللغة:**

المحكم في اللغة: مأخوذ من مادة حكم التي يشتق منها الحكم كما سبق، وأصل الإحكام المنع[1] كما قال جرير[2]:

أبني حنيفة احكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا

ويأتي الإحكام بمعنى الإتقان للشيء[3].

(١) الصحاح للجوهري (٥/ ١٩٠١).

(٢) هو جرير بن عطية الخطفي التميمي اليربوعي أحد فحول الشعراء الإسلاميين، وكان مداح بني أمية توفي سنة ١١٤ هـ، والبيت من ديوانه جواهر الأدب (٢/ ١٣٧).

(٣) المفردات للراغب ص (٢٥٤).

أما **المتشابه في اللغة**: فمأخوذ من الشبه أي أن يشبه الشيء غيره، ومنه اشتباه الأمر أي التباسه[(١)].

➢ ثانياً: المحكم والمتشابه في الاصطلاح:

لقد اختلفت آراء العلماء في تعريف المحكم والمتشابه على أقوال كثيرة، أوصلها الإمام الزركشي[(٢)] إلى اثني عشر مذهباً وأشهرها ما يلي:

القول الأول: وهو الذي أشار إليه الناظم: أن المحكم هو الواضح الذي يظهر معناه وقسيمه أي مقابله المتشابه أي ما لا يظهر معناه واحتاج إلى بيان، وهذا قول الإمام الشافعي[(٣)] وأحمد[(٤)] والجويني[(٥)] وغيرهم[(٦)]، وقد بين الناظم أن هذا التشابه يكون من جهتين:

الأولى: أن لا يعلم مقتضاها أي مدلولها الذي أتت به كالحروف المقطعة في أوائل السور مثل طه حم يس ألم.

الثاني: ظهور صفة اشتباه بين صفات الله وصفات المخلوقين، كقوله سبحانه: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[(٧)]، فالأصل نفي التمثيل على قاعدة قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[(٨)].

---

(١) ترتيب القاموس المحيط (٢/ ٦١٧).
(٢) البرهان للزركشي (٢/ ٧٠)، المستصفى للغزالي (١/ ١٠٦).
(٣) البحر المحيط (٢/ ١٨٩).
(٤) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٠)، العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٨٥).
(٥) البرهان للجويني (١/ ٤٢٤).
(٦) انظر الإتقان في علوم القرآن (٢/ ٢).
(٧) سورة القمر: [١٤].
(٨) سورة الشورى: [١١].

القول الثاني: أن المحكم هو المعمول به من الآيات وهي الآيات الناسخة[(١)]، والمتشابه هو المنسوخ من الآيات وهذا منقول عن السدي[(٢)] والضحاك[(٣)].

القول الثالث: المحكم من القرآن آيات الفرائض والوعد والوعيد، والمتشابه القصص والأمثال المتكررة باختلاف الألفاظ أو المعاني، وهو قول عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم[(٤)] وغيره[(٥)].

وكما هو ظاهر **فإن التعريف الأول هو الأقرب** وهو الذي عليه جماهير العلماء، وقد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[(٦)].

ثم ذكر الناظم أن الراجح الوقف على لفظ الجلالة في الآية السابقة في قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وهو قول الجمهور ولم يذهب إلى

---

(١) جامع البيان للطبري (٦/ ١٧٤)، زاد المسير في التفسير (١/ ٣٥٠)، معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٧٩).

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة السدي أبو محمد القرشي، مفسر شهير مختلف في توثيقه في الرواية توفي سنة ١٢٧ هـ الجرح والتعديل (٢/ ١٨٤)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٣٦).

(٣) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد كان من أوعية العلم بالتفسير توفي سنة ١٠٢ هـ التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٢)، البداية والنهاية (٩/ ٢٢٣).

(٤) هو عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم العمري المدني له مشاركات في التفسير والقراءات توفي سنة ١٨٢ هـ سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٤٩).

(٥) انظر جامع البيان للطبري (٦/ ١٨٧) زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٣٥٠)، المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ١٧).

(٦) سورة آل عمران: [٧].

الوقف على ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ إلا شرذمة قليلة من الناس كما قال الإمام السمعاني[1]، وقد ذكر الناظم وجهين لهذا الترجيح وذكر الأصوليون وجوهاً أخرى وهي كما يلي:

الوجه الأول: يقتضي هذا القول معاني الآية والتفصيل الذي في بدايتها، كما قال الناظم في البيت (٣٣٨): أي أن الله تعالى جعل آيات القرآن قسمين محكمات ومتشابهات، وقال بأن هذه المتشابهات لا يبتغي تأويلها إلا أهل الزيغ والضلال، وذلك (بأما) التفصيلية وأما الراسخون في العلم فيؤمنون بها، فهذا يقتضي أنه مما استأثر الله بعلمه وأن الوقف على اسم الجلالة[2].

الوجه الثاني في البيت (٣٣٩): السبب الذي نزلت فيه الآية فإنه مراعى عند أهل التحصيل من العلماء، وهو أن النصارى قالوا لرسول الله ﷺ: ألست تزعم أن عيسى كلمة الله وروح منه؟! قال: بلى، قالوا: فحسبنا، فأنزل الله الآية[3]. ففهموا منه أنه بعض منه وابنه.

الوجه الثالث: قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ الواو هنا استئنافية[4]؛ لأنها لو كانت عاطفة لقال: (**يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ**) فتكون هنا (**وَالرَّاسِخُونَ**) مبتدأ وجملة (**يَقُولُونَ**) خبر[5].

---

(١) كما في قواطع الأدلة نقلاً عن البحر المحيط (٢/ ١٩٤).
(٢) انظر إتحاف ذوي البصائر (٢/ ٣٤٩).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٢٠) رقم (١٨) وابن جرير في جامع البيان (٣/ ١٠٨) وفي سنده انقطاع، وفيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي ضعفه بعض أهل العلم، انظر الاستيعاب في بيان الأسباب للهلالي ومحمد آل نصر (١/ ٢٣٠).
(٤) البحر المحيط (٢/ ١٩٦)، الروض الأنف للسهيلي (٣/ ١٢).
(٥) وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/ ٢٨٤).

المطلب الثاني: الحكمة من المتشابه

٣٤٠ ـ وجاءَ ما لم يُدرَ للتنبيهِ ... على الذي للراسخينَ فيهِ
٣٤١ ـ وذلك التصديقُ والإيمانُ ... وليسَ يُستبعَدُ هذا الشانُ
٣٤٢ ـ مَع كونِه لم يأتِ في الأحكامِ ... فيطلب البيانُ في الأعلامِ
٣٤٣ ـ أما ترى ما قالَ في الأبِّ عُمرْ ... وما به في عدمِ البحثِ اعتذرْ
٣٤٤ ـ فحكمُ ذا للرّاسخين يُعتَبرْ ... مُنَزَّلاً منزلَ أبٍّ لعُمرْ
٣٤٥ ـ والقولُ في الآيةِ باشتمالِ ... مَع ذا على تشابهِ الإجمالِ
٣٤٦ ـ مرتَّكبٌ صَعْبٌ ومما يلزمُ ... عليه أن يقلَّ فيه المحكمُ

التحليل والعرض

يذكر الناظم هنا الحكمة من المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله، وهذا يقودنا إلى الكلام عن مسألة مهمة وهي هل جميع المتشابه لا يعلمه إلا الله، أم أنه مما يعلمه الراسخون في العلم؟ نعرض المسألة كما يلي:

➢ **أولاً: الأقوال في المسألة:**

القول الأول: أن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله، وهو قول الجمهور[١] وحكاه ابن جرير[٢] عن الإمام مالك.

القول الثاني: أن المتشابه مما يعلمه الراسخون في العلم، وهو قول

(١) معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٨٠)، العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٩٠)، البحر المحيط (٢/ ١٩٤).
(٢) جامع البيان للطبري (٦/ ٢٠١).

المتكلمين كالقاضي عبد الجبار[١] وابن فورك[٢] والزمخشري[٣]، واختيار الإمام النووي[٤] وابن قتيبة[٥] حيث قال: (ولسنا ممن يزعم أن المتشابه في القرآن لا يعلمه الراسخون في العلم، وهذا غلط من متأوليه على اللغة والمعنى، ولم ينزل الله شيئاً من القرآن إلا لينفع به عباده ويدلّ على معنى أراده)[٦].

➢ ثانياً: أدلة الأقوال:

أما من قال بأنه لا يعلمه إلا الله فاستدل بما يلي:

١ ـ ما ورد في الآية من ذم المتبعين للمتشابه، وقول النبي ﷺ: (**إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم**)[٧].

٢ ـ قراءة ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَيقولُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ آمَنَّا بِهِ**﴾[٨].

---

(١) هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهداني الأسدابادي، انتهت إليه رئاسة المعتزلة له مصنفات كثيرة منها المغني والعمد توفي سنة ٤١٥ هـ، تاريخ بغداد (١١/ ١١٣).

(٢) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك المتكلم الفقيه الشافعي، برع في الأصول والكلام، كثير التصانيف توفي سنة ٤٠٦ هـ، تبيين كذب المفتري ص (٢٣٢).

(٣) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، كان نحوياً لغوياً مفسراً داعية إلى الاعتزال له الكشاف في التفسير وأساس البلاغة في اللغة توفي سنة ٥٣٨ هـ، وفيات الأعيان (٥/ ١٦٨)، شذرات الذهب (٤/ ١١٨).

(٤) كما في شرح مسلم (١٦/ ٢١٨).

(٥) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري، كان فاضلاً ثقة سكن بغداد وحدث بها له تصانيف كثيرة مفيدة توفي سنة ٢٧٠ هـ، السير (١٣/ ٢٩٦)، البداية والنهاية (١١/ ٤٨).

(٦) تأويل مشكل القرآن ص (٩٨).

(٧) رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب تفسير سورة آل عمران (٦/ ٤٢).

(٨) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٩) وصححه ووافقه الذهبي.

٣ ـ قول عائشة رضي الله عنها: (كان رسوخهم في العلم أن آمنوا بمحكمه ومتشابهه ولم يعلموا تأويله)[١].

وأما من قال بأن الراسخين في العلم يعلمون تأويله فاستدلوا بما يلي:

١ ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما: (أنا ممن يعلم تأويله)[٢].

٢ ـ قول مجاهد[٣] رحمه الله: (عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أقفه عند كل آية وأسأله عنها)[٤].

٣ ـ لو لم يكن المتشابه معلوماً للراسخين في العلم لم يكن لهم مزية على غيرهم، إذ جميع المؤمنين يقولون آمنا به كل من عند ربنا[٥].

➢ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

وقعت بين الفريقين مناقشات طويلة الذيل، وبمزيد من التأمل يتضح أن الخلاف راجع إلى مراد كل فريق من المتشابه، فمن قصد حقيقة المتشابه كالصفات والغيبيات والأخبار عن اليوم الآخر وحقيقة الروح ونحوها قال بأنه لا يعلمه إلا الله، ومن قصد ظاهر القرآن ومعاني ألفاظه في اللغة قال بأن الراسخين في العلم يعلمون ذلك، **فالخلاف في حقيقته لفظي** كما نص عليه الإمام الزركشي[٦]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكلا القولين حق،

(١) رواه ابن جرير في جامع البيان (٦/ ٢٠٢).
(٢) المرجع السابق (٦/ ٢٠٣).
(٣) هو الإمام مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، شيخ القراء والمفسرين روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب وروى عنه جماعة توفي سنة ١٠٢ هـ وهو ساجد، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩).
(٤) رواه ابن جرير (١/ ٩٠).
(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/ ٣٩٥) وما بعدها.
(٦) البحر المحيط (٢/ ١٩٧).

فمن قال: لا يعلم تأويله إلا الله فمراده به: ما يؤول إليه الكلام من الحقائق التي لا يعلمها إلا الله، ومن قال: إن الراسخين في العلم يعلمون التأويل فالمراد به: تفسير القرآن الذي بيَّنه الرسول ﷺ والصحابة)[(١)] وعلى هذا فالتشابه قسمان:

حقيقي لا يعلمه إلا الله، **وإضافي أو نسبي** أي يشتبه على بعض الناس دون بعض[(٢)].

فذكر الناظم في الأبيات [٣٤٠ ـ ٣٤٢] أنه جاء في القرآن ما لم يعلم معناه للتنبيه على فضيلة الراسخين في العلم وأنهم يصدقونه ويؤمنون به، وهذا الأمر لا يستبعد وذلك لأن المتشابه لم يأت في الأحكام الشرعية التي يطلب فيها الامتثال، فلا يحتاج أن يطلب بيانها عند إعلام المكلف بها[(٣)].

ففائدة التكليف الامتثال والابتلاء، **وفائدة المتشابه** الابتلاء بالإيمان به.

قوله:

(أما ترى ما قال في الأب عمر ... وما به في عدم البحث اعتذر)

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه تساءل عن الأب في قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾[(٤)]، ثم اعتذر عن البحث عن معناه بقوله: (هذا لعمر الله التكلف، وما عليك يا ابن أم عمر ألا تدري ما الأبّ)[(٥)]؛ لأنه لا ينبني على فهمها حكم

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٠٨).

(٢) انظر تفصيل ذلك في موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة د. الغصن (١/ ٤٠١) وما بعدها.

(٣) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص (٨٦).

(٤) سورة عبس: [٣١].

(٥) أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١٩٢).

تكليفي فالاشتغال به عما هو أولى تكلف وتعمق، فحكم المتشابه بالنسبة للراسخين في العلم ينزل منزله ما قاله عمر رضي الله عنه في قوله: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾، فتركهم لتأويله لما رأوه من أهمية الاشتغال بغيره مما فيه عمل. وهذا دأب الصحابة إنما كانوا يبحثون عما ينبني عليه عمل يقربهم إلى الله[١].

ثم قال الناظم في البيتين [٣٤٥ ـ ٣٤٦] : إن القول بأن آية آل عمران السابقة تشمل المجمل أيضاً أي تدل على أن المجمل من المتشابه، هو قول متعسف لا تدل عليه الشريعة، إذ إن المجمل مما يعلم معناه، ومما يدلّ على ضعفه أنه يلزم منه أن يكون المحكم قليلاً وهو خلاف ما نصت عليه الآية في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[٢]؛ أي أصل الكتاب ومعظمه[٣]، وهذا القول الذي ضعّفه الناظم هو قول الإمام ابن الحاجب[٤] رحمه الله.



(١) نيل السول ص (٩٢).
(٢) سورة آل عمران: [٧].
(٣) نيل السول ص (٩٢).
(٤) مختصر ابن الحاجب ص (٤٧).

المبحث الثالث: المبين والمجمل والنص والظاهر والمؤول

المطلب الأول: المبين والمجمل

٣٤٧ ـ قولٌ يُرى معيِّناً مَدلُولَهُ بالوضعِ أو ضَميمةٍ تسْمُو لَهُ

٣٤٨ ـ هو المُبيِّنُ الذي قد شَملا النصَّ والظاهرَ والمُؤوَّلا

٣٤٩ ـ وعكسُه المجملُ وهو ما افتقرْ في مُقتضاهُ لبيانٍ ونظرْ

التحليل والعرض

أولاً: المبين:

هو في **اللغة**: من البيان أي الوضوح والظهور[(١)].

وفي **الاصطلاح** عرفه الناظم بأنه: قول يرى مدلولاً معيناً إما بالوضع أو بانضمام لفظ آخر أو قرينة تسمو له أي تظهره. وعرّفه القرافي[(٢)] بقوله: (اللفظ الدال إما بالأصالة وإما بعد البيان)[(٣)]، وهو حاصل تعريف الناظم[(٤)].

---

(١) القاموس المحيط ص (١٥٢٥).

(٢) هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، الفقيه المالكي أخذ عن ابن الحاجب وابن عبد السلام والفاكهاني له مؤلفات عديدة كالذخيرة والفروق توفي سنة ٦٨٤ هـ، شجرة النور الزكية (١/ ١٨٨).

(٣) شرح تنقيح الفصول ص (١١٠).

(٤) مختصر ابن الحاجب ص (١٤٠).

ويشمل المبين؛ النص والظاهر والمؤول وسيأتي تعريفها.

➢ ثانياً: المجمل:

وهو عكس المبين، **ومعناه في اللغة**: الإبهام والإخفاء ويأتي بمعنى المحصّل يقال: أجملت الحساب أي جمعته وحصلته(١).

وفي الاصطلاح: عرفه الناظم بأنه: ما افتقر في مقتضاه أي دلالة معناه إلى بيان ونظر. وعرفه أبو الوليد الباجي(٢) بقوله: (ما لا يفهم المراد من لفظه ويفتقر في بيانه إلى غيره)(٣).

المطلب الثاني: النص والظاهر والمؤول

٣٥٠ ـ والنصُّ قولٌ مفهمٌ معناهُ ... من غيرِ أنْ يقبلَ ما عَداهُ
٣٥١ ـ وإن يكن لغيرِهِ يحتملُ ... معْه سواه فاسمُ ذا المحتمِلُ
٣٥٢ ـ والظاهرُ الذي مرجَّحا بدا ... وعكسُه مؤولٌ إن عُضِدا
٣٥٣ ـ وفي الكتابِ قد أتت والسنّهْ ... لم يتخلفْ واحدٌ مِن هنّهْ

التحليل والعرض

عرف الناظم في هذه الأبيات كلاً من النص والظاهر والمؤول كما يلي:

---

(١) المصباح المنير ص (١١٠).
(٢) هو الإمام سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، درس بالأندلس ثم رحل إلى المشرق له مصنفات عديدة كالمنتقى والمهذب في اختصار المدونة والإحكام وفصول الأحكام توفي سنة ٤٧٤ هـ شجرة النور الزكية (١/ ١٢٠).
(٣) إحكام الفصول للباجي ص (٤٨).

➢ أولاً: النص:

هو في **اللغة**: أقصى الشيء وغايته(١).

واصطلاحاً: هو القول الذي يدل على معناه من غير أن يقبل ما عداه، هذا تعريف الناظم وبعبارة أوجز: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً(٢).

كقوله سبحانه: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(٣).

فإذا احتمل معنى غير معناه حال كونه مستوياً معه في احتمال اللفظ فيسمى المحتمل، وهو المجمل الذي سبق بيانه(٤).

➢ ثانياً: الظاهر:

لغة: من الظهور وهو الوضوح والانكشاف(٥).

واصطلاحاً: هو ما دلَّ على معنى راجح واحتمل معنى مرجوحاً(٦)، كقولك: رأيت أسداً فالمعنى الراجح هو الحيوان المفترس، والمعنى المرجوح هو الرجل الشجاع.

➢ ثالثاً: المؤول:

لغة: من الأوْل وهو الرجوع(٧).

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٣).
(٢) التعريفات للجرجاني ص (٢١٥)، ميزان الأصول للسمرقندي ص (٣٥٠).
(٣) سورة البقرة: [١٩٦].
(٤) نيل السول ص (٩٣).
(٥) المصباح المنير ص (١٤٧).
(٦) التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص (٤٨٩)، إحكام الفصول ص (٤٨).
(٧) معجم مقاييس اللغة ص (٩٨).

واصطلاحاً: عكس الظاهر وهو: ما دلَّ على معنى مرجوح[١]، وإنما يعمل به إذا عضده دليل أو قرينة تدل عليه كقولك رأيت أسداً يخطب، فالأسد هنا الرجل الشجاع بقرينة يخطب.

وكل ما سبق من الأقسام الأربعة المذكورة بتفصيلها واردة في الكتاب والسنة، ولم يتخلف واحد منهن ويمكن التمثيل لكل واحد بمثال من الكتاب والسنة كما يلي:

أولاً: **المجمل**: مثاله من القرآن قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[٢]، فيحتمل أن يكون الزوج أو الولي كما هو رأي الإمام مالك[٣]، ومثاله من السنة قوله ﷺ: **(لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره)**[٤]، فيحتمل أن يعود الضمير على الغارز أو جاره.

ثانياً: **النص**: مثاله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[٥] فهي نص في نفي التماثل بين البيع والربا، ومثاله من السنة قوله ﷺ: **(ولن تجزئ عن أحد بعدك)**[٦].

ثالثاً: **الظاهر**: وأكثر النصوص من قبيل الظاهر كقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[٧]، وقوله ﷺ: **(لا تبع ما ليس**

---

(١) البرهان (١/ ٥١١)، الإحكام (١/ ٤٢)، المستصفى (١/ ٣٨٧)، مختصر ابن الحاجب ص (١٤٩).
(٢) سورة البقرة: [٢٣٧].
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢٢).
(٤) رواه البخاري (٣/ ١٧٣)، ومسلم (٣/ ١٢٣٠).
(٥) سورة البقرة: [٢٧٥].
(٦) رواه البخاري (٢/ ٢١) وانظر البحر المحيط للزركشي (٢/ ٢٠٥).
(٧) سورة الأعراف: [١٥٧].

عندك)[١]، والأمثلة لا تحصى.

رابعاً: المؤول: كقوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٢] فالصلاة هنا مؤولة بالمعنى اللغوي وهو الدعاء، وكقوله ﷺ: **(من دعي إلى وليمة فليجب فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل)**[٣] أي: فليدع.

المطلب الثالث: حكم التأويل

٣٥٤ ـ والأخذُ بالتأويلِ أمرٌ مُعتَبرْ ... لجُلِّ أهلِ العلمِ حكمُه اشتهرْ

٣٥٥ ـ وهو قريبٌ في محلِّ النظرِ ... ومنهُ ذو بُعْدٍ وذو تَعَذُّرِ

٣٥٦ ـ بالأولِ العملُ باتّفاقِ ... ممّنْ به قالَ على الإطلاقِ

٣٥٧ ـ وقسمُهُ الثاني كـ(أمسِكْ أرْبعَا) ... يُرادُ جدّدْ أو دعِ المتَّبعا

٣٥٨ ـ ومثلُهُ إطعامُ ستينَ على ... الاطعامِ مَع تعدادِ شخصٍ حُمِلا

٣٥٩ ـ وثالثٌ ليس له قَبولُ ... وهو الذي تعافُهُ العقولُ

٣٦٠ ـ كمثلِ ما عن أهلِ نجرانَ صدرْ ... في مثلِ(نحْن) و(خلقنا) و(نذرْ)

التحليل والعرض

يتكلم الناظم هنا عن حكم التأويل وأقسام التأويل من حيث القبول وعدمه، وأبدأ ذلك بتعريف التأويل في اللغة والاصطلاح.

---

(١) رواه أبو داود (١٥/ ١٧٨) مع بذل المجهود، والنسائي (٧/ ٢٥٤)، والترمذي (٥/ ٢٤١) مع العارضة، وابن ماجه (٢/ ٧٣٧) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٢) سورة التوبة: [١٠٣].

(٣) رواه مسلم (٢/ ١٠٥٤)، وقد جاء مصرحاً بالدعاء في رواية أبي داود (١٦/ ٦٧) مع بذل المجهود.

➢ أولاً: تعريف التأويل:

وهو لغة: كما سبق من الأوْل وهو الرجوع والمآل[١] كما قال الشاعر[٢]:

أؤول الحكم إلى أهله ليس قضائي بالهوى الجائر

ويأتي بمعنى التفسير والبيان[٣]:

وفي الاصطلاح يطلق على معان ثلاثة كما يلي:

المعنى الأول: التفسير والبيان، كما قال ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: (**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**)[٤].

المعنى الثاني: حقيقة الشيء ووقوعه، كما في قوله سبحانه: ﴿هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ﴾[٥].

المعنى الثالث: وهو المقصود عند الأصوليين والفقهاء والمتكلمين وهو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يدل عليه[٦].

وجل أهل العلم أخذوا بهذا التأويل واعتبروه كما ذكر الناظم ولكن بشروط كما يلي:

---

(١) الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٢٧).
(٢) شرح ديوان الأعشى ص (٩٦).
(٣) لسان العرب (١١/ ٣٢)
(٤) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٤/ ١٢٧) وصححه أحمد شاكر وأصله في البخاري (١٣٤) ومسلم (٢٤٧٧).
(٥) سورة يوسف: [١٠٠].
(٦) التأويل عند الأصوليين للريس ص (٦٩).

١ ـ أن يكون اللفظ المراد تأويله محتملاً للمعنى المؤول لغة أو شرعاً أو في عرف التخاطب.

٢ ـ ألا يكون في السياق قرينة مانعة من التأويل.

٣ ـ وجود دليل أو قرينة تعين إرادة المتكلم بالمعنى المؤول[١].

➢ ثانياً: أقسام التأويل:

ذكر الناظم ثلاثة أقسام للتأويل مع المثال لكل قسم كما يلي:

القسم الأول: التأويل القريب، وهو متفق على العمل به عند كل من قال بالتأويل من العلماء على الإطلاق.

وهو التأويل الصحيح بشروطه السابقة ومثاله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٢]، فالقيام إلى الصلاة مصروف إلى معنى قريب وهو العزم على أدائها وليس بعد القيام إليها والشروع فيها.

القسم الثاني: التأويل البعيد، وذلك كتأويل الحنفية لقول النبي ﷺ لغيلان الثقفي وقد أسلم على عشرة نسوة: **(أمسك أربعاً وفارق سائرهن)**[٣] فأولوا قوله ﷺ **(أمسك)**: بتجديد النكاح على أربع إن كان تزوجهن معاً، أو أمسك الأول ودع المتبقي إن كن مترتبات[٤]، وهذا معنى البيت (٣٥٧)

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ٥٤) روضة الناظر ص (١٥٨)، إرشاد الفحول ص (١٧٧)، الصواعق المرسلة لابن القيم (١/ ٢٨٩)، الإكليل في التشابه والتأويل لابن تيمية (١٣/ ٢٨٨) ضمن الفتاوى.

(٢) سورة المائدة: [٦].

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٢٧٨) وابن ماجه (١/ ٦٢٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) نهاية السول للإسنوي (٢/ ٨٩).

فهو تأويل بعيد لعدم استفصال النبي ﷺ من غيلان، وترك الاستفصال في محل الإجمال يفيد العموم في المقال[١].

ومثاله الثاني قوله سبحانه تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٢]، فالتأويل البعيد هنا عند الحنفية حيث حملوه على إطعام مسكين واحد طعام ستين شخصاً، وهذا معنى البيت (٣٥٨).

القسم الثالث: التأويل المتعذر غير المقبول، حيث تعافه وتنفر منه العقول، وذلك كاحتجاج نصارى نجران[٣] بضمير الجمع على تعدد الآلهة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[٦]، فهي واردة للتعظيم لا للتعدد كما يزعمون.



(١) البرهان لإمام الحرمين (١/ ٣٤٦).
(٢) سورة المجادلة: [٤].
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سورة الحجر: [٩].
(٥) سورة ق: [٣٨].
(٦) سورة مريم: [٧٢].

المبحث الرابع: البيان

المطلب الأول: مفهوم البيان وصوره

٣٦١ ـ إخراجُ مشكلٍ من المعاني إلى التجلّي الحدُّ للبيانِ

٣٦٢ ـ فإنّه يحصلُ بالتعليلِ والقولِ والمفهومِ والتأويلِ

٣٦٣ ـ والنسخِ والتخصيصِ والدليلِ من حسٍّ أو عقلٍ على التفصيلِ

٣٦٤ ـ والفعلِ والإقرارِ والإيماءِ والكَتْبِ والقياسِ في الأشياءِ

التحليل والعرض

سبق تعريف المبين والبيان فهو مصدر بين أي أظهر[1]، وأما في الاصطلاح فقد اختلفت فيه تعريفات الأصوليين، والخطب فيه يسير واستحسن ابن السمعاني تعريف الجمهور وهو: إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به، وهو موافق لتعريف الناظم وهو: إخراج المشكل من المعاني إلى التجلي أي الوضوح[2].

ثم تكلم الناظم عما يحصل به البيان وذكر من ذلك ثلاثة عشر نوعاً كما يلي:

١ ـ **التعليل**: أي يحصل البيان بمعرفة علة الحكم كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل

---

(١) القاموس المحيط ص (١٥٢٥).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٦٢)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٧٤)، الحدود للباجي ص (٤١)، نشر البنود (١/ ٢٧٧).

لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١]، فعلّة تحريم التأفيف العقوق وبها يتبين تحريم الضرب من باب أولى[٢].

٢ ـ **القول**: وهو كثير كقوله ﷺ: **(فيما سقت السماء العشر)**[٣]، فهو بيان للحق في قوله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٤].

٣ ـ **المفهوم**: أي مفهوم الموافقة أو المخالفة فإنه يبين حكم المسكوت عنه وقد سبق مفهوم الموافقة في قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، وأما مفهوم المخالفة فكما في قوله ﷺ: **(في الغنم السائمة الزكاة)**[٥]، ففيه بيان عدم الزكاة في غير السائمة كما عند الجمهور.

٤ ـ **التأويل**: يحصل البيان بالتأويل الصحيح بشروطه كما سبق في المبحث السابق.

٥ ـ **النسخ**: ففيه بيان انتهاء الحكم كقوله ﷺ: **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)**[٦].

٦ ـ **التخصيص**: فهو يبيّن أن العام مقصور على بعض الأفراد كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٧]، مخصوص بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ...﴾[٨].

---

(١) سورة الإسراء: [٢٣]. (٢) نيل السول ص (٩٦).
(٣) رواه البخاري (٢/ ١٥٥).
(٤) سورة الأنعام: [١٤١].
(٥) رواه البخاري (١/ ٢٥٣) وأبو داود (١/ ٣٥٨) عن أنس وابن عمر مرفوعاً.
(٦) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٢) وأبو داود (٢/ ١٩٥) والترمذي (٤/ ١٥٩) والنسائي (٤/ ٧٣) وابن ماجه (١/ ٥٠١) عن بريدة رضي الله عنه.
(٧) سورة النساء: [٣].
(٨) سورة النساء: [٢٣].

٧ ـ **الدليل الحسي**: كما في قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[١]، فقد دلَّ الحس والمشاهدة على أن هذه الريح لم تدمر السماوات ولا الأرض ولا الجبال.

٨ ـ **الدليل العقلي**: كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٢]، فقد دلَّ العقل على استحالة دخول ذاته وصفاته في هذا النص.

٩ ـ **الفعل**: أي يحصل البيان بالفعل أي فعل النبي ﷺ كما قال ﷺ: **(صلُّوا كما رأيتموني أصلي)**[٣]، وقال ﷺ: **(خذوا عني مناسككم)**[٤]، فقد حصل بيان الصلاة والحج بفعله ﷺ ودل قوله هنا على أن فعله من البيان.

١٠ ـ **الإقرار**: وذلك كإقراره ﷺ عمرو بن العاص على التيمم عند خوف الهلاك من استعمال الماء[٥].

١١ ـ **الإيماء**: أي الإشارة كقوله ﷺ: **(الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وأشار بأصابعه العشرة وقبض الإبهام في الثالثة)**[٦] بمعنى تسعة وعشرين.

١٢ ـ **الكتب أي الكتابة**: كتبيينه ﷺ للزكوات[٧] والديات[٨] في الكتب التي أرسلت مع عماله.

---

(١) سورة الأحقاف: [٢٥].
(٢) سورة الزمر: [٦٢].
(٣) رواه البخاري (١/ ١١٧) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.
(٤) رواه مسلم (٢/ ٩٤٣) عن جابر رضي الله عنه.
(٥) رواه أبو داود برقم (٣٢٣) وصححه الحاكم (١/ ١٧٧).
(٦) رواه البخاري (٣/ ٣٤) ومسلم (٢/ ٧١٠).
(٧) أخرجه أبو داود (٨/ ٥٠) مع شرحه والترمذي (٣/ ١٠٦) مع العارضة.
(٨) وككتابه لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن أخرجه الإمام مالك (٢/ ٨٤٩) والبيهقي (٨/ ٧٣).

١٣ ـ **القياس**: أي يحصل البيان لحكم المقيس بقياسه على المقيس عليه، كمعرفة وجوب الزكاة في الأرز قياساً على الحنطة[(١)].

ومما لم يذكره الناظم البيان بالترك، كتركه ﷺ للتراويح في رمضان خشية أن تفرض عليهم وهو دليل على عدم وجوبها[(٢)].

المطلب الثاني: قواعد تأخير البيان

٣٦٥ ـ ولا يجوزُ في البيانِ أن يُرى عن وقتِ حاجةٍ له مُؤخَّرا

٣٦٦ ـ وجوّزوا التأخيرَ بالإطلاقِ عن زمنِ الخطابِ باتفاقِ

التحليل والعرض

يذكر الناظم في هذين البيتين قواعد تأخير البيان وهما قاعدتان متقابلتان:

القاعدة الأولى: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

القاعدة الثانية: يجوز تأخير البيان عن زمن الخطاب إلى وقت الحاجة.

أما القاعدة الأولى فتحقيقها كما قال الشوكاني[(٣)]: (أن يتأخر عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب، وذلك في الواجبات الفورية لم يجز؛ لأن

---

(١) كما سيأتي تفصيله في بابه.

(٢) وتفصيله في شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٦).

(٣) هو الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، القاضي المحدث الفقيه المفسر بلغ الاجتهاد وله نيل الأوطار وإرشاد الفحول وفتح القدير توفي سنة ١٢٥٠هـ البدر الطالع (٢/ ٢١٤).

الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف ما لا يطاق، وأما من جوز التكليف بما لا يطاق، فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقاً عليه بين الطائفتين، ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني(١) إجماع أرباب الشرائع على امتناعه)(٢).

وأما القاعدة الثانية فهي: جواز التأخير إلى وقت الحاجة، وهو وقت وجوب العمل بمقتضى الخطاب فهذا جائز وواقع مطلقاً كما في قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾(٣)، بيّنه النبي ﷺ بعد مدة بفعله. وهذا قول جماهير الأصوليين والفقهاء(٤)، وحجتهم قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾(٥)، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾(٦).

المطلب الثالث: تمييز المجمل من غيره

٣٦٧ ـ ومُطلَقُ التحليلِ والتحريمِ ليس بمجمَلٍ لدى الفهيمِ

٣٦٨ ـ لأنّ من عرفَ الخطابَ يفهمُ في كلِّ وقتٍ حكمَه ويعلَمُ

٣٦٩ ـ وجملةٌ ذاتُ اقتضاءٍ صحّتِ كـ (الوالدات) (ورُفعْ عن أمتي)

٣٧٠ ـ كذاك ما لديهِ محملانِ من جهةِ الشارعِ واللسانِ

٣٧١ ـ والخُلْفُ في هذا كـ (الِاثْنان فما فوقهما جماعة) قد عُلِما

(١) هو الإمام أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ابن الباقلاني له التقريب والتمهيد في الأصول توفي سنة ٤٠٣ هـ تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩).

(٢) إرشاد الفحول ص (٢٥٩).

(٣) سورة آل عمران: [٩٧].

(٤) انظر البحر المحيط (٥/ ١٠٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٣)، شرح تنقيح الفصول (٢٨٢)، الفقيه والمتفقه (١/ ١٢٢).

(٥) سورة آل عمران: [٩٧].

(٦) سورة القيامة: [١٨ ـ ١٩].

٣٧٢ ـ والاسمُ في المختارِ مثلُ المجملِ كالصّومِ والصلاةِ غيرُ مُجملِ
٣٧٣ ـ والعكسُ قيلَ وقَضَى الغَزالي في النفيِ لا الإثباتِ بالإجمالِ
٣٧٤ ـ وما كمثل (فامسحُوا) أو (فاقطعُوا) ليسَ بمجملٍ بحيثُ يقعُ
٣٧٥ ـ وما لمعنى تارةً ويُنقلُ لمعنَيَيْنِ دونَهُ فمُجمَلُ

التحليل والعرض

ذكر الناظم هنا جملة من الألفاظ ورجح كونها ليس من قبيل المجمل، ثم ذكر جملة أخرى وبين الخلاف فيها وترددها بين الإجمال وعدمه، ثم ذكر جملة ثالثة ورجح كونها من المجمل وتفصيل ذلك على ترتيب الناظم كما يلي:

١ ـ **مطلق التحليل والتحريم**: أي إذا ورد التحليل المطلق والتحريم المطلق غير مقيد بمتعلقه وإنما مضافاً إلى الأعيان ليس بمجمل، مثاله قوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[١]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾[٢]، وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾[٣]، فهذا يعرف المخاطب متعلق التحريم أو التحليل في كل وقت، فيفهم أن المراد بتحريم الميتة تحريم أكلها، والمراد بتحريم الأمهات تحريم جميع وجوه الاستمتاع، والمراد بتحليل بهيمة الأنعام إباحة تناولها، فلا إجمال وهو قول الجمهور[٤].

٢ ـ **الجملة ذات الاقتضاء**: أي الدالة على معنى بالاقتضاء هي أيضاً

(١) سورة المائدة: [٣].
(٢) سورة النساء: [٢٣].
(٣) سورة المائدة: [١].
(٤) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٦٩).

صحيحة من الإجمال أي سالمة منه، وقد سبق بيان الاقتضاء وهو: توقف صدق الشيء أو صحته عقلاً وشرعاً على تقدير كقوله سبحانه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[١]، فهنا ليس المقصود الخبر وإلا فالواقع دال على إرضاع كثير من الأمهات أقل من حولين أو أكثر وإنما المقصود الأمر، فالتقدير؛ والوالدات مأمورات أن يرضعن[٢]، ومثله قوله ﷺ: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[٣]، فالتقدير هنا رفع عن أمتي المؤاخذة عليها، لا رفع الوقوع فمثل هذه الجمل ليست من قبيل المجمل عند جماعة من الأصوليين[٤].

٣ ـ **كذلك اللفظ الذي له محملان**: أي معنيان أحدهما من جهة الشارع وهو المعنى الشرعي والثاني من جهة اللسان؛ أي المعنى اللغوي.

- **فهذا ليس من المجمل**، وذلك لتعيين حمله على المعنى الشرعي عند أكثر العلماء[٥]؛ لأن النبي ﷺ بعث لتعريف الأحكام لا اللغة وفائدة التأسيس أولى[٦].

ومثال ذلك قوله ﷺ: **(الطواف بالبيت صلاة)**[٧]، فهذا يحمل على

---

(١) سورة البقرة: [٢٣٣].
(٢) نيل السول ص (٩٨).
(٣) رواه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٥٩) عن ابن عباس واختلف في صحته فصححه ابن حبان والسيوطي وضعفه الهيثمي والمناوي والصحيح ثبوته بطرقه انظر فيض القدير (٤/ ٣٤)، كشف الخفاء (١/ ٤٣٣)، تخريج أحاديث أصول البزدوي ص (٨٩).
(٤) المحصول (١/ ٣/ ٢٥٧)، الإحكام (٣/ ١٥)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٢٨٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٩).
(٥) كما ذكره ابن النجار في شرح الكوكب (٣/ ٤٣٣).
(٦) المرجع السابق.
(٧) رواه أحمد (٣/ ٤١٤) والبيهقي (٥/ ٨٥) والحاكم (١/ ٤٥٩) مرفوعاً، ورواه النسائي =

الصلاة الشرعية فيكون الطواف مثلها في الأحكام، أو يحمل على المعنى اللغوي أي الدعاء والأول أرجح، فالطواف بالبيت كالصلاة في الطهارة والنية وستر العورة والخشوع[١] وغيرها.

ثم ذكر الناظم أن هذه المسألة معلوم الخلاف فيها ففي قوله ﷺ: **(الاثنان فما فوقهما جماعة)**[٢]، فالمقصود جماعة في الأحكام الشرعية فإنه في اللغة لا يسمى الاثنان جماعة. وسيأتي تفصيل المسألة.

- **والقول الثاني**: أن هذه الألفاظ من قبيل المجمل لترددها بين المجاز الشرعي والحقيقة اللغوية كما ذكره الإمام الغزالي[٣].

٤ ـ **الأسماء التي يشترك فيها الفاعل والمفعول**: كالمختار والمنقاد فهي من قبيل المجمل لترددها بين الفاعل فيكون أصلها مختير ومنقيد بكسر الياء، وبين المفعول فيكون أصلها مختير ومنقيد بفتح الياء. فلما تحركت الياء وفتح ما قبلها قلبت ألفاً فأصبحت مختار ومنقاد[٤].

وقول الناظم: [كالصوم والصلاة غير مجمل. . . . والعكس قيل]

= موقوفاً (٥/ ١٧٦) وصححه الحافظ كما في التلخيص الحبير (١/ ١٢٩) وانظر فيض القدير (٤/ ٢٩٣).

(١) شرح العضد (٢/ ١٦١)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٦٣) وإرشاد الفحول ص (١٧٢).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٥٤) وابن ماجه (١/ ٣١٢) وفي إسناده ضعف ومعناه صحيح لذلك بوب له البخاري في صحيحه (١/ ٨٣) انظر فيض القدير (١/ ١٤٨)، وإرواء الغليل للألباني (٢/ ٢٤٨) رقم: (٤٨٩).

(٣) هو الملقب بحجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطبرسي الغزالي الشافعي، برز في الكلام والأصول والسلوك له مؤلفات شهيرة كالإحياء والمستصفى وأساس القياس توفي سنة ٥٠٥هـ انظر سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢).

(٤) نيل السول ص (٩٩).

سبق هذا في اللفظ الذي له محملان شرعي ولغوي وذكرنا الخلاف فيه.

٥ ـ **اللفظ الذي له مسمى شرعي ومسمى لغوي في حالة النفي دون الإثبات**: قضى فيه الإمام الغزالي بأنه مجمل[١] مثل قوله ﷺ: **(لا صلاة إلا بطهور)**[٢]، وقوله ﷺ: **(لا صيام لمن لم يبيت الصوم من الليل)**[٣]، فهو مجمل عنده لتردد النفي بين نفي الصحة ونفي الكمال ويتعذر فيه نفي الذات، والصحيح عند الجمهور أنه ليس بمجمل[٤].

٦ ـ ما كان مثل قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[٥]، وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٦]، فهي مجملة عند الأحناف لترددها بين مسح البعض أو الكل، وقطع اليد إلى الكوع أو المرفق أو المنكب[٧]، وهي ليست بمجملة عند الجمهور.

ثم اختلفوا في الآية الأولى: فعند المالكية الباء للإلصاق فيقتضي مسح الكل[٨]، وعند الشافعية الباء للتبعيض فيقتضي مسح البعض[٩]، وفي

---

(١) كما في المستصفى (١/ ٣٥٥).

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه (١/ ١٤٠) والدارقطني (١/ ٧٣) وأصله في الصحيحين انظر تخريج أحاديث المنهاج للعراقي ص (٢٩١).

(٣) رواه أحمد (٦/ ٢٨٧) وأبو داود (١/ ٥٧١) والترمذي (٣/ ٤٢٣) مع التحفة والنسائي (٤/ ١٦٦)، وابن ماجه (١/ ٥٤٢) وصححه الحافظ كما في التلخيص (٦/ ٣٠٤).

(٤) المحصول (١/ ٣/ ٢٤٩)، المسودة ص (١٠٧)، شرح العضد (٢/ ١٦٠)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٧٦) وانظر البحرالمحيط (٥/ ٧٤) وما بعدها.

(٥) سورة المائدة: [٦].

(٦) سورة المائدة: [٣٨].

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٨٧)، كشف الأسرار (١/ ٥٤)، أصول السرخسي (١/ ١٦٨).

(٨) شرح العضد على المختصر (٢/ ١٥٩).

(٩) الأم للشافعي (١/ ٢٦).

الآية الثانية عند الجمهور أنه لا إجمال لأن اليد حقيقة إلى الكوع والقطع حقيقة إبانة المتصل[١]، واتفقوا جميعاً على أن القطع للكوع لدلالة السُّنة عليه[٢].

٧ ـ **اللفظ الذي يرد لمعنى واحد تارة وينقل لمعنيين آخرين تارة أخرى،** فهو مجمل عند الناظم وهو قول ابن الحاجب والشافعية، ورجح الآمدي تقديم المعنيين لأنهما أكثر فائدة وحكاه عن الأكثر[٣]، ومثاله قوله ﷺ: **(لا يَنكح المحرم ولا يُنكح)**[٤]، فالنكاح مشترك بين العقد والوطء، فإن حمل على الوطء استفيد معنى واحد وهو أنه لا يطأ إن كان رجلاً ولا يوطأ إن كان امرأة، وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان وهو أنه لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره[٥].



---

(١) البحر المحيط (٥/ ٧٣)، الإحكام (٣/ ١٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٦).

(٢) وقد ورد عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع سارقاً من المفصل، كما عند ابن عدي وله شاهد عند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ في سارق رداء صفوان بن أمية أن النبي ﷺ أمر بقطعه من المفصل، انظر سنن الدارقطني (٣/ ٢٠٥) وإرواء الغليل (٨/ ٨٢).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ٢١) وانظر شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٣٠) عن عثمان ﷺ.

(٥) جمع الجوامع مع المحلي (٢/ ٦٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٢).

المبحث الخامس: العموم والخصوص

المطلب الأول: معنى العموم وصيغه

٣٧٦ ـ معنى العمومِ ما بهِ اللفظُ شَمِلْ مدلولَه بكلِّ لفظٍ يشتمِلْ
٣٧٧ ـ وأصلُ ألفاظِ العمومِ كلُّ كذا جميعُ مثلُه يدلُّ
٣٧٨ ـ والجمعُ واسْمُه إذا ما عُرِّفا ومفردٌ مع ال إذا الجنسُ خَفا
٣٧٩ ـ ومَنْ وما مهما وأيُّ والذي وبالفروعِ حكمُه قدِ احتُذِي
٣٨٠ ـ وأينَ مثلُ حيثُ في المكانِ كذا متى أيّانَ في الزمانِ
٣٨١ ـ والنكِراتُ في سياقِ نفيهَا تعمُّ كالفعلِ الذي في طيِّها
٣٨٢ ـ والخلفُ في نفي المساواةِ أتَى والمنعُ للنُّعمانِ فيه ثبَتَا
٣٨٣ ـ ومثبتُ الأفعالِ لا يعمُّ أقسامَها ومِن سواهُ الحكمُ

التحليل والعرض

أولاً: تعريف العموم:

العموم لغة: الشمول والتناول يقال: عمهم الخير أي شملهم[(١)].

واصطلاحاً: عرّفه الناظم لغة بأنه: اللفظ الشامل لكل مدلوله بكل

(١) لسان العرب (٤/ ٣١١٢)، القاموس المحيط (٤/ ١٥٦).

لفظ يشتمل على الأفراد، وبعبارة أخصر: اللفظ المستغرق لجميع مدلوله[١].

➢ ثانياً: صيغ العموم:

ذكر الناظم رحمه الله جملة من الصيغ وترتيبها كما يلي:

١ ـ **كل**: وهي أصلها لأنها موضوعة للعموم بذاتها كقوله سبحانه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾[٢].

٢ ـ **جميع**: وهي مثل كل في الدلالة على العموم ومثلها اجمع كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾[٣].

٣ ـ **الجمع المعرف بأل أو المعرف بالإضافة**: كالمؤمنون في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾[٤] وقوله ﷺ: **(السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)**[٥]، فعباد الله عامة بتعريفها بالإضافة.

٤ ـ **اسم الجمع المعرف بأل أو بالإضافة**: ككلمة القوم قال الولاتي[٦]: (ولم أر من ذكر اسم الجمع من أدوات العموم إلا الناظم ولم أظفر له

---

(١) الحدود للباجي ص (٤٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ٩٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٨)، البحر المحيط (٤/ ٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٥٤٦).

(٢) سورة الرحمن: [٢٦].

(٣) سورة الحجر: [٣٠].

(٤) سورة المؤمنون: [١].

(٥) رواه البخاري في صحيحه (١/ ١٥) ومسلم (١/ ٣٠٢).

(٦) هو محمد يحيى الولاتي صاحب نيل السول على مرتقى الوصول وقد سبق الكلام عنه مفصلاً في قسم دراسة النظم.

بمثال من الكتاب أو السُّنة)[١] ا. هـ. قلت: بل ورد كما في قوله سبحانه: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ﴾[٢]، فالفلك اسم جمع حيث يدل على الواحد والأكثر، وقوله سبحانه: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[٣]، فالإبل اسم جمع لأنه لا مفرد له من لفظه وهذه من أنواع أسماء الجموع عند طائفة من اللغويين[٤].

٥ ـ **المفرد المعرف بأل لغير الجنس**: لذلك قال الناظم: (إذا الجنس خفا) وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾[٥]، لذلك قال الإمام الشافعي: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾[٦] من العام الذي خص[٧]، فهو مفرد محلى بأل.

٦ ـ **من وما**: سواء كانتا شرطيتين نحو ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[٨]، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾[٩]، أو استفهاميتين كقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ﴾[١٠]، أو موصولتين نحو قولك: أكرم من جاءك.

٧ ـ **مهما الشرطية**: كقوله تعالى: ﴿مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[١١].

---

(١) نيل السول ص (١٠١).
(٢) سورة البقرة: [١٤٦].
(٣) سورة الغاشية: [١٧].
(٤) موسوعة النحو والصرف والإعراب د. إميل بديع ص (٦٣).
(٥) سورة العصر: [٢].
(٦) سورة النور: [٢].
(٧) الرسالة للشافعي ص (٦٧).
(٨) سورة الطلاق: [٢].
(٩) سورة البقرة: [١٩٧].
(١٠) سورة الأنبياء: [٥٩].
(١١) سورة الأعراف: [١٣٢].

٨ - **أي الشرطية والاستفهامية والموصولة**: أما الشرطية فكقوله تعالى: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾[(١)]، والاستفهامية كقوله تعالى: ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ﴾[(٢)]، والموصولة كقولك: أكرم أيهم رأيت.

٩ - **الذي وفروعها**: تحتذي حكمها أي تتبعها في الدلالة على العموم؛ وهي الذي والتي للمفرد، واللذان واللتان للمثنى، والذين واللاتي واللائي للجمع، ويدل على أنها تفيد العموم صحة الاستثناء، ومثالها: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾[(٣)].

١٠ - **أين وحيث للمكان**: وأين تأتي للشرط كقوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾[(٤)]، وللاستفهام كقوله تعالى: ﴿أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾[(٥)]، وحيث للشرط كقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[(٦)].

١١ - **متى وأيان للزمان سواء كانتا شرطيتين أو استفهاميتين**: مثال متى الشرطية: متى تدرس تنجح، ومثال متى الاستفهامية: (متى الساعة؟)، ومثال أيان الشرطية: أيان تأتينا نكرمك، ومثال أيان الاستفهامية قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾[(٧)].

١٢ - **النكرات في سياق النفي**: كقوله تعالى: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ﴾[(٨)]،

---

(١) القصص: [٢٨].
(٢) سورة الأنعام: [٨١].
(٣) سورة الطلاق: [٤].
(٤) سورة النساء: [٧٨].
(٥) سورة الأنعام: [٢٢].
(٦) سورة البقرة: [١٤٤].
(٧) سورة الأعراف: [١٨٧].
(٨) سورة التوبة: [٣١].

وقوله تعالى: ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ﴾[(١)]، ومثل النفي النهي كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[(٢)].

١٣ ـ **الفعل الذي في طيها**: أي الذي يتضمن النكرة وهو الفعل المنفي فهذا من صيغ العموم عند الجمهور كقولك: والله لا شربت، فيعم جميع المشروبات[(٣)].

١٤ ـ **نفي المساواة**: فعند الجمهور أنه يعم وجوه الاستواء كقوله تعالى: ﴿لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ﴾[(٤)] وقوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ١٨﴾[(٥)]، وخالف الإمام أبو حنيفة النعمان فهو عنده نفي للاستواء في بعض الوجوه. وقول الجمهور أقرب فإن هذا من قبيل الفعل المنفي كما سبق[(٦)].

ثم ختم الناظم بأن الفعل المثبت لا يعم أقسامه وإنما يؤخذ حكم العموم من سواه، ومثاله: أن النبي ﷺ صلى في الكعبة[(٧)]، فهنا لا يعم أقسام الصلوات من الفرض والنفل؛ لأن اللفظ لا يشهد لوقوعها، وقد يستفاد العموم من سواه كأدلة دخول الأمة في عموم الخطاب[(٨)]، ومثله قول

---

(١) سورة المائدة: [١٩].

(٢) سور الكهف: [٢٣، ٢٤].

(٣) نيل السول ص (١٠٢).

(٤) سورة الحشر: [٢٠].

(٥) سورة السجدة: [١٨].

(٦) الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة ص (٢٤٨).

(٧) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٩٨) ومسلم (٢/ ٩٦٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٨) وانظر تفصيل هذه الصيغ في مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٠٢)، شرح تنقيح الفصول ص (١٨١)، المستصفى (٢/ ٣٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٧) أصول =

أنس ﷺ: كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر[١].

المطلب الثاني: دخول العبيد والنساء في الخطاب العام

٣٨٤ - وفي خطابِ الناسِ بالسواءِ ... يندرجُ العبيدُ كالنساءِ

٣٨٥ - إلا إذا ما خُصَّ بالدليلِ ... حكمُ الفريقينِ على التفصيلِ

٣٨٦ - وسالمُ الجمعِ من المذكرِ ... لا يشملُ النساءَ عند الأكثرِ

٣٨٧ - وشاملٌ لهنّ مَنْ شرطاً وفي ... خطابِ واحدٍ سواهُ منتفِي

التحليل والعرض

يذكر الناظم رحمه الله في هذه الأبيات ثلاث مسائل كما يلي:

المسألة الأولى: دخول العبيد في الخطاب العام.

إذا ورد خطاب التكليف بالألفاظ العامة مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾، ﴿أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، فذهب جمهور العلماء إلى أن العبيد يندرجون في هذا الخطاب إلا ما خص بالدليل[٢]، وذهب بعض الشافعية[٣] والمالكية[٤] إلى عدم دخولهم إلا بدليل.

استدل الجمهور بأن العبيد من جملة من يتناولهم اللفظ لغةً وشرعاً.

= السرخسي (١/ ١٥١)، كشف الأسرار (٢/ ٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١١٩) وما بعدها، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر د. النملة (٦/ ٣٣) وما بعدها.

(١) رواه البخاري في صحيحه (١/ ١٩٣) ومسلم (١/ ٤٨٩) وثبت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٩٦). والمستصفى (٢/ ٧٧)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٠٩)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٣).

(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٠)، المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٢٧).

(٤) العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٢٥)، إرشاد الفحول ص (١٢٨).

واستدل المانعون بأنهم لم يدخلوا في كثير من الأحكام، كالأمر بالجمعة والحج والزكاة والجهاد وغيرها.

وأجاب الجمهور بأن خروج العبيد من بعض الأحكام لا يعني عدم دخولهم في اللفظ العام، وإنما أخرجوا بدليل خاص كالحائض والنفساء فهي غير مخاطبة بالصلاة والصيام وهذا لا يعني عدم دخولها في اللفظ العام[(١)].

🕮 المسألة الثانية: دخول النساء في الخطاب العام.

وذكر تحتها ثلاث صور كما يلي:

➢ **الصورة الأولى**: إن كان اللفظ العام يتناول الذكور والإناث لغة ووضعاً، مثل الناس والإنس فهذا يدخل فيه النساء اتفاقاً إلا ما خص بالدليل[(٢)].

➢ **الصورة الثانية**: جمع المذكر السالم كالمؤمنين والمسلمين وقولوا واذكروا، فهذا اختلف فيه العلماء هل يدخل فيه النساء أم لا؟ على قولين كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: قول الأكثر كما قال الناظم أنه لا يدخل فيه النساء.

القول الثاني: قول كثير من الحنفية والحنابلة[(٣)] وبعض المالكية والشافعية[(٤)]: أن النساء يدخلن في الجميع.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/١٥٤٧).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٤).

(٣) تيسير التحرير (١/ ٢٣١)، روضة الناظر (٢/ ٢٣٦)، العدة (٢/ ٣٥١).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٩٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٢٤)، المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٢٩).

ثانياً: أدلة الأقوال:

استدل الفريق الأول بما يلي:

١ - أن الله ميّز النساء بألفاظ خاصة كقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[١]، فلو كن داخلات في الخطاب العام لما حرص سبحانه على تمييزهن.

٢ - أن سبب نزول هذه الآية هو: أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت عن النساء قولهن: ما لنا لا نذكر كما تذكر الرجال فنزلت الآية[٢]، ولو كن داخلات في جمع المذكر لما أقرها النبي ﷺ على قولها.

٣ - أن أهل اللغة وضعوا جموعاً للنساء وجموعاً للرجال، فدل على التفريق وعدم شمول أحدهما للآخر.

واستدل الفريق الثاني بما يلي:

١ - وقع ذلك كما في قصة آدم وحواء في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا﴾[٣]، فشمل الجمع حواء، وكذلك أكثر أوامر الشرع وردت بلفظ التذكير، والإجماع على مشاركة النساء للرجال في الأحكام إلا ما خص بالدليل.

٢ - أن العرب تغلب جانب التذكير في الخطاب إذا اجتمع نساء ورجال، فمن المستهجن في اللغة أن يقول القائل: قوموا وقمن واقعدوا واقعدن[٤].

---

(١) سورة الأحزاب: [٣٥].

(٢) رواه النسائي في سننه (٥/ ٣٥٣) وأحمد (٦/ ٣٠١)، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الاستيعاب للهلالي (٣/ ١٠٩).

(٣) سورة البقرة: [٣٨].

(٤) الجامع لمسائل أصول الفقه ص (٢٥٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٨).

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

إذا نظرنا إلى أدلة القولين نجد أن فيها قوةً وتجاذباً، وقد ظهر لي من خلال التأمل تقارب القولين في النتيجة الحكمية؛ فالفريق الأول يمنع دخول النساء في اللفظ لغة، والفريق الثاني يرى دخول النساء في الحكم شرعاً، وهذا هو الراجح وهو الجامع بين القولين فالنساء لا يدخلن في أصل الوضع، ويدخلن في حكم الشرع لعموم قوله ﷺ: **(النساء شقائق الرجال)**[١]، والجميع متفقون على دخولهن في الأحكام الشرعية إلا ما خصه الدليل. والله أعلم[٢].

➢ **الصورة الثالثة**: إن كان الجمع بأدوات الشرط مثل: من، ففي هذه الصورة خلاف على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء كما قال ابن الحاجب[٣]: أنها تشمل الإناث مع الذكور وقال إمام الحرمين: (إنها تتناول الذكور والإناث باتفاق كل من ينتسب إلى التحقيق من أرباب اللسان والأصول)[٤].

القول الثاني: قول بعض أتباع أبي حنيفة أنها لا تتناول الإناث[٥].

واستدل الجمهور بأدلة كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[٦]، فالتفسير بالذكر والأنثى دلَّ على تناول القسمين وقوله

---

(١) رواه أحمد (٦/ ١٥٦)، وأبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣)، وهو حسن لغيره كما في صحيح الجامع (١٩٨٣).

(٢) انظر إتحاف ذوي البصائر (٦/ ١٦٣) فقد وجدته موافقاً لما ذكرته.

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٢٥).

(٤) البرهان للجويني (١/ ٣٦٠).

(٥) نهاية السول (٢/ ٧٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٩).

(٦) سورة النساء: [١٢٤].

تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(١)، والخطاب للإناث وقوله ﷺ: **(من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)**(٢)، فهمت أم سلمة العموم فقالت: فكيف تصنع النساء بذيولهن وأقرها النبي ﷺ على فهمها.

وتمسك الحنفية بمسلكهم في مسألة المرتد فأخرجوا المرأة من عموم قوله ﷺ: **(من بدّل دينه فاقتلوه)**(٣) وقولهم مردود ومحجوج بما سبق.

🕮 المسألة الثالثة: خطاب الواحد هل ينتفي عن سواه أم يعمه؟

هذه المسألة الأخيرة التي ختم بها الناظم البيت (٣٨٧) وفيه مذهبان:

المذهب الأول: أن خطاب الواحد لا يتعداه إلى غيره وهو قول الجمهور.

المذهب الثاني: أنه يعم غيره وهو قول بعض الحنابلة واختاره إمام الحرمين، بناء على رجوع الصحابة في أحكام كثيرة إلى ما حكم به النبي ﷺ على آحاد الأمة، ثم رجح إمام الحرمين أن الخلاف لفظي بناء على اتفاق الجميع على أن الناس سواء في الأحكام الشرعية(٤).

المطلب الثالث: من يدخل في الخطاب العام

٣٨٨ ـ ومن مضَى خطابُه في عهدِهِ ... ليس خطاباً للذي من بعدِهِ

٣٨٩ ـ وما أتى للمدحِ أو للذمِّ ... يعمُّ بالخُلْفِ لأهلِ العلمِ

٣٩٠ ـ ومثلُ (يا عبادِ) للرسولِ ... وغيرِهِ الأكثرُ بالشُّمولِ

---

(١) سورة الأحزاب: [٣١].

(٢) رواه البخاري (٤/ ١٧) ومسلم بشرح النووي (١٤/ ٦٠).

(٣) رواه البخاري (٢/ ١١٣) وأحمد (١/ ٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) البرهان للجويني (١/ ٣٧٠) وانظر الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٢٦٣).

٣٩١ ـ وعكسُه (يا أيها المزملُ) بالعكسِ إلا بدليلٍ يُقبَلُ
٣٩٢ ـ ولا يعمُّ نحوُ خُذ من مالي صدقةً في أخذِها من مالي
٣٩٣ ـ وعن صحابيٍّ (نهى عن الغَرَرْ) يعمُّ كلَّ غررٍ لدى النّظرْ
٣٩٤ ـ ومثلُ قولِه (قضى بالشفعَهْ) للجارِ مُبْدٍ للعمومِ نفعَهْ

التحليل والعرض

يذكر الناظم رحمه الله في هذه الأبيات ست مسائل متعلقة بمن يدخل في الخطاب العام وتفصيلها على ترتيبه كما يلي:

المسألة الأولى: هل الخطاب الوارد للأمة الماضية في عهدهم خطاب للأمة التي ستوجد بعدهم؟

ذكر الناظم أنه ليس خطاباً لمن سيأتي بعدهم إلا بدليل، وهو قول الجمهور خلافاً للحنابلة(١)، فإن الخطاب عام عندهم للغائب والمعدوم إذا وجد وكلف، والذي يظهر أنه لا أثر للخلاف ما داموا متفقين على أنه عام في الحكم إلى يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾(٢)، وقوله ﷺ: (**وبعثت إلى الناس كافة**)(٣)، وإن كانوا مختلفين في العموم هل باللفظ أو بدليل آخر؟ وقول الجمهور أرجح(٤).

---

(١) انظر المستصفى (٢/ ٨١)، المحصول (١/ ٢/ ٦٣٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٤٥)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٥)، روضة الناظر (٢/ ٢١٣)، إرشاد الفحول ص (١٢٨).

(٢) سورة الأنعام: [١٩].

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٧٧)، ومسلم (١/ ٣٧١) عن أبي هريرة ﷺ وغيره.

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي (٢٥٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٠).

📖 **المسألة الثانية: العام الذي جاء للمدح أو للذم هل يفيد العموم أم لا؟**

وقع الخلف أي الاختلاف بين أهل العلم كما يلي:

القول الأول: وهو قول الجمهور؛ أنه يفيد العموم كقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2]، فلا يتغير العموم إذ لا تنافي بين قصد العموم وبين المدح والذم[3].

القول الثاني: وهو مذهب بعض الشافعية وبعض المالكية: أن المدح أو الذم يمنع العموم لوروده لقصد المبالغة في الحث والزجر[4].

القول الثالث: التفصيل فهو للعموم إلا إن عارضه عام آخر لا يقصد به المدح أو الذم فيترجح الذي لم يسق للمدح أو الذم، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[5] مع قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[6]، فالأولى عام سيق لبيان حكم تحريم الجمع بين الأختين مطلقاً، والثانية للمدح وتعم بظاهرها إباحة الجمع بين الأختين بملك اليمين، فيقدم العموم الأول لأنه سيق للحكم لا

---

(١) سورة الانفطار: [١٣، ١٤].

(٢) سورة التوبة: [٣٤].

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٢٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢٢١)، المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٢٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٠)، إرشاد الفحول ص (١٣٣)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٧).

(٤) انظر ما سبق مع شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٥).

(٥) سورة النساء: [٢٣].

(٦) سورة المؤمنون: [٥، ٦].

للمدح. وهذا القول لا يعارض قول الجمهور لكنه يخصصه ويوضحه وهو الراجح(١).

🕮 المسألة الثالثة: الخطاب الموجه إلى الأمة هل يشمل الرسول ﷺ أم لا؟

أكثر العلماء على أن الخطاب للأمة بنحو يا عبادي أو يا أيها الذين آمنوا يشمل النبي ﷺ حيث لا قرينة تخصهم كقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾(٢)، فهنا النبي ﷺ غير داخل في عموم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بقرينة ما بعده(٣).

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يعمه لأنه مبلِّغ عن الله والأمة مبلَّغة مخاطبة بخطاب رسول الله ﷺ ولأن له خصائص فيحتمل عدم دخوله(٤)، وأجيب بأن الأصل عدم التخصيص حتى يأتي ما يدل عليه.

وهناك قول ثالث للصيرفي(٥): أنه إن اقترن بقل فلا يشمله وإن لم يقترن فيشمله وأنكره إمام الحرمين لأن الرسول مبلغ للخطاب مطلقاً(٦).

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٦).

(٢) سورة الأنفال: [٢٤].

(٣) المستصفى (٢/ ٦٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٣)، المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٢٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٢٣)، تيسير التحرير (١/ ٢٥٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٣)، مختصر الطوفي ص (٩٢).

(٤) انظر شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٩)، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٢١).

(٥) هو محمد بن عبد الله البغدادي أبو بكر الصيرفي الشافعي الإمام الأصولي قال القفال: (كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي)، له شرح على الرسالة وكتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام وكتاب الإجماع والشروط توفي سنة ٣٣٠هـ، شذرات الذهب (٢/ ٣٢٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٣٧).

(٦) نيل السول ص (١٠٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٣)، المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٢١).

❖ ثمرة الخلاف:

اختلف في هذا الخلاف هل هو لفظي أم معنوي له ثمرة؟ والراجح الثاني، فإنه تظهر فائدة الخلاف فيما إذا ورد العموم وجاء فعل النبي ﷺ بخلافه، فعلى القول الأول وأنه داخل في العموم يكون هذا الفعل نسخاً، وعلى القول الثاني لا يخصص العموم(١).

🕮 المسألة الرابعة: وهي عكس المسألة السابقة أي الخطاب الموجه إلى الرسول ﷺ بنحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ هل يشمل أمته أم لا؟

اختار الناظم عكس الحكم السابق أي أنه لا يدخل فيه الأمة إلا بقرينة، وذلك لأن اللفظ لا يتناولهم وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية والحنابلة(٢)، وذهب الجمهور إلى أنه يتناولهم ما لم يقم دليل يخصص النبي ﷺ(٣).

أقول: وإذا حرر محل النزاع تلاشى الخلاف فعند القرينة على دخول الأمة يعم الخطاب كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(٤)، فضمير الجمع قرينة تدل على دخول الأمة، وعند القرينة على اختصاص النبي ﷺ لا يعم الخطاب كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٥)، وما عدا

---

(١) انظر الخلاف اللفظي عند الأصوليين د. النملة (٢/ ٢٦٩).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٢١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦٠)، العدة لأبي يعلى (٣٢٤).

(٣) البرهان (١/ ٣٦٧)، المحصول (١/ ٢/ ٦٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٢١)، العدة (١/ ٣١٨)، تيسير التحرير (١/ ٢٥١).

(٤) سورة الطلاق: [١].

(٥) سورة الأحزاب: [٥٠].

ذلك فالجميع متفقون على دخول الأمة في الخطاب شرعاً، وعدم تناول اللفظ للأمة لغة ووضعاً فلم يبق للخلاف أثر[١].

📖 المسألة الخامسة: الجمع المضاف إلى جمع ومجرور بمن كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٢]، هل تعم الصدقة فتؤخذ من كل أنواع المال أم لا؟

ذكر الناظم أنها لا تعم وهو قول الكرخي[٣] وابن الحاجب واستدلوا بما يلي:

١ ـ أنه بصدقة واحدة يصدق أنه أخذ منها صدقة فيلزم الامتثال.

٢ ـ أن كل دينار مال ولا يجب ذلك بإجماع[٤].

وذهب **أكثر العلماء** من أصحاب الأئمة الأربعة[٥]؛ إلى عموم أخذها من كل نوع من المال إلا أن يخص بدليل من السُّنة، قال الإمام الشافعي: (فكان مخرج الآية عاماً في الأموال وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض فدلت السُّنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض)[٦].

وأجابوا عن أدلة القول الأول بما يلي:

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٥٦)، والخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٢٦٧).

(٢) سورة التوبة: [١٠٣].

(٣) هو الإمام عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي له المختصر وشرح الجامع الكبير والصغير توفي سنة ٣٠٤ هـ ببغداد، شذرات الذهب (٢/ ٣٥٨).

(٤) قاله ابن الحاجب في مختصره (٢/ ١٢٨) بشرح العضد.

(٥) أصول السرخسي (١/ ٢٧٦)، المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٢٩) نهاية السول (٢/ ٩٠) مختصر ابن اللحام البعلي ص (١١٦)، إرشاد الفحول ص (١٢٦).

(٦) الرسالة للإمام الشافعي ص (١٨٧).

١ - **أما الدليل الأول**: فبمنع صدق ذلك لأن أموالهم جمع مضاف فكان عاماً إلا ما استثني.

٢ - **وأما الثاني**: بأن المراد عن كل نصاب كما بينته السُّنة(١).

وتوقف الإمام الآمدي لعدم ترجح أحد القولين عنده(٢)، وقول الجمهور أظهر من حيث اللغة كما سبق في صيغ العموم(٣)، والله أعلم.

المسألة السادسة: حكاية الصحابي لقول النبي ﷺ أو فعله:

كقول أبي هريرة ﷺ: (نهى عن بيع الغرر)(٤)، وقول أبي رافع: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار)(٥)، هل تعم كل غرر وكل جار؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: وهو ما اختاره الناظم أنها تعم وقوله في البيت (٣٩٤): **(مبد للعموم نفعه)** أي مظهر نفعه للعموم، وهو قول الحنابلة والآمدي والشوكاني(٦) وغيرهم ورجحه الرازي(٧).

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٩)، إرشاد الفحول ص (١٢٦).

(٢) كما في الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٩).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٥٦ - ٢٥٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٣٦ - ٢٣٨).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٥٣) ومالك في الموطأ ص (٤١٢).

(٥) رواه بهذا اللفظ النسائي (٧/ ٢٨١) وهو في المسند (٣/ ٣٥٣)، وأبي داود (٢/ ٢٥٦) وابن ماجه (٢/ ٨٣٣) بلفظ: (الجار أحق بشفعة جاره).

(٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٢)، المحصول (١/ ٢/ ٦٤٧)، إرشاد الفحول ص (١٢٥).

(٧) هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن حسين بن علي الرازي الطبري، متكلم وأصولي شافعي له المحصول في علم الأصول والتفسير الكبير توفي سنة (٦٠٦)، وفيات الأعيان (١/ ٦٧٧).

القول الثاني: وهو قول أكثر الأصوليين[١]، أنه لا يعم واحتجوا على ذلك بأنه حكاية الراوي، ويحتمل أن يكون غرراً خاصاً أو جاراً خاصاً وظن الراوي العموم، فالاحتجاج بالمحكي لا في صيغة الحكاية[٢]. وأجاب الأولون بأن الظاهر من حال الراوي وعدالته ومعرفته باللغة أنه لم ينقل صيغة العموم إلا إذا علم ذلك فوجب اتباعه[٣]، وهو الأرجح.

المطلب الرابع: مسائل متعلقة بالعموم

٣٩٥ ـ والأخذُ بالعمومِ قبلَ البحثِ عنْ مخصِّصٍ مما به المنعُ اقتَرنْ

٣٩٦ ـ وإن على العلةِ حكمٌ عُلِّقا يعمُّ بالقياسِ شرعاً مطلقَا

٣٩٧ ـ وقيلَ لا وقيلَ بل بالصيغةِ والأولُ الأظهرُ في القضيّةِ

٣٩٨ ـ كذا مخاطِبٌ بلفظٍ يشملُ في متعلَّقِ العمومِ يدخلُ

التحليل والعرض

يذكر الناظم هنا ثلاث مسائل متعلقة بالعموم وهي كما يلي:

المسألة الأولى: هل يجوز الأخذ بالعموم قبل البحث عن المخصص؟

اختلف الأصوليون في عرض هذه المسألة، **فمنهم** من بحث اعتقاد العموم ولم يتعرض للعمل به كما فعل ابن قدامة رحمه الله[٤]، **وذهب بعض**

---

(١) المستصفى (٢/ ٦٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٨٨)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١١٩)، روضة الناظر (٢/ ٢٣٥)، التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٢٧١).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٨٨)، شرح الورقات ص (١٠٦)، اللمع ص (١٧)، مختصر الطوفي ص (١٠٣)، روضة الناظر (٢/ ٢٣٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣١)، إرشاد الفحول ص (١٢٥).

(٤) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام المقدسي =

الأصوليين إلى أن الخلاف إنما هو في اعتقاد العموم وأما العمل به قبل البحث عن المخصص فلا يجوز اتفاقاً، وهو قول الغزالي والآمدي وابن الحاجب[١] وذهب فريق إلى أن الخلاف في الاعتقاد وفي العمل معاً وهو الصحيح وفيه أقوال:

وعرض المسألة كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: وهو اختيار الناظم أنه يمتنع الأخذ بالعموم اعتقاداً وعملاً حتى يبحث عن مخصص، وهو قول الجمهور[٢].

القول الثاني: أنه يجب اعتقاد عموم اللفظ في حال العلم به والعمل بموجبه، وهو مذهب الصيرفي وأكثر الحنابلة[٣].

القول الثالث: وهو التفصيل، فإن كان سمع الخطاب من النبي ﷺ فالواجب اعتقاد العموم في الحال، وإن كان سمعه من غيره فلا يجب ذلك، وهو مذهب جماعة من الحنفية[٤]، ووصفه الإمام الزركشي بالغرابة[٥] مع أنه يصلح تحريراً لمحل النزاع، فالنزاع إنما هو فيمن سمع العموم من غير النبي ﷺ، فيرجع الخلاف إلى السابق.

= الدمشقي، الفقيه الحنبلي له المغني والكافي والمقنع والعمدة في الفقه وروضة الناظر في الأصول وذم التأويل ولمعة الاعتقاد في التوحيد توفي سنة ٦٢٠ هـ، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣).

(١) المستصفى للغزالي (٢/ ١٥٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٧)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ١٦).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٧)، إتحاف ذوي البصائر (٦/ ١٩٥).

(٣) روضة الناظر (٢/ ١٥٧)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٤).

(٤) فواتح الرحموت (١/ ٢٦٧)، تيسير التحرير (١/ ٢٣٠).

(٥) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٢).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الفريق الأول فاستدلوا بأن اللفظ العام لا يفيد العموم إلا بشرط البحث عن المخصص، ولا نعلم عدم المخصص إلا بالبحث فوجب البحث لأن المشروط لا يوجد قبل الشرط، ويجب البحث إلى غلبة الظن عند الأكثر[1].

وأما الفريق الثاني فاستدلوا بما يلي:

١ ـ أن اللفظ موضوع للعموم، فوجب حمله على مقتضاه ولا يصرف إلا بدليل كالحقائق والأوامر والنواهي، فإنه يتمسك بمقتضاها حتى تقوم القرينة الصارفة.

٢ ـ أن اللفظ عام في الأعيان والأزمان، فكما يجب اعتقاد عمومه في الأزمان حتى يرد الناسخ كذلك يجب اعتقاد العموم في الأعيان حتى يرد المخصص.

٣ ـ إن وجوب البحث عن المخصص يؤدي إلى تعطيل الأحكام الشرعية؛ لأن الأصول غير منحصرة، ومن لم يجد المخصص اليوم قد يجده غداً وهكذا إلى ما لا نهاية.

٤ ـ أن الأصل عدم التخصيص فهذا يوجب ظن عدم المخصص، فيكفي ذلك في إثبات الحكم مع قيام الظن المرجوح بوجوده[2].

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الذي يترجح والله أعلم هو القول الثاني القاضي بوجوب اعتقاد

(١) المحصول (١/ ٢٩٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٧)، اللمع ص (١٥)، البرهان (١/ ٤٠٦).
(٢) إتحاف ذوي البصائر (٦/ ٢٠٢).

العموم والعمل به لقوة أدلتهم، ويمكن الإجابة عن دليل القول الأول بأنه لا نسلم بأن اللفظ العام لا يفيد العموم إلا بشرط عدم وجود المخصص، بل هو يفيد العموم حال العلم به فهو موضوع للعموم حقيقة، وقد نصر هذا القول الإمام الشوكاني والشنقيطي[١] وأكثر الحنابلة كما سبق[٢].

🕮 المسألة الثانية: إذا علق الحكم على علة فهل يدل على عموم الحكم في كل صورة؟

فإذا قال الشارع مثلاً حرمت الخمر لإسكاره، فهل يعم التحريم كل مسكر بجميع صوره؟

قال الجمهور: يعم بالقياس شرعاً مطلقاً أي في جميع أحواله، وهو اختيار الناظم لذلك قال في آخر المسألة في البيت (٣٩٧): **(والأول أظهر في القضية)** أي في المسألة.

والقول الثاني: وهو قول القاضي أبي بكر:[٣] أنه لا يعم واحتجوا بأنه يحتمل أن يكون الوصف المذكور جزء علة والجزء الآخر خصوصية المحل.

والقول الثالث: وهو يتفق مع قول الجمهور في العموم، إلا أنه

---

(١) هو الإمام محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني ولد سنة ١٣٢٥ هـ، له مؤلفات متنوعة كأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن أخذ عنه أكابر العلماء في الحجاز ونجد توفي سنة ١٣٩٣هـ بمكة المكرمة، انظر كتاب جهود الشيخ محمد الأمين (١/ ٢٩) وما بعدها.

(٢) مذكرة الشنقيطي ص (٢١٧)، الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة ص (٢٥٩)، إرشاد الفحول ص (٢٠٩).

(٣) هو الإمام أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني الأصولي الكبير صاحب التمهيد توفي سنة ٤٠٣ هـ تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٥).

يخالفه في أن العموم باللغة والصيغة وليس بالقياس الشرعي، فهو كمن قال حرمت كل مسكر، ولا شك أن القول الأول أرجح فإن الوضع اللغوي لا يؤيد هذا القول[١].

🕮 المسألة الثالثة: هل يدخل المخاطِب في عموم الخطاب إذا كان اللفظ يشمله؟

وقول الجمهور هو اختيار الناظم: أنه يدخل في متعلق العموم لغة سواء كان أمراً أو نهياً أو خبراً وذلك لعموم الصيغة[٢].

والقول الثاني: أنه لا يتناوله لقرينة كونه مخاطباً وذلك لتفريق أهل اللغة بين ضمائر الغيبة والحضور، ومال إليه الأبياري[٣].

والقول الثالث: أنه يتناوله إن كان خبراً لا أمراً وهو اختيار أبي الخطاب[٤]؛ لأن الأمر متوجه إلى المخاطَب فهو استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء[٥].

قال الإمام الشوكاني في نهاية المسألة: (والذي ينبغي اعتماده أن يقال: إن كان مراد القائل بدخوله في خطابه أن ما وضع للمخاطَب يشمل

---

(١) إرشاد الفحول ص (٢٠٣)، نيل السول ص (١٠٧).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٤٠٤)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ١٢٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧١١)، المحصول للرازي (٣/ ٤٥٢).

(٣) هو علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري أبو الحسن الفقيه المالكي والأصولي شارح البرهان وله مؤلفات عديدة توفي سنة ٦١٨ هـ، شجرة النور الزكية ص (١٦٦).

(٤) هو الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي له التمهيد والهداية والخلاف والتهذيب توفي سنة ٥١٠ هـ، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١١٦).

(٥) التمهيد لأبي خطاب (١/ ٢٦٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢٢١)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٠٦)، مختصر الطوفي ص (١٠٥).

المتكلم وضعاً فليس كذلك، وإن كان المراد أنه يشمله حكماً فمسلم إذا دل عليه دليل وكان الوضع شاملاً له كألفاظ العموم)[١].

المطلب الخامس: معنى التخصيص وأقسامه

٣٩٩ ـ وقصرُ ما عمَّ على بعضِ الذي يحتملُ اللفظُ الخصوصُ يحتذِي
٤٠٠ ـ وفي المخصِّصاتِ ما ينفصلُ وبعضُها بعكسِهِ يتصِلُ
٤٠١ ـ وهو على استثنا وشرطٍ وبدلْ بعضٍ وغايةٍ ووصفٍ اشتملْ
٤٠٢ ـ وغيرُ شرطٍ إن أتى والبدلِ من بعدِ واوٍ عاطفٍ للجملِ
٤٠٣ ـ يخصّه النعمانُ بالأخيرِ وغيرُه لِبدو ذي تحجيرِ
٤٠٤ ـ لكنَّ للشرطِ خصوصاً عندهُ فللجميعِ كلُّهم قد ردّهُ

التحليل والعرض

➢ أولاً: معنى التخصيص

هو في اللغة: ضد التعميم بمعنى الإفراد يقال خصه أي أفرده[٢].

وفي الاصطلاح: عرفه الناظم بأنه: قصر ما عم أي اللفظ العام على بعض المعنى الذي يحتمله اللفظ، وبعبارة أخصر: قصر العام على بعض أفراده[٣].

قول الناظم في البيت (٣٩٩) **(يحتذي)**: قال صاحب نيل السول أنها

(١) إرشاد الفحول ص (١٩٦).
(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٤٩).
(٣) انظر الحدود للباجي ص (٤٤)، التعريفات للجرجاني ص (٤٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧١٥)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٢٥).

تتميم للبيت[١]، وقال محقق النظم: ولعل صوابها **(فاحتذي)** أي اتبع[٢]، أقول: وهو محتمل.

➢ ثانياً: أقسام المخصصات:

المخصصات على قسمين: مخصصات منفصلة ومخصصات متصلة.

والمخصصات المتصلة: هي ما لا يستقل بنفسه بل هو مرتبط بكلام آخر، وهي أنواع خمسة ذكرها الناظم كما يلي:

١ ـ **الاستثناء**: وسيأتي تفصيل الكلام عليه في المطلب التاسع.

٢ ـ **الشرط**: وهو أن يؤتى بعد اللفظ العام بحرف من حروف الشرط، مثل إن وإذا ومن وما ومهما وغيرها كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[٣]، فالمقصود هنا الشرط اللغوي لا العقلي ولا الشرعي[٤].

٣ ـ **بدل البعض**: أي بدل البعض من الكل كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٥].

٤ ـ **الغاية**: أي أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية كاللام وإلى وحتى كقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾[٦]، وقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾[٧].

---

(١) نيل السول ص (١٠٨).
(٢) تحقيق المرتقى لسماعي ص (٨٢).
(٣) سورة الطلاق: [٦].
(٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٠).
(٥) سورة آل عمران: [٩٧].
(٦) سورة البقرة: [١٨٧].
(٧) سورة التوبة: [٢٩].

٥ - **الوصف ومثله الحال**: فالمقصود الصفة المعنوية وليس النعت بخصوصه، فهي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام سواء كان مفرداً أو جملة أو شبه جملة[(١)]، كقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[(٢)].

مسألة متعلقة بالمخصصات المتصلة:

إذا ورد المخصص بعد جمل متعاطفة بالواو، فهل يرجع التخصيص للكل أو للأخيرة فقط؟

ذكر الناظم هذه المسألة في الأبيات الثلاثة [٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤] وفي صياغتها تداخل عنده، وتوضيحه: أن غير الشرط والبدل من المخصصات المتصلة وهي الاستثناء والغاية والوصف، فأبو حنيفة يخصه بالجملة الأخيرة، والجمهور يخصونه بالأخيرة في حالة بدو أي ظهور ذي تحجير أي مانع من عوده على الكل، وفيما عدا ذلك فيعود على الكل عند الجمهور. وأما الشرط فيعود على الكل عند أبي حنيفة والجميع[(٣)].

هذا توضيح أبيات الناظم، وأما تفصيل المسألة وترتيبها فكما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

١ - إذا دلّت قرينة على عود الاستثناء للجميع فيعمل بها كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٢)، تيسير التحرير (١/ ٣٨٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٧).

(٢) سورة النساء: [٢٣].

(٣) نيل السول ص (١٠٩، ١١٠).

﴿فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩ إِلَّا مَن تَابَ﴾(١)، فالإجماع على قبول التوبة من الجميع.

٢ - وإذا دلَّت قرينة على عدم عوده على الجميع أو على عوده إلى جملة معينة فيعمل بالقرينة أيضاً كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾(٢)، فهو عائد إلى الدية لأن الرقبة كفارة وليست ملكاً لهم، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾(٣)، فهنا الاستثناء عائد إلى الجملة الأولى، ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾(٤) يعود على الجنب، فيعمل بالقرائن عموماً.

والنزاع فيما إذا لم توجد قرائن كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾(٥)، فمن تاب هل تسقط عنه الأحكام الثلاثة: (الجلد وقبول الشهادة ووصف الفسق)؟

أما الجلد فقد خرج بقرينة كونه حقاً لآدمي، فيبقى قبول الشهادة وهو محل النزاع. وكقوله ﷺ: (**لا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه**)(٦)، فهل الاستثناء راجع إلى الإمامة والجلوس أم الجلوس فقط؟ هذه صورة النزاع(٧).

---

(١) سورة الفرقان: [٦٨ - ٧٠].
(٢) سورة النساء: [٩٢].
(٣) سورة البقرة: [٢٤٩].
(٤) سورة النساء: [٤٣].
(٥) سورة النور: [٤، ٥].
(٦) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ١٣٣) عن ابن مسعود ﷺ.
(٧) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص (٢٣٦).

ثانياً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: قول الجمهور بأنه يعود على جميع الجمل(١).

القول الثاني: أنه يعود إلى الجملة الأخيرة، وهو مذهب الحنفية واختيار الرازي(٢).

ثالثاً: أدلة الأقوال:

أما أدلة الجمهور فكما يلي:

١ ـ قياس الاستثناء على الشرط، فلا فرق بينهما لذا سمي التعليق بشرط المشيئة استثناء.

٢ ـ اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة عي ولكنة، فلو كان الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور فقط لكان الاستثناء عقب كل جملة من مستحسنات اللغة ولم يكن مستهجناً(٣).

٣ ـ العطف بالواو يوجب نوعاً من الاتحاد بين الجمل فتصير كالجملة الواحدة.

٤ ـ أن غالب الاستثناءات في الكتاب والسُّنة واللغة تعود على الجميع والأصل الغالب(٤).

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٣٩)، المستصفى (٢/ ١٧٤)، روضة الناظر (٢/ ٢٥٧).

(٢) ذكره الرازي في المعالم كما في البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤١٣)، وانظر أصول السرخسي (١/ ٢٧٥)، التلويح على التوضيح (٢/ ٣٠٣).

(٣) إتحاف ذوي البصائر (٦/ ٣٢٧).

(٤) ذكره ابن تيمية كما في شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٣).

وأما أدلة الحنفية ومن وافقهم فكما يلي:

١ - أن العموم في كل صورة بيقين، وعود الاستثناء على الجميع مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك.

٢ - أن الاستثناء إنما وجب رده إلى ما قبله ضرورة لأنه لا يستقل بنفسه، فإذا عاد إلى أقرب مذكور حصلت الفائدة ولا حاجة للعود لما قبله.

٣ - أن الجمل مفصولة بحرف العطف فأشبهت ما لو فصل بينها بكلام آخر(١).

رابعاً: المناقشة والترجيح:

وقعت بين الفريقين مناقشات طويلة والمتأمل في القولين يترجح له مذهب الجمهور، ويمكن أن يجاب عن أدلة الحنفية بما يلي:

أما الدليل الأول فإنما يسلم لهم عند تمام الكلام، أما وقد وجد الاستثناء فغير مسلم.

وأما الدليل الثاني فلا يسلم أن العود للضرورة وإنما هو لصلاحية ذلك، وهذا يصدق في عودها على جميع الجمل.

وأما دليلهم الثالث فظاهر بُعده لغة لدلالة العطف على الاشتراك(٢).

خامساً: ثمرة الخلاف:

١ - قبول شهادة التائب من القذف عند الجمهور، وعدم قبولها عند الأحناف.

---

(١) فواتح الرحموت (١/ ٣٣٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٠).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٢) وما بعدها.

٢ ـ لو قال: أنت طالق طلقتين وطلقة إلا واحدة فهي طلقتان عند الجمهور، وثلاث عند الأحناف[١] وذلك لأن الاستثناء راجع إلى الطلقة فيكون باطلاً لعدم جواز استثناء الكل، فتبقى الطلقتان مع الطلقة ومجموعها ثلاثة.

المطلب السادس: أنواع المخصصات المنفصلة

٤٠٥ ـ وما منَ المخصّصاتِ يَنفصلْ فإنّه على ضُروبٍ يَشتَمِلْ

٤٠٦ ـ فمطلقُ السُّنةِ والكتابِ بالنصِّ والمفهومِ دون ءابِ

٤٠٧ ـ والعقلِ والحسِّ مع الإجماعِ والخلفُ في القياسِ للأتباعِ

٤٠٨ ـ فمالكٌ وسائرُ الأئمهْ والأشعريُّ مُعمِلُونَ حكمَهْ

٤٠٩ ـ وكلُّها مخصِّصٌ للسنّهْ وللكتابِ مثل ذاكَ هِنّهْ

التحليل والعرض

المخصصات المنفصلة تشمل أضرباً أي أنواعاً عديدة وبيانها كما يلي:

➢ **أولاً: مطلق الكتاب والسُّنة**، سواء بالنص أو المفهوم بنوعيه الموافقة والمخالفة، وقول الناظم **(دون آبي)** أي دون مانع من العلماء، وأما الخلاف في بعض الصور فمحجوج بالوقوع[٢].

وأمثلة ذلك تفصيلاً كما يلي:

١ ـ **تخصيص الكتاب بالكتاب**: كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص (٢٤٠).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٧٢)، إرشاد الفحول ص (١٥٧).

أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١]، خص بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢].

٢ ـ **تخصيص الكتاب بالسُّنة**: كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٣]، خص بقوله ﷺ: **(لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)**[٤].

٣ ـ **تخصيص السُّنة بالسنَّة**: كقوله ﷺ: **(فيما سقت السماء العشر)**[٥]، خص بقوله ﷺ: **(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)**[٦].

٤ ـ **تخصيص السُّنة بالكتاب**: كقوله ﷺ: **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)**[٧]، خص بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٨].

٥ ـ **التخصيص بمفهوم الموافقة**: كتخصيص قوله ﷺ: **(ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)**[٩]، بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١٠]، فمفهومه تحريم الإيذاء بعقوبة، فلا يحبس الوالد بدين ولده[١١].

---

(١) سورة البقرة: [٢٣٤]. (٢) سورة الطلاق: [٤].
(٣) سورة النساء: [٢٤]
(٤) رواه البخاري (٣/ ١٦٠)، ومسلم (٩/ ١٩٠) بشرح النووي.
(٥) رواه البخاري (١/ ١٧٨) ومسلم (٧/ ٥٤) بشرح النووي.
(٦) رواه البخاري (١/ ١٧٨) ومسلم (٧/ ٥٠) بشرح النووي.
(٧) رواه البخاري (١/ ١٦٧) ومسلم (١/ ٢٠٦) بشرح النووي.
(٨) سورة التوبة: [٢٩]
(٩) رواه أحمد (٤/ ٣٨٨) وأبو داود (٢/ ٢٨٣) وصححه الحاكم (٤/ ١٠٢) ووافقه الذهبي، ومعنى اللي: المطل.
(١٠) سورة الإسراء: [٢٣]
(١١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٥٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٦٧).

٦ ـ **التخصيص بمفهوم المخالفة**: كقوله ﷺ: **(الماء طهور لا ينجسه شيء)**(١)، مخصوص بمفهوم قوله ﷺ: **(إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)**(٢)، هذا بناء على قول الجمهور فما دون القلتين يحمل الخبث(٣).

➢ **ثانياً**: **من المخصصات العقل**: كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾(٤)، خصص العقل منه ذاته وصفاته.

➢ **ثالثاً**: **الحس**: كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾(٥)، خصص الحس ما لم يدمر كالسماوات والأرض والجبال.

➢ **رابعاً**: **الإجماع**: كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾(٦)، خص العبد بالإجماع فيجلد العبد على النصف من الحر.

➢ **خامساً**: **القياس**: وهو مخصص عند الإمام مالك وسائر الأئمة والأشعري(٧).

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٣٥)، وأبو داود (١/ ١٦) والترمذي (١/ ٢٠٤)، والنسائي (١/ ١٤١)، وابن ماجه (١/ ١٧٣) وهو صحيح كما في التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٢).

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٢) وأصحاب السنن وصححه الحاكم (١/ ١٢٢) وغيره.

(٣) المسودة ص (١٤٣)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٨٧)، تخريج الفروع على الأصول ص (٧٤).

(٤) سورة الزمر: [٦٢]. (٥) سورة الأحقاف: [٢٥].

(٦) سورة النور: [٤].

(٧) هو الإمام أبو الحسن علي بن اسماعيل بن أبي بشر ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، كان على مذهب المعتزلة ثم رجع إلى السُّنة وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، من كتبه الإبانة ومقالات الإسلاميين توفي سنة ٣٢٤ هـ، شذرات الذهب (٢/ ٣٠٣).

وإن خالف بعض أتباع الأئمة كالرازي حيث منعه مطلقاً[١]، والطوفي[٢] وبعض الشافعية منعوه إلا في القياس الجلي، وعند بعض الحنفية يمنع إلا إذا خص من قبل لضعف عمومه حينئذ[٣]، وغير هذه الأقوال المتأخرة[٤]. ومثاله قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٥]، خص منه العبد قياساً على الأمة في تنصيف العذاب في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٦].

فكل هذه المخصصات من العقل والحس والإجماع والقياس مخصصة للكتاب والسُّنة، كما أن الكتاب والسُّنة يخصص بعضها بعضاً على ما سبق ترجيحه لذلك قال الناظم: **(مثل ذاك هِنه)** أي مثل ذلك التخصيص واقع هنا أيضاً (وهِنه) لغة في هنا[٧].

المطلب السابع: ما اختلف في بقائه على العموم

٤١٠ ـ وعمَّ معطوفٌ على ما خُصِّصا   وما عليه عطفُ ما تَخصَّصا

٤١١ ـ وعمّ ما الراوي له مخالفُ   والقولُ بالتخصيصِ فيه سالفُ

٤١٢ ـ والعرفُ كالعادةِ فيه خلفُ   والمنعُ ترجيحٌ به محتفُّ

---

(١) ذكره في المعالم وأجازه في المحصول (١/ ٣/ ١٤٨) وانظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٨٥).

(٢) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي الحنبلي صاحب مختصر الروضة وشرحها توفي سنة ٧١٦ هـ، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦).

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٨).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٩٦)، أصول السرخسي (١/ ١٤٢)، إرشاد الفحول ص (١٥٩).

(٥) سورة النور: [٢].

(٦) سورة النساء: [٢٥].

(٧) موسوعة النحو والصرف والإعراب ص (٧٠٣).

٤١٣ ـ ومثلُ هذا مرجعُ الضميرِ للبعضِ لا يخصُّ للجمهورِ
٤١٤ ـ ومثلُه إن وافقَ العُموما مخصصٌ لا يرفعُ التعميما
٤١٥ ـ وخُص للواحدِ بالمُستثنى وبدلٍ وقيل لا يُستثنى
٤١٦ ـ وحجةً يبقى لدى المواردِ على المجازِ عند غيرِ واحدِ

التحليل والعرض

ذكر الناظم رحمه الله سبع مسائل في سبعة أبيات متعلقة بالعموم والخصوص أتناولها على ترتيبه كما يلي:

المسألة الأولى: العام المعطوف على الخاص أو المعطوف عليه خاص باق على عمومه.

قال الإمام الزركشي: (واعلم أن هذه المسألة قل من ذكرها، وقد وجدتها في كتاب أبي بكر القفال الشافعي في الأصول)[1].

- **ومثال عطف العام على الخاص**: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2]، عام في المتوفى عنهن، والمطلقات معطوف على قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[3]، فإنه خاص بالمطلقات ولا يخصص به عموم أولات الأحمال.
- **ومثال عطف الخاص على العام**: قوله ﷺ: **(لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهد)**[4]، فالكافر يعم الحربي والمعاهد ويقدر هنا بكافر حربي

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٨٨).
(٢) سورة الطلاق: [٤].
(٣) سورة الطلاق: [٤].
(٤) رواه أبو داود (٢٧٥١) وأصله في البخاري (١/ ٤٠) عن أبي جحيفة رضي الله عنه.

وهذا المقدر خاص، ولا يخصص به العموم عند الجمهور، خلافاً للحنفية الذين يخصصون عموم الكفر بالذمي والمعاهد فيقتل المسلم عندهم بغير الحربي[١].

المسألة الثانية: مخالفة الراوي هل تخصص العموم؟

ذكر الناظم في البيت (٤١١) أن مذهب الراوي لا يخصص العموم، وأن القول بالتخصيص سالف أي متقدم من أقوال الأئمة السالفين، وهذه المسألة تتفرع لمسألتين:

الأولى: التخصيص بمذهب الراوي من الصحابة، **الثانية**: الراوي من غير الصحابة.

وفي كلا المسألتين خلاف كما يلي:

القول الأول: قول الجمهور: وهو عدم التخصيص بهما مطلقاً؛ لأن الحجة في النص لا في قول الراوي[٢].

القول الثاني: قول الحنفية والحنابلة وغيرهم: وهو جواز التخصيص بكل منهما لجواز أن يطلع على دليل أو قرائن تدل على الخصوص[٣]، كتخصيص ابن عباس لحديث: **(من بدل دينه فاقتلوه)**[٤] بالرجال دون النساء[٥].

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٨٨)، نيل السول ص (١١٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٢).

(٢) المستصفى (٢/ ١١٢)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ١٥١)، المسودة ص (١١٥).

(٣) تيسير التحرير (١/ ٣٢١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٢٥١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) الإبهاج (٢/ ١٢٢) ولم أجد للأثر أصلاً والله أعلم.

القول الثالث: وهو قول الشيرازي[١] وغيره: أن غير الصحابي لا يخصص به العموم، وأما الصحابي فإن انتشر قوله ولم يعرف له مخالف فهو حجة في التخصيص[٢].

☐ أقول ولا شك أن قول الجمهور أحوط، فتخصيص الراوي يحتمل أن يكون لاجتهاد لا لنص، وقد ثبت عن الصحابة تركهم لأقوالهم بعد سماعهم لعمومات من الكتاب والسُّنة، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: (كنا نخابر[٣] أربعين سنة لا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة)[٤]، ومع ذلك فلا يمتنع التخصيص بقول الصحابة ـ بخاصة عند من يقول بحجيته ـ لقرائن احتفت به أو بالعموم، ترجح جانب التخصيص، والله أعلم[٥].

🕮 المسألة الثالثة: التخصيص بالعرف والعادة:

العرف بمعنى العادة، وفرق بعضهم بينهما بأن العادة هي العرف العملي، والعرف هو العرف القولي[٦]، وذكر الناظم في البيت (٤١٢) بأن الخلف واقع في التخصيص به، وأن القول بمنع التخصيص محتف به الترجيح أي الراجح، وعرض المسألة كما يلي:

---

(١) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الأصولي الأديب المؤرخ له مؤلفات عديدة منها: اللمع وشرحه وطبقات الفقهاء والتبصرة توفي سنة ٤٧٦هـ طبقات الشافعية (٤/ ٢١٥) وفيات الأعيان (١/ ٢٩).

(٢) اللمع ص (٢٠)، إرشاد الفحول ص (١٦٠).

(٣) المخابرة هي: المزارعة على نصيب معين، التعريفات للجرجاني ص (١٨٣).

(٤) صحيح مسلم رقم (١٥٤٧) وما بعده.

(٥) التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (١/ ٣٧٣).

(٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٥٨).

- ذهب الجمهور من الحنابلة والشافعية وغيرهم إلى عدم جواز التخصيص به[١].
- وذهب الحنفية وجمهور المالكية ومنهم القرافي إلى جواز التخصيص به[٢].
- وذهب بعض المالكية إلى التخصيص بالعرف القولي وعدم التخصيص بالعرف الفعلي[٣].

والخلاف في المسألة مبني على حجية العرف[٤]، والأقرب قول الجمهور فإن أفعال الناس وأعرافهم لا تكون حجة على الشرع، ومن ذكر من الأصوليين أن العادة إذا أجمعت الأمة على استحسانها خصص بها فيمكن أن يقال بأن هذا تخصيص بالإجماع[٥]، ومن قال بأن العادة إذا أقرها النبي ﷺ خصص بها العموم، قيل له بأن التخصيص هنا بالإقرار لا بالعرف[٦]. وسيأتي الكلام عن العرف مفصلاً في باب الأدلة المختلف فيها.

🕮 المسألة الرابعة: هل يخص العام برجوع الضمير إلى بعضه؟

ذكرها الناظم في البيت (٤١٣) أي إذا رجع ضمير إلى بعض أفراد العموم فهل يخص به؟ مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ

---

(١) المستصفى (٢/ ١١١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٧).
(٢) تيسير التحرير (١/ ٣١٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢١١)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٥٢).
(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٩٤).
(٤) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥١٩) وما بعدها.
(٥) المرجع السابق (٤/ ٥٢٤)، المحصول للرازي (١/ ٤٥٠)، المسودة ص (١٢٥).
(٦) الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة ص (٢٧٢)، التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (١/ ٣٧٣).

قُرُوٓءٍ﴾ ثم قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾[١]، فالمطلقات يعم الرجعيات والبوائن والضمير في: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ عائد إلى الرجعيات لأن البائن لا يملك الزوج حق ردها، فالجمهور هنا على أن هذا الضمير لا يخصص العام فتبقى العدة عامة شاملة للرجعية والبائنة[٢]، وخالف في ذلك الحنفية[٣]، ولم يعرض الناظم وكذا الزركشي لخلاف الحنفية[٤]، والله أعلم.

🕮 المسألة الخامسة: هل موافق العام مخصص للعموم؟

ذكر الناظم في البيت (٤١٤) أنه إذا وافق المخصص العموم فإنه لا يرفع التعميم وهذا قول جماهير العلماء[٥]، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[٦]، فالصلاة الوسطى بعض أفراد الصلوات ولا يخصص الحكم بها، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٧]، فلا يخصص الأول بإيتاء ذي القربى وكقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[٨]، وفائدة ذكر الخصوص هنا زيادة التأكيد.

---

(١) سورة البقرة: [٢٢٨].
(٢) المحصول للرازي (١/ ٣/ ٢٠٥).
(٣) تيسير التحرير (١/ ٣٢٠).
(٤) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٣٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٥٣).
(٥) فواتح الرحموت (١/ ٣٥٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢١٩)، جمع الجوامع مع المحلي (٢/ ٣٣)، المسودة ص (١٤٢).
(٦) سورة البقرة: [٢٣٨].
(٧) سورة النحل: [٩٠].
(٨) سورة البقرة: [٩٨].

ومن السُّنة قوله ﷺ: **(أيما إهاب دبغ فقد طهر)**[١] مع قوله في شاة ميمونة: **(دباغها طهورها)**[٢]، فلا يخصص عموم الجلود بمأكول اللحم.

وقال بالتخصيص أبو ثور[٣]، واحتج بأن تخصيص الشاة بالذكر يدل بمفهومه على نفي الحكم عما عداه، وأنه يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم، ورده الجمهور على أن هذا مفهوم لقب وليس بحجة[٤].

🕮 المسألة السادسة: هل يخص العام بالاستثناء والبدل حتى لا يبقى إلا واحد من أفراده أم لا؟

في البيت (٤١٥) وفي هذه المسألة أقوال يمكن تلخيصها كما يلي:

❍ أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يجوز التخصيص إلى الواحد، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن الحاجب وغيره من المالكية[٥]، وحكى إجماعاً؛ في من وما ونحوهما[٦].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٧) عن أبي هريرة ﷺ! صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) هو الإمام إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور البغدادي الكلبي، كان من أصحاب الرأي حتى حضر الشافعي فصار صاحباً له ونقد أقواله القديمة توفي سنة ٢٤٠ هـ البداية والنهاية (١٠/ ٣٢٢)، طبقات الشافعية (٢/ ٧٤).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٦).

(٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٢)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣١)، جمع الجوامع مع المحلي (٢/ ٣).

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢٢٤).

القول الثاني: أنه يجوز التخصيص إلى أقل الجمع، وهو قول بعض الحنفية والحنابلة[١].

القول الثالث: أنه لا بد أن يبقى كثرة وإن لم تقدر، وهو اختيار الغزالي والرازي وأكثر المعتزلة، وحكاه الآمدي وابن الحاجب عن الأكثرين[٢].

○ ثانياً: أدلة الأقوال:

أما من أجازه فاستدلوا بوقوع استثناء الأكثر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[٣] والغاوون هم الأكثر.

والاستثناء رفع بعض ما يتناوله اللفظ ولو كان الأكثر. واستدل المانعون وهم أصحاب القول الثالث: بأن الاستثناء لا يرد في لغة العرب كذلك، وقد أنكره جمع من أئمة اللغة، فلو قال رجل: صمت الشهر إلا تسعة وعشرين يوماً لم يكن متكلماً بالعربية[٤]، وأما أصحاب القول الثاني فإنما أرادوا التوسط بين القولين.

○ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الراجح هو قول الجمهور وهو الجواز فلا مانع منه شرعاً ولا لغة والله أعلم[٥].

---

(١) وهو قول المجد وأبي بكر الرازي شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٢)، المسودة ص (١١٧)، فواتح الرحموت (١/ ٣٠٦)، تيسير التحرير (١/ ٣٢٦).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٣٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٤)، المحصول للرازي (١/ ٣/ ٥٣)، المستصفى (٢/ ٣٦).

(٣) سورة الحجر: [٤٢].

(٤) كما أنكر ذلك ابن جني وابن قتيبة والزجاج، انظر إتحاف ذوي البصائر (٦/ ٣١٢).

(٥) انظر تفصيل المسألة في البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٣٤) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧١) وما بعدها.

○ **رابعاً: ثمرة الخلاف:**

١ ـ إذا قال: له علي عشرة إلا تسعة، فالمجوزون يلزمونه بواحد، والمانعون يلزمون بعشرة كاملة ويكون الاستثناء لغوا عندهم.

٢ ـ إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين، فالمجوزون يوقعونها واحدة، والمانعون يوقعونها ثلاثاً والاستثناء لغو[١].

🕮 المسألة السابعة: هل يبقى العام حجة بعد تخصيصه على سبيل الحقيقة أو المجاز؟

في البيت (٤١٦) أي إذا خصص العام هل يبقى في جميع موارده فيما لم يخص حجة حقيقة أو مجازاً، ويظهر لي أن المسألة على فرعين كما فصل بينهما ابن النجار[٢].

الفرع الأول: هل يبقى حجة في الباقي أم لا؟

والفرع الثاني: هل هو على الحقيقة في الباقي أم على المجاز؟ وتفصيلهما كما يلي:

❖ **أما الفرع الأول فاتناوله من خلال النقاط التالية:**

أولاً: تحرير محل النزاع:

١ ـ نقل بعضهم الاتفاق على أن اللفظ العام إن خصص بمبهم لا يصير عاماً بل يصبح كالمجمل، كأن يقال: اقتلوا المشركين إلا بعضهم، فيتوقف فيه حتى يتبين المراد، وحكى الزركشي خلاف ابن برهان وبعض الحنفية[٣].

---

(١) الخلاف اللفظي عند الأصوليين د. النملة (٢/ ٢٨٤).
(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٠).
(٣) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٥٧).

٢ ـ إن خصص العام بمبين أو معين، كأن يقال: اقتلوا المشركين إلا النساء فهو محل النزاع.

ثانياً: الأقوال في المسألة:

في هذه المسألة أقوال كثيرة حتى قال ابن النجار: (وفيه أقوال يطول الكلام بذكرها)[١]، لكن أهم هذه الأقوال ثلاثة كما يلي:

القول الأول: العام بعد التخصيص حجة فيما بقي، وهو قول الجمهور[٢].

القول الثاني: ليس بحجة، وهو لبعض المعتزلة والحنابلة[٣].

القول الثالث: التفصيل؛ فإن خص بمتصل فهو حجة وإلا فلا، وهو لبعض الحنفية[٤].

ثالثاً: أدلة الأقوال:

- أما الجمهور فاستدلوا بإجماع الصحابة على العمل بالعمومات وأكثرها قد خصصت، وبأن اللفظ العام حجة في جميع الأفراد، فإخراج البعض يبقي ما عداه على الحجية.
- وأما المانعون فقالوا: بأنه بعد التخصيص يكون مجازاً فلا يكون حجة إلا بدليل آخر.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٣).

(٢) المستصفى (٢/ ٥٧)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ١٠٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢٢٧)، روضة الناظر (٢/ ٢٣٨).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٦١)، إرشاد الفحول ص (١٣٨).

(٤) أصول السرخسي (١/ ١٤٤)، كشف الأسرار (١/ ٣٠٧)، تيسير التحرير (١/ ٣١٣).

• وأما المفصلون فقالوا: إن خص بمنفصل فليس بحجة؛ لأنه يصير مجازاً وإن خص بمتصل فهو حجة لأنه كاللفظة الواحدة، فإنه إذا قال تعالى: ﴿أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[1] فكأنه قال: تسعمائة وخمسين سنة[2].

رابعاً: المناقشة والترجيح:

الراجح قول الجمهور، ويجاب عن المانعين بعدم التسليم أنه مجاز كما سيأتي وإن سلم به فإنه حجة لأن المجاز إن كان معروفاً فهو حجة.

ويجاب عن المفصلين بأن هذا القول مبني على التفريق بين القرينة المتصلة والمنفصلة والصحيح عدم الفرق[3].

❖ وأما الفرع الثاني: هل العام إذا خصص يبقى حقيقة في الباقي أم مجازاً؟

ذكر الناظم أنه مجاز في الباقي وهو قول أبي الخطاب، وابن الحاجب وأكثر المعتزلة[4].

والقول الثاني: أنه حقيقة وهو قول أكثر الشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء[5]، فمن قال إنه حقيقة فلأنه بعد التخصيص لم يستعمل في غير ما وضع له فلا مجاز، ومن قال إنه مجاز فلأنه قبل التخصيص حقيقة في الاستغراق، فلو كان حقيقة فيه بعد لم يفتقر إلى قرينة ويحصل الاشتراك[6].

---

(١) سورة العنكبوت: [١٤].

(٢) فواتح الرحموت (١/ ٣٠٨).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٦٤).

(٤) العدة (٢/ ٥٣٥)، روضة الناظر (٢/ ٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٥٤).

(٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٠)، المستصفى (٢/ ٥٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٧)، اللمع ص (١٨)، أصول السرخسي (١/ ١٤٤)، إرشاد الفحول ص (١٣٦).

(٦) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦١)، المحصول (١/ ٣/ ١٨).

ويظهر لي أن الخلاف لفظي وقد أطال فيه الزركشي النفس(١)، والله أعلم.

المطلب الثامن: مسائل متعلقة بالتخصيص

٤١٧ ـ والسببُ المخصوصُ عند الشافعي يخصِّص العمومَ في المواقعِ
٤١٨ ـ والواجبُ العمومُ عند الأكثرِ فيما استقلّ دونَه في النظرِ
٤١٩ ـ وغيرُ ما استقلّ يتبع السببْ في كلّ حالٍ ذاك أمر قد وَجبْ
٤٢٠ ـ وجازَ في مخصِّصٍ تأخيرهُ بـ (نحن) مع (يوصيكم) تقريرهُ
٤٢١ ـ كذاك تبليغُ الرسولِ الحكْما واختيرَ في البعض وبعضٌ عمّا
٤٢٢ ـ وعند مالكٍ أقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ واثنانِ عنه مَرعي
٤٢٣ ـ ولفظُ ما قد خَص أو قد عَم في مدلولهِ وعكسُه قد اقتُفي

التحليل والعرض

هذه جملة من المسائل المتعلقة بالمطلب السابق، وإنما فصلتها ليسهل تناولها وهي أربع مسائل وتفصيلها كما يلي:

المسألة الأولى: هل يخصص السبب عموم اللفظ الوارد فيه؟

ذكر الناظم هذه المسألة في الأبيات الثلاثة الأولى وتوضيحها كما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

إذا ورد لفظ عام على سبب خاص واللفظ مستقل بنفسه ولم توجد

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/٣٤٨) وما بعدها.

قرائن دالة على تخصيصه بالحادثة أو السؤال، أو تعميمه فهل يخصص العموم به أو لا؟

○ **ثانياً: الأقوال في المسألة:**

القول الأول: أنه يخصص العموم بالسبب ويقتصر عليه، وهذا القول نسبه الناظم للشافعي كما فعل إمام الحرمين والآمدي[١]، ولكن أنكره الإمام الرازي وقال: (معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه)[٢]، وهو قول المزني[٣] والقفال وبعض المالكية[٤].

القول الثاني: أن الواجب البقاء على العموم، وهو قول الأكثر من العلماء والصحيح عن الشافعي[٥]، وذلك فيما إذا استقل الجواب في النظر أي لو ورد ابتداء لأفاد العموم ومثاله: قوله ﷺ حين سئل عن الوضوء بماء البحر: (**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**)[٦]، وأما غير المستقل فإنه يتبع السبب فإن كان السبب عاماً عم وإن كان خاصاً خص[٧]، مثال عمومه: جواب

---

(١) البرهان للجويني (١/ ٢٥٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٤٧).

(٢) نقله في تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٠١).

(٣) هو الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري، تلميذ الشافعي توفي في رمضان سنة ٢٦٤هـ قال الذهبي يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة من مختصره، سير أعلام النبلاء رقم (٢١٦٧).

(٤) المحصول (١/ ٤٥١)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١١٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٠٠)

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٠١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٧)، تخريج الفروع على الأصول ص (١٩٣).

(٦) رواه أحمد (٢/ ٣٦١)، وأبو داود (١/ ١٩)، وصححه الترمذي (١/ ١٢٥) ورواه النسائي (١/ ٤٤)، وابن ماجه (١/ ١٣٦) وصححه البخاري والبغوي، انظر تلخيص الحبير (١/ ٩).

(٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٤).

النبي ﷺ لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر: (**أينقص الرطب إذا يبس؟ قيل: نعم، قال: فلا إذن**)[١]؛ أي لا تبيعوا الرطب بالتمر، ومثال خصوصه حديث أنس ﷺ: (قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: **لا**، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: **لا**، قال: فيأخذه ويصافحه؟ قال: **نعم**)[٢].

على تفصيل في الحالة الثانية[٣].

❍ ثالثاً: أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ بأن السبب الخاص لا يجوز تخصيصه بخلاف غيره فدل على قصر الحكم عليه.

٢ ـ وبأنه لو لم يكن الحكم مقصوراً عليه لما نقله الراوي لعدم فائدته.

٣ ـ ولو كان الحكم عاماً لما أخر إلى حدوث الواقعة.

٤ ـ وبأن الجواب ينبغي أن يطابق السؤال[٤].

واستدل الجمهور بما يلي:

١ ـ العبرة بلفظ الشارع وليس بلفظ السائل.

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ٢٢٥)، والترمذي (٤/ ٤١٨)، والنسائي (٧/ ٢٣٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٦١) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ! وصححه الحاكم وابن خزيمة انظر التلخيص الحبير (٣/ ٩).

(٢) رواه الترمذي (٧/ ٥١٤) مع العارضة وابن ماجه (١/ ١٢٢٠)، وحسنه الترمذي عن أبي ذر ﷺ.

(٣) ذكره مستوفى ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧١).

(٤) روضة الناظر مع النزهة (٢/ ١٤٣)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٠).

٢ ـ أن أكثر أحكام الشرع نزلت على أسباب خاصة، وحملت على العموم عند عامة الصحابة[١].

○ **رابعاً: المناقشة والترجيح:**

الأرجح هو قول الجمهور وهو الذي عليه أئمة المذاهب، وأما الجواب عن أدلة القول الأول فكما يلي:

١ ـ **يجاب عن الدليل الأول**: بأن السبب الخاص لا يجوز تخصيصه، لا لأن الحكم مقصور عليه ولكن لأن الحكم يشمله قطعاً وغيره ظناً[٢].

٢ ـ **ويجاب عن الدليل الثاني**: بأن نقل السبب لا لتخصيص الحكم، وإنما لفوائد أخرى كمعرفة أسباب النزول وفهم الأحكام[٣].

٣ ـ **وأما الدليل الثالث فجوابه**: بأن تأخيره قد يكون لمصلحة أخرى فالأحكام نزلت متدرجة بحسب الحاجة والمصلحة[٤].

٤ ـ **وجواب الدليل الرابع**: أنه إن قصدتم بالمطابقة أنه مبين للسؤال فهذا صحيح، وإن قصدتم أنه مقصور عليه فهذا غير مسلم بدليل أن الجواب قد يحتوي على ما لم يذكر في السؤال كما سبق في قوله ﷺ: (**الحل ميتته**) ولم يقع السؤال عن الميتة[٥].

❖ **تنبيه**: اتفق الفريقان على عموم أحكام اللعان والظهار والسرقة

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٩) مع المراجع السابقة.
(٢) المستصفى (٢/ ٦٠).
(٣) المستصفى (٢/ ٦١)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١١١).
(٤) فواتح الرحموت (١/ ٢٩٢)، تيسير التحرير (١/ ٢٦٦) مع ما سبق.
(٥) انظر تفصيل ذلك في إتحاف ذوي البصائر (٦/ ١٤٠) وما بعدها.

والرجم وغيرها مما نزل بأسباب خاصة، ولكن مأخذ الفريق الأول القياس على هذه الحوادث، ومأخذ الجمهور عمومات الألفاظ الواردة بهذه الأحكام[(١)].

🕮 المسألة الثانية في البيتين (٤٢٠، ٤٢١):

يجوز تأخير التخصيص كما يجوز تأخير تبليغ الرسول ﷺ إلى وقت الحاجة ويدل على ذلك قوله ﷺ: **(نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة)**[(٢)] فقد تأخر وروده عن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[(٣)] وهذا القول فرع عن مسألة تأخير البيان إلى وقت الحاجة وقد سبقت مستوفاة[(٤)].

قوله: **(واختير في البعض وبعض عما)** معناه: اختير الجواز في تأخير بعض التخصيص عن بعض، كما في إخراج أهل الذمة من عموم الأمر بقتال المشركين، ثم جاء إخراج النساء على لسان رسول الله ﷺ.

وقوله: **(وبعض عمّا)**: أي بعض العلماء عم المنع من تأخير التخصيص وتأخير التبليغ وتأخير بعض التخصيص[(٥)]، والراجح في الجميع الجواز كما سبق[(٦)].

---

(١) المرجع السابق (٦/ ١٤١).

(٢) رواه البخاري (٨/ ١٨٥) ومسلم (٣/ ١٣٨١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) سورة النساء: [١١].

(٤) ص (٧٥).

(٥) الإحكام لابن حزم (٣/ ٤٣).

(٦) وانظر شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٦).

🕮 المسألة الثالثة: أقل الجمع:

أي إذا أطلق لفظ الجمع فهل يحمل على الاثنين فما زاد أم على الثلاثة فما زاد؟

فذكر الناظم في البيت (٤٢٢) أن أقله عند الإمام مالك ثلاثة والاثنان عنه مرعي أي مروي عنه أيضاً، وهذه المسألة مما كثر فيها النزاع لذلك أتناولها بشيء من التفصيل كما يلي:

○ أولاً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف في أن لفظ الجمع قد يطلق ويراد به الاثنين، بل وقد يراد به الواحد إذا دلَّت قرينة عليه، وإنما الخلاف في لفظ الجمع المطلق الذي لم تحتف به قرائن، هل أقله الثلاثة أم الاثنان؟[١].

○ ثانياً: الأقوال في المسألة:

أشهرها قولان:

القول الأول: أقل الجمع ثلاثة: وهو الراجح عن الإمام مالك كما نص عليه القاضي عبد الوهاب وابن الحاجب، وهو ظاهر صنيع الناظم حيث بدأ به وهو مذهب جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء وأهل اللغة[٢].

القول الثاني: أقله اثنان: وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، والباجي[٣]،

---

(١) إتحاف ذوي البصائر (٦/ ١٠٧).

(٢) اللمع للشيرازي (٧٢)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٣٩١).

(٣) هو الإمام سليمان بن خلف بن سعد التجيبي أبو الوليد الباجي القرطبي المالكي، له مؤلفات في الأصول والمنتقى شرح الموطأ، توفي سنة ٤٧٤ هـ، وفيات الأعيان (١/ ٢١٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٧٨).

وابن الماجشون[١] من المالكية، والظاهرية وبعض الشافعية[٢].

❍ **ثالثاً: أدلة الأقوال:**

استدل الجمهور على أن أقل الجمع ثلاثة بأدلة كثيرة ومنها:

١ - قول ابن عباس لعثمان رضي الله عنهم: حجبت الأم بالأخوين وليس الأخوان أخوة في لغتك ولا لغة قومك؟! فقال عثمان: لا أنقض أمراً مضى وتناقله الناس في الأمصار[٣]. فدل الأثر على اتفاق الصحابة على أن أقل الجمع ثلاثة.

٢ - أن أهل اللغة فرقوا بين المفرد والمثنى والجمع فجعلوا لكل منها لفظاً يخصه، فيجب أن يغاير الجمع التثنية كما تغاير التثنية الآحاد.

٣ - أن التثنية لا توصف بها الجموع فلا يقال رأيت رجالاً اثنين، فدل على المغايرة[٤].

وأما الفريق الثاني فلهم أيضاً أدلة كثيرة ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٥]، ولا خلاف أن الأم تحجب بالأخوين فدل على أن الاثنين جمع.

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التميمي أبو مروان ابن الماجشون المالكي توفي سنة ٢١٢ هـ وقيل غير ذلك وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٠)، الأعلام (٤/ ١٦٠).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢٣٥)، أصول السرخسي (١/ ١٥٢) المستصفى (٢/ ٩٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٨).

(٣) رواه البيهقي (٦/ ٢٢٧) وابن حزم في المحلى (٩/ ٢٥٨)، والحاكم وصححه (٤/ ٣٣٩) ووافقه الذهبي وقد تعقبه الحافظ في التلخيص (٣/ ٨٥)، وابن كثير في التفسير (١/ ٤٥٩) لضعف شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) إتحاف ذوي البصائر (٦/ ١١٩).

(٥) سورة النساء: [١١].

٢ ـ أن لفظ الجمع قد أطلق على الاثنين في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[(١)]، فضمير الجمع عائد على الطائفتين، ومثله قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟﴾[(٢)] وقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[(٣)] وهما قلبان فقط.

٣ ـ قوله ﷺ: **(اثنان فما فوقهما جماعة)**[(٤)].

٤ ـ أن الجمع في اللغة هو ضم الشيء إلى الشيء وهذا متحقق في المثنى[(٥)].

رابعاً: المناقشة والترجيح:

من خلال النظر في القولين يترجح قول الجمهور، لدلالة الشرع واللغة عليه، وأما أدلة القول الثاني فيمكن أن يجاب عنها بما يلي:

١ ـ يرد على الدليل الأول: بأنه إنما حجبت الأم بالاثنين للإجماع كما بيّن عثمان رضي الله عنه لابن عباس.

٢ ـ يرد على الدليل الثاني: بأنه لا خلاف في جواز إطلاق الجمع على الاثنين بل قد يطلق على الواحد، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ﴾[(٦)]، والقائل رجلٌ واحدٌ، فهذا خارج محل النزاع.

---

(١) سورة الحجرات: [٩].

(٢) سورة الحج: [١٩].

(٣) سورة التحريم: [٤].

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والبيهقي (٣/ ٦٩) وقد ضعفه الحافظ ابن حجر كما في التلخيص (٣/ ٨١).

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢٣٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٢٢)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٣٨)، فواتح الرحموت (١/ ٢٧٠) إرشاد الفحول ص (١٢٣).

(٦) سورة آل عمران: [١٧٣].

٣ ـ أما الحديث فعليه جوابان: الأول أنه ضعيف عند المحدثين، الثاني: على فرضية صحته فهو بيان للحقائق الشرعية لا للحقائق اللغوية، ثم فيه حجة عليهم لأنه أراد رفع التوهم من عدم انعقاد الجماعة بالاثنين.

٤ ـ أما الدليل الرابع فرد عليه ابن قدامة: بأن الأسماء لا تبنى على الاشتقاق في اللغة، ثم إن الجمع ليس مطلق الضم وإنما هو ضم شيء إلى شيء أكثر منه، وهذا غير متحقق في الاثنين وهذا الوجه أدق(١).

○ خامساً: ثمرة الخلاف:

الخلاف تبنى عليه فروع كثيرة: منها أن من قال: لله علي صيام أيام، فعلى قول الجمهور يجزئه ثلاثة، وعلى القول الثاني: يجزئ اليومان فقط، وكذلك على قول الجمهور لو قال لزوجته: أنت طالق طلقات فتقع الثلاث وعلى القول الثاني تقع طلقتان فقط(٢).

🕮 المسألة الرابعة: اللفظ العام المخصوص أو الباقي على عمومه أو المراد به الخصوص وارد في الشرع.

فهذه الثلاثة أقسام كلها قد اقتفي أي اتبع وورد في كلام الشارع كما في البيت (٤٢٣)، وتوضيح هذه الأقسام مع أمثلتها كما يلي:

أولاً: العام المخصوص: هو اللفظ المستعمل في كل الأفراد لكن عمومه مراد تناولاً لا حكماً، فبعض الأفراد لا يتناولهم الحكم كما في قوله

(١) إتحاف ذوي البصائر (٦/ ١٢٠) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٤٧) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨٦).

(٢) وتفصيل المسألة في كتاب أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه للدكتور عبدالكريم النملة.

تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[(١)] لا يتناول أهل الذمة.

ثانياً: العام الذي أريد به الخصوص: هو اللفظ العام المستعمل في بعض أفراده، فليس عمومه مراداً لا تناولاً ولا حكماً، فهو كلي من حيث أن له أفراداً في أصل اللفظ، ولكنه استعمل في بعض تلك الأفراد، ومثاله قوله تعالى: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾[(٢)] والمراد به محمد ﷺ.

والفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص ظاهر مما سبق، وقد ذكر الأصوليون وجوهاً في التفريق كما يلي:

١ ـ أن دلالة العام المخصوص أعم من الذي أريد به الخصوص.

٢ ـ أن المراد بالعام المخصوص هو الأكثر وما ليس بمراد هو الأقل، بينما المراد بالعام الذي أريد به الخصوص هو الأقل وما ليس بمراد هو الأكثر.

٣ ـ أن العام المخصوص يراد به العموم من جهة التناول، بينما العام الذي أريد به الخصوص لا يراد به العموم ابتداء[(٣)].

٤ ـ أن العام المخصوص حقيقة عند الأكثر كما سبق، بينما العام الذي أريد به الخصوص مجاز اتفاقاً[(٤)].

ثالثاً: العام الباقي على عمومه وذلك كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾[(٥)] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا﴾[(٦)].

---

(١) سورة التوبة: [٥]. (٢) سورة النساء: [٥٤].

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٢١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٦٦)، إرشاد الفحول ص (١٤٠).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص (١٩٥).

(٥) سورة البقرة: [٢٨٢]. (٦) سورة الكهف: [٤٩].

المطلب التاسع: الاستثناء

٤٢٤ ـ وحـــدُّهُ الإخـــراجُ بـــالأداةِ   بـعـضـاً من الـمـنـفـي لـلإثـبـاتِ
٤٢٥ ـ أو بـعـضَ مثبَتٍ لـمـنـفـيٍّ وقدْ   كـان لـه الـدخـولُ قـبـلُ يُعـتـمـدْ
٤٢٦ ـ بـالـعـلـمِ أو بـالـظـنِ والـجـوازِ   فـالـعـلـمُ بـالـنـصـوصِ بـامـتـيـازِ
٤٢٧ ـ والـظـنُّ في الـعـمـومِ والـظـواهـرِ   وجـازَ في ظـرفٍ وحـالٍ ظـاهـرِ
٤٢٨ ـ ومن سوى القاضيْ يجيزُ استثنا   أكـثـرِ ما مـنـه يُـرى الـمـسـتـثـنـى
٤٢٩ ـ وكـادَ أن يُـمـنـعَ بـاتـفـاقِ   إتـيـانُ ما استُثْني لـلاسـتـغـراقِ
٤٣٠ ـ وفـصـلُـه يُـمـنـعُ والـمـنـقـولُ   عـن ابـنِ عـبـاسٍ لـه تـأويـلُ
٤٣١ ـ وشفعُ ما استُثنِي من المستَثْنَى   كـالـوصـلِ والـوتـرِ كـفـردٍ عـنّـا
٤٣٢ ـ ومثلُه في اللفظِ لا في المعنى   منقـطـعٌ من نـوعَـي الـمـسـتَـثـنَـى
٤٣٣ ـ وإنـمـا يـصـحُّ مـع تـعـذُّرِ   مـتـصـلٍ ورابـطٍ مـقـدّر

التحليل والعرض

شرع الناظم هنا في الكلام عن الاستثناء بعد فاصل طويل بينه وبين ما سبق من المخصصات المتصلة والكلام عليه كما يلي:

➢ **أولاً: حد الاستثناء:**

والحد وهو التعريف وأصله المنع، وسمي به لأنه يمنع غير المعرف من الدخول في التعريف[١].

والاستثناء لغة: هو العطف والعود، ويقال ثنيته عن رأيه أي صرفته عنه[٢].

---

(١) انظر آداب البحث والمناظرة ص (٤٠).
(٢) الاستغناء في أحكام الاستثناء ص (٢٤).

واصطلاحاً: عرفه الناظم بأنه: الإخراج بأداة الاستثناء بعضاً من أفراد العام المنفي إلى الإثبات أو بعضاً من المثبت إلى النفي[١].

ثم ذكر الناظم أن دخول المستثنى في المستثنى منه كان معتمداً قبل الاستثناء بإحدى ثلاث طرق:

الأولى: بطريق العلم: أي تحقق دخول المستثنى في عموم المستثنى منه، ويكون ذلك بالنصوص أي بالألفاظ الدالة على دخول المستثنى نصاً بحيث لا يحتمل التأويل بامتياز أي بحيث تمتاز عن غيرها، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[٢].

الثانية: الظن: أي ظن دخول المستثنى في المستثنى منه قبل الاستثناء، وهذا يكون في العموم أي الألفاظ العامة والظواهر أي الألفاظ الظاهرة نحو: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[٣].

الثالثة: الجواز أي جواز دخول المستثنى في المستثنى منه قبل الاستثناء[٤]، وهذا يكون في الظرف نحو صل في كل وقت إلا وقت الغروب، ويكون في الحال الظاهرة نحو قوله تعالى: ﴿لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[٥]؛ أي كل حالة إلا حالة الإحاطة.

➢ ثانياً: استثناء الأكثر:

هذه المسألة تتداخل مع مسألة تخصيص العام إلى أن يبقى واحد،

---

(١) انظر المستصفى (٢/ ١٦٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ١٣٢)، كشف الأسرار (١/ ١٢١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٢).

(٢) سورة العنكبوت: [١٤].

(٣) سورة العصر: [٢، ٣].

(٤) نيل السول ص (١١٨).

(٥) سورة يوسف: [٦٦].

وقد سبق الكلام عنها والفرق بينهما أن الكلام هنا عن استثناء الأكثر؛ أي هل يجوز أن يكون المستثنى أكثر من الباقي بعد الاستثناء أم لا؟ كقولك: (علي عشرة إلا ثمانية) وقد ذكر الناظم في البيت (٤٢٨) قولين في هذه المسألة وتفصيلها كما يلي:

❍ أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: الجمهور من الأصوليين يجوزونه.

القول الثاني: القاضي الباقلاني وهو قول الحنابلة وأكثر أهل اللغة وهو رواية عن الإمام مالك أنه لا يجوز استثناء الأكثر(١).

❍ ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾(٢)، فالغاوون هم الأكثر.

وأما القاضي والحنابلة وغيرهم فاستدلوا بأقوال أهل اللغة في إنكار ذلك، وأن قول القائل: (هذه مائة إلا تسعين) ليس من كلام العرب(٣).

❍ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الأقرب هو القول الأول للوقوع وعدم المانع الشرعي، وأما القول الثاني فيمكن أن يقال به في استثناء العدد لا العموم اللفظي(٤).

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٧)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٨)، الفروق للقرافي (٣/ ١٦٨).

(٢) سورة الحجر: [٤٢].

(٣) كما قاله ابن جني وابن قتيبة انظر البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٨٧).

(٤) كما عليه أهل اللغة، وانظر البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٨٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٨).

○ رابعاً: ثمرة الخلاف:

نقل الإمام الزركشي عن بعض الأصوليين أن الخلاف لفظي[١]، والصحيح أنه معنوي ترتبت عليه فروع منها:

١ - إذا قال: (له علي مائة إلا تسعين) فالجمهور على أنه يلزمه عشرة، والفريق الثاني يلزمونه بالمائة والاستثناء لغو.

٢ - ولو قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين) فعند الجمهور طلقة واحدة، وعند الفريق الثاني تعتبر ثلاثاً والاستثناء لغو[٢].

وأما الاستثناء المستغرق: أي استثناء كل المستثنى منه فهذا ممنوع بالاتفاق[٣]، وإنما عبر الناظم في البيت (٤٢٩) بقوله **(وكاد أن يمنع)** لوجود بعض الخلافات الشاذة في صور معينة، فمن ذلك ما نقله القرافي عن بعض المالكية[٤]، أنه إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً لم تطلق فكأن الاستثناء صحيح عنده[٥]، وهكذا فقد قيد الحنفية البطلان إذا كان الاستثناء بعين ذلك اللفظ كقوله: نسائي طوالق إلا نسائي، وأما إذا قال: نسائي طوالق إلا هؤلاء وأشار إليهن جميعاً فيصح الاستثناء[٦].

فلأجل هذه التفصيلات لم يجزم الناظم بنقل الاتفاق، والله أعلم.

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٩٢) نقله عن المازري.

(٢) انظر الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٢٨٤).

(٣) كشف الأسرار (٣/ ١٢٢)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٨)، المستصفى (٢/ ١٧٠)، روضة الناظر (٢/ ٢٥٥).

(٤) وهو ابن طلحة المتوفى سنة ٥٢٣ هـ، انظر الاستغناء في أحكام الاستثناء ص (٥٣٧).

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٨٥).

(٦) فتح القدير لابن الهمام (٤/ ١٤٣) بواسطة البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٨٥).

➢ ثالثاً: حكم فصل الاستثناء في البيت (٤٣٠):

أي هل يجوز أن يذكر العموم ثم يؤخر الاستثناء ولا يوصله به أم لا؟

عند جماهير العلماء يشترط أن يتصل الاستثناء بالكلام لفظاً أو حكماً، أي إما لفظاً وإما أن يكون الفصل لعذر كسعال أو اعتراض ونحوه فهذا في حكم المتصل، لكن نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يصح الاستثناء في اليمين ولو بعد سنة[(١)]، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[(٢)].

وقد أجاب العلماء عن أثر ابن عباس رضي الله عنهما بتأويلات كثيرة، وذلك لأن الاستثناء غير مستقل بنفسه، فهو جزء من الكلام أُتي به لإتمامه فلا يفيد شيئاً إلا إذا اتصل به، ومن أجوبة الجمهور على الأثر:

١ ـ الكلام عن ثبوته فقد ضعفه بعض الأصوليين[(٣)].

٢ ـ وعلى فرض صحته فهو خارج محل النزاع؛ لأنه يقصد الاستثناء في اليمين لا في الصفة.

٣ ـ أن المراد به الخروج من عهدة النهي في الآية الكريمة لا صحة الاستثناء المنفصل.

---

(١) رواه ابن جرير في جامع البيان (١٥/ ١٥١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٦٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٣) وصححه ووافقه الذهبي وقد ضعفه الحافظ أبو موسى المدني ونازعه الإمام الشوكاني كما في إرشاد الفحول ص (١٤٨).

(٢) سورة الكهف: [٢٣، ٢٤].

(٣) كإمام الحرمين والشيرازي فضلاً عن جماعة من المحدثين كما سبق، انظر البرهان (١/ ٢٦١) وشرح اللمع (١/ ٣٩٩).

٤ ـ أنه يجوز حيث نواه وعزم عليه لكن نسيه.

٥ ـ أن الآية في الاستثناء الذي يراد به التبرؤ من الحول والقوة[١].

وهناك قول لعطاء[٢] وللحسن البصري[٣] رحمهما الله أنه يجوز الفصل ما دام في المجلس وهو اختيار الزركشي، واستدلوا باستثناء الإذخر حيث قال ﷺ: (**لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها**) فقال ابن عباس: إلا الإذخر فقال ﷺ: (**إلا الإذخر**)[٤]، ويجاب عنه بقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[٥]، وأيوب لم يقم من مجلسه فلو كان الفصل جائزاً لأمره بالاستثناء فهو أيسر عليه.

وفي ذلك قصة طريفة عن أبي إسحاق الشيرازي: (فقد أراد الخروج من بغداد وفي بعض الطرق وجد رجلاً على رأسه بقل يقول لصاحبه: مذهب ابن عباس في اليمين غير صحيح ولو صح لما قال الله لأيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ بل كان استثنى، فقال الشيرازي: بلدة فيها رجل يحمل البقل يرد على ابن عباس لا تستحق أن يخرج منها)[٦].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٠)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٧).

(٢) هو الإمام عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي أبو محمد من أئمة التابعين وكبار الفقهاء توفي سنة ٢١٥ هـ، وفيات الأعيان (٣/ ١٦١)، شذرات الذهب (١/ ١٣٦).

(٣) هو الإمام أبو سعيد الحسن بن يسار البصري إمام أهل البصرة في كل علم ومن سادات التابعين في الورع والزهد توفي سنة ١١٠هـ، وفيات الأعيان (١/ ٣٥٤)، شذرات الذهب (١/ ١٣٦).

(٤) رواه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣).

(٥) سورة ص: [٤٤].

(٦) ذكرها الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٨٢) وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٢).

وأما حديث الإذخر فيحمل على أنه حكم مستأنف أراد به النبي ﷺ التخفيف عن أمته[١].

➢ رابعاً: مراد الناظم في البيت (٤٣١):

قال الشارح الولاتي رحمه الله: (هذا البيت لم أفهم معناه يقيناً)[٢]، أقول: المسألة هنا في تعدد الاستثناء نحو: له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحد، وحتى يستخرج الحكم فهناك ثلاث طرق كما يلي:

الطريقة الأولى: وهي التي أرادها الناظم: أن تجعل كل شفع من الاستثناءات داخلاً مع الأصل في الحكم كالموصول به، وكل وتر خارجاً منه منفرداً عنه.

فالعشرة والثمانية والستة والأربعة والاثنان مجموعهما ثلاثون هي المستثنى منه، والتسعة والسبعة والخمسة والثلاثة والواحد مجموعها خمسة وعشرون هي المستثنى المخرجة، فيبقى خمسة[٣].

الطريقة الثانية: طريقة الإخراج وجبر الباقي بالاستثناء الثاني، فأخرج التسعة بالاستثناء الأول فيبقى واحد ويجبر بالثاني وهو الثمانية فيصير المجموع تسعة ثم يستثني بالثالث فيبقى اثنان ويجبر بالرابع وهو التسعة فيصير المجموع ثمانية وهكذا إلى أن يصبح الناتج المقرّ به خمسة[٤].

---

(١) ولم أجد من أجاب به، والله أعلم انظر شرح اللمع (١/ ٣٩٩)، إتحاف ذوي البصائر (٦/ ٢٩٣).

(٢) نيل السول ص (١٢٠).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢٥٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٣٥).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢٥٦)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٤٥).

الطريقة الثالثة: أن تحط الآخر مما يليه وهكذا إلى الأول فتحط واحداً من اثنين يبقى واحد، ثم تحطه من ثلاثة يبقى اثنان، ثم تحطهما من أربعة فيبقى اثنان، ثم تحطهما من خمسة يبقى ثلاثة، وهكذا حتى يصبح المقرّ به خمسة[1].

وهاتان الطريقتان لم يذكرهما الناظم ولهم طرق غير ذلك وكلها تؤدي إلى نتيجة واحدة، وهي مسألة رياضية أقرب ما تكون إلى الحساب منها إلى الأصول.

➢ خامساً: الاستثناء المنقطع في البيت (٤٣٢):

أي مثل الاستثناء المتصل، الاستثناء المنقطع لكنه مثله في اللفظ لا في المعنى، وهو كون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، أو من جنسه لكن لم يحكم عليه بنقيض حكم المستثنى منه، فهما نوعان:

النوع الأول: الحكم على غير جنس المستثنى منه ومثاله قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾[2]، فالسلام ليس من جنس اللغو، ومثله: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾[3]، وهو ليس من جنس الملائكة.

النوع الثاني: الحكم على جنسه لكن بغير نقيض الحكم الأول، ومثاله قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[4]، فالموتة

---

(١) ما سبق مع المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧).

(٢) سورة مريم: [٦٢].

(٣) سورة ص: [٧٣، ٧٤].

(٤) سورة الدخان: [٥٦].

الأولى من جنس الموت، ومع ذلك فهم لا يذوقونها في الآخرة مطلقاً فالحكم هنا ليس نقيض الحكم الأول.

والاستثناء المنقطع إنما يصح حيث تعذر الاستثناء المتصل، وهذا قول جماهير العلماء[١]، وذهب بعضهم إلى أنه مجاز كالقاضي عبد الوهاب وابن قدامة[٢]، والجمهور على أنه حقيقة لكن يقدر فيه رابط وهو (لكن) كما ذكر الناظم[٣]، والخلاف لا أثر له فلا أطيل بذكره، والله أعلم.



(١) انظر شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٧)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٣٢)، المحصول (١/ ٣/ ٤٣)، تيسير التحرير (١/ ٢٨٣).
(٢) إتحاف ذوي البصائر (٦/ ٢٩٥)، إرشاد الفحول ص (١٤٧).
(٣) نيل السول ص (١٢١).

المبحث السادس: المطلق والمقيد

المطلب الأول: مفهوم المطلق والمقيد

٤٣٤ ـ المطلقُ المفيدُ للماهيّهْ   من غيرِ قيدٍ يقتضي وصْفيّهْ
٤٣٥ ـ ويُكتَفَي بأيٍّ فردٍ وُجدا   منه لدى الحكمِ بحيثُ وَردَا
٤٣٦ ـ وما بوَصْفٍ أو سواهُ بُيّنا   فهو مقيّدٌ وقد تَعيّنا
٤٣٧ ـ وكلُّ مطلقٍ فليس يوجدُ   إلا إضافيّاً كذا المقيَّدُ

التحليل والعرض

يذكر الناظم في هذه الأبيات مفهوم المطلق والمقيد، وتفصيل ذلك كما يلي:

➢ **أولاً: المطلق:**

لغة: ما ليس بمقيد، وناقة مطلقة أي لا عقال عليها ولا قيد، وأصله من طلق وهو الانفكاك ومنه الطلاق ومطلق التصرف[1].

اصطلاحاً: اختلف فيه الأصوليون وتنوعت طرائقهم في صياغته، ويمكن حصر تعريفاتهم في طريقتين:

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٠)، لسان العرب (١٠/ ٢٢٦)، معجم لغة الفقهاء ص (٢٩١، ٤٣٦).

الأولى: طريقة من نظر إليه باعتبار أفراده.

والثانية: طريقة من نظر إليه باعتبار ماهيته وحقيقته[١].

فمن الأولى: ما تناول واحداً لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٢].

ومن الثانية: المفيد للماهية من غير قيد يقتضي وصفية؛ أي يدل على وصف، وهو تعريف الناظم وغيره من المالكية[٣]، والماهية هي الحقيقة[٤].

➢ ثانياً: المقيد:

لغة: اسم مفعول من القيد جمعه أقياد وقيود، وله إطلاقات فتقييد الكتاب شكله لمنعه من التحريف[٥].

اصطلاحاً: هو كما قال الشوكاني: (ما يقابل المطلق على اختلاف هذه الحدود المذكورة في المطلق)[٦].

ولهم فيه أيضاً مسلكان: فمنهم من يشترط أن يسبق المقيد بمطلق كابن الحاجب[٧]، ومنهم من لا يشترطه وهو الأعم الأسلم[٨]، وممن عرفه

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٦٥)، كشف الأسرار (١/ ١٨٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣).
(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه ص (١٣٥)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص (٦٣).
(٣) جمع الجوامع مع المحلي (٢/ ٤٥)، المحصول (١/ ٤٥٨)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤١٣)، نيل السول ص (١٢٢)، الحدود للباجي ص (٤٧)، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٦٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢٦٦).
(٤) معجم مصطلحات أصول الفقه ص (٣٨١).
(٥) القاموس المحيط ص (٤٠٠)، معجم لغة الفقهاء ص (٤٥٥).
(٦) إرشاد الفحول ص (٢٤٥).
(٧) مختصر ابن الحاجب ص (١٣٥).
(٨) روضة الناظر (٢/ ١٦٦).

به الناظم بقوله: **[ما بوصف أو سواه بينا ... وقد تعين]** به ومعناه: اللفظ المعين أو الموصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[(١)].

ومثال المطلق: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[(٢)]، ومثال المقيد: قوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[(٣)]، فالرقبة هنا موصوفة بالإيمان وهو زائد على الحقيقة الشاملة لجنس الرقبة.

❑ وذكر الناظم في البيت (٤٣٥) أن المطلق يُكتفى منه ليكون المكلف ممتثلاً له أن يأتي بأي فرد من أفراده، ففي قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[(٤)] يُكتفى بأي رقبة وجدت، ما دام النص لم يقيد بأي وصف.

ثم ختم الكلام عن مفهومي المطلق والمقيد بقوله: إن كلاً من المطلق والمقيد لا يوجد إلا إضافياً أي أن كل مطلق هو مقيد بالنسبة لغيره، وكل مقيد هو مطلق بالنسبة لغيره فهما أمران اعتباريان، ففي قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[(٥)] فهذا مطلق بالنسبة لما عدا الإيمان ومقيد بالإيمان فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه آخر[(٦)].

استطراد:

الفرق بين المطلق والعام:

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ٤)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٢٨٦)، نيل السول ص (١٢٣).
(٢) سورة المجادلة: [٣].
(٣) سورة النساء: [٩٢].
(٤) سورة المجادلة: [٣].
(٥) سورة النساء: [٩٢].
(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٣)، الإبهاج شرح المنهاج ص (١٩٩)، روضة الناظر (٢/ ١٠٦)، مختصر ابن اللحام ص (١٢٥)، إرشاد الفحول ص (٢٤٥)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢/ ٢٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنة والجماعة ص (٤٤٢).

هذا الاستطراد حتمه المقام فإنه كثيراً ما يلتبس الفرق بين المطلق والعام، فالفرق بينهما دقيق، ويمكن إجمال الفروقات بينهما فيما يلي:

الأول: فرق اصطلاحي وهو أن المطلق يدخله التقييد، بينما العام يدخله التخصيص، فكل ما يقال في المطلق سيقابله المقيد، وكل ما يقال في العام يقابله الخاص، لذلك لم أفرد مقارنة بين المقيد والخاص لأنها تابعة للمقارنة بين المطلق والعام على سبيل المقابلة.

الثاني: عموم المطلق بدلي بينما عموم العام شمولي؛ أي أن المطلق إتيان بأي فرد من أفراد الحقيقة، والعام إتيان بجميع الأفراد التي يتناولها اللفظ[١].

الثالث: الممتثل في العموم لا بد له من إيقاع الحكم على جميع الأفراد، بخلاف الممتثل في المطلق فيكفيه إيقاعه على أي فرد، وهذا تفريع على ما سبق[٢].

الرابع: الإطلاق يتعلق بالصفات بينما يتعلق العموم بالذوات[٣].

الخامس: أن العموم لا يدخل في الأفعال كما سبق عن المحققين من الأصوليين[٤]، فجمع النبي ﷺ في السفر[٥] من قبيل المطلق وليس من قبيل العام كما سبق تفصيله.

---

(١) المحصول (١/ ٤٥٨)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٦٣).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٢٥)

(٤) كالشيرازي والغزالي والآمدي والجويني وابن النجار وأبي الحسين البصري انظر اللمع ص (٢٨)، المستصفى (٢٣٧) طبعة العلمية، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٢)، التلخيص (٢/ ٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٣)، المعتمد (١/ ٢٠٣).

(٥) وهو في البخاري (١/ ١٩٣)، ومسلم (١/ ٤٨٩).

السادس: أن المطلق نكرة في سياق الإثبات، والعام نكرة في سياق النفي والنهي مع بقية الصيغ الإنشائية(١).

المطلب الثاني: حمل المطلق على المقيد

٤٣٨ ـ فاحكمْ لمطلقٍ بما له بَدا ... واحملْ على تقييدِه المقيَّدا
٤٣٩ ـ وما أتى في موضعٍ مقيَّدا ... وفي سواه مطلقاً أيضاً بدا
٤٤٠ ـ فإن يكُ الحكمُ به والسببُ ... متفقينِ حكمُ قيدٍ يجبُ
٤٤١ ـ وإن يكنْ مخالفاً في واحدِ ... فالخلفُ في المذهبِ في الموارِدِ
٤٤٢ ـ وقَيَّد المطلقَ فيه الشافعي ... والقولُ للنعمانِ مثلُ المانعِ

التحليل والعرض

يذكر الناظم هنا مسألة حمل المطلق على المقيد، والكلام عن المسألة من خلال ما يلي:

أولاً: المراد بحمل المطلق على المقيد:

المقصود من هذه المسألة أن يأتي الخطاب مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر، ففي هذه الحالة هل يجعل هذا التقييد حاكماً على المطلق ومبيناً له ومقللاً من شيوعه أم لا؟ أما إذا اجتمع المطلق والمقيد في كلام واحد متصل بعضه ببعض فلا خلاف في كونه يتقيد به، وليس هذا داخلاً في مسألتنا كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾(٢) فالرقبة هنا مقيدة بالإيمان ولا نقول إن هذا حمل للمطلق على المقيد بل هو مقيد في وضعه اللغوي(٣).

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ٣).
(٢) سورة النساء: [٩٢].
(٣) معالم أصول الفقه ص (٤٤٤)، وأشار إليه ابن تيمية في الفتاوى (٣١/ ١١٠).

➢ ثانياً: الأصل في المطلق والمقيد:

يجب الحكم بالمطلق على إطلاقه، والعمل به من هذا الوجه وكذلك يجب حمل النص المقيد على تقييده، ولا يخالف هذا الأصل إلا بدليل صحيح وموجب صريح يقتضي حمل المطلق على المقيد وهو مراد الناظم من البيت الأول[١].

➢ ثالثاً: صور المطلق والمقيد:

إذا ورد نصان أحدهما مطلق والآخر مقيد فلا يخلو من أربعة أحوال:

○ الحالة الأولى: إذا اتفق الحكم والسبب بين النصين:

فهنا يجب الحكم بالمقيد، وقد نقل بعض الأصوليين الإجماع عليه كما قال الفتوحي: (ذكره المجد إجماعاً)[٢]، وقال السبكي: (فهنا لا خلاف أن المطلق محمول على المقيد)[٣]، وقال الزركشي: (وممن نقل الاتفاق في هذا القسم القاضيان أبو بكر وعبد الوهاب[٤] وابن فورك[٥]

---

(١) الفقيه والمتفقه للبغدادي (١/ ١١١)، تقريب الوصول لابن جزي ص (٣٨)، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ص (١٩٢)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢/ ٢٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٧)، والمجد هو أبو البركات عبدالسلام بن عبد الله بن تيمية الحراني جد شيخ الإسلام توفي سنة ٦٥٢هـ، انظر المسودة ص (١٤٦).

(٣) الإبهاج (٢/ ٢٠٠).

(٤) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين الثعلبي البغدادي، الفقيه المالكي له مؤلفات عديدة منها شرح الرسالة توفي سنة ٤٢٢ هـ شجرة النور الزكية (١/ ١٠٣) رقم ٢٦٦.

(٥) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي، متكلم فقيه مفسر أصولي وأديب ونحوي توفي سنة ٤٠٦ هـ تبين كذب المفتري ص (٢٣٢).

وإلكيا[١] وغيرهم . . .)[٢].

ولكن نقل ابن برهان[٣] قولاً للحنفية بعدم الحمل، إلا أن الراجح من مذهبهم هو الحمل كما نقله الشوكاني[٤]، ثم نقل خلافاً عن المالكية أيضاً رده الشوكاني بأن القاضي عبد الوهاب نقل الاتفاق على الحمل[٥]، وأزيد بأن الشريف التلمساني[٦] نقل الاتفاق أيضاً حيث قال: (فأما إن اتحدت في السبب والحكم فلا خلاف في أنه يحمل المطلق على المقيد)[٧].

فالظاهر أن الاتفاق واقع في الجملة ومن أمثلة هذه الصورة ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾[٨]، قيد الدم بالمسفوح في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[٩].

٢ - الصيام في كفارة اليمين أطلق في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[١٠]،

---

(١) هو الإمام الفقيه عماد الدين علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بإلكيا الهراسي الشافعي له تفسير مشهور توفي سنة ٣٤٠ هـ عن الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٣٩٥).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤١٧).

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمود بن سعيد بن محمد الغزنوي فقيه متكلم أصولي ذاعت شهرته حتى بلغ الرئاسة في الأصول كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي صنف في الأصول البسيط والوسيط والأوسط والوجيز توفي سنة ٥١٨، طبقات الشافعية (٦/ ٣٠).

(٤) إرشاد الفحول ص (٢٤٦)، انظر أصول السرخسي (١/ ٢٦٨).

(٥) إرشاد الفحول ص (٢٤٦).

(٦) هو الإمام أبو عبد الله الشريف محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي ولد بتلمسان سنة ٧١٠ هـ أخذ عن أجلة العلماء كالشاطبي وابن فرحون توفي سنة ٧٧١ هـ، الإفادات والإنشاءات للشاطبي ص (١٢١).

(٧) مفتاح الأصول للتلمساني ص (١٢٧).

(٨) سورة البقرة: [١٧٣]، النحل: [١١٥].

(٩) سورة الأنعام: [١٤٥].

(١٠) سورة المائدة: [٨٩].

وقيد بالتتابع في قراءة ابن مسعود: «**فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**»(١)، وقد سبق الخلاف في التقييد بناء على حجية القراءة الشاذة.

٣ - زكاة الغنم مطلقة في قوله ﷺ: (**في أربعين شاة شاة**)(٢)، قيدت بقوله ﷺ: (**في سائمة الغنم الزكاة**)(٣).

○ الحالة الثانية: إذا اختلف السبب واتحد الحكم:

فهنا وقع خلاف على عدة أقوال والتفصيل كما يلي:

*** أولاً: الأقوال في المسألة:**

القول الأول: أنه يحمل المطلق على المقيد بموجب اللفظ ووضع اللغة، وهو قول الجمهور وقول عند الحنابلة وبعض المالكية(٤).

القول الثاني: عدم الحمل مطلقاً، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة وأكثر المالكية(٥).

القول الثالث: حمل المطلق على المقيد بالقياس، وهو قول محققي الشافعية وأبي الخطاب وألمح إليه التلمساني، وقيده الآمدي بالعلة النصية أو قيام الدليل عليه(٦).

القول الرابع: التفصيل بين أن يكون صفة فيحمل المطلق على المقيد

---

(١) سبق وهو في جامع البيان (٧/ ٣٠).
(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٥٣).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٥٣) عن أنس رضي الله عنه.
(٤) اللمع ص (٤٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢٦٧).
(٥) أصول السرخسي (١/ ٢٦٧)، تيسير التحرير (١/ ٣٣٤) مع ما سبق.
(٦) انظر المحصول (١/ ٤٥٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ٧)، المستصفى (١/ ٢٦٢)، مفتاح الأصول ص (١٢٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٧٨).

كالإيمان في الرقبة، أو ذاتاً فلا يحمل عليه كالتقييد بالمرافق في الوضوء دون التيمم، وهو حاصل كلام الأبهري[١].

*** ثانياً: أدلة الأقوال:**

استدل الجمهور على الحمل بما يلي:

١ - أن حمل المطلق على المقيد أسلوب من أساليب العرب، فهم يثبتون ثم يحذفون اتكالاً على المثبت وأمثلة ذلك قول الشاعر[٢]:

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيار بها لغريب

أي فإني غريب وقيار غريب أيضاً، وقول الشاعر[٣]:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

أي نحن بما عندنا راضون وأنت بما عندك راض.

٢ - وقد ورد مثله في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَاۚ﴾[٤] أي دائم. وغيره، فالقرآن كالكلمة الواحدة فإذا قيد في موضع أو أطلق في آخر حمل المطلق على المقيد.

وأما المانعون فاستدلوا بما يلي:

١ - أن الأصل التزام ما جاء عن الشارع ولا يعدل عنه إلا إذا لزم

(١) هو الإمام محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري أبو بكر الفقيه والأصولي المالكي ولد سنة ٢٨٩ هـ، وتوفي سنة ٣٧٥ هـ وانظر البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٢٣)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٢٨٣).

(٢) القائل هو خالد بن الحارث البرجمي.

(٣) هو قيس بن الخطيم الأنصاري، وانظر هذه الشواهد في أضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٣٥٧) مع المراجع السابقة.

(٤) سورة الرعد: [٣٥].

التناقض، ولا تناقض في حمل المطلق على سببه والمقيد على سببه الآخر.

٢ ـ أنه يجوز للشارع أن ينص على الإيمان في كفارة الظهار كما نص عليه في كفارة القتل الخطأ، فالحمل هنا تحكم لأن الأسباب إذا اختلفت اختلف كل ما يتعلق بالحكم.

٣ ـ أن الزيادة على النص نسخ، ولا موجب للنسخ هنا لعدم التعارض، وهذا عند الحنفية[1].

وأما المجيزون للحمل بالقياس فاستدلوا بأدلة جواز التخصيص بالقياس، وبأن الاتفاق في العلة يوجب الاتفاق في الحكم، فمتى ما وجدت علة جامعة بينها حمل المطلق على المقيد[2].

وأما من فرق بين الصفات والذوات فالظاهر لأن حمل المطلق على المقيد في الصفات لا يوجب حكماً جديداً، بخلاف الذوات فإنه يؤدي إلى إنشاء حكم جديد، ولم أقف على أدلتهم ولكنه مستنبط من تفريقهم والله أعلم.

*** ثالثاً: المناقشة والترجيح:**

يمكن أن يجاب عن قول الجمهور بأن هذه الأساليب العربية والآيات القرآنية ليست من باب حمل المطلق على المقيد، وإنما هي من باب الحذف لدلالة ما قبله أو ما بعده عليه، وأما أن القرآن كالكلمة الواحدة فإن قصد به عدم التناقض بين آياته فصحيح، وإن قصد به تقييد أي مطلق بأي مقيد فهذا باطل وبهذا يضعف هذا القول.

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٦٧)، تيسير التحرير (١/ ٣٣٤).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٠٤)، التلخيص (٤/ ١٦٧).

وأما المانعون مطلقاً ففي قولهم قوة ولكن فيما لم يقم الدليل على الحمل، ولكن قول الحنفية بأن الزيادة نسخ غير مسلم.

وأما المفصلون بين الصفات والذوات فلا وجه لهذا التفريق.

فيبقى قول من قال بالحمل ـ عند وجود الدليل والقياس منه ـ سالماً من النقض وأرجح والله أعلم[١].

*** رابعاً: ثمرة الخلاف:**

العتق في الظهار هل يشترط له الإيمان أم لا؟ حملاً للمطلق في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٢] على المقيد في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٣].

والجمهور على الحمل، والأحناف على عدم الحمل، وعلى القول الراجح يحمل المطلق على المقيد أيضاً لقيام دليل آخر يدل عليه وهو حديث معاوية بن الحكم السلمي: أن النبي ﷺ اختبر إيمان جاريته[٤]، ولم يستفصل عن سبب العتق مما يدل على اشتراط الإيمان في كل عتق؛ لأن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، كما قال في المراقي:

(ونزلن ترك الاستفصال ....منزلة العموم في المقال)[٥].

---

(١) التفصيل في البحر المحيط (٣/ ٤٢٣) والتعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/ ٤٩)، إرشاد الفحول ص (٢٤٦).

(٢) سورة المجادلة: [٣].

(٣) سورة النساء: [٩٢].

(٤) صحيح مسلم كتاب الصلاة (١/ ٣٦٤).

(٥) مراقي السعود ص (٥٠) البيت رقم (٣٦٩).

○ **الحالة الثالثة: إذا اختلف الحكم واتحد السبب:**

فهنا لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه متى اختلف الحكم انتفى المقتضي للحمل، ومثال هذه الحالة قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1]، مع قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[2]، فاليد هنا في التيمم مطلقة وفي الوضوء مقيدة بالمرافق ولا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم، ومن قيد التيمم بالمرافق من بعض المالكية والشافعية فليس بناء على القاعدة، وإنما لاستنادهم إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرافق)[3]، والله أعلم.

○ **الحالة الرابعة: إذا اختلف الحكم والسبب:**

فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً لاختلاف الموضوع وعدم الموجب، ولأنه يؤدي إلى إنشاء حكم جديد، وإن كان الزركشي قد نقل خلافاً لبعض المالكية ولكنه شاذ[4]، ومثال هذه الحالة قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[5]، مع قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

---

(١) سورة المائدة: [٦].

(٢) سورة المائدة: [٦].

(٣) رواه الدارقطني (١/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ١١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٧) والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٩٧)، وحكم الحافظ عليه بالوقف كما في بلوغ المرام (١/ ١٧٢)، وضعفه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٣٤٢٧) وأطال فيه النفس الشنقيطي في أضواء البيان (٢/ ٣٥).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤١٦).

(٥) سورة المائدة: [٣٨].

قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[١]، فلا يقيد مطلق اليد في القطع بالمرفقين التي في الوضوء.

والبيتان الأخيران يذكر فيهما الناظم الخلاف في الحالتين الثانية والثالثة بين الشافعية وغيرهم من القائلين بالحمل، والحنفية القائلين بعدم الحمل، وسبق تفصيل ذلك مع ملاحظة أن الشافعية لا يقولون بالحمل في الحالة الثالثة، وإنما استفاده الناظم من مسألة التيمم ومن مأخذ الشافعية منه كما سبق، والله أعلم.



(١) سورة المائدة: [٦].

المبحث السابع: الأمر والنهي

المطلب الأول: مفهوم الأمر ومقتضاه

٤٤٣ ـ والأمرُ للوجوبِ لا للندبِ إنْ   جُرّدَ ممّا شأنُه أن يقترنْ

٤٤٤ ـ وهو إنِ احتفَّتْ به قرينهْ   فمُقتضَاها مقتضٍ تعيينَهْ

التحليل والعرض

◁ أولاً: مفهوم الأمر

يذكر الناظم هنا مقتضى الأمر، وقبل ذكر هذه المسألة لا بد من بيان مفهوم الأمر فأقول:

الأمر في اللغة: يطلق على معنى ضد النهي، وعلى الفعل كقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1]، وعلى الشأن كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[2].

وفي الاصطلاح: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[3].

(استدعاء): أي الطلب **(على وجه الاستعلاء)**: الغلبة والسلطة فلا بد

---

(١) سورة آل عمران: [١٥٩].

(٢) سورة هود: [٩٧].

(٣) الحدود للباجي ص (٥٢)، مختصر ابن الحاجب مع العضد ص (٢/ ٧٧)، البرهان للجويني (١/ ٢٠٣).

أن يكون الآمر أعلى من المأمور. وقد اختلفت تعريفات الأصوليين للأمر ولا أجد داع لذكرها وهذا التعريف هو أشهرها وأسلمها عن النقض(١).

◄ ثانياً: مقتضى الأمر

أي هل الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب أم الاستحباب أم غيرهما؟

خلاف في المسألة كما يلي:

١ ـ الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يقتضي الوجوب، وهو مذهب جماهير العلماء وجزم به الناظم دون عرضّ الخلاف.

القول الثاني: أنه للندب أي الاستحباب، وهو مذهب بعض الشافعية.

القول الثالث: التوقف، واختاره الآمدي وغيره.

القول الرابع: أنه للإباحة وهو قول لبعض أهل العلم(٢).

٢ ـ أدلة الأقوال:

أما الجمهور فاستدلوا على قولهم بأدلة كثيرة ومنها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

---

(١) وانظر في ذلك شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠).

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع العضد ص (٢/ ٧٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٢٧)، كشف الأسرار (١/ ١٠٨)، الإحكام لابن حزم (١/ ٢٥٩)، المستصفى (١/ ٤٢٣)، روضة الناظر (٢/ ١٩٣).

﴿أَلِيمٌ﴾[١]، فقد حذر سبحانه عن مخالفة الأمر فدل على أن حقيقة الأمر الإيجاب.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٢]، فأخبر سبحانه أنه لا ينبغي للمسلم أن يتخير لنفسه حكماً إذا أمر الله ورسوله بأمر مما يدل على الوجوب، إذ المندوب والمباح لا يمنعان التخيير.

٣ - قوله ﷺ: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)**[٣]، فالنبي ﷺ أخبر أنه لم يأمرهم بالسواك مع أنه ندبهم إليه، فدل على أن الأصل في الأمر الوجوب.

٤ - أن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فلم يفعلوا فغضب منهم، ودخل على عائشة رضي الله عنها فقالت له: من أغضبك أغضبه الله، فقال ﷺ: **(وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع)**[٤]، فغضبه يقتضي وجوب الأمر.

٥ - أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن للوجوب في حوادث كثيرة، فلما قال النبي ﷺ لبريرة: **(لو راجعتيه)** قالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: **(لا إنما أنا شافع)**، فقالت: لا حاجة لي به[٥]. فلو أمرها لامتثلت لفهمها الوجوب من أمره.

---

(١) سورة النور: [٦٣].
(٢) سورة الأحزاب: [٣٦].
(٣) رواه البخاري برقم (٨٨٧)، ومسلم برقم (٢٥٢) عن أبي هريرة ﷺ.
(٤) رواه مسلم برقم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.
(٥) رواه البخاري (٣/٤٦٧)، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٦ - وأجمع على ذلك أهل اللغة أيضاً، فلو أمر السيد عبده ولم يطعه كان عاصياً، فترك الأمر معصية مما يدل على الوجوب[(١)].

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا على أن الأمر للندب، بأن لفظ الأمر مشترك فتارة يستعمل للإيجاب وتارة للندب، فيجب حمله على أقل الحالتين عملاً بالمتيقن.

وأما القول الثالث: فتوقفوا لأن الأمر يدل على عدة معان، فلا يجوز حملها على أحدها إلا بدليل؛ لأن ذلك المعنى ليس أولى من غيره حتى يقال إنه حقيقة فيه.

وأما أصحاب القول الرابع فقالوا: إن الإباحة هي أدنى الدرجات التي يقتضيها الأمر فيجب حمله عليها وهو المتيقن[(٢)].

٣ ـ المناقشة والترجيح:

لا شك أن قول الجمهور هو الصحيح لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم ويمكن أن يجاب عنها بما يلي:

١ - أن اليقين ليس في حمل الأمر على أقل درجاته بل اليقين في حمله على معناه الحقيقي، وهذا يصلح جواباً عن القول بالندب والإباحة.

٢ - أما من قال بالوقف فغايته عدم المرجح، وكل ما سبق من الأدلة هو مرجح للقول بالوجوب[(٣)].

---

(١) وتفصيل الأدلة في كتاب إتحاف ذوي البصائر (٥/ ٢٣١) وما بعدها.

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٥٩٧).

(٣) وانظر تفصيل هذه الأقوال وأدلتها في البرهان للجويني (١/ ٢١٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٤)، تيسير التحرير (١/ ٣٤١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٣٧)، القواعد والفوائد الأصولية ص (١٥٩).

❑ قول الناظم في البيت (٤٤٤): **(فمقتضاها مقتضى تعيينه)**: أي إذا احتفت قرينة على الوجوب أو الندب أو الإباحة فمقتضى تلك القرينة تدل على تعيين المدلول، فإن كانت القرينة للندب عينت الندب، وإن كانت للإباحة عينت الإباحة.

فالقرينة على الندب كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[١]، وقد تداين النبي ﷺ بغير كتابة مما يدل على أن الأمر للندب.

وقرينة الإباحة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[٢]، فالانتشار مباح؛ لأنه وارد بعد التحريم المعلق على سبب وهو النداء للجمعة ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[٣]، فالصيد مباح وهو وارد بعد التحريم[٤].

المطلب الثاني: إفادة الأمر للفور أو التكرار

٤٤٥ ـ وليس للفورِ ولا التكرارِ ... والنهيِ عن ضدٍّ على المختارِ
٤٤٦ ـ وما على ثابتٍ علةٍ ثبتْ ... فهو مكررٌ إذا تكررتْ
٤٤٧ ـ والأمرُ إن عاقبهُ مثلٌ ولا ... مانعَ للتكرارِ والعطفُ خَلَا
٤٤٨ ـ فقيل بالأمرينِ في ذاك العملْ ... وقيلَ بالتوكيدِ والوقفُ انتقلْ
٤٤٩ ـ والأرجحُ التأسيسُ مع عطفٍ فإنْ ... رجَح توكيدٌ بعاديٍّ قُرنْ
٤٥٠ ـ فإنَّه مقدمٌ وإلا ... فالوقفُ فيه حكمه تجلّى

(١) سورة البقرة: [٢٨٢].
(٢) سورة الجمعة: [١٠].
(٣) سورة المائدة: [٢].
(٤) وسيأتي الكلام عنها في قواعد في الأمر ص ١٧٩.

التحليل والعرض

يذكر الناظم هنا ثلاث مسائل: **الأولى: هل الأمر المطلق يقتضي الفورية أم لا؟**[١] **والثانية: هل يقتضي التكرار؟ والثالثة: هل هو نهي عن ضده؟**

وتفصيل هذه المسائل كما يلي:

المسألة الأولى: هل الأمر المطلق يقتضي الفورية أم لا؟

أي هل يجب إيقاع الفعل بعد الأمر مباشرة أم يجوز الفعل على التراخي حيث لم توجد قرينة تدل عليه؟ في المسألة أقوال أشهرها على ما يلي:

❖ أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الأمر لا يقتضي الفورية بل يجوز فيه التراخي، وهو اختيار الناظم والمغاربة من المالكية وقول أكثر الشافعية[٢].

القول الثاني: أنه يقتضي الفورية، وهو مذهب الجمهور[٣].

القول الثالث: الوقف أي أنه يقتضي مطلق الفعل دون تعرض للفور أو التراخي، وهو قول بعض المتكلمين[٤].

---

(١) هذا أصح في التبويب من قول بعض الأصوليين: هل يقتضي الفورية أو التراخي، فإنه لم يقل أحد بأن الأمر المطلق يقتضي التراخي، والفرق ظاهر بين العبارتين، قال الشيرازي: (والتعبير بكونه يفيد التراخي غلط) التبصرة ص (٥٣).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٨٣)، جمع الجوامع مع المحلي (١/ ٣٨١)، المستصفى (٢/ ٩).

(٣) أصول السرخسي (١/ ٢٨)، تيسير التحرير (٢/ ٣٥٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٩٤)، روضة الناظر (٢/ ٢٠٢).

(٤) وهو قول أكثر الأشعرية كما في شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩).

❖ ثانياً: ادلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بأن المقصود من الأمر هو امتثال المأمور لا غير، والزمان ليس داخلاً في ذات الأمر ولا من لوازمه بل هو مثل المكان والآلة، وهذا كاليمين المطلق فإنه يتحقق في أي وقت ولا يتحدد بزمن، وبقريب من هذا استدل من قال بالوقف(١).

واستدل الجمهور على قولهم بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾(٣)، فالله تعالى أوجب المسارعة إلى فعل كل خير والأوامر من هذا القبيل مما يدل على أنها على الفور.

٢ ـ أن جواز التأخير ينافي الوجوب ولو جاز التأخير لغاية أو لغير غاية لما حصل الإلزام.

٣ ـ أن الأمر سبب للزوم الفعل فيجب أن يتعقبه الفعل مباشرة، وذلك لأن جميع الأسباب تتبع مسبباتها مباشرة كالبيع والطلاق والنكاح.

٤ ـ لا بد من زمان لأن الزمان يعد من لوازمه وأولى الأزمنة الزمن الواقع عقب الأمر؛ لأن الممتثل فيه يكون قد امتثل يقيناً والعمل بالمتيقن هو الأصل والواجب.

٥ ـ أن أهل اللغة اتفقوا على أن السيد لو أمر عبده بأمر مطلق وجب على العبد أن يمتثل على الفور ولو أخر الامتثال كان عاصياً(٤)، كما فعل

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ١٦٥) وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: [١٤٨].

(٣) سورة آل عمران: [١٣٣].

(٤) إتحاف ذوي البصائر (٥/ ٣٠٦).

إبليس لمّا تأخر عن السجود لآدم، وفعل الصحابة لما تأخروا عن حلق رؤوسهم في صلح الحديبية[١].

❖ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

كثرت مناقشات الأصوليين حول هذه المسألة، وعلى كل دليل اعتراضات وأجوبة يطول البحث بذكرها، ولكن خلاصة ما وصلت إليه من هذه الأقوال أن لفظ الأمر في اللغة لا يتناول الزمان، ولكن دلّت الأدلة الشرعية على الفور إذ هو الأصل في الامتثال، والأظهر للتعبد والأبرأ في الذمة، فيحمل عليه الأمر الشرعي عند الإطلاق والله أعلم.

❖ رابعاً: ثمرة الخلاف:

أثر الخلاف في مسألة المبادرة في الزكاة والحج وقضاء الصوم وغيرها[٢].

🕮 المسألة الثانية: هل يدل الأمر المطلق على التكرار؟

أي هل تكفي المرة الواحدة في امتثال الأمر أم لا بدِ من تكرار الفعل؟ وذلك حيث لم توجد قرائن تدل على التكرار أو المرة، خلاف بين الأصوليين وأقتصر فيه على قولين كما يلي:

❖ أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه لا يقتضي التكرار بل هو نص في المرة الواحدة،

---

(١) كما في صحيح البخاري انظر فتح الباري (١١/ ١٧٨).
(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة ص (٢٢٨)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص (٣٢٦) وما بعدها.

وهو مذهب الجمهور وذكره الناظم دون غيره، ومثله من قال: إنه لا يقتضي التكرار ولا المرة.

القول الثاني: أنه يقتضي التكرار وهو قول جماعة من المتكلمين[١].

❖ ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور فاستدلوا بأدلة منها:

١ - أن المقصود هو امتثال المأمور لا غير، والتكرار شيء زائد ليس من ذات الأمر ولا من لوازمه.

٢ - أن التكرار له ألفاظ موضوعة في اللغة نحو كل، كلما فلا يجب التكرار إلا مع وجود لفظ أو قرينة.

٣ - اتفق الفقهاء على أن من نذر الصيام أجزأه صيام يوم واحد.

٤ - واتفق أهل اللغة أن السيد لو قال لعبده: أعط الفقير درهماً فلا يقتضي التكرار، وهكذا الخطابات الشرعية فهي على مقتضى اللغة[٢].

وأما الفريق الثاني فاحتجوا على قولهم بأن الأمر يقتضي التكرار بما يلي:

١ - قياس العموم في الأزمان على العموم في الأشخاص، فكما أن الأمر إذ توجه على الأفراد عمهم جميعاً فكذلك يعم سائر الأزمان.

---

(١) إحكام الفصول للباجي ص (٢٠١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٥٥)، أصول السرخسي (١/ ٢٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣)، البرهان (١/ ٢٢٤).

(٢) إتحاف ذوي البصائر (٥/ ٢٨٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٥٥) وما بعدها.

٢ - قياس الأمر على النهي فكما أن النهي يقتضي دوام الاجتناب، فكذلك الأمر يقتضي دوام الامتثال في سائر الأزمان[١].

❖ **ثالثاً: المناقشة والترجيح:**

الأرجح في هذين القولين قول الجمهور، وعندي دليل ظاهر في ذلك لم يستدل به أكثر الأصوليين وهو أن النبي ﷺ لما قال: (**إنّ الله كتب عليكم الحج فحجوا**، قال رجل: أفي كل عام يا رسول الله ﷺ؟ فغضب النبي ﷺ وقال: **لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم**)[٢].فدل ذلك على أن الأصل في الأمر المطلق عدم التكرار.

وأما قياس الفريق الثاني عموم الأزمان على عموم الأشخاص فهو قياس مع الفارق فإن الأمر العام متوجه إلى أفراد ومتناول لهم، وهو غير متعرض للأزمان، وكذلك قياس الأمر على النهي لأن النهي يقتضي اجتناب المنهي، وارتكابه في أي زمن ينافي اجتنابه بخلاف الأمر، فإنه يحصل الامتثال به ولو بالمرة ما لم يدل دليل على التكرار[٣].

❖ **رابعاً: ثمرة الخلاف:**

بني على ذلك مسألة التيمم وهل يجب لكل صلاة أو يجزئ التيمم الواحد ما لم يحدث؟ فمن قال يجب لكل صلاة يرى أن قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٤]، أمر يدل على التكرار ويقول: إنما أجزأ الوضوء للصلوات الكثيرة بدليل منفصل[٥].

---

(١) الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٢٤٣)، روضة الناظر (٢/ ٢٠٠).
(٢) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٣٣٧).
(٣) المستصفى (٢/ ٨)، جمع الجوامع (١/ ٣٨٠).
(٤) سورة النساء: [٤٣].
(٥) مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص (٥٥).

📖 **تفريع على المسألة:**

قبل ذكر المسألة الثالثة وهي هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ أذكر هنا تفريعات ذكرها الناظم في الأبيات الخمسة الأخرى وبيانها كما يلي:

♨ **التفريع الأول: الأمر المعلق على علة هل يتكرر إذا تكررت العلة؟**

مذهب الجمهور وهو الذي اختاره الناظم في البيت (٤٤٦) أنه يتكرر كما تكررت العلة كما في قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[١]، وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾[٢]، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾[٣]، ونقله ابن الحاجب وابن النجار اتفاقاً[٤]، وهذا غير مسلّم فقد خالف في ذلك بعض الحنفية وإن كان جمهورهم يوافق جمهور العلماء[٥].

♨ **التفريع الثاني: في البيتين (٤٤٧، ٤٤٨) الأمر إذا عاقبه أمر مثله وخلا العطف بينهما، ولم يمنع مانع من التكرار فهل يقتضي التكرار في الأمر التكرار في الفعل؟**

مثاله: إذا قال النبي ﷺ: **(صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين)**[٦]، فمن قال إن مطلق الأمر يقتضي التكرار لا يخالف في هذه المسألة، وإنما الخلاف بين القائلين بأن الأمر لا يقتضي التكرار فلهم في هذه الصورة أقوال:

القول الأول: أن العمل في ذلك يجب بالأمرين؛ أي يحمل الأمر

---

(١) سورة المائدة: [٦].
(٢) سورة المائدة: [٣٨].
(٣) سورة النور: [٢].
(٤) مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٨٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦).
(٥) وممن خالف النسفي وعبد العزيز البخاري، انظر فواتح الرحموت (١/ ٣٨٦)، كشف الأسرار (١/ ١٢٣).
(٦) رواه البخاري برقم (١١٢٩).

الثاني على التأسيس وعليه يقتضي تكرار الفعل وهو قول الجمهور[١]، ولا بد أن يقيد ذلك كما سبق بعدم المانع الدال على التأكيد مثل: اقتل زيداً اقتل زيداً فإن المانع العقلي وهو عدم وقوع القتل مرتين يمنع التكرار، ومثله: أعتق زيداً أعتق زيداً، ولا يقع العتق إلا مرة واحدة، فيحمل التكرار على التأكيد.

القول الثاني: أن الأمر الثاني للتوكيد، وذلك لأن الأصل براءة الذمة واستدلوا بحديث الحج وآية الوضوء، حيث أمر بغسل الأعضاء من الحدث والجنابة وهي لا تدل على غسل الأعضاء مرتين وهو قول بعض الأحناف[٢] والصيرفي.

القول الثالث: الوقف، وعبر عنه الناظم بقوله: **(والوقف انتقل)** أي نقل إلينا كما نقله الباجي والقشيري[٣]، ومعناه أن تكرار اللفظ متردد بين التأكيد والتأسيس فيتوقف في الترجيح على القرائن، وعندي أن هذا القول أرجح لعدم الدليل الشرعي أو اللغوي، وكل ما استدل به أصحاب القولين يمكن أن يرجع إلى القرائن والله أعلم.

♧ التفريع الثالث: إذا كرر الأمر ولكن مع العطف، فهل يرجح التاسيس فيجب التكرار، أو التوكيد أو الوقف إلى أن تظهر القرائن؟

هذه المسألة وقع الناظم رحمه الله في البيتين (٤٤٩، ٤٥٠) في خلل في تصويرها وقد تبع فيها ابن الحاجب والسبكي وقد تعقبهما الشراح في

(١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (١٤٥).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٢٣).

(٣) هو عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك النيسابوري الشافعي، يلقب بزين الإسلام كان أصولياً متكلماً لغوياً ومحدثاً، له التفسير الكبير والرسالة ولطائف الإشارات توفي سنة ٤٦٥ هـ، طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٥٣).

ذلك[١]، فإنه قال الأرجح في هذه الحالة التأسيس إلا إذا رجح التوكيد بالعادة فإنه يقدم على التأسيس، وإلا فيتجلى أي يظهر حكم الوقف.

هذا حاصل أبيات الناظم والتناقض ظاهر، فإنه رجح التأسيس مع مطلق العطف إلا إذا عارضه مانع يرجح التوكيد، فالنتيجة العقلية أنه إذا انتفى المانع رجح التأسيس، ولكنه رجح الوقف بعد ذلك.

وهذه المسألة على أقوال ثلاثة عند عدم المرجح، وإلا فلو وجد مرجح من العادة أو العقل فلا شك أنه يعمل به.

فالقول الأول: أنه للتأسيس لأن العطف يقتضي المغايرة وهو المنسوب للجمهور.

والقول الثاني: أنه للتوكيد لأن الأصل براءة الذمة والمرة هي المتيقنة، وهذا القول لم يحكه ابن الحاجب بل نقل الصفي الهندي[٢] الاتفاق على القول الأول، وفيه نظر لنقل بعض الأصوليين الخلاف[٣].

القول الثالث: الوقف وهو الذي انتهى إليه الناظم، وهو الراجح على ما سبق في المسألة السابقة.

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٦٣)، جمع الجوامع مع شرح الزركشي تشنيف المسامع (٢/ ٦٢٥).

(٢) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الأرموي الفقيه الشافعي، ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ ثم قدم الحجاز والشام ومصر وقد ناظر ابن تيمية وله نهاية الوصول توفي سنة ٧١٥ هـ البدر الطالع (٢/ ١٨٧).

(٣) كما في شرح الكوكب المنير (٣/ ٧٥)، وجمع الجوامع (١/ ٣٨٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٥٨).

🕮 المسألة الثالثة: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا؟

أشار إليها الناظم في البيت (٤٤٥) بقوله: **(والنهي عن ضد على المختار)** وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء فأتناولها كما يلي:

❖ أولاً: الخلاف في المسألة:

القول الأول: أنه نهي عن ضده من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، وهذا عند أكثر العلماء[(١)].

القول الثاني: أنه ليس نهياً عن ضده ولا يقتضيه، وهو قول إمام الحرمين والغزالي وابن الحاجب واختيار الناظم رحمه الله وبعض المعتزلة[(٢)].

القول الثالث: أنه عين النهي عن ضده أي من جهة اللفظ، وهو قول الأشعري وجمهور المتكلمين[(٣)].

القول الرابع: أنه ليس نهياً عن ضده ولكنه يستلزمه ويتضمنه، وعليه أكثر المالكية واختاره الآمدي[(٤)].

❖ ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور فبنوا قولهم على أن مطلق الأمر للفور، فيكون الأمر بالشيء نهياً على الفور عن التلبس بضده.

وأما من نفى ذلك فبناء على اعتبار الإرادة فهي غير معلومة، فقد يكون الآمر بالشيء غافلاً عن ضده.

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٩٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٤١٦)، المحصول للرازي (١/ ٢٩٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٣٥).

(٢) البرهان (١/ ١٨٠)، المستصفى (١/ ٨١)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٨٥).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦١٩).

(٤) الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣).

وأما القائلون بأنه عين النهي عن ضده، فهو مبني على أن الأمر لا صيغة له وهو معنى قائم بالنفس فالأمر عندهم هو نفس النهي من هذا الوجه[1].

وأما من قال يستلزمه فهو داخل في قول الجمهور، فإنهم يقولون هو نهي عن ضده من جهة المعنى فالمؤدى واحد عند التحقيق والله أعلم.

❖ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الراجح من الأقوال هو قول الجمهور القاضي بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى والمضمون؛ لأن من أمر غيره بالسكوت فتكلم يكون مخالفاً للأمر مرتكباً للنهي. وأما اشتراط الإرادة فلا محل له هنا، فإنه إن ارتكبه استحق الزجر فيكون منهياً عنه، وأما الصيغة للأمر فالصحيح أن له صيغة تخصه وهذا من مباحث علم الكلام[2].

❖ رابعاً: ثمرة الخلاف:

يترتب على هذا الخلاف كما ذكره ابن اللحام[3] ما يلي:

١ - إذا قال لزوجته: إن خالفت أمري فأنت طالق ولا نية، ثم نهاها فهل يقع الطلاق أم لا؟ وقد بناها على عكس القاعدة، وسيأتي ذكرها وهي أن النهي عن شيء أمر بضده وقال: (وأما عكسها فلم أرها مسطورة

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦١٩).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٤).

(٣) هو الإمام علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان العلاء البعلي ثم الدمشقي الحنبلي، درس على ابن رجب توفي في يوم عيد الأضحى سنة ٨٠٣ هـ ترجم له السخاوي في الضوء اللامع وابن حجر في إنباء الغمر، انظر مقدمة القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (٥ - ٧).

فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا، ويتوجه تخريجها عليها إلا أن يفرق بينهما بفرق مؤثر فيمتنع التخريج والله أعلم)[١].

المطلب الثالث: قواعد في الأمر

٤٥١ ـ وكلُّ مأمورٍ به الأمرُ حَرِي بمقتَضى الإجزاءِ عند الأكثرِ

٤٥٢ ـ وهو على التخييرِ مستقيمُ بواحدٍ ومثلُه التحريمُ

٤٥٣ ـ والأمرُ بعدَ الحظْرِ مستفادُ إباحةٍ كـ﴿انتشروا﴾ و﴿اصطادوا﴾

٤٥٤ ـ وقيلَ للوجوبِ والوقفُ نُقلْ وبعد الاستئذانِ كالحظرِ حُمِلْ

٤٥٥ ـ والأمرُ بالأمرِ بشيءٍ لا يُرى أمراً به كقُل لزيدٍ انظُرَا

التحليل والعرض

يذكر الناظم رحمه الله أربع مسائل متعلقة بالأمر، لينتقل بعدها إلى النهي، ثم بالمباحث المتعلقة بهما جميعاً، وترتيب هذه المسائل كما يلي:

المسألة الأولى: هل الأمر يقتضي الإجزاء في المأمور به؟

صياغة الناظم رحمه الله لهذه المسألة في البيت الأول فيها نوع تداخل وحاصله: أن الأمر حري أي حقيق عند الأكثر بمقتضى الإجزاء، وهذا معنى ما ترجمت به للمسألة والكلام فيها من خلال النقاط التالية:

❖ **أولاً: الأقوال في المسألة:**

القول الأول: وهو أنه مقتض للإجزاء وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أنه لا يقتضيه بل يحتاج الإجزاء إلى دليل، وهو قول

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (١٥٤).

الجبائي[١] والقاضي عبد الجبار.

القول الثالث: أنه يقتضي الإجزاء في عرف الشرع ولا يقتضيه في اللغة، وهو قريب من القول الأول[٢].

❖ ثانياً: حقيقة الخلاف:

وقع الاتفاق على أن الأمر يوجب الإجزاء بمعنى الامتثال، وأما الإجزاء بمعنى إسقاط القضاء فنص القاضي عبد الجبار أنه لا يجب القضاء فيه، وما ذكره القاضي عبد الوهاب والغزالي[٣] من أن هذا موضع الخلاف فيه نظر، وقد ذكرا بأنه لا يستلزم سقوط القضاء لأنه لا يمتنع أن يقول الحكيم: إفعل كذا فإذا فعلت أديت الواجب ويلزمك مع ذلك القضاء، وهذا منتقد كما هو ظاهر لأن هذا نص في الإلزام بالقضاء والمسألة مفروضة في الأمر المطلق[٤]، لذلك أدق ما قيل في هذه المسألة ما ذكره الزركشي عن إلكيا الطبري ونصه: (الخلاف في هذه المسألة لا يتحقق لأنه إن كان المراد لزوم الإتيان بمثله فهي مسألة التكرار، والأول يجزئ عن الآخر لكن لم يستكمل، وإن كان لأنه لم يقع الموقع فهو غير مجزئ بالاتفاق...)[٥]، وهذا تحقيق دقيق لحقيقة الخلاف.

---

(١) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري الجبائي المعتزلي، كان متوسعاً في العلم على بدعته له تصانيف كثيرة توفي سنة ٣٠٣ هـ، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٨٣)، البداية والنهاية (١١/ ١٢٥).

(٢) انظر المعتمد لابي الحسين البصري (١/ ٩٠)، البرهان للجويني (١/ ١٨٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦١١).

(٣) المستصفى (٢/ ١٢)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٩١)، إتحاف ذوي البصائر (٥/ ٣٣٣).

(٤) ولم أجد من أجاب بهذا الجواب والله أعلم، انظر البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٣٨).

(٥) المرجع السابق (٣/ ٣٤٢).

🕮 المسألة الثانية: الأمر على التخيير بين أشياء معينة هل يتعلق بواحد منها أم بجميعها؟

هذه المسألة سبقت في الواجب المخير كخصال الكفارة في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[(١)]، فهل يستقيم الأمر بواحد أي يقوم بواحد منها كما نص عليه الناظم في البيت (٤٥٢) أو أنه يتعلق بجميعها؟ خلاف في المسألة: فجمهور العلماء على أنه يتعلق بواحد منها ونقل عليه إجماع سلف الأمة وعامة الأئمة[(٢)]، وخالف المعتزلة وبعض الأصوليين على تفصيل بينهم سبق بيانه[(٣)]، وترجح فيه أن الخلاف لفظي لا ثمرة له، ومثل هذا الخلاف كذلك الخلاف في التحريم المتعلق بواحد غير معين[(٤)].

🕮 المسألة الثالثة: الأمر بعد الحظر هل يفيد الإباحة أم لا؟

أي إذا ورد أمر بعد الحظر أي التحريم كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[(٥)]، بعد قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[(٦)]، وكذلك قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[(٧)] بعد قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[(٨)]

---

(١) سورة المائدة: [٨٩].

(٢) كما ذكره السبكي في الإبهاج (١/ ٨٤)، وانظر البرهان (١/ ٢٦٨)، المحصول (١/ ٢/ ٢٦٦).

(٣) المجلد الأول من هذا الشرح ص (٢٩٥).

(٤) الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة ص (٥٠).

(٥) سورة الجمعة: [١٠].

(٦) سورة الجمعة: [٩].

(٧) سورة المائدة: [٢].

(٨) سورة المائدة: [١].

فهل الأوامر في قوله ﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾ وقوله: ﴿فَٱصۡطَادُواْ﴾ للإباحة أو للاستحباب أو للوجوب؟ خلاف بين العلماء على أقوال كثيرة أتناول ما ذكره الناظم منها في البيتين (٤٥٣، ٤٥٤) مع أدلتها كما يلي:

❖ أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه على الإباحة كما في الأمثلة السابقة، وهو مذهب أكثر المالكية والشافعية، وهو اختيار الناظم كما يظهر من بدئه به[١].

القول الثاني: إنه يفيد مقتضاه الحقيقي وهو الوجوب، وهو مذهب بعض المالكية كالباجي وطائفة من المتكلمين[٢].

القول الثالث: الوقف عن القول بأنه للإباحة أو الوجوب، وهذا قول إمام الحرمين[٣].

❖ ثانياً: أدلة الأقوال:

أما من قال بالإباحة فاستدل على قوله بدليلين:

١ ـ وقوع أكثر الأوامر بعد الحظر على الإباحة كما سبق في الأمثلة.

٢ ـ أن السيد لو قال لعبده: لا تأكل ولا تشرب ثم قال له: كل أو اشرب كان ذلك على الإباحة[٤].

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٩١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٣٨)، جمع الجوامع مع المحلي (١/ ٣٧٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٠٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٠٢).

(٣) البرهان (١/ ١٨٨).

(٤) إتحاف ذوي البصائر (٥/ ٢٥٩) وما بعدها.

٣ ـ **وأما من قال بالوجوب** فله حجج كثيرة ومنها:

١ ـ أدلة اقتضاء الأمر الوجوب فهي عامة تشمل هذه الحالة أيضاً.

٢ ـ أن صيغة الأمر اقتضت نسخ الحظر فيرجع الأمر إلى حقيقته.

٣ ـ أنها صيغة مجردة عن القرائن فأشبهت الأوامر التي لم يتقدمها حظر[١].

والقائلون بالوقف فبناء على تعارض الأدلة وعدم المرجح.

❖ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

لم يذكر الناظم رحمه الله القول الراجح الذي يجمع بين كل هذه الأدلة، وهو قول المحققين من مختلف المذاهب[٢]، وهو أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر، فقد يكون مباحاً قبل الحظر كما في الأمثلة السابقة في الصيد والبيع فيرجع إلى الإباحة، وقد يكون واجباً كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٣]، فقتالهم واجب حظر في الأشهر الحرم ثم رجع الوجوب بعد انسلاخها، وقد يكون مستحباً كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٤]، فوطء الزوجة على الاستحباب وقد منع حال الحيض ثم رجع إلى أصله بعده، ومثله قوله ﷺ: **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)**[٥]، فهو أمر استحباب.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٩)، أصول السرخسي (١/ ١٩)، روضة الناظر (٢/ ١٩٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه (٢/ ٩١).

(٢) كابن تيمية والزركشي والمزني وابن الهمام الحنفي انظر المسودة ص (٧٥) والبحر المحيط (٣/ ٣٠٦).

(٣) سورة التوبة: [٥].

(٤) سورة البقرة: [٢٢٢].

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٢) عن ابن مسعود ﷺ.

وأما أدلة القائلين بالوجوب: فيجاب عنها بأنه وردت أدلة لا تفيد الوجوب، فإذا كان الأمر قبل حظره غير واجب فبعد حظره كذلك كأنه قال: أرجعتكم إلى الحالة الأولى.

وأما القائلون بالإباحة: فيجاب عنهم بأن أدلتهم هي استدلال بمحل النزاع.

وأما الواقفة فهذه الأدلة كافية للترجيح فيصار إليه[1]، والله أعلم.

❑ قول الناظم في البيت (٤٥٤): **(وبعد الاستئذان كالحظر حمل)** أي الأمر بعد الاستئذان وهو السؤال كالأمر بعد الحظر في الخلاف السابق والترجيح ومثاله: (لما سئل النبي ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم قال: **صلوا في مرابض الغنم**)[2]، فهو على الإباحة.

🕮 المسألة الرابعة في البيت (٤٥٥): هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به؟

أي إذا توجه الأمر إلى أحد أن يأمر غيره بشيء فهل يكون هذا الشيء مأموراً به للثاني؟ كقل لزيد، ومثاله في الشرع قوله ﷺ: **(مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)**[3]، فهنا أمر النبي ﷺ الأولياء أن يأمروا أولادهم بالصلاة، فهل يكون الأولاد مأمورين بالصلاة بهذا الأمر؟ والنظر في هذه المسألة من خلال ما يلي:

❖ أولاً: تحرير محل النزاع:

المأمور بأن يأمر غيره إن كان هو النبي ﷺ فإن الأمر يتوجه إلى الثاني

(١) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٠٦) وما بعدها.
(٢) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ٤٨) مع شرح النووي.
(٣) رواه أحمد (٢/ ١٨٠) وأبو داود (١/ ١٣٣)، والترمذي وصححه (٢/ ٢٥٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/ ٢٥٨).

إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ مبلغ عن الله تعالى فإذا قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾(١)، كان هذا أمراً للمؤمنين، فالخلاف واقع في غير النبي ﷺ، وكذلك حيث لم تقم قرينة على أمر الثاني(٢).

❖ ثانياً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الأمر بالأمر بالشيء لا يعد أمراً به، وهو مذهب أكثر العلماء.

القول الثاني: أن الأمر بالأمر بالشيء يعد أمراً به، ومتوجهاً إلى المأمور الثاني(٣).

❖ ثالثاً: ادلة الأقوال:

أما الجمهور فاستدلوا بأن الأمر لو كان متوجهاً إلى المأمور الثاني لخوطب به مباشرة ولما احتاج إلى واسطة، **وأما أصحاب القول الثاني** فقالوا: إن الأمر توجه للأول والثاني فالأول مباشرة والثاني بواسطة فيكون كلاهما مأموراً بالأمر(٤).

❖ رابعاً: المناقشة والترجيح:

الراجح من القولين هو قول الجمهور أنه لا يتوجه الأمر إلى الثاني حيث لم تدل قرينة، فإن الأول هو المأمور حقيقة(٥).

---

(١) سورة النور: [٣٠].
(٢) إتحاف ذوي البصائر (٥/ ٣٤٣).
(٣) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦١٢)، المحصول (١/ ٣٢٦)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٩٣).
(٤) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٤٦) وما بعدها.
(٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٦٧) وما بعدها.

المطلب الرابع: مفهوم النهي ومقتضاه

٤٥٦ ـ والنهيُ للتحريمِ إنْ تَجرّدا أو معْ قرينةٍ عليها اعتَمدا
٤٥٧ ـ وباقتضاءِ الفورِ والتكرارِ لا أمرٍ بضدٌ قال من تَبتَّلا
٤٥٨ ـ والنهيُ في المنْهيِّ عنه يقتضِي فسادَه والقاضي عكساً يرتضِي
٤٥٩ ـ وقولُ فخرِ الدينِ في العبادةْ كقولِ الأكثرينَ لا في العادةْ

التحليل والعرض

النهي: هو لغة: طلب الكف، **واصطلاحاً**: طلب الكف بالقول على وجه الاستعلاء(١).

وهنا أربع مسائل في مقتضى النهي المطلق بيانها على ترتيب الناظم كما يلي:

المسألة الأولى: هل النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم أم لا؟

في المسألة أقوال كثيرة هي على وزان الخلاف في اقتضاء الأمر للوجوب، وأكثر العلماء من الأصوليين والفقهاء على أنه للتحريم إذا جرد عن القرينة، وإلا فيعتمد على القرينة عند وجودها وأدلتهم كثيرة منها:

١ ـ قوله ﷺ: **(إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)**(٢)، فالأمر باجتنابه دليل على كونه للتحريم.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾(٣)، فالأمر

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٦٨)، التمهيد للإسنوي ص (٨٠)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٩٤).
(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٦٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) سورة الحشر: [٧]، ولم أر من استدل بها والله أعلم.

بالانتهاء عن المنهي عنه دليل على اقتضاء التحريم.

٣ ـ أن السيد لو قال لعبده: لا تفعل كذا ففعله كان عاصياً مستحقاً للعقوبة، وهذا الذي عليه أهل اللغة.

٤ ـ أن حمل النهي على التحريم هو الأحوط والعمل بالاحتياط هو المتيقن والأصل[١]، وبقية الأقوال مقابلة لما سبق من الأقوال في الأمر، لا أرى حاجة لذكرها ومناقشتها.

📖 المسألة الثانية: هل النهي المطلق يقتضي الفور والتكرار أم لا؟

اختلف في هذه المسألة على مذهبين نعرض لهما مع أدلتهما كما يلي:

❖ أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يقتضي الفور والتكرار وهو مذهب أكثر العلماء.

القول الثاني: أنه لا يقتضي الفور ولا التكرار وهو قول القاضي عبد الوهاب وأبي يعلى واختيار الرازي[٢].

❖ ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور فلهم أدلة منها؛ أن فعل المنهي عنه في أي وقت كان يعد مخالفة للنهي فترك المنهي عنه يستغرق جميع الأزمنة، ومنها الذي يلي

---

(١) وقد بالغ الإمام الشافعي في إنكار قول من قال إنها للكراهة، انظر الرسالة ص (٢١٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٨٧)، والمحصول للرازي (١/ ٣٣٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨٣).

(٢) المحصول للرازي (١/ ٣٣٨)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٩٨)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (١٥٩).

النهي مباشرة فيكون النهي مفيداً للفور والتكرار .**وأما المانعون** فحجتهم قياس النهي على الأمر فكما أن الأمر لا يدل على الفور والتكرار فكذلك النهي بجامع الطلب بينهما[(١)].

❖ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

كما هو ظاهر **أن قول الجمهور هو الصحيح** لقوة ما عللوا به، ويجاب عن القول الثاني: بأن ثم فرقا بين الأمر والنهي فالأمر له حد ينتهي إليه فيقع الامتثال فيه بالمرة وأما النهي فلا يتحقق إلا باستمرار اجتنابه من أول وقت النهي[(٢)].

❖ رابعاً: ثمرة الخلاف:

ذكر بعض الأصوليين أن هذا الخلاف لفظي لا ثمرة له، وذلك لاتفاق الفريقين في المعنى ففي قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا﴾[(٣)]، لا خلاف في أنه يجب الفور والدوام في الاجتناب، وهكذا في بقية المناهي المطلقة غير المقيدة[(٤)]. والله أعلم.

📖 المسألة الثالثة: هل النهي عن شيء أمر بضده؟

ذكر الناظم في البيت (٤٥٧) أن النهي عن شيء ليس أمراً بضده في قول من تبتل من العلماء: أي من تقدم منهم وهذه العبارة راجعة إلى المسألة السابقة أيضاً.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٢٧)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٢٨).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٧).

(٣) سورة آل عمران: [١٣٠].

(٤) الخلاف اللفظي عند الأصوليين د. النملة (٢/ ٢٤٨).

ولكن أكثر العلماء على أن النهي عن شيء هو أمر بضده بناء على أن المطلوب فيه فعل الضد بل نقله اتفاقاً الإمام الزركشي[(١)]، فالخلاف فيه ضعيف بخلاف مسألة الأمر وهل هو نهي عن ضده أم لا؟ وقد سبق ذكر الخلاف عندها[(٢)].

🕮 المسألة الرابعة: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟

ذكر الناظم رحمه الله الخلاف في هذه المسألة في البيتين الأخيرين وتفصيلها كما يلي:

❖ أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: النهي لا يقتضي الفساد، وهو قول الحنفية والقاضي الباقلاني من المالكية كما قال الناظم رحمه الله: **(والقاضي عكساً يرتضي)** واختيار الشافعي والغزالي[(٣)].

القول الثالث: أنه يقتضي الفساد في العبادات ولا يقتضيه في العادات أو المعاملات، وهو اختيار فخر الدين الرازي كما ذكر الناظم وهو قول ابن السبكي[(٤)].

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٥٩).

(٢) انظر ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٣) المستصفى (٢/ ٢٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٣٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٦٧)، أصول السرخسي (١/ ٨١) وشرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤).

(٤) المحصول (١/ ٣٤٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٧٣)، جمع الجوامع مع المحلي (١/ ٢٣٠).

❖ ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور فاستدلوا بما يلي:

١ - إجماع الصحابة على ذلك حيث استدلوا على فساد العقود بمجرد النهي، ومن أمثلة ذلك:

١) فساد عقد الربا بقوله ﷺ: (**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد**)(١).

٢) فساد نكاح المشركات بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(٢).

٣) فساد نكاح المحرم بقوله ﷺ: (**لا ينكح المحرم ولا يُنكح**)(٣).

٢ - قوله ﷺ: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)(٤) فبيّن النبي ﷺ بطلان العمل الذي لا يوافق سنته وشرعه، والمنهيات مما يخالف شرعه فتكون باطلة.

٣ - أن النهي عن الشيء يدل على المفسدة فيه، وقد جاء الشرع بدرء المفاسد فالنهي يدل على فساد المنهي عنه وعدم صحته.

٤ - أن النهي عن شيء مع ربط الحكم به يفضي إلى التناقض وهذا ينزه عنه الشرع، فلا يمكن أن ينهى عن الشيء ثم يحكم على فعله بالصحة(٥).

---

(١) رواه البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦) عن جمع من الصحابة.

(٢) سورة البقرة: [٢٢١].

(٣) رواه مسلم برقم (١٤٠٩) عن عثمان رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٤/٢٦٨)، ومسلم (٣/ ١٣٤٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) وقد توسع في إيراد الأدلة ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٥) وما بعدها.

وأما القائلون بأن النهي لا يقتضي الفساد فاحتجوا على ذلك بأن النهي عن شيء يدل على تصوره وإمكانية وقوعه، فالتحريم لا ينافي الصحة، ولو كان ينافي الصحة لما جاز النهي عنه لأن الممتنع لا ينهى عنه، فلا ينهى الأعمى عن النظر والأصم عن السمع، فلا ينهى عن شيء إلا إذا كان ممكن الوقوع على وجه الصحة[١].

وأما المفرقون بين العبادة والعادة فلأن العبادة قربة لا يمكن أن تجتمع مع النهي، وقال الرازي: (أما العبادات فالدليل على أن النهي يدل على الفساد أن نقول: أنه بعد الإتيان بالفعل المنهي عنه لم يأت بما أمر به فبقي في العهدة)[٢]، فهذا وجه التفريق عنده.

❖ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

يترجح من هذه الأقوال قول الجمهور ويجاب عن أدلة المخالفين كما يلي:

أما القول الثاني فيقال: بأن تصور الوقوع أمر حسي والكلام هنا عن الحكم الشرعي، ولا تلازم بينهما.

وأما المفرقون بين العبادات والمعاملات فيقال: إنه لا يسلم عدم التناقض في المعاملات فلا فرق بينها وبين العبادات من حيث ترتيب المصالح عليها، فكونه ينهى عن شيء يدل على عدم المصلحة فيها والأصل الفساد حيث وجدت المفسدة، والعمل بالأصل هو الواجب[٣].

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٦٣٢).

(٢) المحصول للرازي (١/ ٣٤٤)، إتحاف ذوي البصائر (٥/ ٤١٤).

(٣) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص (١١١)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨).

❖ رابعاً: ثمرة الخلاف:

١ ـ من نذر صيام يومي العيدين وأيام التشريق هل ينعقد نذره وهل يصح صومه ويسقط القضاء عنه؟ مذهبان:

- **المذهب الأول لجمهور الشافعية والمالكية والحنابلة**: أن نذره فاسد.
- **المذهب الثاني للحنفية**: أنه نذر صحيح ويجب فيه القضاء، لكن لو صامه فصيامه صحيح مع الاتفاق على التحريم[١].

٢ ـ صلاة النافلة في أوقات النهي هل تنعقد أو لا؟

الجمهور على أنها باطلة بناء على القاعدة، والأحناف على صحة انعقادها مع الكراهة[٢].

٣ ـ نكاح الشغار[٣]؛ حيث اتفقوا على أنه لا يجوز ولكن هل يصح العقد به؟

الجمهور على أنه باطل للنهي عنه، وصحح الأحناف العقد مع وجوب مهر المثل فهو منهي عنه لعدم المهر[٤]، والله أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٣).

(٢) إتحاف ذوي البصائر (٥/ ٤٣٣ ـ ٤٣٩).

(٣) هو أن يقول الرجل شاغرني أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي ولا مهر بينهما، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٣٣٩).

(٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص (٣٥٦).

المطلب الخامس: توارد الأمر والنهي

٤٦٠ ـ والنهيُ ضدُّ الأمرِ مطلقاً وإنْ   تواردا فباعتبارٍ يقترنْ
٤٦١ ـ فالنهيُ عنْ شَيءٍ يخص أصلَهُ   وما له جاورَ أو وصفاً لهُ
٤٦٢ ـ فالأمرُ والأولُ لن يجتمعا   إذ يستحيلُ افعل ولا تفعل مَعَا
٤٦٣ ـ فتائبٌ يخرجُ مما قد غَصبْ   ممتثلٌ لفعلهِ لما يجبْ
٤٦٤ ـ وعنْ إمامِ الحرمينِ اثمهُ   مستصحبٌ حال الخروجِ حكمهُ
٤٦٥ ـ والأمرُ مع نهيٍ عنِ المجاورِ   جَمعُهما يمكن دونَ حاجرِ
٤٦٦ ـ مثلُ الصلاةِ في المكانِ المغتصَبْ   أو وقتِ أن يمنعَ مما قد وَجبْ
٤٦٧ ـ فيُجعلُ الأمرُ به لأصلهِ   ويُقصر النهيُ على محلِّهِ
٤٦٨ ـ والنهيُ عن وصفٍ به الخُلف اجتُلِي   ومالكٌ ألحقَه بالأولِ
٤٦٩ ـ مثلُ الصيامِ مقتضىً بالأمرِ   والنهيِ عن صيامِ يومِ النحرِ
٤٧٠ ـ وكالطوافِ الأمرُ باتباعهِ   معْ نهيِ مَنْ أحْدثَ عن إيقاعِهِ
٤٧١ ـ ويَبطُلُ الوصفُ لَدَى النُّعمانِ   لا غيرُ ذا يعدُّه كالثاني
٤٧٢ ـ وحالُ ما أُبيحَ مع نهْي يَردْ   كحالِ مأمورٍ بهِ فيما قُصدْ
٤٧٣ ـ كالنهْي حالَ الحيضِ عن طلاقِ   أو سفرٍ في حالةِ الإباقِ

التحليل والعرض

في البيت الأول يبين الناظم أن:

النهي ضد الأمر مطلقاً سواء كان أمر وجوب أو أمر ندب، فلذلك لا يجتمعان وإن تواردا على محل واحد فإن اقتران الأمر مع النهي يكون باعتبارين أي لكل جهة غير الجهة التي ورد عليها الآخر[١].

---

(١) نيل السول ص (١٣٣).

فالنهي على ثلاثة أقسام كما في البيت (٤٦١)، وسيمثل لكل قسم مع بيان حكمه:

١ - النهي المختص أي العائد إلى أصل الشيء وذاته.

٢ - النهي العائد إلى مجاور الشيء لا ذاته.

٣ - النهي المتعلق بوصف الشيء.

وتفصيل هذه الأقسام كما يلي:

القسم الأول: في الأبيات (٤٦٢ - ٤٦٤): النهي العائد إلى أصل الشيء: فهنا لا يجتمع الأمر بهذا القسم مع النهي لأنه يستحيل أن يقول الشارع افعل ولا تفعل، ومثال ذلك: الغصب فالغاصب إذا تاب فإنه يخرج مما غصبه ويكون ذلك ممتثلاً بهذا الفعل لما وجب عليه؛ لأنه منهي عن الغصب فبتركه له يكون ممتثلاً **وهذا قول الجمهور**[١] **وقد خالف إمام الحرمين** فزعم أن الاثم مستصحب له حال خروجه لأنه شغل للبقعة حال الخروج، فهو من هذه الجهة عاص وهو طائع بامتثاله الأمر.

وزعمت المعتزلة أنه آت بحرام إلى أن يخرج[٢] وكلا القولين يتنافى مع المقاصد الشرعية[٣]، والله أعلم.

القسم الثاني: في الأبيات (٤٦٥ - ٤٦٧) النهي لأجل المجاور: وهذا يجتمع معه الأمر لأن كل واحد وارد على جهة دون الآخر فلا حاجر

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٩٨)، الفروق للقرافي (٢/ ٨٢)، روضة الناظر (٢/ ٢١٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨).

(٢) نيل السول ص (١٣٤).

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص (٣٦٢).

أي لا مانع من جمعهما، ومثال هذا القسم: الصلاة في المكان المغتصب فالأمر وارد على الصلاة والنهي وارد على الغصب وهو المكان، ومثله الصلاة في وقت المنع أي النهي فالصلاة مأمور بها والوقت منهي عنه، ومثله كذلك الوضوء بالماء المغصوب[(١)].

فيجعل الأمر بالفعل لأصله ويقصر النهي على المحل فقط، وعليه فهل تصح الصلاة أو الوضوء في هذه الصورة؟

ظاهر كلام الناظم هنا أنها صحيحة وهو مذهب الحنفية وبعض الحنابلة[(٢)]، والجمهور على أنها باطلة وهو قول الإمام مالك[(٣)]، ولا شك أن الأحوط بطلانها لكن الأقعد عدم البطلان لما سبق من تأصيل الناظم والله أعلم.

قال الولاتي في نيل السول: (ولم أفهم معنى قول الناظم في البيت (٤٦٦): **أو وقت إن يمنع مما قد وجب**)[(٤)] أقول: يقصد الناظم هنا الصلاة في وقت منعها، فهي واجبة ثابتة فهذا مقصود الناظم والله أعلم.

القسم الثالث: في الأبيات (٤٦٨ ـ ٤٧١) النهي عن الشيء لوصفه اللازم له: (**الخلف اجتلى**) أي اتضح وظهر الخلاف فيه؛ أي هل يمكن أن يجتمع مع الأمر أم لا؟

---

(١) انظر الفروق للقرافي (٢/ ٨٥)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٨٨).
(٢) أصول السرخسي (١/ ٨١)، تيسير التحرير (١/ ٣٧٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٣)، المسودة ص (٨٣)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٤٤٤).
(٣) الفروق (٢/ ٨٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٧٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٩٥).
(٤) نيل السول ص (١٣٥).

فعند الإمام مالك رحمه الله أنه ملحق بالقسم الأول أي النهي العائد لأصل الشيء، فلا يمكن اجتماعهما وعليه يبطل الفعل **وهو قول أكثر الشافعية والحنابلة**(١).

وعند الإمام أبي حنيفة أنه يبطل الوصف فقط ويصح الفعل، فهو يعده كالقسم الثاني **واختاره إمام الحرمين والغزالي**(٢)، وأمثلة ذلك:

١ ـ الصيام يوم النحر، فالصوم مأمور به وكونه يوم النحر منهياً عنه.

٢ ـ الطواف للمحدث، فالطواف مأمور به وكونه مع وصف الحدث منهياً عنه، مع ما سبق من أمثلة في المسألة السابقة.

وهذه المسألة بطولها مع أقسام النهي هي تفريع على مسألة اقتضاء النهي الفساد، وقد سبقت مفصلة.

❑ وفي البيتين الأخيرين يذكر الناظم أنه إذا وردت إباحة مع النهي عن شيء واحد، فحالها كحال المأمور بها فيما قصد في التفصيل السابق، فقيل إنهما يجتمعان ولكل جهته فيترتب على كل منهما أثره، وقيل إن النهي يقضي على الإباحة فلا يترتب عليها أثرها(٣) وأمثلة ذلك عند الناظم:

١ ـ **النهي عن الطلاق حال الحيض**: فالطلاق مباح وكونه حال الحيض منهياً عنه باتفاق العلماء، وذهب جمهور العلماء إلى أنه مع تحريمه إلا

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٩٨)، الفروق (٢/ ٨٢) جمع الجوامع (١/ ٣٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٢).

(٢) كشف الأسرار (١/ ٢٥٨)، أصول السرخسي (١/ ٨١)، البرهان للجويني (١/ ٢٩٢)، المستصفى للغزالي (٢/ ٢٥).

(٣) نيل السول ص (١٣٦).

أنه يقع، وخالف الظاهرية ووافقهم عليه ابن تيمية فعندهم أنه لا يقع[١].

٢ ـ **النهي عن السفر حال الإباق**: والإباق هروب العبد تمرداً من غير عذر[٢]، فهل له أن يترخص بهذا السفر فيقصر الصلاة ويجمعها، ويفطر في رمضان، ويأكل الميتة إذا اضطر إليها، ويمسح على الخفين؟

فعند الإمام أبي حنيفة وقول في مذهب مالك أن السفر هنا تترتب ثمراته السابقة؛ لأن النهي والإباحة يجتمعان في السفر.

وعند الجمهور أنه لا يترخص بسفره؛ لأن النهي عن الإباق يرفع حكم الإباحة فلا يترتب عليها أثرها[٣].

المطلب السادس: النهي بعد الوجوب

٤٧٤ ـ وإن أتى بعد الوجوبِ الأكثرُ من قال بالتحريمِ ذاك يُشعرُ

٤٧٥ ـ وللإباحةِ الأقلُّ تالي والوقفُ فيهِ لأبي المعالي

التحليل والعرض

يذكر الناظم هنا مسألة النهي بعد الوجوب وهي مقابلة لمسألة الأمر بعد النهي، وقد ذكر هنا ثلاثة أقوال كما يلي:

القول الأول: أنه للتحريم، وهو قول الأكثر وعبر عنه الناظم بأنه

---

(١) وتفصيل ذلك في المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٠)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ١٨٤)، وانظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص (٣٦٣).

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٥).

(٣) نيل السول ص (١٣٦).

يشعر بالتحريم، وقد نقله القاضي الباقلاني إجماعاً[١]، وغلطه المحققون.

القول الثاني: أنه للإباحة، وهو قول الأقل من الأصوليين وقوله **(تالي)** أي تابع للإباحة[٢].

القول الثالث: الوقف، وهو قول أبي المعالي الجويني إمام الحرمين[٣].

والراجح في هذه المسألة قول الجمهور وإنما فرقنا بين الأمر بعد الحظر والنهي بعد الوجوب لوجوه ومنها:

١ ـ أن دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب لقوله ﷺ: **(إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن أمر فاجتنبوه)**[٤].

٢ ـ أن الأصل في الأشياء العدم، فالقول بأن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم فيه عمل بالأصل.

٣ ـ أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فالقول بأن النهي بعد الأمر للتحريم عمل بهذا المقصد[٥].

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٤٠)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٩٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٦٤)، المسودة ص (٨٤).

(٢) روضة الناظر (٢/ ١٥٩)، المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣٧٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٤٠).

(٣) البرهان للجويني (١/ ٢٦٥).

(٤) سبق وهو في صحيح مسلم برقم (٦٣٩) ولم أقف على من استدل به من الأصوليين مع أنه ظاهر في التغليظ في النهي والتشديد فيه.

(٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٦٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (١٤٠)، مختصر الطوفي ص (٨٧).

المبحث الثامن: النسخ

المطلب الأول: مفهومه ووقوعه

٤٧٦ ـ النسخُ غيرُ مستحيلٍ عَقلاً وقد أتى شرعاً وصحَّ نَقلاً

٤٧٧ ـ والحدُّ فيه رفعُ حكمٍ شُرِعا قد سبقَ العلمُ به أن يُرفَعا

٤٧٨ ـ يدخلُ في السُّنةِ والكتابِ إذْ بهما النسخُ بلا ارتيابِ

٤٧٩ ـ وما عدا هذين يُلفى راسِخا ولا يكون لسواهُ ناسِخا

٤٨٠ ـ وما عليْه أجمعوا في المصحفِ ليس بنسخٍ لمُزال الأحرفِ

التحليل والعرض

بدأ الناظم أبياته بالكلام عن جواز النسخ ووقوعه، والتسلسل المنطقي قاض بالبدء بتعريفه ومفهومه، فلذلك أبدأ بالبيت الثاني في حد النسخ ثم انتقل إلى البيت الأول وما بعده من الأبيات فكلها متعلقة بالموضوع.

➢ أولاً: مفهوم النسخ:

النسخ لغة: يطلق ويراد به الإزالة كما تقول: نسخت الشمس الظل أي إزالته، وقد يراد به النقل والتحويل كما تقول: نسخت الكتاب أي نقلته[1].

---

(١) لسان العرب (٣/ ٦١)، المصباح المنير (٢/ ٦٠٢)، القاموس المحيط (١/ ٢٧١).

واصطلاحاً: كثرت فيه تعريفات الأصوليين وصياغة تعريف الناظم في البيت (٤٧٧): أنه رفع الحكم الشرعي الذي سبق العلم من الله برفعه بحكم شرعي متأخر عنه.

وهذا تعريف أكثر المحققين الذين يرون أن النسخ رفع[١]، بخلاف إمام الحرمين والقرافي وغيرهما، فإنهم يرون أن النسخ بيان وليس رفعا فاختلف تعريفهم لذلك[٢].

➢ ثانياً: في البيت (٤٧٦) جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً:

اتفق العلماء على جواز النسخ عقلاً وأنه لا تحيله صرائح العقول[٣]، وأما جوازه شرعاً وصحة وقوعه نقلاً فهذا ما عليه عامة العلماء، وأدلتهم على ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٤]، فهي نص في وقوع النسخ.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾[٥] والتبديل هو الرفع والنسخ.

٣ - الوقوع فقد وقع النسخ إجماعاً، كنسخ استقبال بيت المقدس إلى الكعبة، وغيره كثير كما سيأتي.

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ١٨٥)، شرح اللمع (١/ ٤٨١)، أصول السرخسي (٢/ ٥٤)، المستصفى للغزالي (١/ ١٠٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٤٦).

(٢) البرهان للجويني (٢/ ١٢٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢٠٢).

(٣) الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٨٢).

(٤) سورة البقرة: [١٠٦].

(٥) سورة النحل: [١٠١].

وأما ما نسب إلى أبي مسلم الأصفهاني[(١)] من إنكار جواز النسخ شرعاً، فهذا اختلاف في العبارة فهو يسميه تخصيصاً وبقية العلماء يسمونه نسخاً، قال المحلي[(٢)]: (وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصاً، لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص، وعليه فالخلاف لفظي إذ لا يليق به إنكاره، كيف وشريعة نبينا ﷺ، مخالفة في كثير لشريعة من قبله فهي عنده مغياه إلى مجيء شريعته ﷺ وكذلك كل منسوخ فيها مغيا عنده في علم الله تعالى إلى ورود ناسخه كالمغيا في اللفظ، فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصا، وصح أنه لم يخالف في وجوده أحد من المسلمين)[(٣)].

⮜ ثالثاً: في البيتين (٤٧٨، ٤٧٩) ما يدخله النسخ:

يدخل النسخ في الكتاب وفي السُّنة بلا ارتياب أي شك، وأما غير الكتاب والسُّنة من الأدلة الشرعية فلا يدخلها النسخ كالإجماع والقياس وقول الصحابي؛ فكل من هذه الأدلة **(يلفى راسخاً)** أي يوجد ثابتاً لا ينسخ ولا ينسخ غيره؛ لأنها إنما ثبتت بعد اكتمال النصوص وفي نسخة الولاتي: (باقي راسخاً).

وخلاف المعتزلة في النسخ بالإجماع خلاف لفظي، لأنهم يقصدون مستند الإجماع من الكتاب والسنة، ومثله القياس فالمقصود به النص في حكم الأصل[(٤)].

---

(١) هو محمد بن بحر المعتزلي اشتهر بهذه المسألة توفي سنة ٤٢٢ هـ، وذكر بعض العلماء أنه الجاحظ وهو خطأ، معجم المؤلفين (٩/ ٩٧) عن الخلاف اللفظي (٢/ ٨٣).

(٢) هو الإمام الفقيه الأصولي المفسر جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، برع في العلوم وله مصنفات عديدة من أشهرها جمع الجوامع والتفسير المشهور توفي سنة ٨٦٤ هـ، مقدمة تفسير الجلالين ص (٧).

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٨٨، ٨٩).

(٤) الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٨٤ ـ ٨٧).

◄ رابعاً: ما لم يكتب في المصحف العثماني:

المزال من الأحرف وهي ما لم يجمعوا عليه ولم يكتبوه في المصحف العثماني لا يسمى نسخاً، وهذا ما أراده الناظم في البيت (٤٨٠) وذلك لأن ثبوت تلك الأحرف ليس قطعياً، وهي ما عدا القراءات العشر كما سبق ترجيحه[1].

المطلب الثاني: أنواع النسخ

٤٨١ ـ وتُنسخُ الآياتُ بالآياتِ ... واختلفوا في المتواتراتِ
٤٨٢ ـ والنسخُ بالآحادِ في ذاك امتنعْ ... عند سوى الباجيِّ وهو المتَّبعْ
٤٨٣ ـ والنسخُ في تلاوةٍ أو حكمٍ أوْ ... كليهما معاً جوازَه رأوْا
٤٨٤ ـ وسُنّةٌ بها وبالقرآنِ معْ ... خلفٍ بآحادٍ تواتراً رَفعْ
٤٨٥ ـ والنسخُ للفحوى ويبقى الأصلُ ... يُمنعُ والعكسُ الجوازَ يَتلو
٤٨٦ ـ وغيرُ ما يُختارُ ذو قولينِ ... بالمنعِ والجوازِ في الأمرينِ

التحليل والعرض

يذكر الناظم هنا أنواع النسخ باعتبارين: الأول: باعتبار الناسخ، والثاني: باعتبار المنسوخ فأذكرها مع أمثلتها كما يلي:

◄ أولاً: باعتبار الناسخ:

١ ـ **نسخ الآيات بالآيات**: أي نسخ القرآن بالقرآن، ومثال ذلك:

نسخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم

(١) نيل السول: ص ١٣٩.

﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[١]، بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢]، وكقوله تعالى: ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[٣].

٢ ـ **نسخ الآيات بالمتواترات**: أي نسخ القرآن بمتواتر السُّنة، ومثال ذلك: نسخ جواز الوصية للوالدين والأقربين في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٤] بقوله ﷺ: **(لا وصية لوارث)**[٥].

وقد اختلف في هذا النسخ، فمنعه الشافعي وبعض المالكية وانتصر أكثر الشافعية لقوله في منع نسخ القرآن بالسُّنة[٦]، والصحيح الجواز كما سبق، وعليه أكثر الحنفية والمالكية فكلاهما قطعي الثبوت ومصدره من الله تعالى[٧].

٣ ـ **نسخ القرآن بآحاد السنة**: ذكر الناظم في البيت (٤٨٢) امتناع ذلك عند جماهير العلماء وبين أنه المتبع أي المعمول به، وقد خالف في ذلك

---

(١) سورة البقرة: [٢٤٠].

(٢) سورة البقرة: [٢٣٤].

(٣) سورة الأنفال: [٦٥، ٦٦].

(٤) سورة البقرة: [١٨٠].

(٥) رواه أبو داود (٢/ ١٠٣) والترمذي (٦/ ٣٠٩) مع التحفة والنسائي (٦/ ٢٠٧) وابن ماجه (٢/ ٩٠٦) وهو صحيح كما في التلخيص الحبير (٣/ ٩٢).

(٦) الرسالة للشافعي ص (١٠٦)، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ١٩٧) الإشارات للباجي ص (٧١).

(٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣١٣)، أصول السرخسي (٢/ ٦٧)، التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ٣٤).

الظاهرية والقاضي والباجي والشنقيطي[١]، فأجازوه وحجتهم أن القرآن وإن كان قطعي الثبوت إلا أنه ظني الدلالة وظني في دوام الحكم، فيأتي الآحاد فيبين انتهاء الحكم.

٤ ـ **ومثله نسخ المتواتر من السُّنة بالآحاد:** ففيه خلاف فمنعه الجمهور وأجازه الباجي والطوفي والظاهرية بالحجة السابقة[٢]، وهذا ما ذكر الناظم في البيت (٤٨٤) بقوله: (**خلف بآحاد تواتراً رفع**).

٥ ـ **نسخ السُّنة بالقرآن:** وقد ذكره الناظم في البيت (٤٨٤) وقد أجازه الجمهور خلافاً للشافعي[٣] ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت في السُّنة[٤]، باستقبال الكعبة في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٥]. وهذه الخلافات لا تنبني عليها آثار عملية، وذلك لأن الناسخ والمنسوخ قد فرغ منه قال ابن المنير[٦]: (طريق النظر عندي في هذه المسألة غير ما ذهب إليه المصنفون، وذلك لأن الناسخ والمنسوخ أمر قد فرغ منه وجف به القلم فلا تتوقع فيه الزيادة، وينبغي أن يسمع الناسخ والمنسوخ من الكتاب

(١) الإشارات للباجي ص (٧١)، المستصفى للغزالي (١/ ١٢٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٦٧)، أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٢٥٠)، مذكرة الشنقيطي ص (٨٦).

(٢) الإشارات للباجي ص (٧٤)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٧٧)، مختصر الطوفي ص (٨١).

(٣) الرسالة ص (١٤٨)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٧٣).

(٤) كما هو ثابت في الصحيحين وغيرهما.

(٥) سورة البقرة: [١٤٤].

(٦) هو أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم المعروف بابن المنير الفقيه المالكي الأصولي المتكلم، له البحر الكبير في التفسير توفي سنة ٦٨٣ هـ، فوات الوفيات (١/ ١٣٢).

والسُّنة، فإن لم نجد شيئاً من الذي نسخ بالسُّنة ولا العكس قطعنا بالواقع، واستغنينا عن الكلام على الزائد لأنه لا يقع أبداً)[١].

٦ ـ **نسخ السّنة الآحادية بمثلها** وهذا كثير وهو محل إجماع وأراده الناظم في البيت (٤٨٤) بقوله: **(وسُنَّة بها)** ومثاله قوله ﷺ: **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)**[٢]، وإنما أخرتها هنا لأذكر فائدة الخلافات السابقة فهي متقاربة.

➢ **ثانياً: أقسام النسخ باعتبار المنسوخ:**

أشار إليها الناظم في البيت (٤٨٣) وبيانها على ترتيبه كما يلي:

١ ـ **النسخ في التلاوة**: أي لفظ الآية دون الحكم، ومثاله نسخ آية الرجم لفظاً مع بقاء حكمها وهي قوله تعالى: «**والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم**»[٣].

٢ ـ **نسخ الحكم دون التلاوة**: ومثالها ما سبق من آية العدة وآية المصابرة.

٣ ـ **نسخ التلاوة والحكم**: وذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات)[٤]، فما أُنزل من العشر رضعات منسوخ تلاوة وحكماً.

وهذا كله رأى العلماء جوازه والدليل الوقوع كما في هذه الأمثلة.

---

(١) البحر المحيط (٥/ ٢٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢) عن بريدة رضي الله عنه.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٤) والشافعي في المسند (٢/ ٨١)، وابن ماجه عن عمر رضي الله عنهما، وأصل دلالة الثبوت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انظر البخاري (٨/ ٢٠٩)، ومسلم (٣/ ١٣١٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٧٥).

🕮 مسألة: هل ينسخ المفهوم دون أصله أو العكس؟

ذكر الناظم هذه المسألة في البيتين (٤٨٥، ٤٨٦) وهما صورتان كما هو ظاهر:

الصورة الأولى: نسخ المفهوم وبقاء الأصل، كنسخ الضرب للوالدين وبقاء أصل المفهوم وهو التأفيف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[١].

الصورة الثانية: نسخ الأصل وبقاء المفهوم؛ أي نسخ الآية مع بقاء مفهوم تحريم الضرب.

فمنع الناظم الصورة الأولى وهو قول ابن الحاجب وغيره[٢]، وذلك لأن بقاء تحريم التأفيف سيستلزم بقاء تحريم الضرب وإلا لم يكن معلوماً منه، وأجازه جمهور المتكلمين، وذلك لأن الفحوى وأصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما على انفراده[٣]، أقول: لا يمتنع النسخ لكن يفتقر إلى الوقوع.

وأما الصورة الثانية، فأجازها الناظم في قوله: **(والعكس الجواز يتلو)** وهو قول ابن الحاجب والحنفية[٤]، وذلك لأنه لا يلزم من إباحة الخفيف إباحة الأثقل، فرفع التأفيف لا يستلزم رفع الضرب.

ومنع من ذلك جمهور الأصوليين كما ذكره الآمدي[٥]، وعللوا بأن

---

(١) سورة الإسراء: [٢٣].

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣١٥)، المسود ص (٢٢٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٧).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٦)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٨٢)، إرشاد الفحول ص (١٩٤) مع ما سبق.

(٤) فواتح الرحموت (٢/ ٨٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٠).

(٥) الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٧٧).

الفرع يتبع الأصل فإذا نسخت الآية كيف يبقى المفهوم؟!

أقول: لا شك أن المفهوم إن استفيد من هذا النص المنسوخ لم يبق له دليل فحينها ينسخ معه، فقول الجمهور هو الذي يدل عليه النظر العقلي ولكن يبقى المثال النقلي!! والله أعلم.

ثم ذكر الناظم أن المخالفين للقول المختار في الصورة الأولى لهم قولان:

الأول: منع نسخ كل منهما دون الآخر.

الثاني: جواز نسخ كل منهما دون الآخر.

ومما سبق من النظر والترجيح تتلخص المسألة كما يلي:

١ ـ نسخ المفهوم وبقاء الأصل لا يمتنع عند الجمهور خلافاً للناظم.

٢ ـ نسخ الأصل وبقاء المفهوم يمتنع عند الجمهور خلافاً للناظم.

وبعض من خالف في الأولى يوافق في الثانية وبالعكس(١).

المطلب الثالث: طرق معرفة النسخ

٤٨٧ ـ ويُعلمُ النسخُ منَ النصِّ على ... رفعٍ ومن إجماعِ مَن قبلُ خَلا

٤٨٨ ـ كذاكَ منْ نصٍ على ثبوتِ ... نقيضٍ أو ضدٍّ فذاكَ يُوتي

٤٨٩ ـ والحكمُ أو ما يقتضيه المنتسخْ ... والشرطُ تأخيرُ الذي به نُسخْ

٤٩٠ ـ وذاكَ من نصٍّ عليه يُعلمُ ... والعلمُ بالوقتينِ أيضاً مُعلِمُ

٤٩١ ـ ومن حديثِ مَن يُعدُّ هالِكا ... قبلَ روايةِ الأخيرِ ذالِكا

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٧٤) وما بعدها.

التحليل والعرض

الكلام هنا عن طرق العلم بالنسخ وهي كما يلي:

١ ـ النص على الرفع: أي تصريح الشارع به كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾[١]، وقوله ﷺ: **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها)**[٢].

٢ ـ إجماع العلماء المتقدمين على أن هذا الحكم منسوخ أو أن ناسخه متأخر عنه، كإجماعهم على نسخ وجوب عاشوراء بصيام رمضان.

٣ ـ ثبوت نقيض أو ضد الحكم الأول مع تعذر الجمع: قوله في البيت (٤٨٨) **(فذاك يوتي)** أي يدل على النسخ كقوله ﷺ: **(من مس ذكره فليتوضأ)**[٣]، مع قوله ﷺ: **(هل هو إلا بضعة منك)**[٤].

والشرط في ذلك معرفة المتأخر الذي نسخ به الحكم، ومعرفة المتأخر تكون بعدة طرق ذكر منها الناظم في البيتين الأخيرين ما يلي:

أولاً: من نص الراوي عليه وذلك مثل قول أنس رضي الله عنه في الحجامة: (إنما كان ذلك من أجل الضعف ثم أرخص فيها) فبين أن النهي كان سابقاً للإباحة[٥].

---

(١) سورة الأنفال: [٦٦].

(٢) سبق وهو في صحيح مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣)، والبيهقي (١/ ١٣٣) وصححه ابن حبان (٢١٠) والحاكم (١/ ١٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢) وأبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي (١/ ٣٨) وابن ماجه (٤٨٣) بإسناد صحيح كما قال الترمذي.

(٥) قول أنس رضي الله عنه له ألفاظ كثيرة وأصله في صحيح البخاري (١٩٤٠).

وقول علي ﷺ: (أمرنا النبي ﷺ بالقيام للجنازة ثم قعد)[1]. وقول جابر ﷺ: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)[2].

ثانياً: العلم بالوقتين أي وقتي ورود الآيتين أو الحديثين، وذلك كما في حديث شداد بن أوس ﷺ: **(أفطر الحاجم والمحجوم)**[3]، فهو منسوخ بحديث ابن عباس ﷺ: (احتجم وهو محرم صائم)[4]، فإن ابن عباس صحب النبي محرماً في حجة الوداع سنة عشر، وفي حديث شداد أنه كان زمن الفتح وذلك سنة ثمان[5].

ثالثاً: إذا عد الصحابي هالكاً أي متوفياً قبل رواية الأخير، كما في الحديث السابق حيث ذكروا أن أبا هريرة وهو راوي حديث: **(من مس ذكره فليتوضأ)**[6]، أسلم في آخر حياة النبي ﷺ سنة ٧هـ وبعد وفاة طلق بن علي ﷺ راوي حديث: **(هل هو إلا بضعة منك)**[7].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٦٢) ومالك في الموطأ (١/ ٣٢).

(٢) رواه أبو داود (١٩٢) والترمذي رقم (٨) والنسائي (١/ ١٠٨) بإسناد صحيح.

(٣) رواه الترمذي (٧٧٤) وأبو داود (٢٣٦٧) وهو صحيح بطرقه كما في إرواء الغليل رقم (٩٣١).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٩) ومسلم (٢/ ٨٦٢).

(٥) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٣٢٥).

(٦) سبق تخرجيه وهذا المثال يذكره الأصوليون لمن أسلم في آخر حياة النبي ﷺ وروى عنه والآخر لم يرو عنه إلا في أول حياته، وإنما ذكرته هنا لأنهم يقولون إن طلقاً انقطع بعد ذلك ولم يذكروا له تاريخاً للوفاة كما في الإصابة (٣/ ٩٠).
ومع ذلك فأقول إنما يصح ذلك على قول ابن حبان أن طلقاً قدم على النبي ﷺ وهم يبنون المسجد في أول الهجرة، ولكن تعقبه الزيلعي بأنه قدم في وفد حنيفة كما في طبقات ابن سعد (١/ ٣١٦) وكان ذلك سنة (٩هـ) نصب الراية (١/ ٦١). وعليه لا يمكن أن يقطع بهذا المثال في كلا الصورتين والله أعلم.

(٧) سبق تخريجه وانظر الهامش السابق.

**** في البيت (٤٨٩) قوله: (والحكم أو ما يقتضيه المنتسخ).**

هذه مسألة ذكرها الناظم بين ثنايا أبياته، والمراد بها أنه هل يقع النسخ على الحكم أو على ما يقتضيه الحكم وهو الدليل؟ فذكرها الناظم بأو لتنويع الخلاف، فسواء قال بهذا أو ذاك فلا أثر لهذه المسألة[1].

المطلب الرابع: النسخ إلى بدل وغير بدل

٤٩٢ ـ ودونَ إبدالٍ ومعه يُلفى بالمثلِ أو أثقلَ أو أخفَّا

٤٩٣ ـ وللوجوبِ فيه نسخٌ يقعُ لأصلِه لا للجوازِ يَرجعُ

التحليل والعرض

ذكر الناظم هنا مسألة النسخ إلى غير بدل، وهل يجوز أن يقع نسخ الحكم دون أن يجعل حكم مكانه؟ ثم النسخ إلى بدل وأنواعه، وتفصيل المسألة كما يلي:

المسألة الأولى: النسخ إلى غير بدل:

❖ أولاً: الخلاف في المسألة:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز النسخ إلى غير بدل.

وخالفت المعتزلة فمنعت ذلك[2].

---

(١) نيل السول ص (١٤١).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ١٩٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٠٨)، المستصفى للغزالي (١/ ١٩٩)، البرهان (٢/ ٨٥٦)، المحصول (١/ ٥٤٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٩٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٨٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٦٩).

❖ **ثانياً: أدلة الأقوال:**

أما الجمهور فاستدلوا على قولهم بالمعقول والمنقول، أما المعقول فلأن النسخ رفع وإزالة، سواء كان إلى بدل أو غيره لعلمه تعالى بالمصلحة في ذلك، وأما المنقول فقد وقع النسخ إلى غير بدل كما في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي(١)، وكتقديم الصدقة أمام المناجاة لرسول الله (٢).

وأما المانعون فاستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾(٣).

❖ **ثالثاً: المناقشة والترجيح:**

الراجح هو قول الجمهور، وأما استدلال المخالف فيجاب عنه؛ بأن المراد نسخ التلاوة لا الحكم، والوقوع أصرح الأدلة على الجواز(٤).

🕮 المسألة الثانية: النسخ إلى بدل ويكون هذا البدل على ثلاثة أنواع كما يلي:

النوع الأول: النسخ بمثل المنسوخ، ومثال ذلك نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة المشرفة.

النوع الثاني: النسخ بالأثقل، كنسخ وجوب صيام عاشوراء بوجوب صيام رمضان فلا شك أنه أثقل من حيث التكليف.

---

(١) كما في صحيح البخاري (٣/ ٣٦).
(٢) كما في سورة المجادلة: [١٢، ١٣].
(٣) سورة البقرة: [١٠٦].
(٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٦).

النوع الثالث: النسخ بالأخف، وذلك مثل آيتا المصابرة كما سبق[(١)].

مسألة: نسخ الوجوب، وهي متفرعة عن النسخ إلى غير بدل.

أي إذا نسخ الوجوب فهل يرجع الحكم إلى أصله أم إلى الجواز؟

وذكر الناظم في البيت (٤٩٣): أنه يرجع إلى أصله من تحريم أو إباحة أو ندب، وهو مذهب القاضي عبد الوهاب والصيرفي وظاهر كلام الإمام الشافعي[(٢)].

والقول الثاني: أنه يرجع إلى رفع الحرج، وهو يشمل الإباحة والندب والكراهة، كما ذكره القرافي[(٣)].

والقول الثالث: أنه للإباحة لأنه بانتفاء الطلب يثبت التخيير.

والقول الرابع: أنه يبقى للندب لأنه انتفى الطلب الجازم فيبقى الطلب.

والمسألة محل تجاذب فيشكل فيها التقعيد العام، فلذلك يرجع في كل مسألة ـ على فرض وقوعها ـ إلى القرائن. والله أعلم[(٤)].

المطلب الخامس: مسائل متعلقة بالنسخ

٤٩٤ ـ والنسخُ من حينِ البلوغِ يَثبتُ   والقولُ من حين الوقوعِ أثبتُ

٤٩٥ ـ وجازَ قبلَ قدرةٍ على العملْ   والجزءُ إن يُنقصْ به النسخُ حصلْ

---

(١) الرسالة للشافعي ص (١٢٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٨٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٨٧٧).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٩٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٤٨).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٠٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٨٤).

(٤) انظر نيل السول ص (١٤٢ ـ ١٤٣).

٤٩٦ ـ في ذلك الجزءِ ويبقى أصلُهُ والشرطُ إن يُرفعْ فذاكَ مثلهُ
٤٩٧ ـ وفي مزيدٍ لم يَحز تعلُّقا بأولٍ لا نسخَ فيه مُطلقا
٤٩٨ ـ وهو كما أُوجبتِ الصلاةُ وبعدَها أُوجبتِ الزكاةُ
٤٩٩ ـ وذو تعلقٍ أبى أنْ يقتصرْ على سواهُ النسخُ فيه قد ظَهرْ
٥٠٠ ـ كمثلِ أنْ أُوجِبَ ركعتانِ وزيدَ في إقامةٍ ثِنتانِ
٥٠١ ـ والخُلفُ فيما يقبلُ اقتصارا لكنَّ قولَ النسخِ لنْ يُختارا
٥٠٢ ـ وذا كما لو زيدَ في الحدودِ مثالُه التغريبُ للمحدودِ
٥٠٣ ـ وإنْ عَرَا أصلَ القياسِ رفعُ ففي الأصحِّ ليس يَبقَى الفرعُ

التحليل والعرض

هنا جملة من المسائل المتفرقة نختم بها مباحث النسخ، وبيانها على ترتيب الناظم كما يلي:

المسألة الأولى: هل يثبت النسخ حين بلوغه للمكلف أم حين الوقوع؟

ويترجم لهذه المسألة بقولهم: **(حكم من لم يبلغه الناسخ).**

والمقصود بالمسألة **هل يثبت حكم الخطاب الناسخ بمجرد وقوعه، وإن لم يبلغ المكلف أم أنه لا يثبت إلا بعد بلوغه للمكلف؟** وهذه المسألة يمكن أن تصدق على جميع الخطابات الشرعية وعرض المسألة كما يلي:

❖ أولاً: الأقوال في المسألة:

المذهب الأول: أنه لا يكون نسخاً حتى يبلغ المكلف فلا يأثم إذا عمل بالحكم الأول المنسوخ، وهو قول الحنفية والحنابلة واختاره الآمدي(١).

(١) نهاية السول للإسنوي (٢/ ١٩٤)، روضة الناظر (١/ ٨٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٨).

المذهب الثاني: أنه نسخ حتى في حق من لم يبلغه الخطاب ويثبت في ذمته، وهو قول بعض المتكلمين من الشافعية واختيار الناظم(١).

❖ **ثانياً: أدلة الأقوال:**

أما المذهب الأول فاستدلوا بأدلة منها:

١ ـ قصة أهل قباء في تحويل القبلة، حيث استداروا في صلاتهم إلى الكعبة واعتدوا بما مضى من الصلاة(٢)، مع أن النسخ وقع قبل ذلك.

٢ ـ أن النسخ قبل علم المكلف فيه تكليف بالمحال، ومن شروط التكليف علم المكلف.

٣ ـ وردت أدلة كثيرة على أن المكلف لا يلزمه الخطاب إلا بعد أن يبلغه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾(٤).

وأما المذهب الثاني فاستدلوا بما يلي:

١ ـ لا يمتنع شرعاً أن يسقط حكم الخطاب بما لم يعلمه كمن يوكل غيره في بيع ونحوه ثم يعزله، فإن الوكيل ينعزل وإن لم يعلم بالعزل.

٢ ـ أنه لا دخل للعلم في ثبوت النسخ ولا تأثير له إلا في عذر المكلف(٥).

---

(١) البرهان (٢/ ١٣١٢)، المستصفى للغزالي (١/ ١٢٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠١).

(٢) كما في الصحيحين وغيرهما.

(٣) سورة الإسراء: [١٥].

(٤) سورة النساء: [١٦٥].

(٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨١)، إتحاف ذوي البصائر (٢/ ٥٠٥) وما بعدها.

❖ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الراجح هو القول الأول لما سبق من الأدلة، والجواب عن أدلة القول الثاني أن يقال: إن مسألة الوكيل تختلف عن حكم النسخ حيث لا يترتب على الأولى الثواب والعقاب بخلاف الثانية، وأما قولهم بأن العلم لا أثر له في النسخ فيقال: لكن العلم له أثر في ثبوت التكليف فمن شروطه العلم كما سبق[١].

❖ رابعاً: ثمرة الخلاف:

اتفق الفريقان على ثبوت وقوع النسخ وعدم تأثيم المكلف لكن اختلفوا في وجوب القضاء بعد علمه بالناسخ، فأصحاب القول الأول لا يوجبونه، وأصحاب القول الثاني يوجبونه[٢] والله أعلم.

تنبيه: شرح الولاتي لهذا البيت فيه تداخل بين عدد من المسائل، فينبغي التنبه[٣] والله أعلم.

🕮 المسألة الثانية: حكم النسخ قبل القدرة على العمل؟

المقصود بالمسألة النظر في إمكانية رفع الحكم الشرعي قبل أن يتمكن المكلف من امتثاله، وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين مشهورين، أتناولهما وأدلتهما من خلال ما يلي:

❖ أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز ذلك وهو مذهب جمهور الأصوليين.

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٥١٠).

(٢) وأشار الباقلاني والجويني إلى أن الخلاف لفظي، وما ذكرته هنا هو ما ظهر لي من المسألة والله أعلم، انظر البرهان (٢/ ١٣١٢)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ٩٨).

(٣) نيل السول ص (١٤٣).

القول الثاني: لا يجوز النسخ قبل التمكن من الامتثال، وهو مذهب المعتزلة[١].

❖ ثانياً: أدلة الأقوال:

أما المجوزون فاستدلوا على ذلك بدليلين:

١ ـ عموم الأدلة المجوزة للنسخ عقلاً وشرعاً، فهي تقرر جواز النسخ بجميع صوره ومن استثنى صورة فعليه بالدليل.

٢ ـ وقوع النسخ قبل التمكن من الامتثال، كما في قصة إبراهيم مع إسماعيل حيث نسخ حكم الذبح قبل التمكن من امتثاله[٢].

وأما المانعون فاستدلوا بما يلي:

١ ـ أنه يفضي إلى أن يكون الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه، حسناً قبيحاً مصلحة مفسدة.

٢ ـ أن خطاب الله قديم فكيف يأمر بالشيء وينهى عنه في وقت واحد؟[٣].

❖ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الراجح **هو قول الجمهور** لقوة ما استدلوا به من العمومات والوقوع، وأما أدلة المعتزلة فيقال فيها بأنه لا يمتنع أن يكون الأمر الأول لمجرد الامتحان والابتلاء للمكلف، وليس الامتثال مقصوداً كما في قصة إبراهيم فلا يكون الأمر والنهي متعلقاً بجهة واحدة[٤].

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٣٥).

(٢) المستصفى للغزالي (١/ ١١٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٩٠).

(٣) إتحاف ذوي البصائر (٢/ ٤٠٣).

(٤) الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة ص (١٤٧).

📖 المسألة الثالثة: النقصان من العبادة هل هو نسخ لها؟

في البيت (٤٩٥): **(والجزء إن ينقص به النسخ حصل..)** يذكر الناظم أن جزء العبادة إذا نقص فإنه يحصل به النسخ في ذلك الجزء ويبقى الأصل وهو باقي العبادة.

ثم ينظر إلى هذا الباقي فإن كان لا تتوقف صحته على المنسوخ بحيث يكون سُنَّة، فلا خلاف في أنه ليس بنسخ للعبادة.

وأما إن كانت تتوقف عليه صحتها كالشرط، فذكر الناظم أنه ليس نسخاً أيضاً، وهذا معنى قوله في البيت (٤٩٦): **(والشرط إن يرفع فذاك مثله)** أي رفعه ونسخه كنسخ الجزء في الحكم، وهذا هو الصحيح وهو مذهب الجمهور[١]، ونقله الزركشي إجماعاً في الشرط المنفصل كالوضوء للصلاة[٢]، والله أعلم.

📖 المسألة الرابعة: الزيادة على النص هل هي نسخ أم لا؟

ذكر الناظم هذه المسألة في الأبيات (٤٩٧ ـ ٥٠٢) وترتيب المسألة يتبين من خلال تحرير محل النزاع فأقول:

إذا جاء نص شرعي يفيد حكماً ثم جاء نص آخر فزاد على ما أفاده النص الأول، فهذه الزيادة على مراتب ثلاث:

المرتبة الأولى: إذا كان المزيد لا يتعلق بالنص الأول، كما إذا

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٨)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢٢٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٤).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٣١٦).

أوجبت الصلاة وبعدها أوجبت الزكاة فهذه الزيادة لا نسخ فيها اتفاقاً[١].
وهذا معنى البيتين (٤٩٧، ٤٩٨).

المرتبة الثانية: في البيتين (٤٩٩، ٥٠٠) إذا كان المزيد متعلقاً بالمزيد عليه، بحيث يأبى المزيد عليه أن يقتصر على سواه؛ أي أن يكون دون المزيد سواء كان المزيد جزءاً أو شرطاً فيه، وذلك مثل إيجاب الصلاة ركعتين ركعتين ثم زيادة ركعتين في الحضر أو الإقامة كما في حديث عائشة رضي الله عنها: (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيدت في الحضر وأقرت في السفر)[٢]، فهذه الزيادة ظهر فيها النسخ عند الناظم، وهو قول الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي، وذهب الجمهور إلى أنها ليست نسخاً[٣].

واحتج الحنفية بأن السلام كان واجباً بعد الركعتين، فنسخ ذلك وصار في موضع آخر وهو بعد الأربع ركعات، وكان حكم الركعتين الإجزاء فنسخ ذلك بحيث لم تصبح الركعتان مجزئتين[٤].

وأما الجمهور فقالوا: إن الخطاب بالحكم ما زال باقياً ورفع الإجزاء في هذه الصورة لا يتناول الخطاب، وإنما تناول بعض أجزائه فهو من تخصيص العموم وليس من النسخ[٥].

وقول الجمهور هو الأرجح، ويترتب عليه عند الحنفية عدم جواز

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠١)، كشف الأسرار (٣/ ١٩١)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ٣٠٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٣).

(٢) رواه البخاري (٢/ ٥٦٩) ومسلم (١/ ٤٧٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) المستصفى للغزالي (١/ ١١٧)، أصول السرخسي (٢/ ٨٥)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ٣٠٦).

(٤) فواتح الرحموت (٢/ ٩٤)، كشف الأسرار (٣/ ١٧٩)، المستصفى للغزالي (١/ ١١٧).

(٥) الجامع لمسائل أصول الفقه د. النملة ص (١٥٠).

الزيادة على الكتاب أو السُّنة المتواترة بخبر الواحد، لذلك لم يوجب الحنفية قراءة الفاتحة في الصلاة لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾[1]، فأحاديث قراءة الفاتحة من قبيل الآحاد ولا تقوى على نسخ هذه الآية عندهم[2].

وهي عند الجمهور من قبيل بيان المجمل وتخصيص العموم فتجب عندهم قراءة الفاتحة، وهناك مسائل كثيرة رد فيها الحنفية العمل بالآحاد بناء على هذه القاعدة[3]، كما سيأتي في التغريب للبكر الزاني.

المرتبة الثانية: في البيتين (٥٠١، ٥٠٢) إذا كان المزيد متعلقاً بالمزيد عليه بحيث يتصور الاقتصار على المزيد عليه دون المزيد.

وذلك مثل زيادة التغريب في حد الزنا، ففي الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[4]، ثم زيد عليها في السُّنة قوله ﷺ: **(خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)**[5]، فالمزيد عليه وهو الجْلد يقبل الاقتصار عليه بخلاف جزء أو شرط العبادة في المرتبة الثانية.

وهذه المرتبة وقع فيها خلاف كالمرتبة السابقة، وأكثر الأصوليين يذكرونهما كمرتبة واحدة تحت الزيادة المتعلقة بالمزيد عليه، كما فعل الباجي والرازي والآمدي والشيرازي والسرخسي[6] وأبو الخطاب وأبو

---

(١) سورة المزمل [٢٠].

(٢) كشف الأسرار (٣/ ١٩١)، أصول السرخسي (٢/ ٨٢).

(٣) إتحاف ذوي البصائر (٢/ ٤٧٨).

(٤) سورة النور [٢].

(٥) رواه مسلم (٣/ ١٣١٦) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٦) هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تتلمذ على الحلواني =

يعلى[(١)]، وإنما تبع الناظم الغزالي في التقسيم وفي الترجيح في المرتبة الثانية كما سبق[(٢)].

والخلاف هنا كالخلاف السابق، فعند الحنفية وبعض الشافعية أنها نسخ، وحجتهم أن المزيد عليه قبل الزيادة كان كاملاً يمكن الاقتصار عليه في الامتثال وبعد الزيادة ارتفع كونه كاملاً، وكونه يمكن الاقتصار عليه[(٣)]، وأجاب الجمهور بما سبق من الخطاب بأن الحكم باق ولم يرتفع وإنما ضم إليه غيره، كالخطاب بالصلاة ثم الصيام فالأول باق لكنه ضم إليه غيره، وأما الاقتصار أو الإجزاء فهو مستفاد من مفهوم النص ورفع المفهوم كتخصيص العموم[(٤)]، وهذا ظاهر كما سبق.

🕮 المسألة الخامسة: إذا رفع الأصل في القياس فهل يبقى الفرع؟

قال الناظم في البيت الأخير: إذا **(عرا)** أي عرض لأصل القياس **(رفع)** أي نسخ، ففي الأصح ليس يبقى الفرع، وذلك لأنه بنسخ الأصل ترتفع العلة التي يناط بها الحكم وبها يكون إلحاق الفرع[(٥)].

= كان إماماً متكلماً مناظراً له مصنفات كثيرة منها المبسوط، وشرح مختصر الطحاوي وأصول السرخسي توفي سنة ٤٨٣ هـ الفوائد البهية ص (١٥٨).

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢٢٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠١)، اللمع ص (٣٤)، أصول السرخسي (٢/ ٨٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٨٤)، إتحاف ذوي البصائر (٢/ ٤٧٧).

(٢) المستصفى للغزالي (١/ ١١٦).

(٣) كشف الأسرار (٣/ ١٩١)، التلويح على التوضيح (٢/ ٣٦)، أصول السرخسي (٢/ ٨٢).

(٤) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٣)، إرشاد الفحول ص (١٩٦)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٩٣).

(٥) الإحكام للآمدي (٣/ ١٦٧)، البرهان (٢/ ١٣١٣).

وقالت الحنفية[١]: بل يبقى الفرع وذلك لأن القياس مظهر للحكم لا مثبت له، وذلك مثل جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بالقياس على شهادتهم على المسلمين في السفر، نسخت شهادتهم على المسلمين في السفر وبقي حكم شهادة بعضهم على بعض[٢].

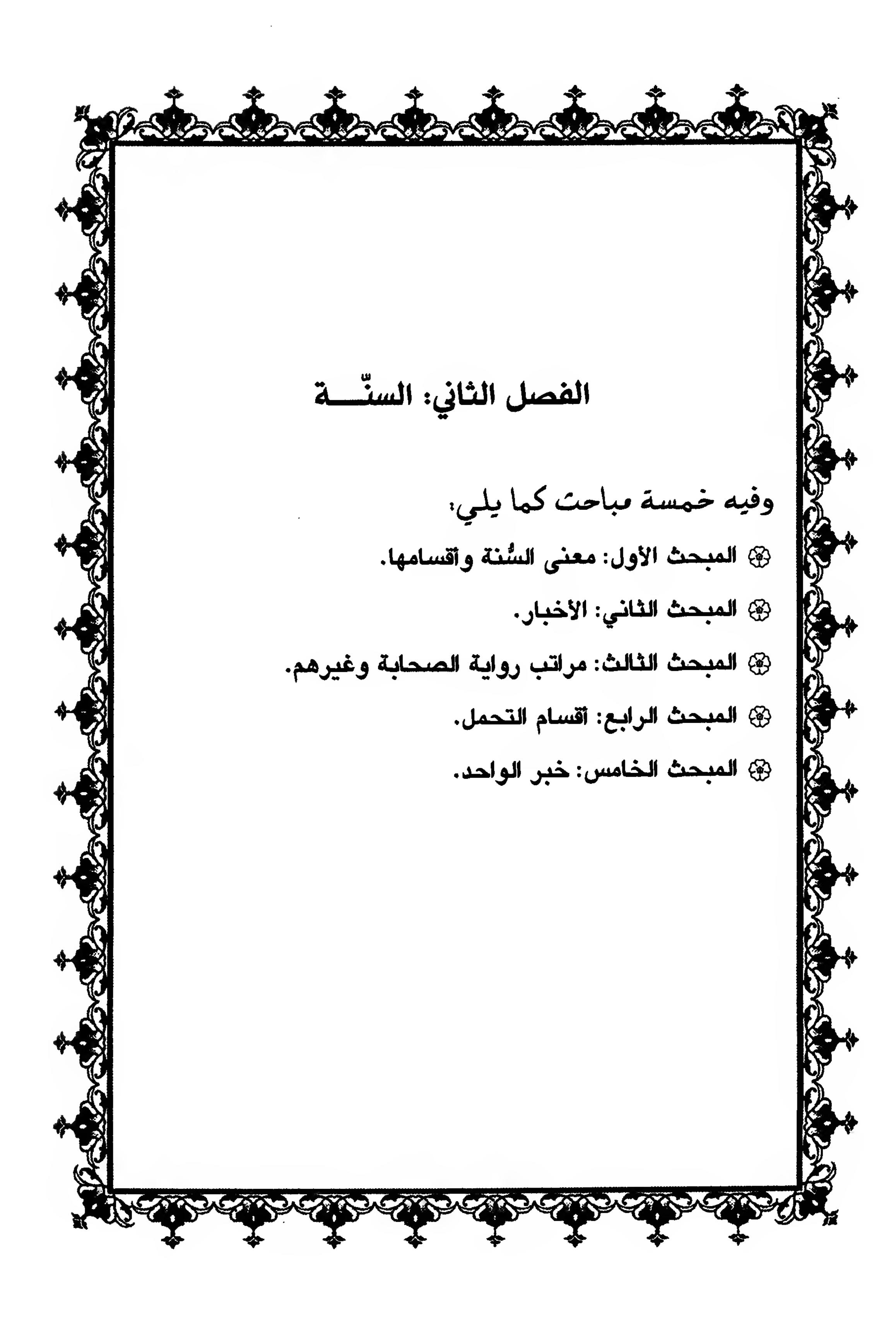
❑والأرجح قول الجمهور، ومثال الحنفيّة غير دقيق؛ إذ شهادة أهل الذمة بعضِهم على بعضٍ ثابتةٌ بغير هذا القياس، والله أعلم.

* * *

(١) وقد عزاه إليهم أكثر الأصوليين ونفاه صاحب مسلم الثبوت فقال: (إن هذه النسبة لم تثبت وكيف، وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس)، مسلم الثبوت (٢/ ٨٦).

(٢) نيل السول ص (١٤٥).





الفصل الثاني: السنّـــة

وفيه خمسة مباحث كما يلي:

۞ المبحث الأول: معنى السُّنة وأقسامها.

۞ المبحث الثاني: الأخبار.

۞ المبحث الثالث: مراتب رواية الصحابة وغيرهم.

۞ المبحث الرابع: أقسام التحمل.

۞ المبحث الخامس: خبر الواحد.

المبحث الأول: معنى السنة وأقسامها

المطلب الأول: معنى السُّنة وأقسامها

٥٠٤ ـ لـلـقـولِ والـفـعـلِ ولـلإقـرارِ قُـسِّـمـتِ الـسُّـنـةُ بـانـحـصـارِ

٥٠٥ ـ قولُ الرسولِ عند أهلِ الشانِ فـي مـأخـذِ الأحـكـامِ كـالـقـرآنِ

٥٠٦ ـ والفعلُ منه إن يكن في العادهْ فـفـي اقـتـفـاءِ نـهـجـهِ الـسـعـادهْ

٥٠٧ ـ وهْو لمقتضَى الجوازِ يقتضِي فحسبُنا منه الرضَى بما رضِي

٥٠٨ ـ وفي العبادةِ فما دون السببْ قيل على الندْبِ وقيل قد وجَبْ

٥٠٩ ـ وإن يـكـنْ فـيـهِ لأمـرٍ امـتـثـلْ فالحُكمُ فيه حكمُ ذاك الممتَثَلْ

٥١٠ ـ وإن يـكـن مـبـيِّـنـا فـذا الـذي حـذوَ مـبـيَّـنٍ بـه قـد احـتُـذي

التحليل والعرض

يعتني الأصوليون بهذا الفصل باعتبار أن السُّنة هي الدليل الثاني من أدلة الأحكام، والأدلة هي الموضوع الأساسي لعلم الأصول، وليس المقصود هنا استقراء الأحاديث أو الخوض في التفاصيل، وإنما المقصود بحث السُّنة كمصدر من مصادر التشريع.

وأتحدث هنا عن تعريف السُّنة لغة واصطلاحاً ثم أقسام السُّنة.

➢ أولاً: تعريف السُّنة:

السُّنة لغة: الطريقة والسيرة حسنة كانت أو ذميمة[(١)].

واصطلاحاً: هي ما صدر عن النبي ﷺ من قول غير القرآن أو فعل أو تقرير[(٢)].

وللسُّنة إطلاقات كثيرة تختلف باختلاف كل علم من علوم الشريعة[(٣)]:

١ - فتطلق على ما يقابل البدعة، فيقال هذه سُنَّة وهذه بدعة، ويغلب هذا الإطلاق عند علماء الاعتقاد.

٢ - وتطلق على ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، فيقال: هذه العبادة واجبة وهذه العبادة سنة، ويغلب هذا الإطلاق عند الفقهاء.

٣ - وتطلق على ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة قبل البعثة، وهذا في اصطلاح المحدثين.

٤ - وتطلق على الطريقة في الدين التي كان عليها النبي كما في قوله ﷺ: **(فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)**[(٤)].

➢ ثانياً: أقسام السنة:

قسمت السنة بانحصار إلى ثلاثة أقسام وهذه الأقسام باعتبار متنها :.

الأول: السنة القولية: وهي ما نقل عن النبي ﷺ من أقوال لبيان

---

(١) المصباح المنير (١/ ٤٤٥)، لسان العرب (١٣/ ٢٢٥).

(٢) التفتازاني على ابن الحاجب (٢/ ٢٢)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٩٤)، التعريفات للجرجاني ص (١٢٨)، مختصر الطوفي ص (٤٩).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٠)، إرشاد الفحول ص (٣٣)، الحدود للباجي ص (٥٦)، الموافقات (٤/ ٤).

(٤) رواه أبو داود (٤/ ٢٨١) والترمذي (٣/ ١٧٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

الأحكام الشرعية، وهذا أكثر الأقسام وقوعاً وأمثلته لا تحصى ومنها قوله ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات)**[(١)].

الثاني: السنة الفعلية: وهي ما نقل عن النبي ﷺ من أفعال يبين بها الأحكام الشرعية، كالصلاة والحج وسائر أفعاله في العبادات.

الثالث: السنة التقريرية: وهي أن يرى النبي ﷺ مكلفاً يفعل فعلاً ولا ينكره عليه أو ما علمه أو سمعه وأقره ولم ينكره، كإقراره لعمرو بن العاص حين تيمم لخوف الهلاك[(٢)].

وقد ألحق بعض الأصوليين الهمّ باعتبار أنه فعل نفسي كهمه ﷺ بإحراق من تخلّف عن الجماعة[(٣)] مما يدل على تأكيد ذلك.

➢ ثالثاً: أحكام هذه الأقسام:

أ. أما أقوال النبي ﷺ فهي عند أهل الشأن أي علماء الأصول بمنزلة القرآن في مأخذ الأحكام أي في الاحتجاج بها، وهذا محل إجماع بين جميع علماء الأمة ولهم على ذلك أدلة كثيرة أذكر منها:

١. الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ، كقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾[(٤)]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[(٥)].

---

(١) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه.
(٢) رواه أحمد (٢/ ٦٦)، وأبو داود (١/ ٣٣٠) بإسناد صحيح.
(٣) رواه البخاري (٢/ ١٢٥)، ومسلم (١/ ٤٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) سورة آل عمران: [١٣٢].
(٥) سورة الحشر آية: [٧].

٢. الآيات الدالة على أن النبي ﷺ مبين للكتاب وشارح له: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١).

٣. الآيات الدالة على وجوب اتباع النبي ﷺ كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(٣).

٤. الآيات الدالة على أن ما جاء به النبي ﷺ وحي من عند الله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾(٤).

ب. **وأما أفعال النبي ﷺ فلها حالات:**

الحالة الأولى: إن كانت من قبيل العادات والأمور الفطرية الجبلّية، كالأكل والشرب والنوم وطريقة الكلام أو المشي، فهذه إن لم يقصد بها التعبد لم يكن مأموراً بها لا وجوباً ولا ندباً، ولكن قال الناظم في البيت (٥٠٦): **(ففي اقتضاء نهجه السعادة)** أي تحصل السعادة لمن اقتدى به واقتفى نهجه، ومقتضى هذه الحالة الجواز فإنه ﷺ لا يُقَر على غير المباح، فحسبنا أن نرضى بما رضي رسول الله ﷺ لنفسه من العادات، وقد يقال بحصول الثواب إذا فعله على سبيل المحبة والمتابعة دون أن يقع في تكلف أو مشقة(٥).

الحالة الثانية: في العبادات إذا لم تكن لسبب ولا امتثالاً لأمر ولا بياناً

---

(١) سورة النحل: [٤٤].

(٢) سورة آل عمران: [٣١].

(٣) سورة الأعراف: [١٥٨].

(٤) سورة النجم: [٣، ٤].

(٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٩٠٤)، المسودة ص (١٩١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٩).

لمجمل، ففي هذه الحالة وقع خلاف هل يكون الفعل للندب أو للإيجاب أو لغيرهما؟

ونعرض له كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يحمل على الندب: وهي رواية عن الإمام أحمد وحكي عن الشافعي والظاهرية والمعتزلة[(١)].

القول الثاني: أنه يحمل على الوجوب، وهو الصحيح عن الإمام مالك وظاهر قول الإمام الشافعي وأحمد[(٢)].

القول الثالث: أنه للإباحة، وهو قول أكثر الحنفية واختيار الجويني[(٣)].

القول الرابع: الوقف، وهو قول أكثر المتكلمين كالقاضي والغزالي والصيرفي.

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما من قال بالوجوب فاستدل بما يأتي:

١ - بعمومات الأدلة الآمرة بالاتباع كقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[(٤)] وقوله ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[(٥)].

---

(١) المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٩٩)، أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، الإحكام لابن حزم (١/ ٤٢٢).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢٨٨)، الإحكام للآمدي (١/ ١٧٤)، المسودة ص (١٨٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٨).

(٣) أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٣)، المستصفى للغزالي (٢/ ٢١٤)، اللمع ص (٣٧).

(٤) سورة آل عمران: [٣١].

(٥) سورة الأعراف: [١٥٨].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾[١]، فلولا الوجوب لما رفع تزويجه الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم.

٣ ـ ولما تأخر الصحابة عن النحر والحلق خرج النبي ﷺ ففعل ذلك، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وحلقوا[٢]، مما يدل على الوجوب.

٤ ـ ولما سأله رجل عن الغسل بلا إنزال فأجابه ﷺ بالفعل فقال: **(إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل)**[٣].

٥ ـ ولأن فعله حق كقوله ﷺ وفي تركه ترك للحق.

وأما القائلون بالاستحباب فحملوا الأدلة العامة على الندب بناء على أن الأمر حقيقة في القول لا في الفعل، وأشار إلى هذا المبنى القاضي عبد الوهاب في مختصره كما قال الزركشي[٤].

وأما القائلون بالإباحة فقالوا: الأصل رفع الحرج عن الأمة وحيث لم يعلم وجهه رجع إلى الأصل.

وأما القائلون بالوقف فقالوا: يحتمل هذه الأمور كلها، ولا مرجح فالأصل الوقف[٥].

---

(١) سورة الأحزاب: [٣٧].

(٢) رواه البخاري (٢/ ١٢٢) بطوله.

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٧٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٩١١).

(٥) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٨١).

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الراجح هو قول الجمهور القائلين بالوجوب، وذلك لقوة ما استدلوا به وتكفي الأدلة مرجحاً حيث غاية ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى عدم المرجح للوجوب، والله أعلم(١).

الحالة الثالثة: أن يكون الفعل في العبادة لامتثال أمر سواء كان للوجوب أو الندب فيكون حكم الفعل حكم ذلك الأمر **ومثاله**: **طوافه بالبيت سبعاً** امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾(٢)، وهذا على الوجوب. وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾(٣)، فصلى النبي ﷺ بعد الطواف خلف المقام وهذا على سبيل الندب.

الحالة الرابعة: في العبادات إذا كان الفعل مبيناً لحكم مجمل فهذا يحتذي حذو المبيِّن في الحكم، فإذا كان المبيِّن واجباً، كان الفعل واجباً وإذا كان مستحباً كان الفعل مستحباً وكذا المباح، **ومثال البيان أفعاله** في الصلاة بياناً للإجمال في القرآن كما قال ﷺ: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**(٤) وإدخال المرفقين والكعبين في الوضوء بياناً لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، **والقطع إلى الكوع** بياناً لحد القطع في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾(٥).

---

(١) المحصول (١/ ٩٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٢٨٨)، كشف الأسرار (٣/ ٢٠١٩).

(٢) سورة الحج: [٢٩].

(٣) سورة البقرة: [١٢٥].

(٤) رواه البخاري (١/ ١٦٥).

(٥) سورة المائدة: [٣٨].

المطلب الثاني: قواعد متعلقة بأقسام السُّنة

٥١١ ـ وثابتٌ ما فعلَ الرسولُ لنا سوى ما خصَّه الدليلُ

٥١٢ ـ وللبيانِ الفعلُ ذو تحصيلِ من نسخٍ أو تخصيصٍ أو تأويلِ

٥١٣ ـ وإن يعارضْ فعلُه ما قالا فراجحٌ من رجَّح المقالا

٥١٤ ـ لكنْ معَ التحقيقِ للتاريخِ يُعَدُّ أولٌ من المنسوخِ

٥١٥ ـ وإنْ رأى الرسولُ فعلاً أو سَمِعْ قولاً ولم يُنكِر فذا مما اتُّبِعْ

٥١٦ ـ إن كان لا يخفَى عليه عادهْ وإن يكنْ يخفَى فلا إفادهْ

التحليل والعرض

يتابع الناظم هنا الكلام على أقسام السُّنة، فيتناول بعض المسائل المتعلقة بالسنة الفعلية ثم التقريرية وترتيبها كما يلي:

المسألة الأولى في البيت الأول:

الأصل في أفعال النبي ثبوتها في حقنا إلا ما خصه الدليل، فلا يقال بأن هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ إلا أن يقوم دليل على التخصيص، ويدل على ذلك عموم الأوامر بالاقتداء به كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(١)، ومما قام الدليل على تخصيصه زواجه بأكثر من أربعة، وكاختصاصه بنكاح الهبة من غير مهر لقوله سبحانه وتعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٢).

(١) سورة الأحزاب: [٢١].

(٢) سورة الأحزاب: [٥٠].

📖 المسألة الثانية في البيت الثاني: أفعال النبي ﷺ:

يحصل بها البيان سواء كان نسخاً أو تخصيصاً أو تأويلاً فهو يقوم مقام القول.

مثال النسخ بالفعل: عدم الوضوء مما مست النار كما في حديث جابر، كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار[(١)].

ومثال التخصيص: تخصيص النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[(٢)]، بالبالغين وهذا معلوم من فعله.

وأما التأويل: فهو حمل الكلام على المعنى المرجوح بأن يأتي نص يفيد بظاهره أمراً، ويفعل النبي ﷺ فعلاً يبيّن أن المراد خلاف الظاهر[(٣)].

📖 المسألة الثالثة في البيتين (٥١٣-٥١٤):

في ظهور التعارض بين قوله ﷺ وفعله.

التعارض إنما يظهر عند المجتهد وإلا فإنه لا يمكن أن يقع تناقض بين أقوال وأفعال رسول الله ﷺ، وسيأتي البحث في التعارض والترجيح في بابه بإذن الله.

فإذا ظهر التعارض بين القول والفعل فأيهما يرجح؟

رجح الناظم القول إلا إذا علم التاريخ فيعد أولهما منسوخاً والأخير ناسخاً.

---

(١) رواه أبو داود برقم (١٩٢)، والترمذي برقم (٨) وصححه.

(٢) سورة التوبة: [٢٩].

(٣) شرح تنقيح الفصول ص (٢٩٢)، نيل السول ص (١٤٧).

أقول: أما عند العلم بالتاريخ فيصار إلى النسخ اتفاقاً[(١)]، وأما إذا جهل التاريخ فوقع خلاف في الترجيح على أقوال:

القول الأول: وهو ما رجحه الناظم أنه يقدم القول وهو مذهب الجمهور[(٢)]، وذلك لوجوه:

١ ـ أن القول أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل إنما يدل بقرينة.

٢ ـ ولأن دلالته بلا واسطة.

٣ ـ ولأن دلالة القول متفق عليها بخلاف دلالة الفعل.

٤ ـ ولأن الفعل يحتمل تخصيصه بالنبي ﷺ بخلاف القول فهو موجه لأمته.

٥ ـ ولأن القول يدل على الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس فهو أعم من الفعل.

القول الثاني: أنه يقدم الفعل على القول، وهو اختيار القاضي أبي الطيب لأنه لا يحتمل التأويلات أو الصرف عن الظاهر[(٣)].

القول الثالث: الوقف، فهما شيئان لا يرجح أحدهما على الآخر إلا بدليل ظاهر، وهو قول الباقلاني واختيار السمعاني والغزالي[(٤)].

---

(١) على تفصيل بينهم انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٩١٢)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٩٣).

(٢) الإحكام لابن حزم (١/ ٤٣٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٠٢).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٩١٣)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨).

(٤) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦)، المنخول ص (٢٢٧)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٩٧).

📖 المسألة الرابعة: السُّنة التقريرية

إذا رأى النبي ﷺ فعلاً أو سمعه ولم ينكره فإن هذا **(مما اتُّبِعْ)** أي جاز كما قال الناظم في البيت (٥١٥).

وهذا قول الجمهور، ثم هل يدل على الإباحة مطلقاً أم الوجوب أم الندب؟ خلاف بينهم والأصح أنه لمطلق الإباحة كما رجحه السبكي، أما الوجوب أو الندب فإنما يدل عليه بقرينة.

هذا إذا فُعل فعل أو قيل قول مما لا يخفى على النبي ﷺ عادة، أما إذا كان مما لم يطلع عليه النبي ﷺ فلا إفادة لسكوته[١]، وقال بعض العلماء بل متى وقع في عهد النبي ﷺ ولم ينزل القرآن بإنكاره فهو مباح، وهذا كما قال جابر رضي الله عنهما: (كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه)[٢]، وهو الراجح، والله أعلم.



(١) نيل السول ص (١٤٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٩١١)، ومسلم برقم (١٤٤٠).

المبحث الثاني: الأخبار

المطلب الأول: أقسام الأخبار باعتبار الإسناد

٥١٧ ـ ثم تقسّمت لدى الإسنادِ إلى تواترٍ وللآحادِ
٥١٨ ـ فالأولُ المفيدُ حكمَ القطعِ هُو الذي انتقالُه بجمعِ
٥١٩ ـ يبعدُ في العادةِ أنْ تواطؤُوا على خلافِ الصّدقِ أو تمالؤُوا
٥٢٠ ـ وحُدَّ مثلَ النُّقبا أو أربعهْ وقيلَ مثلُ من يقيمُ الجمعهْ
٥٢١ ـ أو قومِ موسى أو كأهلِ بدرِ واختارَ فخرُ الدينِ تركَ الحصرِ
٥٢٢ ـ والحقُّ فيه أنه يختلفُ وما على عدالةٍ توقفُ
٥٢٣ ـ وقطعَ القاضي بأنَّ الأربعهْ بينةٌ ليست بعلمٍ مُتبعهْ
٥٢٤ ـ وشرطهُ استفادةٌ لما عُلمْ بالحسِّ لا من نظرٍ به حُكِمْ
٥٢٥ ـ وتستوي معْ طرفيهِ فيهِ واسطةٌ في كُثرِ ناقليهِ

التحليل والعرض

سبق الكلام عن أقسام الأخبار باعتبار المتن إلى ثلاثة أقسام فعلية وقولية وتقريرية، والكلام الآن عن أقسامه باعتبار السند، وهي على قسمين:

القسم الأول: المتواتر:

وهو في اللغة: من التواتر أي التتابع[١] كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾[٢].

وفي الاصطلاح: خبر جمع عن جمع يمتنع في العادة تواطؤهم وتمالؤهم على الكذب عن أمر محسوس[٣] وهو مفيد لحكم القطع أي العلم.

والجمهور على أنه يفيد العلم الضروري؛ أي يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر واستدلال بل يضطر العقل إلى تصديقه والعمل بمقتضاه.

وذهب **بعض الأصوليين** كأبي الخطاب والدقاق[٤] والكعبي[٥] وغيرهم إلى أنه يفيد العلم النظري؛ لأنه يتوقف على معرفة كثرة الناقلين واتفاقهم على الخبر وهذا من النظر والاستدلال، والخلاف في هذه المسألة لفظي[٦].

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ١٠٥١).

(٢) المؤمنون: [٤٤].

(٣) الحدود للباجي ص (٦١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٤٩)، أصول السرخسي (١/ ٢٨٢).

(٤) هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي، فقيه أصولي نسب إلى الدقيق وعمله وبيعه ولد سنة ٣٠٦هـ قال الخطيب البغدادي: كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة توفي سنة ٣٩٢هـ طبقات الشافعية (١/ ٥٢٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٢٩).

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي أبو القاسم أصولي معتزلي له آراء خاصة به توفي سنة ٣١٩هـ وقيل سنة ٣١٧هـ، انظر وفيات الأعيان (٢/ ٢٤٨)، البداية والنهاية (١١/ ٢٨٤).

(٦) كما صرح به الطوفي في مختصره ص (٥٠) والمحلي في شرحه على جمع الجوامع (٢/ ٨٣).

واختلفوا في حد الجمع الذي يحصل به التواتر على أقوال منها:

١ ـ مثل عدد النقباء أي نقباء بني إسرائيل وهم اثنا عشر.

٢ ـ أربعة بناء على أن حد المشهور ثلاثة والمتواتر ما زاد على المشهور.

٣ ـ عدد من يقيم الجمعة، وهو أربعون عند الجمهور(١).

٤ ـ عدد قوم موسى الذين اختارهم لميقات ربه وهم سبعون.

٥ ـ عدد أهل بدر وهو ثلاثمائة وبضعة عشر.

٦ ـ اختار فخر الدين الرازي عدم الحصر وهو قول الجمهور(٢)، وهذا هو الحق فالعدد يختلف باختلاف الناقلين فقد يفيد أحداً عدد قليل العلم دون عدد كثير لغيره.

● ولا يتوقف عدد التواتر على عدالة الناقلين، بل متى ما كانوا جمعاً يستحيل تواطؤهم على الكذب عن محسوس كان الخبر مفيداً للعلم.

● وأما رواية الأربعة فقد قطع القاضي أبو الطيب أنها لا تفيد العلم، وذلك لأنها بينة تحتاج إلى تزكية كما في ثبوت الزنا، فلو كانت مفيدة للعلم لما توقف الحكم على عدالة الشهود(٣).

● ومن شروط التواتر حتى يفيد العلم: أن يكون مستفادا من الحس

---

(١) أي ما شرط للجمعة أربعون، وهو مرجوح كما هو مبسوط في الفروع، انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٣٣٢).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٣٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٩٤٧).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٥١)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٤)، كشف الأسرار (٢/ ٣٦١)، المسودة ص (٢١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣١٩)، إرشاد الفحول ص (٤٧).

أي بإحدى الحواس الخمس، أما ما كان مستفاداً من النظر العقلي فهذا لا يفيد علماً ولا يسمى متواتراً كما سبق تعريفه[١].

- ومن شروطه: أن تستوي فيه الواسطة مع طرفيه في كثرة الناقلين فتكون الكثرة في كل طبقة، كما يظهر ذلك من التعريف في قولنا ما رواه جمع عن جمع،فتستوي الواسطة الناقلة له مع الطرف الناقلة عنه والطرف الناقلة إليه وهكذا إلى آخره[٢].

المطلب الثاني: إفادة الخبر للعلم

٥٢٦ ـ ويحصلُ العلمُ لنا بالخبرِ   من طرقٍ سواهُ في المعتبرِ
٥٢٧ ـ فهو من الإجماعِ ذو حُصولِ   وخبرِ الإلهِ والرسولِ
٥٢٨ ـ وقولُ من وافقه مصدِّقا   آحادُها العلمَ يفيدُ مُطلقا
٥٢٩ ـ والقولُ في مجتمعٍ جمِّ العددْ   فلم يكذِّبوا به العلمُ اطّردْ
٥٣٠ ـ وعن أبي المعالي والغزالي   يحصلُ من قرائنِ الأحوالِ
٥٣١ ـ كذاك باثنينِ حصولُ العلمِ   دونَ قرينةٍ لدى ابنِ حزمِ

التحليل والعرض

يذكر الناظم هنا ما يفيد العلم من الأخبار غير المتواترة.

قال في البيت الأول: يحصل العلم بالخبر من طرق سوى المتواتر في المعتبر من الأقوال وهي كما يلي:

---

(١) المحصول للرازي (٢/ ١٢٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٩٤٦).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٣)،شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٥٣)، شرح نخبة الفكر ص (٢٢).

١ ـ يحصل من الإجماع فإنه يفيد العلم النظري[١].

٢ ـ من خبر الله مطلقاً وخبر رسوله ﷺ المباشر إلى أصحابه، فإنه يحصل به العلم لمن سمعه منه.

٣ ـ يحصل من إجماع الأمة على خبر الآحاد، كإجماعهم على مشروعية زكاة الفطر وإنما تثبت بخبر الواحد[٢].

٤ ـ القول في مجتمع جم العدد أي في جماعة كثيرة العدد ولم يكذبوه، فهذا يفيد العلم عند الجمهور كما رجحه ابن الحاجب[٣].

٥ ـ وكذلك يحصل العلم من قرائن الأحوال التي تحتف بالخبر، كما قاله أبو المعالي الجويني والغزالي وابن الحاجب والرازي والآمدي[٤].

٦ ـ وكذلك يحصل العلم عند الإمام ابن حزم من رواية الاثنين ولو دون قرينة، بل قد صرح أن رواية الواحد قد يحصل بها العلم وهذا القول خالفه جماهير العلماء[٥].

❋ ❋ ❋

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٠٠)، كشف الأسرار (٣/ ٢٥٢).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٩)، اللمع ص (٤٠).

(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٥).

(٤) شرح الورقات ص (١٨٤)، المستصفى للغزالي (٢/ ١٣٦)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٥)، المحصول (١/ ٢٨٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢).

(٥) الإحكام لابن حزم (١/ ١٠٧)، وقرره الشوكاني كما في إرشاد الفحول ص (٥٠).

المبحث الثالث: مراتب رواية الصحابة وغيرهم

المطلب الأول: مراتب رواية الصحابي

٥٣٢ ـ لفظُ الصحابيِّ له حملٌ جَلي ... أوضحُه سمعتُه أو قالَ لي

٥٣٣ ـ ومثلهُ حدَّثني أخبَرَني ... من كلِّ نصٍّ في التلاقي بيِّن

٥٣٤ ـ وبعدُ حدثَ وقال أخبرا ... وعن رسولِ اللهِ مثلَه يُرى

٥٣٥ ـ وبعدَه (نهى الرسولُ) أو (أمر) ... وفي التلاقي كلُّ ذاك قد ظهرْ

٥٣٦ ـ ثمّ (أُمِرنا) اجعله أو (نُهينا) ... محتمِلاً مقتضياً تَبيينا

٥٣٧ ـ وقد يكونُ فيه ذاك الناهي ... وعكسهُ غيرَ رسولِ اللهِ

٥٣٨ ـ فإن يكنْ يَروى عن الصديقِ ... فهو مبيَّن على التحقيقِ

٥٣٩ ـ واللفظُ بالسُّنةِ حيثُ أُطلقا ... فسنةُ الرسولِ يعني مُطلقا

٥٤٠ ـ وما كـ(كُنا) مخبِراً بواقعِ ... فقابلٌ لغيرِ عصرِ الشارعِ

التحليل والعرض

الكلام هنا عن مراتب الرواية حيث أن للرواية صيغاً مختلفة بعضها أصرح في السماع وأقوى في الدلالة من بعض، فبدأ الناظم الكلام عن مراتب رواية الصحابة ثم مراتب رواية غير الصحابة وأبدأ بتعريف الصحابة ثم الكلام عن هذه المراتب:

➢ أولاً: تعريف الصحابي:

هو لغة: من الصحبة وهي طول الملازمة[١].

واصطلاحاً: كل من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك ولو تخللت ردة على الأصح[٢].

➢ ثانياً: مراتب رواية الصحابة:

لألفاظ الصحابة مراتب ست على ما ذكر الناظم كما يلي:

المرتبة الأولى: وعبر عنها الناظم بقوله: **(حمل جلي أوضحها)** أي دلالة واضحة على السماع أوضحها وأصرحها أن يقول: سمعته أو قال لي، وذلك لعدم احتمال الواسطة، ومثل هذا حدثني وأخبرني فهي نص بيّن صريح في التلاقي بينه وبين النبي ﷺ، ومثل ذلك شافهني وأوصاني، ومثال ذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه: (أوصاني خليلي بثلاث، بصيام ثلاث أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام)[٣].

المرتبة الثانية: أن يقول: حدَّث أو قال أو أخبر أو عن رسول الله ﷺ، فهي ألفاظ ظاهرة في السماع وليست صريحة وهي الأكثر في رواية الصحابة عن النبي ﷺ.

المرتبة الثالثة: أن يقول: نهى رسول الله أو أمر، فهذه أيضاً ظاهرة

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٩١)، المصباح المنير (١/ ٣٣٣).

(٢) شرح نخبة الفكر ص (١٧٦)، التعريفات للجرجاني ص (١٣٧)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٧).

(٣) صحيح مسلم برقم (٧٢١).

في التلاقي وليست نصاً فيه، ومثلها: قول أنس ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائماً)[١].

المرتبة الرابعة: قول الصحابي: أُمرنا أو نُهينا، فإنه تجعله محتملاً يقتضي تبييناً للآمر والناهي وهي عند الجمهور مقبولة محتج بها لظهور أن الآمر الناهي هو النبي ﷺ؛ لكنها دون المرتبة السابقة لذلك قال في البيت بعده رقم (٥٣٧): أنه قد يكون الناهي وعكسه أي الآمر غير رسول الله ﷺ، ولكن هذا الاحتمال بعيد عند الجمهور إلا إذا كان الراوي يروي عن الصديق أو غيره من الخلفاء الراشدين فهو مبين أن الآمر والناهي هو الصدِّيق لا النبي ﷺ على التحقيق، ومثال ذلك قول سهل بن سعد ﷺ: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرَّجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)[٢].

المرتبة الخامسة: أن يقول الصحابي من السُّنة كذا، فهذا يعني سنة الرسول ﷺ عند الجمهور خلافاً لبعض الحنفية والصيرفي وإمام الحرمين، فإنهم قالوا يحتمل أن تكون سنة الخلفاء الراشدين، والاحتمال الأول أرجح، ومثالها قول ابن عباس رضي الله عنهما: (من السنة الإقعاء بين السجدتين)[٣].

المرتبة السادسة: قول الصحابي كنا أي كنا نفعل كذا، فهذه الصيغة **حجة أيضاً عند الجمهور لأنها تصرف على زمن النبي ﷺ فتكون من السنة التقريرية.**

---

(١) رواه الضياء المقدسي بإسناد صحيح كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٧٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢/ ٢٢٤)، لذلك قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ.

(٣) صحيح مسلم برقم (٥٣٦).

واختار بعضهم الحجية من الإجماع لأنها ظاهرة في عمل الجماعة، كما ذكره ابن الحاجب. ومن الأقوال قول من ينكر حجية هذه الصيغة لاحتمال أن يقصد بهم أناس مخصوصون بعد عصر الشارع أي عصر النبوة، وهو احتمال بعيد[١] ومثال هذه الصيغة: قول جرير ﷺ: (كنا نرى الاجتماع بعد الدفن وصنيعة الطعام من النياحة)[٢].

المطلب الثاني: رواية غير الصحابي

٥٤١ ـ ولفظُ غيرِه الذي به اعتُني ... سمعتُه أخبرني حدَّثني

٥٤٢ ـ ثم نعمْ لسائلٍ عن خبرِ ... ثمَّ إشارةٌ إلى مستخبِرِ

٥٤٣ ـ ثم الذي يقرؤهُ لديهِ ... من غيرِ أنْ يُنكرَهُ عليهِ

٥٤٤ ـ وحيثُ قالَ عن رسولِ اللهِ ... فمرسلٌ ذاك بلا اشتباهِ

٥٤٥ ـ وهو لدى النعمانِ مثلُ مالكِ ... معتَمَدٌ عليهِ في المداركِ

٥٤٦ ـ والنقلُ للحديثِ بالمعنى اقتُفي ... بشرطِ أن يترُكَ الأخفى للخَفِي

٥٤٧ ـ مع حفظِ معناهُ من الزيادهْ ... والنقصِ منهُ حالةَ الإفادهْ

٥٤٨ ـ وبالجوازِ حذفُ بعضِ الخبرِ ... في غيرِ غايةٍ ومستثنى حَرِي

التحليل والعرض

أما رواية غير الصحابي فلها أيضاً مراتب، وقد اعتني بها أكثر من غيرها وهي كما يلي:

المرتبة الأولى: سمعته أو أخبرني أو حدثني وهذه أعلى المراتب.

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٨)، المستصفى للغزالي (٢/ ١٣٠)، تيسير التحرير (٣/ ٦٩)، المسودة ص (٢٩١)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٨٤).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (١٦١٢) بإسناد صحيح كما في صحيح ابن ماجه (١٣٠٨).

المرتبة الثانية: أن يسأل هل سمعته فيقول: نعم.

المرتبة الثالثة: أن يسأل فيشير برأسه أو بأصبعه.

المرتبة الرابعة: أن يقرأ التلميذ على الشيخ من غير أن ينكر عليه ولا يقره بإشارة ولا عبارة، فعامة المحدثين والفقهاء جوزوا روايته وأنكرها المتكلمون[١].

المرتبة الخامسة: إذا قال الراوي عن رسول الله ﷺ، فهذا يسمى مرسلاً بلا اشتباه عند العلماء[٢]، إلا أنهم اختلفوا في حكمه على أقوال ذكر منها الناظم في البيت (٥٤٥) قولاً واحداً أذكره مع بقية الأقوال كما يلي:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد وجمهور المتكلمين: أنه يعتمد عليه في المدارك أي الأحكام[٣].

القول الثاني: وهو قول جمهور المحدثين والإمام الشافعي وغيره: أنه لا يحتج به فهو من أقسام الضعيف من حيث الأصل[٤]، قال الإمام مسلم رحمه الله: (والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة)[٥].

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٧٧)، مقدمة ابن الصلاح ص (٦٥).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص (٣٧)، تدريب الراوي (١/ ١٩٥)، التعريفات للجرجاني (١٥).

(٣) كشف الأسرار (٣/ ٢)، أصول السرخسي (١/ ٣٦٠)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٤)، المسودة ص (٢٥٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٣).

(٤) الرسالة للشافعي ص (٤٦١)، قواعد التحديث ص (١٣٨)، تدريب الراوي ص (٢/ ١٩٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٨٠).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٠).

وهذا هو الأرجح ووجهه أنه من شروط الخبر الصحيح العلم بعدالة ناقليه، وبين الراوي والنبي ﷺ واسطة ليس الصحابي فقط بل قد يكون سمعه عن تابعي آخر فمع هذا الاحتمال يضعف المرسل(١).

القول الثالث: منقول عن الشافعي: أنه يحتج به إذا عضده قول الصحابي أو أهل الفتوى(٢).

و **الراجح** قول الجمهور، وذلك لقوة تعليلهم، والله أعلم.

📖 مسألة في رواية الحديث بالمعنى:

نقل الحديث بالمعنى اقتفي: أي جاز عند جماهير العلماء وذلك بشروط وهي:

الأول: وأشار إليه الناظم في البيت (٥٤٦) بقوله: **(أن يترك الأخفى للخفي)** أي يترك المعنى الأخفى ويذكر ما يدل عليه مما هو أقل خفاء، فلا يستبدل اللفظ بأخفى منه.

الثاني: في البيت (٥٤٧): أي يحفظ معناه من الزيادة أو النقص المخل بالمعنى حالة الإفادة أي حالة التعبير عنه وتبليغه.

وهذان الشرطان اختصرهما كثير من العلماء بقولهم: (أن يكون عالماً بما يحيل المعنى)(٣).

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص (٢٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٨).

(٢) كما قاله ابن الحاجب، انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٤)، الرسالة للشافعي ص (٤٦١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ١٠٥١)، شرح الورقات ص (١٨٩).

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص (٢١٤)، تدريب الراوي (٢/ ٩٨)، الكفاية للخطيب البغدادي ص (٢٣٣)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٧٠)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١١٨).

الثالث: لم يذكره الناظم وهو: أن لا يكون اللفظ الوارد مما تعبدنا به كأذكار الصلوات ونحوها[١]، ويدل على الجواز أدلة كثيرة منها:

١ ـ إجماع الأمة على جواز شرح الأحاديث للعجم بلغتهم، فهذا من باب أولى لأنه رواية بالمعنى العربي.

٢ ـ جواز الشهادة بالمعنى إجماعاً وهي آكد من الرواية.

٣ ـ وقوع ذلك حيث وجدت روايات مختلفة الألفاظ رواها الصحابة في حادثة واحدة مما يدل على تصرفهم في اللفظ[٢].

📖 مسألة متفرعة عن مسألة الرواية بالمعنى:

في البيت الأخير وهي: جواز حذف بعض الخبر في غير الاستثناء والغاية فلا تحذف اتفاقاً؛ لأنها متصلة في معناها بما سبق. والجواز هو الحقيق وهو ما عليه أئمة الحديث ومنهم البخاري رحمه الله حيث جزأ كثيراً من الأحاديث على أبواب مختلفة، والحجة في جواز ذلك هي الحجة في المسألة السابقة[٣].

❋ ❋ ❋

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ١٠٥٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٨٠).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٥٧)، الرسالة ص (١٦٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٦)، المستصفى للغزالي (١/ ١٦٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٣٦).

المبحث الرابع: أقسام التحمل

٥٤٩ ـ أعلى الروايةِ السماعُ مطلقا من لفظِ شيخِه إذا ما نَطقا
٥٥٠ ـ وبعدهُ قراءةٌ عليهِ بلفظهِ مُلتفتاً إليهِ
٥٥١ ـ ثمَّ سماعُ قارئٍ وبعدهُ تناولٌ لما يكونُ عندَهُ
٥٥٢ ـ ثم إذا شافَه بالإجازهْ ثم إذا أجاز بالكتابهْ
٥٥٣ ـ وجائزٌ إجازةُ الموجودِ مُعيناً ودونَ ما تقْييدِ
٥٥٤ ـ والخلفُ أن يُجازَ بالإمكانِ مَن سيكونُ من بني فلانِ
٥٥٥ ـ وإنما الممنوعُ باتفاقِ لكلِّ من يكونُ بالإطلاقِ

التحليل والعرض

الكلام هنا عن طرق تحمل الحديث أي أخذ الحديث عن الشيخ وهي على مراتب كما يلي:

المرتبة الأولى: السماع من لفظه إذا نطق سواء كان السماع إملاء أو تحديثاً.

المرتبة الثانية: وبعد سماع التلميذ من الشيخ قراءته على الشيخ بلفظه مع التفات الشيخ إليه وعدم إنكاره عليه، ومذهب مالك وجمهور المحدثين أن قراءة التلميذ على الشيخ مساوية لقراءة الشيخ على التلميذ، والأصح

الأول وذلك لاحتمال ذهول الشيخ حال القراءة[١].

المرتبة الثالثة: سماع التلميذ لقارئ آخر يقرأ على الشيخ، وجعلها بعض المالكية مساوية للمرتبة السابقة، والأصح التفريق لاحتمال ذهول التلميذ حال القراءة[٢].

المرتبة الرابعة: في البيت (٥٥١) **(وبعده تناول)** وهي المسماة بالمناولة:

والمراد بها أن يقول الشيخ لتلميذه: خذ هذا الكتاب فاروه عني، وهي أعلى مما بعدها وإن كانت صورة من صورها لذلك عدها الخطيب البغدادي[٣] ضرباً من ضروب الإجازة[٤].

المرتبة الخامسة: الإجازة بالمشافهة وهي أن يقول الشيخ لتلميذه: أجزت لك أن تروي هذا الكتاب دون أن يناوله شيئاً، وقد رد الإجازة بعض العلماء كالظاهرية وشعبة، ولكن استقر العمل بجوازها عند جماهير العلماء كما قاله ابن الصلاح[٥].

المرتبة السادسة: الإجازة بالكتابة: وهي أن يكتب الشيخ لتلميذه:

---

(١) الإحكام لابن حزم (١/ ٢٥٥)، شرح نخبة الفكر ص (٢١٠)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٩).

(٢) ما سبق مع شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٧٦)، قواعد التحديث ص (٢٠٣).

(٣) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي، الحافظ الكبير تفقه على مذهب الشافعي له مصنفات كثيرة توفي سنة ٤٦٣ هـ، طبقات الشافعية (٣/ ١٢).

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي ص (٤٧٢).

(٥) ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمٰن بن موسى الكردي الشافعي أبو عمرو الإمام الحافظ إذا أطلق الشيخ في علم الحديث فهو المقصود له كتب كثيرة في الحديث والفقه توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ، انظر طبقات الشافعية (٨/ ٣٢٦)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٣٠).

أني أجزت لك الكتاب الفلاني، وهي في رتبة واحدة مع الإجازة بالمشافهة[١].

🕮 مسائل متعلقة بالإجازة:

- تجوز الإجازة للموجود سواء كان معيّناً أو غير معين، ومثال المعيّن أن يقول: أجزت لفلان أن يروي عني، ومثال غير المعيّن أن يقول: أجزت لجميع الموجودين أن يرووا عني[٢].
- وأما الإجازة للمعدوم الذي بالإمكان وجوده فهي محل خلاف كأن يقول أجزت مسموعاتي لفلان ولبنيه من بعده.
- فذهب الإمام مالك وأبو حنيفة إلى جوازها، وذهب الإمام الشافعي ورواية عن مالك وأبي حنيفة أنها لا تصح، وحجتهم أنه كما لا يصح إخبار المعدوم فكذلك لا تصح إجازته، والصحيح جواز الرواية بها حتى نقله الباجي إجماعاً، وذلك لأن الإجازة إذن وليست محادثة[٣].
- وفي البيت الأخير للناظم أن الممنوع اتفاقاً أن تكون الإجازة لكل من يكون بإطلاق، وحكاية الاتفاق فيها نظر، وذلك لنقل الجواز عن مالك وأبي حنيفة والحجة السابقة تدخل هذا النوع أيضاً[٤]. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) الحديث النبوي مصطلحه بلاغته كتبه لمحمد لطفي الصباغ ص (١٧٨).
(٢) شرح الكوكب المنير (٢/ ٥١٣)، إرشاد الفحول ص (٦٤).
(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٩)، تدريب الراوي (٢/ ٣٣)، مقدمة ابن الصلاح ص (٧٤).
(٤) المسودة ص (٢٩١).

المبحث الخامس: خبر الواحد

المطلب الأول: حجيته وشروطه

٥٥٦ ـ وخبرُ الواحدِ ظنّاً حَصَّلا … وهْو بنقلِ واحدٍ فما عَلا

٥٥٧ ـ وما روى عدلٌ يصحُّ عقْلا … تعبدٌ بهِ وصحَّ نقْلا

٥٥٨ ـ وهْو لأهلِ العلمِ أصلٌ معتمدْ … على شروطٍ فيه عنهم تُعتَمدْ

٥٥٩ ـ وإنَّ منها أن يكونَ قد رَوى … مُميِّزاً حالَ السماعِ لا سِوَى

٥٦٠ ـ ومنْ يُحدِّث شرطُه الإفهامُ … والعدلُ والبلوغُ والإسلامُ

٥٦١ ـ وكلُّ من يجتنبُ الكبائرا … عدلٌ إذا يجتنبُ الصَّغائرا

٥٦٢ ـ مع كلِّ ما يقدحُ في المروءهْ … مما من المباحثِ المشنوءهْ

التحليل والعرض

أولاً: مفهوم خبر الواحد أو الآحاد

لغة: من أحد كبطل مفرد أبطال، وآحاد أصلها أأحاد والهمزة مبدلة من الواو[1].

واصطلاحاً: ما لم ينته من الأخبار إلى حد التواتر مما رواه واحد فما

(١) المصباح المنير (١/ ١٣).

علا[١] وهو على هذا التعريف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ **الغريب**: ما رواه راو واحد في أي طبقة من طبقات السند.

٢ ـ **العزيز**: ما رواه اثنان فقط في أي طبقة من الطبقات.

٣ ـ **المشهور**: ما رواه ثلاثة فأكثر من أي طبقة من الطبقات.

والمستفيض هو المشهور عند الجمهور وهو قسم ثالث بين الآحاد والمتواتر عند الحنفية[٢].

➢ ثانياً: خبر الواحد المجرد عن القرائن يفيد الظن ولا يفيد العلم

ذلك لأنه لو كان يفيد العلم لما وقع الخلاف في صحة بعض الأخبار، ولما احتاجت بعض الروايات إلى عدد من الشهود كما في قصة عمر في الاستئذان[٣].

➢ ثالثاً: يصح التعبد بخبر الواحد العدل عقلاً ونقلاً.

وهذا قول جماهير العلماء لأدلة كثيرة[٤]:

أما عقلاً:

١ ـ فلأنه ليس محالاً لذاته وهو أمارة الجواز العقلي.

---

(١) التعريفات للجرجاني ص (١٠١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٥٦)، شرح نخبة الفكر ص (٥١).

(٢) شرح نخبة الفكر ص (٣١)، أصول السرخسي (١/ ٢٩١)، كشف الأسرار (٢/ ٣٦٨).

(٣) حيث رد عمر ﷺ قول أبي موسى ﷺ في الاستئذان حتى وافقه أبو سعيد الخدري ﷺ كما رواه البخاري (٤/ ٨٨)، ومسلم (٤/ ١٦٩٤).

(٤) انظر أدلتهم في العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٩)، الإحكام لابن حزم (١/ ٩٨)، الرسالة ص (٤٠١).

٢ ـ ولأن النبي ﷺ مبعوث إلى الناس كافة، ومعلوم أنه لا يمكن أن يشافههم جميعاً فتعين نقل الآحاد والعمل بهذه المنقولات عقلاً.

٣ ـ أنه إذا ترجح صدق الراوي فيترجح العمل بمقتضى هذا الظن، إذ هو الاحتياط قطعاً.

٤ ـ أنه لو قصد العمل بالقطعيّات لتعطلت الأحكام الشرعية، لندرة القطع فيها وقلة مدارك اليقين(١).

وأما نقلاً: فهو عند العلماء أصل من أصول الشريعة المعتمدة وحجتهم كما يلي:

١ ـ إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد والعمل به في فروع كثيرة.

٢ ـ ما تواتر من إرسال النبي ﷺ رسله بأحكام وأقضيات إلى أطراف البلدان، وفي هذا عمل بأخبار الآحاد والاحتجاج بها.

٣ ـ الإجماع على قبول قول المفتي فيما يخبر به من أمور اجتهادية، فأولى منه قبول قول العدل فيما يخبر به وينقله والعمل بمقتضاه(٢).

ولقبول خبر الواحد شروط ذكرها الناظم في البيتين (٥٥٩، ٥٦٠) كما يلي:

١ ـ أن يكون من رواه مميزاً حال السماع وأما سوى المميز فلا يصح خبره، ويصح تحمل الصبي المميز لحديث محمود بن الربيع رضي الله عنه حيث

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/٥٦)، المستصفى للغزالي (١/١٤٨)، روضة الناظر ص (٥٣)، إرشاد الفحول ص (٤٩).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/٣٦٩).

قال: (عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو)[١]، وقد احتج به العلماء.

٢ ـ أن يكون المحدث بالخبر فاهماً أي عاقلاً فلا تقبل رواية المجنون.

٣ ـ أن يكون عدلاً فلا تقبل رواية الفاسق ولا المجهول.

٤ ـ أن يكون بالغاً حال الأداء، وأما حال السماع فالجمهور على صحة سماعه ما دام مميزاً[٢].

٥ ـ أن يكون مسلماً، والصحيح أيضاً أنه شرط في الأداء وأما حال التحمل فيصح سماع الكافر ثم روايته بعد إسلامه، كما في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور[٣].

ثم عرّف الناظم في البيتين (٥٦١، ٥٦٢) العدل: وهو كل من يجتنب الكبائر والصغائر وما يقدح في المروءة من المباحث المشنوءة أي المباحات القبيحة، كالأكل في الطرقات وصحبة الأراذل وغيرها كثير، وقد سبق الكلام عن ضابط الكبائر والصغائر[٤].

المطلب الثاني: الجرح والتعديل

٥٦٣ ـ ومُنِعَ التعديلُ والتجريحُ بواحِدٍ وعكسُه الصحيحُ

٥٦٤ ـ بنسبةِ الرواةِ لا الشهودِ وجازَ عن بعضٍ بلا تقييدِ

---

(١) رواه البخاري برقم (٧٦).

(٢) تدريب الراوي (٢/ ٤)، مقدمة ابن الصلاح ص (٦٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٥٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٦٥).

(٤) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٣)، التعريفات للجرجاني ص (١٥٢)، الكفاية ص (٧٨)، اللمع ص (٤٢).

٥٦٥ ـ وقيلَ يكفي فيهما الإطلاقُ وشارطُ العلمِ له وِفاقُ
٥٦٦ ـ وقيلَ لا وقيل في التعديلِ والقولُ بالعكسِ من المنقولِ
٥٦٧ ـ والأكثرُ المقدمُ التجريحِ وقيل بل يُرجعَ للترجيحِ
٥٦٨ ـ وفاسقٌ ومَن له حالٌ جُهِلْ يُردُّ ما يرويه حيثما نُقِلْ
٥٦٩ ـ والخلفُ فيما قد رَواه المبتدعْ أخذاً وتركاً والصحيحُ يَمتنعْ
٥٧٠ ـ وكلُّ من صاحبَهُ الرسولُ حازوا به الفضلَ فهُم عُدولُ
٥٧١ ـ ومالكٌ فقهُ الرواةِ مُشتَرطْ لديه إذْ يكثرُ بالجهلِ الغلَطْ

التحليل والعرض

يذكر الناظم هنا جملة من المسائل المتعلقة بالجرح والتعديل للرواة وتفصيلها كما يلي:

التعديل هو: وصف المسلم المكلف الضابط بملازمة المروءة، مع فعل الواجبات وترك المحرمات وتحري الصدق وتجنب الكذب.

والجرح: ضده وهو ألا يوصف المسلم بما سبق[(١)].

المسألة الأولى: هل يحكم بالتعديل أو التجريح بقول الواحد؟

ذكر الناظم ثلاثة أقوال في هذه المسألة في البيتين الأولين:

القول الأول: المنع حكاه القاضي عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم[(٢)].

(١) مقدمة ابن الصلاح ص (٥١)، تدريب الراوي (١/ ٣٠٥).
(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/٤٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٦٥)، المسودة ص (٢٤٤).

القول الثاني: الجواز وعبر عنه الناظم بقوله: **(وعكسه الصحيح)**.

وهذا قول أكثر العلماء بالنسبة للرواة دون الشهود(١).

القول الثالث: الجواز مطلقاً في الرواية والشهادة، وعبّر عنه الناظم بقوله: **(وجاز عن بعض بلا تقييد)** أي بلا تقييد بالرواية أو الشهادة وهو اختيار القاضي وغيره(٢).

والصحيح من هذه الأقوال القول الثاني، وذلك للفرق بين الرواية والشهادة ففي الرواية يكتفى بالواحد فكذا يكتفى في جرح الرواة أو تعديلهم بالواحد، وذلك بخلاف الشهادة حيث يشترط لها اثنان فكذا يشترط في تعديل الشهود أو تجريحهم الاثنان(٣).

🕮 المسألة الثانية: هل يكفي في الجرح والتعديل الإطلاق أم لا بد من بيان السبب؟

ذكر الناظم هذه المسألة في البيتين [٥٦٥ ـ ٥٦٦] وفيها خمسة أقوال:

القول الأول: يكفي الإطلاق فيها وهو قول القاضي الباقلاني(٤)

القول الثاني: وافق القول الأول في الإطلاق ولكنه شرط فيه العلم، وهو قول الإمام الرازي(٥).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص (١٠٩)، تدريب الراوي (١/ ٣٠٨).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ١٠٣٠).

(٣) المستصفى للغزالي (١/ ١٦٢)،البرهان (١/ ٤٠١)،روضة الناظر ص (٥٩)، تيسيرالتحرير (٣/ ٥٨).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٧٨)

(٥) المحصول للرازي (٢/ ٢٠١).

القول الثالث: لا يكفي الإطلاق في الجرح ولا في التعديل بل لا بد من ذكر السبب، وهو قول الماوردي[١].

القول الرابع: يكفي الإطلاق في التعديل ولا بد من ذكر السبب في الجرح، وهو المنصوص عن الشافعي وقول مالك وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم.[٢]

القول الخامس: عكسه وهو أنه لا بد في التعديل من ذكر السبب ويكفي في الجرح الإطلاق، ذكره إمام الحرمين ومال إليه[٣].

والراجح من هذه الأقوال الرابع، وذلك لأن أسباب التعديل كثيرة وهو الأصل بينما أسباب الجرح ظاهرة يسهل بيانها، كما أنه قد يختلف في السبب فربما ذكر شيئاً لا جرح فيه كما ذكر عن شعبة أنه قيل له: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض ببرذونٍ. وقيل لغيره: لِمَ لَمْ ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام[٤]، وهي أسباب غير قادحة عند غيره.

🕮 المسألة الثالثة: إذا تعارض الجرح والتعديل فأيهما يقدم؟

ذكر الناظم في البيت (٥٦٧) قولين في المسألة وهما:

القول الأول: لأكثر العلماء أنه يقدم الجرح على التعديل وهذا إنما

---

(١) هو الإمام علي بن محمد بن حسين القاضي، أبو الحسن البصري الشافعي، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير والعربية، له مصنفات كثيرة، توفي سنة ٤٥٠هـ، طبقات الشافعية (٥/ ١٢٦٧).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص (٥١)،تدريب الراوي (١/ ٣٠٥)، الكفاية للخطيب البغدادي ص (١٠٧)،العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٥).

(٣) البرهان ص (١/ ٤٠٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ١٠٣١)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٩٤)، المسودة ص (٢٤٣).

(٤) والقائل هو الحكم بن عتبة، انظر تدريب الراوي (١/ ٢٥٩).

يقيد بالجرح المفسر وذلك لأن الأصل العدالة ومع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل.

القول الثاني: أنهما متعارضان فيرجع إلى الترجيح، كما حكاه ابن الحاجب[١].

والقول الأول أرجح إلا فيما إذا اطلع المعدل على سبب الجرح ونفاه، كما عليه حفاظ الحديث وأئمة النقد[٢].

🕮 المسألة الرابعة: رواية المجهول ومن رُمي بالفسق أو بالبدعة في البيتين (٥٦٨، ٥٦٩):

أما الفاسق فترد روايته مطلقاً بالاتفاق، وأما مجهول الحال الذي لا تعرف عدالته أو جرحه، **فالجمهور** على عدم قبول روايته خلافاً لأبي حنيفة وغيره[٣]، وأما رواية المبتدع غير الكافر فاختلف فيها العلماء كما يلي:

القول الأول: أنه مقبول الرواية إذا كان يعتقد تحريم الكذب وهو مذهب الإمام الشافعي وغيره لأن الرواية خبر وهو صادق في أخباره[٤]

القول الثاني: أنه غير مقبول الرواية، وهو اختيار الناظم كما قال:

---

(١) في مختصره كما في (٢/ ٦٥) مع شرح العضد على ابن الحاجب، وانظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ١٠٣٣).

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي ص (١٣٢)، إحكام الفصول للباجي ص (٣٧٩)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١١٢)، توضيح الأفكار (٢/ ١٥٨).

(٣) على تفصيل في قولهم كما في الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص (٣٨٦)، أصول السرخسي (١/ ٣٧٠)، كشف الأسرار (٢/ ٣٨٦)،شرح الكوكب المنير (٢/ ٤١٢).

(٤) آداب الشافعي ومناقبه ص (١٨٧)، مقدمة ابن الصلاح ص (٥٤)، الكفاية للخطيب البغدادي ص (١٢٠).

(والصحيح يمتنع) أي أخذ الرواية عنه، وهو مذهب الإمام مالك والجمهور وذلك لأنه فاسق ببدعته.

القول الثالث: أنه مقبول الرواية إذا لم يكن داعية إلى بدعته ولم يستحل الكذب، حكاه القاضي عن الإمام مالك، وهو قول المحققين والأقرب من حال المحدثين، وهو يجمع بين القولين[١]، والله أعلم.

📖 المسألة الخامسة: عدالة الصحابة.

أجمع العلماء على أن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم كما في البيت (٥٧٠)، ولا يعني ذلك عصمتهم وإنما المراد قبول روايتهم من غير تكلف البحث عن أسباب تزكيتهم، قال إمام الحرمين: بالإجماع.. ولعل السبب فيه أنهم نقلة الشريعة ولو ثبت توقف في روايتهم، لانحصرت الشريعة على عصر الرسول ﷺ ولما استرسلت على سائر الأعصار)[٢].

📖 المسألة السادسة: هل يشترط الفقه في الراوي؟

وذكر الناظم هذه المسألة في البيت الأخير وبدأها بقول مالك أنه يشترط فقه الرواة حيث يكثر الغلط في الرواية بسبب الجهل بفقه الحديث، وأكثر العلماء سلفاً وخلفاً على خلاف ذلك لأن المقصود من الرواية نقل الخبر وقد قال ﷺ: **(رب حامل فقه ليس بفقيه)**[٣]، والله أعلم.

---

(١) انظرالبحر المحيط للزركشي (٦/ ٤١٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٤).

(٢) البرهان (١/ ٦٣٢).

(٣) رواه أبو داود (٢/ ٢٨٩)، والترمذي (٧/ ٤١٦) مع التحفة، وابن ماجه (١/ ٦٤)، بإسناد حسن كما قال الترمذي.

المطلب الثالث: قوادح الرواية

٥٧٢ ـ وإنْ يك النقلُ مُبيَّنَ الكذِبْ   فغيرُ مقبولٍ وردُّه يجبْ
٥٧٣ ـ لكونِه مخالفاً في الصورهْ   للمُدركِ المعلومِ بالضَّرورهْ
٥٧٤ ـ أو جهةِ التواترِ المقدَّرِ   أو لدليلٍ قاطعٍ مُعتبرْ
٥٧٥ ـ أو كان مما شأنُه إذا وقعْ   تواتراً فبانَ عنه وارتفعْ
٥٧٦ ـ وليس بالقادحِ فيما قَدْ رَوى   تساهلٌ إلا الحديثَ لا سِوَى
٥٧٧ ـ ولا خلافُ أكثرِ الناسِ ولا   إن كان من لسانِ عُرْبٍ قد خَلا
٥٧٨ ـ كذاك لا يقدحُ فيما جاءَ بهْ   كَونُ الذي يروي خلافَ مذهبِهْ

التحليل والعرض

ذكر الناظم هنا جملة من الأسباب التي تقدح في الرواية، ثم ذكر أسباباً ليست بقادحة وبيان ذلك كما يلي:

➢ أولاً: ما يقدح في الرواية:

إذا كان النقل مبين الكذب أي ظاهر فيه الكذب فهذا غير مقبول وواجب الرد لقوله ﷺ: (**من حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**)(١).

وعلامات الكذب في الرواية كثيرة ذكر منها الناظم في الأبيات (٥٧٣ ـ ٥٧٥) ما يلي:

١ ـ أن يكون مخالفاً في صورته للمدارك العقلية الضرورية، ومثاله:

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٨٦٣) عن سمرة ﷺ.

حديث: (إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلَّت عند المقام ركعتين)[١].

٢ ـ أن يكون في أمر ذي تواتر مقدر، كقاعدة من قواعد الدين ثم لا تنتقل إلا من جهة هذا الضعيف أو ما تعم به البلوى ومثاله: حديث: (خيركم بعد المائتين من لا زوجة له ولا ولد)[٢].

٣ ـ أن يكون مخالفاً لدليل قاطع معتبر، وسواء كان هذا الدليل حسيّاً أو عقليّاً أو شرعيّاً ومثال ذلك: حديث: (إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به أو لم أحدث)[٣] فهو يخالف حديث: **(من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)**[٤].

٤ ـ أن يكون المخبر عنه إذا وقع تواتر واشتهر ثم بان عنه التواتر وانقطع أي لم ينقل متواتراً مع توفر الدواعي لنقله، ومثال ذلك الحديث الذي فيه الوصاية لعلي رضي الله عنه وفيه: (هذا وصيي وأخي والخليفة بعدي)[٥].

◄ ثانياً: فيما لا يقدح في الرواية في الأبيات الثلاثة الأخيرة:

١ ـ إذا كان الراوي معروفاً بالتساهل في غير الحديث، فهذا لا يقدح في روايته لأن المقصود ضبط الشريعة ونقل الدين وهذا حاصل منه، وأما المتساهل في الحديث فلا يقبل حديثه اتفاقاً[٦].

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ١٠٠)، والميزان للذهبي (٢/ ٥٦٥).

(٢) المقاصد الحسنة ص (٢٠٣)، الأسرار المرفوعة ص (٤٨٣)

(٣) مختصر المقاصد الحسنة ص (٣٦) عن الحديث النبوي للصباغ ص (٨٧).

(٤) حديث متواتر سبق تخريجه.

(٥) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٤٨٢)، والمجروحين لابن حبان (١/ ٢٧٩).

(٦) شرح تنقيح الفصول للقراقي ص (٣٧٠)، المسودة ص (٢٦٦)، أصول السرخسي (١/ ٣٧٣)، مقدمة ابن الصلاح ص (٥٧).

٢ ـ مخالفة الراوي لأكثر الناس، فإذا روى الراوي حديثاً انفرد به عن أكثر الرواة فلا يعتبر ذلك قادحاً في الرواية بل يصار إلى الترجيح كما سيأتي.

٣ ـ أن يكون الراوي ممن خلا عن لسان العرب؛ أي كان أعجميّاً فلا يشترط في رواة الأحاديث كونهم من العرب.

٤ ـ أن يكون ما يرويه خلاف مذهبه، فإذا عمل الراوي بخلاف روايته:

- فعند الجمهور أنه لا ترد روايته؛ لأن العبرة بما روى لا بما رأى، كحديث عائشة رضي الله عنها: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر)[١]، وكانت رضي الله عنها تتم في السفر، قال الإمام الشافعي: (إذا خالف الراوي ظاهر الحديث رجع إلى الحديث وإن كان أحد الاحتمالين رجع إليه)[٢].

- وعند الحنفية وقول عند المالكية أنه يقدم رأيه على روايته؛ لأن الراوي أعلم بمرويه[٣] قال الغزالي: (إن أمكن حمل مذهبه على تقدمه على الرواية أو على نسيانه فعل ذلك جمعاً بين قبول الحديث وإحسان الظن، وإن نقل مقيداً أنه خالف الحديث مع علمه به، فالحديث متروك، ولو نقل مذهبه مطلقاً فلا يترك لاحتمال النسيان، نعم يرجح عليه حديث يوافقه مذهب الراوي)[٤]، وقال الصيرفي: (كل من روى عن النبي ﷺ خبراً ثم خالفه، لم يكن ذلك مقيداً

---

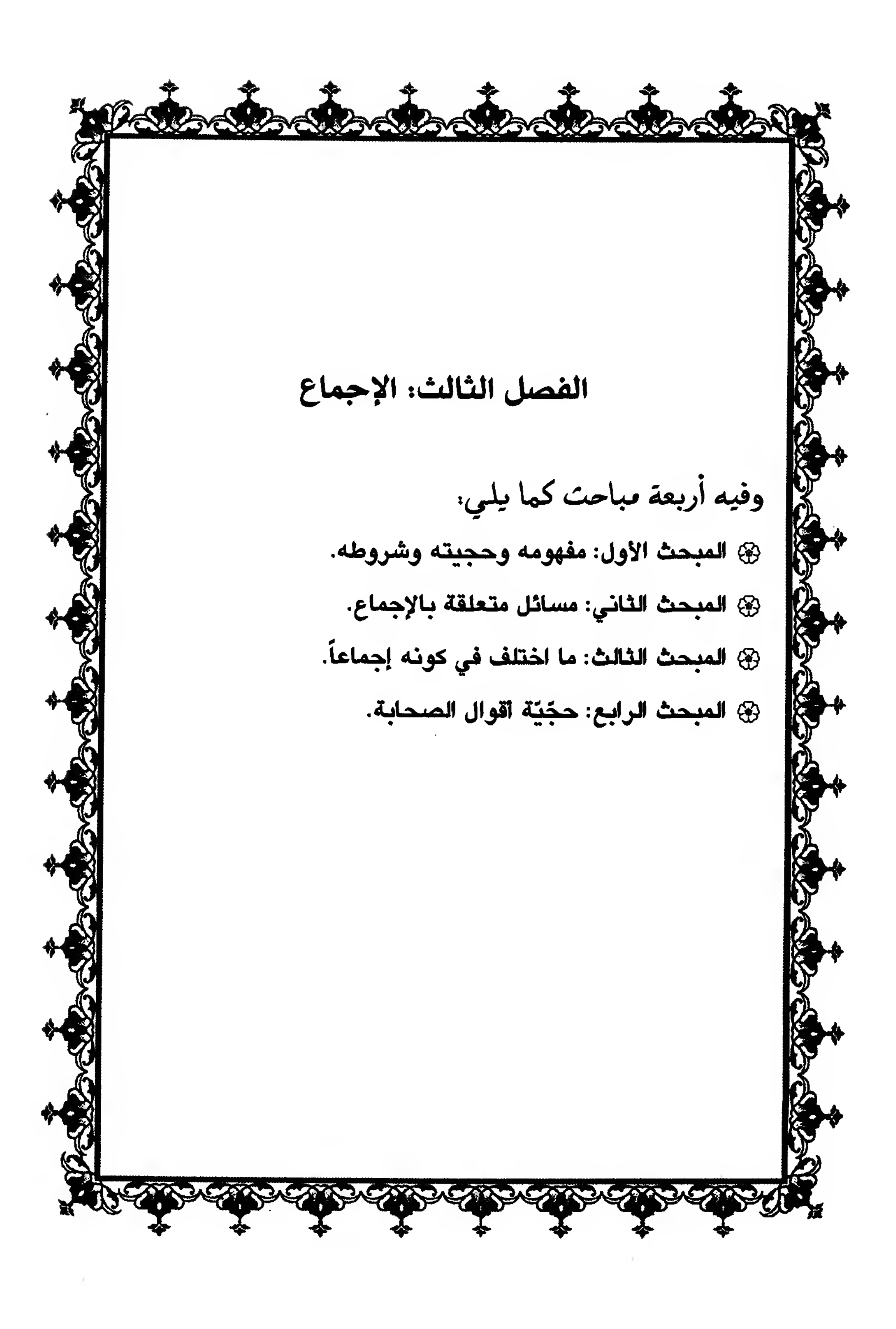
(١) رواه البخاري برقم (١٠٩٠)، ومسلم برقم (٦٨٥).
(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٩٨٣)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ٥٢٩).
(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٦٦)، تيسير التحرير (٣/ ٥٤)، تدريب الراوي (١/ ٣١٥).
(٤) المستصفى للغزالي (١/ ١٦٣).

لخبره لإمكان تأويله، أو خبر يعارضه أو معنى بفارق عنده، فمتى لم ينكشف لنا شيء من ذلك أمضينا الخبر حتى نعلم خلافه)[١].

وبهذا ينتهي الكلام عن الدليل الثاني من الأدلة المتفق عليها، وهو السُّنة، وتفصيل الكلام عليه يطلب في كتب مصطلح الحديث، وإنما تكلمت عن القدر الذي ذكره الناظم. والله أعلم.



(١) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٨٩)، وانظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ١٠٣٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٦٢).



الفصل الثالث: الإجماع

وفيه أربعة مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: مفهومه وحجيته وشروطه.
- المبحث الثاني: مسائل متعلقة بالإجماع.
- المبحث الثالث: ما اختلف في كونه إجماعاً.
- المبحث الرابع: حجّيّة أقوال الصحابة.

المبحث الأول: مفهومه وحجيته وشروطه

المطلب الأول: مفهومه وحجيته

٥٧٩ ـ وإنَّ الاجماعَ لأصلٌ متبغ   في كلِّ حينٍ وبحيثُ ما وقَعْ
٥٨٠ ـ وإنْ بدا فيه خلافُ رافضي   أو خارجيٌّ فهْو غيرُ ناقضِ
٥٨١ ـ وإن يُخالفْ مَن له اعتبارُ   فما للاجماعِ به استقرارُ
٥٨٢ ـ وحدُّه اتفاقُ أهلِ العلمِ   في زمنٍ على اتباعِ حُكمِ

التحليل والعرض

➢ أولاً: مفهوم الإجماع:

الإجماع لغة: العزم والاتفاق، فالأول كما في قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾(١)؛ أي اعزموه، ومن الثاني قولهم: أجمع القوم؛ أي اتفقوا(٢).

واصطلاحاً: كما عرفه الناظم في البيت الأخير: (اتفاق أهل العلم في زمن على اتباع حكم شرعي)(٣).

---

(١) سورة يونس: [٧١].
(٢) المصباح المنير (١/ ١٧١).
(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٢٢)، شرح الورقات ص (١٦٥).

➢ ثانياً: حجية الإجماع:

الإجماع حجة عند عامة العلماء، وهو أصل متبع في كل وقت حيثما وقع، ولم يخالف في ذلك إلا النظام[١] والإمامية، وقال بعض الأصوليين: إن الخلاف في تفسيرهم للإجماع، فهو خلاف لفظي عندهم[٢]، والصحيح أنه حقيقي انبنت عليه مسائل كثيرة.

وأدلة الحجية كثيرة ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[٣]، فأوجب الله اتباع سبيل المؤمنين وهو ما أجمعوا عليه.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٤]، فدلَّت الآية على أنه عند عدم الاتفاق يرد إلى الكتاب والسُّنة، فعند الاتفاق يعمل بما هو متفق عليه.

٣ - قوله ﷺ: **(لا تجتمع أمتي على ضلالة)**[٥]، فبيّن ﷺ أن اتفاقهم معصوم وهذا يؤكد حجية الإجماع ومثله قوله ﷺ: **(ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)**[٦].

---

(١) هو إبراهيم بن يسار بن هانئ أبو إسحاق البصري المعتزلي، كان أديباً متكلماً، وهو أستاذ الجاحظ، له أقوال شاذة، كان شديد الحفظ؛ فحفظ القرآن والتوراة والإنجيل وتفاسيرها والأشعار والأخبار والفتاوى توفي سنة٢٣١ هـ، تاريخ بغداد (٦/ ٩٧).

(٢) انظر الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ١٠٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٣).

(٣) سورة النساء: [١١٥].

(٤) سورة النساء: [٥٩].

(٥) رواه أحمد في المسند (٦/ ١٩٦)، وأبو داود (٢/ ٤١٤)، والترمذي بطرق يتقوى بها كما في تحفة الأحوذي (٦/ ٣٨٦).

(٦) رواه الطيالسي في المسند ص (٣٣)، والراجح أنه قول ابن مسعود ﷺ، كشف الخفا =

٤ ـ الأحاديث الدالة على وجوب اتباع الجماعة وعدم مفارقتهم ومنها:

١ ـ قوله ﷺ: **(من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)**[١].

٢ ـ قوله ﷺ: **(من فارق الجماعة مات مِيتة جاهلية)**[٢].

٣ ـ قوله ﷺ: **(من أراد بحُبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)**[٣].

فما سبق من أدلة يدل على أن خلاف الروافض والخوارج في حجيته لا ينقض حجيته، فخلافهم غير معتبر.

ولا ينعقد الإجماع ولا يستقر إذا خالف في المسألة من له اعتبار في الشرع، كأحد الصحابة أو التابعين أو أحد الأئمة الأربعة وهذا قول جماهير العلماء، وخالف في ذلك ابن خويزمنداد[٤] وبعض الحنابلة والحنفية، فزعموا أنه لا يضر في انعقاد الإجماع خروج الواحد أو الاثنين مستدلين بقوله ﷺ: **(عليكم بالسواد الأعظم)**[٥]، وأجاب عنه الجمهور بأن الحديث إنما يفيد حصول غلبة الظن في صواب السواد الأعظم وليس متناولاً لحد

= (٢/ ١٨٨)، قال في نصب الراية (٤/ ١٣٣): إنه غريب مرفوعاً ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود.

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بإسناد صحيح كما في صحيح الجامع رقم (٦٤١٠).

(٢) صحيح مسلم برقم (١٤٧٦).

(٣) رواه الترمذي (٦/ ٣٨٤) مع التحفة والنسائي (٢/ ٨٣)، والحاكم (١/ ١١٤)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي.

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الله البصري المالكي، تفقه على الأبهري وتكلم فيه الباجي وكان مجانباً للكلام توفي سنة ٣٩٠ هـ، شجرة النور الزكية ص (١٠٣).

(٥) رواه ابن ماجه (٢/ ١٣٠٣) والحاكم في المستدرك (١/ ١١٥)، وقال البوصيري: (في =

الإجماع أو حجيته[1]، واختار ابن الحاجب أنه مع المخالفة حجة وليس بإجماع، والصحيح ما عليه الجمهور[2].

المطلب الثاني: شروطه

٥٨٣ ـ وعن دليلٍ أو قياسٍ يَنعقِدْ   وعن أمارةٍ وكلٌّ اعتُمِدْ
٥٨٤ ـ وإنما الخلافُ فيه بادِ   إذا أتى عن خبرِ الآحادِ
٥٨٥ ـ وليس مقصوراً على الصحابهْ   والظاهريُّ جاعلٌ ذا دابهْ
٥٨٦ ـ وليس شرطاً فيه تعيينُ العددْ   دليلُه السمعُ بحيثُ ما ورَدْ
٥٨٧ ـ ولا وفاقُ من يكونُ بعدُ   فذاكَ عن وجودِه يَصُدُّ

التحليل والعرض

يذكر الناظم هنا جملة من المسائل المتعلقة بشروط انعقاد الإجماع، سأتناولها بترتيبه، ثم سألخص الشروط بحسب الترجيح في المسائل.

➢ أولاً: مستند الإجماع:

يشترط في الإجماع أن يكون له مستند ودليل يقوم عليه، ويجوز أن يكون هذا المستند دليلاً قطعياً من الكتاب والسُّنة، كالإجماع على أركان الإسلام، أو دليلاً ظنيّاً كالقياس أو المفاهيم أو المصالح فإن الجامع بين الأدلة القطعية والظنية أن كلاً منها يوجب العمل.

= إسناده أبو خلف الأعمى وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر) تخريج أحاديث المنهاج ص (٣٠٠).

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٣٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٠)، أصول السرخسي (١/ ٣١٦).

(٢) العضد على ابن الحاجب (١/ ٣٤).

وأكثر الإجماعات الموجودة إنما استندت إلى أدلة ظنية والوقوع دليل الجواز[١].

➢ ثانياً: نقل الإجماع بطريق الآحاد:

ذكر الناظم في البيت (٥٨٤) أن الخلاف باد أي ظاهر فيما نقل بطريق الآحاد، وأكثر المحققين على ثبوت الإجماع بخبر الواحد كما ذكره القرافي، ويجب العمل به قياساً على خبر الواحد فهو وإن كان ظنياً إلا أنه يوجب العمل، وهو قول الحنابلة والغزالي وبعض الحنفية خلافاً للجمهور[٢]، والحجة مع المثبتين لأنها مسألة شرعية طريقها طريق بقية المسائل التي يكفي فيها الظن[٣].

➢ ثالثاً: هل الإجماع مقصور على الصحابة؟

إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين جميع القائلين بحجية الإجماع، وأما إجماع غيرهم من العلماء في سائر الأعصار فهو حجة عند جماهير العلماء، فليس الإجماع مقصوراً على الصحابة[٤].

وخالف في ذلك داود الظاهري[٥]، وهو ظاهر كلام ابن حبان فذهبوا إلى أنه لا حجة إلا في إجماع الصحابة، وهو معنى قول الناظم في البيت

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٩)، أصول السرخسي (١/ ٣٠١)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٢).

(٢) المسودة ص (٣٤٤)، مختصر الطوفي ص (١٣٧)، المستصفى للغزالي (١/ ١١٥)، أصول السرخسي (١/ ٣٠٢).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٤)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٤٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٣٢).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٣٨).

(٥) الإحكام للآمدي (١/ ٥٤٤)، المسودة ص (٣١٧).

(٥٨٥): **(والظاهري جاعل ذا دابه)** أي دأب الإجماع وعادته أنه محصور بالصحابة.

ويلتبس بهذا القول قول أبي حنيفة: (إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمناه وإذا أجمع التابعون زاحمناهم)(١)، ويوجه كلامه على أنه رأى نفسه من التابعين فلا ينعقد الإجماع دونه(٢).

والصحيح قول جماهير الأصوليين أن الإجماع يشمل جميع الأعصار فتخصيصه بعصر دون عصر تحكم، وأما قول الإمام أحمد: (الإجماع أن يتبع ما جاء عن النبي ﷺ وعن الصحابة وهو بعد في التابعين مخير)(٣)، فهذا القول محمول على أن ضبط إجماع الصحابة أيسر من ضبط إجماع من بعدهم مع سعة الأقطار وكثرة الأعداد، ومثل هذا الجواب عن قوله: (من ادعى الإجماع فقد كذب)(٤)؛ أي لصعوبته وهذا من باب الورع؛ لأن لا يتجاسر عليه من ليس له معرفة بخلاف السلف(٥).

◄ رابعاً: هل يشترط في حجية الإجماع أن يبلغ عدد المجمعين حد التواتر؟

ذكر الناظم في البيت (٥٨٦): أنه لا يشترط في الإجماع تعيين عدد

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٣١٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢١٢).
(٢) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٣٩).
(٣) المسودة ص (٣١٧)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٣٩)، المدخل إلى مذهب أحمد ص (١٢٩).
(٤) الإحكام لابن حزم (١/ ٥٠٩)، أصول مذهب أحمد ص (٣١٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٤).
(٥) انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩)، مختصر الطوفي ص (١٢٨)، إرشاد الفحول ص (٧٢).

معين لا حد التواتر ولا غيره، والدليل السمع حيث إن الإجماع حجة حيثما ورد ولم تعين الأدلة عدداً بل وردت مطلقة كقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١)، وقوله ﷺ: (**لا تجتمع أمتي على ضلالة**)(٢)، وهذا قول جماهير العلماء، قال القرافي: (ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر، بل لو لم يبق إلا مجتهد والعياذ بالله لكان قوله حجة)(٣).

< خامساً: هل يشترط في حجية الإجماع موافقة من يأتي بعد انعقاده؟

ذكر الناظم في البيت (٥٨٧): أنه لا يشترط ذلك لأن اشتراطه يصد أي يمنع من وجود الإجماع، فإذا كان كلما جاء بعده مخالف له لم ينعقد أدى ذلك إلى عدم وقوع الإجماع أصلاً، بل المشروط كما سبق عدم مخالفة الموجودين من المجتهدين، ثم يكون حجة على من بعدهم(٤).



(١) سورة النساء: [١١٥].
(٢) سبق تخريجه ص٢٦٧
(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٤١).
(٤) نيل السول ص (١٦٥).

المبحث الثاني: مسائل متعلقة بالإجماع

المطلب الأول: انقراض العصر والاتفاق بعد الاختلاف

٥٨٨ ـ وفي انقراضِ العصرِ خُلفٌ وضَحا والمنعُ لاشتراطهِ قد صُحِّحا

٥٨٩ ـ وكلُّ إجماعٍ بعصرٍ وُجِدا فواجبٌ لهُ اتباعٌ سَرْمدا

٥٩٠ ـ والاتفاقُ بعدَ الافتراقِ يجوزُ أن يقعْ على الإطلاقِ

التحليل والعرض

بدأ الناظم رحمه الله في البيتين الأولين: مسألة انقراض العصر، ثم في البيت الثالث مسألة الاتفاق بعد الافتراق، وسأتناول المسألتين على التفصيل كما يلي:

المسألة الأولى: انقراض العصر.

المقصود بالمسألة أنه هل يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين وموتهم جميعاً أم أنه ينعقد بمجرد وقوعه؟

اختلف فيه العلماء على أقوال كثيرة أشهرها ما يلي:

القول الأول: أنه لا يشترط انقراض العصر، وهو قول الجمهور كما قال الباجي: هو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين[1]، وهو اختيار الناظم، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) إحكام الفصول للباجي (١/ ٥٢٤)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٨)، المستصفى للغزالي (١/ ١٩٢)، الإحكام لابن حزم (١/ ٥٠٧).

١ ـ بأن أدلة الإجماع بيّنت حجيته بمجرد اتفاق مجتهدي العصر الواحد ولو في لحظة؛ لأن الاتفاق هو مناط العصمة.

٢ ـ ولأن التابعين كانوا يستدلون بإجماع الصحابة في أواخر عهد الصحابة، كما ثبت عن الحسن رضي الله عنه استدلاله بالإجماع مع وجود أنس ابن مالك رضي الله عنه، فلو كان الانقراض شرطاً لما احتج التابعون بإجماع الصحابة مع وجود بعضهم[١].

القول الثاني: أنه يشترط وهو قول بعض الحنابلة والمتكلمين، واحتجوا على ذلك بما يلي:

١ ـ إنما يشترط ذلك لإمكان رجوع بعض المجمعين.

٢ ـ وجواز وجود مجتهد آخر.

القول الثالث: أنه يشترط في الإجماع السكوتي دون الصريح، وذلك لضعف الإجماع السكوتي، ولاحتمال وجود مخالف لم يظهر قوله.

وهذا قول الحذاق من أصحاب الشافعي كالآمدي والإسفراييني[٢].

وهذا القول ظاهر القوة، وهو يجمع بين القولين السابقين، والله أعلم.

وثمرة الخلاف نظرية غير عملية، تظهر فيمن اعتبر انقراض العصر فإنه

---

(١) إرشاد الفحول ص (٨٤)، أصول السرخسي (١/ ٣١٥)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٧٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦).

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٧)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٨١).

يجوز رجوع المجمعين عن الحكم الذي أجمعوا عليه، ومن لم يعتبره لم يجوز ذلك[١].

قول الناظم: (**سرمداً**) أي أبداً، فبمجرد وقوع الإجماع في أي عصر وجب اتباعه دون اشتراط انقراض العصر.

📖 المسألة الثانية: حكم اتفاق المجتهدين بعد اختلافهم في المسألة؟

ذكر الناظم في البيت (٥٩٠) جواز ذلك، وهذا قول أكثر الأصوليين واختيار ابن الحاجب والرازي[٢]، وقوله: (**على الإطلاق**): أي سواء كان الاتفاق قبل استقرار الخلاف أو بعده وسواء كان مستند الخلاف قطعيّاً أو ظنيّاً، وهناك صور لمواضع النزاع كما يلي:

- **أولاً**: قبل استقرار الخلاف، فالأكثرون على جواز الاتفاق وخالف الصيرفي[٣].
- **ثانياً**: بعد استقرار الخلاف إذا وقع الاتفاق من أهل ذلك العصر بعينه فهنا أقوال:

القول الأول: المنع، وإليه ذهب الإمام الشافعي.

والثاني: الجواز، وهو قول الأكثر.

والثالث: الجواز إذا كان المستند ظنيّاً[٤].

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٨٣).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٤٣)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٨٥).

(٣) المستصفى للغزالي (١/ ٢٠٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٨).

(٤) انظر المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٨٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٢٨).

- **ثالثاً**: بعد استقرار الخلاف ولكن الاتفاق من أهل عصر بعدهم ففيه أقوال:

القول الأول: الجواز، وهو قول الحنفية والرازي وابن الحاجب وابن حزم وغيرهم.

الثاني: المنع، وهو قول الإمام الشافعي وأحمد والجويني والغزالي والآمدي بناء على أن المذاهب لا تموت بموت أربابها.

الثالث: الجواز إذا قرب الزمان والمنع إذا طال الزمان بين المختلفين والمتفقين(١).

والاستدلال للأقوال ومناقشتها يطول لذلك أقول: الراجح في هذه المسائل الجواز مطلقاً، فإذا تيقنا من الإجماع الثاني دلَّ ذلك على عدم الأول، وهذا كله مقيد بأن لا يكون ثبوت الأول بطريق قطعي والله أعلم(٢).

المطلب الثاني: إحداث قول ثالث

٥٩١ ـ وحيثما لأهلِ عصرٍ قد خَلا ... في الحكمِ قولانِ لهم فَما عَلا

٥٩٢ ـ فلا يُجيزُ غيرُ أهلِ الظاهرِ ... إحداثَ قولِ ثالثٍ للآخِرِ

٥٩٣ ـ وجائزٌ أن يُحدَثَ الدليلُ ... للأكثرينَ وكذا التأويلُ

التحليل والعرض

يتكلم الناظم هنا عن مسألة مشهورة بين الأصوليين، وهي حكم

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٤١)، المدخل إلى مذهب أحمد ص (١٣١)، شرح الورقات ص (١٦٥)، المستصفى للغزالي (١/ ٢٠٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٥)، أصول السرخسي (١/ ٣١٩)، الإحكام لابن حزم (١/ ٥٠٧)، مختصر الطوفي ص (١٣٥).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢) وما بعدها.

إحداث قول ثالث إذا خلا عصر وقد وقع الخلاف فيه على قولين، وكذلك مسألة إحداث دليل لم يستدل به أهل العصر السابق، وذلك في البيتين الأخيرين وتفصيل المسألتين كما يلي:

🕮 المسألة الأولى: حكم إحداث قول ثالث

جمهور العلماء على عدم جواز إحداث قول ثالث إذا سبق الخلاف على قولين[(١)]، وذلك لأن اختلافهم على قولين يتضمن الإجماع على عدم جواز غيرهما، فإحداث قول ثالث يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق، كما أن فيه خروجاً عن سبيل المؤمنين حيث اتفقوا على قولين دون غيرهما[(٢)].

والقول الثاني: وهو قول أهل الظاهر وبعض الحنفية[(٣)]: أنه يجوز إحداث قول ثالث. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ أن المختلفين على قولين لم يصرحوا بتحريم القول الثالث.

٢ ـ أنه إذا اختلفوا في مسألة فذهب بعضهم إلى الإباحة والآخرون إلى التحريم، جاز لمن بعدهم أن يحرم في صورة ويبيح في أخرى وهذا قول ثالث.

٣ ـ أنه يجوز لمن بعدهم أن يعلل ويدلل بما لم يستدل به من قبلهم، فكذلك يجوز أن يذهب إلى قول ثالث[(٤)].

والقول الثالث: أنه يجوز إحداث قول ثالث إذا لم يرفع الإجماع

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٩)، أصول السرخسي (١/ ٣١٠)، المسودة ص (٣٢٦)، المستصفى للغزالي (١/ ١٩٨).

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٤) مع ما سبق.

(٣) الإحكام لابن حزم (١/ ٥٠٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٠)، كشف الأسرار (٣/ ٢٣٤).

(٤) إتحاف ذوي البصائر د. النملة (٤/ ١٤٢).

الأول، بأن يجمع بين القولين، وبه قال ابن الحاجب والقرافي والرازي والآمدي والسبكي والطوفي[١]، وهذا هو الراجح عندي لأنه يجمع بين الأقوال ولا يخرق الإجماع، والله أعلم.

ومثال ذلك: إذا لم يشترط البعض النية للطهارة واشترطها الجمهور، فيجوز لمن بعدهم أن يقول: تشترط في التيمم دون الوضوء ولا يكون هذا خروجاً عن الإجماع.

ومثاله: قول الأحناف والمالكية بحلّيّة أكل متروك التسمية سهواً لا عمداً مع قول الشافعي يحل مطلقاً، وقول بعضهم يحرم مطلقاً، فهنا موافقة لكل قول في صورة من المسألة[٢] والأمثلة كثيرة.

🕮 المسألة الثانية: إحداث دليل لم يستدل به أهل العصور السابقة.

يجوز عند أكثر العلماء إحداث دليل لم يستدل به من سبق سواء كان هذا الدليل استنباطاً من نص أو قياساً أو نحوه[٣]، وذلك لأن هذه الأدلة تؤيد ذلك الإجماع وليس من الفرض على المجتهدين الاطلاع على جميع الأدلة، بل يكفيهم معرفة الحق بدليل واحد وليس في الاطلاع على علة أخرى نسبة إلى تضييع الحق[٤].

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٢٦)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٦٩)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٩٧)، مختصر الطوفي ص (١٣٥).

(٢) انظر هذه الأمثلة وغيرها في إتحاف ذوي البصائر (٤/ ١٥٠)، وما بعدها.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٣٣)، المسودة ص (٣٢٨).

(٤) الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٣)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٤٠)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٣).

المطلب الثالث: اعتبار العوام في الإجماع

٥٩٤ ـ وليس غيرُ القاضِ بالمعتَبِرِ   في شيءٍ اجماعَ لفيفِ البشَرِ

٥٩٥ ـ وكلُّ علمٍ يرتضيهِ النظرُ   إجماعُ أهلهِ به مُعتَبرُ

التحليل والعرض

هل يشترط في اعتبار الإجماع إجماع لفيف البشر أي عوام البشر؟

- ذكر الناظم أن ذلك لا يشترط عند أكثر العلماء لأن الإجماع اتفاق مجتهدي الأمة(١).
- وذهب القاضي إلى اعتبار العوام في الإجماع لعمومات الأدلة ومنها: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٢)، والعوام منهم، وقوله ﷺ: **(لا تجتمع أمتي على ضلالة)**(٣)، والعوام من عموم الأمة، وهو اختيار الغزالي والآمدي(٤).
- وذهب الباجي(٥) إلى أنه يعتبر وفاق العوام في كل حكم عمم الله التكليف بعلمه الخاصة والعامة كفرض العين، دون ما كلف بعلمه الخاصة كفرض الكفاية.
- وذهب بعضهم إلى أنه يعتبر وفاق العوام للمجتهد في الحكم الجلي الذي

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٣)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٥)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٣).

(٢) سورة النساء: [١١٥].

(٣) سبق تخريجه ص ٦٢٧.

(٤) المستصفى للغزالي (١/ ١٨٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٦).

(٥) نيل السول ص (١٦٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٤١).

يعرفه كل أحد[١]، مثل وجوب الصلاة والحج، وتحريم الزنا والخمر دون الخفي الذي لا يعرفه إلا المجتهدون[٢].

- والصحيح في هذه المسألة هو قول الجمهور، حيث إن المجتهدين قولهم حجة لاستنادهم إلى دليل والعامي ليس أهلاً للاستدلال فلا يعتبر قوله، وأما المسائل العامة أو الظاهرة فإنما هم فيها تبع للمجتهدين[٣].

واستدلال القاضي بالعمومات رده الجمهور ومنهم القرافي[٤] بأن قول العامي بلا استدلال خطأ والخطأ لا عبرة به، والعامي مأمور باتباع المجتهد[٥] كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٦].

وكل علم من العلوم التي يرتضيها النظر والاجتهاد فالمعتبر فيه إجماع أهله، فعلم الفقه المعتبر فيه إجماع الفقهاء، وعلم التفسير المعتبر فيه علماء التفسير، وعلم الكلام المعتبر فيه المتكلمون وهكذا النحو والأصول[٧].

❋ ❋ ❋

---

(١) كما ذكره السبكي والمحلي في جمع الجوامع (٢/ ١٧٧)، وانظر إرشاد الفحول ص (٨٨).

(٢) المستصفى للغزالي (١/ ١٨١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٤١)، كشف الأسرار (٣/ ٢٣٩).

(٣) الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٢/ ١٠٤)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٦).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٤١).

(٥) الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٦)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٣).

(٦) سورة النحل: [٤٣].

(٧) نيل السول ص (١٦٨).

المبحث الثالث: ما اختلف في كونه إجماعاً

المطلب الأول: الإجماع السكوتي وإجماع أهل المدينة

٥٩٦ ـ ثـمَّ الـسـكـوتـيُّ مـن الإجـمـاعِ وحـجـةً رآهُ ذو الـنِّـزاعِ
٥٩٧ ـ ومـالـكٌ تـقـديـمُـه عـلـى الـخـبـرْ إجـمـاعَ أهـلِ طـيـبـةٍ قـد اشـتـهـرْ
٥٩٨ ـ وهْـو مـع الـخـلافِ والـوفـاقِ مـن أوجـهِ الـتـرجـيـحِ بـاتـفـاقِ

التحليل والعرض

يذكر الناظم في هذه الأبيات نوعين من الإجماع المختلف في حجيته عند العلماء، والكلام عليهما كما يلي:

الأول: الإجماع السكوتي:

وهو: أن يظهر بعض المجتهدين رأياً في مسألة ويسكت بقية أهل عصرهم من المجتهدين، وهو محل خلاف كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه حجة وليس بإجماع، وهذا رأي ذي النزاع أي المخالف لأهل السُّنة وهو الجبائي المعتزلي(١)، وهو قول الصيرفي أيضاً

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري المعتزلي، الفيلسوف له مصنفات في علوم القرآن توفي سنة ٣٠٣ هـ، الفرق بين الفرق للبغدادي ص (١٨٣).

واختاره الآمديْ ووافقهم ابن الحاجب[(١)].

القول الثاني: ليس بإجماع ولا حجة، وهو قول الظاهرية وبعض الشافعية كالجويني وبعض الحنفية وغيرهم[(٢)].

القول الثالث: أنه إجماع وحجة، وهو قول المالكية وأكثر الشافعية وظاهر كلام أحمد وصححه النووي عن الإمام الشافعي رحمه الله[(٣)].

ثانياً: ادلة الأقوال:

- أما أصحاب القول الأول فقالوا: هو حجة حيث إن عدم الإنكار عليه دلَّ على أنه هو الحق إذ لا يمكن أن يخلو العصر عن قائم بالحجة، ولا يكون إجماعاً لعدم توفر حد الإجماع عليه.

- وأما المانعون فقالوا: إن الساكت قد يسكت عن إظهار الخلاف لأسباب منها:

١ ـ أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب فلا يرى الإنكار فرضاً عليه.

٢ ـ أن يكون السكوت لعارض ينتظر زواله فيشغل عنه أو يموت.

٣ ـ أن يعلم أنه لو أنكر لما التفت إليه، كما في قصة ابن عباس في العول في زمن عمر رضي الله عنه حيث قال: (كان رجلاً مهيباً فهبته)[(٤)].

---

(١) الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٧)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٨٩).

(٢) الإحكام لابن حزم (١/ ٥٠٧)، شرح الورقات ص (١٧٤)، أصول السرخسي (١/ ٣٠٣).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٥)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٧)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، اللمع ص (٤٩)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٥٨).

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٥٣)، والمستدرك (٤/ ٣٤٠)، والمحلى لابن حزم (٩/ ٢٦٢).

٤ ـ أن يكون سكوته للنظر في الدليل فليس كل مجتهد يستحضر الأدلة بداهة.

٥ ـ أن يظن أن غيره كفاه الرد.

٦ ـ أن يمنعه الخوف من إظهار الحق.

فلكل هذه الأسباب وغيرها لم يكن في السكوت دلالة على الموافقة، فلا يكون إجماعاً ولا حجة[١].

وأما المثبتون للإجماع فقالوا:

أولاً: إن السكوت دليل على الموافقة لقوله ﷺ في البكر: **(إذنها صماتها)**[٢] وأما من الواقع فذلك لما يلي:

١ ـ أما الاعتقاد أن كل مجتهد مصيب فهذا لم يكن معهوداً عند الصحابة ومن بعدهم، فقد ردّ بعضهم على بعض وناظر بعضهم بعضاً.

٢ ـ أما سكوته لعارض فهذا خلاف الأصل؛ لأنه يؤدي إلى خلو العصر عن قائم بالحجة مما يدل على أن القول المحفوظ هو الحق.

٣ ـ أما الخوف والهيبة من المخالفة فهذه خلاف طريقة العلماء في بيان الحق وإقامة الحجة، ثم إنه لا بد أن يكون قد ذكره لخاصته من ثقاته كما حصل من ابن عباس رضي الله عنهما.

ثانياً: أنه لو لم يعتبر سكوتهم إجماعاً لتعذر الإجماع، فإنه لا يمكن أن ينقل في المسألة الواحدة قول جميع علماء العصر تصريحاً[٣].

---

(١) الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، إتحاف ذوي البصائر (٤/ ١٥٧) وما بعدها، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٧)، إرشاد الفحول ص (٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٤١).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٥٦)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٨٩).

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء من أنه إجماع وحجة[١]، إذ عدم نقل الخلاف دليل على أن الحق هو الذي ظهر وانتشر لقوله ﷺ: (**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**)[٢]، وأما القول بأنه حجة وليس بإجماع ففيه نظر؛ لأنه لا يخرج عن أحد أمرين:

١ - إما أن نقدر رضا الساكتين فيكون إجماعاً وحجة.

٢ - وإما أن نقدر عدم رضاهم فلا يكون إجماعاً ولا حجة[٣].

والأول أظهر وأقرب ولكن ينبغي أن يقيد ذلك بموافقة ظواهر الأدلة، وإلا فالأمر كما قال ابن تيمية: لا يمكن إطلاق الحكم عليه فإن غلب على الظن اتفاق الكل ورضا الجميع فهو حجة ظنية، وإن حصل القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا يعتد به[٤].

الثاني: إجماع أهل المدينة:

أي إذا اتفق أهل المدينة على قول فهل يعتبر اتفاقهم حجة على غيرهم؟ خلاف في المسألة تفصيله كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه حجة، وهو المشهور عن الإمام مالك رحمه الله

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١٤)، المستصفى للغزالي (١/ ١٩١)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص (٢٩٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٩٢٠).

(٣) إتحاف ذوي البصائر (٤/ ١٦٩).

(٤) فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١٤).

كما نسبه إليه الإمام الشافعي[١] والحارث المحاسبي[٢] وجماهير أصحابه، وأنكر نسبته إليه إمام الحرمين وقال أبو بكر الرازي: (إنه قول للمتأخرين محدث لا أصل له عند السلف)[٣].

ولكن الصحيح أنه قول الإمام مالك رحمه الله، لكن اختلفوا في قوله هل هو حجة عنده بإطلاق أم أنه مقيد بزمن الصحابة والتابعين كما ذكره ابن الحاجب؟[٤] وهل هو في جميع المسائل أم ما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان والإقامة وغيرها كما نقله الباجي والقرافي، وفصله القاضي عبد الوهاب والقرطبي؟[٥].

القول الثاني: وهو لجمهور العلماء: أنه ليس بحجة[٦].

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الإمام مالك ومن وافقه فاستدلوا بما يلي:

١ - قوله ﷺ: (**إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد**)[٧]، فدل الحديث على نفي الخبث، والخطأ خبث منفي عنها فيكون اتفاقها معصوماً عن الخطأ.

---

(١) الرسالة للشافعي ص (٥٣٤).

(٢) هو الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله له مصنفات كثيرة في الزهد وأصول الدين توفي سنة ٢٤٣ هـ، صفة الصفوة (٢/ ٣٦٧).

(٣) عمل أهل المدينة د. أحمد نور سيف ص (٥٨).

(٤) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٥).

(٥) المنتقى للباجي (٧/ ١٨٩)، إحكام الفصول (١/ ٥٤٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٣٤).

(٦) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٣٧)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٣)، المسودة ص (٣٣٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٤).

(٧) رواه البخاري (١/ ٣٢١)، ومسلم (٢/ ١٠٠٥)، عن أبي هريرة ﷺ.

٢ ـ أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وعلموا التأويل فهي دار الهجرة ومستقر الوحي ومجمع الصحابة.

٣ ـ أن رواية أهل المدينة مقدمة على غيرهم فكذا إجماعهم حجة على غيرهم[١].

وأما الجمهور فقالوا: إن الأدلة على حجية الإجماع تتناول جميع مجتهدي الأمة فلا تثبت العصمة لبعضهم إذا خالفهم البعض.

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

أجاب الجمهور على أدلة القول الأول بما يلي:

- أما الحديث ففيه فضيلة المدينة وهذا لا يدل على الاحتجاج بإجماع أهلها، وإلا فلمكة فضيلة كذلك وكذا الشام واليمن[٢].

ولا يصح الاستدلال به على نفي الخطأ وإلا لصح استدلال الشيعة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[٣]، على عصمة أهل البيت وحجية قولهم.

- وأما اجتماع الصحابة ومشاهدتهم التنزيل فلا تدل على انحصار العلم، فقد خرج من المدينة جمع من الصحابة وتفرقوا في الأمصار.

- وأما روايتهم فمستندها السماع وليس الاجتهاد كما في الإجماع[٤].

وقد حقق ابن تيمية رحمه الله في إجماع أهل المدينة تحقيقاً فائقاً

---

(١) الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٣)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٥).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٤٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٥٥٣).

(٣) سورة الأحزاب: [٣٣]

(٤) إتحاف ذوي البصائر (٤/ ٩٠) وما بعدها.

فقال: (إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وهذا حجة بالاتفاق.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه فهذا حجة عند جمهور العلماء، فإن الجمهور على أن سُنَّة الخلفاء الراشدين حجة، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسُنَّة النبي ﷺ.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين، وجهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففي هذا نزاع: فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح به، ولأصحاب أحمد وجهان ومن كلامه أنه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية.

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة ... فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه وليس معه للأئمة نص ولا دليل بل هم أهل تقليد، ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم فهو يحكي مذهبهم، وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا..)[١]، فهو تارة يكون حجة، وتارة يكون مرجحاً للدليل، وهذه خاصية ليست لشيء من الأمصار إلا مدينة النبي المختار ﷺ.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٣٠٣) وما بعدها، المسودة ص (٣٣٢).

المطلب الثاني: إجماع أهل الكوفة وأهل البيت والخلفاء الأربعة

٥٩٩ ـ وعن أولي مذاهبٍ معروفهْ معتَبرٌ إجماعُ أهلِ الكُوفهْ
٦٠٠ ـ والقولُ للعترةِ في قضيّهْ قومٌ رأوهُ حجةً مرضيّهْ
٦٠١ ـ كذاك قولُ الخلفاءِ الأربعهْ بعضٌ رأوهُ حجةً متَّبعهْ

التحليل والعرض

هنا ثلاثة أنواع من الإجماع مختلف في حجيتها، وإنما فصلتها عن النوعين قبلها لكون الخلاف في النوعين السابقين أقوى من الخلاف في هذه الإجماعات وهي كما يلي:

➢ الأول: إجماع أهل الكوفة:

إجماع أهل الكوفة حجة معتبرة عند أصحاب مذاهب معروفة لم يذكرها الناظم، ولم أقف على قائل ذلك تصريحاً وهو منسوب إلى بعض الحنفية والله أعلم[(١)].

وجماهير العلماء على عدم اعتبار إجماع أهل أي بلد لا مكة ولا المدينة ولا البصرة ولا الكوفة، حيث لا يصدق عليهم حد الإجماع[(٢)].

➢ الثاني: إجماع أهل البيت:

قول العترة وهم أهل البيت ارتضى قوم حجية إجماعهم وهم

---

(١) المستصفى للغزالي (١/ ١٨٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٣٤)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٩٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ١٠٦).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٥٠).

الشيعة[١]، وأهل البيت هم علي وفاطمة رضي الله عنهما ونجلاهما الحسن والحسين ومن نسب إليهم، ودليل ذلك أنه لما نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾[٢]، أدار النبي ﷺ الكساء وقال: **(هؤلاء أهل بيتي وخاصتي اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)**[٣].

وذهب جماهير العلماء إلى أن الحجة في إجماع الأمة لا في آحادها[٤]، كما سبق.

الثالث: إجماع الخلفاء الأربعة:

رآه بعضهم حجة متبعة ومنهم الإمام أحمد في رواية عنه اختارها ابن البنا[٥]، وهو قول أبي خازم[٦] من الحنفية، وحكم به في توريث ذوي الأرحام ولم يعتبر خلاف زيد بن ثابت للخلفاء الأربعة، وأنفذ حكمه الخليفة[٧].

والجمهور على خلافهم، واستدلوا على عدم حجية إجماعهم؛ بأن

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٦)، البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٥٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٢٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٢).

(٢) سورة الأحزاب: [٣٣]

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٨٨٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) الإحكام للآمدي (١/ ٢٤٥)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤١)، إرشاد الفحول ص (٨٣).

(٥) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي، أبو علي المقرئ المحدث الفقيه له مصنفات كثيرة في مختلف العلوم منها شرح الخرقي ومختصر غريب الحديث لأبي عبيد توفي سنة ٤٧١ هـ، طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٣).

(٦) هو عبد الحميد بن عبد العزيز البصري الحنفي، ولي قضاء الشام والكوفة وله مصنفات منها أدب القاضي توفي سنة ٩٢ هـ، الفهرست ص (٢٩٢)، البداية والنهاية (١١/ ٩٩).

(٧) وهو المعتضد بالله، انظر تاريخ الخلفاء ص (٣٦٨) عن شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٠).

ابن عباس رضي الله عنهما خالف جميع الصحابة في خمس مسائل في الفرائض، وابن مسعود في أربع مسائل[١]، وغيرهما ولم يحتج عليهم أحد بإجماع الخلفاء الأربعة.

ويحتمل أن أصحاب القول الأول إنما أرادوا تقديم قول الخلفاء على غيرهم في الاجتهاد، فهو من باب الترجيح لا الحجية مطلقاً، ويدل عليه قوله ﷺ: (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**)[٢]، قال القاضي الباقلاني: (إن القائلين بهذا المذهب أرادوا الترجيح لقولهم على قول غيرهم لفضل سبقهم وتعددهم وطول صحبتهم، وعندنا أن الترجيح إنما يطلب به غلبة الظن لا العلم)[٣]، ويدل على ذلك النقل السابق عن ابن تيمية رحمه الله[٤].



(١) انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٥)، المستصفى للغزالي (١/ ١٨٦)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٤٥٢).

(٤) وانظر المسودة ص (٣٤٠).

المبحث الرابع: حجية أقوال الصحابة

سيتكلم الناظم رحمه الله في هذه الأبيات وما بعدها إلى نهاية فصل الإجماع عن أقوال الصحابة، وقول الصحابي من الأدلة المختلف فيها، وإنما ضمها الناظم إلى مباحث الإجماع لما بينهما من وجوه الاشتراك والتداخل كما سيظهر، وقسمت الكلام عن أقوال الصحابة إلى مطالب ثلاثة كما يلي:

المطلب الأول: حجية قول الصحابة إذا اختلفوا

٦٠٢ ـ وليسَ حجةً على الصحابِي   مذهبُ غيرهِ من الأصحابِ

٦٠٣ ـ واختيرَ أن يعمَّ ذا الحكمُ البشرْ   وقيلَ قولُ العمرينِ يُعتَبرْ

التحليل والعرض

إذا اختلف الصحابة في مسألة فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة فيما استدلوا به، وهذا عام في سائر البشر فلا يكون قول بعضهم حجة على غيرهم من غير الصحابة، إذ لا مرجح لقول بعضهم على بعض عند غيرهم[1].

وقال بعض العلماء[2]: يقدم قول العمرين عند الخلاف وذلك

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٩)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٢).

(٢) البرهان (٢/ ١٣٦٢).

لقوله ﷺ: **(اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)**[١]، ولكن هذا الحديث ليس في حجية قولهما وإنما المقصود الاقتداء بهما في هديهما وسيرتهما العامة، لا في عامة مسائل الدين وذلك للاتفاق على عدم عصمتهما[٢]، ولكن لا يجوز الخروج عن هذه الأقوال المختلفة كما سبق[٣].

المطلب الثاني: حجية قول الصحابة إذا اتفقوا

٦٠٤ ـ والقولُ إن يُروَ عن الصحابهْ دونَ مخالفٍ يَرى اجتنابهْ

٦٠٥ ـ إن كان عندهم من المنتشرِ فهو بالاجماعِ السكوتيِّ حَرِي

٦٠٦ ـ أو كان لم يَذِعْ فإنَّ مالكا يراهُ حجةً فخُذْ بِذالكا

التحليل والعرض

يقصد الناظم في هذه الأبيات: ما إذا روي قول عن صحابي أو عن بعضهم دون مخالف له يرى اجتنابه واشتهر هذا القول عنه، فهو حقيق بأن يكون من الإجماع السكوتي، فإذا كان قول من بعدهم من المجتهدين إذا لم يخالف مع شهرته إجماعاً فقول الصحابة أولى بذلك، وهذا هو الإجماع السكوتي أصالة وقد سبق الكلام عنه[٤].

وعند الإمام مالك[٥]: أنه حجة وإن لم يشتهر هذا القول، وذلك لأنه لا يمكن أن يخلو العصر من قائم بالحجة لقوله ﷺ: **(لا تزال طائفة من**

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٣٨٢)، والترمذي برقم (٣٦٦٢) والحاكم (٣/ ٧٥)، بإسناد صحيح انظر تلخيص الحبير (٤/ ١٩٠).

(٢) الاستدلال عند الأصوليين د. علي العميريني ص (٩٤) وما بعدها.

(٣) في مسألة حكم إحداث قول ثالث.

(٤) الاستدلال عند الأصوليين ص (١٠٤).

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٤٥)، مفتاح الوصول ص (١٢٠).

أمتي ظاهرين على الحق)[١]، فإذا مضى عصر الصحابة على قول ولم ينكر فيبقى حجة لئلا يخلو عصرهم من الحق، ولئلا يكونوا سكتوا عنه إن كان باطلاً، وقد قال ﷺ: **(خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)**[٢] وهذا القول فيه قوة، وهو ظاهر كلام الشافعي وأحمد لذلك قال الناظم: **(فخذ بذلكا)** ولا شك أنه مقيد بما لا يخالف ظواهر النصوص.

المطلب الثالث: الترجيح بين أقوال الصحابة

٦٠٧ ـ وخُلفُ أصحابِ الرسولِ إن نُقلْ   على تعارضِ الدليلينِ حُمِلْ
٦٠٨ ـ وكثرةُ العِدَّةِ ترجيحٌ كَفا   كذا إذا وافقَ بعضُ الخُلفَا
٦٠٩ ـ ثم التراخِي لدليلٍ ثاني   مُعتمدٌ إن يستو النقلانِ

التحليل والعرض

إذا اختلفت أقوال الصحابة فإنها تحمل على تعارض الدليلين؛ أي يسلك فيها مسالك الترجيح بين الدليلين كما قال السبكي: (وإذا اختلف صحابيان في مسألة، فقولاهما كدليلين فيرجح أحدهما بمرجح)[٣]، ومن هذه المرجحات التي ذكرها الناظم ما يلي:

١ ـ كثرة العدة أي العدد، فإذا خالف صحابي جمعاً من الصحابة ولم يوجد مرجح خارجي من الأدلة، فيرجح العدد الكثير على القليل، ومثال ذلك: القول بوجوب التمتع في الحج فقد قاله ابن عباس رضي الله

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه البخاري (٢/ ٢٨٧)، ومسلم (١٦/ ٨٤) مع النووي عن عمران بن حصين وأبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهم.
(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٤٤٧)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٢٠٧).

عنهما[١]، وجماهير الصحابة على التخيير، فيرجح فيه القول الثاني وهو عدم الوجوب، بناء على كثرة القائلين به من الصحابة[٢].

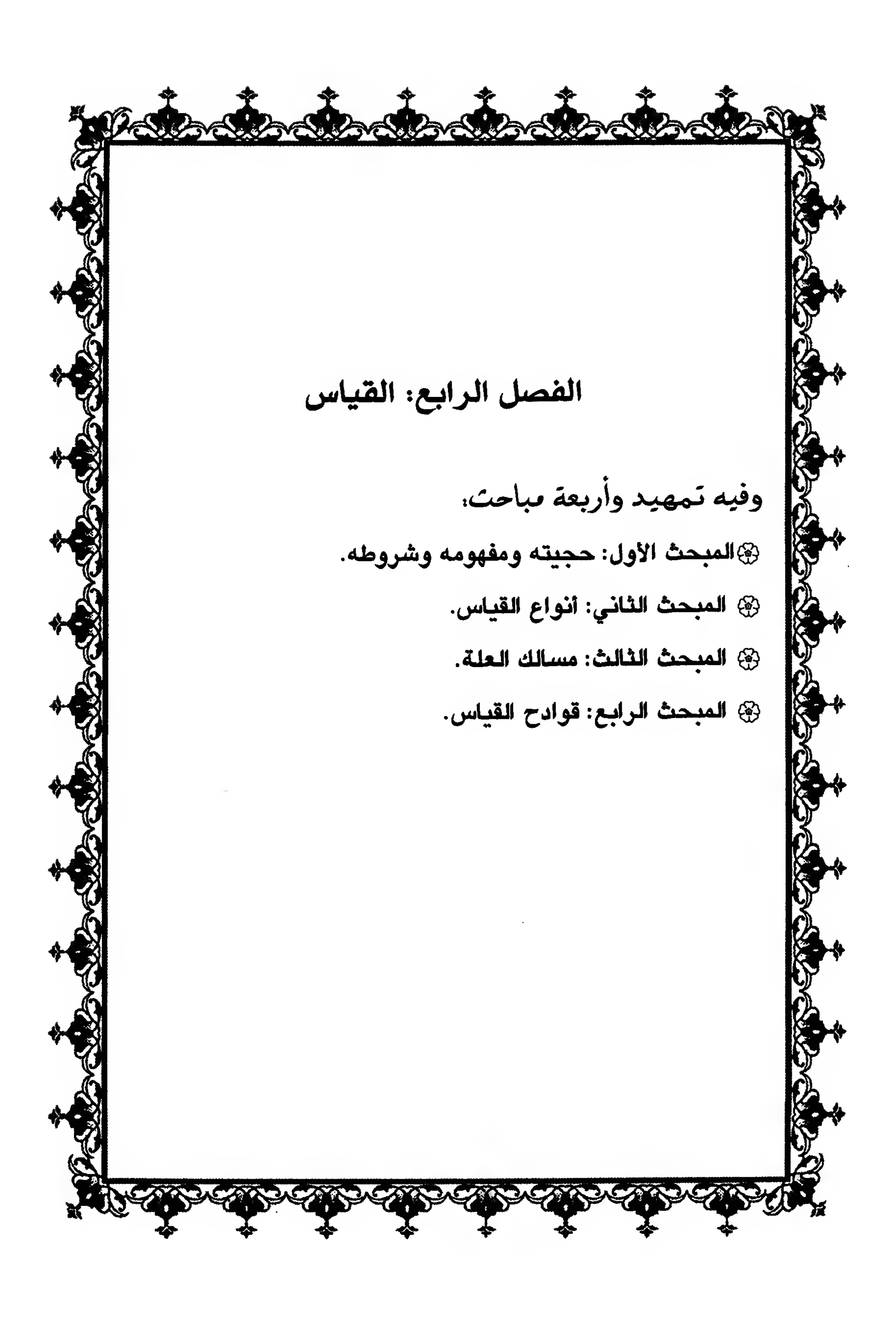
٢ ـ إذا وافق أحد القولين بعض الخلفاء الأربعة فيرجح على غيره، ومثال ذلك: القول بوجوب الأضحية المفهوم من قول أبي هريرة ﷺ: (من لم يضح فلا يقربن مصلانا)[٣]، خالفه أبو بكر وعمر فكانا لا يضحيان حتى لا يظن وجوبها[٤] فيرجح قولهما.

٣ ـ إذا استوى ما سبق فتراخي القول الثاني معتمد في الترجيح، وذلك لأن القول الثاني فيه زيادة علم[٥]، والظاهر أن هذا مقيد بما إذا اطلع على القول الأول وخالفه، فيغلب على الظن أنه لم يتعمد المخالفة إلا إذا قويت حجته[٦]، والله أعلم.

وبهذا نأتي إلى ختام الكلام عن أقوال الصحابة، وبه يختم فصل الإجماع.



(١) انظر المحلى لابن حزم (٧/ ١١٨).
(٢) انظر بداية المجتهد (٢/ ١٢٢).
(٣) رواه ابن ماجه برقم (٣١٢٣)، ورجح بعض المحدثين وقفه وحسنه الألباني مرفوعاً كما في صحيح ابن ماجه برقم (٢٥٣٢).
(٤) انظر المحلى لابن حزم (٧/ ٣٥٨)، المذهّب في ضبط مسائل المذهب (٢/ ٧٨٧).
(٥) نيل السول ص (١٧٠).
(٦) انظر التفصيل في قول الصحابي في كتاب إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي.



الفصل الرابع: القياس

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

- ۞ المبحث الأول: حجيته ومفهومه وشروطه.
- ۞ المبحث الثاني: أنواع القياس.
- ۞ المبحث الثالث: مسالك العلة.
- ۞ المبحث الرابع: قوادح القياس.

تمهيد في أهمية القياس

هو رابع الأدلة المتفق عليها إجمالاً، ومعرفته من أهم شروط المجتهد إذا لا يمكنه أن يستنبط حكماً شرعيّاً لحوادث متجددة إلا بالقياس، لذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله: (من لم يعرف القياس فليس بفقيه)[(١)]، وتتجلى أهمية القياس فيما يلي:

١ ـ يفيد في معرفة مقاصد التشريع وعلل الأحكام وأسرار الشريعة، وتحديد المصالح والمفاسد من الأحكام.

٢ ـ معرفة أحكام المسائل المتجددة والحوادث النازلة، فالنصوص متناهية والوقائع غير متناهية، فإذا لم يجد المجتهد النص على الحكم توجه إلى القياس كما قال الشاعر[(٢)]:

إذا أعيا الفقيه وجود نص تعلق ـ لا محالة ـ بالقياس

٣ ـ أن معرفة القياس بأركانه هي معرفة لأكثر العلوم الشرعية، فالأصل ثابت بالنصوص فلا بد من معرفة النصوص، والعلة ثابتة بطرق كثيرة لغوية وعقلية لا بد من الإحاطة بها، وحكم الأصل ثابت بطريق الاستنباط، فمعرفة القياس معرفة لجل العلوم الشرعية[(٣)].

---

(١) عن المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/ ١٨٠٩).

(٢) المرجع السابق، وانظر القياس عند الإمام الشافعي (١/ ١٤٥).

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/ ١٨٠٩).

المبحث الأول: حجية القياس ومفهومه وشروطه

المطلب الأول: حجية القياس

٦١٠ ـ الأخذُ بالقياسِ مضطرٌّ لَهُ وجلُّ أهلِ العلمِ يقْفو سُبْلَهُ
٦١١ ـ وإنما نؤثرهُ اتباعا إذا عَدِمنا النصَّ والإجماعا
٦١٢ ـ وأنكرَ القياسَ أهلُ الظاهرِ ورأيُهم في ذاك غيرُ ظاهرِ
٦١٣ ـ يعمُّ في الأحكامِ عند الأكثرِ وخالفَ النعمانُ في المقدَّرِ
٦١٤ ـ ولا يُرَى القياسُ للجمهورِ يدخلُ في الأسبابِ للأمورِ
٦١٥ ـ ثم على الرخصةِ لا يُقاسُ والشافعيُّ شأنُهُ القياسُ
٦١٦ ـ وبالقياسِ جائزٌ للأكثرِ تعبدٌ وواقعٌ في الأشهرِ

التحليل والعرض

بدأ الناظم في هذه الأبيات الكلام عن حجية القياس، والتسلسل المنطقي يقتضي البدء بالمفهوم ثم الكلام عن الحجية، ولكني سأسير على ترتيب الناظم في ذلك فأقول:

ذكر الناظم في البيتين الأولين أن القياس مضطر له شرعاً، وذلك لما سبق من كثرة الوقائع وتناهي النصوص، وأكثر العلماء يقفو أثره أي يتبع طريق القياس ويعمل به ويحتج به، وإنما يؤثر اتباع القياس إذا عدم النص

والإجماع، على خلاف للحنفية في تقديم القياس على خبر الواحد وخالفهم جماهير العلماء[١].

ثم ذكر الناظم في البيت (٦١٢) مخالفة الظاهرية لجماهير العلماء في إنكارهم القياس، ثم أعاد في البيت (٦١٦) الكلام عن جواز التعبد بالقياس عقلاً ووقوعه شرعاً عند أكثر العلماء، وهذه المسألة تحتاج إلى ترتيب وتفصيل، ثم بيان وجه إدخال القياس مع الأدلة المتفق عليها مع وجود الخلاف، كما يأتي:

➢ أولاً: الخلاف في حجية التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً.

يذكر الأصوليون مذاهب كثيرة في ذلك: فبعضهم يقول: يجوز عقلاً وشرعاً، وبعضهم يقول: يجب عقلاً وشرعاً، وبعضهم يقول: يجوز عقلاً لا شرعاً، وبعضهم يقول: لا يجوز عقلاً ولا شرعاً[٢]، وكل هذه الأقوال راجعة في حقيقتها إلى قولين هما: القياس حجة، والقياس ليس بحجة[٣]. لذلك اخترت لهذه المسألة هذا العنوان وتفصيل القولين مع أدلتهما كما يلي:

❖ أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: القياس حجة يتعبد به عقلاً وشرعاً، وهو مذهب جماهير العلماء سلفاً وخلفاً.

---

(١) ولم يتعرض لها الناظم، وتفصيل المسألة في التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/ ٣٠٤).

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/ ١٨٤٣).

(٣) إتحاف ذوي البصائر د. النملة (٧/ ١٥)

القول الثاني: القياس ليس بحجة ولا يجوز التعبد به، والقائلون به على مذهبين: مذهب ينكره شرعاً وهم الظاهرية.

ومذهب ينكره عقلاً وهم الشيعة والنظام من المعتزلة[١].

❖ ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور فلهم أدلة من الكتاب والسُّنة والإجماع والعقل كما يلي:

أولاً: الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[٢]، فالاعتبار هو مساواة شيء بغيره، وهو كذلك مجاوزة الحكم من الأصل إلى الفرع فهو من العبور.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣]، فهنا أقام الله تعالى الشيء مقام الشيء فدل على إعطاء الحكم لنظيره، ووكل ذلك إلى الاجتهاد.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[٤]، والاستنباط إخراج للحكم باجتهاد والقياس داخل فيه.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾[٥]، والقياس تمثيل الشيء بالشيء، فإذا جاز ذلك من الله تعالى وهو عليم بكل شيء في آيات كثيرة فهو من المخلوق أولى.

---

(١) الإحكام لابن حزم (٧/ ٥٥)، التبصرة للبصري ص (٤٢٤)، البرهان (٢/ ٧٥٠).
(٢) سورة الحشر: [٢]
(٣) سورة المائدة: [٩٥]
(٤) سورة النساء: [٨٣]
(٥) سورة البقرة: [٢٦]

٥ ـ الآيات التي تسوي بين أمرين كقياس النشأة الآخرة بالأولى في مثل قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾[١]، ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[٢]، وقياس إحياء الموتى بإحياء الأرض كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ﴾[٣].

➢ ثانياً: السُّنة:

١ ـ حديث معاذ: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قاضياً قال: كيف تقضي إن عرض عليك قضاء؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسُنَّة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدر معاذ ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي الله[٤]، فأقره النبي ﷺ على الاجتهاد والقياس من أهم أنواعه.

٢ ـ قوله ﷺ: **(لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها)**[٥]، فقاس أكل أثمانها على أكل لحومها.

٣ ـ أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن قبلة الصائم فقال: **(أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته؟** قلت: لا بأس بذلك، فقال الرسول ﷺ: **فقيم؟)**[٦]، فقاس القبلة على المضمضة.

---

(١) سورة الأنبياء: [١٠٤] (٢) سورة يس: [٧٩]

(٣) سورة فصلت: [٣٩]

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وتوسع الألباني في الكلام على طرقه وحكم بنكارته وضعفه ابن الجوزي وابن عدي في الكامل كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٢٧٣) وما بعدها.

(٥) صحيح مسلم (١١/ ٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) رواه أبو داود (٧/ ١١) مع عون المعبود، والحاكم (١/ ٤٣١) وصححه.

٤ ـ أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أيقضي أحدنا شهوته ويؤجر عليها؟ قال: **(أرأيت لو وضعها في حرام كان عليه وزر؟** قال: نعم، قال: **فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر)**[١]، وهذا من قياس العكس[٢].

٥ ـ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ـ وهو يعرض لنفيه ـ فقال رسول الله ﷺ: **(هل لك من إبل؟** قال: نعم قال: **فما ألوانها؟** قال: حمر قال: **هل فيها من أورق؟**، قال: إن فيها لورقا، قال: **فأنى ترى ذلك جاءها؟** فقال له الرجل: لعل عرقاً نزعه، فقال عليه السلام: **وهذا لعله نزعه عرق)**[٣]، ففيه قياس حالة النسل من بني آدم بحالة نتاج الإبل.

٦ ـ الأحاديث التي فيها تعليل الأحكام وبيان تعلق الأحكام بها حيثما وجدت وهو حقيقة القياس، ومن ذلك قوله ﷺ: **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة)**[٤]، وقوله ﷺ: **(كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة)**[٥]، وغير ذلك كما سيأتي في مبحث العلل.

٧ ـ ما ورد عن النبي ﷺ من ضرب الأمثال كقوله ﷺ: **(أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟** قالوا:

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٨) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) مفتاح الوصول ص (١٥٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٦٢)، الآيات البينات (٤/ ١٧٥)، المسودة ص (٤٢٥).

(٣) رواه البخاري (٧/ ٥٣)، ومسلم (٨/ ١٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

لا، قال: **فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا)**[١]، وقوله ﷺ: (**مثل المؤمن كمثل النخلة لا يتساقط ورقها)**[٢]، وقوله ﷺ: (**مثل المؤمن كمثل النحلة لا تأكل إلا طيباً ولا تضع إلا طيباً)**[٣].

➢ ثالثاً: إجماع الصحابة:

فقد أثبت الصحابة القياس قولاً وعملاً في وقائع كثيرة دون نكير بينهم وهذا من أقوى الحجج كما قال الآمدي: (الإجماع أقوى الحجج في هذه المسألة)[٤]، وقال الرازي: (الإجماع هو الذي يعول عليه جمهور الأصوليين)[٥]، ومما ثبت عن الصحابة في ذلك ما يلي:

١ - قياس الصحابة خلافة أبي بكر على الإمامة في الصلاة كما قالوا: (رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا)[٦].

٢ - قياس الخليفة أبي بكر رضي الله عنه خلافته على عهد النبي ﷺ في أخذ الزكاة وقتالهم عليها، وقياسه أيضاً من منع الزكاة على من ترك الصلاة في قوله ﷺ: (**لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)**[٧].

٣ - أن أبا بكر ورَّث أم الأم دون أم الأب، فقال له رجل من الأنصار يقال له عبد الرحمٰن بن سهل بن حارثة: (لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت

---

(١) رواه البخاري (٢/٩)، ومسلم (٦٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) رواه الطبراني بإسناد صحيح كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (٢٢٨٥).
(٣) رواه الطبراني بإسناد صحيح كما في السلسلة الصحيحة برقم (٣٥٤).
(٤) الإحكام للآمدي (٤/ ٥٢).
(٥) المحصول (٢/ ٧٩)، انظر شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١٧).
(٦) انظر فتح الباري (٧/ ٣٠).
(٧) كما في الصحيحين، وانظر أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص (١٠٧).

هي الميتة لم يرثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركته، فرجع أبو بكر عن ذلك إلى التشريك)[١].

٤ ـ كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري وفيه: (اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك)[٢].

٥ ـ ما روي عن عمر ﷺ في مسألة المشركة، حيث قال الأخوة الأشقاء: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ألسنا من أم واحدة؟ فشرك بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء في قضاء آخر[٣]، وذلك لاشتراكهم في الإدلاء للميت بالأم.

٦ ـ أن عمر كان متردداً في قتل الجماعة بالواحد فقال علي: يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم؟ قال: نعم، قال: فكذلك[٤].

٧ ـ ما روي عن علي ﷺ أنه قال في حد شارب الخمر: (إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فعليه حد المفتري)[٥].

٨ ـ أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في دية الأسنان: ألا اعتبرتم ذلك بالأصابع سواء وإن اختلفت منافعها[٦].

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ كما في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٥).
(٢) رواه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٦) بإسناد صحيح كما في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٦)، وإعلام الموقعين (١/ ١٨٧).
(٣) رواه الحاكم والبيهقي كما في التلخيص الحبير (٣/ ٨٦).
(٤) أورده ابن حزم في الإحكام (٧/ ١٠٢٥).
(٥) رواه مالك والنسائي كما في التلخيص الحبير (٤/ ٧٥)، والإحكام لابن حزم (٧/ ١٠١٢).
(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف وابن حزم في الإحكام (٧/ ١٠٠٦).

٩ - قول علي رضي الله عنه: (القياس لمن عرف الحلال والحرام شفاء العالم)[١].

١٠ - أخذ الصحابة بالعول في الفرائض، وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض، قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن الوفاء[٢].

➢ رابعاً: العقل

لو لم يشرع القياس لأفضى ذلك إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام الشرعية، وهو خلاف مقصود الرسالة[٣].

وأما المخالفون فلهم كذلك أدلة من الكتاب والسُّنة وأقوال الصحابة والعقل.

❖ أولاً: الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٤]، والقياس تقدم على الله ورسوله فهو حكم بغير قولهما.

٢ - قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[٥]، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٦]، فدلّت الآيات على أن الكتاب قد اشتمل على جميع الأحكام وذكَر السُّنة والإجماع لكنه لم يذكر القياس.

---

(١) رواه ابن حزم وحكم بوضعه كما في أدلة التشريع ص (١١٠).
(٢) رواه الحاكم والبيهقي كما في تلخيص الحبير (٣/ ٨١).
(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/ ١٨٧٦)، الإحكام للآمدي (٣/ ٧٣)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٣٤).
(٤) سورة الحجرات: [١].
(٥) سورة الأنعام: [٣٨].
(٦) سورة النحل: [٨٩].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(١)، والقياس ليس مما أنزل الله.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٢)، فعند الخلاف يرجع إلى الكتاب والسُّنة وليس القياس.

٥ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾(٣)، ومثله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾(٤)، والقياس حكم بالظن.

❖ **ثانياً: السُّنة:**

١ ـ ما روي عن النبي ﷺ: **(تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، وبرهة بسُنَّة رسول الله وبرهة بالرأي فإذا فعلوا ذلك ضلوا وأضلوا)**(٥).

٢ ـ قوله ﷺ: **(الحلال ما أحل الله، والحرام ما حرم الله، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)**(٦)، فالمسكوت عنه لا يلحق بالواجب أو المحرم بالقياس.

٣ ـ ما روي عنه: **(تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال)**(٧).

---

(١) سورة المائدة: [٤٩].
(٢) سورة النساء: [٥٩].
(٣) سورة النجم: [٢٨].
(٤) سورة الإسراء: [٣٦].
(٥) رواه ابن حزم في الإحكام للآمدي (٦/ ٧٨٦) وضعفه، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٩) وضعفه.
(٦) رواه الترمذي (٥/ ٣٩٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٧)، بإسناد صحيح كما في صحيح الترمذي.
(٧) رواه الترمذي والحاكم (٤/ ٤٣٠) بإسناد ضعيف انظر مجمع الزوائد (١/ ١٧٩).

٤ ـ ما روي عنه: **(ما هلكت بنو إسرائيل حتى كثر فيهم المولدون: أبناء سبايا الأمم فأخذوا في دينهم بالمقاييس فهلكوا وأهلكوا)**(١).

❖ **ثالثاً: أقوال الصحابة:**

١ ـ قول أبي بكر ﷺ: (أيُّ سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي)(٢).

٢ ـ قول عمر ﷺ: (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث إن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)(٣).

٣ ـ قول عمر ﷺ: (إياكم والمكايلة، قيل: ما المكايلة؟ قال: المقايسة)(٤).

٤ ـ قول علي ﷺ: (لو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره)(٥).

٥ ـ قول ابن مسعود ﷺ: (يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤوساً جهالاً يقيسون الأمور برأيهم)(٦).

٦ ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما: (إياكم والمقاييس فإنما عبدت الشمس بالمقاييس)(٧).

---

(١) الحديث في سنده متروك فلا يصح كما قال البوصيري، انظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/ ١٨٨٥).

(٢) رواه ابن حزم في الإحكام (٦/ ٧٧٩)، وانظر إعلام الموقعين (١/ ٥٤).

(٣) رواه الدارمي بإسناد صحيح وانظر الإحكام لابن حزم (٦/ ٧٧٩).

(٤) رواه ابن حزم في الإحكام (٨/ ١٠٧٠).

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٥٨)، الفقيه والمتفقه (١/ ١٨١).

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٥٧).

(٧) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٣)، وانظر سنن الدارمي (١/ ٦٥)، والفقيه والمتفقه (١/ ١٨٥)، وإعلام الموقعين (١/ ٢٥٤).

٧ - قول ابن مسعود رضي الله عنه: (إذا قلتم في دينكم بالقياس فقد أحللتم كثيراً مما حرّمه الله وحرمتم كثيراً مما أحلّه الله)(١).

٨ - قول ابن عباس رضي الله عنها: (من أحدث رأياً في كتاب الله عز وجل ولم تمض به سُنّة من رسول الله، لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله تعالى)(٢).

❖ **رابعاً: العقل:**

إن القياس مبني على التعليل والشريعة الإسلامية مبنية على التعبد، فلذلك ورد التفريق بين المتماثلات كقضاء الصيام دون الصلاة للحائض، والجمع بين المختلفات كالتسوية بين الماء والتراب في التطهير، فالقياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة بين المجتهدين لأن مقدماته ظنية(٣).

➢ **خامساً: المناقشة والترجيح:**

طالت المناقشات بين الفريقين، وألفت في ذلك مصنفات مفردة وبحوث مطولة يصعب استيعابها في هذا المقام، لذلك أقول: إن الراجح هو قول جماهير العلماء فمجموع ما استدلوا به يدل على الحجية، وإن كان في بعض الأدلة ضعف من حيث الاستدلال أو الثبوت كما في التخريج، وأما أدلة المخالفين فهي تدور بين العمومات، أو ذم الرأي غير المستند على أصول، أو الضعف في الثبوت كما في التخريج، وتفصيل ذلك في المطولات(٤).

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٣)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٥٥).

(٢) الإحكام للآمدي (٦/ ٧٨٢).

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٤/ ٣١)، المستصفى للغزالي (٢/ ٢٣٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٨٧)، إرشاد الفحول ص (٦٩٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٧).

(٤) انظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/ ١٨٤٦) وما بعدها.

⮘ سادساً: وجه ذكر القياس مع الأدلة المتفق عليها

بعد عرضنا للخلاف يبقى الإشكال في وجه إدخال أكثر الأصوليين القياس مع الأدلة المتفق عليها؟ فأقول: إن القياس له أقسام وصور بعضها متفق على الاحتجاج به.

- فالقسم الأول أن تكون مقدمتا القياس قطعتين ولها صور:

الصورة الأولى: أن ينص على العلة تصريحاً، كقوله ﷺ: **(إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)**[1]، فيقاس السمع عليه لأنه في معنى البصر في الاطلاع على أسرار الناس.

الصورة الثانية: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، كتحريم الضرب للوالدين قياساً على تحريم التأفيف.

الصورة الثالثة: أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به، كتحريم إحراق مال اليتيم قياساً على تحريم أكله.

فهذه الصور مما اتفق على القياس فيها، وإن اختلف في تسميتها، وهناك أقسام أخرى جعلت القياس أصلاً متفقاً عليه في الجملة[2].

ثم ذكر الناظم رحمه الله بعض الأقيسة المختلف عليها حتى عند القائلين بحجية الإجماع، وأرتبها على مسائل كما يلي:

🕮 المسألة الأولى: القياس في المقدرات في البيت (٦١٣)

أي هل يجوز القياس في جميع الأحكام الشرعية أم أنه يمنع في

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٣٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٨).

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/ ١٨٣٩).

المقدرات من المعدودات أو الأنصبة؟ قولان في المسألة تفصيلهما كما يلي:

○ أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه عام في الأحكام الشرعية وهو قول أكثر العلماء.

القول الثاني: أنه لا يجوز في المقدرات، وهو قول الحنفية كما قال الناظم: **(وخالف النعمان في المقدر)**[(١)].

○ ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور فاستدلوا بعمومات الأدلة الدالة على حجية القياس، والأحكام المقدرة من جملة الأحكام ولا فرق بينها، ومن ذلك قياس أقل الصداق على أقل نصاب السرقة، وهو ربع دينار بجامع أن كلاًّ منهما فيه استباحة عضو[(٢)].

وأما الحنفية فقالوا: إن المقدرات لا يمكن إدراك وجه اختصاصها بذلك فهي تعبدية غير معلومة العلة فلا يجري القياس فيها[(٣)].

○ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الراجح ما عليه جماهير العلماء، وأما قول الحنفية فهو صحيح فيما كانت العلة فيه تعبدية وليس الشأن كذلك في جميع المقدرات، فإن بعضها

---

(١) تيسير التحرير (٤/ ١٠٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٧)، شرح اللمع (٢/ ٧٩١).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٤)، البرهان (٢/ ٨٩٥)، المسودة ص (٣٩٩)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ٤)، والقياس المذكور ظاهر الضعف، والله أعلم.

(٣) تيسير التحرير (٤/ ١٠٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٧).

معلل يجري فيه القياس، وذلك كقياس غسل ولوغ الخنزير سبع مرات على غسل ولوغ الكلب[١].

🕮 المسألة الثانية: القياس في الأسباب في البيت (٦١٤)

أي هل يجوز القياس في الأسباب والأحكام؟ على قولين أيضاً كما يلي:

○ أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: القياس لا يجري في الأسباب، وهو مذهب الجمهور واختيار ابن الحاجب والآمدي[٢].

القول الثاني: أن القياس يجري في الأسباب، وهو قول بعض الحنفية والحنابلة وكثير من الشافعية كالغزالي والسبكي وابن برهان[٣].

○ ثانياً: أدلة الأقوال:

- أما المانعون فاستدلوا على ذلك بقولهم:

إن العلة إن لم توجد بين الأصل والفرع فلا يجوز القياس اتفاقاً، وإن وجدت فلا فائدة في القياس؛ لأن هذه العلة هي السبب ويكون كل من

---

(١) وقد نص عليه الإمام الشافعي كما في الأم (١/ ٤٦)، واختاره الحنابلة كما في المغني (١/ ٧٥).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/ ٨٦)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٥٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٢٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٩).

(٣) المستصفى للغزالي (٢/ ٣٣٢)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٠٥)، الوصول لابن برهان (٢/ ٢٥٦) عن البحر المحيط للزركشي (٧/ ٨٥)، المسودة ص (٣٣٩)، أصول السرخسي (٢/ ١٥٦).

الأصل والفرع فرداً من أفراد هذا السبب فلا فائدة في القياس[١].

- وأما المجيزون فاستدلوا على ذلك بقولهم: إن القياس يدور مع العلة، فمتى وجدت بين الفرع والأصل جمع بينهما ولا فرق في ذلك بين الأحكام أو أسبابها.

❍ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

لا يظهر مانع من القياس في الأسباب إذا وجد الجامع بين الأصل والفرع[٢].

📖 المسألة الثالثة: القياس في الرخص في البيت (٦١٥):

أي هل يجوز القياس في الرخص كقياس غير الحجر عليه في الاستجمار بجامع الجامد المزيل؟ قولان لأهل العلم كما يلي:

❍ أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يقاس على الرخص، وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: يقاس عليها، وهو قول الشافعي كما قال الناظم: **(والشافعي شأنه القياس)** أي طريقه جواز القياس وهو قول الحنابلة[٣].

❍ ثانياً: أدلة الأقوال:

أما المانعون فاستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٧/ ٨٨).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ١٦٢).

(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٤)، الإحكام للآمدي (٤/ ٨٢)، المسودة ص (٣٩٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣١٧).

١ ـ أن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بجواز القياس عليها يؤدي إلى الكثرة في مخالفة الأدلة.

٢ ـ أن الرخص منح من الله فلا يتعدى بها مواضعها؛ لأن فيه إعطاء الحكم في غير محل إرادة المعطي.

وأما المجيزون فاستدلوا بعمومات الأدلة المثبتة لحجية القياس[١].

○ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الراجح هو قول من يجوّز ذلك؛ لأن الرخصة حكم من الأحكام الشرعية فلا مانع من القياس فيها بشروط القياس الصحيحة، وأما استدلال المانعين فيجاب عنه: بأن الرخصة إنما تثبت لعلة فمتى وجدت في غيرها ألحقت بها، وهذا عمل بمقتضى الدليل لا بخلافه[٢].

○ رابعاً: ثمرة الخلاف:

ترتب على الخلاف فروع فقهية منها:

١ ـ جمع الصلاة للثلج قياساً على الجمع للمطر.

٢ ـ إذا كان على دابته في سفر وخاف النزول للصلاة فيجوز له أن يصلي على راحلته، قياساً على صلاة الخوف في القتال[٣].

والبيت الأخير قد سبق شرحه في حجية التعبد بالقياس.

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٧/ ٧٥).

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ١٥٩).

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٤/ ١٩٤١).

المطلب الثاني: مفهوم القياس

٦١٧ ـ وحدُّه إثباتُ حكمٍ استقرْ   لغيرِ ذي حكمٍ بأمرٍ مُعتَبرْ
٦١٨ ـ سُمِّي وصفاً جامعاً ويُدعى   ذو الحكمِ أصلاً وسواه الفَرعا

التحليل والعرض

كما سبق التنبيه فإنه كان الأولى للناظم أن يبدأ بالكلام عن مفهوم القياس، ثم الكلام عن حجيته والخلاف في بعض صوره.

ومفهوم القياس في اللغة والاصطلاح كما يلي:

أولاً: القياس لغة:

مصدر قاس، يقال: قسته أقوسه قوسا وقياسا[1]، واختلف علماء اللغة في معناه ولهم فيه إطلاقات أهمها ما يلي:

١ ـ **التقدير**: وهو معرفة قدر أحد الأمرين بواسطة معرفتنا لقدر الآخر، كما تقول قست الثوب بالذراع.

٢ ـ **المساواة**: كما تقول: قست الثوب بالثوب أي حاذيت وساويت أحدهما بالآخر، ومنه قولهم: فلان لا يقاس بفلان[2].

وبينهم خلاف في هذين الإطلاقين هل هو على الحقيقة فيهما؟ أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر؟ ولا ثمرة له، والله أعلم.

ثانياً: القياس اصطلاحاً:

اختلفت مذاهب الأصوليين في تعريفهم للقياس وذلك راجع إلى

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٠).
(٢) لسان العرب (٦/ ١٨٧)، أدلة التشريع ص (١٠).

تصورهم للقياس، وهل هو دليل مستقل أو هو من فعل المجتهد؟

فأما من ذهب إلى أنه دليل مستقل فعرفه بأنه:

(الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل)، وهذا مذهب ابن الحاجب والآمدي وابن الهمام وغيرهم[١].

وأما من ذهب إلى أنه من فعل المجتهد ولا يتحقق إلا بوجوده فعرفه بقوله: (هو إثبات حكم ثبت بالنص لآخر لا حكم له لأمر معتبر جامع بينهما)، وهذا مذهب الجمهور[٢]، وهو تعريف الناظم وبعبارة أيسر أقول:

هو: (إثبات مثل حكم الأصل لفرع لاشتراكهما في العلة).

ففي هذه التعريفات تظهر لنا أركان القياس وهي أربعة:

الأصل: وهو المقيس عليه المعلوم حكمه.

الفرع: وهو المقيس المراد معرفة حكمه.

الحكم: أي حكم الأصل المراد إثباته للفرع. وهو نسبة أمر لآخر وهو في القياس الشرعي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

العلة: هي الجامع بين الفرع والأصل وتسمى مناط الحكم[٣].

ومثال القياس بأركانه:

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ٩).

(٢) المستصفى للغزالي (٢/ ٢٢٨)، الحدود للباجي ص (٦٩)، أصول السرخسي (٢/ ١٤٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧)، نشر البنود (٢/ ١٠٤).

(٣) الحدود للباجي ص (٧٢).

قياس الجوع على الغضب في منع القضاء حيث قال ﷺ: **(لا يقضي القاضي وهو غضبان)**[1]، فالأصل هنا: الغضب، والفرع: الجوع، والحكم: النهي، وقد يكون للكراهة وأحياناً للتحريم، والعلة الجامعة: اشتغال الفكر والتشويش.

المطلب الثالث: شروط القياس

٦١٩ ـ والشرطُ في الأصلِ بحيثُ ياتي خروجهُ عَن التَّعبداتِ
٦٢٠ ـ ومثلُه ما اختصَّ بالرسولِ فذا وذا ليسَ من المعقولِ
٦٢١ ـ والخلفُ أن يكونَ فرعُ أصلِ والشرطُ في الفرعِ اتباعُ الأصلِ
٦٢٢ ـ في وصفِهِ الجامعِ ثمّ لا يُرى وحكمُه بالنصِّ قد تقرَّرا
٦٢٣ ـ وشرطُ حكمِ الأصلِ أن يتَّفقا عليه مَعْ خصمٍ به أو مُطلقا
٦٢٤ ـ لم ينتسخْ قد انتمى للشَّرعِ معَ الثبوتِ عن دليلٍ شَرعي

التحليل والعرض

يذكر الناظم هنا شروط القياس وهي على أربعة أقسام:

شروط الأصل، وشروط الفرع، وشروط الحكم، وشروط العلة، ذكر الناظم منها الثلاثة الأولى، وأما شروط العلة فسيفرد لها مبحثاً خاصاً لتشعب مسائلها.

➢ أولاً: شروط الأصل في الأبيات الثلاثة الأولى:

١ ـ أن لا يكون الأصل من أصول العبادة كأعداد الصلوات وهيئاتها، فإنها توقيفية لا يقاس عليها، كما في البيت الأول. وبهذا الشرط نفى الحنفية

(١) رواه البخاري (٩/ ٨٢)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

إثبات الصلاة بالإيماء للعاجز قياساً على صلاة القاعد وذلك لعدم النقل فلا تثبت بالقياس[١].

٢ ـ أن لا يكون مما اختص بالرسول ﷺ، فهذا والحكم التعبدي ليس من المعقول أي المعلل فلا يجوز فيه القياس، وهو المراد بالبيت (٦٢٠).

٣ ـ وهو محل خلاف؛ ألا يكون فرعاً لأصل آخر وهذا مذهب الجمهور، فلا يجوز عندهم قياس الذرة على الأرز حيث ثبت الأرز بقياسه على البر، وعللوا المنع: بأن العلة الجامعة بين الأصل الثاني وهو البر، والأصل الأول وهو الأرز، إن كانت موجودة في الفرع وهو الذرة، فلماذا لا يقاس الفرع بالبر مباشرة دون هذا التطويل غير المفيد؟! وإن كانت العلة الجامعة بين الأصلين الأرز والبِّر غير موجودة في الفرع ـ الذرة ـ لم يجز القياس[٢].

وذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى جوازه، وذلك لأنه لما ثبت الحكم في الفرع صار أصلاً في نفسه فجاز أن يستنبط منه علة ويقاس عليه غيره[٣]، وأجيب بأنه يؤدي إلى إثبات حكم في الفرع بغير علة الأصل وإلا فلا فائدة منه[٤].

◄ ثانياً: شروط الفرع:

١ ـ أن يكون في إلحاقه في الأصل تابعاً له في الوصف الجامع، بأن تكون

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١١).
(٢) البحر المحيط للزركشي (٧/ ١٠٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ١٧٧).
(٣) المسودة ص (٣٩٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤)، مفتاح الوصول ص (١٦٧).
(٤) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٨)، المستصفى للغزالي (٢/ ٣٢٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٥٣)، روضة الناظر ص (٢٨٣).

العلة موجودة في الفرع بتمامها أو أزيد منها، وهذا ظاهر من تعريف القياس وهو مراد الناظم في عجز البيت (٦٢١).

٢ ـ أن لا يرى حكم الفرع متقرراً بالنص أي ثابتاً بالكتاب أو السُّنة فإنه لا فائدة للقياس حينئذ[١].

◄ ثالثاً: شروط حكم الأصل في البيتين الأخيرين:

١ ـ أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه إما بين الخصمين فقط، أو مطلقاً أي بين كل الأمة.

٢ ـ أن لا يكون منسوخاً؛ لأنه إذا نسخ زالت العلة فيمتنع القياس.

٣ ـ أن يكون منتمياً للشرع أي أن يكون حكماً شرعياً؛ لأن المقصود هو القياس الشرعي.

٤ ـ أن يكون قد ثبت عن دليل شرعي، وهذا بمعنى الشرط الثالث من شروط الأصل في قوله: **(والخلف أن يكون فرع أصل)** أي لا بد أن يكون حكم الأصل قد ثبت بالنصوص الشرعية وليس بالقياس أو غيره من طرق الاستنباط[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ١٨٩)، أصول السرخسي (٢/ ١٤٩)، روضة الناظر ص (٢٨٧).

(٢) نيل السول ص (١٧٤).

المبحث الثاني: أنواع القياس

المطلب الأول: القياس مع نفي الفارق

٦٢٥ ـ أعلاهُ ما المسكوتُ عنه حَلَّا مِثلاً لمنطوقٍ به أو اعلى
٦٢٦ ـ كالعبدِ والأمةِ في الإعتاقِ والضربِ والتأفيفِ في الإلحاقِ
٦٢٧ ـ وفي النصوصِ جلُّهم قد جَعَلَهْ ومنكرُ القياسِ ممن أعْمَلَهْ
٦٢٨ ـ ومن إلى القياسِ قد عزاهُ قياسَ لا فارقَ قد سَمّاهُ

التحليل والعرض

القياس الأول:

وهو أعلى أنواع القياس هو القياس الذي المسكوت عنه حلّ مثلاً للمنطوق أو أعلى، وهو المسمى بالقياس مع نفي الفارق أو القياس الجلي عند القائلين بالقياس ممن أدخله فيه، وأما المنكرون للقياس فقد عملوا به كما سبق في تحرير محل النزاع، إلا أنهم لا يسمونه قياساً وإنما يجعلونه من دلالة النص[1]، وهذا معنى كلام الناظم في البيتين الأخيرين من هذا المقطع.

أمثلته كما ذكرها الناظم:

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٧)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٣٩)، تيسير التحرير (٤/ ٧٦).

المثال الأول: استواء العبد والأمة في سراية الإعتاق ففي قوله ﷺ: **(من أعتق شِركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوّم عليه قيمة عدل. . .)**[(١)]، فلا فرق بين العبد والأمة إذ لا تأثير للأنوثة في الحكم.

المثال الثاني: إلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف لهما في التحريم بجامع الإيذاء، وذلك لأن الضرب أعلى من مجرد التأفيف فهو أولى منه في التحريم[(٢)].

فالمثال الأول في كون المسكوت عنه وهو المقيس مماثلاً للمنطوق وهو المقيس عليه، والمثال الثاني المسكوت عنه أعلى من المنطوق.

المطلب الثاني: قياس العلة

٦٢٩ ـ ثم يلي ذو علةٍ وهو الذي ... مِن وصفهِ الجامعِ حكمُه احتُذي

٦٣٠ ـ كمنعِ بيعِ الخمرِ للتحريمِ ... حملاً على مُحرمِ الشُّحومِ

٦٣١ ـ ومنعُ غضبانَ مِنَ القضاءِ ... قيسَ عليه كثرةُ الإعياءِ

٦٣٢ ـ والجوعُ معْ إفراطهِ والعطشُ ... وكلّما عن نظرٍ يشوِّشُ

٦٣٣ ـ ولا يقاسُ تافهُ الأشياءِ ... لأنَّ فعلانَ للامتلاءِ

٦٣٤ ـ وهْو من الحجةِ دون باسِ ... عندَ جميعِ مُثبتي القياسِ

التحليل والعرض

القياس الثاني:

الذي يلي قياس الأولى والمساوي في الرتبة قياس العلة: وهو الذي

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١١١)، ومسلم (٣/ ١٢٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) البحر المحيط للزركشي (٧/ ٤٩).

احتذي أي ثبت حكم المقيس فيه مع الوصف الجامع بينه وبين الأصل، وهو الأشهر في القياس والمراد أصالة من التعريف[١]، وأمثلته كثيرة ومنها كما مثل الناظم ما يلي:

المثال الأول: تحريم بيع الخمر لأجل تحريم شربها، حملاً على تحريم بيع الشحوم لأجل تحريم أكلها، فالأصل هنا بيع الشحوم والفرع بيع الخمر والحكم التحريم والوصف الجامع وهي العلة تحريم الانتفاع بهما.

المثال الثاني: منع القاضي من القضاء وهو غضبان، قيس عليه كثرة الإعياء والجوع والعطش المفرط وكل ما يشوش على فكره ونظره ككونه حاقناً.

فالأصل هنا الغضب، والفرع الإعياء والجوع والعطش، والحكم المنع، والعلة تشويش الفكر. لذلك استثنى الناظم التافه أي اليسير من التعب أو الجوع أو العطش، فإن النص جاء بصيغة فعلان في قوله ﷺ: **(لا يقضي القاضي وهو غضبان)**[٢]، وهذا يدل على الامتلاء والكثرة.

وهذا القياس حجة عند جميع مثبتي القياس ويتناوله كلامهم في القياس أصالة.

المطلب الثالث: قياس المناسبة والشبه

٦٣٥ ـ وبعدهُ المنسوبُ للمناسبهْ   وسوفَ يُستوفَى بحيثُ ناسبهْ

٦٣٦ ـ ثم يليهما قياسُ الشَّبهِ   ومالكٌ كغيرهِ قالَ بهِ

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٧)، مفتاح الوصول ص (١٥٥)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤١).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٠.

٦٣٧ ـ وهو الذي يكونُ فيه وصفهُ ليس بعلةٍ فبانَ ضعفهُ
٦٣٨ ـ وهو تشبيهُ الأرزِّ مثَلا بالبرِّ في وصفٍ عليه اشتَملا
٦٣٩ ـ بشرطِ أن يكونَ ذا اعتبارِ كالطعمِ والقوتِ والادخارِ

التحليل والعرض

القياس الثالث:

وهو بعد قياس العلة يسمى بقياس المناسبة، ووعد الناظم بأنه سيستوفي الكلام عنه في المحل المناسب له(١).

القياس الرابع:

قياس الشبه: وهو يلي قياس العلة وقياس المناسبة في القوة، وقد قال به الإمام مالك كغيره من العلماء(٢).

ومعناه: القياس الذي يكون الوصف فيه ليس بعلة بنفسه بل يستلزم العلة المناسبة للحكم. فلذلك بان ضعفه عن قياس العلة وقياس المناسبة، حيث إن الوصف في قياس المناسبة مناسب بذاته.

ويسمى قياس الشبه بقياس الدلالة: لأن الجامع بين الأصل والفرع دليل العلة وليس العلة(٣).

ومثال قياس الشبه:

(١) وذلك في مسالك العلة، المسلك الثالث ص ٣٠٣.
(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٠٥)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٤٠٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧).
(٣) نيل السول ص (١٧٧).

تشبيه الأرزِّ بالبَّر للشبه بينهما، والشرط في ذلك أن يوجد فيه الوصف الذي اشتمل عليه حكم الأصل، وأن يكون هذا الوصف معتبراً أي علة للربا وهو الطعمية والاقتيات والادخار، فالأرز يشبه البر فيلحق به لكونه يشتمل على هذه الأوصاف ولا يخرج عنها[1].



(١) انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٧)، أحكام الفصول للباجي (٦٢٩).

المبحث الثالث: مسالك العلة

المطلب الأول: الإجماع والنص

٦٤٠ ـ وتعلمُ العلةُ بالإجماعِ والنصِّ والنصُّ على أنواعِ
٦٤١ ـ فبعضهُ يكونُ بالتصريحِ ومنهُ بالإيماءِ والتلويحِ
٦٤٢ ـ فأولٌ بالذكرِ والإفهامِ بمثلِ: كيْ والبا ومِن ولامِ
٦٤٣ ـ وذكرهُ مقدَّماً قد يحصلُ كمثلِ ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟﴾
٦٤٤ ـ والثاني ما يكونُ بالإيماءِ بإنَّ أو أرأيت أوْ بالفاءِ
٦٤٥ ـ والثالثُ التلويحُ بالترتيبِ للحكمِ فيه أو بفا التعقيبِ
٦٤٦ ـ كمثلِ (واقعتُ فقال كفروا) وما لتعقيبِ جَنَى فعزِّروا

التحليل والعرض

يتكلم الناظم في هذه الأبيات حول طرق ثبوت العلة، وهي المسماة عند الأصوليين بمسالك العلة، وهي كثيرة ذكر الناظم منها ما يلي:

➢ أولاً: الإجماع:

قد تعلم العلّة بالإجماع، بأن يتفق المجتهدون على أن هذا الوصف علّة للحكم. ومثال ذلك أن الغاصب يضمن ما أتلف من مال والعلة كون

التالف مالاً تلف تحت يد المتعدي وهذا بالإجماع، فيقاس عليه السارق في ضمان ما أتلفه تحت يده العادية مع القطع(١).

➢ ثانياً: النص:

أي التنصيص عليها وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: النص الصريح: وهو ما وضع للتعليل من غير احتمال، ويكون ذلك:

إما بالذكر بأن يقول: افعلوا كذا لعلة كذا، أو السبب في هذا الحكم كذا وهو عزيز الوجود، وإما أن يكون مفهوماً بحروف التعليل وهي:

١ ـ **كي**: كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾(٢).

٢ ـ **الباء**: كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾(٣).

٣ ـ **من**: كقوله ﷺ: **(إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)**(٤)، وقوله ﷺ: **(إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة)**(٥).

٤ ـ **اللام**: كقوله سبحانه وتعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾(٦).

---

(١) انظر مفتاح الوصول ص (٦٩٩)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١١٥)، البلبل للطوفي ص (١٥٩)، المستصفى للغزالي (٢/ ٢٩٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٩٥).

(٢) سورة الحشر: [٧]

(٣) سورة النساء: [١٦٠]

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سورة إبراهيم: [١]

وإما أن يحصل التعليل بذكر الوصف مقدماً على الحكم، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾(١).

الثاني: الإيماء: وهو أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً، وهو على أنواع ومنها:

١ ـ أن يكون التعليل بإنّ المشددة، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾(٢)، فعلم أن إضلالهم الخلق هو سبب الدعاء بإهلاكهم.

٢ ـ التعليل بأرأيت، وذلك في قوله ﷺ للمرأة التي سألت عن صوم النذر عن أمها: (**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدي عنها؟** قالت: نعم، قال: **فصومي عنها**)(٣)، فذكر الناظم هنا أن الدال على العلة هو لفظ أرأيت، وأكثر الأصوليين على أن الدال على العلة اقتران الوصف بالحكم والسؤال عنه، فلو لم يكن علة له لكان مخلّاً بالمعنى والفصاحة، فليس لفظ (أرأيت) وحده دالّاً على العلة(٤).

٣ ـ أن يذكر الوصف ثم يذكر الحكم بعده مقترناً بالفاء، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾(٥)، وقوله ﷺ: (**من بدل دينه فاقتلوه**)(٦).

---

(١) سورة البقرة: [٢٢٢]

(٢) سورة نوح: [٢٦، ٢٧]

(٣) رواه البخاري (٢/ ٢١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٥)، المستصفى للغزالي (٢/ ٢٩٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٣٣).

(٥) سورة المائدة: [٣٨]

(٦) رواه البخاري (٦/ ١٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الثالث: **التلويح** وهو عكس التصريح، ومعناه الإشارة إلى عليّة الحكم، ويكون بطريقتين كما ذكر الناظم:

الأولى: بترتيب الحكم على الوصف كما في حديث الأعرابي الذي قال للنبي واقعت أهلي في نهار رمضان! فقال له النبي ﷺ: **(أعتق رقبة)**[1]، فرتب حكم الكفارة على الجماع في نهار رمضان مما يدل على أنه علة الحكم.

قول الناظم: (فقال كفِّروا): ذكره بصيغة الجمع مع أنه في الحديث خطاب للواحد ليدل على عموم الحكم لجميع الأمة.

الثانية: بفاء التعقيب: أي بعطف الحكم على الوصف بفاء التعقيب، كما إذا قال الشارع: جنى فلان فعزروه، فالحكم وهو الأمر بالتعزير معطوف على الجناية بالفاء، فدل على أن علة التعزير هي الجناية[2].

المطلب الثاني: الاستنباط

٦٤٧ ـ وبعضُها يُدرَى من استنباطِ بالسَّبْرِ والتقسيمِ للمناطِ

٦٤٨ ـ ومنهُ ما سُميَ بالمناسَبهْ وبالإخالةِ على ما ناسبهْ

٦٤٩ ـ وذاكَ تخريجُ المناطِ وهْو إنْ تعيينُها من غيرِ مذكورٍ زُكنْ

٦٥٠ ـ مثلُ الربا في البُرِّ أو مثالهِ إذ تُقتَضى علّتُه مِن حالهِ

٦٥١ ـ وذاكَ باعتبارِ وصفٍ ظاهرِ مناسبٍ مُنضَبطٍ لا نافرِ

٦٥٢ ـ وإن يكنْ خفيّاً أو لا يَنضبطْ فبالمظنّةِ الرّجوعُ يرتبِطْ

(١) سبق تخريجه.
(٢) نيل السول ص (١٨٠).

٦٥٣ ـ وإن يكنْ يَقصُرُ عن تأثيرِ لم يُلتفتْ كاللّونِ والتصويرِ
٦٥٤ ـ وربما قد تخرمُ المناسبهْ مفسدةٌ قد ساوت أو مغالِبهْ

التحليل والعرض

يتابع الناظم الكلام حول مسالك العلة ويذكر هنا المسلك الثالث وهو: الاستنباط بعد ذكر الإجماع والنص، ويدخل تحت الاستنباط طرق كثيرة ذكر الناظم منها ما يلي:

◄ أولاً: السبر والتقسيم للمناط:

أي السبر والتقسيم للعلة.

ومعناه لغة: السبر: الأصل والهيئة ويطلق على الاختبار، كما تقول سبرت الجرح أي نظرت ما غوره.

والتقسيم: من التفريق والتجزئة[١].

واصطلاحاً: السبر هو: اختبار الوصف هل يصلح للعلية أم لا.

والتقسيم هو: حصر الأوصاف المحتملة للتعليل[٢].

والتقسيم سابق للسبر في الترتيب والواقع، إلا أنه في الاصطلاح متأخر عنه والسبب في ذلك أن السبر هو الأصل المؤثر في معرفة العلة[٣].

مثال السبر والتقسيم: أن يقال العلة في تحريم الخمر إما أن تكون

---

(١) لسان العرب (٣/ ١٩١٩)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٧).
(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٩٧)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٦٦٤)، المستصفى للغزالي (٢/ ٢٩٥)، تيسير التحرير (٤/ ٤٦).
(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٢)، والمهذب (٥/ ٢٠٦٨).

الرائحة أو الطعم أو الإسكار، فهنا حصل التقسيم، ثم يقوم بالسبر فيبين أن الرائحة والطعم لا أثر لهما في الحكم لوجود مثلهما في بعض المباحات، فلم يبق إلا الإسكار فيكون هو علة التحريم[١].

➢ ثانياً: المناسبة أو الإخالة:

ومعنى المناسبة لغة: الملاءمة والموافقة[٢]، واصطلاحاً وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب ما يحقق مصلحة أو يدرء مفسدة على الحكم.

- وتسمى بالإخالة لأنه يحصل بها ما يخال أو يظن أن هذا الوصف هو العلة[٣].

- فمعنى المناسبة أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة وموافقة، ومعنى الإخالة أن المجتهد يخال أن هذا الوصف هو علة الحكم لما بينهما من المناسبة.

- وتسمى أيضاً **بتخريج المناط**: والمناط هو العلة التي يناط بها الحكم، وسميت المناسبة بهذا الاسم لأن المجتهد يقوم باستخراج علة حكم الأصل حيث لم ينص عليها الشارع لا صراحة ولا إيماء[٤]، لذلك قال الناظم في البيت (٦٤٩): **(وهو إن تعيينها من غير مذكور زكن)**: أي علم تعيين العلة من غير مذكور من نص أو إيماء[٥].

---

(١) انظر المراجع السابقة.
(٢) المعجم الوسيط ص (٩١٦).
(٣) نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ١٧٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٢٨٣).
(٤) شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٢)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٣)، تيسير التحرير (٤/ ٤٣).
(٥) نيل السول ص (١٨١).

مثال المناسبة: الربا في البر أو أمثاله من الشعير والتمر والملح، فالوصف الظاهر المنضبط في حكم الربا في هذه الأصناف يجتهد فيه المجتهد بالنظر إلى أحوال هذه الأصناف؛ أي أوصافه الموجودة فيه والتي تقتضي العليّة، فهي عند المالكية: الاقتيات والادخار، وعند الحنفية: مطلق الادخار وعند الشافعية: الطعمية[١].

وتخريج المناط له مراتب بينها الناظم في الأبيات (٦٥١ ـ ٦٥٣) وهي:

١ ـ أن يكون الوصف ظاهراً مناسباً للحكم، منضبطاً لا نافراً منه ولا يختلف كثرة وقلة، بحيث يناسب الحكم كالإسكار في الخمر.

٢ ـ أن يكون خفيّاً كالرضى والغضب، أو لا ينضبط كالمشقة في السفر، فهنا يرجع في تعليل الحكم إلى المظنة، فيقال بأن السفر مظنة المشقة فهو وصف مناسب للقصر لكنه لا ينضبط فهو متفاوت بين الناس، فهذا أكثر العلماء على عدم اعتباره علة في الحكم[٢].

٣ ـ أن يكون قاصراً عن التأثير في الحكم فلا يلتفت إلى هذا الوصف ولا يعلل به الحكم، كاللون أو التصوير أي الصورة فاللون في الخمر لا أثر له في التحريم، والصورة في الخنزير لا أثر لها في التحريم، وكذلك الطول والقصر والعرض لا تعتبر عللاً للأحكام الشرعية[٣].

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٩١)، كشف الأسرار (٣/ ٣٥٢).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٣٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٢٨٧).

(٣) نيل السول ص (١٨٢).

🕮 مسألة: هل تبطل المناسبة بمعارضة مفسدة مساوية أو راجحة؟

هذه المسألة ختم بها الناظم الكلام عن المناسبة في البيت (٦٥٤) وهي على مذهبين:

المذهب الأول: أنها تبطل، وهو قول أكثر العلماء واختاره الناظم، وذلك لأن المصلحة متى ما عورضت بمفسدة مساوية أو راجحة فلا يعد العمل بتلك المصلحة مصلحة، ولأن الشريعة جاءت بتقديم درء المفاسد على جلب المصالح كما هو مقرر في القواعد[١].

المذهب الثاني: أنها لا تبطل، وهو قول بعض الأصوليين كالرازي، وذلك لأنه ورد في الشرع ما يدل على إعمال المناسبتين المتعارضتين وعدم بطلانهما.

كالصلاة في الدار المغصوبة فقد رتب الثواب عليها مع العقاب على الغصب[٢].

وللفريقين مناقشات وأجوبة، وظاهر الخلاف أنه لفظي لاتفاق الفريقين على عدم العمل بالمناسبة المعارضة بمفسدة راجحة أو مساوية، وإنما خلافهم في سبب عدم العمل هل أنها انخرمت بالمفسدة أو بوجود المانع؟![٣].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٩٦)، تيسير التحرير (٤/ ١٣٦).
(٢) المحصول (٢/ ٢٢٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٧٢).
(٣) البحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٨٢)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤١).

المطلب الثالث: تنقيح المناط وتحقيقه

٦٥٥ ـ وإن يكُ التعيينُ مما ذُكِرا فذاك تنقيحُ المناطِ شُهِرا
٦٥٦ ـ كمثلِ ما قد جاء في الكفّارهْ بمفسدِ الصّومِ منَ العبارهْ
٦٥٧ ـ وهْو اعتبارُ مقتضَى المفهومِ من جهةِ التأثيرِ والعمومِ
٦٥٨ ـ مع اطّراح مُقتضِي الخصوصِ في الحالِ والزمانِ والشخوصِ
٦٥٩ ـ ولفظُ تحقيقِ المناطِ يُطلقُ بحيثُما تَعيينُها مُحقَّقُ
٦٦٠ ـ مثلُ جزاءِ الصيدِ في المثليّهْ فإنّها معلومةٌ عقليّهْ

التحليل والعرض

الكلام هنا عن النوع الثالث والرابع من طرق الاستنباط، بعد ذكر السبر والتقسيم والمناسبة.

➢ **أما الثالث فهو تنقيح المناط:**

وهو لغة: من التهذيب كما تقول: تنقيح الجذع أي تهذيبه وتخليصه من السعف والأغصان[1]، والمناط كما سبق هو ما يعلق عليه الحكم وهو العلة.

وتنقيح المناط اصطلاحاً: أن ينص الشارع على الحكم مع ذكر وصف تقترن به أوصاف أخرى لا تصلح للتعليل، فيقوم المجتهد بإلغائها وإثبات الوصف الصالح للتعليل[2].

ولذلك يقول الناظم هنا: إن يكن تعيين علّيّة الوصف للحكم مما ذكرا، فذاك هو المشهور بتنقيح المناط، ومثاله:

---

(١) لسان العرب (٢/ ٦٢٤).

(٢) الموافقات للشاطبي (٤/ ٩٥).

الكفارة لمفسد صومه الذي جاء في الحديث في قول الأعرابي: (واقعت أهلي في رمضان)[١]، فهنا يعتبر مقتضى المفهوم من اللفظ وهو مطلق الفطر وهتك حرمة الشهر عند المالكية والأحناف[٢]، فهي جهة التأثير في الحكم وهو إيجاب الكفارة، فينظر إلى عموم اللفظ لا إلى خصوص الحال وهو حالة الندم عند الأعرابي، ولا إلى زمان الحكم، ولا إلى الشخص الذي هو صاحب القصة، فهذا كله يطرح وتنقح العلة لتكون عموم الفطر في نهار رمضان، وعند الشافعي وأحمد أنها خاصة بالجماع حيث ورود الحكم به[٣].

➢ الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم:

من خلال ما سبق ظهر تشابه كبير بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم، حتى ذهب إمام الحرمين إلى أنه لا فرق بينهما بل هما شيء واحد.

ولكن الجمهور فرقوا بينهما: بأن السبر والتقسيم هو خاص في الأوصاف المستنبطة الصالحة للعليّة، بينما تنقيح المناط خاص بالأوصاف التي دلّ عليها ظاهر النص[٤].

➢ والرابع: تحقيق المناط:

وهو بعد التحقق من وجود العلة في الأصل، فيتحقق من وجودها في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ١٩٩)، تيسير التحرير (٤/ ٤٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٣١٩).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٥٦)، روضة الناظرص (٢٥٠) وانظر بداية المجتهد (١/ ٢٢١).

(٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٥/ ٢٠٨١).

الفرع، أو بعبارة أخصر: إثبات العلة في آحاد صورها[١].

وكما قال الناظم في البيت (٦٥٩): إنه يطلق حيث كان تعيين الأصل محققاً وثابتاً في الفرع المقيس عليه، ومثال ذلك:

المثلية في جزاء الصيد، فإنها معلومة بالنص في قوله سبحانه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٢]، وهي عقلية ثابتة بالاستنباط فالشاة مثل للغزال، والبقرة مثل لحمار الوحش، فتحقيق المثلية في آحاد الصور هو الذي يطلق عليه تحقيق المناط.

وهذا المثال ليس مثالاً للعلة بالمفهوم الدقيق، وإنما هو تصوير لطريقة تحقيق المناط، ومن أمثلته الفرعية:

السرقة علة للقطع اتفاقاً فهل هذه العلة متحققة في النباش؟

فهنا يدخل عمل المجتهد، قال الإمام الشاطبي: (وهذا النوع لا بد من الاجتهاد فيه في كل زمن ولا ينقطع إذ لا يمكن التكليف إلا به)[٣].

المطلب الرابع: الاطراد والانعكاس:

٦٦١ ـ وقد يُرى استنباطُها استشعارا   من حالِ حكمٍ مع وصفٍ دارا

٦٦٢ ـ وذا الذي سُمِّي بالقياسِ   بالاطرادِ معَ الانعكاسِ

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٣٢٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٨٩).

(٢) سورة المائدة: [٩٥]

(٣) الموافقات (٤/ ٩٠).

التحليل والعرض

النوع الخامس من طرق استنباط العلة هو الاطراد والانعكاس، كما ذكر الناظم والآمدي وابن الحاجب[١]، ويسمى عند أكثر الأصوليين بالدوران[٢].

وهو دوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً[٣].

فالاطراد هو: وجود الحكم كلما وجد الوصف.

والانعكاس هو: انتفاؤه كلما انتفى الوصف[٤].

وقد يكون هذا الدوران في محل واحد كالإسكار في العصير، فالعصير كان حلالاً قبل أن يوجد الإسكار، ثم صار حراماً لما حدث الإسكار ثم إذا زال الإسكار كما في الخل أصبح حلالاً.

وقد يكون في محلين كالطعم في التمر يجعله ربوياً، فإذا لم يوجد كما في الحرير لم يكن ربوياً.

ولكن كما قال الطوفي: الدوران في صورة أقوى منه في صورتين على ما هو مدرك ضرورة أو نظراً ظاهراً[٥].

* * *

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ٤٣٠)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٥).
(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٢)، مفتاح الوصول ص (٧٠٥).
(٣) المحصول للرازي (٢/ ٢٨٥)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٨) مع المراجع السابقة.
(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٩٦)، تقريب الوصول لابن جزي ص (١٤٠).
(٥) مختصر الطوفي ص (١٦٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩٢).

المبحث الرابع: قوادح القياس

المطلب الأول: فساد الاعتبار وانعدام الوصف الجامع والعلة القاصرة

٦٦٣ ـ وللقياسِ مُفسِداتٌ إن بدَتْ فَيُبطِلُ القياسَ منها ما ثَبتْ
٦٦٤ ـ منها إذا ما خالفَ الإجماعا أو خالفَ النصَّ اقتضى امتناعا
٦٦٥ ـ وللعمومِ ما لهُ من باسِ لمثبتِ التخصيصِ بالقياسِ
٦٦٦ ـ ووصفُه الجامعُ إنْ منه عُدِمْ وفي قصورِ علةٍ ذاك التُزِمْ

التحليل والعرض

قوادح القياس: أي مبطلاته التي إذا ظهرت فيه يبطل ما ثبت منه بشروطه السابقة[١].

وهذا المبحث من المباحث المهمة في القياس، إذ به يستقيم القياس ويسلم من الاعتراض، ولكن الإمام الغزالي رحمه الله لم يذكر هذه القوادح في المستصفى وقال: إن موضع ذكرها علم الجدل[٢]، وقد ذكرها أكثر الأصوليين حتى أوصلها بعضهم إلى ما يقارب الثلاثين[٣].

وترتيب هذه القوادح على ما ذكره الناظم كما يلي:

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٥٧).
(٢) المستصفى للغزالي (٢/ ٣٤٩) لكنه ذكرها في المنخول ص (٤٠١).
(٣) كما في حاشية تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٣٢٤).

۞ القادح الأول: فساد الاعتبار:

وهو أن يبين المعترض أن الحكم الناتج من القياس مخالف للإجماع أو النصّ من الكتاب أو السُّنة، وأمثلة ذلك:

١ ـ إذا قال الحنفي بعدم جواز تغسيل الرجل لزوجته قياساً على الأجنبية[١]، اعترض الجمهور بأن هذا مخالف للإجماع السكوتي في تغسيل علي رضي الله عنه لفاطمة[٢]، ومخالف للنص من قوله ﷺ لعائشة: (ما ضرك لو مت فغسلتك وكفنتك ...)[٣]، فيكون القياس فاسد الاعتبار من هذين الوجهين.

٢ ـ إذا قال الحنفي: يجوز للمرأة أن تتصرف في نفسها بمباشرة عقد النكاح قياساً على تصرفها في مالها، اعترض الجمهور بأن هذا القياس فاسد الاعتبار لمخالفته لقوله ﷺ: **(لا نكاح إلا بولي)**[٤].

🕮 مسألة: إذا خالف القياس العموم فهل يعتبر فاسد الاعتبار؟

أشار الناظم إلى هذه المسألة في البيت (٦٦٥)، وبيّن أنه لا بأس بذلك عند من يثبت تخصيص العموم بالقياس، وقد سبق أن هذا قول الجمهور[٥]، فلا يعتبر ذلك من فساد الاعتبار.

۞ القادح الثاني: انعدام الوصف الجامع:

من قوادح القياس أن ينعدم الوصف الجامع وهو علة الأصل فلا

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٤).
(٢) كما في سنن الدارقطني (٢/ ٧٩) والبيهقي (٣/ ٣٩٦).
(٣) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح كما في صحيح سنن ابن ماجه (١١٩٧).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) نيل السول ص (١٨٤)

توجد في الفرع[١]، كأن يقول الحنبلي: الكلب يغسل من ولوغه سبعاً فلا يطهر جلده بالدباغ، ويقاس عليه الخنزير فلا يطهر جلده بالدباغ، فيعترض عليه بأن علة الأصل وهي غسل ولوغه سبعاً لا توجد في الفرع، فلا يغسل ولوغ الخنزير سبعاً فلا يصح القياس[٢].

۞ القادح الثالث: كون العلة قاصرة:

العلة القاصرة: هي التي يثبت وجودها في الأصل ولا تتعدى محل النص[٣]، وذلك كالسفر علة إباحة الفطر والقصر.

فكون العلة قاصرة لا تتعدى محل الحكم يعد قادحاً في القياس، إذ لا يمكن تعدي العلة إلى الفرع فلا يتحقق القياس[٤]، وهذان القادحان أشار إليهما الناظم في البيت الأخير هنا.

المطلب الثاني: العكس والنقض والقلب

٦٦٧ ـ ثم وجودُ الحكمِ دون العلّهْ ... قدحٌ يسمى العكسَ فاتْبع أصلَه

٦٦٨ ـ وهْو اعتبارُه إذا ما اتُّفِقا ... أن ليسَ للحكمِ سواهُ مُطلقا

٦٦٩ ـ والنقضُ كونُ الوصفِ دون الحكمِ ... وفيه خلفٌ بين أهلِ العلمِ

٦٧٠ ـ والقلبُ أن يُثبِتَ بعضُ الخصمِ ... بعلّةِ الآخَرِ ضدَّ الحكمِ

---

(١) مفتاح الوصول ص (٧٢٣)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٠٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٣٤).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٥٤)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٦٣).

(٣) نيل السول ص (١٨٥).

(٤) المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٤١)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٧)، إحكام الفصول ص (٢٥٦).

التحليل والعرض

القادح الرابع: العكس:

وهو وجود الحكم دون العلة[١]، وهو عدم العكس فالسابق حيث لم توجد علة الحكم، وهنا حيث وجد الحكم المثبت دون العلة، ومثال ذلك: إذا قيل بيع الغائب باطل قياساً على الطير في الهواء بجامع عدم الرؤية، فيعترض عليه بأن بيع الطير في الهواء يحرم حتى مع رؤيته وهو طائر، فوجد الحكم هنا مع عدم العلة[٢].

لذلك قال الناظم: إن اعتبار القدح به في القياس بذلك الوصف الذي وجد الحكم بدونه، وذلك بشرط أن يحصل الاتفاق بين العلماء على أن ليس لحكم الأصل ـ المعلل بالوصف المذكور الذي وجد بدونه ـ علة سوى ذلك الوصف مطلقاً أي لا منصوص ولا مستنبط[٣].

القادح الخامس: النقض:

ويسمى عند الحنفية المناقضة[٤]، وهو: وجود العلة في موضع دون حكمها[٥]، ومثاله: عدم صحة الصوم لمن لم يبيت الصوم بعلة عراء أول الصوم عن النية، فينقض هذا بصوم التطوع فإنه يصح مع عراء أوله عن النية، وقد اختلف أهل العلم هل النقض يقدح في العلّية أو لا؟

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٣٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٣٤١).
(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٢٣)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢١١).
(٣) نيل السول ص (١٨٥).
(٤) تيسير التحرير (٤/ ١٣٨)، أصول السرخسي (٢/ ٢٠٨).
(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٣٩٩)، وهو كتعريف الرازي كما في المحصول (٢/ ٣٦١).

ولهم في ذلك مذاهب كثيرة منها:

الأول: مذهب أكثر الحنفية وأكثر المالكية وبعض الحنابلة: أن النقض لا يقدح مطلقاً، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وذلك لأن تخلف الحكم إما أن يكون لدليل أو لغير دليل، فإن كان لدليل لم يكن قادحاً بل يكون تخصيصاً، وإن كان لغير دليل لم يعتد به(١).

الثاني: مذهب الإمام الشافعي واختيار السبكي: أنه يقدح مطلقاً(٢).

الثالث: مذهب الإمام أحمد ورواية عن الإمام مالك وكثير من الحنفية: أنه قادح في العلة المنصوصة دون المستنبطة، وذلك لأنه في الأولى يكون التخصيص من جهة الشارع وليس ذلك إلى استنباط المجتهد(٣). والذي يظهر والله أعلم قوة هذا القول وهو مقيد لقول الجمهور.

۞ القادح السادس: القلب:

وهو أن يثبت أحد الخصمين ضد حكم الآخر بالعلة نفسها(٤)، ومثال ذلك أن يقول المستدل: إزالة النجاسة طهارة تراد لاستباحة الصلاة، فلا تجوز بغير الماء قياساً على طهارة الحدث.

فيأتي المعترض فيقول: إزالة النجاسة طهارة تراد لاستباحة الصلاة،

---

(١) فواتح الرحموت (٢/ ٣٤١)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢١٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٠٠)، روضة الناظر ص (٢٩٢).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ٣١٥)، قواطع الأدلة (٢/ ٨٥) عن تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٣٢٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٩) البرهان للجويني (٢/ ٩٧٧).

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٣٥١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٣١)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٨).

فتجوز بغير الماء قياساً على طهارة الحدث، فإنها تجوز بالتراب[١].

فهنا قلب المعترض الاستدلال بذكر ضد الحكم مع الاتفاق على العلة.

وكذلك إذا قال المالكي: يشترط في الاعتكاف الصوم؛ لأنه لبث لا يكون قربة بنفسه إلا بضم شيء إليه قياساً على الوقوف بعرفة، لا يكون قربة إلا بضم الإحرام إليه، فيأتي الشافعي فيقلب الدليل عليه فيقول: الجامع وهو كونه لبثاً يوجب عدم اشتراط الصوم، حيث لا يشترط في المقيس عليه وهو الوقوف بعرفة[٢]، فهنا أثبت ضد حكم المستدل.

المطلب الثالث: الفرق ونقص الشرط والقول بالموجب

٦٧١ ـ والفرقُ إبداءٌ لوصفٍ استقرْ مناسبٍ للحكمِ مما يُعتبرْ

٦٧٢ ـ وليسَ بالقادحِ عندَ النظرِ غيرُ مناسبٍ ولا مُعتبرِ

٦٧٣ ـ ونقصُ شرطٍ من شروطِه التي تقرّرتْ مِن قبلِ ذا وحُدّتِ

٦٧٤ ـ والقولُ بالموجبِ ما الأدلهْ جميعُها معْهُ بمستقِلهْ

٦٧٥ ـ وذاك تسليمُ الدليلِ الكافي وصرفُه عن موضعِ الخلافِ

التحليل والعرض

القادح السابع: الفرق بين الأصل والفرع:

وهو أن يظهر المعترض فرقاً بين الأصل والفرع يمنع من الإلحاق، وذلك بإبداء وصف استقر أي ثبت في الأصل مناسب للحكم، ومعتبر أي

(١) نيل السول ص (١٨٧).

(٢) المسودة ص (٤٤١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٣٥٨).

صالح للتعليل وليس موجوداً في الفرع، وهو غير وصف المستدل الذي جمع فيه بين الأصل والفرع[(١)]، ومثال ذلك:

قياس الهبة على البيع في منع الغرر بجامع التمليك، فيأتي المعترض فيمنع من الحكم بناء على أن الهبة محض إحسان وليست كالبيع فيجوز فيه الغرر[(٢)].

وإذا كان الوصف الذي أبداه المعترض غير مناسب للحكم أو غير معتبر في التعليل، فإنه لا يقدح في القياس[(٣)].

۞ القادح الثامن: نقص أحد الشروط:

ذكره الناظم في البيت (٦٧٣) فإذا نقص أحد شروط القياس التي تقررت من قبل وحدّت أي وعرفت فلا يصح، وهذا قادح ظاهر فإن الشرط ما يلزم من عدمه العدم كما سبق[(٤)].

۞ القادح التاسع: القول بالموجب:

وهو قادح في كل دليل سواء كان قياساً أو غيره فلا يستقل أي يثبت معه دليل، ومعناه كما قال الناظم: التسليم للدليل الكافي في ثبوت الحكم ثم يصرفه عن موضع الخلاف[(٥)]، ومن هذا المعنى قول الشاعر[(٦)]:

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٠٣).
(٢) المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣١٩)، نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٢٢٩).
(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٣٨).
(٤) نيل السول ص (١٨٨).
(٥) المرجع السابق.
(٦) وهو علي بن فضال القيرواني كما في معجم الأدباء (١٤/ ٩٤)، ولسان الميزان (٤/ ٢٤٩)، وبغية الوعاة للسيوطي (٢/ ١٨٣)، انظر شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٤٧).

وإخـوانٍ حـسـبـتـهـمُ دروعـاً فـكـانـوهـا ولـكـن لـلأعـادي
وخـلـتـهـمُ سـهـامـاً صـائـبـات فـكـانـوهـا ولـكـن فـي فـؤادي
وقـالـوا قـد صـفـت مـنـا قـلـوب لـقـد صـدقـوا ولـكـن مـن ودادي
وقـالـوا قـد سـعـيـنـا كـل سـعـي لـقـد صـدقـوا ولـكـن فـي فـسـادي

ومثاله: إذا قال المستدل: الإجارة لا تنفسخ بالموت قياساً على الجنون، فيقول المعترض: أنا أقول بموجب ذلك أن الإجارة لا تنفسخ بالموت وإنما ينفسخ عقده لأنه حدث ما يقتضي زوال ملكه(١).

وله أقسام وصور كثيرة لا تسع لها هذه العجالة.

* * *

(١) انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٧٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٠٢)، كشف الأسرار (٤/ ١٠٣)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣١٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٥١)، المحصول للرازي (٢/ ٣٦٥)، روضة الناظر ص (٣٥٠).



الباب السادس

الأدلة المختلف فيها

وفيه سبعة فصول:

📖 **الفصل الأول: الاستصلاح، وفيه مبحثان:**

۞ المبحث الأول: مفهومه.

۞ المبحث الثاني: أقسام المصلحة.

📖 **الفصل الثاني: الاستدلال، وفيه مبحثان:**

۞ المبحث الأول: مفهومه وحجيته.

۞ المبحث الثاني: أنواعه.

📖 **الفصل الثالث: الاستقراء، وفيه مبحثان:**

۞ المبحث الأول: مفهومه وحجيته.

۞ المبحث الثاني: أقسامه.

📖 **الفصل الرابع: الاستحسان، وفيه مبحثان:**

۞ المبحث الأول: مفهومه.

۞ المبحث الثاني: حجيته.



📖 **الفصل الخامس: العرف والعادة وفيه مبحثان:**

❁ المبحث الأول: مفهومه.

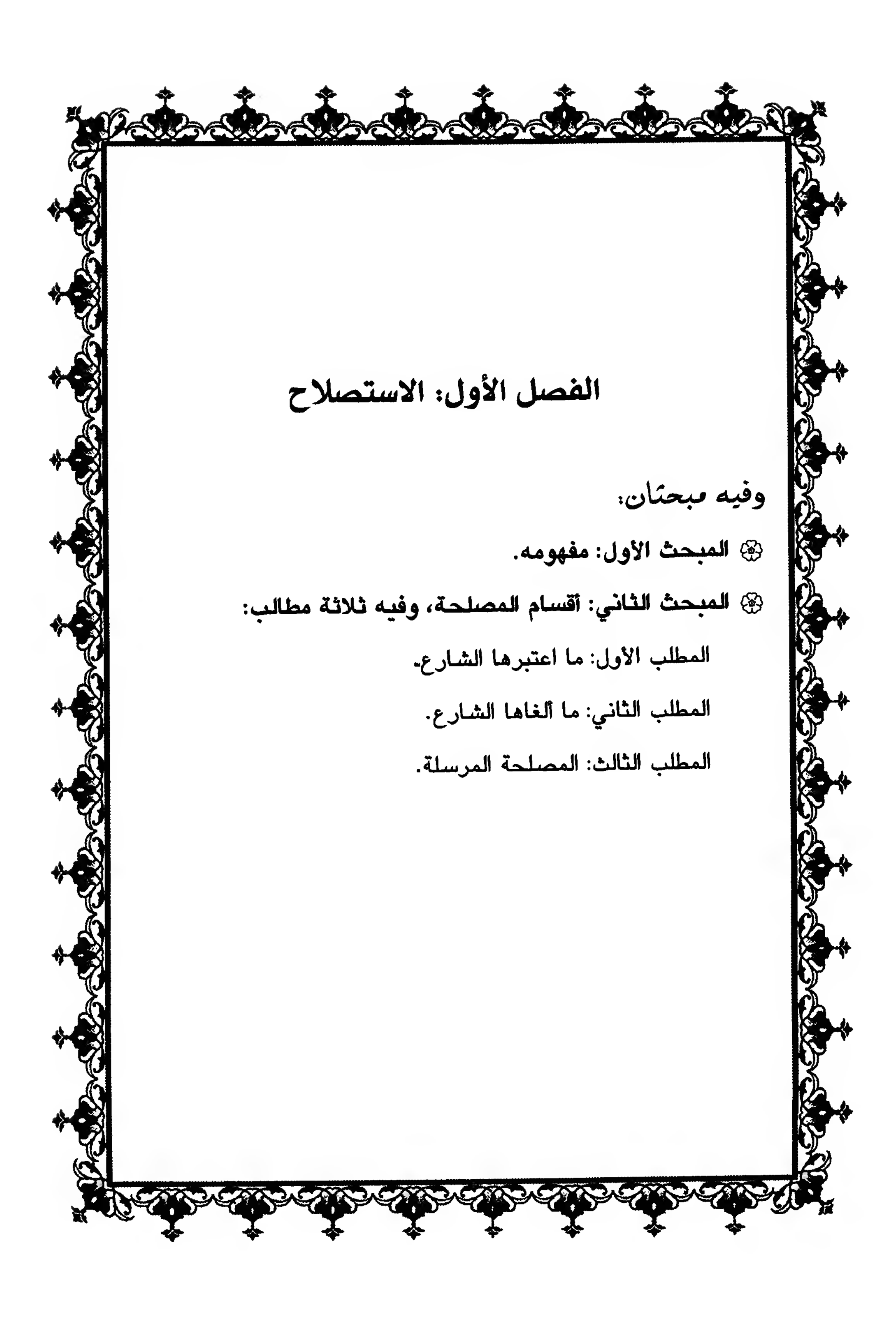
❁ المبحث الثاني: حجيته.

📖 **الفصل السادس: سد الذرائع، وفيه مبحثان:**

❁ المبحث الأول: مفهومه.

❁ المبحث الثاني: حجيته.

📖 **الفصل السابع: شرع من قبلنا**



الفصل الأول: الاستصلاح

وفيه مبحثان:

❁ المبحث الأول: مفهومه.

❁ المبحث الثاني: أقسام المصلحة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما اعتبرها الشارع.

المطلب الثاني: ما ألغاها الشارع.

المطلب الثالث: المصلحة المرسلة.

المبحث الأول: مفهوم الاستصلاح

بدأ الناظم رحمه الله الكلام عن أول الأدلة المختلف في حجيتها وهو الاستصلاح، لكنه لم يعرفه ولم يتكلم عن مفهومه، لذلك أفردت هذا المبحث إذ هو أساس البحث فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، فأقول:

◄ أولاً: مفهوم الاستصلاح لغة:

الاستصلاح: طلب الإصلاح أو المصلحة، والمصلحة **لغة**: على وزن مفعلة وهي المنفعة[١]، وقال الغزالي: (المصلحة: عبارة في الأصل عن جلب المنفعة أو دفع مضرة)[٢]، وهذا الوزن يفيد الكثرة.

◄ ثانياً: معنى الاستصلاح اصطلاحاً:

تنوعت تعريفات الأصوليين للاستصلاح، ويمكن صياغة مجموع ما ذكروه بقولنا:

هو: ترتب الحكم الشرعي فيما لا نص فيه ولا إجماع، بناء على مراعاة المصالح التي قصدها الشارع الحكيم لعباده[٣].

ومن مقاصد الشريعة العامة حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما كان مؤدياً إليها أو مانعاً من فواتها فهو داخل في مفهوم المصلحة[٤].

---

(١) لسان العرب (٢/ ٣٤٨)، المصباح المنير (١/ ٢٤٢).
(٢) المستصفى للغزالي (١/ ١٤٤).
(٣) انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٢).
(٤) انظر الاستدلال عند الأصوليين ص (١٣٤) وما بعدها.

المبحث الثاني: أقسام المصلحة

المطلب الأول: ما اعتبرها الشارع

٦٧٦ ـ وإنَّ للمصلحةِ المشهورهْ لأضرباً ثلاثةً محصورهْ
٦٧٧ ـ ما جنسُه شرعاً به مطالبَهْ فذلك القياسُ ذو المناسَبهْ
٦٧٨ ـ وأصلهُ تحصيلُ قصدِ الشارعِ في دفع فاسدٍ وجلبِ نافعِ
٦٧٩ ـ كجعلِ كلِّ مُذهبٍ للعقلِ كالخمرِ في امتناعهِ للأكلِ

التحليل والعرض

يذكر الناظم رحمه الله أن المصلحة المشهورة؛ أي المعروفة بين الناس كونها مصلحة محصورة في ثلاثة أضرب أي أنواع وأقسام:

الضرب الأول:

وهو محل الكلام في هذا المطلب وهو ما شهد الشرع باعتبارها وبتعبير الناظم: **(ما جنسه شرعاً به مطالبة)**: أي ما ثبت في الشرع المطالبة بجنسه، وهذا ما يسمى بقياس المناسبة، والأصل في قياس المناسبة تحصيل قصد الشارع في دفع المفاسد وجلب المنافع[1]. ويستفاد ذلك إما من نص الكتاب أو السُّنة أو الإجماع.

أما من نص الكتاب: فمثاله قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ١١٥).

لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾(١)، فالعلة في النهي عن البيع هنا عدم الانشغال عن ذكر الله وصلاة الجماعة، فيقاس عليه كل ما يشغل عن الصلاة: كالإجارة والرهن والحوالة ونحوها.

وأما من السُّنة: فالنهي عن الخمر لإسكاره في أحاديث متواترة، كقوله ﷺ: **(كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)**(٢)، فالعلة هنا حفظ العقل، وينهى عن أكل وشرب كل ما يذهب العقل، وهذا مثال الناظم رحمه الله.

ومثله قوله: **(لا يرث القاتل)**(٣)، فالعلة هنا استعجاله للشيء قبل أوانه، فيقال كذلك: لا يرث الموصى له إذا قتل الموصي(٤).

وأما الإجماع: فكإجماع العلماء على عدم قضاء القاضي وهو غضبان لانشغال فكره وتشويشه، فيكون الأمر كذلك في كل ما يؤدي إلى تشويشه كما سبق في القياس.

المطلب الثاني: ما ألغاها الشارع

٦٨٠ ـ والثانِ مُلغى عند كلِّ ذي نظرْ لكونهِ في الشرعِ غيرَ معتبرْ
٦٨١ ـ كأنْ يُقالَ مالكُ الرقابِ تكفيرُه بالصومِ للعقابِ
٦٨٢ ـ أو أن يقالَ حاملُ الأثقالِ يأخذُ بالفطرِ كذي التِّرحالِ

---

(١) سورة الجمعة: [٩].
(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٤٢)، ومسلم (٣/ ١٥٨٥) عن جمع من الصحابة.
(٣) رواه الترمذي (٨/ ٢٥٩) مع العارضة، وابن ماجه (٢/ ٨٨٣) بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) انظر التفصيل في ضوابط المصلحة للبوطي ص (٣٢٩).

٦٨٣ ـ ومـتـرفٌ فـي حـالـةِ الأسـفـارِ يُـمـنـعُ مـن قـصـرٍ ومـن إفـطـارِ
٦٨٤ ـ فـكـلُّ ذا لـم يُعتبرْ في الـشـرعِ فـهْـوَ حـرٍ جـمـيـعُـه بـالـمـنـعِ

التحليل والعرض

الضرب الثاني:

ما شهد الشارع بإلغائها من المصالح فهي ملغاة عند كل ذي نظر من العلماء، فهذا اتفق أهل النظر على عدم جواز التعليل بها والقياس عليها.

ومثَّل الناظم على ذلك بما يلي:

١ ـ أن يقال: إن كفارة الملك مالك الرقاب الكثيرة الصيام، وليس العتق إذا جامع في نهار رمضان، كما نقل عن يحيى بن يحيى(١)، في فتواه للملك عبد الرحمٰن بن الحكم(٢)، حينما جامع جارية في نهار رمضان: إن عليه صوم ستين يوماً كفارة للزجر والعقاب، فإنه لو خيره أو أوجب عليه العتق لما كان رادعاً له لكثرة الرقاب عنده(٣).

وهذا وإن كان فيه مصلحة إلا أن الشارع لم يعتبرها، حينما رتب النبي ﷺ الكفارة فبدأ بالعتق أولاً كما في حديث الأعرابي(٤) دون

---

(١) هو الإمام يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي مولاهم البربري القرطبي المالكي أبو محمد عالم الأندلس توفي سنة ٢٣٤ هـ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥١٩)، شجرة النور الزكية ص (٦٣).

(٢) هو الملك عبد الرحمٰن بن الحكم الأموي ولد بطليطلة سنة ١٧٦ هـ وتوفي بقرطبة سنة ٢٣٨هـ.

(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٢)، المستصفى للغزالي (١/ ٢٨٥)، روضة الناظر ص (١٤٩).

(٤) سبق تخريجه.

تفريق بين ملك وغيره، لذلك قال الإمام الغزالي: (فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي)[١]، ولكن اعتذر له بعض الفقهاء بأنه كان فقيراً وما عنده من مال ليس ملكاً له. والله أعلم[٢].

٢ ـ وكأن يقال: إن حامل الأثقال أو أصحاب المهن الشاقة يأخذ برخصة الفطر في رمضان، كالمرتحل أي المسافر بجامع دفع المشقة عنهما، فهنا هذه المصلحة لم يعتبرها الشارع، فلم يرخص إلا للمسافر والمريض[٣].

٣ ـ وكأن يقال: إن المترف المنعَّم في أسفاره كالملوك أو كأسفارنا في هذه الأيام يمنعون من القصر للصلاة ومن الفطر في رمضان، وذلك لعدم المشقة في حقهم فلا يرخص لهم، فالمصلحة في حقهم إتمام الصلاة والانشغال بالعبادة والصيام، وهذه المصالح لا تحقق إلا بإلزامهم بالصيام وإتمام الصلاة، فيقال: إن الشارع لم يعتبر هذه المصلحة بل أباح الفطر والقصر بمجرد السفر ولم يفرق بين حالة وأخرى[٤].

لذلك قال الناظم بأن هذه المصالح وأشباهها لم تعتبر في الشرع، فهي جديرة وحقيقة بالمنع من التعليل بها والقياس عليها، ومثلها التسوية

---

(١) المستصفى للغزالي (١/ ٢٨٦).
(٢) انظر فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ١٣٤).
(٣) نيل السول ص (١٩١).
(٤) انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٩)، والتعليل بالمصلحة ص (١٥٧).

بين الذكور والإناث في الميراث لمصالح متوهمة، أو التسوية بين الرجل والمرأة في الدية وغير ذلك مما هو معارض للنصوص[١].

المطلب الثالث: المصلحة المرسلة

٦٨٥ ـ وثالثٌ ما ليسَ بالشرعِ اتضحْ بأنهُ معتبرٌ أو مُطَّرحْ

٦٨٦ ـ وذا يُسمى عندهم بالمرسلِ وكم له كمالكٍ من مُعمِلِ

٦٨٧ ـ وفي الضروريات للغزالي يَرى اعتبارَهُ في الاستعمالِ

٦٨٨ ـ مشترِطاً مع ذاك في القضيّهْ ورودها قَطعيةً كُليّهْ

التحليل والعرض

◎ الضرب الثالث:

ما لم يتضح في الشرع أنها معتبرة أو مطَّرحة أي ملغاة فهذا النوع من المصلحة هو المسمى بالمصلحة المرسلة، وهي محل البحث في دليل الاستصلاح، وقد وقع الخلاف في حجيتها وبسطه كما يلي:

❖ أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز الاستصلاح في أحكام العبادات والمقدرات، كالكفارات والحدود والفرائض والعدة والطلاق، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك من أحكام المعاملات والعادات والسياسات الشرعية التي يقصد بها تحقيق مصالح العباد[٢]، كما أنهم اتفقوا أنه لا يعمل

---

(١) وقد انتشرت المناداة به في هذه الأيام من بعض حملة الأقلام، والله المستعان. انظر إتحاف ذوي البصائر د. النملة (٤/ ٣١٠).

(٢) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص (٢٢٦).

بالمصلحة في التحسينيات والحاجيات بغير أصل شرعي، وإنما اختلفوا في الضروريات[١].

❖ ثانياً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم الاحتجاج بها ومنع بناء الأحكام عليها، وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[٢].

القول الثاني: أنها حجة تبنى عليها الأحكام، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله كما ذكر الناظم وهو قول الشافعي وأحمد وأكثر الحنفية[٣]، لذلك قال الناظم في البيت (٦٨٦): **(وكم له كمالك من معمل)** أي من معمل لها مجيز التعليل بها[٤].

القول الثالث: أنها إن كانت في الضروريات فهي معتبرة، بشرط أن تكون القضية الواردة فيها قطعية؛ أي يقطع بوقوع المصلحة، وكلية أي عامة لا تتخلف عن بعض الأفراد، وهذا قول الغزالي كما ذكره الناظم في البيت (٦٨٧) وقد نص عليه في المستصفى وإن لم يعتبرها من الأصول المستقلة، بل هي راجعة عنده إلى الكتاب والسُّنة والإجماع، إذ بها تعرف المصلحة. وهذا اختيار الآمدي والبيضاوي أيضا[٥].

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ١٣٣)، التعليل بالمصلحة ص (١٧٥).

(٢) المستصفى للغزالي (١/ ٣٢٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٠)، المسودة ص (٤٥٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٣)، التقرير والتحبير (٣/ ١٥٠).

(٣) كما ذكره عنهم ابن النجار في شرح الكوكب (٤/ ٤٣٤)، وانظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٢)، البرهان (٢/ ١١١٣).

(٤) نيل السول ص (١٩١)، وانظر أدلة التشريع ص (٢٣١).

(٥) المستصفى للغزالي (١/ ٢٩٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٤٦)، البحر المحيط للزركشي (٨/ ٨٦).

❖ **ثالثاً: أدلة الأقوال:**

أما المانعون لحجية المصلحة المرسلة فلهم أدلة كثيرة ومنها:

١ ـ لو جاز التمسك بالمصلحة بدون دليل أو أصل، لكان ذلك وضعاً للشرع بالرأي المجرد وهذا باطل.

٢ ـ أن الله سبحانه شرع كل ما يكفل للخلق تحقيق مصالحهم، وأرشدهم إلى أنه عند التنازع فالمرجع الكتاب والسُّنة.

٣ ـ لو جاز ذلك لما احتيج إلى بعثة الرسل، ولكان الخلق يشرعون ما يريدون بعقولهم، ولاستوى العامي بالعالم لأن معرفة المصلحة عقلية عامة.

٤ ـ أن المصالح إما أن يدل الدليل على إلغائها أو اعتبارها، والمصلحة المرسلة مترددة بينهما فليس إلحاقها بأحدهما أولى من الآخر[١].

وأما القائلون بحجيتها فأدلتهم كما يلي:

١ ـ ما تواتر عن الصحابة من العمل بالمصلحة في حوادث كثيرة ومنها:

أولاً: ما ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه من جمع القرآن في مجموعة واحدة، ودرء القصاص عن خالد بن الوليد رضي الله عنه ، وتولية العهد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢].

ثانياً: ما ورد عن عمر رضي الله عنه من إيقاع الطلاق ثلاث بكلمة واحدة،

(١) التعليل بالمصلحة ص (٢٠٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٤٩).
(٢) الاعتصام للشاطبي (٢/ ١١٥)، ضوابط المصلحة للبوطي ص (١٧٨).

ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، وقتل الجماعة بالواحد وتدوين الدواوين[١].

ثالثاً: ما ورد عن عثمان ﷺ من كتابة مصحف واحد وجمع الناس عليه، وأمره بأذان الجمعة الأول في السوق، وتوسعة المسجد[٢].

٢ ـ أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح الناس، فتكون المصلحة شرعية لما فيها من تحقيق هذه المصالح التي هي مقصود الشريعة.

٣ ـ أن الشريعة الإسلامية عامة لجميع الناس وشاملة لجميع وقائعهم وملبية لجميع حوائجهم، ولا يتأتى ذلك إلا بمراعاة المصلحة المرسلة بدلالة العمومات.

٤ ـ أن أحكام المعاملات والعادات ونحوها معقولة المعنى شرعت لمعاني ومقاصد ومصالح متى ما تحققت حكم بمقتضاها[٣].

وأما الغزالي فاستدل على تفصيله بأدلة الجمهور في منع الاحتجاج بالمصلحة، لكنه حمل المنع على التحسينيات والحاجيات، وأما الضروريات فاستدل لها بأدلة المحتجّين بها فكأنه جمع بين أدلة الفريقين، ومثالها عنده: إذا تترس الكفار بأسرى المسلمين فيجوز قتل الجميع إذا لم يفتح لهم إلا بذلك[٤].

---

(١) الأحكام السلطانية ص (١٩١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٤٦).

(٢) انظر قصة جمع المصحف في صحيح البخاري (٣/ ١٦١)، وانظر الاعتصام للشاطبي (٢/ ١١٦)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٤٦).

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٤٣)، أدلة التشريع د. الربيعة ص (٢٣٧) وما بعدها.

(٤) المستصفى للغزالي (١/ ٢٩٦)، البحر المحيط للزركشي (٨/ ٨٦).

❖ رابعاً: المناقشة والترجيح:

قال الإمام القرافي: (أما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تفقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب)[١].

فهذا يدل على أن الخلاف إنما هو في التوسع فيها أما الاحتجاج بها في الجملة، فعليه أكثر العلماء وهو المنقول عن الصحابة كما سبق، لذلك قال ابن دقيق العيد: (إنه لا يخلوا أي مذهب من اعتبارها في الجملة، ولكن الإمام مالكاً قد توسع في الأخذ بها ويليه الإمام أحمد)[٢].

فعليه يكون الراجح هو القول بحجية المصلحة، وأما أدلة المانعين فيجاب عنها بأن المصلحة المعتبرة ليست وضعاً للشرع بالرأي، وإنما دلّت عليها القواعد الشرعية والأصول العامة، فحينها لا استغناء عن الشرع ولا استواء بين العامي والعالم كما قال المانعون.

❖ خامساً: ثمرة الخلاف:

انبنت خلافات فرعية على هذا الخلاف الأصولي فمن هذه المسائل:

١ - قتل الجماعة بالواحد؛ فعند الجمهور يجب القصاص عليهم كما فعل عمر رضي الله عنه[٣]، وخالف الظاهرية فأوجبوا الدية دون القصاص. وحكمة

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٤٥)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٨/ ٨٤).

(٢) نقله الزركشي في البحر المحيط (٨/ ٨٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٩)، بداية المجتهد (٢/ ٤٠٠).

الردع والزجر تؤيد قول الجمهور، وهو داخل في الاستصلاح[١].

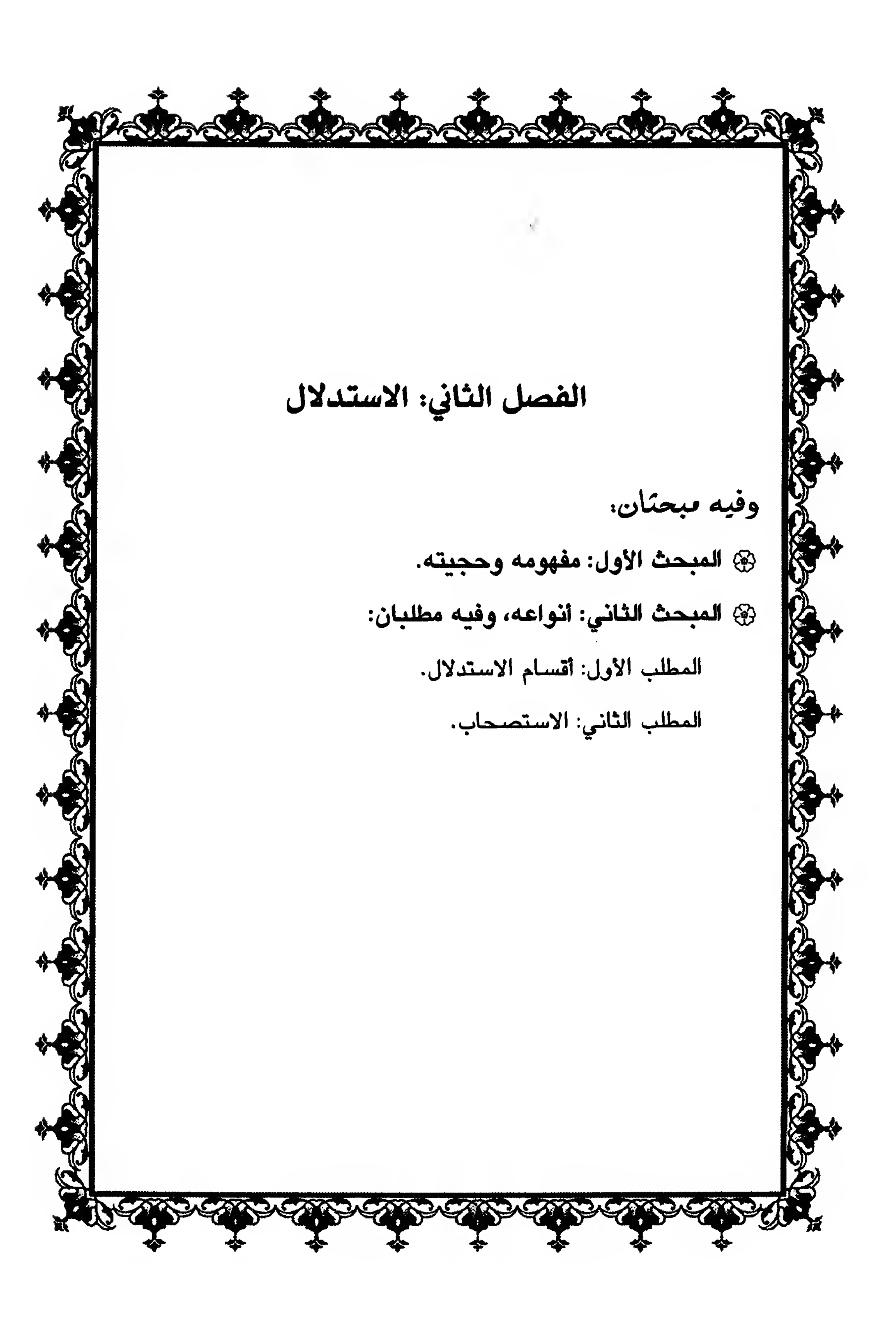
٢ ـ تخصيص الإمام مالك عموم قوله ﷺ: **(البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)**[٢] فلم يقل بتغريب المرأة حفظاً لها، فتغريبها بغير محرم يغريها على الفجور وتغريبها بمحرم يكلفها زيادة على الحكم[٣].



(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص (٥٦١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) إتحاف ذوي البصائر د. النملة (٤/ ٣٢٧).



الفصل الثاني: الاستدلال

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: مفهومه وحجيته.**
- **المبحث الثاني: أنواعه، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: أقسام الاستدلال.

المطلب الثاني: الاستصحاب.

المبحث الأول: مفهوم الاستدلال وحجيته

٦٨٩ - وخُذ بالاستدلالِ حيثُما وَرَدْ وهْو على قسمين كلٌّ اعتُمِدْ

٦٩٠ - وحدُّه أخذُ دليلٍ قُصِدَ أنْ يُفضِيَ للحكمِ على أهدَى سَنَنْ

التحليل والعرض

الاستدلال لغة: طلب الدليل[١].

واصطلاحاً: له إطلاقان: إطلاق عام: وهو إقامة الدليل مطلقاً[٢]، وإطلاق خاص وهو المقصود هنا وعرّفه الناظم بأنه:

أخذ الدليل الذي ليس من النص أو الإجماع أو القياس بقصد أن يفضي إلى أهدى السنن أي أقوم الطرق[٣]، وكما قال ابن الحاجب: (ما ليس بنص ولا بإجماع ولا قياس)[٤]، وهو معمول به حيثما ورد أي في كل الفروع، وإنما الخلاف في اعتباره قسماً خاصاً أو داخلاً في غيره من الأدلة.

والاستدلال على قسمين:

---

(١) لسان العرب (١١/ ٢٤٨).

(٢) الاستدلال عند الأصوليين ص (١٩).

(٣) انظر نيل السول ص (١٩٣).

(٤) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٠)، ومثله الآمدي في الإحكام (٤/ ١١٨)، والسبكي كما في جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٣٤٢).

القسم الأول: الاستدلال بالملزوم على اللازم وعكسه.

القسم الثاني: السبر والتقسيم.

والكلام عنهما في المبحث التالي.

❃ ❃ ❃

المبحث الثاني: أنواعه

المطلب الأول: أقسام الاستدلال

٦٩١ ـ فأوّلٌ ما دلّ ملزومٌ على ... لازمهِ فيه وعكسٌ قد خَلا

٦٩٢ ـ فاللّازم الّذي للامٍ يَقبلُ ... و(لو) على الملزومِ ممّا يَدخُلُ

٦٩٣ ـ ويرفعُ الملزومَ نفيُ اللّازمِ ... وذاك في الإثباتِ غيرُ لازمِ

٦٩٤ ـ لكنما الملزومُ حيث ثبتا ... ثبتَ لازمٌ ودع عكساً أتى

٦٩٥ ـ والسّبرُ والتقسيمُ ثاني قسمِ ... تقريرُ أوصافٍ بقصرِ الحُكمِ

التحليل والعرض

➢ **القسم الأول:** وهو على نوعين(١):

الأول: دلالة الملزوم على لازمه.

الثاني: دلالة اللازم على ملزومه.

وعلامة اللازم التي يتميز بها قبوله (للام) الجواب، والملزوم هو الذي تدخل عليه (لو) ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾(٢)، فاللازم هو عدم فساد السماوات والأرض لدخول اللام،

---

(١) ذكره ابن الحاجب كما في مختصره مع شرح العضد (٢/ ٢٨١)، والآمدي في الأحكام (٤/ ١١٩).

(٢) الأنبياء: [٢٢]

والملزوم هو عدم وجود آلهة بحق إلا الله لدخول (لو)[١].

حالات اللازم مع الملزوم هي أربع حالات كما يلي على ترتيب الناظم[٢]:

١ - إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم ومثاله: قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[٣]، فانتفاء فساد السماوات والأرض دلّ على انتفاء تعدد الآلهة.

٢ - إذا ثبت اللازم فلا يستلزم ثبوت الملزوم ومثاله: ثبوت العقل وهو لازم لا يستلزم ثبوت التكليف وهو الملزوم.

٣ - إذا ثبت الملزوم ثبت اللازم ومثاله: ثبوت الولد لازمه ثبوت النكاح.

٤ - إذا انتفى الملزوم فلا يستلزم انتفاء اللازم ومثاله: انتفاء الولد لا يستلزم انتفاء النكاح[٤].

◄ القسم الثاني: السبر والتقسيم:

وقد سبق الكلام عنه في القياس كطريقة من طرق معرفة العلة، والكلام عنه هنا كما سبق، فهو كما قال الناظم: تقرير أوصاف محل الحكم بحصرها ثم يبطل ما لا يصلح منها للعليّة.

---

(١) الاستدلال عند الأصوليين ص (٥٥).
(٢) انظر نيل السول ص (١٩٤).
(٣) الأنبياء: [٢٢]
(٤) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨١)، الاستدلال عند الأصوليين ص (١٩).

المطلب الثاني: الاستصحاب

٦٩٦ ـ والأخذُ بالنّفيِ وبالإثباتِ حتّى يُرى المطلوبُ منه ياتي
٦٩٧ ـ ونوعُ الاستصحابِ ما أبانا إبقاءَ ما كانَ على ما كانا
٦٩٨ ـ واعتمدَ الصحةَ فيه الأكثرُ وفيه للنُّعمانِ خُلفٌ يُذكرُ
٦٩٩ ـ ومثلُه البراءةُ الاصليّهْ وهْو البقاء على انتِفا الحُكميّهْ
٧٠٠ ـ حتى يدُلّنا دليلٌ شُرِعا على خلافِ الحكمِ فيهما معَا
٧٠١ ـ والخُلْفُ موجودٌ بأصلٍ ثاني للأبهريّ ولِلاصْبهاني
٧٠٢ ـ والشّافعيُّ عنهُ أصلٌ مطّردْ الأخذُ بالأخفّ حيثما وُجِدْ

التحليل والعرض

يذكر الناظم رحمه الله نوعاً آخر من أنواع الاستدلال، وهو الاستصحاب بأنواعه ذكرته مفرداً لأن أكثر الأصوليين يعتبرونه دليلاً مستقلاً من الأدلة المختلف فيها، لذلك قال ابن النجار: وكون الاستصحاب دليلاً هو الصحيح[1].

فبيّن الناظم أن الاستدلال قد يأتي بالأخذ بالنفي وبالإثبات حتى يرى المطلوب؛ وهو الإثبات في حالة النفي، والنفي في حالة الإثبات[2].

والاستصحاب هو: التمسك بالدليل العقلي أو الشرعي ومصاحبته لعدم الدليل المغير له[3]، فهو كما قال الناظم: **(إبقاء ما كان على ما كان)**.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٣).
(٢) نيل السول ص (١٩٤).
(٣) التعريفات للجرجاني ص (١٤)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٤)، المستصفى (١/١٢٨).

وهو مأخوذ من معناه اللغوي وهو: طلب الصحبة والمقارنة، والاستصحاب على أنواع: أشار الناظم إلى نوعين منه كما يلي:

أولاً: استصحاب ما دلّ الدليل على نفيه أو إثباته حتى يأتي خلافه.

ثانياً: استصحاب البراءة الأصلية وهو عدم الحكم[(١)].

أما الأول فاختلف في صحة الاحتجاج به على قولين أعرض لهما كما يلي:

➢ أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه حجة، وهو قول أكثر العلماء كما ذكر الناظم.

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وهو المنقول عن أبي حنيفة وعليه أكثر الحنفية، وبعض المتكلمين[(٢)]، وهناك أقوال أخرى تفصيلية راجعة إلى هذين القولين[(٣)].

➢ ثانياً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور فاستدلوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾[(٤)] فهنا احتجاج بعدم الدليل.

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٤٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٩)، تخريج الفروع على الأصول ص (٣٤٨)، روضة الناظر ص (١٥٥).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/ ١٢٧)، كشف الأسرار (٣/ ٣٧٨).

(٣) انظر أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيعة ص (٢٨٤).

(٤) سورة الأنعام: [١٤٥]

٢ ـ قوله ﷺ **(إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)**[١]، فهنا أمر باستدامة الحكم وهو الاستصحاب.

٣ ـ أن الحكم إذا ثبت بدليل ولم يثبت له معارض، فالأصل بقاء ما تحقق وجوده أو عدمه[٢].

وأما المانعون فاستدلوا بما يلي:

١ ـ أنه عمل بدون دليل؛ لأن الدليل إنما دلّ على ثبوت الحكم ولم يدلّ على استمراره.

٢ ـ أن الاستصحاب يعم كل شيء وإذا كثر العموم كثرت مخصصاته، وما كثرت مخصصاته ضعفت دلالته فلا يكون حجة[٣].

➢ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

من خلال هذا العرض الموجز يظهر أن الاستصحاب دليل يلجأ إليه عند عدم الأدلة، وقد عمل به الفقهاء من مختلف المذاهب وإن لم يعدوه دليلاً مستقلاً.

فما استدل به المانعون لا يدفع أدلة المجيزين؛ لأن غاية ما يدل عليه كلامهم أن الاستصحاب لا يفيد القطع، ومن احتج به فإنما يقول إنه حجة ظنية.

➢ رابعاً: ثمرة الخلاف:

انبنى على هذا الخلاف قواعد فقهية ومسائل فرعية.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٥١) مع النووي.

(٢) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيعة ص (٢٩٢) وما بعدها.

(٣) كشف الأسرار (٣/ ٣٧٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٣٠)، إرشاد الفحول ص (٢٠٩).

١ ـ فمن القواعد: قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، قال السيوطي: (هي قاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه)[١].

٢ ـ ومن الفروع: استصحاب حل وطء الزوجة حتى يوجد ما يزيله كالطلاق[٢].

وأما النوع الثاني من الاستصحاب وهو البراءة الأصلية:

فمعناه استصحاب عدم التكاليف حتى يقوم الدليل عليه، فهو مقارب لما سبق لذلك عده بعض الأصوليين نوعاً واحداً، وهو مختلف فيه كما ذكر الناظم في البيت (٧٠١)؛ (**والخلف موجود...**) وبيانه كما يلي:

❖ أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: وهو قول الجمهور أنه حجة، حتى نقله أبو يعلى وأبو الطيب وغيرهما إجماعاً[٣].

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وهو قول الأبهري[٤] والأصبهاني[٥]،

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٦).

(٢) انظر المستصفى للغزالي (١/١٢٨)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/٣٧٨)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيعة ص (٢٨١).

(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٤)، المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٤٧)، إرشاد الفحول ص (٢٠٩).

(٤) هو الإمام محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري التميمي، أبو بكر إمام المالكية ببغداد له مصنفات كثيرة في الأصول والفقه توفي سنة ٣٧٥ هـ ببغداد، شجرة النور الزكية ص (٩١).

(٥) هو الإمام محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي شمس الدين الأصفهاني، أبو عبد الله ولد بأصفهان ودرس بمصر وتولى القضاء فيها كان أصولياً متكلماً له مصنفات كثيرة توفي سنة ٦٨٨ هـ بالقاهرة، طبقات الشافعية (٨/ ١٠٠).

فعند الأبهري أن الأصل في الأشياء قبل الحكم التحريم، وعند الأصبهاني أن الأصل الإباحة[١].

❖ ثانياً: أدلة الأقوال:

- أما الجمهور فاستدلوا بأدلة الاستصحاب، وأن الأصل عدم الحكم فلا يكلف أحد إلا بدليل[٢].
- وأما الأبهري فاستدل بما سبق في مبحث الإباحة من أن الأصل منع التصرف في ملك الغير بدون إذنه.
- وأما الأصبهاني فاستدل بقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٣]، وغيرها من الأدلة التي سبق بيانها في بابها.

❖ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الترجيح في هذه المسألة فرع عن الترجيح لحجية الاستصحاب، ومسألة الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع، وقد سبق الكلام عنها تفصيلاً[٤].

❖ رابعاً: ثمرة الخلاف:

تفرع عليه مسائل كثيرة ومنها: أن الأصل براءة الذمة عن وجوب الوتر، أو عن نقض الوضوء للخارج من غير السبيلين ونحوها[٥].

---

(١) وقد سبق ذلك كما في ص (١٢٤) من قسم الماجستير.
(٢) إتحاف ذوي البصائر د. النملة (٤/١٩٣)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيعة ص (٢٨٠).
(٣) سورة البقرة: [٢٩]
(٤) في قسم الماجستير ص (١٢٤) وما بعدها.
(٥) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص (٥٤٥) وما بعدها.

❖ حكم العمل بالأخف من الأقوال:

ذكر الناظم في البيت الأخير مذهب الإمام الشافعي في العمل بالأخف من الأقوال، وأنه أصل معتمد معمول به عنده وذلك عند عدم الدليل، واستدل على ذلك بأنه المجمع عليه وما سواه مختلف فيه، ومثال ذلك إذا قيل: بأن ديّة اليهودي ثلث ديّة المسلم وقيل: بأنها نصفها وقيل: بأنها مساوية لها، فالمختار عنده الثلث؛ لأنه القدر المتفق عليه وما زاد منفي بالبراءة الأصلية إذ الأصل عدم شغل الذمة به[1] استدلالاً بمثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[2]

وفي المسألة قولان آخران وهما:

١ ـ العمل بالأكثر أو الأثقل: وذلك لوجهين، الأول: لأنه أكثر ثواباً، والثاني: لأنه الأحوط والأبرأ للذمة.

٢ ـ العمل بأيهما شاء: وذلك لأن الأصل عدم الوجوب فيختار ما شاء منهما ولا يلزم بأحدهما[3]، ويقيد بما ينشرح له صدره ويطمئن إليه قلبه، والذي يظهر لي والله أعلم أنه يصار إلى مرجحات أخرى معتبرة[4].

❋ ❋ ❋

---

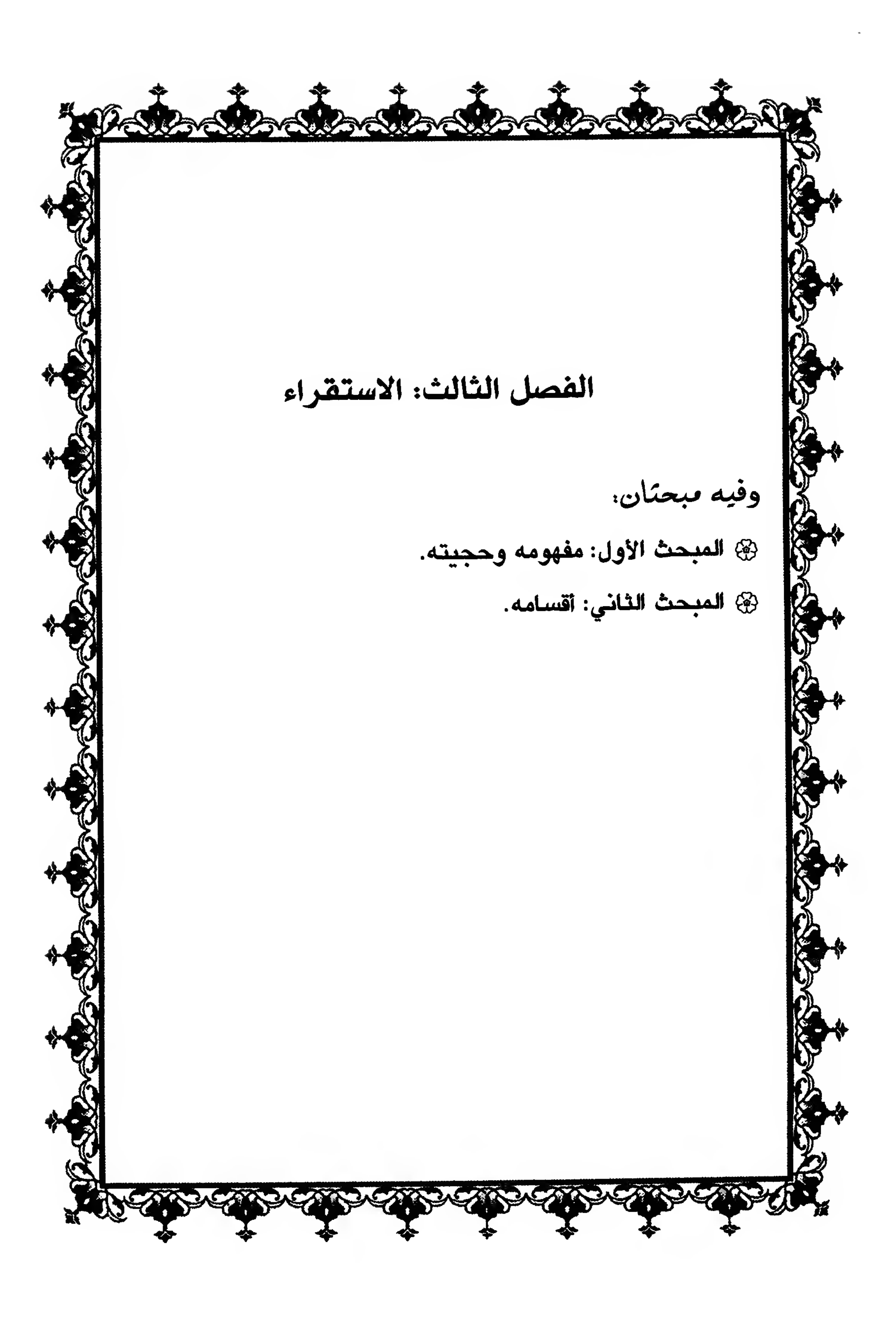
(١) انظر المحصول للرازي (٣/ ٥٧٩)، والإحكام للآمدي (٤/ ٣٥٧)، والعضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٦).

(٢) سورة البقرة: [١٨٥]

(٣) انظر روضة الناظر ص (٣٤٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٤٣١)، المستصفى للغزالي (٢/ ٤٠٦).

(٤) وهو اختيار الإمام الشوكاني كما في إرشاد الفحول ص (٢٤٥).





الفصل الثالث: الاستقراء

وفيه مبحثان:

- ۞ المبحث الأول: مفهومه وحجيته.
- ۞ المبحث الثاني: أقسامه.

المبحث الأول: مفهومه وحجيته

٧٠٣ ـ وهاكَ الإستقراءَ خذهُ رسْما تتبعُ الجزئيِّ حكماً حُكْما
٧٠٤ ـ ثُم يُرى والحكمُ فيه يَطّرِدْ بذلك الحكمِ بحيثُما يَرِدْ

التحليل والعرض

الاستقراء لغة: التتبع[١].

واصطلاحاً: تتبع الجزئيات حكماً حكماً ليثبت لها حكم جامع يطرد في جميع الجزئيات حيث وردت[٢].

هذا حاصل تعريف الناظم، وبعبارة أخرى عند الأصوليين هو: الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته في الأمر الكلي لها[٣].



(١) المعجم الوسيط (٧٢٢).
(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٤٨).
(٣) المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٤٥)، المحصول للرازي (٢/٣/٢١٨).

المبحث الثاني: أقسامه

٧٠٥ ـ فيحصلُ الظنُّ بأنَّ ما قُصِدْ يكونُ حكمُهُ كحُكمِ ما وُجِدْ
٧٠٦ ـ وربما قَدْ ينتهي في الشرعِ لأنْ يفيدَ فيه حكمَ القطعِ

التحليل والعرض

ينقسم الاستقراء إلى قسمين:

- **القسم الأول: الاستقراء الناقص**: وهو تتبع أكثر الجزئيات ما عدا صورة النزاع ليثبت بها الحكم، ويحصل بهذا القسم الظن بأن ما قصد البحث عن حكمه يكون حكمه كحكم ما وجد من الجزئيات[١].
- **القسم الثاني: الاستقراء التام**: وهو تتبع جميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع، ويحصل بها القطع بأن هذه الصورة لها حكم غيرها[٢].

ومثال ما يفيد الظن وهو القسم الأول: قول بعض الفقهاء إن أكثر مدة الحمل سنتان بناء على الاستقراء[٣].

ومثاله أيضاً: أن الفرض لا يؤدى على الراحلة بالاستقراء، فلا يكون الوتر فرضاً حيث أداه النبي ﷺ على راحلته.

---

(١) انظر الموافقات (٣/ ٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٤٨)، المستصفى للغزالي (١/ ٥١).
(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٠).
(٣) المغني (٨/ ٨٤)، الهداية (٢/ ٣٦).

ومثال الاستقراء التام: استقراء عمل الصحابة بخبر الواحد، فيكون حجة بهذا الاستقراء[١].

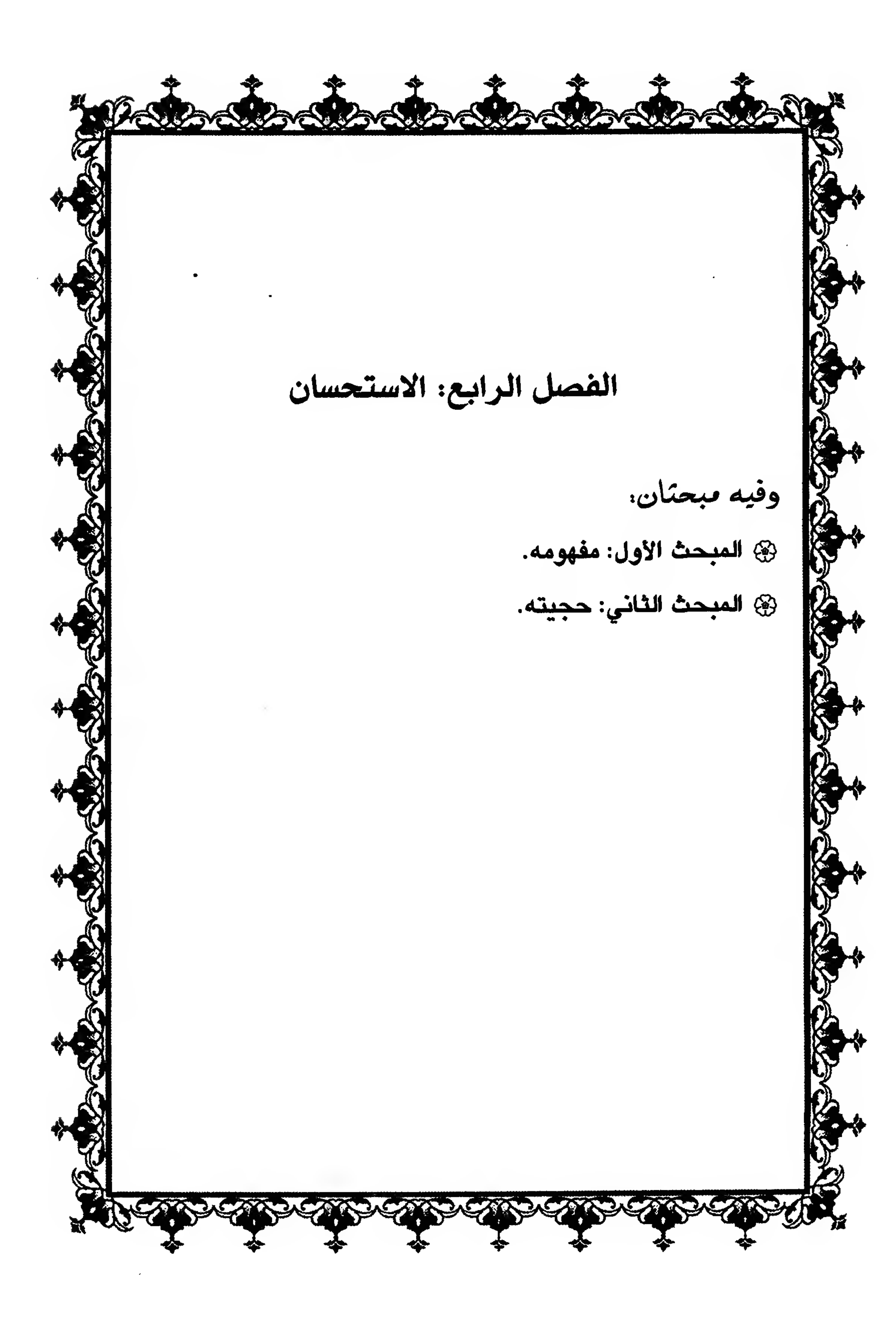
والاستقراء التام حجة اتفاقاً، وأما الناقص فهو حجة عند الجمهور بناء على أن الظن معمول به في الشريعة[٢].



---

(١) نيل السول ص (١٩٧).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٤٨).



الفصل الرابع: الاستحسان

وفيه مبحثان:

❁ المبحث الأول: مفهومه.

❁ المبحث الثاني: حجيته.

المبحث الأول: مفهومه

٧٠٧ ـ وبعضُهمْ يَنسِبُ للنُّعمانِ على الخصوصِ نوعَ الاستحسانِ
٧٠٨ ـ ومالكٌ ليسَ له بمانعِ وقد رَووا إنكارَهُ للشافعِي
٧٠٩ ـ وإنما الظاهرُ فيه أنْ يُرى بمقتضَى تفسيرِهِ مُعْتَبَرا
٧١٠ ـ ومرتضى حُدودِهِ المرويّهْ الأخذُ بالمصلحةِ الجزئيّهْ
٧١١ ـ بما يقابلُ القياسَ الكلِّي لأنهُ مِنْ مستحسناتِ العقلِ

التحليل والعرض

بدأ الناظم رحمه الله في الأبيات الثلاثة الأولى الكلام عن حجيّة الاستحسان، ثم ذكر معناه بعدها. والأولى البدء بالمفهوم أولاً ثم الكلام عن الحجية كما عليه عامة الأصوليين، لذلك آثرت البدء به فأقول في مفهومه:

أولاً: **لغة**: الاستحسان استفعال من الحسن وهو ضد الاستقباح؛ أي اعتقاد الشيء حسناً[(١)].

ثانياً: **اصطلاحاً**: ذكر الناظم في البيت (٧١٠): أن المرتضى أي المختار من حدوده المنقولة عن الأصوليين أنه:

الأخذ بالمصلحة الجزئية المقابلة للقياس الكلي؛ لأن هذا الأخذ من

(١) القاموس المحيط (٤/ ٢١٤)، المصباح المنير (١/ ١٨٧).

مستحسنات العقل[١]. وهذا قريب من تعريف الشاطبي رحمه الله[٢]، وقد اختلفت تعريفات الأصوليين للاستحسان ومن أجمعها أنه: (العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل شرعي اقتضى هذا العدول)[٣].

وله أقسام كثيرة باعتبار ما عدل عنه وما عدل إليه، وباعتبار ما يستند عليه هذا العدول[٤].

* * *

(١) نيل السول ص (١٩٧).

(٢) الموافقات (٤/ ٢٠٥).

(٣) الحدود للباجي ص (٦٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٥٨)، كشف الأسرار (٤/ ٣)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيعة ص (١٥٦) وما بعدها، روضة الناظر ص (٨٥).

(٤) انظر إتحاف ذوي البصائر د. النملة (٤/ ٢٨٦)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيعة ص (١٦٣) وما بعدها.

المبحث الثاني: حجيته

اختلفت أقوال الأصوليين في حجية الاستحسان، ويمكن حصر الخلاف في هذه المسألة كما يلي:

➢ أولاً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه حجة تثبت به الأحكام، وهو مذهب أبي حنيفة وأتباعه وبعضهم يخصهم به[١]، والمالكية والحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه ليس بحجة وإنما هو حكم بالرأي والهوى، وهو المروي عن الإمام الشافعي رحمه الله[٣] حتى قال: (من استحسن فقد شرع)[٤].

➢ ثانياً: أدلة الأقوال:

أما القائلون بحجيته فاستدلوا بأدلة كثيرة ومنها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[٥] وقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا

---

(١) كالسبكي في جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٣/ ٤٣٦).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٢٧)، كشف الأسرار (٤/ ٣).

(٣) الرسالة ص (٢٥، ٢١٩، ٥٠٥)، الأم (٧/ ٢٧٠).

(٤) ولم أقف على نص هذه العبارة في كتبه، وهي مشهورة في كتب الأصوليين، انظر البحر المحيط للزركشي (٨/ ٩٥).

(٥) سورة الزمر: [١٨]

أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[١]، ففيها اتباع الأحسن وهو الاستحسان.

٢ ـ ما يروى عنه ﷺ أنه قال: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)، والصحيح أنه من قول ابن مسعود رضي الله عنه[٢].

٣ ـ أن تعميم الأحكام في بعض الوقائع قد يؤدي إلى حرج أو تفويت مصالح الناس، فكان من يسر الشريعة أن فتحت للمجتهدين مجالاً للعدول عن هذا الحكم، لتحقيق مصلحة أو دفع مفسدة وهذا هو الاستحسان.

٤ ـ أنه قد ثبت باستقراء الشرع أنه يعدل في بعض الوقائع عن عمومات الأحكام كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[٣]، وقوله: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٤]، ومثله جواز بيع السلم[٥] مع النهي عن بيع المعدوم وهذا للحاجة إليه.

وأما المنكرون للحجية فاستدلوا بما يلي:

١ ـ أن الاستحسان ليس حكماً بالكتاب أو السُّنة وإنما هو اتباع للأذواق والأهواء.

٢ ـ أن الله بيّن الحكم في كل مسألة، وأرشد الناس إلى وجوب الرجوع إلى الكتاب والسُّنة عند التنازع لا إلى الآراء والأهواء.

---

(١) سورة الزمر: [٥٥]

(٢) كما سبق ص (٢٤٠).

(٣) سورة البقرة: [١٧٣]

(٤) سورة النحل: [١٠٦]

(٥) وهو بيع موصوف في الذمة بثمن عاجل، انظر المعجم الوسيط ص (٤٤٦).

٣ ـ أن الصحابة إنما حكموا في الوقائع بمقتضى الأدلة، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يقولون استحسنا كذا أو كذا[١].

➢ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

من خلال النظر في أدلة الفريقين يظهر جليّاً ما قاله الناظم؛ من أن الظاهر أن يرى الخلاف معتبراً بمقتضى تفسير الاستحسان[٢]، فيقال للاستحسان أنواع كثيرة:

- فإذا كان الاستحسان بالنص أو الأثر أو الإجماع أو القياس أو الضرورة فلا خلاف في حجيته؛ لأنه حينئذ عمل بمقتضى النصوص والقواعد[٣].
- وإذا كان الاستحسان ما يستحسنه المجتهد بعقله دون دليل من نص أو أصل وإنما بمجرد ما ينقدح في ذهنه، فهذا هو المنسوب لأبي حنيفة والجمهور على خلافه، والصحيح عدم حجيته وعليه تنصب أدلة المانعين.

وأما الاستدلال بأدلة الحجية على هذا النوع، فلا يصح لأن اتباع الأحسن هو ما دلّ عليه الشرع، وأثر ابن مسعود إنما هو فيما أجمع عليه المسلمون.

والدليل الثالث يجاب عنه بأن للمجتهد مجالاً لإعمال النصوص والقواعد الشرعية في الوقائع، لا إعمال ذوقه ورأيه هو.

---

(١) المستصفى للغزالي (١/ ١٣٨)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٨)، أدلة التشريع ص (١٨٠) وما بعدها.

(٢) وهو الذي نص عليه ابن السمعاني والزركشي والشاطبي والسرخسي، انظر البحر المحيط للزركشي (٨/ ٩٨، ١٠٢)، الموافقات (٤/ ٢٠٦)، أصول السرخسي (٢/ ٢٠٠)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٤٣٩).

(٣) المصادر السابقة.

وأما الدليل الرابع فهو خارج محل النزاع، إذ هو من الاستحسان بالنص وهو محل اتفاق[١].

قال ابن السمعاني: (إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل ولا أحد يقول به. . . . وإن كان تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل إلى دليل أقوى منه فهذا مما لم ينكره أحد..)[٢]، وقال الشوكاني: (فعرفت بمجموع ما ذكرناه أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً؛ لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء، بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة، وبما يضادها تارة أخرى)[٣].

➢ رابعاً: أمثلة على الاستحسان:

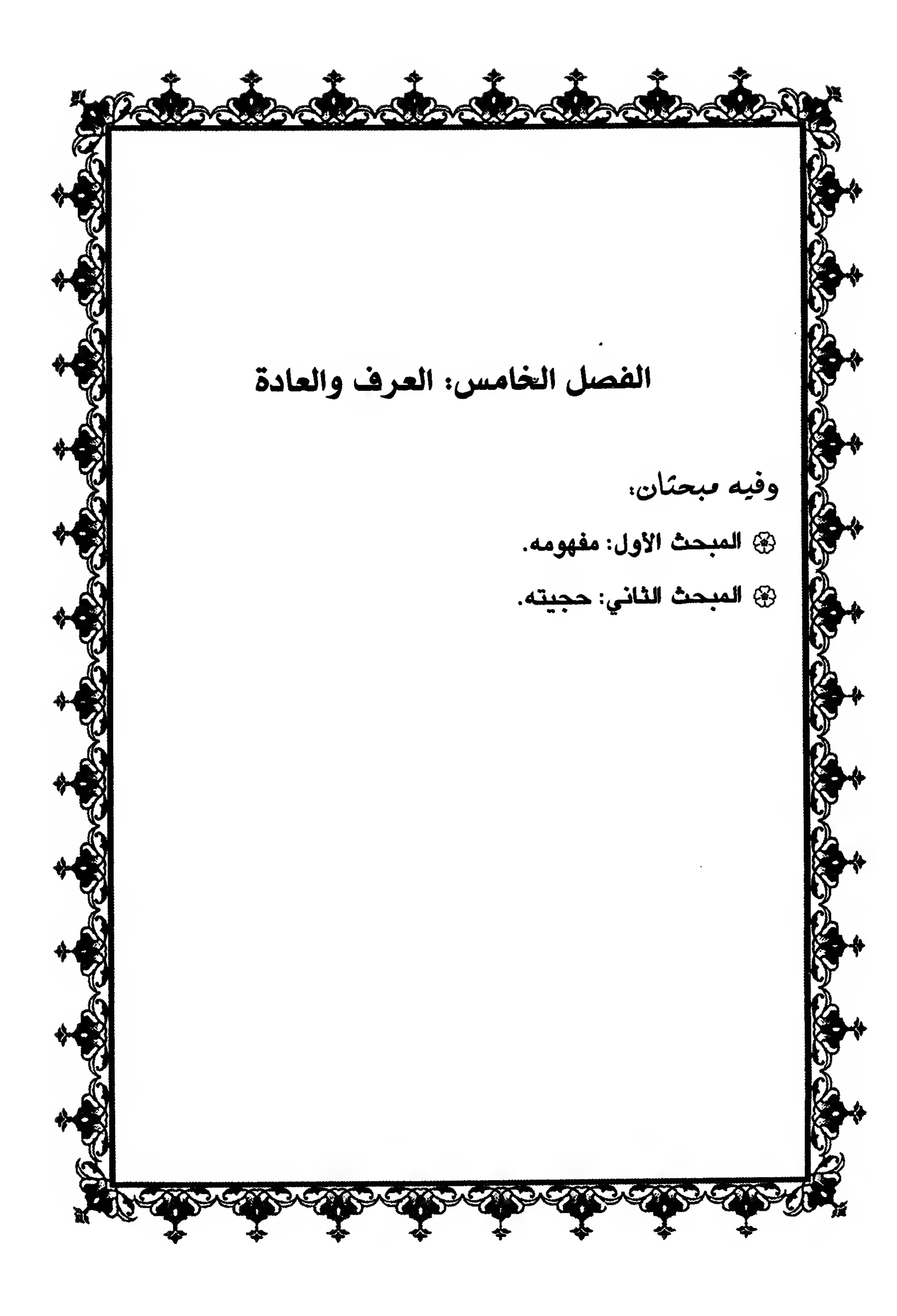
١ ـ عقد الاستصناع مع أنه بيع معدوم.

٢ ـ الشهادة في النكاح والدخول حيث يتسامح فيها مع عدم المشاهدة.

٣ ـ استحسان دخول الحمام واستخدام المياه من غير تقدير للمدة والكمية[٤].

❊ ❊ ❊

(١) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. الربيعة ص (١٧٦) وما بعدها.
(٢) بتصرف من قواطع الأدلة (٤/ ٥٢٠)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٨/ ٩٨).
(٣) إرشاد الفحول ص (٢١٢).
(٤) انظر إتحاف ذوي البصائر د. النملة (٤/ ٢٨٧).



الفصل الخامس: العرف والعادة

وفيه مبحثان:

❁ المبحث الأول: مفهومه.

❁ المبحث الثاني: حجيته.

المبحث الأول: مفهوم العرف والعادة

٧١٢ ـ العرفُ ما يعرفُ بين الناسِ ومثلُه العادةُ دونَ باسِ
٧١٣ ـ ومقتضاهما معاً مَشروعُ في غيرِ ما خالَفَهُ المشروعُ

التحليل والعرض

أولاً: في اللغة: العرف يأتي بمعنى التتابع، والركون إلى الشيء، والعادة تطلق على الأمر المتكرر(١).

ثانياً: في الاصطلاح: أكثر الأصوليين على أن العرف والعادة مترادفان، ومن التعاريف فيه أنه: (ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول)(٢).

وممن فرّق بينهما ابن الهمام(٣) حيث قال: (العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، والمراد العرف العملي)(٤)، فالعادة هي العرف العملي فهي أخص منه.

---

(١) لسان العرب (٢/ ٧٤٧).
(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٩).
(٣) هو الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المشهور بابن الهمام الحنفي صاحب التصانيف، ومن أشهرها فتح القدير، توفي سنة ٦٨١ هـ، انظر مقدمة فتح القدير.
(٤) التقرير والتحبير (١/ ٢٨٢).

والعرف على أقسام كما يلي[١]:

١ ـ **العرف القولي**: هو ما حُوّل من الألفاظ عن موضوعه اللغوي إلى وضع يجري بين الناس حتى يكون حقيقة.

٢ ـ **العرف العملي**: أن تجري العادة بفعل أمر ما حتى يصبح مألوفاً لدى الناس.

٣ ـ **العرف العام**: هو ما يتعارف عليه الناس على اختلاف طبقاتهم دون نكير بينهم.

٤ ـ **العرف الخاص**: هو ما يتعارف عليه طائفة من الناس، كالتجار وغيرهم[٢].



(١) الفروق للقرافي (١/ ١٧١)، الموافقات (٢/ ٢٨٤)، الاستدلال عند الأصوليين ص (١٢٣) وما بعدها.

(٢) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٩٣).

المبحث الثاني: حجيته

ذكر الناظم ـ رحمه الله ـ في البيت الثاني أن مقتضاهما أي مدلولهما مشروع؛ أي معمول به في الشرع في غير ما خالفه الشرع، وهذا إنما يكون في الأحكام الفرعية التي أرجعها الشرع إلى العرف، كبعض التصرفات وألفاظ الأيمان والعقود والفسوخ وتقادير النفقات ونحوها، قال القرافي: (أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها)[١].

وقال ابن نجيم الحنفي[٢]: (إن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً)[٣].

ومن القواعد الكلية المبنية على حجية العرف قاعدة: (العادة محكمة)، ومن أدلة الحجية ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾[٤]؛ أي ما يعرف بين الناس ويعتادونه.

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٤٨).

(٢) هو الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـ له مؤلفات شهيرة كشرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، والفرائد الزينية وغيرها، توفي سنة ٩٧٠ هـ، شذرات الذهب (٨/ ٣٥٨)، الأعلام (٣/ ٦٤).

(٣) الأشباه والنظائر ص (٩٣) عن الاستدلال عند الأصوليين ص (١٢٨).

(٤) سورة الأعراف: [١٩٩]

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ﴾[١]؛ أي المتعارف عليه.

٣ ـ قوله لهند بنت عتبة رضي الله عنها ـ حين قالت: إن أبا سفيان رجل مسيك لا يعطيها النفقة ـ: **(خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[٢]؛ أي المتعارف بين الناس من النفقة.

فالشارع الحكيم قد اعتبر العادات في هذه الأحكام وهو من يسر الشريعة وسماحتها.

ومن الفروع التي انبنت على هذا الدليل ما يلي:

١ ـ بيع المعاطاة: فالجمهور على صحته، وخالف الشافعية في ذلك، ودليل الجمهور العرف فالبيع قد ورد عاماً في النصوص فيدخل فيه هذا النوع[٣].

٢ ـ استحقاق الصناع الأجر: الجمهور على استحقاق أجر المثل لأنه العرف الجاري.

٣ ـ التعارف على تعجيل قدر من المهر، وتأخير الباقي إلى حين الطلاق أو الموت، وبه يقول أكثر العلماء[٤].

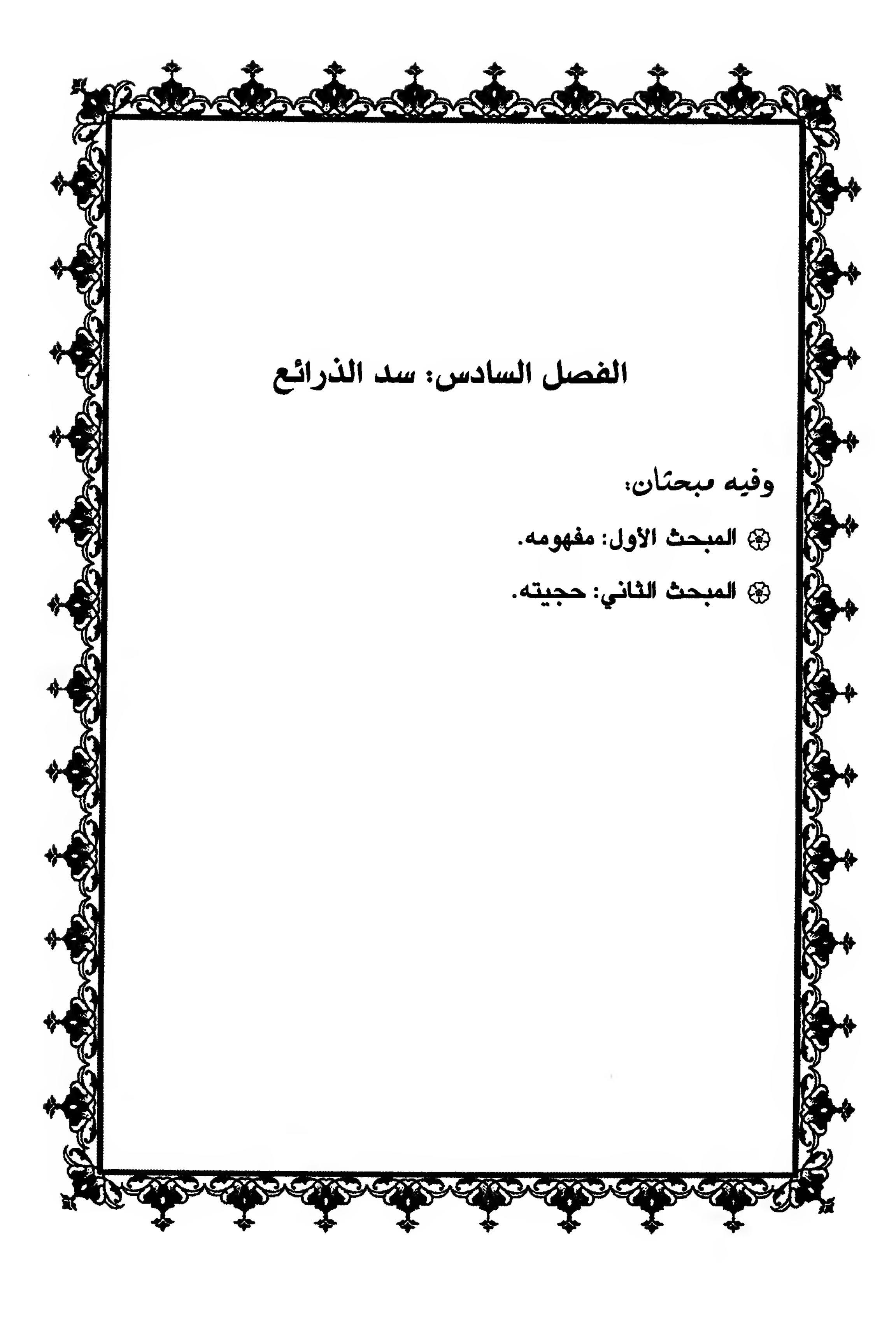
❃ ❃ ❃

(١) سورة البقرة: [٢٤١]

(٢) رواه البخاري برقم (٥٠٤٩) ومسلم برقم (١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٤٧٣).

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٥٨)، الاستدلال عند الأصوليين ص (١٢٥).



الفصل السادس: سد الذرائع

وفيه مبحثان:

- ۞ المبحث الأول: مفهومه.
- ۞ المبحث الثاني: حجيته.

المبحث الأول: مفهومه

٧١٤ ـ وعندهم سدُّ الذريعةِ انحتمْ في مثلِ الامتناعِ من سبِّ الصَّنمْ

٧١٥ ـ وبعضُها لم يُعتَبر كالحَجْرِ من اغتراسِ الكرمِ خوفَ الخمرِ

٧١٦ ـ وقسمُها الثالثُ عند مالكِ معتبرٌ لديهِ في المسالكِ

٧١٧ ـ كمثلِ دعوى الدَّمِ دونَ المالِ في رأيهِ والبيعِ للآجالِ

التحليل والعرض

أولاً: **لغة**: **الذرائع**: جمع ذريعة وهي الوسيلة إلى الشيء فسدها هو حسمها[(١)].

اصطلاحاً: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل، وقال الباجي: (هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور)[(٢)]، وقال الشاطبي: (حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة)[(٣)].

* * *

(١) القاموس المحيط (٣/ ٢٣).
(٢) الحدود للباجي ص (٦٨)، إحكام الفصول ص (٦٨٩).
(٣) الموافقات (٤/ ١٩٨).

المبحث الثاني: حجيته

ذكر الناظم رحمه الله أن الذرائع على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: ما يتحتم أي يجب العمل به اتفاقاً، وذلك كما في منع سب الأصنام عند عباده لئلا يقعوا في سب الله تعالى كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(١)، ومثل ذلك قوله ﷺ في عدم قتله للمنافقين: (**حتى لا يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه**)(٢)، ومثله قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (**لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لنقضت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم**)(٣).

القسم الثاني: ما لا يعتبر اتفاقاً، كحجر أي منع غرس الكرم أو العنب خوفاً من اتخاذه خمراً، فإن هذه الذريعة ملغاة اتفاقاً فهي بعيدة لم يعتبرها الشارع(٤).

القسم الثالث: ما كان بينهما وهو محل الخلاف(٥)، فعند الإمام مالك أنه معمول به ومثل له الناظم بمثالين:

---

(١) سورة الأنعام: [١٠٨]

(٢) رواه البخاري برقم (٣٥١٨) (٤٩٠٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٨٤)، ومسلم برقم (١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) البحر المحيط للزركشي (٨/ ٩٠)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٩)، الفروق (٣/ ٢٦٦).

(٥) نيل السول ص (٢٠٠).

المثال الأول: دعوى الدم دون المال، فإنه رحمه الله لم يوجه اليمين على المدعى عليه في دعوى الدم، لئلا يتطرق الناس إلى تعنيت بعضهم بعضاً.

وأما في دعوى المال فوجه اليمين على المدعى عليه ولم يعتبر هذه الذريعة[١].

المثال الثاني: أنه اعتبر الذريعة في بيوع الآجال، فمنع منها فنهى أن يبيع إلى أجل ثم يشتريه نقداً[٢].

والجمهور على خلاف المالكية من حيث التأصيل، وأما من حيث التفصيل فالجميع يعمل بسد الذرائع في الجملة كما قال القرطبي[٣]: (وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً)[٤]، ثم حرر موضع الخلاف كما سبق.

واستدل بعض الأصوليين بالأدلة المتفق عليها في القسم الأول في إثبات سد الذرائع والرد على المخالفين، وهذا فيه نظر لأنها لا تفيد في محل النزاع، فإن النزاع إنما هو في بعض الصور وفي مقدار التوسع فيه، لذلك قال القرافي: (وبهذا نعلم بطلان استدلال أصحابنا على الشافعية في هذه المسألة ـ بما سبق ـ وإنما قلنا: إن هذه الأدلة لا تفيد في محل النزاع

---

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص (٥٥٩).

(٢) انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٤٢).

(٣) هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الخزرجي القرطبي، أبو عبد الله الفقيه المفسر المحدث صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة توفي سنة ٦٧١ هـ. شجرة النور الزكية ص (١٩٧).

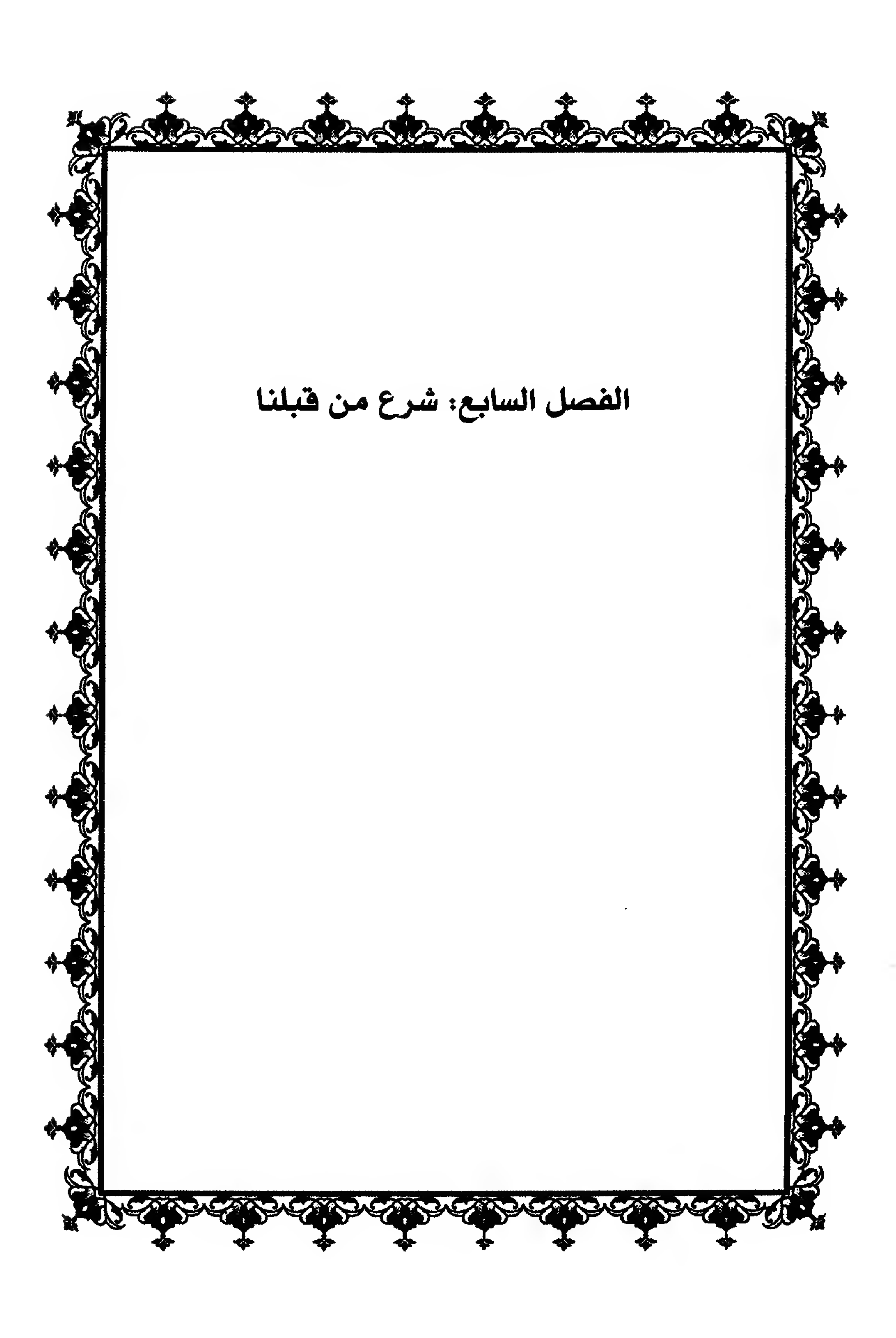
(٤) البحر المحيط للزركشي (٨/ ٩٠)، انظر أحكام الفصول ص (٦٨٩).

لأنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة وهو أمر مجمع عليه، وإنما النزاع في ذريعة خاصة وهي بيوع الآجال ونحوها، فينبغي أن تذكر أدلة خاصة بمحل النزاع وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها فينبغي أن تكون حجتهم القياس، وحينئذ فليذكروا الجامع حتى يتعرض الخصم لرفعه بالفارق)[١]، وهذا الباب من مهمات مسائل الأصول، والله أعلم.



(١) الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٦) وانظر الاستدلال عند الأصوليين ص (١٥٩).





الفصل السابع: شرع من قبلنا

شرع من قبلنا

٧١٨ - وقيل في هل شرعُ من عنَّا مضَى شرعٌ لنا في غيرِ ما الشرعُ اقتضَى
٧١٩ - بالمنعِ والجوازِ والتفصيلِ بمنعِ غيرِ شِرعةِ الخليلِ

التحليل والعرض

يذكر الناظم رحمه الله أن العلماء اختلفوا في شرع من قبلنا من الرسل؛ هل هو شرع لنا فيما لم يقتضيه شرعنا أي لم يدل عليه شرعنا أم لا؟

ويمكن أن نعرض لهذا الخلاف كما يلي:

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن ما وافق شرعنا فهو حجة بشرعنا، وأن ما خالف شرعنا فإنه منسوخ بشرعنا فلا يعمل به، وإنما اختلفوا فيما نقل عن الشرائع السابقة نقلاً صحيحاً مما لم يرد في شرعنا ما يوافقه أو ما يرده[١].

ثانياً: الأقوال في المسألة:

ذكر الناظم رحمه الله ثلاثة أقوال كما يلي:

(١) المستصفى للغزالي (١/ ٢٤٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٣٧)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٦)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٢)، إرشاد الفحول ص (٢٣٩).

القول الأول: المنع أي أنه ليس شرعاً لنا، وهو قول بعض الأحناف والمتكلمين واختاره الغزالي والسمعاني والرازي والآمدي[(١)].

القول الثاني: الجواز أي أنه شرع لنا متعبد به، وهو قول الإمام مالك وأكثر المالكية وأومأ إليه الشافعي، وقول جمهور الحنفية وقول عند الحنابلة[(٢)].

القول الثالث: التفصيل: فشرع إبراهيم شرع لنا دون غيره من الرسل، كما حكاه الماوردي رحمه الله[(٣)].

➢ ثالثاً: أدلة الأقوال:

أما المانعون فاستدلوا بأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[(٤)]، فلا يجوز العمل بشيء من شرائعهم.

٢ ـ أن النبي ﷺ لما رأى شيئاً من التوراة عند عمر رضي الله عنه قال: **(لو كان موسى حيّاً ما وسعه إلا اتباعي)**[(٥)].

٣ ـ أنه ﷺ لما أرسل معاذاً إلى اليمن لم يرشده إلى ذلك، وإنما أمره

---

(١) المستصفى للغزالي (١/ ٢٥١)، قواطع الأدلة (٢/ ٢١١)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٤٠)، المحصول للرازي (٢/ ٥١٩).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧)، تيسير التحرير (٣/ ١٣١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٩)، البرهان (١/ ٥٠٣).

(٣) الاستدلال عند الأصوليين ص (١٨١)، البحر المحيط للزركشي (٨/ ٣٩).

(٤) سورة المائدة: [٤٨]

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٨٧)، وحسنه البنّا في الفتح الرباني (١/ ١٧٥)، والألباني في إرواء الغليل (١٥٨٩).

بالكتاب والسُّنة والاجتهاد، فلو كان شرع من قبلنا شرعاً لنا لكان أولى من الاجتهاد بالذكر[١].

وأما المجيزون فاستدلوا بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾[٢]، وقد استدل بها ابن عباس رضي الله عنهما في سجوده في سورة ص[٣].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ﴾[٤].

٣ ـ أن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه[٥].

وأما ما استدل به البعض من رجم النبي ﷺ اليهوديين الزانيين تعبداً بما في التوراة، فقد قال فيه ابن حزم: (وهذا قريب من الكفر)[٦]، وفيه مبالغة لكن لا شك في بطلان هذا الاستدلال، إذ التعبد هنا بالشرع وإنما طلب التوراة لإلزامهم بما فيها.

وأما من خصه بملة إبراهيم، فاستدل بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾[٨].

---

(١) قواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ٢١٦)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٢٢٠).
(٢) سورة الأنعام: [٩٠]
(٣) صحيح البخاري (٣/ ١١٨).
(٤) سورة الشورى: [١٣]
(٥) كما في صحيح البخاري الحديث رقم (٣٥٥٨).
(٦) كما في الإحكام (٥/ ١٢٦) نقلاً عن الاستدلال عند الأصوليين ص (١٨٥).
(٧) سورة النحل: [١٢٣]
(٨) سورة آل عمران: [٦٨]

➢ رابعاً: المناقشة والترجيح:

الذي يظهر والله أعلم هو رجحان قول المجوِّزين، لقوة ما استدلوا به، وأما ما استدل به المانعون فغاية ما فيه بيان استقلالية هذه الشريعة ونسخها لما سبق وتقديمها عليها، أما المنقول إلينا بشرعنا دون أن يثبت خلافه فلا مانع من العمل به، ولذلك شروط:

الأول: أن ينقل بطريق صحيح كالكتاب والسُّنة والتواتر.

الثاني: أن لا تختلف في تحريم ذلك وتحليله شريعتان.

الثالث: أن يكون الحكم ثابتاً قبل التحريف[١].

➢ خامساً: ثمرة الخلاف:

من فروع هذا الخلاف:

١ - جواز الجعالة من قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[٢].

٢ - قتل الرجل بالمرأة من قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٣].

٣ - جواز قسمة المهايأة[٤]، بقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾[٥].

والذي يظهر لي عند التحقيق أن لجميع هذه الفروع أصولاً في الشرع، والله أعلم.

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٨/ ٤٨).

(٢) سورة يوسف: [٧٢]

(٣) سورة المائدة: [٤٥]

(٤) هي لغة: المناوبة، وفي الشرع: قسمة المنافع في الأعيان المشتركة. انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٣٧٠).

(٥) سورة القمر: [٢٨]



الباب السابع

الاجتهاد والتقليد

وفيه أربعة فصول:

📖 **الفصل الأول: الاجتهاد، وفيه مبحثان:**

❀ المبحث الأول: مفهومه وحكمه.

❀ المبحث الثاني: شروط المجتهد.

📖 **الفصل الثاني: التصويب والتخطئة، وفيه مبحثان:**

❀ المبحث الأول: في الأصول والضروريات ومسائل الإجماع.

❀ المبحث الثاني: في الفروع المختلف فيها.

📖 **الفصل الثالث: التقليد، وفيه مبحثان:**

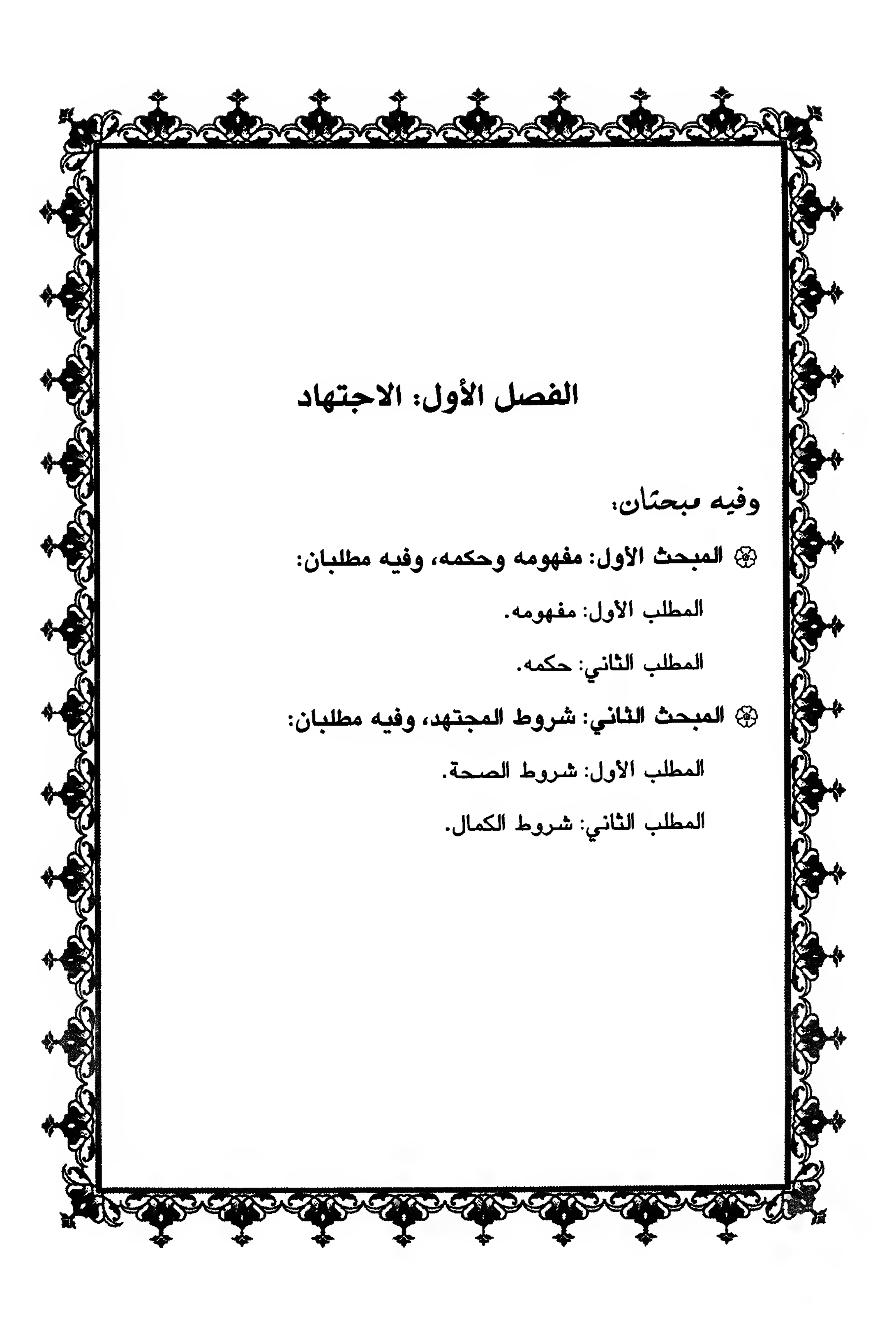
❀ المبحث الأول: مفهومه وحكمه.

❀ المبحث الثاني: مسائل في التقليد.

📖 **الفصل الرابع: فيمن يجوز له الإفتاء، وفيه مبحثان:**

❀ المبحث الأول: شروط المفتي.

❀ المبحث الثاني: مسائل في الفتوى.



الفصل الأول: الاجتهاد

وفيه مبحثان:

❁ **المبحث الأول: مفهومه وحكمه، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: مفهومه.

المطلب الثاني: حكمه.

❁ **المبحث الثاني: شروط المجتهد، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: شروط الصحة.

المطلب الثاني: شروط الكمال.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد وحكمه

المطلب الأول: مفهومه

٧٢٠ ـ الاجتهادُ بذلُ وسعِ المجتهدْ   في النظرِ المبدي لما الشرعُ قصَدْ
٧٢١ ـ وراجحٌ أنّ الرسولَ اجتهدا   في غيرِ ما الوحيُ به قد وَردا
٧٢٢ ـ وفي ﴿عَفَا ٱللَّهُ﴾ دليلٌ قاطعُ   ومِن (لو استقبلتُ) ذاك شائعُ

التحليل والعرض

الاجتهاد لغة: من الجَهد بالفتح وهو المشقة، والجُهد بالضم وهو الوسع والطاقة.

فالاجتهاد هو: استفراغ الوسع[(١)].

واصطلاحاً: له اعتباران:

- **الاعتبار الأول**: باعتبار أنه فعل المجتهد هو: بذل وسع المجتهد في النظر المظهر لما قصده الشرع من الأحكام[(٢)].

وهذا صياغة تعريف الناظم وعليه أكثر الأصوليين. وأدق منه أن يقال: (بذل الفقيه وسعه)[(٣)]، لتوضيح أن المجتهد هنا هو الفقيه وهذا أبعد عن الدور.

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٢٨٦)، معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٧).
(٢) الحدود للباجي ص (٦٤)، التعريفات للجرجاني ص (٨).
(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٨)، المستصفى للغزالي (٢/ ٣٥٠)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٨٩).

- **الاعتبار الثاني**: باعتبار أنه وصف قائم بالمجتهد هو: (ملكة تحصيل الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية)[(١)].

فهو بهذا التعريف أعم حيث يصدق على المجتهد سواء قام بالاجتهاد أو لم يقم به[(٢)].

🕮 مسألة: هل وقع الاجتهاد من النبي ﷺ؟

ذكر الناظم رحمه الله في البيتين الأخيرين مسألة متعلقة بالاجتهاد وهي هل اجتهد النبي ﷺ فيما لم يرد به الوحي أم لا؟

سأتناول هذه المسألة كما يلي:

❖ أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه اجتهد في الأمور الدنيوية غير التعبدية المحضة، كأمور المصالحات والحرب وكذلك فصل الخصومات والأقضية[(٣)]. واختلفوا في غير ذلك.

❖ ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلفوا على قولين:

القول الأول: أنه يجوز له الاجتهاد ووقع منه، وهو قول جمهور العلماء واختيار الناظم[(٤)].

---

(١) انظر التلويح على التوضيح (٣/ ٦٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٢).
(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٥/ ٣١٩).
(٣) الإحكام لابن حزم (٢/ ٧٠٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٧٤).
(٤) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٣٦)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٦).

القول الثاني: أنه لا يجوز له الاجتهاد ولم يقع منه، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنفية وابن حزم والجبائي من المعتزلة(١).

❖ ثالثاً: ادلة الأقوال:

أما الجمهور:

١ - فاستدلوا بعموم الأدلة القاضية بحجية الاجتهاد حيث يدخل النبي ﷺ في العموم.

٢ - وكذلك فقد وقع الاجتهاد من الأنبياء كداود وسليمان(٢)، والنبي ﷺ أولى بذلك لأفضليته.

٣ - وقد وقع الاجتهاد من النبي ﷺ كما في أخذ الفداء مقابل إطلاق الأسرى في بدر(٣).

٤ - في حديث الأقرع بن حابس لمّا قال للنبي ﷺ في الحج في كل عام؟ فقال ﷺ: **(لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم)**(٤).

٥ - في حديث محظورات الحرم: **(لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها)** فقال له العباس: إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال **(إلا الإذخر)**(٥).

٦ - واستدل الناظم بقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾(٦)، حيث

---

(١) البرهان (٢/ ١٣٥٦)، أصول السرخسي (٢/ ١)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٦٩٩)، إرشاد الفحول ص (٢٥٦).

(٢) كما في سورة الأنبياء آية رقم (٧٨، ٧٩).

(٣) كما في صحيح مسلم (١٢/ ٨٦) مع النووي.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سورة التوبة: [٤٣]

أذن النبي ﷺ للمنافقين في التخلف عن غزوة تبوك، ففيه دليل قاطع على الاجتهاد إذ لو كان إذنه عن وحي لما عوتب عليه.

٧ - وكذلك استدل بقوله: **(لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة)**[١]، فهذا استدلال شائع ظاهر على أنه اجتهد، إذ لو كان فعله بوحي لما كان له أن يمتنع عنه.

٨ - لا يلزم من تعبده بالقياس مفسدة أو محال عقلاً.

وأما المانعون فاستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٢].

٢ - أن النبي ﷺ قادر على معرفة الحكم بالوحي وهو مفيد للقطع، فلا يجوز العمل بالظن الحاصل بالاجتهاد.

٣ - لو كان يقع منه الاجتهاد لما انتظر الحكم في وقائع كثيرة، كاللعان والظهار مع قيام الحاجة فيها.

❖ رابعاً: المناقشة والترجيح:

الراجح من القولين هو قول الجمهور لقوة أدلتهم، وأما المانعون فيجاب عن أدلتهم بما يلي:

١ - أما الآية فيقال: إنها ليست على عمومها وإنما هي ردّ على الكفار فيما زعموه من أن النبي ﷺ افترى القرآن من عند نفسه، وإن قيل بعمومها فهي لا تنفي اجتهاد النبي ﷺ، فإن اجتهاده ﷺ إذا أقره الله تعالى عليه فهو حق، ومن هذه الجهة يصدق عليه أنه من الوحي.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٨٨)، صحيح مسلم (٨/ ١٥٥) بشرح النووي.
(٢) سورة النجم: [٣، ٤]

٢ ـ وأما الدليل الثاني فيقال: إننا لا نسلم أنه يجتهد حين القدرة على معرفة الحكم بالوحي، فإن الاجتهاد إنما هو ضرورة عند عدم النص.

٣ ـ وأما توقف النبي ﷺ في أحداث كثيرة فذلك لانتظاره للوحي، أو لكون المسائل لا تقبل الاجتهاد ونحو ذلك[1].

❖ **خامساً: ثمرة الخلاف:**

الخلاف هنا في مسألتين الأولى: جواز تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد، والثانية: في وقوع ذلك. وإنما جمعت المسألتين للتداخل بينهما. ولا أظن أن في الخلاف فروعاً مبنية عليه. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد

٧٢٣ ـ وجازَ بعد موتِه اتفاقا   وقبلَه لغائبٍ وِفاقا
٧٢٤ ـ واختلفوا في حاضرٍ وإن وُجِدْ   قولانِ عن مجتهدٍ في مُتّحِدْ
٧٢٥ ـ وقتاً فإن رجحَ واحدٌ قُبِلْ   أو لا فذا وذا لديهِ يَحتمِلْ
٧٢٦ ـ فإن يكُ التاريخُ مما حُقّقا   فإنَّ ثانياً رجوعٌ مُطلقا
٧٢٧ ـ وعندما يُجْهَلُ وقتٌ فَرَطا   إن أمكنَ الجمعُ وإلا سَقَطا
٧٢٨ ـ وهو إذا ما نسيَ اجتهادَهْ   فيما يُعيدُ سائلٌ أعادَهْ
٧٢٩ ـ وليُفْتِ بالثاني فذاكَ المرتضَى   وهبْهُ أبدَى عكسَ ما كان ارتضَى
٧٣٠ ـ وليس لازماً إذا ما ذكَرا   فتياهُ فيه أن يُعيدَ النّظَرا
٧٣١ ـ وفي تجزّي الاجتهادِ قد سُمِعْ   خلفٌ فمثبتٌ له وممتَنَعْ

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩١)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٥)، نزهة الخاطر (٢/ ٤٠٩)، إرشاد الفحول ص (٢٥٥).

التحليل والعرض

اتفق العلماء على جواز الاجتهاد بعد زمن النبي، واستدلوا بالأدلة العامة التي استدل بها على حجية القياس.

وأما الاجتهاد في زمن النبي ﷺ للغائب عنه فنقل الناظم الاتفاق أيضاً، وفيه تجوز فقد ثبت خلاف للحنفية[١] في ذلك، وإن كان الجمهور على الجواز وهو الراجح لما يلي:

١ ـ قوله ﷺ لعقبة بن عامر وآخر من أصحابه: **(اجتهدا فإن أصبتما فلكما عشر حسنات وإن أخطأتما فلكما حسنة)**[٢].

٢ ـ ما ثبت عن الصحابة من اجتهادات في زمن النبي ﷺ مع إقراره ﷺ لهم، كاجتهاد عمرو بن العاص في التيمم لخوف الهلاك[٣]، واجتهاد الصحابة الذين لم يصلوا العصر في بني قريظة[٤].

ثم ذكر الناظم بعض المسائل المختلف فيها والمتعلقة بالاجتهاد، وتفصيلها على ترتيبه كما يلي:

المسألة الأولى: اجتهاد الحاضر مع النبي ﷺ.

أشار إليها الناظم بقوله: **(واختلفوا في حاضر)** وجمهور المحققين على جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ مطلقاً، سواء كان المجتهد في حضرة النبي ﷺ أو غائباً عنه ودليل ذلك:

---

(١) تيسير التحرير (٤/ ١٩٣)، إرشاد الفحول ص (٢٥٦).

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٠٥)، والدارقطني (٤/ ٢٠٣) وفيه راو ضعيف، انظر التلخيص الحبير (٤/ ١٨٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

١ ـ ما ثبت أن النبي ﷺ فوض الحكم في بني قريظة إلى سعد بن معاذ، فاجتهد فيه فقال: (**لقد حكمت بحكم الله فوق سبعة أرقعة**)(١).

٢ ـ أن النبي ﷺ قد جاءه خصمان يختصمان فقال لعمرو بن العاص: **اقض بينهما يا عمرو**، فقال عمرو: أنت أولى مني يا رسول الله، قال: (وإن كان) قال: فإن قضيت بينهما فما لي؟ قال: (**إن أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات، وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة**)(٢).

🕮 المسألة الثانية: إذا وجد قولان عن مجتهد في مسألة واحدة.

ذكرها الناظم في الأبيات (٧٢٤ ـ ٧٢٧):

وحاصل ما ذكره التفصيل كما يلي:

١ ـ إذا كان القولان متحدين في الوقت، فإن رجح المجتهد واحداً منهما قبل منه ونسب إليه، فإن لم يرجح واحداً منهما فالقولان لديه محتملان فيتخير السامع بينهما، وقيل يتساقطان ولا يصلحان للاحتجاج(٣).

٢ ـ إذا تحقق العلم بالتاريخ، فيعد القول الثاني رجوعاً عن القول الأول مطلقاً سواء صرح المجتهد بالرجوع أم لا.

٣ ـ إذا جهل وقت القولين، فإنه إن أمكن الجمع بينهما وإلا فيتساقطان،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٣)، صحيح مسلم (١٢/ ٩٣) مع شرح النووي عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٠٥) والحاكم في المستدرك (٤/ ٨٨)، وفيه ضعف كما في التلخيص الحبير (٥/ ٤٧٠) انظر مجمع الزوائد (٤/ ١٩٥).

(٣) المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٩٠)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٩٤).

وقيل: بل يحكى عنه القولان وهذا يكثر في مذهب الإمام أحمد، حيث كان يفتي بالحديث إذا بلغه، وربما نقل عنه الفتوى بغيره فيجهل التاريخ فتروى عنه الروايتان[١].

🕮 المسألة الثالثة: إذا نسي اجتهاده وأعيدت المسألة:

ذكرها الناظم في الأبيات (٧٢٨ ـ ٧٣٠) إذا نسي المجتهد اجتهاده في مسألة ثم أعيدت المسألة، فإنه يلزمه أن يعيد اجتهاده، وأما السائل فإنه يفتي باجتهاده الثاني فهو المرتضى والمختار، وهذا وإن أبدى عكس اجتهاده الأول[٢]، فهذه من الحالة الثانية في المسألة السابقة وهي: إذا نقل قولان وعلم التاريخ فيهما، فيقدم القول الثاني مطلقاً ويعد رجوعاً عن الأول.

وأما إذا تذكر فتياه السابقة فإنه يفتي بها ولا يلزمه أن يعيد النظر والاجتهاد فيها، وإلا للزم عليه كلما تكررت المسألة تكرر الاجتهاد، وفيه مشقة تتنافى مع القواعد الشرعية[٣].

🕮 المسألة الرابعة: تجزؤ الاجتهاد:

أشار الناظم في البيت الأخير إلى الخلاف في المسألة بين مثبت له ومانع، والتفصيل كما يلي:

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٤)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٩)، المحصول للرازي (٢/ ٥٢٢)، المسودة ص (٥٢٦).

(٢) نيل السول ص (٢٠٢).

(٣) وهو قول ابن الحاجب انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٧)، إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٢٩٥)، تيسير التحرير (٤/ ٢٣١)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٣).

❖ **أولاً: الأقوال في المسألة:**

القول الأول: أنه يجوز تجزؤ الاجتهاد، وهو قول الجمهور[١]، قال الإمام ابن حزم: (وجاز لمن علم مسألة وأحاط بأدلتها من القرآن والسُّنة أن يفتي بها، فلا يمنعه جهله أن يفتي بما علم، كما لا يحمله علمه أن يفتي بما جهل، ولو قيل: إنه لا يجوز لأحد أن يفتي إلا بإحاطته بالدين كله، لما حل لأحد أن يفتي بعد النبي ﷺ)[٢].

القول الثاني: لا يجوز تجزؤ الاجتهاد، وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية واختيار الشوكاني[٣].

❖ **ثانياً: أدلة الأقوال:**

أما الجمهور: فاستدلوا بأن الصحابة والأئمة توقفوا في مسائل بل كانوا يلقنون تلاميذهم قول: (لا أدري) حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما: من أخطأ لا أدري أصيبت مقاتله، وقال الإمام مالك: لا أدري نصف العلم[٤]، ومن عيون النظم قول صاحب المراقي:

فالكل من أهل المناحي الأربعة   يقول لا أدري فكن متبعه[٥]

وقالوا بأن بعض المسائل الفرعية لا صلة لها بالمسألة الأخرى، فعدم العلم بإحداهما لا يضر بالأخرى.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٢٧٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٣٨)، كشف الأسرار (٤/ ١٧)، نزهة الخاطر (٢/ ٤٠٦)، المستصفى للغزالي (٢/ ٣٥٣).

(٢) بتصرف من النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم ص (١٢٧).

(٣) كشف الأسرار (٤/ ١٧)، المستصفى للغزالي (٢/ ٣٥٣)، إرشاد الفحول ص (٢٥٥).

(٤) انظر الكلام على هذه الآثار وغيرها في جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (١/ ٨٣٧) وما بعدها.

(٥) مراقي السعود البيت رقم (٢٣) ص (١٦)، والمناحي: المذاهب.

وأما المانعون: فقالوا: إنه إذا لم يعلم جميع مسائل الفقه، فلا يحصل له غلبة ظن أن هذه المسألة موجودة في موضع آخر لم يطلع عليه.

وكذلك قالوا: لو جاز تجزؤ الاجتهاد لجاز أن يقال: فلان نصف مجتهد أو ثلث مجتهد ونحوه وهذا لم يقع عند الأئمة[١].

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الراجح هو قول الجمهور بجواز تجزؤ الاجتهاد، فإن الإحاطة بالمسائل الفقهية متعسرة ولم تحصل لجميع الأئمة مع بلوغهم رتبة الاجتهاد بالإجماع[٢]، وأما حجج المانعين فالجواب عنها كما يلي:

١ - أننا لم نقل إنه يجتهد في مسألة دون أن يغلب على ظنه إحاطته بها، بل شرط المجتهد في مسألة أن يحيط بها كما سبق.

٢ - أنه إذا اجتهد في مسائل فإنه يقال عنه مجتهد في تلك المسائل فهو مجتهد، وإن كان الاجتهاد متفاوتاً بين الأئمة[٣].

❖ رابعاً: ثمرة الخلاف:

أنه إذا خالف هذا المجتهد المقيد فهل يعتبر مجتهداً يعتد بخلافه أم لا؟ فعلى قول الجمهور نعم، وعلى قول المانعين لا. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) تيسير التحرير (٤/ ١٨٢)، إرشاد الفحول ص (٢٥٥).
(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٥/ ٢٣٢٩).
(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٢٧٥)، الموافقات (٤/ ٦٨).

المبحث الثاني: شروط المجتهد

المطلب الأول: شروط الصحة

٧٣٢ ـ وما بهِ التكليفُ شرطُ المجتهدْ والفهمُ والحفظُ وعلمُ ما اعتُمدْ
٧٣٣ ـ أولُـه الـكـتـابُ والـحـفـظُ لـهُ أهـمُّ مـا مِـن عـلـمِـه حـصَّـلـهْ
٧٣٤ ـ لا سيَّما ما كان في الأحكامِ فـإنَّـه أكـمـلُ فـي الإحـكـامِ
٧٣٥ ـ ولـيعـرفِ الـنـاسـخَ والـمـنسـوخا وما اقتَضى في علمهِ رُسوخا
٧٣٦ ـ والحفظُ للحديثِ أولى ما اعتَمدْ ولـلأصـولِ فـهْـي لـلـفـقـهِ عَـمَـدْ
٧٣٧ ـ ولـلـمـهـمِّ مـن لـسـانِ الـعَـربِ ولـلـفـروعِ فـهْـي لُـبُّ الـمـطـلَـبِ
٧٣٨ ـ فـلـيعـتـمـدْ لأهـلِـهـا مـا فـصَّـلـوا وفـرَّعـوا فـي كُـتْـبِـهـم وأصَّـلـوا
٧٣٩ ـ فـلـيـقـتـفِـي آثـارَهـم مُـصـحِّـحـا ويـنـتـقـي أقـوالَـهـم مُـرجِّـحـا

التحليل والعرض

ذكر الناظم رحمه الله جملة من الشروط الواجب توافرها في المجتهد وهي كما يلي:

الشرط الأول: ما يشترط في التكليف وهو البلوغ والعقل؛ لأن الاجتهاد عبادة يشترط فيها التكليف[1].

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٨/ ٢٢٩)، الموافقات (٤/ ٦٧).

الشرط الثاني: الفهم فلا بد أن يكون قوي الفهم حتى يتأتى منه الاستنباط.

الشرط الثالث: الحفظ والمقصود حفظ النصوص الشرعية، والجمهور على أنه لا يشترط الحفظ وإنما يكفيه معرفة النصوص ومعرفة مواضع ما يحتاجه منها، فكان الأولى جعل هذا الشرط من شروط الكمال.

الشرط الرابع: العلم بما يعتمد عليه من العلوم في استخراج الأحكام من الأدلة[١].

وهذه العلوم تشمل ما يلي:

١ ـ العلم بكتاب الله تعالى وحفظه والكلام في الحفظ هنا كما سبق، فمعرفة كتاب الله وخاصة آيات الأحكام من أهم ما يحصل من العلوم.

٢ ـ العلم بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسُّنة، وكل ما يقتضي رسوخاً من علوم القرآن والسُّنة كالعموم والخصوص والإطلاق والتقييد.

٣ ـ العلم بالأحاديث، وهو أولى ما يعتمد عليه في الاجتهاد وذلك لأن الأحاديث هي شارحة للقرآن وتنبني عليها عامة علوم الشريعة، فلا بد من معرفة صحيحها وضعيفها وآحادها ومتواترها ودلالاتها وأحوال رواتها. وذكر الناظم للحفظ يقال فيه ما قيل سابقاً من عدم الاشتراط لصحة الاجتهاد[٢].

٤ ـ معرفة أصول وقواعد الفقه فهي العمدة في الفقه إذ بها آلة الاستنباط.

---

(١) انظر العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٣٧)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨٢)، روضة الناظر ص (٣٥٢)، كشف الأسرار (٤/ ١٥).

(٢) نيل السول ص (٢٠٣) مع المراجع السابقة.

٥ ـ معرفة المهم من لسان العرب وقواعد النحو والصرف والبيان والمعاني، إذ عليها يتوقف فهم المراد من الخطاب الشرعي.

٦ ـ معرفة الفروع الفقهية إذ هي لب المطلوب فالتمرس بها يعطي الدربة والملكة على الاستنباط خاصة لمجتهد المذهب.

فكل مجتهد في مذهب لا بد أن يعرف ما فصّله أهل مذهبه وما فرّعوه وما أصّلوه، فيتبع آراء المجتهدين في مذهبه فيصحح الجاري على أصول إمامه ويرجح بين أقوالهم، وهذا من شروط المجتهد المتقيد بمذهب[١].

المطلب الثاني: شروط الكمال

٧٤٠ ـ وما سوى ما مرَّ في التنبيهِ   وَصفِي له وصفُ كمالٍ فيهِ
٧٤١ ـ وكلُّ علمٍ فله مجتهدُ   عليهِ في تقريرِه يُعتَمدُ
٧٤٢ ـ وهو الذي أصلحَ ذاكَ العِلْما   ونالهُ معرفةً وفَهْما

التحليل والعرض

ما سوى ما مرَّ من أوصاف المجتهد فإنه وصف كمال كلما توسع في العلوم الشرعية وعلوم الآلات.

وكل علم من علوم الشريعة له مجتهد يعتمد عليه في تقريره، وهو الذي يصلح ذاك العلم بتحرير مباحثه ومعرفة كلياته وجزئياته وأصوله وقواعده وغير ذلك من مطالبه[٢].

ومن أمثلة هؤلاء العلماء في علومهم:

---

(١) انظر تفصيل ذلك في البحر المحيط للزركشي (٨/ ٢٣٧).

(٢) نيل السول ص (٢٠٥).

- **في الفقه**: الأئمة الأربعة وأتباعهم كابن الهمام في الفقه الحنفي، والقرافي في الفقه المالكي، والنووي في الفقه الشافعي، وابن قدامة في الفقه الحنبلي.
- **وفي أصول الفقه**: كالغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم.
- **في اللغة**: كسيبويه والكسائي[(١)] والمبرد[(٢)].
- **في الحديث**: كأصحاب الصحيحين والسنن وابن حجر والنووي.
- **في التفسير**: كابن جرير وابن كثير[(٣)] والقرطبي.

وهكذا في بقية العلوم.

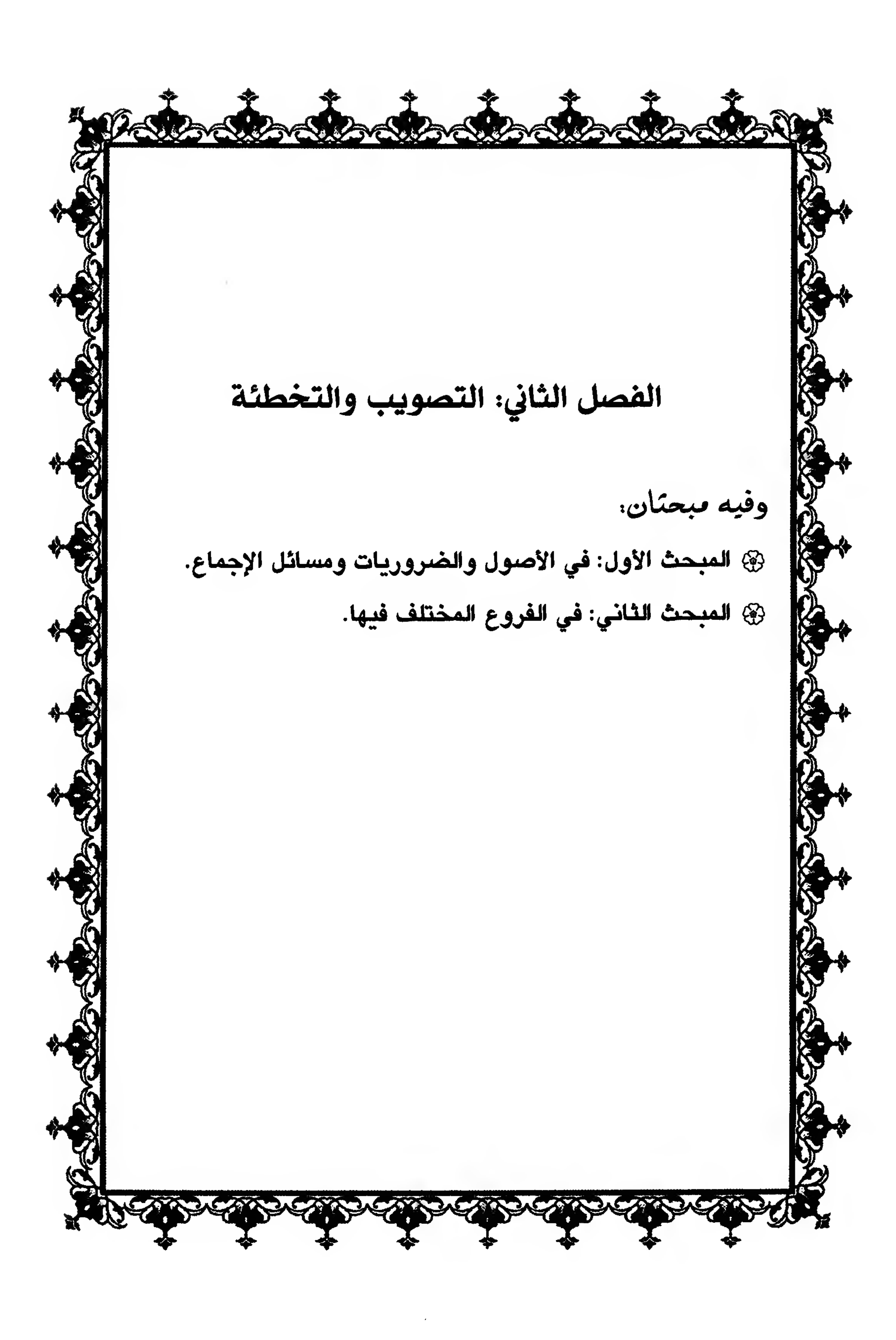


---

(١) هو الإمام أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان أبو عبد الله الكوفي، إمام أهل الكوفة كان مؤدب أبناء الأمين والمأمون، له مصنفات شهيرة منها النوادر، توفي بالري سنة ١٩٧ هـ، الفهرست لابن النديم (١/ ٩٧).

(٢) هو أبو العباس محمد بن يزيد المبرد إمام أهل البصرة في النحو ولد سنة ٢١٠ هـ وتوفي سنة ٢٨٥ هـ صاحب الكامل وغيره من المصنفات، المزهر في علوم اللغة للسيوطي (٢/ ٣٩٤).

(٣) هو الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، صاحب التصانيف الشهيرة توفي سنة ٧٧٤ هـ، ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية، إنباء الغمر لابن حجر (١/ ٣٩).



الفصل الثاني: التصويب والتخطئة

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: في الأصول والضروريات ومسائل الإجماع.
- المبحث الثاني: في الفروع المختلف فيها.

المبحث الأول: في الأصول والضروريات ومسائل الإجماع

٧٤٣ ـ وفي الأصولِ واحدٌ مصيبُ ... وءاثمٌ سواهُ لا يُصيبُ
٧٤٤ ـ ومسقطُ التأثيمِ مثلُ العنبري ... ما قولُه في ذاكَ بالمعتبَرِ
٧٤٥ ـ وفي الفروعِ فالضروريات ... مجتهدٌ فيها له افتيات
٧٤٦ ـ وإنهُ لمخطئٌ إجماعا ... مكفَّرٌ إذْ خالفَ الإجماعا
٧٤٧ ـ وبعضُ ما لم ندره ضرورهْ ... وهْو من المسائلِ المشهورَهْ
٧٤٨ ـ قد أجمعوا عليه في الأمصارِ ... في سائرِ البلادِ والأقطارِ
٧٤٩ ـ فالمتصدّي لاجتهادٍ مخطئُ ... مفسَّقٌ بمثلِهِ لا يُعبأُ

التحليل والعرض

الكلام هنا عن الصواب والخطأ في أصول الدين وما علم بالضرورة ومسائل الإجماع، وهل كل مجتهد مصيب فيها أو أن المصيب واحد؟ وسأقسمها كما يلي:

➢ أولاً: في أصول الدين:

فيها خلاف مشهور على قولين:

القول الأول: وهو قول جماهير العلماء أن المصيب في الأصول واحد وما سواه آثم مخطئ[١].

القول الثاني: قول العنبري[٢]: أن المجتهدين في الأصول مصيبون وهو مروي عن الجاحظ[٣].

وقد اعتبر الجمهور هذا القول شاذاً لذلك قال الناظم في البيت (٧٤٤): **(ما قوله في ذاك بالمعتبر)** وذلك لأن أدلة الأصول قطعية[٤]، وهذه المسألة من مسائل علم الكلام، إنما تذكر هنا كتمهيد للاجتهاد في الفروع[٥].

➢ ثانياً: في المسائل المعلومة ضرورة:

أما الفروع فهي على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: المعلومة من الدين بالضرورة، كإيجاب الصلاة والصيام والزكاة والحج.

القسم الثاني: مسائل الإجماع المشهورة في الأمصار.

القسم الثالث: مسائل الخلاف والاجتهاد.

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٣)، المسودة ص (٤٩٥)، المستصفى للغزالي (٢/ ٢٥٤)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٥).

(٢) هو عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ولد سنة ١٠٠ هـ، قال عنه ابن حجر: (ثقة فقيه عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة)، تقريب التهذيب (١/ ٥٣١).

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني (٥/ ١١).

(٤) لذلك حمل بعض الأصوليين قولهما بأن المقصود عذره إن بذل وسعه، البحر المحيط للزركشي (٨/ ٢٧٩).

(٥) المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٥/ ٢٣٦١).

أما القسم الأول وهو محل الكلام هنا، فذكر الناظم في البيت (٧٤٥): أن المخطئ فيه باجتهاده مفتات أي متعد على الشريعة مكفر بمخالفته للإجماع وهذا بالإجماع، لكن التكفير هنا ليس على إطلاقه بل لا بد من النظر إلى توفر الشروط وانتفاء الموانع كمانع الجهل بالإجماع أو الإكراه مثلاً كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1].

➢ ثالثاً: مسائل الإجماع:

وهي التي ذكر الناظم تفصيلها في الأبيات الثلاثة الأخيرة، والمقصود بها ما عدا أصول الدين والضروريات من المسائل المشهورة التي أجمعوا عليها في الأمصار في سائر الأعصار، فكل من تصدى لها باجتهاده فأخطأ فيها فإنه يفسق بذلك ولا يعبأ إلى اجتهاده، كنكاح المتعة والزواج من غير الكتابيات وغيرها[2].



(١) سورة النحل: [١٠٦]

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٢٠٥)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٤).

المبحث الثاني: في الفروع المختلف فيها

٧٥٠ ـ وسائرُ الفروعِ وهو ما اختُلفْ فيه والاجتهادُ فيها قد أُلِفْ
٧٥١ ـ قيل مصيبُ الحقِّ فيها واحدُ وقيلَ بلْ كلٌّ مصيبٌ واجدُ
٧٥٢ ـ للشافعيِّ الخُلْفُ والنعمانِ ومالكٌ عنه رُوِيْ القولانِ
٧٥٣ ـ وباتفاقٍ مخطئٌ لن يأثَما إن يجتهدْ وإن يقصِّر أثِما
٧٥٤ ـ وحيثما التصويبُ رأياً اعتُمِدْ فالحكمُ تابعٌ لظنِّ المجتهدْ
٧٥٥ ـ والعكسُ قيل لا دليلَ فيهِ وقيلَ بلْ أمارةٌ تُبديهِ

التحليل والعرض

هل كل مجتهد في الفروع المختلف فيها والتي أُلِف فيها الاجتهاد مصيب أم لا؟

أشار الناظم في هذه الأبيات إلى هذه المسألة وعرض الخلاف فيها كما يلي:

➢ أولاً: تحرير محل النزاع:

وقع الاتفاق على أن المخطئ في الفروع عند من قال به لا يأثم ما دام بذل وسعه واجتهاده، وإنما يأثم إن قصّر في اجتهاده[1]، وإنما خلافهم في

---

(١) وشذ في ذلك بعض المتكلمين والظاهرية، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ١٢٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٦٤٧).

أصل المسألة وهي هل هو مصيب في كل حال موافق لحكم الله واجد له أم أن الحق واحد؟

➢ ثانياً: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن المصيب واحد، وهذا قول جمهور العلماء، وهو الراجح عن الإمام مالك رحمه الله[1]، ويطلق على هؤلاء المخطِّئة.

القول الثاني: أن كل مجتهد في الفروع مصيب، وأن حكم الله ليس واحداً بل هو تابع لظن المجتهد، كما ذكر الناظم في البيت (٧٥٤)، وهو قول الباقلاني والغزالي وأكثر المعتزلة ومنسوب لأبي حنيفة وروي عن الإمام مالك رحمه الله[2]، ويطلق على هذا المذهب مذهب المصوِّبة.

➢ ثالثاً: أدلة الأقوال:

أما الجمهور فلهم أدلة كثيرة كما يلي:

١ ـ الإجماع السكوتي عن الصحابة، حيث انتشر عنهم إنكار بعضهم على بعض في مسائل الخلاف، وبيان أن الحق واحد وما سواه خطأ، ومن هذه الوقائع:

ـ قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة: (أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني وأستغفر الله، والله ورسوله بريئان منه)[3].

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٤)، المستصفى للغزالي (٢/ ٣٥٤)، كشف الأسرار (٤/ ١٧)، القواعد النورانية ص (١٢٨).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ٨٣٠)، التلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١٩٥).

- إنكار ابن عباس على زيد بن ثابت لما ورّث الإخوة مع الجد حيث قال: (ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً)[١].

- أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى امرأة فأفزعها فأجهضت، فاستشار عثمان وعبد الرحمن بن عوف فقالا: (لا شيء عليك إنما أنت مؤدب)، وكان علي رضي الله عنه ساكتاً فقال عمر رضي الله عنه: عزمت عليك يا أبا الحسن لتخبرني فقال علي رضي الله عنه: (إن كانا قد اجتهدا فقد أخطآ، وإن كانا ما اجتهدا فقد غشاك: عليك الدية) فقبل منه[٢]، وأقره على الإنكار، وهكذا كان الأمر عند الأئمة في مناظراتهم.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[٣]، فهنا بيّن أن سليمان عليه السلام أصاب الحق دون داود، فلو كانا مصيبين لما اختص سليمان بالتفهيم.

٣ - قوله ﷺ **(إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر)**[٤]، فهذا تصريح منه بأن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ، وليس مصيباً للحق في جميع اجتهاداته.

٤ - أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً قال: **(إذا حاصرتم حصناً أو مدينة**

---

(١) انظر تفصيل الكلام على الآثار في فتح الباري شرح باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (١٢/ ٢٤).

(٢) أورده في المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٥/ ٢٣٥٨).

(٣) سورة الأنبياء: [٧٩]

(٤) رواه البخاري (٨/ ١٥٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٢) عن أبي هريرة وعمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فطلبوا منكم أن تنزلوهم على حكم الله، فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم)[١]، فبيّن هنا أنه ليس كل حكم للمجتهد هو حكم الله تعالى.

وأما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بما يلي:

١ ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[٢]، فبيّن أن كلّاً من الاجتهادين بالقطع أو الترك صواب.

٢ ـ حديث: **(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)**[٣]، فدلَّ على أن جميع اجتهاداتهم موافقة للحق.

٣ ـ لو كان الحق واحداً لما أجمع العلماء على جواز تقليد العامي لمن شاء من المجتهدين.

٤ ـ أن اختلاف المجتهدين كالخلاف بين القراء، فكما أن كل قارئ مصيب فكذلك كل مجتهد مصيب[٤].

رابعاً: المناقشة والترجيح:

الراجح هو قول الجمهور وذلك لصراحة الأدلة التي استدلوا بها، فإنه لا يمكن أن يكون الحكم حراماً وحلالاً في ذات الأمر. ويمكن أن يجاب عن أدلة القول الثاني بأن الآية فيها التخيير ولا يمتنع أن يرد حكم التخيير

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٣١) عن بريدة ﷺ.

(٢) سورة الحشر: [٥]

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٩٠)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٨٢) وضعفه المحدثون كابن كثير وابن حجر والشوكاني والألباني، انظر التلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١٩٠)، السلسلة الضعيفة (١/ ٧٨).

(٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٥/ ٢٣٥٨).

من الله تعالى والكلام هنا عن الاجتهادات. وأما الحديث فهو موضوع لا يصح عن النبي ﷺ، وأما تقليد العامي فذلك بناء على عدم قدرته على النظر والترجيح فهو من باب رفع الحرج، وهذا لا ينفي خطأ إمامه فلو أخطأ إمامه فلا مؤاخذة عليه، وأما القراءات فمرجعها إلى النقل وليس إلى الاجتهاد أو النظر فالقياس هنا مع الفارق[١].

➢ **خامساً: ثمرة الخلاف:**

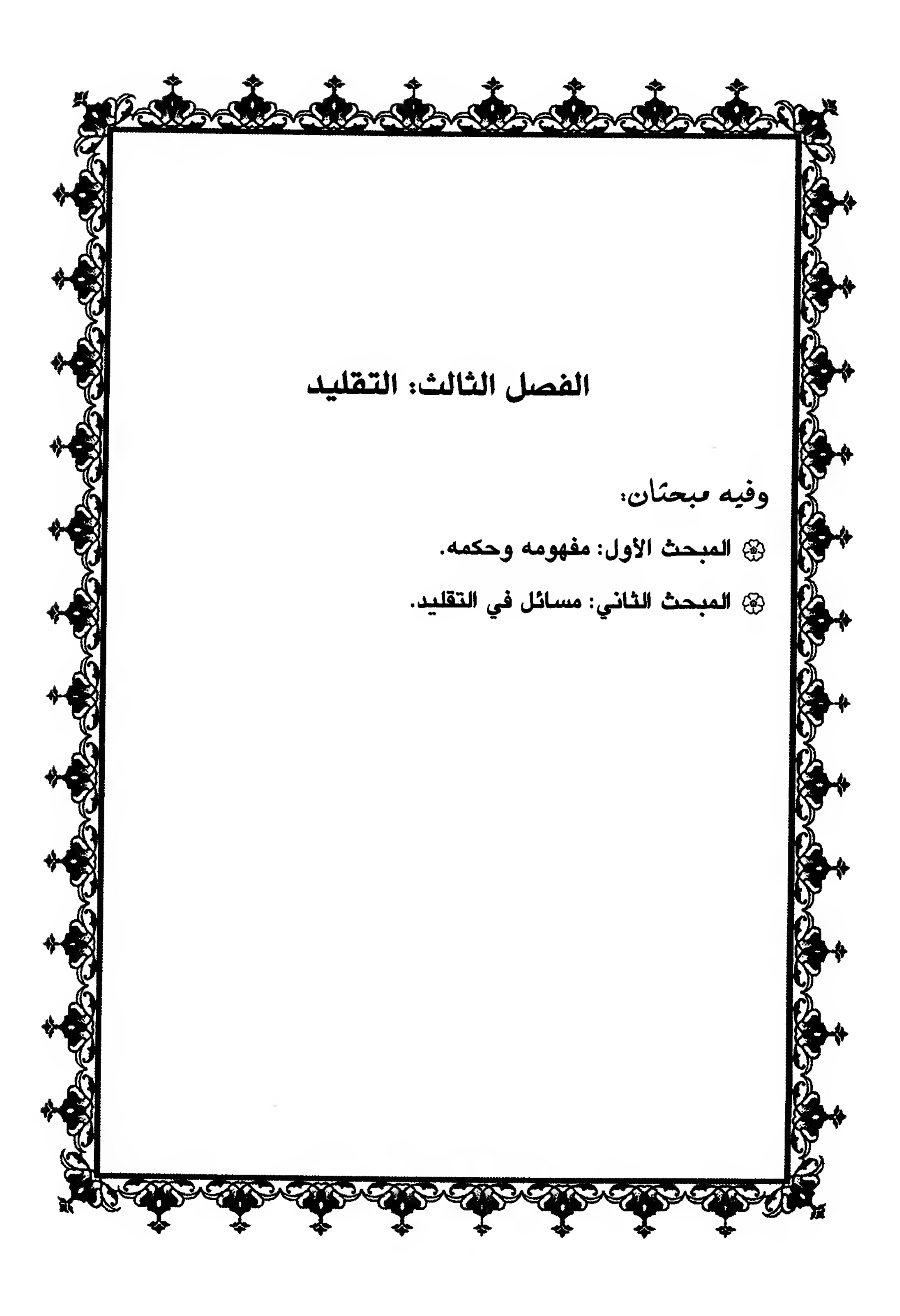
انبنت على هذه المسألة فروع كثيرة، كمسائل الخلاف في الصلاة كمن صلّى ولم يقرأ الفاتحة، فمن رأى أن كلّاً من قول الأحناف بعدم الوجوب وقول الجمهور بالوجوب كله صواب فلا يرى الإعادة، ومن رأى أن الحق واحد يرى الإعادة وهكذا[٢].

❑ **مراد الناظم في البيت (٧٥٥):**

أن من قال بالعكس وهو أن المصيب واحد وأن حكم الله تعالى ثابت وليس تابعاً لظن المجتهد، فإنه يرى أن الحكم لا دليل عليه يستدل به المجتهد، وقيل: بل هناك أمارة أي دليل ظني يظهر للمجتهد إصابته للحق، وهذا هو الصحيح وهو الذي عليه جماهير العلماء القائلين بأن المصيب واحد[٣].

❋ ❋ ❋

(١) انظر الرسالة ص (٤٨٩)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢٩٣)، نزهة الخاطر (٢/ ٤١٤)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٨٣)، كشف الأسرار (٤/ ١٦).
(٢) البحر المحيط للزركشي (٨/ ٢٨٩).
(٣) انظر نيل السول ص (٢٠٧).



الفصل الثالث: التقليد

وفيه مبحثان:

- ۞ المبحث الأول: مفهومه وحكمه.
- ۞ المبحث الثاني: مسائل في التقليد.

المبحث الأول: مفهومه وحكمه

٧٥٦ ـ للعلماءِ الخلفُ في التقليدِ ... لكن على وجهٍ من التقييدِ
٧٥٧ ـ ففي أصولِ الدينِ عند الأكثرِ ... أهلِ الكلامِ ذاكَ بالمنعِ حَري
٧٥٨ ـ وأكثرُ الناسِ المُحدِّثينا ... وغيرهمُ أجازهُ تَلقينا
٧٥٩ ـ وذا الذي رجَّحه من نَظرا ... إذِ الرسولُ لم يكلِّفْ نَظرا
٧٦٠ ـ وفي الفروعِ المنعُ في المعلومِ ... ضرورةً يُرى مِنَ المحتومِ
٧٦١ ـ وما من الفروعِ يُدرى نَظرا ... جوازُه للأكثرينَ اشْتَهَرا
٧٦٢ ـ فغيرُ ذي العلمِ من الأنامِ ... يقلِّدُ العالمَ بالأحكامِ
٧٦٣ ـ والحدُّ أخذُ القولِ بالقبولِ ... من غيرِ أن يَطلبَ بالدليلِ

التحليل والعرض

بدأ الناظم رحمه الله الكلام عن التقليد فذكر حكمه أولاً، ثم ذكر تعريفه في البيت الأخير من هذه المجموعة، وكان الأولى أن يبدأ بالتعريف ثم الحكم؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فأبدأ الكلام عن المفهوم ثم الحكم كما يلي:

➢ أولاً: مفهوم التقليد:

التقليد لغة: جعل شيء في العنق محيطاً به، وهذا الشيء يسمى قلادة[(١)].

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٣٢٩)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٩).

واصطلاحاً كما عرفه الناظم في البيت (٧٦٣): بقوله: **(والحد)** أي التعريف: أخذ القول بالقبول من المجتهد من غير أن يطالب بالدليل.

وأخصر من ذلك: قبول قول الغير من غير حجة[١].

➢ ثانياً: حكم التقليد:

والتقليد يكون في الأصول وقد يكون في الفروع، وقد وقع الخلاف فيها لكن نقل على وجه التقييد لا مطلقاً، فلذلك سينقسم الكلام إلى هذين القسمين:

❖ القسم الأول: التقليد في أصول الدين:

وكلام الناظم عليه في الأبيات الأربعة الأولى، وتفصيل المسألة كما يلي:

۞ أولاً: الخلاف في المسألة:

القول الأول: أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين، وهو المنقول عن الجمهور ونقل عن الأشعري عدم صحة إيمان المقلد وأنكره القشيري[٢].

القول الثاني: أنه يجوز، وهو قول بعض الشافعية وأكثر المحدثين[٣].

---

(١) الحدود للباجي ص (٦٤)، التعريفات للجرجاني ص (٣٤)، الإحكام لابن حزم (١/ ٣٧)، المستصفى للغزالي (٢/ ٣٨٧).

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠١)، شرح الورقات ص (٢٤٣).

(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٦)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٨٦١)، المسودة ص (٤٥٧)، صفة الفتوى ص (٥١).

القول الثالث: أنه يجب التقليد فيها والنظر حرام، وهو قول بعض الظاهرية(١).

۞ ثانياً: أدلة الأقوال:

أما من حرّم التقليد وأوجب النظر والاستدلال في أصول الدين فاستدل بما يلي:

١ ـ أمره سبحانه بالتفكر والنظر كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠﴾(٣)، قال ﷺ: **(ويل لمن لمن قرأهن ولم يتدبرهن ويل له ويل له)**(٤).

٢ ـ أن الله تعالى ذم التقليد ونقل قول أصحابه منكراً له، كما في قوله: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ﴾(٥).

٣ ـ وبأنه أمر بالعلم بالتوحيد، والتقليد ليس علماً كما قال سبحانه: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾(٦).

٤ ـ أن الله كذّب الكفار في دعواهم أنهم يتحملون خطايا غيرهم في قوله:

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٦).

(٢) سورة يونس: [١٠١].

(٣) سورة آل عمران: [١٩٠].

(٤) رواه الطبراني بإسناد حسن كما في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٨٥) رقم (١٤٦٨)، وانظر تفسير ابن كثير (٤/ ٤٤٠).

(٥) سورة الزخرف: [٢٢].

(٦) سورة محمد: [١٩].

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ وَمَا هُم بِحَٰمِلِينَ مِنْ خَطَٰيَٰهُم مِّن شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٢﴾﴾(١)، مما يدلّ على عدم صحة التقليد.

٥ ـ إجماع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى، ولا تحصل بالتقليد لجواز كذب المخبر واستحالة حصوله(٢).

٦ ـ قياس أصول الدين على أركان الإسلام، فكما لا يجوز التقليد فيها فكذلك الوحدانية والنبوة.

وأما المجيزون للتقليد فاستدلوا بما يلي:

١ ـ أن الرسول ﷺ لم يكلف أمته بالنظر، وإنما كان يقبل الإيمان بمجرد النطق بالشهادتين وبمجرد التلقين، فالمقصود هو الإيمان وليس النظر.

٢ ـ أن العامي لا يستقل بدرك الدليل العقلي بل قال الطوفي: (بل نحارير المتكلمين لا يستقلون بذلك فإذا منع التقليد لزم أن لا يعتقد شيئاً)(٣)، وقال السمعاني: (ومتى أوجبنا ذلك فمتى يوجد من العوام من يعرف ذلك، . . . كيف وهم لو عرضت عليهم تلك الأدلة لم يفهموها)(٤).

٣ ـ أنه يلزم منه إضلال أكثر الناس بناء على ما سبق(٥).

---

(١) سورة العنكبوت: [١٢]

(٢) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٣٠)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٨٦١).

(٣) مختصر الطوفي ص (١٨٤).

(٤) قواطع الأدلة (٥/ ١١٤).

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٥٣٧)، إرشاد الفحول ص (٢٦٦).

وأما الموجبون للتقليد فقالوا: يحرم النظر لأنه قد يؤدي إلى شبهة، أو إلى باطل فيكون سبباً لضلاله وهو حرام[١].

۞ ثالثاً: المناقشة والترجيح:

ذكر الناظم رحمه الله في البيت (٧٥٩): أن أهل النظر رجحوا جواز التقليد، وهذا هو الراجح لقوة ما استدلوا به.

وأما المانعون فاستدلوا بعمومات لا تدل على المقصود، فالتفكر والتدبر ليس واجباً على عموم الأمة، والإنكار على الكفار لاتباعهم آباءهم في الكفر لا لمجرد الاتباع، والأمر بالعلم بالتوحيد لا يعني النظر والاستدلال، وإنما المقصود فهم حقيقة كلمة التوحيد، وأما القياس على أركان الإسلام فإن الأصل المقيس عليه متنازع فيه ولا يسلم أنه يحرم فيه التقليد كما سيأتي[٢].

وأما الموجبون للتقليد فلا وجه لذلك لمعارضته لعمومات الأدلة الآمرة بالتفكر، قال الإمام الشوكاني: (وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى أوجبوه على أنفسهم وعلى غيرهم، فإن التقليد جهل وليس بعلم)[٣].

❖ القسم الثاني: التقليد في الفروع:

أيضا قسّم الناظم الفروع إلى قسمين:

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٣)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٣).

(٢) انظر تفصيل ذلك في شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٣).

(٣) إرشاد الفحول ص (٣٩٥).

۞ الأول: المعلوم ضرورة:

وقال بأن منع التقليد فيه يرى من المحتوم أي الواجب، فيحرم التقليد فيها كوجوب الصلاة والصيام والحج والزكاة وتحريم الزنا والخمر ونحوها من أركان الإسلام، وقد نقل الإجماع في ذلك، وهو منتقد بمخالفة من خالف في حكم التقليد في أصول الدين فالخلاف هنا من باب أولى.

والذي يظهر أن هذه المسألة والتي قبلها من مسائل علم الكلام[١]، وإنما يذكرها الأصوليون هنا تمهيداً للكلام عن التقليد في الفروع.

۞ الثاني: الفروع التي تعرف بالنظر:

فالعلماء فيها على خلاف وتفصيله كما يلي:

أولاً: الأقوال في المسألة:

المذهب الأول: وهو قول الأكثرين أنه: يجوز للعامي غير العالم تقليد العالم بالأحكام الشرعية وهو المجتهد.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز التقليد، وهذا مذهب ابن حزم وبعض أهل الحديث، وذكره الشوكاني عن جمهور الأصوليين، ونقله القرافي عن الإمام مالك[٢].

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٣٩) ولم يذكرها د. العروسي في كتابه المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٣١)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٦)، وانظر الإحكام لابن حزم (٢/ ٣٩٣)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٦٨)، الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٨)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٣)، القواعد للعز بن عبد السلام (٢/ ١٥٨).

ثانياً: أدلة الأقوال:

أما قول الجمهور فعليه أدلة كثيرة:

١ - إجماع الصحابة على ذلك، فقد كان العامي يستفتي فيتبع مفتيه في الأحكام.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[١]، فأمر برد الحكم إلى أهل الاجتهاد.

٣ - قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢].

٤ - أن العامي لا يمكن له أن ينظر في الأدلة ويستخرج منها الأحكام، فليس أمامه للعمل بالأحكام إلا اتباع المجتهد.

وأما المانعون فاستدلوا بما يلي:

١ - أقوال الأئمة المتوافرة في ذم التقليد والأمر بالرجوع إلى الأدلة ومن ذلك:

قول الإمام أبي حنيفة: (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه)[٣].

وقول الإمام مالك: (أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسُّنة فخذوه وما لم يوافق فاتركوه)[٤].

---

(١) سورة النساء: [٨٣].
(٢) سورة الأنبياء: [٧].
(٣) ذكره ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص (١٤٥).
(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٣٢).

وقول الإمام الشافعي: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)[١]، وكلامه في هذا كثير[٢].

وقول الإمام أحمد: (لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ولكن خذ من حيث أخذوا)[٣].

٢ - ما ورد في القرآن من ذم التقليد كقوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[٤]، وقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[٥]، وقوله: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا﴾[٦]، ولهم أدلة أخرى عقلية إلزامية يطول الكلام لذكرها.

ثالثاً: المناقشة والترجيح:

الراجح من القولين هو قول الجمهور من أنه يجوز للعامي التقليد، ولكن لا شك أنه إن كان عنده نوع نظر وتمكن من الترجيح أن التحري في حقه هو الأكمل، ويجاب عن أدلة المانعين بأن أقوال الأئمة محمولة على المجتهد أو طالب العلم الذي عنده قدرة على النظر، وأما الآيات فهي في ذم التقليد في الباطل بعد ظهور دلائل الحق، أما في الاجتهاديات فالجواز ظاهر فإن طلب العلم التفصيلي من فروض الكفايات فلا يلزم العوام بالنظر

(١) المجموع للنووي (١/ ٦٣)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٣٦١).

(٢) الإحكام لابن حزم (٦/ ١١٨)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٥/ ١/ ٣)، انظر أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ٢٨).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٣٠٢).

(٤) سورة الزخرف: [٢٣].

(٥) سورة التوبة: [٣١].

(٦) سورة الأحزاب: [٦٧].

في الأدلة واستنباط الأحكام منها، فإن هذا متعذر وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة والله أعلم[١].

* * *

(١) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٩)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٦)، المسودة ص (٤٥٣)، صفة الفتوى ص (٥٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٢٠٨)، إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١٦٨)، الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٨).

المبحث الثاني: مسائل في التقليد

٧٦٤ ـ وفعلُ ما فيه اختلافٌ دون أنْ ... قلَّد في التأثيمِ خُلفٌ لم يُشَنْ
٧٦٥ ـ ومَن لهُ شيءٌ منَ المعارفِ ... قُلِّد والأصلُ القضا بالقائفِ
٧٦٦ ـ وفي النوازلِ جوازُه اجتُبي ... ونقلُه منْ مذهبٍ لمذهبِ
٧٦٧ ـ مع اعتقادِ العلمِ في المقلَّدِ ... ولا تُرى الرخصةُ أصلَ المقصدِ
٧٦٨ ـ ولا يَرى في فعلِه ابتداعَا ... يأتي بما يُخالفُ الإجماعا
٧٦٩ ـ والحكمُ لا يُنقَضُ بالإطلاقِ ... في الاجتهاديّاتِ باتفاقِ
٧٧٠ ـ ما لم يخالفْ قاطعاً فيُنقضُ ... منه ومن سواهُ حين يُعرضُ
٧٧١ ـ أو خالف اجتهادَه في الحكمِ ... أو نصَّ من قلّده في العلمِ

التحليل والعرض

يذكر الناظم رحمه الله جملة من المسائل المتعلقة بالتقليد، وترتيبها كما يلي:

المسألة الأولى: في البيت (٧٦٤):

إذا فعل المقلد ما فيه اختلاف دون أن يقلد مجتهداً فهل يأثم أم لا؟

قال الناظم: **(خلف لم يشن)**: أي لم ينكر، قال في التنقيح: (لم أر لأصحابنا فيه نصاً وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الشافعية قدس الله روحه يقول في هذا النوع: إنه آثم من جهة أن كل أحد يجب عليه أن لا

يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وهذا قدم غير عالم فهو آثم بترك التعلم، وأما تأثيمه بالفعل نفسه فإن كان مما علم من الشرع فهمه آثمناه وإلا فلا)[١]؛ أي إن كان اجتهادياً فلا يأثم لعدم مخالفته للشرع.

المسألة الثانية: في البيت (٧٦٥):

يجوز تقليد كل من له شيء من المعارف، وذلك مثل القائف وهو من له خبرة بتتبع الآثار والعلامات لمعرفة النتائج[٢].

فإن الأصل عند مالك قبول قوله إذا كان عدلاً، وكذا يقبل قول الطبيب العدل، وقول التاجر في تقييم المتلفات وهكذا في بقية المعارف إذ يستحيل أن يستجمع الواحد جميع هذه المعارف بحيث يكون مجتهداً فيها[٣].

المسألة الثالثة: في صدر البيت (٧٦٦):

يجوز للمقلِّد التقليد في النوازل والوقائع إذا كان قد اجتهد فيها العلماء الأقدمون، فإن المذاهب لا تموت بموت أربابها كما قال الإمام الشافعي رحمه الله[٤]، وخالف في ذلك الرازي فقال: إنه ليس له تقليد الميت إن وجد الحي، وقول الجمهور أصح فليس هناك ما يمنع[٥].

المسألة الرابعة: في عجز البيت (٧٦٦) والبيتين بعده.

المختار جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر، وذلك بشروط ثلاثة كما ذكر الناظم:

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي عن نيل السول ص (٢٠٨).
(٢) انظر المعجم الوسيط ص (٧٦٦).
(٣) نيل السول ص (٢٠٩).
(٤) البحر المحيط للزركشي (٨/ ٣٤٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٣).
(٥) جمع الجوامع مع المحلي (٢/ ٣٩٦)، المحصول للرازي (٢/ ٣/ ٩٧).

١ - اعتقاد العلم والورع في الإمام المجتهد الذي يقلده.

٢ - ألا يكون أصل مقصده من التنقل هو تتبع الرخص.

٣ - ألا يكون في فعله الذي قلد فيه قد أتى بعمل مبتدع يخالف الإجماع، كمن قلد الأحناف في صحة النكاح بغير ولي، ثم قلد المالكية في عدم اشتراط الشهود، وقلد غيرهم في عدم اشتراط الصداق، فيقع في عمل يخالف الإجماع ومنكر باتفاق[١].

📖 المسألة الخامسة: في الأبيات الثلاثة الأخيرة:

يذكر الناظم أنه لا ينقض الحكم في الاجتهاديات مطلقاً، سواء غيّر الحاكم اجتهاده أو خالفه مجتهدٌ آخر فلا ينقض الحكم الأول، وهذا باتفاق وذلك لأنه يلزم منه التسلسل، وعدم قيام الحكم ونصبه للعمل به، ويقيد ذلك بقيدين:

الأول: ألا يكون الاجتهاد الأول مخالفاً لدليل قاطع، من إجماع أو نص أو قياس جلي، فحينها يجوز نقض الحكم الأول.

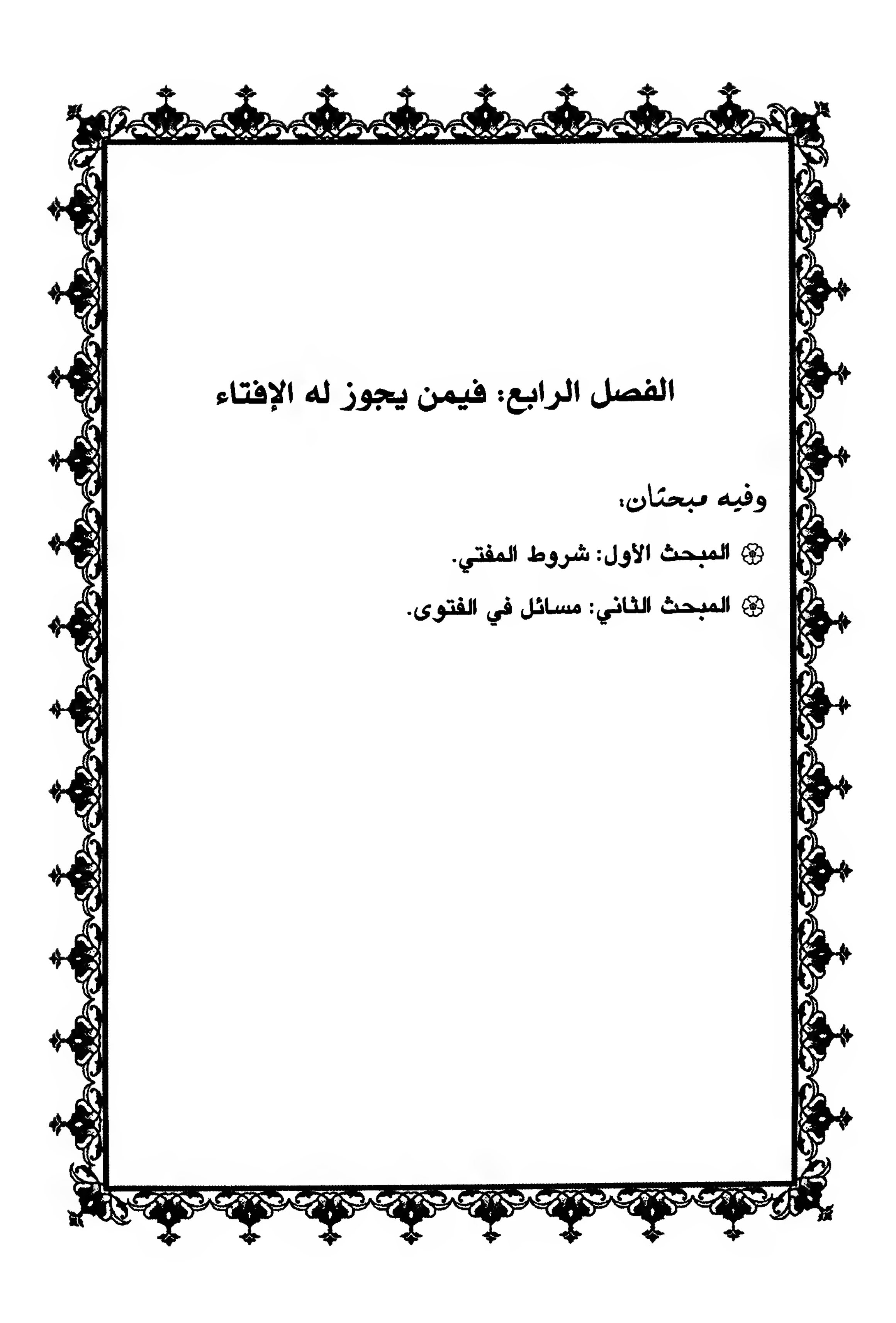
الثاني: أن يكون الاجتهاد الأول قد خالف فيه اجتهاداته السابقة، أو خالف فيه نص إمامه الذي قلده، وهذا عند المجتهد المقيد[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي (٤/ ٩٣)، تيسير التحرير (٤/ ٢٥٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٧)، إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٢٨٣)، المستصفى للغزالي (٢/ ٣٩١).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٣٩)، الفروق للقرافي (٢/ ١٠٣)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٥).



الفصل الرابع: فيمن يجوز له الإفتاء

وفيه مبحثان:

۞ المبحث الأول: شروط المفتي.

۞ المبحث الثاني: مسائل في الفتوى.

المبحث الأول: شروط المفتي

٧٧٢ ـ يُفتي الوَرَى في الدينِ باستحقاقِ مَن حازَ الاجتهادَ بالإطلاقِ
٧٧٣ ـ وقيلَ بل يكفيهِ أنْ يَجتهِدا في مَذهبٍ يَجعلُه مُعتَمَدا
٧٧٤ ـ لكنْ من المذاهبِ المشهورهْ مع اقتفاءِ السُّنةِ المأثورهْ
٧٧٥ ـ وذا الذي به استمرَّ العملُ مُذْ أزمنٍ وليس عنه معدلُ
٧٧٦ ـ وشرطهُ مع علمهِ عدالتُهْ وتَقتفي بفعلِه مقالتُهْ

التحليل والعرض

ذكر الناظم هنا ثلاثة شروط للمفتي:

➢ الشرط الأول:

الذي يستحق أن يفتي الورى أي الناس هو من حاز الاجتهاد على سبيل الإطلاق، وهو الذي له أهلية النظر في نصوص الكتاب والسُّنة.

وقال بعض العلماء: يكفي المفتي أن يكون مجتهداً في مذهب واحد يعتمد عليه في أصوله أو يخرج المسائل على فروعه، وهذه المذاهب لا بد أن تكون من المشهورة عند أهل السّنة، وأشهرها المذاهب الأربعة، وهو الذي استمر به العمل منذ أزمان، ولا يمكن العدول عنه لندرة المجتهد المطلق[1]،

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٤٦)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٢)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٥)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٦٩٠).

والصحيح أنه لا يجب الاكتفاء بها، بل إذا خرج على أصول الظاهرية أو بعض أهل الحديث فلا ينكر عليه[١].

◄ الشرط الثاني:

ويشترط في المفتي أيضاً أن يكون مقتفياً للسّنة المشهورة عند العلماء، فلا يكون مبتدعاً ولا مترخصاً أو متساهلاً في الفتوى.

◄ الشرط الثالث:

ويشترط بالإضافة إلى ما سبق من العلم والسُّنة العدالة؛ أي المحافظة على دينه من الكبائر أو الإصرار على الصغائر، وأن تكون أفعاله مقتفية لأقواله فلا يخالف فعله قوله[٢].



(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٦٠)، صفة الفتوى ص (٧).
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٢٦١) وما بعدها، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤١).

المبحث الثاني: مسائل في الفتوى

المطلب الأول: مسائل متنوعة

٧٧٧ ـ والاجتهاداتُ فيها يُفتي بالرأيِ دونَ غيرِها المُستفْتي
٧٧٨ ـ وإنما الفتوى بما فيه عملْ وغيرُه يَصدُّ عنه منْ سَألْ
٧٧٩ ـ ومكثرٌ فيه السؤالَ لا يُقرّْ ويُقتدى فيه بما قَضى عُمرْ
٧٨٠ ـ ولا خلافَ أنّه يُقلِّدُ غيرُ أولي العلمِ الذي يُعتَمَدُ
٧٨١ ـ وعالمٌ لا بأسَ أن يَستفتي مَنْ فوقَهُ ممن لهُ أن يُفتي
٧٨٢ ـ هذا إذا لم يبلغِ اجتهادا فإنْ يكنْ بلوغَهُ استفَادا
٧٨٣ ـ فذا له التقليدُ عندَ الأكثرِ ممتنِعٌ وليستنِدْ لما أُرِي
٧٨٤ ـ وجائزٌ لبعضِهم تقليدُه أعلمَ منه في الذي يريدُه
٧٨٥ ـ وبعضُهم يُجيزُ مطلقاً وذا أحمدُ فيه حذوَ إسحاقَ احتذَى

التحليل والعرض

ذكر الناظم رحمه الله جملة من المسائل في هذا المبحث، فصلتها إلى مطلبين تيسيراً، فأذكر هنا مسألتين، ثم أتابع في المطلب الثاني بقيتها على ترتيب الناظم:

المسألة الأولى: في الأبيات (٧٧٧ ـ ٧٧٩):

مجتهد المذهب يجوز له أن يفتي من استفتاه في الاجتهاديات برأيه؛

أي باجتهاده فيما لم ينص عند إمامه فيخرج على أصوله، وأما المنصوص عند إمامه فليتزم به ولا يتعداه إلا بما سبق من الشروط في الانتقال من مذهب إلى غيره(١).

وذكر الناظم هنا شرطاً وهو أن تكون الفتوى فيما فيه عمل، أما إن كانت فيما لا ينبني عليه عمل، ولم يقع من الحوادث فيصد عنه من سأل أي يمنع السائل عن هذا السؤال، وأما المسائل المنصوصة عن إمامه فيفتى فيها وإن لم تقع(٢).

والإكثار من المسائل الافتراضية غير الواقعية مذموم لا يقر عليه صاحبه، بل يقتدى بعمر رضي الله عنه، فإنه زجر عن هذه المسائل وقد روي عنه أنه قال: (أحرج عليكم أيها الناس أن تسألونا عما لم يكن فإن لنا فيما كان شغلا)(٣).

واحتج الشافعي(٤) على كراهة ذلك بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾(٥)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما ـ عن فقه الصحابة ـ: (ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم)(٦).

---

(١) نيل السول ص (٢١١).
(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٤)، صفة الفتوى ص (٣٠)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٧٥).
(٣) سنن الدارمي (١/ ٥٠)، الفقيه والمتفقه (٢/ ٧).
(٤) الأم (٥/ ١١٣)، الرسالة ص (١٥١).
(٥) سورة المائدة: [١٠١]
(٦) رواه الدارمي في سننه (١/ ٥١)، وانظر إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٧٥).

🕮 المسألة الثانية: الأبيات ٧٨٠ إلى آخرها:

من يجوز له أن يستفتي ويقلِّد؟

قال الناظم رحمه الله: إنه لا خلاف بين العلماء أن العامي، وناقل فروع المذاهب يقلد من يعتمد عليه من المجتهدين، وأما العلماء ففيه تفصيل:

١ ـ أما الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، فهذا لا بأس أن يستفتي من فوقه ممن له أن يفتي وهو المجتهد المطلق.

٢ ـ أما إذا استفاد أي بلغ الاجتهاد المطلق، ففيه خلاف على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**: وهو قول الأكثر ومنهم المالكية: أنه ممتنع عليه التقليد بل يجب عليه أن يستند إلى ما أراه الله في المسألة لأنه قادر على الاجتهاد[1].
- **القول الثاني**: أنه يجوز له أن يقلد الأعلم منه فيما يريد، ولا يجوز له أن يقلد من يساويه أو من هو دونه من باب أولى، وهذا قول محمد بن الحسن[2] رحمه الله.
- **القول الثالث**: أنه يجوز للمجتهد تقليد غيره مطلقاً، سواء كان أعلم

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٤)، المدخل إلى مذهب أحمد ص (١٨٩)، وانظر الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص (١١٧).

(٢) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، نشأ بالكوفة وأصله من حرستا بدمشق، درس الحديث عند مالك والفقه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وناظر الشافعي، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة: ١٨٩ هـ وفيات الأعيان (٣٢٤).

منه أم لا، وقد حذا الإمام أحمد رحمه الله حذو إسحاق بن راهويه[1] في هذا القول، وهو قول الثوري[2] وغيره.

وهذه المسألة على قول من يجيز التقليد في الفروع، والراجح هو القول الأول إذ الأصل في المجتهد النظر في الأدلة، فإن ضاق عليه الوقت أو أغلق دونه فله عندها تقليد غيره فهي ضرورة وليست أصلاً، والله أعلم[3].

المطلب الثاني: مسائل في تعدد المفتين

٧٨٦ ـ وحيثُ من يفتي أُولُو تعدُّدِ ... تخيُّر الأفضلِ حُكمُ المقتدِي
٧٨٧ ـ وقيل بل ما اختار فهوَ كافِ ... ثمَّ إذا أفتوهُ باختلافِ
٧٨٨ ـ قيل له تقليدُه من شاءا ... والأخذُ بالأحوطِ عنهم جاءا
٧٨٩ ـ وراجحٌ عليهما أن يَجتهدْ ... بمذهبٍ لعالمٍ قدْ اعتُمِدْ
٧٩٠ ـ ومُنِعَ استفتاءُ ذي جهالهْ ... في حالةٍ منْ علمٍ أو عدالهْ
٧٩١ ـ وجازَ الافتاءُ لغيرِ المجتهدْ ... بمذهبٍ لعالمٍ قدِ اعتُمِدْ
٧٩٢ ـ إن كانَ ذا تمكنٍ من النَّظرْ ... وآخذاً منه بحظٍ مُعتبَرْ
٧٩٣ ـ وقيلَ إن مجتهدٌ قد عُدِما ... ومطلقاً والمنعُ قولٌ عُلِما

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو يعقوب أحد أئمة الإسلام، ناظر الشافعي ثم صار من أتباعه توفي سنة ٢٣٨ هـ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣٣).

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري عين على قضاء الكوفة فاختفى، كان من الأئمة المجتهدين توفي سنة ١٦١ هـ، صفة الصفوة ص (٣/ ١٤٧).

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٥) وما بعدها، القواعد للعز بن عبد السلام (٢/ ١٦٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٤٣)، كشف الأسرار (٤/ ١٤)، المستصفى للغزالي (٢/ ٣٨٤).

التحليل والعرض

وهنا مسائل أذكرها على ترتيب الناظم كما يلي:

المسألة الأولى: إذا تعدد المفتون فماذا يفعل المقلد؟

ذكر الناظم رحمه الله في البيتين الأول والثاني قولين للعلماء:

- **القول الأول**: أنه يلزمه أن يتخير الأفضل ديناً وعلماً وورعاً، فهذا القدر يجب أن يتحرى فيه العامي، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة[(١)]، وقال ابن سيرين[(٢)]: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)[(٣)].
- **القول الثاني**: أن للعامي أن يختار من شاء من المفتين ولا يلزمه أن يسأل الأعلم والأفضل، وهو منسوب إلى الجمهور وعليه عمل الصحابة[(٤)].

والأقرب في هذا الزمان والله أعلم العمل بالقول الأول حيث كثر المتصدرون، واختلطت على العوام الاجتهادات واشتبهت عليهم الاختلافات.

ففي عهد الصحابة لم يكن هناك حاجة للتحري، فالجميع بلغوا غاية الورع ومن كمال ورعهم عدم خوضهم فيما لا علم لهم به، وهذا قليل في هذا الزمان والله المستعان، فالواجب على العامي التحري والبحث عن أهل العلم والورع، ولا يضر التفاضل اليسير، والله أعلم.

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤١).

(٢) هو الإمام محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري مولى أنس بن مالك، تابعي كبير وإمام في الحديث والتفسير، أريد على القضاء فهرب إلى الشام، كان بزازاً حبس بدين عليه توفي سنة ١١٠ هـ، حلية الأولياء (٢/ ٢٦٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٧).

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١/ ١١٩).

(٤) صفة الفتوى ص (١٣)، إعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ٢٨٠)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٧)، إرشاد الفحول ص (٢٧١).

🕮 المسألة الثانية: إذا تعددت الفتاوى لاختلاف المفتين فماذا يفعل المقلد؟

ذكر الناظم هذه المسألة في آخر البيت (٧٨٧ إلى ٧٨٩) وفيها خلاف على ثلاثة أقوال، ذكرها الناظم كما يلي:

- **القول الأول**: له أن يقلد من شاء فلا يلزمه قول أحد بعينه، وهو المشهور عن أكثر العلماء كما في المسألة السابقة[(١)].
- **القول الثاني**: أن يأخذ بالأحوط من الأقوال وهو أثقلها لأنه تبرأ الذمة به يقيناً دون غيره، فإذا اختلفوا على الكراهة والتحريم عمل بالتحريم، وإذا اختلفوا على الإباحة والإيجاب أخذ بالإيجاب[(٢)].
- **القول الثالث**: ما رجحه الناظم على القولين السابقين؛ وهو أن يجتهد في مذهب عالم معين يعتمد عليه يعتقده أفضل من غيره في العلم والدين، وهذا فرع عن الترجيح في المسألة السابقة[(٣)].

ففي هذه المسائل وما أشبهها على المقلد أن يعمل عقله وقلبه فيما يختاره لدينه، فقد قال ﷺ **(استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك)**[(٤)]، وهذا من محال الاستدلال به، والله أعلم.

🕮 المسألة الثالثة في البيت (٧٩٠):

يمنع استفتاء ذي الجهالة في حالة من علم أو عدالة؛ أي يحرم

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٢).

(٢) انظر التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢/ ٢٠٩) وما بعدها.

(٣) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٢)، البرهان (٤/ ٢٣٢)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٧).

(٤) التاريخ للبخاري بإسناد حسن كما في مشكاة المصابيح رقم (٢٧٧٤).

استفتاء من جهل حاله في العلم أو حاله في العدالة فلا يستفتى إلا من علم أنه يجمع بين العلم والعدالة، وقد تكرر هذا كثيراً(١).

وهل تجوز الفتوى من غير المجتهد المطلق؟

سبق الكلام عن الاجتهاد لغير العالم المطلق، والكلام هنا عن الإفتاء لغير العالم المطلق، والإفتاء درجة من الاجتهاد وبينهما عموم وخصوص، فكل مجتهد مفت وليس العكس، وقد ذكر الناظم رحمه الله أربعة أقوال في ذلك:

- **القول الأول**: جواز الإفتاء لغير المجتهد أي للمقلد لمذهب، فإنه يفتي بمذهب من يقلده إذا كان من يقلده عالماً معتمداً، وكان هذا المقلد ذا تمكن من النظر وآخذاً من الاجتهاد بحظ يكفيه في ذلك، فيفتي على أصول هذا العالم، ويخرج غير المنصوص على المنصوص من فتاواه، هذا معنى البيتين (٧٩١، ٧٩٢)(٢).
- **القول الثاني**: أنه يفتي بشرط أن يعدم المجتهد المطلق(٣).
- **القول الثالث**: أنه يجوز له الإفتاء مطلقاً وإن لم يكن بالوصف الذي ذكر، وهو التمكن من النظر وأخذ شيء من الاجتهاد(٤).
- **القول الرابع**: أنه يمنع من الفتوى مطلقاً، وهذا مشهور عند الفقهاء(٥).

---

(١) نيل السول ص (٢١٤).

(٢) الفروق للقرافي (٢/ ١٠٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٣٦).

(٣) صفة الفتوى ص (٢٤).

(٤) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٨)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٤٩).

(٥) وقد ذكر هذه الأقوال ابن الحاجب في مختصره، كما في العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣٠٨).

وهذه الأقوال الثلاثة الأخيرة هي التي أوضحها الناظم في البيت الأخير (٧٩٣)، والراجح كما هو ظاهر القول الأول وهو الذي عليه الجمهور، وتدل عليه مقاصد الشريعة، والله أعلم.

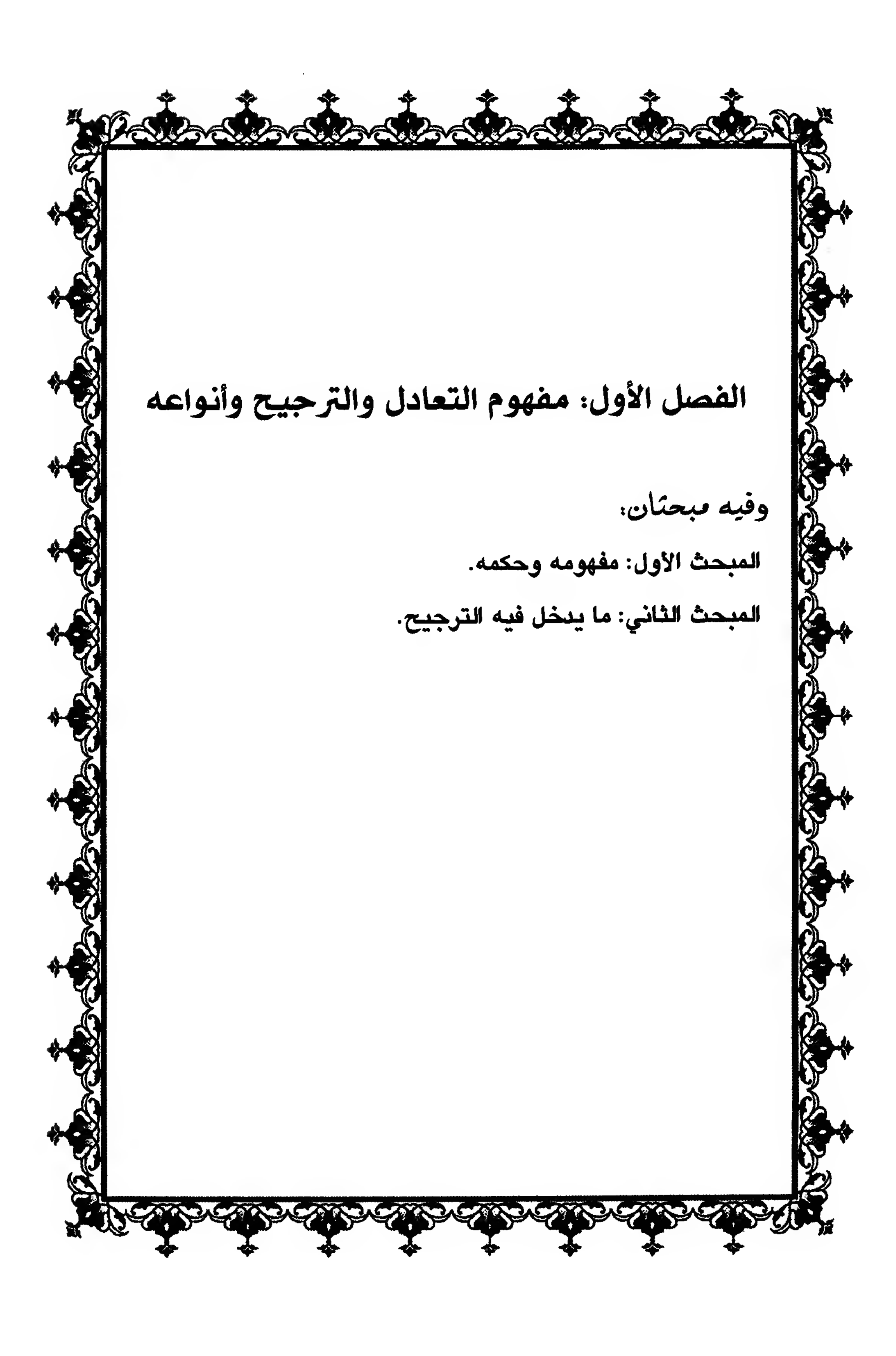




الباب الثامن

التعادل والترجيح

وفيه خمسة فصول:



الفصل الأول: مفهوم التعادل والترجيح وأنواعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهومه وحكمه.

المبحث الثاني: ما يدخل فيه الترجيح.

المبحث الأول: مفهومه وحكمه

المطلب الأول: في مفهومه

٧٩٤ ـ إذا الـدلـيـلانِ تـعـارضـا ولـمْ يُقدَرْ على الجمعِ ولا النسخُ انحتَمْ
٧٩٥ ـ يرجعُ للترجيحِ عند من مَضى والمنعُ للبعضِ وليسَ مُرتضَى
٧٩٦ ـ وإنْ يكُ الترجيحُ عنه ينتفِي يُرجعْ إلى تقليدٍ أو توقُّفِ
٧٩٧ ـ عند سوى القاضِي وأصلُ الأبهِري المنعَ مقتضٍ وعكسَه اذكُرِ

التحليل والعرض

➢ **أولاً: التعادل والترجيح لغة:**

التعادل لغة: التساوي يقال: عدل الشيء أي مثله وهو هنا تكافؤ الدليلين مع تعارضهما في الدلالة(١)، لذلك جماهير الأصوليين على أن التعادل يستخدم بمعنى التعارض وهو التمانع والتقابل، فلذلك يقولون: التعارض والترجيح(٢).

فهناك تلازم بين التعادل والتعارض، فإنه لا يحصل التعارض إلا إذا تكافأت الأدلة في القوة(٣).

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٢٤٧)، القاموس المحيط (٢/ ٣٣٤).
(٢) المحصول للرازي (٢/ ٥٠٥)، نهاية السول للإسنوي (٣/ ٦٠)، إرشاد الفحول ص (٢٧٣).
(٣) جمع الجوامع (٢/ ٣٥٧)، التلويح على التوضيح (٣/ ٣٨).

وأما الترجيح لغة: فهو التغليب والتقديم[١].

➢ ثانياً: التعادل (التعارض) والترجيح اصطلاحاً:

تنوعت تعريفات الأصوليين لهذا المصطلح ومما قالوا في تعريفه:

أنه تقديم أحد الدليلين المتعارضين لمرجح فيه، وهذا ظاهر في الدلالة يتحصل به المطلوب من الحد، خلافاً لمن ذكر حداً عسراً يصعب تحقق المطلوب منه كتعريف الآمدي بأنه: (اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر)[٢]، فتأمل.

المطلب الثاني: في حكمه

➢ أولاً: عند إمكان الترجيح:

إذا تعارض الدليلان ولم يقدر على الجمع ولم يعلم التاريخ حتى يقال بالنسخ، فإنه يتحتم الترجيح بينهما عند من مضى وهم جماهير العلماء، ومنع من ذلك بعض الأصوليين من الشيعة وهذا المنع غير مرضي[٣]، قال الآمدي: (وأما أن العمل بالدليل الراجح واجب، فيدل عليه ما نقل وعلم عن إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنيين)[٤].

---

(١) لسان العرب (١/ ١١٢٥).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٦)، وانظر مناقشة التعريفات في كتاب التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (١/ ٧٨) وما بعدها.

(٣) المستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٤)، كشف الأسرار (٤/ ١١٩٦)، إرشاد الفحول ص (٢٧٥).

(٤) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٦)، وانظر نيل السول ص (٢١٥).

◄ ثانياً: عند عدم إمكان الترجيح:

إذا انتفت إمكانية الترجيح ولم ينقدح للمجتهد شيء من المرجحات، فاختلف الأصوليون فيما عليه على أقوال:

القول الأول: أنه يرجع إلى تقليد غيره من المجتهدين.

القول الثاني: أنه يجب عليه التوقف في المسألة[١].

القول الثالث: أنه يتخير بينهما ما شاء، وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني وعبّر الناظم عن ذلك بقوله: **(عند سوى القاضي)**: أي القولان الأولان عند غير القاضي، أما القاضي فقوله ما ذكرنا وهو قول الباجي أيضا[٢].

القول الرابع: أما الأبهري فيرجع عنده إلى أصله وهو أن الأصل في الأشياء الحظر، فإذا كان الدليلان يقتضي أحدهما الحظر والآخر الإباحة، فيرجح الحظر لأنه الأصل عنده[٣].

القول الخامس: عكس ذلك أي ترجيح الإباحة وهو قول أبي الفرج الأصفهاني، فإن الأصل عنده الإباحة كما سبق[٤].

فهذه الأقوال الخمسة ذكرها الناظم في البيتين (٧٩٦-٧٩٧)، والظاهر والله أعلم أن الأقوال الثلاثة الأولى هي المناسبة لهذه المسألة، وأما القولان الأخيران فيدخلان في قواعد الترجيح وهي كثيرة ستأتي جملة

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٢)، المسودة ص (٤٤٩)، نيل السول ص (٢١٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤١٧)، المحصول للرازي (٢/ ٥١٧).

(٣) البرهان (٢/ ١١٨٣)، كشف الأسرار (٣/ ١٣٧)، قواعد الأحكام (٢/ ٥٢).

(٤) وانظر شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٣).

منها[١]، فالكلام في المسألة هنا عما إذا لم ترد أي قاعدة من قواعد الترجيح فما يفعل المجتهد؟! فيقال: إما أن يقلد غيره، أو أن يتوقف، أو أن يتخير ما يشاء، والأقرب من هذه الأقوال أن يقلد غيره، فهو هنا في حكم المقلد حيث فقد آلة الترجيح في هذه المسألة[٢]، والله أعلم.



(١) كما سيأتي في الفصل الثاني.
(٢) ولم أقف على من فصّل هذا التفصيل، والله أعلم.

المبحث الثاني: ما يدخل فيه الترجيح

٧٩٨ ـ ويدخلُ الترجيحُ في الظنيِّ لا في الّذي يُنسبُ للقطعيِّ
٧٩٩ ـ والواجبُ الأخذُ بمعلومٍ إذا عارضَ ظنّاً غيرهُ لا يُحتذَى
٨٠٠ ـ تَقدَّم التاريخُ فيه أو جُهلْ وسابقُ الظنِّ على النسخِ حُمِلْ
٨٠١ ـ وظاهرُ السُّنةِ والكتابِ في تعارضٍ ثالثُها التوقفِي
٨٠٢ ـ وإن يكنْ فيهنَّ ذو احتياطِ وفي النصوصِ الأخذُ بالمحتاطِ
٨٠٣ ـ والمنعُ للقاضي وما قد وافقهْ حكمُ القياسِ راعوا الموافقهْ

التحليل والعرض

أولاً: الترجيح في الظني والقطعي

ذكر الناظم رحمه الله أن الترجيح إنما يكون في الأدلة الظنية لا في القطعية، وهذا قول جماهير الأصوليين(١)، وأدلتهم على ذلك ما يلي:

١ ـ أن الترجيح إنما يكون عند وجود التعارض، والتعارض في القطعيات محال لأنه يلزم منه اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما.

٢ ـ أن الترجيح تقوية لأحد الدليلين والأدلة القطعية لا يوجد فيها

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٠)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤١٧)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٩).

الاحتمال، فلا ترجيح لأنه يشترط فيه حتى يكون قطعيّاً أن لا يحتمل غيره[١].

وخالف في ذلك جماعة من الأصوليين كالرازي والإسنوي[٢]، والصفي الهندي وغيرهم[٣]. واستدلوا بما يلي:

١ ـ أن التعارض في القطعيات ممكن لأن المقصود به التعارض الذهني لا في نفس الأمر، وإلا فإن التعارض في نفس الأمر لا يقع حتى في الظنيات[٤].

٢ ـ أن الأدلة القطعية ليست كلها في درجة واحدة، بل دلالاتها تتفاوت فلا مانع من الترجيح بينها.

٣ ـ أن النسخ متفق عليه حتى في الأدلة القطعية، فوجود النسخ والقول به قول بوجود التعارض ومن ثم الترجيح[٥].

والذي يظهر لي والله أعلم جواز وقوع الترجيح بين الدليلين القطعيين، لقوة ما استدل به المجوزون، فأدلتهم تتضمن الإجابة عن أدلة المانعين، والله أعلم.

قال ابن السبكي: (لأنه قد يتعارض عند المجتهد شيئان يعتقد أنهما

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٧)، إرشاد الفحول ص (٢٧٤).

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين أبو محمد الإسنوي المصري الشافعي الأصولي النحوي المفسر الفقيه، له مصنفات كثيرة أشهرها التمهيد في تخريج الفروع على الأصول توفي سنة ٧٧٢ هـ، البدر الطالع (١/ ٣٥٢)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢٣).

(٣) المحصول للرازي (٢/ ٥٣٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٤٢).

(٤) التقرير والتحبير (٣/ ١٦)، نهاية السول للإسنوي (٣/ ١٤٣).

(٥) انظر التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (١/ ١٠٥).

دليلان يقينيان، ويعجز عن القدح في أحدهما - وإن كان يعلم بطلان أحدهما في نفس الأمر - وإن كان كذلك فنحن نقول: يجوز تطرق الترجيح إليها بناء على هذا التعارض)[١].

🕮 مسألة: إذا تعارض الظني مع القطعي.

ذكر الناظم هذه المسألة في البيتين (٧٩٩، ٨٠٠) وحاصل ما قال: إنه إذا تعارض الظني مع القطعي فالواجب الأخذ بالمعلوم أي القطعي، ولا يحتذى أي لا يتبع فيه تقدم التاريخ للقطعي أو الجهل بالتاريخ، فإنه يقدم عليه مطلقاً سواء تقدم القطعي على الظني أم جهل التاريخ، وأما إذا سبق الظني أي تقدم الدليل الظني وتأخر القطعي فهذا يحمل على النسخ، فيكون الدليل القطعي ناسخاً للدليل الظني[٢].

➢ ثانياً: الترجيح في الكتاب والسُّنة:

يدخل الترجيح في ظاهر الكتاب والسُّنة متواترة كانت أو آحاداً وهذا قول جماهير العلماء؛ لأن الأصل في الظواهر أنها ظنية، فإذا ظهر منها تعارض بالشروط السابقة جاز الترجيح[٣].

وقد ذكر الناظم قولين آخرين فهم ذلك من قوله **(ثالثها التوقف)** **فالأول**: هو قول الجماهير بالجواز. **والثاني**: هو القول بالمنع وهو ضعيف لذلك لم يصرح به الناظم[٤]. **والثالث**: هو التوقف.

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٤٠) عن التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (١/ ١٠٧).
(٢) نيل السول ص (٢١٥).
(٣) المستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٥)، روضة الناظر ص (٣٨٧).
(٤) إرشاد الفحول ص (١٧٣)، أصول الفقه للخضري ص (٣٩٤).

فإن حصل تعارض بين نصين يتوقف فيهما، أما من قال بمنع الترجيح فهم على رأيين: رأي يرى تقديم ظاهر القرآن مطلقاً لأنه الأصل، ورأي يرى تقديم ظاهر السُّنة لأنها مبينة للقرآن فتقدم عليه[١].

وكما قلنا فإن قول الجماهير هو الأصح والذي عليه عمل أكثر الفقهاء، ويمكن أن يمثل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾، مع قوله ﷺ في البحر: (**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**)[٢]، فهل يقال في خنزير البحر إنه حرام للآية أم حلال للحديث؟ قال الإمام مالك رحمه الله[٣]: (أنتم تقولون: خنزير) فأشكل هذا القول على أصحابه فبعضهم قال: إنه يقصد بأنها تسمية لكم وإلا فليس هو خنزيراً حقيقة.

وقال بعضهم: إنه يقصد بأنه ما دام يسمى خنزيراً فهو حرام لعموم القرآن[٤]، والظاهر في هذه المسألة العمل بعموم الحديث فإن البحر يطهر ما يعيش فيه[٥].

🕮 مسألة: الأخذ بالاحتياط.

ذكر الناظم في البيتين الأخيرين أنه يجب الأخذ بالمحتاط إذا كان فيهن؛ أي في الظواهر أو في النصوص المتعارضة أحد المدلولات فيه الاحتياط، وهذا أحد وجوه الترجيح[٦]، وتحته صور منها:

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٠).
(٢) رواه الخمسة وهو صحيح كما في إرواء الغليل برقم (٩).
(٣) المدونة (٢/ ٦٧ ـ ٦٨).
(٤) المذهَّب في ضبط مسائل المذهب (٢/ ٨٠٦).
(٥) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/ ١١٥).
(٦) التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/ ٢٠٩).

١ - ترجيح الدليل المفيد للتحريم على الدليل المفيد للإباحة ولهم دليل وتعليل، أما الدليل: فما يروى عنه ﷺ **(ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال)**[١]، وقوله ﷺ **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**[٢].

وأما التعليل: فلأن الأصل الإباحة، فالدليل الدال على الإباحة لا يفيد شيئا جديداً، فيقدم عليه ما يدل على التحريم لإفادته لحكم جديد[٣].

٢ - ترجيح التحريم على الأمر سواء كان أمر ندب أو أمر إيجاب؛ لأن التحريم لدفع مفسدة والأمر لتحصيل مصلحة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٣ - ترجيح التحريم على الكراهة؛ لأن في ارتكاب التحريم الوعيد بخلاف الكراهة[٤].

٤ - ترجيح الوجوب على الإباحة؛ لأن الواجب في تركه عقاب بخلاف الإباحة.

٥ - ترجيح الوجوب على الندب والكراهة، لما سبق من أن الواجب إلزام بخلاف الندب والكراهة[٥].

فهذه الصور داخلة في الأخذ بالأحوط وهو قول الجمهور، وقد منع

---

(١) رواه البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال الحافظ العراقي: لم أجد له أصلاً. انظر تمييز الطيب من الخبيث ص (١٣٩)، كشف الخفا (٢/ ٥٤).

(٢) رواه الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه بإسناد صحيح كما في إرواء الغليل (٢٠٧٤)، صحيح الجامع (٣٣٧٧).

(٣) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٦)، اللمع للشيرازي ص (٤٨).

(٤) إرشاد الفحول ص (٢٧٩).

(٥) التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٥).

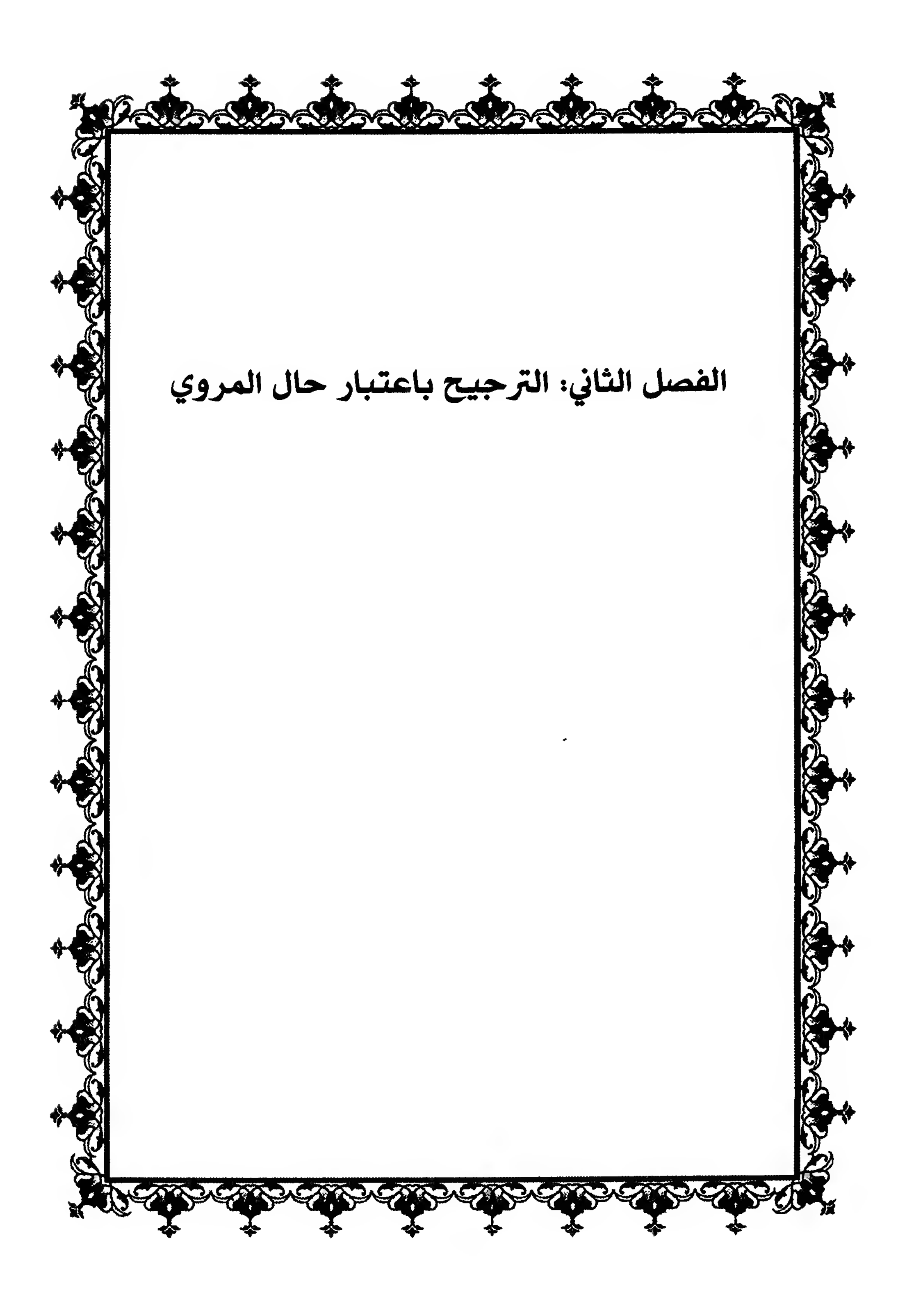
منه القاضي أبو بكر الباقلاني وهو قول ابن حزم والإمام الغزالي[1]، في بعض الصور بناء على أنهما نصان متساويان وحكمان شرعيان، وتحليل الحرام كتحريم الحلال فلا مرجح لأحدهما على الآخر، وما سبق من وجوه الترجيح أوجه فقول الجمهور أظهر والله أعلم.

📖 مسألة: موافقة حكم القياس.

قول الناظم: **(وما قد وافقه حكم القياس راعوا الموافقة)**: أي يرجح الحكم الذي يوافق القياس على غيره، وهو قول جماهير الأصوليين كترجيح رواية صلاة الكسوف الموافقة لسائر الصلوات على غيرها[2].



(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٢)، المستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٨).
(٢) التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/ ٢٣٦).



الفصل الثاني: الترجيح باعتبار حال المروي

الترجيح باعتبار حال المروي

٨٠٤ ـ وغالبٌ إن عارضَ الأصلَ رَجحْ وقيل عكسُه وأولٌ أصَحْ
٨٠٥ ـ ورُجِّح التكرارُ في متنِ الخبرْ أو كونُ لفظِهِ حقيقةً صَدرْ
٨٠٦ ـ أو مستقلاً أو فصيحاً أو أتى في حكمِ العقلُ له قَد أثبتَا
٨٠٧ ـ أو كان حاكماً على الآخرِ أوْ لم يتفق أن خُص بالذي رَووا
٨٠٨ ـ أو سالماً من اضطرابٍ أو نُقلْ بسبب معناهُ فيه قد عُقِلْ
٨٠٩ ـ أو كان في المرادِ نصّاً أو وَردْ يدلُّ من وجهينِ فهو المعتمدْ
٨١٠ ـ أو جاءَ في معنىً له متحدِ مختلفاً في اللفظِ لا في المقصدِ
٨١١ ـ أو عَمَلُ السلفِ مقتضاهُ مع اطلاعِهم على سِواهُ
٨١٢ ـ أو دلَّ فيهم على تنزيهِ أو كان لا تعمُّ بلوى فيهِ

التحليل والعرض

يذكر الناظم رحمه الله في هذا الفصل جملة من المرجحات في متون الأحاديث، وهي على ترتيبه كما يلي:

١ ـ ترجيح الغالب على الأصل، فإذا دلَّ الحديث على حكم غالب فيقدم على ما يدل على الأصل، وقيل: بل يقدم ما يدل على الأصل، والأول هو الأصح ومثال ذلك: إذا ادعت الزوجة عدم النفقة فإن

الغالب دفع الزوج لها، والأصل بقاؤها على الذمة فيرجح دفعه له وذلك حيث لم توجد بيّنة[١].

٢ - في البيت (٨٠٥): يرجح المتن الذي فيه تكرار على غيره، ومثاله قوله ﷺ (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل**)[٢]، فهذا التكرار مرجح له على حديث: (**الأيم أحق بنفسها من وليّها**)[٣].

٣ - ترجيح ما لفظه حقيقي على غيره إذ الأصل في الكلام الحقيقة[٤]، ويمكن أن أستدل على ذلك بقول الجمهور بأن تارك الصلاة لا يكفر، بترجيح قوله ﷺ (**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**)[٥]، وهؤلاء من تاركي الصلاة على قوله ﷺ : (**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**)[٦]، بناء على أن لفظ الكفر هنا مجازي وليس المقصود الكفر الحقيقي الذي هو انتفاء الإيمان، والله أعلم.

٤ - يرجح الخبر المستقل بالمعنى دون الحاجة إلى إضمار أو تقدير[٧]،

---

(١) نيل السول ص (٢١٦).

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٠٦٩) والترمذي برقم (١١٠٨)، وابن ماجه برقم (١٨٧٩) عن عائشة رضي الله عنها وإسناده صحيح كما في صحيح ابن ماجه برقم (١٥٢٤).

(٣) رواه مسلم (٢/ ١٠٣٧) ومالك في الموطأ (٢/ ٥٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٦٧).

(٥) رواه البخاري برقم (٧٥١٠)، ومسلم برقم (٢٩٩).

(٦) رواه مسلم (٨٢) عن جابر رضي الله عنه.

(٧) ذكر الولاتي في شرحه ص (٢١٧) أنه الخبر المستقل دون ذكر السبب، وهذا خطأ ظاهر، فإن الناظم سيذكر في البيت (٨٠٨) أن ما ذكر سببه يرجح على غيره، فيكون المقصود بالمستقل هنا ما بينته في الشرح.

على غير المستقل به، ومثاله: قوله ﷺ: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فأنصتوا)**[(١)]، فهذا ظاهر في الإنصات لا يحتاج إلى إضمار فيرجح على قوله ﷺ **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)**[(٢)]، فهذا يحتاج إلى إضمار إما لا صلاة صحيحة أو كاملة، وهذا على قول الحنفية والمالكية في الجهرية[(٣)].

٥ ـ قوله: **(أو فصيحاً)**: لم يتعرض له الولاتي في شرحه[(٤)]، ومعناه يرجح من الروايات ما كان لفظه فصيحاً على غيره، فإذا تعارضت الروايات يقدم الأفصح منها، وذلك لأنه ﷺ أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الفصيح فيكون الآخر مرويا بالمعنى[(٥)].

٦ ـ قال الناظم في البيت (٨٠٦): **(أو أتى في حكم العقل قد أثبتا)**: أي يرجح ما أثبته حكم العقل على غيره، وحكم العقل أي البراءة الأصلية، وقول الناظم هنا يخالف قول الجمهور فإن الناقل مرجح عندهم على المبقي، إذ التأسيس أولى من التأكيد[(٦)].

ثم لو رجح المبقي على الناقل لكان في ذلك تكرار للنسخ، قال الإمام القرافي: (الناقل عن البراءة الأصلية أرجح؛ لأنه مقصود بعثة

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٧٦) وأبو داود (٦٠٣) والنسائي (٢/ ١٤٢) وابن ماجه (٨٤٦) بإسناد صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح القدير (١/ ٣٤١)، الفقه المالكي د. الشقفة (١/ ٢٦٥)، المغني (٢/ ١١).

(٤) نيل السول ص (٢١٧).

(٥) المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة (٥/ ٤٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٧).

(٦) التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/ ٢٢٣).

الرسول ﷺ، وأما استصحاب حكم العقل فيكفي فيه حكم العقل، فيقدم المنشئ على المؤكد[١].

وممن ذهب إلى قول الناظم الإمام الرازي والبيضاوي[٢]، والأول أرجح والله أعلم.

ومثاله: قوله ﷺ **(من مس ذكره فليتوضأ)**[٣]، ناقل عن البراءة ومؤسس لحكم جديد فيقدم على قوله ﷺ **(هل هو إلا بضعة منك؟)**[٤].

٧ ـ البيت (٨٠٧) يرجح الخبر على الآخر إذا كان حاكماً عليه في موطن، فيقدم عليه في موطن التعارض[٥].

٨ ـ ويرجح الخبر العام على الذي لم يتفق على أنه خصص على الخبر المتفق على أنه مخصوص، وذلك لأن المتفق على تخصيصه أضعف دلالة من الباقي على عمومه المختلف في تخصيصه، كحديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة متفق على تخصيصه في بعض الصور[٦]، فيقدم عليه حديث: **(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)**[٧]، حيث اختلف في تخصيصه فيكون أقوى من غيره، وهذا

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٢٤).

(٢) هو الإمام عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير البيضاوي الشافعي له مصنفات كثيرة منها شرح الكافية لابن الحاجب توفي سنة ٦٨٥ هـ، طبقات الشافعية (٨/ ١٥٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) نيل السول ص (٢١٧).

(٦) انظر الموطأ ص (٢٤١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٠)، المجموع للنووي (١/ ٣٢٥).

(٧) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

عند الشافعية وغيرهم خلافا للمالكية[١].

٩ - البيت (٨٠٨): يرجح الخبر السالم من الاضطراب على الخبر المضطرب، والاضطراب هو اختلاف اللفظ والمعنى بالزيادة والنقصان، وهو يدل على ضعف الخبر، ومثاله: حديث ابن عمر ﷺ: (كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع)[٢]، فهذا يرجح على حديث البراء: (وكان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه قريباً من أذنيه ثم لا يعود)، وقد اضطرب في زيادة: (ثم لا يعود)[٣].

١٠ - يرجح الخبر الذي نقل مع سبب فُهم معناه فيه على الخبر الذي لم ينقل سببه؛ لأن ما ذكر سببه يدل على اهتمام راويه وكمال ضبطه[٤].

١١ - في البيت (٨٠٩): يرجح الخبر الدال على المراد نصاً على غيره، ويمثل له عند بعض الحنابلة بقوله ﷺ **(غسل الجمعة واجب على كل محتلم)**[٥]، فإنه مرجح على قوله ﷺ : **(من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)**[٦].

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم (٢/ ٢٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٣١) المسودة ص (١٣٩)، إرشاد الفحول ص (٢٧٩).

(٢) رواه أصحاب الكتب الستة كما في نصب الراية (١/ ٤٠٢).

(٣) فرواه جماعة عن يزيد فلم يذكروها وانفرد بها شريك، وقد ورد أن يزيد بن أبي زياد أنكرها، هذا مع سوء حفظه في آخر عمره، فكل هذه العلل سبب لإضطراب هذه الزيادة، انظر نصب الراية للزيلعي (١/ ٤٠٣).

(٤) نيل السول ص (٢١٨).

(٥) رواه البخاري برقم (٨٧٩) ومسلم برقم (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٦) رواه أحمد (٥/ ٦) وأبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) وصححه ابن خزيمة (١٧٥٧)، انظر زاد المعاد (١/ ٣٧٦).

١٢ ـ يرجح الخبر الدال على المراد من وجهين على الخبر الدال عليه من وجه واحد؛ لأنه يكون أقوى في الدلالة من الثاني[١].

١٣ ـ في البيت (٨١٠): يرجح الخبر الدال على معنى واحد بألفاظ مختلفة على الخبر الوارد بعبارة متحدة في اللفظ؛ لأن تعدد العبارات يقوي المعنى كقوله ﷺ **(لا نكاح إلا بولي)**، وقوله ﷺ **(أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)**، فيرجح هذا الخبر بألفاظه المختلفة المتحدة في المقصد على حديث: **(الثيب أحق بنفسها من وليها)**[٢].

١٤ ـ في البيت (٨١١): يرجح الخبر الذي عمل السلف بمقتضاه أي عمل الصحابة والتابعون بمدلوله، على الخبر الذي لم يعملوا به مع اطلاعهم عليه؛ لأن عمل الصحابة به حجة توجب تقوية الخبر، ومثال ذلك: ترجيح حج الإفراد عند المالكية على غيره لعمل السلف بمقتضاه[٣].

١٥ ـ في البيت (٨١٢): يرجح الخبر الدال على تنزيه الصحابة على الخبر الذي لا يدل عليه، لأنه الأليق بحال الصحابة، وقد مثل له العلماء بترجيح حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: **(كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم)**[٤]، على حديث: **(ألا من كان منكم قهقه فليعد الوضوء**

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٣)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٦٩).

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث الثلاثة.

(٣) التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/ ٢٣١) وما بعدها.

(٤) رواه الترمذي برقم (٩٦) بإسناد حسن كما في إرواء الغليل (١٠٤).

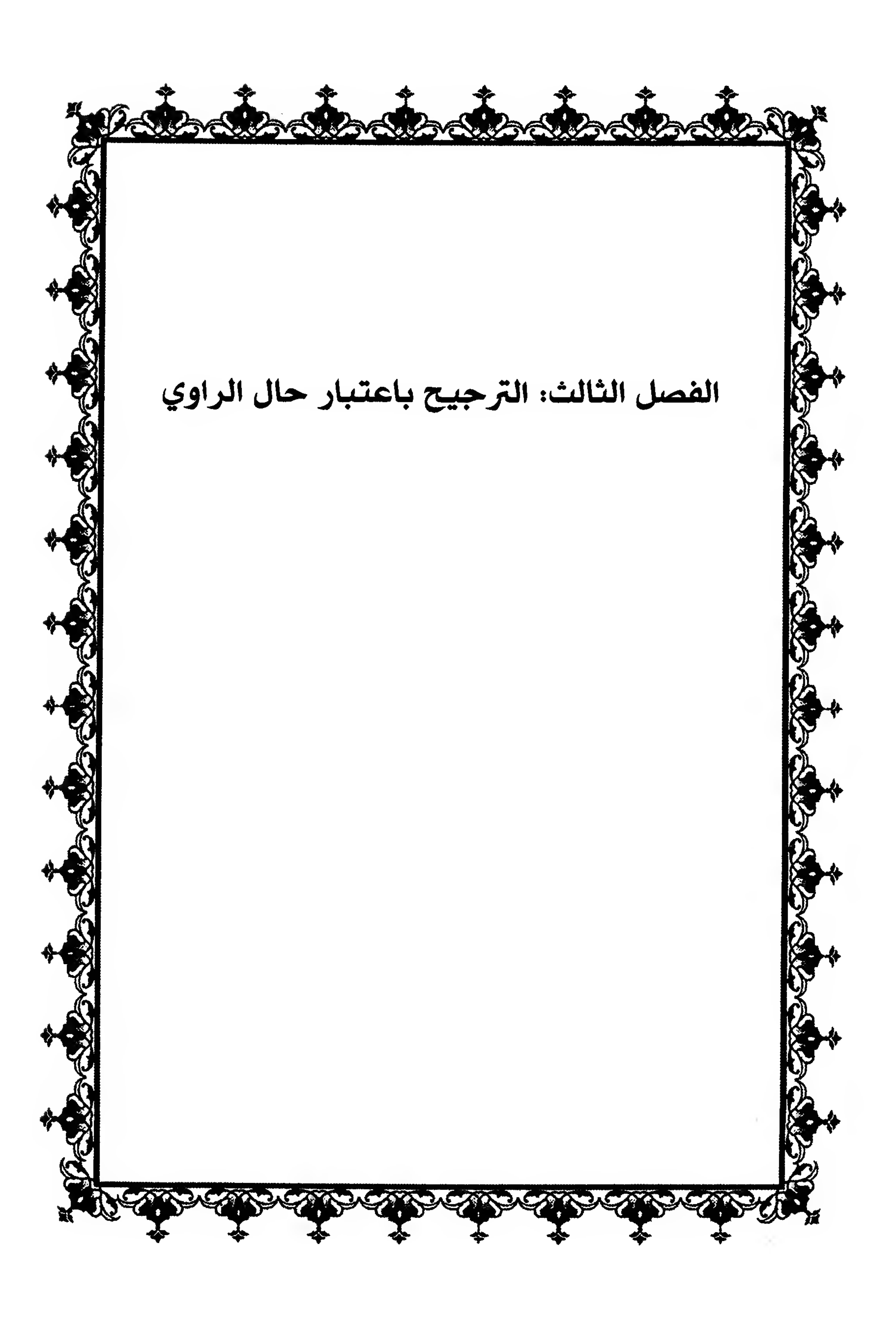
والصلاة)[١] في عدم نقض الوضوء؛ لأن الأول أقرب إلى حال الصحابة وأليق بهم، هذا بناء على صحة الحديث.

١٦ - يرجح الخبر الذي لا تعم به البلوى على الخبر الذي تعم به البلوى، وذلك لأن الآحاد فيما تعم به البلوى مختلف في قبوله، والآخر ليس مختلفاً فيه فيرجح على المختلف فيه[٢].

* * *

(١) رواه الإمام أبو حنيفة في مسنده، وأعل بالإرسال والكلام في صحبة معبد، وضعفه جماهير المحدثين، انظر نصب الراية للزيلعي الحنفي (١/ ٤٧).

(٢) نيل السول ص (٢١٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٧).



الفصل الثالث: الترجيح باعتبار حال الراوي

الترجيح باعتبار حال الراوي

٨١٣ ـ بالرفعِ للرسولِ والتعدادِ والـلـفـظِ قـد رُجِّـحَ والإسـنـادِ
٨١٤ ـ وباتحادِ الاسمِ والتأخرِ وصحةِ العقلِ بطولِ الأعصُرِ
٨١٥ ـ وباعتمادٍ في اللسانِ العربي ونسبةٍ للفقهِ أو ليثربِ
٨١٦ ـ وباشتهارِ الفضلِ والعدالهْ أو من رواهُ بالسماعِ قالهْ
٨١٧ ـ أو مثبتٌ للحكمِ باتفاقِ رُواتِهِ أو حَسَنُ المساقِ
٨١٨ ـ أو عاضدٌ إجماعُ أهلِ طيبةِ لهُ أو الناقلُ ذو القضيةِ
٨١٩ ـ أو كونُه بقصةٍ منتقِلهْ أو يشهدُ العقلُ أوالإجماعُ لهْ
٨٢٠ ـ أو الكتابُ شاهدٌ لنقلِهِ أو سُنَّةٌ تواترتْ لمثلِهِ
٨٢١ ـ أو كان سالماً من اضطرابِ أو مَن روى مِن عِلْيَةِ الأصحابِ

التحليل والعرض

يذكر الناظم رحمه الله جملة من وجوه الترجيح باعتبار حال الراوي أي سند الحديث، وهي على ترتيبه كما يلي:

١ - يرجح الخبر المرفوع إلى النبي ﷺ على غير المرفوع من الموقوف أو المقطوع، وذلك لمزيته عليه، والإجماع على حجيته دون غيره[١].

٢ - يرجح الخبر بالتعداد أي كثرة الرواة على غيره؛ لأن كثرة الرواة تفيده

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٢).

قوة الظن، ومثال ذلك ترجيح أحاديث قراءة البسملة في الصلاة على ما ورد من عدم قراءتها[١].

٣ ـ يرجح الخبر المروي باللفظ على الخبر المروي بالمعنى، وذلك لسلامة الأول من الخلل، ومثاله ترجيح حديث ابن عمر رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: ألا لا يبيعن ولا يوهبن ويستمتع سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة)**[٢]، على حديث جابر رضي الله عنه: **(كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول ﷺ)**[٣].

٤ ـ قوله: **(والإسناد)**: أي يرجح الخبر عالي الإسناد وهو ما قلّت رواته إلى النبي ﷺ؛ لأن قلة الرواة يقل معها احتمال النسيان والخطأ والزيادة والنقصان، وهذا حيث لم يكن للأكثر مزية حفظ على الأقل[٤].

٥ ـ في البيت (٨١٤) وباتحاد الاسم: أي يرجح الخبر الذي لراويه اسم واحد على ما كان لراويه أكثر من اسم، لاحتمال أن يشتبه في أحد الأسماء مع ضعيف.

٦ ـ والتأخر أي تأخر إسلام الراوي مرجح لروايته، فهو يحفظ آخر ما روي عن النبي ﷺ، وهذا قول الشافعية وبعض المالكية والحنابلة[٥]، ولهذا

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٠)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٦١)، العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠١٩).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦) بإسناد صحيح موقوفاً كما في عون المعبود (١٠/ ٣٤٦) وضعيف مرفوعاً كما في إرواء الغليل (١٧٧٦).

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٩٥٤) بإسناد صحيح كما في إرواء الغليل (١٧٧٧).

(٤) انظر نيل السول ص (٢١٩).

(٥) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٤)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤٤).

قال إبراهيم النخعي[١]: (كان يعجبهم ما روى جرير بن عبد الله البجلي: **رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه)**[٢]؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة، وذهب بعض الحنفية والآمدي من الشافعية وابن الحاجب من المالكية[٣]: إلى ترجيح رواية المتقدم؛ لأنه أسبق معرفة بالإسلام، ولأنه قد يطلع على ما لا يطلع عليه المتأخر.

والراجح والله أعلم التفصيل: فإذا كان المتقدم موجوداً زمن المتأخر فلا ترجيح لأحدهما على الآخر لعدم التحقق من تاريخ الروايتين، وأما إذا كان المتقدم قد مات قبل رواية المتأخر ترجح المتأخر بذلك، وهذا التفصيل اختاره الرازي وغيره[٤]، فإذا كان المتقدم من علية الصحابة فهو مقدم كما سيذكره الناظم في البيت (٨٢١).

٧ ـ يرجح الخبر بصحة عقل راويه بطول الأعصر؛ أي في حياته كلها على ما اختلط راويه في آخره فالأول أضبط والثاني يحتمل أن يكون قد رواه في اختلاطه، وهذا حيث لم يتيقن من روايته قبل اختلاطه، فإذا تيقنا استوى الخبران.

٨ ـ في البيت (٨١٥): يرجح الخبر الذي راويه ذو اعتماد في اللسان العربي أي معرفة باللغة العربية[٥].

---

(١) هو الإمام إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود أبو عمران، رأى زيد بن أرقم وغيره من الصحابة ولم يسمع منهم كان فقيه أهل الكوفة توفي سنة ٩٥ هـ، ميزان الاعتدال (١/ ٧٤)، وانظر المجموع للنووي (١/ ٥١٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٤٤)، تيسير التحرير (٣/ ١٦٤).

(٤) التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/ ١٦٢).

(٥) نيل السول ص (٢١٩).

٩ ـ ويرجح الخبر الذي راويه له نسبة إلى الفقه أي عارف بالفقه على الخبر الذي راويه ليس بفقيه، وهذا عند جمهور العلماء[(١)]، وبعض الحنفية يقيد ذلك بالرواية بالمعنى فإذا كانت الرواية باللفظ فهما سيان، وقد خالف الإمام ابن حزم جماهير العلماء فلم يعتد بهذا المرجح[(٢)].

ومثال ذلك على قول الجمهور: تقديم رواية عائشة رضي الله عنها في الغسل من التقاء الختانين[(٣)]، على رواية أبي سعيد ﷺ: **(إنما الماء من الماء)**[(٤)]، لكونها أفقه منه رضي الله عنهم.

١٠ ـ ويرجح الخبر الذي لراويه نسبة إلى يثرب أي المدينة؛ لأنها مهبط الوحي فهم أدرى بكلام رسول الله ﷺ[(٥)].

١١ ـ في البيت (٨١٦): يرجح الخبر الذي اشتهر راويه بالفضل والعدالة على غيره، كترجيح رواية بسرة في نقض الوضوء من مس الذكر على رواية طلق في عدم النقض، لاشتهار راوي الأول بالعدالة أكثر من الثاني[(٦)].

١٢ ـ ويرجح الخبر الذي فيه سماع راويه من شيخه بلا حجاب على غيره، ومثال ذلك ترجيح رواية القاسم بن محمد[(٧)] عن عائشة رضي الله

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤/ ٢١١)، كشف الأسرار (٢/ ٧١٧).

(٢) التقرير والتحبير (٣/ ٢٧)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٢١)، وانظر التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/ ١٥٤).

(٣) صحيح مسلم (٣٥٠).

(٤) صحيح مسلم (٣٤٣).

(٥) نيل السول ص (٢١٩).

(٦) مفتاح الوصول إلى علم الأصول للتلمساني ص (١٤٩).

(٧) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة =

عنها: أن بريرة عتقت وكان زوجها عبداً[١]، على رواية الأسود[٢]: أن زوجها كان حراً[٣]؛ لأن قاسماً سمع من عائشة رضي الله عنها لكونها عمته، بينما سمع منها الأسود مع الحجاب لأنه لم يكن محرماً لها[٤].

١٣ ـ في البيت (٨١٧): يرجح الخبر المثبت للحكم باتفاق رواته على الخبر الذي اختلف رواته في إثبات الحكم؛ لأن اتفاق الرواة على إثبات الحكم من الخبر يدل على ضبطهم له[٥].

١٤ ـ ويرجح الخبر الأحسن مساقاً على غيره؛ لأنه الأليق بسياق النبوة، كترجيح بعض الحنابلة حديث وجوب الغسل على حديث: **(من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)**[٦]، بناء على أن السياق في حديث الوجوب أحسن من سياق الحديث الثاني[٧].

١٥ ـ في البيت (٨١٨): يرجح الخبر الذي عضده إجماع أهل المدينة، لما سبق من أن إجماع أهل المدينة من القرائن القوية في الحكم، ولأن

= كان كثير الورع والنسك والمواظبة على الفقه والأدب صموتاً لا يتكلم إلا قليلاً، توفي سنة ١٠٢ هـ، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٦).

(١) رواه مسلم (١٠/ ١٤٤) بشرح النووي.

(٢) هو الأسود بن يزيد النخعي من فقهاء التابعين في الكوفة توفي سنة ٧٦ هـ، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠).

(٣) رواه البخاري (٤/ ١١٤).

(٤) مفتاح الوصول ص (١٤٩)، التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/ ١٧٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤٠).

(٥) نيل السول ص (٢١٩).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) لم أجد من مثل به من المتقدمين، وذكره ابن عثيمين رحمه الله في شرحه على زاد المستقنع، والله أعلم.

الظاهر بقاؤهم على ما أسلموا عليه، قال الإمام أحمد: ما رووه وعملوا به أصح ما يكون[١].

١٦ - ويرجح الخبر الذي ناقله هو صاحب القضية على غيره، لكونه أعلم بها ومثال ذلك ترجيح رواية ميمونة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال بسرف[٢]، على رواية ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نكحها وهو محرم[٣]؛ لأنها هي صاحبة القصة.

١٧ - في البيت (٨١٩): يرجح الخبر ذو القصة المنتقلة منه والمشهورة عنه على الخبر ذي القصة الخفية؛ لأن ما اشتهر أبعد عن الخطأ، وذلك كترجيح المالكية للإفراد بناء على سياق قصة حجة النبي ﷺ في رواية جابر رضي الله عنه[٤].

١٨ - ويرجح الخبر الذي يشهد له العقل على الخبر الذي لم يعقل معناه؛ لأنه أقرب للقياس وأدعى للانقياد كترجيح رواية صلاة الكسوف الموافقة لسائر الصلوات على غيرها[٥].

١٩ - ويرجح كذلك ما يشهد له الإجماع لأنه يكون حجة حينئذ على غيره.

٢٠ - في البيت (٨٢٠): يرجح الخبر الذي يشهد له ظاهر القرآن، كترجيح روايات وجوب العمرة على رواية: (الحج جهاد والعمرة تطوع)[٦]،

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٦)، الإحكام لابن حزم (١/ ١٧٥)، المستصفى للغزالي (٢/ ٣٩٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٠٦)، المسودة ص (٣١٣).

(٢) رواه مسلم (٩/ ١٩٧).

(٣) رواه البخاري (١/ ٢١٦)، ومسلم (١٩٦).

(٤) التي رواها مسلم برقم (١٢٩٧).

(٥) نيل السول ص (٢٢٠).

(٦) رواه ابن ماجه (٢/ ٩٩٥) وضعفه ابن حزم والدارقطني والبيهقي وابن حجر. انظر نيل الأوطار (٤/ ٣١٤)، سبل السلام (٢/ ١٧٩).

بناء على موافقة ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(١)] للوجوب، ومثل بعض الأصوليين بترجيح رواية عدم تعذيب الميت ببكاء أهله[(٢)]، على حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يفيد تعذيبه[(٣)]، لموافقة عدم التعذيب لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٤)] والصحيح إمكان الجمع بأن التعذيب لمن كانت هذه عادتهم كما قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه[(٥)].

٢١ ـ ويرجح الخبر الذي شهدت له السُّنة المتواترة، التي هي كالقرآن في الحجية فإذا تواترت في حكم مثل حكم الخبر رجح على غيره.

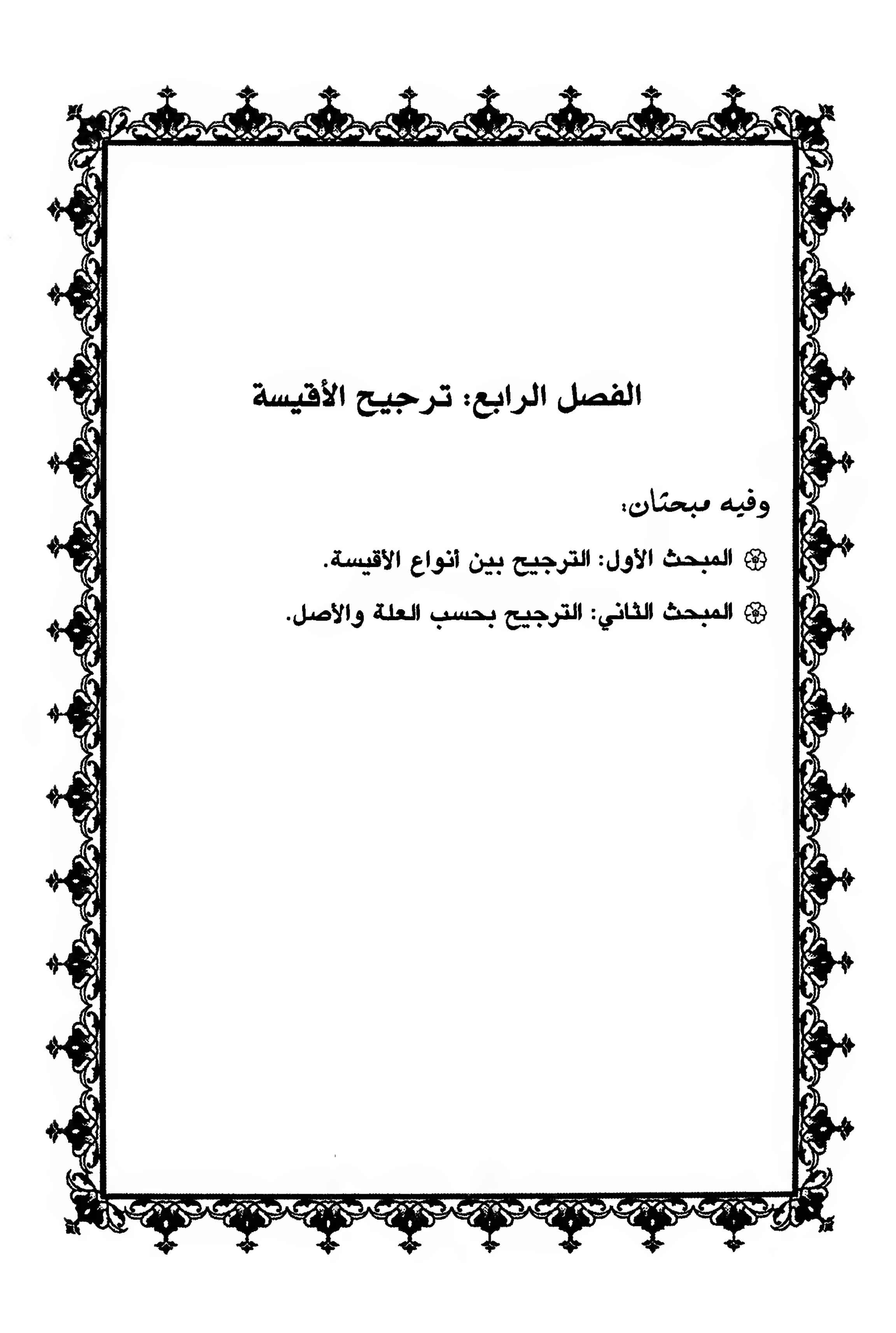
٢٢ ـ في البيت (٨٢٠): يرجح الخبر السالم من الاضطراب على المضطرب، وقد سبق هذا المرجح في الفصل السابق في البيت (٨٠٨)، والظاهر أن المقصود هنا اضطراب السند لأن الكلام عن الراوي[(٦)]، فالمضطرب سنداً نوع من الضعيف عند المحدثين[(٧)].

٢٣ ـ ومن المرجحات أن يكون راوي الخبر من علية الصحابة أي كبار الصحابة فهو مقدم على رواية صغار الصحابة، لكثرة ملازمته للنبي ﷺ ومعرفته لسنته.

والمرجحات كثيرة وإنما المقصود ذكر نماذج منها تعين المجتهد على رفع التعارض بين النصوص الشرعية[(٨)].

---

(١) سورة البقرة: [١٩٦]
(٢) صحيح البخاري رقم (١٢٨٨).
(٣) صحيح البخاري رقم (١٢٨٦).
(٤) سورة الإسراء: [١٥]
(٥) قال في باب (٣٢) من كتاب الجنائز: إذا كان النوح من سنته.
(٦) ولم يبين ذلك صاحب نيل السول، والله أعلم.
(٧) شرح نخبة الفكر ص (٨٠).
(٨) انظر تفصيل هذه المرجحات في التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/ ١٥١) وما بعدها.



الفصل الرابع: ترجيح الأقيسة

وفيه مبحثان:

❁ المبحث الأول: الترجيح بين أنواع الأقيسة.

❁ المبحث الثاني: الترجيح بحسب العلة والأصل.

المبحث الأول: الترجيح بين أنواع الأقيسة

٨٢٢ ـ وفي القياسِ يدخلُ الترجيحُ فما سِوى ذي عِلةٍ مَرجوحُ
٨٢٣ ـ ورُجِّحَ القياسُ ذو المناسَبةْ على الذي لشبهٍ قد ناسَبَهْ
٨٢٤ ـ ورُجِّحَ الأجْلى على سواهُ عندَ الذي بذاك قدْ دعاهُ

التحليل والعرض

يذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا الفصل جملة من المرجحات بين الأقيسة المتعارضة، وهو من المباحث الخصبة حيث تظهر قوة المجتهد الاستنباطية وتمرسه في الفروع الفقهية، وهنا الترجيح بين أنواع الأقيسة، ومن هذه الترجيحات ما يلي كما ذكر الناظم:

١ ـ ترجيح قياس العلة على غيره، وهذا ما قصده الناظم بقوله: **(فما سوى علة مرجوح)** فيرجح على قياس المناسبة وقياس الشبه[١].

٢ ـ ويرجح قياس المناسبة على قياس الشبه، لما سبق من قوة المناسبة في مقابل ضعف الشبه[٢].

٣ ـ ويرجح القياس الأجلى وهو قياس الأولى على ما سواه من قياس العلة والمناسبة والشبه، وهذا الذي دعاه به الأكثر وهم القائلون بالقياس[٣].

---

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٧)، جمع الجوامع (٢/ ٣٧٥).
(٢) ما سبق مع المسودة ص (٣٧٨)، وشرح تنقيح الفصول ص (٤٢٧).
(٣) وتفصيل هذه المسألة في شرح الكوكب المنير (٤/ ٧١٨) وما بعدها، والتعارض والترجيح (٢/ ٢٤٠) وما بعدها.

المبحث الثاني: الترجيح بحسب العلة والأصل

٨٢٥ ـ وفي قياسِ علةٍ ترجيحُ بكونِها النصُّ بها صريحُ
٨٢٦ ـ أو أن تُرى فروعُها قد عمَّتِ أو كونِها الأوصافُ فيها قلّتِ
٨٢٧ ـ أو كونِها أعمَّ أو أن تُلفى وصفاً حقيقياً وذا لا يَخفى
٨٢٨ ـ أو كونِها متفقاً عليها أو قَلَّ خلفٌ عندهم لَديها
٨٢٩ ـ وباطرادِها معَ انعكاسِها أو بتعدِّيها لدى قياسِها
٨٣٠ ـ أو كان أخذُها من أصلٍ نُصَّا أو لا يُرى الأصلُ بفرعٍ خُصّا
٨٣١ ـ أو جملةٌ من الأصولِ تشهدُ بحكمِها أو لقياسٍ يوجدُ
٨٣٢ ـ في بعضِها ما مقتضاهُ القطعُ أو أن يُرى من جنسِ الأصلِ الفرعُ
٨٣٣ ـ أو كان الأصلُ حكمُه يثبتُ مِنْ إجماعٍ أو تواترٍ فيه زُكِنْ

التحليل والعرض

وهنا يذكر المرجحات بحسب العلة والأصل وهي كما يلي:

١ ـ إذا تعارض قياسا العلة فيرجح ما كانت علته مصرحاً بها في النص على ما كانت علته مستنبطة، والعلة المنصوصة كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[١]، وقوله ﷺ: **(إنما نهيتكم من أجل الدافة)**[٢]، وقد سبق التفصيل.

---

(١) سورة الحشر: [٧] (٢) سبق تخريجه.

٢ - في البيت (٨٢٦): يرجح القياس الذي العلة فيه فروعها قد عمّت أي كثرت على العلة التي فروعها قليلة، قال الولاتي: (وقيل لا تقدم عليها والخلاف مبني على الخلاف في الترجيح للمتعدية على القاصرة، فمن قال به قال بالترجيح بكثرة الفروع، ومن قال بعدم الترجيح بها قال لا يرجح بكثرة الفروع)[١].

٣ - يرجح القياس الذي علته قليلة الأوصاف على القياس الذي علته مركبة من أوصاف كثيرة؛ لأن العلة كلما كثرت أوصافها يسهل إبطالها بإبطال أي وصف فيها، وهذا قول الجمهور خلافاً للبعض[٢].

٤ - في البيت (٨٢٧): يرجح القياس الذي علته أعم أي تعم جميع الأفراد على القياس الذي علته خاصة لأنها أكثر فائدة، ومثال ذلك: تعليل الشافعية حرمة الربا في المطعومات بالطعمية أو الاقتيات والتعليل بالكيل أو الوزن، فالأولى أرجح لأنها تعم جميع الأفراد، بينما لا توجد العلة الثانية في نحو الحفنة بحفنتين[٣].

٥ - ويرجح القياس الذي تلفى علّته وصفاً حقيقياً لا يخفى على ما علته إضافية أو اعتبارية، فيرجح التعليل بالمظنة على التعليل بالمشقة لأن المشقة وصف إضافي[٤].

٦ - في البيت (٨٢٨): ترجيح القياس الذي علته متفق عليها أو مختلف

---

(١) نيل السول ص (٢٢١).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٢٦)، كشف الأسرار (٤/ ١٠٢)، المستصفى للغزالي (٢/ ٤٠٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٢٤).

(٣) المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٤)، الآيات البينات (٤/ ٢٣٢).

(٤) التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/ ٢٦٧) وما بعدها.

فيها لكن الخلاف فيها قليل على ما كان مختلفاً فيها أو كثيرة الخلاف.

٧ - في البيت (٨٢٩): يرجح القياس الذي علته مطردة منعكسة، على القياس الذي علته مطردة فقط أو منعكسة فقط للخلاف في هذين النوعين، كتعليل تحريم الخمر بالإسكار لا بالشدة فالشدة ليست علة منعكسة أي عدمها لا يدل على التحليل[١].

٨ - ويرجح القياس الذي علته متعدية على الذي علته قاصرة، وذلك لأن العلة المتعدية أتم فائدة وأكثر منفعة من العلة القاصرة وهذا قول الجمهور[٢]، وقد توقف في ذلك القاضي أبو بكر وإمام الحرمين[٣]، كترجيح علة الربا في النقدين بأنهما أثمان فهي علة متعدية خلافاً للشافعية في تعليلهم بأنها جوهر النقدين الذهب والفضة وهي علة قاصرة فترجح العلة المتعدية عليها[٤].

٩ - في البيت (٨٣٠): ترجح العلة التي مسلكها النص على العلة التي مسكها الإجماع أو الاستنباط؛ لأنه أقوى المسالك.

١٠ - ويرجح القياس الذي لا تعود علته على الأصل بالتخصيص بالفرع،

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٦١)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٧)، المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٧٦)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٤)، روضة الناظر مع النزهة (٢/ ٤٦٨)، المسودة ص (٣٧٨).

(٢) كشف الأسرار (٤/ ١٠٢)، العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣١٧)، المستصفى للغزالي (٢/ ٤٠٣).

(٣) البرهان (٢/ ١٢٦٥)، المحصول للرازي (٢/ ٦٢٥)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (٤٢٧).

(٤) شرح الكوكب المنير (٧٢٣).

وهذا معنى قول الناظم: **(أولا يرى الأصل بفرع خصّا)**، ولم أقف له على مثال يوضحه[١].

١١ ـ في البيت (٨٣١): يرجح القياس الذي تشهد لعلته جملة من الأصول على القياس الذي تؤخذ علّية من أصل واحد، ومثال ذلك: قياس العارية على السوم في عدم الضمان عند الحنفية[٢]، وقياس العارية على الغصب والسوم في وجوب الضمان عند الشافعية، فالقياس عند الشافعية يشهد له أصلان: أخذ الشيء قبل انعقاد البيع وأخذه بالغصب، ويشهد للحنفية أصل واحد وهو السوم، فيرجح ما كثرت أصوله وهو قياس الشافعية[٣].

١٢ ـ قول الناظم: **(أو لقياس يوجد ... في بعضها..)** في آخر البيت (٨٣١) وصدر البيت (٨٣٢): أي القياس الذي يوجد في بعض الأصول ما علّته مقطوع بوجودها في أصله المقيس عليه، يرجح على القياس الذي علّته لا يقطع بوجودها في الأصل المقيس عليه.

١٣ ـ عجز البيت (٢٣٢): يرجح القياس الذي يرى فرعه المقيس من جنس أصله المقيس عليه على القياس الذي ليس فرعه من جنس أصله، ومثال ذلك عند المالكية وغيرهم: قياس مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين على الغسل في الوضوء إلى المرفقين، فإنه مقدم على قياسه على السرقة في الانتهاء إلى الكوعين؛ لأن التيمم من جنس الأصل وهو الوضوء وليس من جنس السرقة[٤].

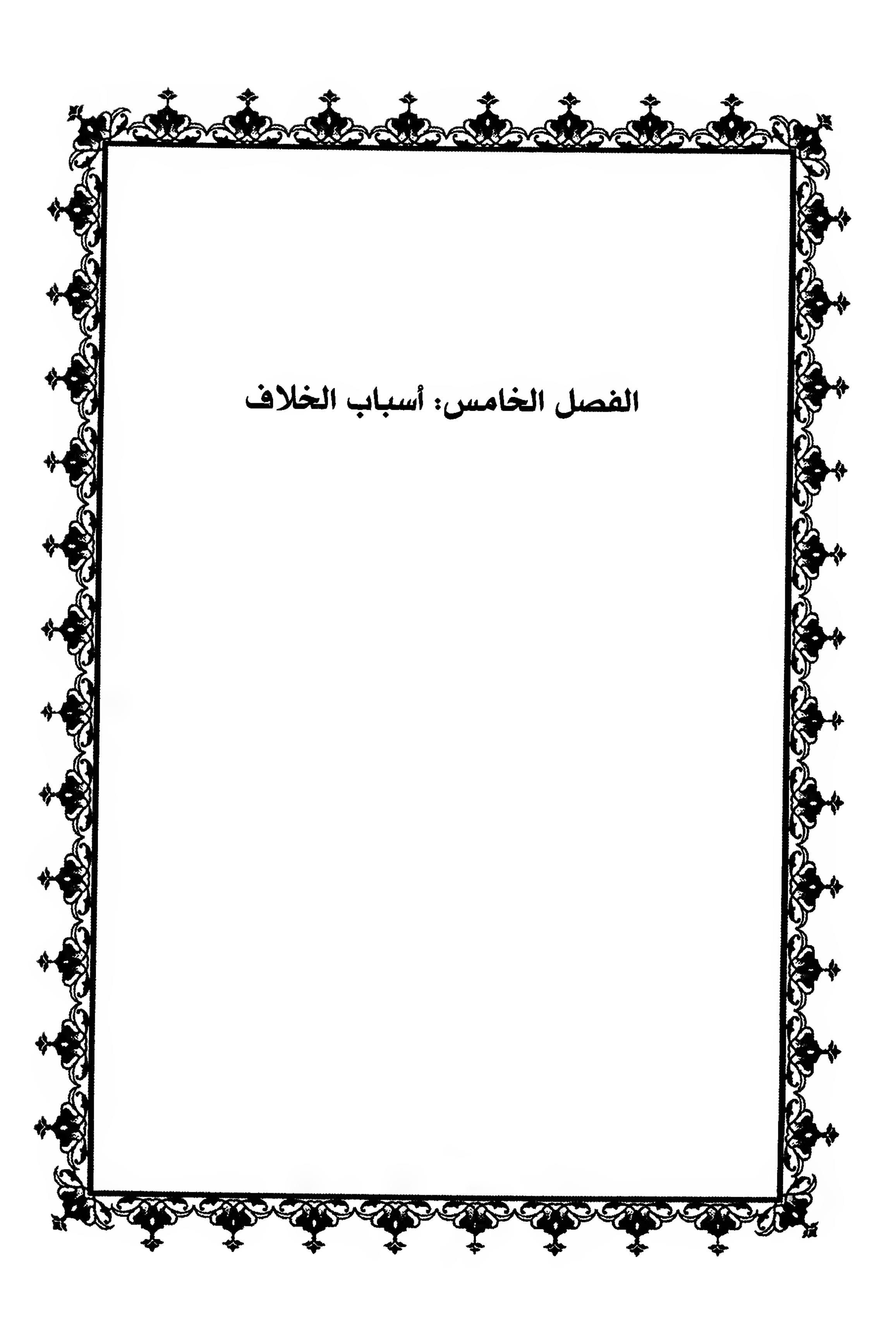
---

(١) نيل السول ص (٢٢٢).
(٢) الآيات البينات (٤/ ٢٣٢).
(٣) التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/ ٢٦٦)، اللمع للشيرازي ص (٦٧).
(٤) نيل السول ص (٢٢٢).

١٤ ـ في البيت (٨٣٣): القياس الذي ثبت حكم أصله بالإجماع أو النص من متواتر الكتاب أو السُّنة يرجح على القياس الذي حكم أصله ليس ثابتا بها لأنه حيئذ أقوى دليلاً، وهذا من الترجيح بحسب الأصل[1].

* * *

(١) التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/ ٢٤٤) وما بعدها.



الفصل الخامس: أسباب الخلاف

أسباب الخلاف

٨٣٤ ـ إنَّ مِن أسبابِ الخلافِ جُملهْ	ما مرَّ من تعارضِ الأدلَّهْ
٨٣٥ ـ والجهلُ بالدليلِ كالأخبارِ	والخلفُ فيما صحَّ من أخبارِ
٨٣٦ ـ والخلفُ في نوعٍ من الدليلِ	كأضربِ القياسِ في التمثيلِ
٨٣٧ ـ أو اختلافُ أوجهِ القراءةِ	ومثلهُ الخلافُ في الروايةِ
٨٣٨ ـ أو اختلافُ أوجهِ الإعرابِ في	نصِّ الكتابِ أو حديثٍ اقتُفي
٨٣٩ ـ والخلفُ في قاعدةٍ أصليهْ	والنسخِ والإحكامِ في قضيهْ
٨٤٠ ـ والحملِ للمحتملِ اللفظِ على	بعضِ الذي من المعاني احتَملا
٨٤١ ـ كمثلِ الاشتراكِ والعمومِ	والحذفِ والمجازِ والمفهومِ
٨٤٢ ـ والأمرِ هل محلُّهُ الوجوبُ	والنهيِ هل تحريمُه المطلوبُ
٨٤٣ ـ وهل على إباحةٍ للواقعِ	أو غيرِها يحملُ فعلُ الشارعِ
٨٤٤ ـ وقِسْ على ذاك ففي ذا القدرِ	كفايةٌ ترشدُ من يَستقرِي

التحليل والعرض

الكلام هنا حول أسباب الخلاف بين العلماء في الأحكام الشرعية، ولهذا الفصل أهمية كبيرة يمكن إجمالها في أمرين:

الأمر الأول يتعلق بالمختلفين: فبمعرفة أسباب الخلاف يلتمس لهم المعاذير ويرفع عنهم الملام، ويتبين أنهم ما قصدوا من اجتهاداتهم إلا الوصول إلى الصحيح من الأحكام.

الأمر الثاني يتعلق بغيرهم من المجتهدين أو من دونهم: فإنه يتبين له وجه كل اجتهاد وسببه ومن ثم صوابه من خطئه، كما أنه يقوي عنده الملكة الفقهية وينمي الدربة على الاجتهاد.

والناظم هنا يذكر أن من أسباب الخلاف جملة ما مر في فصل التعارض بين الأدلة، فيأخذ كل مجتهد بأحد الدليلين المتعارضين لترجيحه له ويتمسك آخر بالدليل الآخر، وهكذا فيحصل الاختلاف بين العلماء في الأحكام.

ثم يذكر الناظم بعد ذلك أسباباً أخرى للخلاف وبيانها كما يلي:

١ - في البيت (٨٣٥): الجهل بالدليل الشرعي، كعدم وقوف بعض العلماء على أخبار أو أحاديث للنبي ﷺ في مسائل فيحكم بخلافها، وأمثلة ذلك: عدم علم علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل، ولم يكن بلغهم حديث النبي ﷺ في ذلك[١]، وكعدم علم ابن عباس رضي الله عنهما بالنهي عن ربا الفضل[٢]، وكأمر عبد الله بن عمرو النساء بنقض شعورهن في كل غسل ولم يبلغه عن النبي ﷺ خلاف ذلك[٣].

٢ - الخلاف في صحة الأخبار، فقد يبلغ المجتهد الحديث من طريق ضعيف فلا يقول به بينما يكون له طرق أخرى صحيحة فيعمل بها غيره، وذلك مثل حديث التسمية في الوضوء[٤]، وقول سبحان ربي

---

(١) كما في البخاري (٦/ ١٨٢).

(٢) انظر فتح الباري (٤/ ٢٦٠).

(٣) انظر صحيح مسلم (١/ ١٧٩) رقم (٣٣١).

(٤) وقد استوعب الكلام فيه وحكم عليه بالثبوت لتعدد طرقه الشيخ أبو إسحاق الحويني في بحثه كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية في الوضوء.

العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود[١]، فهذه الأحاديث لم تثبت عند الإمام مالك فلم يستحب هذه الأذكار[٢]، بينما ثبتت عند غيره فاستحبها[٣].

٣ - في البيت (٨٣٦): الاختلاف في نوع من الأدلة هل هو حجة أم لا؟ كالخلاف في أضرب القياس التمثيلي، فاحتج به الأئمة الأربعة وخالف في حجيته الظاهرية، فاختلفت بينهم الأحكام المبنية على هذا الدليل كما سبق في موضعه[٤].

٤ - في البيت (٨٣٧): الاختلاف في أوجه القراءة للآية الواحدة فيتمسك بعض العلماء بوجه والبعض الآخر بوجه آخر من القراءات، كما سبق من الاختلاف في قراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[٥].

٥ - ومثله الاختلاف في ألفاظ الرواية للأحاديث، فيروى الحديث بلفظ يقتضي التحريم ويروى بلفظ يقتضي غيره من الكراهة أو الإباحة، وأمثلته كثيرة ومنها: قوله ﷺ **(كسب الحجام خبيث)**[٦]؛ أي مستخبث ومكروه جاء في لفظ: **(كسب الحجام سحت)**[٧]؛ أي حرام، وقال بالتحريم بعض الحنابلة والجمهور على الكراهة[٨].

---

(١) رواه أبو داود برقم (٨٥٧) والترمذي برقم (٢٦١)، والنسائي برقم (١٩٠) بإسناد صحيح، انظر صفة الصلاة للألباني ص (١٢٧).

(٢) كما ذكره في الثمر الداني ص (٧٨) وغيره.

(٣) وهم جمهور الفقهاء.

(٤) في الفصل الرابع من الباب الأول، الأدلة المتفق عليها عند البيت (٦١٠).

(٥) سبق تخريجها من تفسير ابن جرير.

(٦) رواه مسلم برقم (١٥٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٧) وهو لفظ منكر في إسناده ضعف كما قال الدارقطني في سننه (٣/ ٧٣) رقم (٢٧٥).

(٨) المغني (١٢/ ٣٤)، فتح القدير (٧/ ٤١٤)، روضة الطالبين (١١/ ٢٣٣)، البهجة في شرح التحفة للتسولي (١/ ٨٧).

٦ ـ في البيت (٨٣٨): الاختلاف في أوجه الإعراب سواء في نصوص القرآن أو الأحاديث، فيختلف حينها المعنى وبالتالي يختلف استنباط الحكم منه، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(١)، على قراءة الكسر، هل يكون الكسر للعطف على الممسوح أم لمجرد المجاورة؟ بني عليه الخلاف في جواز الاكتفاء بمسح الرجلين(٢).

٧ ـ في البيت (٨٣٩): الاختلاف في قاعدة أصلية فيثبتها البعض وينفيها البعض وبالتالي يختلف في الأحكام المبنية عليها، كالاختلاف في قاعدة مخالفة الراوي لمرويه فعند الأحناف يقدم مذهبه على روايته(٣)، وعند المالكية وغيرهم العبرة فيما روى لا ما رأى(٤).

٨ ـ الاختلاف في النسخ والإحكام في قضية واحدة، فمن يرى أن هذا النص منسوخ لا يعمل به ومن يراه محكماً يعمل به، مثال ذلك الخلاف في قوله ﷺ **(أفطر الحاجم والمحجوم)**(٥)، فالجمهور على أنه منسوخ بفعل النبي ﷺ كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما(٦)، فالحجامة لا تفطر الصائم، وعند الحنابلة هو محكم فالحجامة عندهم من المفطرات(٧).

---

(١) سورة المائدة: [٦]
(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٩٤).
(٣) نيل السول ص (٢٢٤).
(٤) وقد سبق ذلك ص (٩٧).
(٥) رواه أبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجه (١٦٨٠)، والنسائي (٢/ ٢١٧) بأسانيد صحيحة كما في الإرواء (٤/ ٦٥).
(٦) رواه البخاري برقم (١٩٣٩).
(٧) شرح العمدة (١/ ٤٣٤).

٩ - في البيتين (٨٤٠، ٨٤١): حمل اللفظ المحتمل لمعان متعددة على بعض معانيه التي يحتملها، ومثل هذه الألفاظ المحتملة لمعاني: الاشتراك والعموم والحذف والمجاز والمفهوم.

- فاللفظ المشترك بعضهم يحمله على جميع معانيه عند تجرده عن القرائن، كما سبق عن الشافعي، وبعضهم يتوقف كالمالكية، وقد يختلف فيه بحسب القرائن كما سبق في مفهوم (القرء) في العدة[١].

- **وفي العموم**: فقد يحتمل البقاء على العموم أو التخصيص بفرد أو بأفراد فيختلف فيه بحسب ذلك، فبعضهم يحمله على عمومه وبعضهم يقف على مخصص فيخصصه.

- **وفي الحذف**: قد يختلف في تقدير اللفظ المحذوف كما في قوله ﷺ (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) فالجمهور على تقدير الصحة والأحناف على تقدير الكمال[٢].

- **وفي اللفظ المحتمل للمجاز والحقيقة**: قد يحمله بعضهم على المجاز وبعضهم على الحقيقة، فيختلف به الحكم.

- **وفي المفهوم**: قد يعتبر بعض العلماء المفهوم في لفظ ولا يعتبره آخرون كما في زكاة المعلوفة، فالجمهور على اعتبار المفهوم في قوله ﷺ (**في سائمة الغنم**)[٣] فلا يوجبون الزكاة في المعلوفة، والمالكية على عدم الاعتداد بالمفهوم فتكون الزكاة عامة في بهيمة الأنعام السائمة والمعلوفة[٤].

---

(١) انظر الكلام عنها في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٠٧) وما بعدها.
(٢) انظر المجموع للنووي (٣/ ٣٢٧)، التعليق الممجد ص (٩٣).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر المختصر الجامع لأحكام الزكاة ص (٢٣).

١٠ ـ في البيت (٨٤٢): الاختلاف في الأمر هل يقتضي الوجوب أو الندب؟ كما سبق الخلاف فيه فإنه ينبني عليه الخلاف في الأحكام الشرعية.

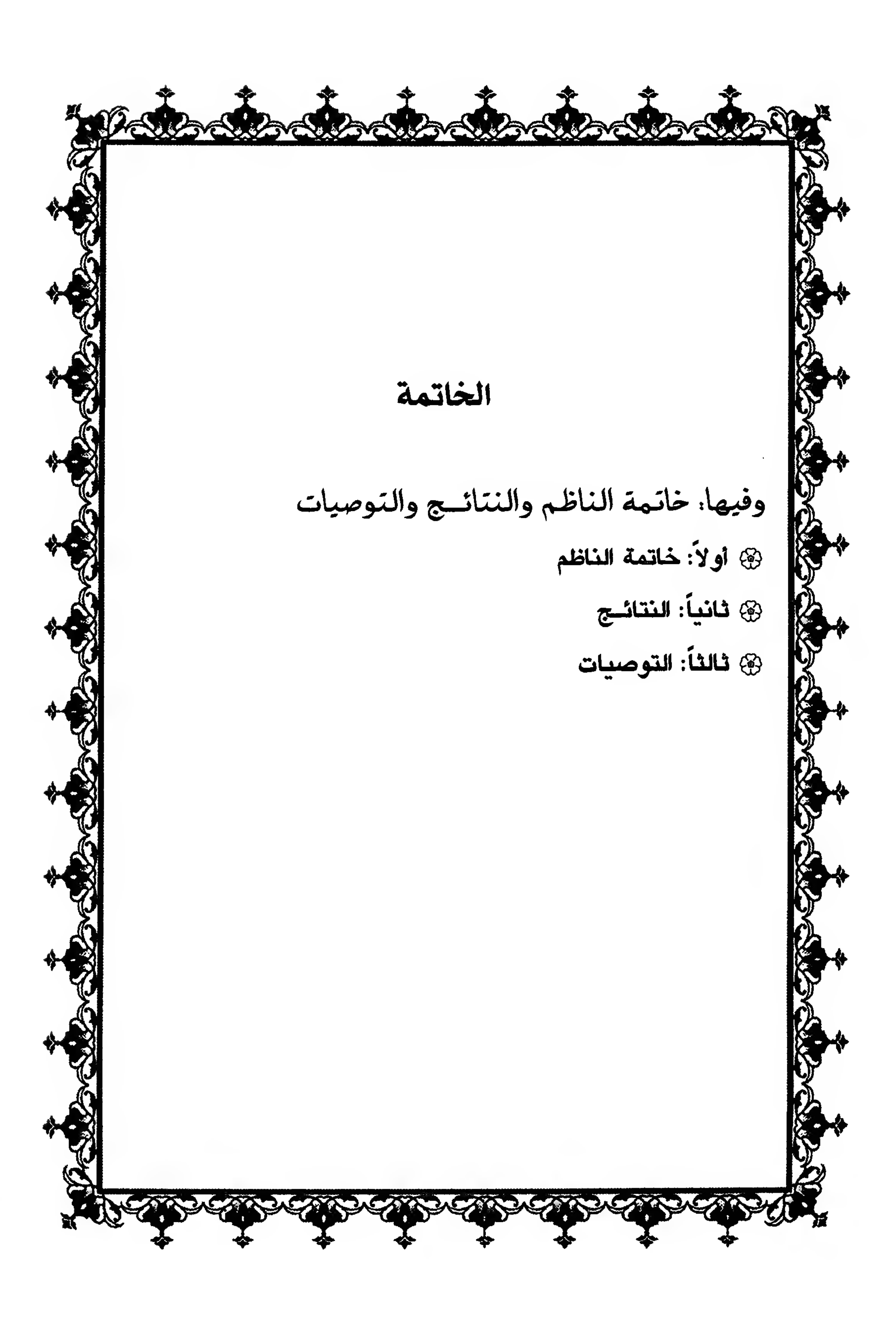
١١ ـ ومثله هل النهي يقتضي التحريم أم الكراهة؟ فإن الخلاف في هذه القاعدة سبب رئيسي للخلاف في كثير من الفروع الفقهية.

١٢ ـ في البيت (٨٤٣): هل يحمل فعل الشارع وهو النبي ﷺ على إباحة ما وقع منه أم على الندب أم على الوجوب؟ أقوال سبقت مستوفاة أثر الخلاف فيها على كثير من الفروع الفقهية(١).

هذا ما ذكر الناظم رحمه الله، وقس على هذه الأسباب غيرها ففي هذا المقدار كفاية ترشد من أراد أن يستقرئ أصول الأدلة الشرعية ويتتبع الأحكام الفقهية والاجتهادات الفرعية، والله أعلم.



(١) وأسباب الخلاف ذكرها ابن تيمية في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام.



الخاتمة

وفيها: خاتمة الناظم والنتائج والتوصيات

- أولاً: خاتمة الناظم
- ثانياً: النتائج
- ثالثاً: التوصيات

أولاً: خاتمة الناظم

٨٤٥ ـ وما لـه قَـصـدي فـقـدْ تـمـمـتُـهُ   مُـبـديَ مـا مـعـنـىً بـه رسـمـتُـهُ
٨٤٦ ـ فـكـان لِـمـا خُـصَّ بـالـقَـبـولِ   أحظَى لها من مَهيعِ الأصولِ
٨٤٧ ـ والـحـمـد لـلـهِ الـذي بـحـمـدِه   يَـسـعـدُ مـن قـدَّمـه لـقـصـدهِ
٨٤٨ ـ ثـم صـلاتُـه بـلا تَـنـاهـي   عـلـى مـحـمـدٍ رسـولِ الـلـهِ
٨٤٩ ـ وآلـهِ وصـحـبـهِ الـكـرامِ   والـتـابـعـيـنَ الـقـدوةِ الأعـلامِ

التحليل والعرض

يختم الناظم هذه المنظومة الجامعة الفائقة، بعبارات رقيقة رائقة، تناسب حال المودع بعد طول صحبة لها وألفة معها، استظللنا فيها بدياحها الوارفة، وقطفنا من ثمارها اليانعة، فيقول:

ما قصدته من هذه المنظومة من مهمات علم الأصول فقد تممته، حال كوني مظهراً ما أردته من معاني رسمتها وصغتها بألفاظ واضحة وعبارات يسيرة. فخصت لمميزاتها الكثيرة بالانتشار فكان القبول أحظى لها من نظمه الآخر المسمى بمهيع الأصول(١).

وهذا منه تفاؤلاً بنظمه لأنه لم ينشره بعد، ولكنه توقع له القبول والاستحسان لما له من خصائص قد لا توجد في غيره، كما اشتهر نظمه

---

(١) مطبوع بتحقيق د. مصطفى مخدوم دار المعلمة سنة ١٤٢١ هـ، تكلمت عنه في قسم الدراسة.

الآخر كذلك تحفة الحكام[١]، فأصبح لا يستغني عنه من أراد معرفة الأحكام.

ثم يحمد الله تعالى الذي بحمده يسعد كل من يقدمه لقصده، فكل أمر يبدأ فيه بالثناء على الله فهو حليف التوفيق.

ثم يصلي على النبي ﷺ صلاة بلا تناهي ولا انقطاع، وعلى آل بيته وصحبه الكرام البررة، والتابعين القدوة الأعلام الخيرة.

فأسأل الله أن يتقبل من الناظم نظمه ويحقق له مطلوبه في نشره وتقديمه على غيره.

وختاما أسأله سبحانه أن يتقبل منا هذا الشرح اليسير، فهو سبحانه ذو الفضل العظيم والأجر الكبير، مع قلة في الزاد والبضاعة لكنه جهد مقل جاد بالذي وجد، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

والله الموفّق،،،



(١) وعليه شروحات كثيرة تكلمت عنها في المجلد قسم الدراسة ص (٤٠).

ثانياً: النتائج

وبعد ختمنا لهذه المنظومة الزاهرة، وتطوافنا بين مسائلها المتكاثرة، وفرائدها المتناثرة، ومن خلال تنقلنا بين المصنفات الأصولية، ظهرت لنا فؤائد جلية، يمكن إجمالها في جمل مختصرة، وعبارات محررة، كما يلي:

١ ـ أهمية علم الأصول وغزارة مباحثه وكثرة مسائله، وفائدته لجميع مستويات الدارسين من مجتهدين ومقلدين ودعاة ومتعلمين.

٢ ـ أهمية هذه المنظومة لما تتميز به من وضوح الألفاظ، وجمع المسائل، واختصار العبارات.

٣ ـ أن علم الأصول يستمد مادته من علم الاعتقاد واللغة والأحكام الشرعية.

٤ ـ وقفت على كثير من المصطلحات العقلية، والتي لها تعلق بالمباحث الأصولية، كالتصور والتصديق والعلم والاعتقاد والشك والظن والوهم والأمارة والدليل.

٥ ـ تعرفت على قسمي القياس وهما القياس المنطقي بنوعيه الاستثنائي والاقتراني والقياس الأصولي المسمى بالتمثيل.

٦ ـ توصلت إلى الخلاصة في مسألة التحسين والتقبيح، وهي أن للعقل مدخلاً في التحسين والتقبيح، ولكن الثواب والعقاب موقوف على الشرع وبهذا تجتمع الأدلة وتلتقى الأقوال.

٧ - ظهر جليا أن الأصل في الأشياء الإباحة من خلال عرض الأقوال ومناقشتها.

٨ - وقفت على كثير من المصطلحات اللغوية المتعلقة بعلم الأصول، كالوضع والاستعمال والحمل والحقيقة والمجاز والاشتراك والترادف والتواطؤ والتشكيك.

٩ - وقفت على الأقوال في مبدأ اللغات، وظهر من خلال الأدلة أن مبدأ اللغات توقيفي ثم أصبح اصطلاحياً.

١٠ - ترجح عدم جواز القياس في اللغة، لما يترتب على ذلك من الاضطراب وفشو الاشتراك وهو خلاف الأصل.

١١ - توصلت إلى جواز حمل المشترك على معانيه حيث لم يمنع مانع.

١٢ - تبيّن وجود كلمات معربة في القرآن، وهذا لا ينافي عربية القرآن لأن هذه الكلمات استعملها العرب.

١٣ - ثبت أنه عند تعارض المقتضيات المحتملة يقدم الأرجح منها.

١٤ - وقفت على أنواع من الدلالات التي تستنبط بها الأحكام الشرعية.

١٥ - تبيّن أن الأخذ بالمفهوم بجميع أنواعه هو الراجح عند عدم المانع، ويستثنى من ذلك مفهوم اللقب فليس بحجة عند الجمهور.

١٦ - ظهر أن كثيراً من الخلافات بين الأصوليين يمكن تقريبها بل وإرجاعها إلى قول واحد، إما لكونه مجرد تنوع في العبارة، أو لعدم انبناء شيء عليه، مثل: الفرق بين الفرض والواجب، والفساد والبطلان، ومثل الخلاف في الواجب الموسع بين الشافعية والجمهور، ومثل: هل المندوب مأمور به أم لا؟ ومثل: المكروه هل هو منهي عنه أو لا؟

والخلاف في المباح، وهل هو من جنس الواجب؟ وقضاء الحائض هل هو قضاء حقيقة أو مجازاً؟ ومثل: الخلاف في تكليف الكفار وغيرها مما هو مذكور في الرسالة.

١٧ ـ تكلم الناظم عن المقاصد وأن الشرع جاء لتحقيق مصالح العباد الضرورية والحاجية والتحسينية.

١٨ ـ توصلنا إلى تحريم الحيل المؤدية إلى قلب الأحكام، وأن من أجازها فلاشتباه بعض النصوص عليه.

١٩ ـ كان الحق في مسألة التكليف بالمحال على قسمين: محال لذاته وهذا يمتنع التكليف به، ومحال لغيره، وهذا لا يسمى محالاً أو لا يطاق لأنه مقدور عليه من حيث فعله، وإن لم يقع لتعلق علم الله بعدم وقوعه.

٢٠ ـ شروط التكليف هي: البلوغ والعقل والإسلام والتعريف وحضور الذهن وعدم الإكراه والقدرة.

٢١ ـ أن مبحث أدلة الأحكام وطرق الاستنباط من أهم مباحث علم الأصول، بل هو موضوعها الحقيقي.

٢٢ ـ أن الأدلة المتفق عليها في الجملة هي؛ الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس.

٢٣ ـ ترجح من خلال النظر حجية القراءة الشاذة في الأحكام وإن لم تكن قرآنا.

٢٤ ـ أن القرآن فيه المحكم والمتشابه وأن المحكم هو الأصل، وأن المتشابه قسمان: مطلق لا يعلمه إلا الله وهو حقائق ما أخبر عنه من

الغيبيات، ونسبي: يعلمه الراسخون في العلم ويتفاوت فيه الناس.

٢٥ ـ أن القرآن منه ما هو مبين وما هو مجمل، وكذلك فالمبين فيه النص وهو الذي لا يحتمل غيره، والظاهر وهو المعنى الراجح، والمؤول وهو المعنى المرجوح.

٢٦ ـ أن للعموم صيغاً كثيرة وأن الأصل دخول النساء والعبيد في الخطاب العام شرعاً، وأن الأصل العمل بها حيث لم يعلم المخصص، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢٧ ـ أن المخصصات قسمان: متصلة وهي الاستثناء والشرط والبدل والغاية والوصف، وأنه عند تعاطف الجمل وذكر المخصص بعدها فيكون عائداً على الجميع ويجوز استثناء الأكثر. والقسم الثاني: المخصصات المنفصلة وتشتمل على تخصيص الكتاب والسُّنة كل منهما بالآخر والعقل والحس والإجماع والقياس.

٢٨ ـ تبيّن أن الراجح في مسألة أقل الجمع أنه ثلاثة، خلافاً لما هو مشهور عن جماعة من المالكية.

٢٩ ـ وقفت على مفهوم المطلق وتبين الفرق بينه وبين العام، وأنواع التقييد بحسب الاتفاق في الحكم والسبب، وأنه لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا اتحد الحكم والسبب، أو اتحد الحكم مع وجود الدليل على الحمل عند اختلاف السبب.

٣٠ ـ أن الأمر يفيد الوجوب إلا إذا صرفته قرينة، كما أن الأصل فيه الفورية وهو لا يدل على التكرار، وأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وأن الأمر بعد الحظر يعود على ما كان عليه قبل الحظر.

٣١ ـ أن النهي يفيد التحريم حيث تجرد عن القرائن، وهو يقتضي الفور والتكرار، ويقتضي فساد المنهي عنه، وأنه إذا عاد إلى أصل الشيء اقتضى فساده أيضاً، وأنه بعد الأمر يقتضي التحريم أيضاً.

٣٢ ـ أن النسخ واقع في الكتاب والسُّنة ويجوز نسخ كل منهما بالآخر، وأنه وقع نسخ التلاوة والحكم معاً ونسخ أحدهما دون الآخر، وأنه يثبت في حق المكلف حين بلوغه إياه كبقية الأحكام الشرعية، وأن الزيادة على النص ليست نسخاً.

٣٣ ـ أن السُّنة على ثلاثة أقسام قولية وفعلية وتقريرية، وأنها حجة في إثبات الأحكام بنوعيها المتواتر والآحاد.

٣٤ ـ أنه عند تعارض القول والفعل فيقدم القول عند الجمهور، وأن الأصل في أفعال النبي ﷺ التعبدية وجوب الاقتداء إلا ما دل الدليل على استحبابه أو إباحته أو خصوصيته.

٣٥ ـ أنه ليس للتواتر عدد معين وهو مفيد للعلم وكونه العلم النظري أو الضروري خلاف لفظي، وقد يفيد الآحاد العلم أيضاً في حالات.

٣٦ ـ أن للرواية مراتب كثيرة بها تتفاوت الروايات قوة وضعفاً، وكذلك طرق التحمل، ووقفنا على قوادح الرواية، وقواعد في الجرح والتعديل.

٣٧ ـ أن الإجماع حجة بشروطه، ولا يشترط للمجمعين عدد، وأن انقراض العصر شرط في الإجماع السكوتي دون الصريح. وأنه لا يجوز إحداث قول ثالث يرفع الإجماع على القولين السابقين، ويجوز إحداث أدلة لم يستدل بها.

٣٨ ـ أن هناك صوراً من الإجماع ليست بحجة، كإجماع أهل المدينة أو أهل الكوفة أو أهل البيت أو الخلفاء الأربعة.

٣٩ ـ أن أقوال الصحابة حجة إذا اتفقوا وليس بحجة عند اختلافهم بل يرجح بينهم.

٤٠ ـ تبينت أهمية القياس وأنه حجة بشروطه في الجملة، معمول به عند عامة الفقهاء تفريعاً، وأنه يجري في المقدرات والأسباب والرخص على الصحيح.

٤١ ـ أن الاستصلاح أو المصلحة المرسلة معمول بها في المذاهب، إلا أنها اشتهرت عند المالكية للتوسع في الأخذ بها.

٤٢ ـ أن الاستصحاب حجة عند أكثر العلماء، وإنما الخلاف في بعض الصور وفي عدّه دليلاً مستقلاً.

٤٣ ـ أن الاستقراء التام حجة اتفاقاً بخلاف الاستقراء الناقص.

٤٤ ـ أن الخلاف في الاستحسان مبني على الخلاف في مفهومه، وأنه حجة إن كان مبنياً على دليل وليس بحجة إن كان بغير دليل.

٤٥ ـ علمنا أن العرف حجة عند أكثر العلماء، وذلك حيث لم يتعارض مع الأدلة الشرعية.

٤٦ ـ أن سد الذرائع حجة عند أكثر العلماء، وهو معمول به من حيث التفصيل وإن اختلفوا فيه من حيث التأصيل.

٤٧ ـ أن شرع من قبلنا شرع لنا عند أكثر العلماء، وذلك بشرطه إن لم يتعارض مع شرعنا.

٤٨ ـ أن الاجتهاد وقع من النبي ﷺ وهو حاصل في الأمة فلا يخلو عصر من مجتهد، ويجوز تجزؤ الاجتهاد فلا يشترط الاجتهاد المطلق.

٤٩ ـ أن المصيب في الأصول والفروع واحد، إلا أنه في الفروع لا يأثم على خطئه إن اجتهد بخلاف الأصول ومسائل الإجماع وقد يعذر فيهما بجهله.

٥٠ ـ أن التقليد جائز للعامي وللمجتهد إذا فقد آلة الترجيح في مسألة، والصحيح أنه جائز في أصول الدين وفروعها، وإذا اختلف المجتهدون تحرى المقلد فيمن يقلده.

٥١ ـ أن التعارض واقع بين الأدلة الظنية والقطعية على الصحيح، ثم على المجتهد الجمع بين الأدلة فإن تعذر الجمع صار إلى الترجيح بقواعده الكثيرة.

٥٢ ـ أن للخلاف أسباباً كثيرة تفيد إعذارنا لأئمتنا، وإمكانية الترجيح بين اجتهاداتهم. والله أعلم.



ثالثاً: التوصيات

بعد مروري على أكثر مباحث هذا العلم ـ فيما أظن ـ من خلال شرحي هذا، قد توصلت إلى جملة من المقترحات والتي أوصي بها نفسي في مسيرتي العلمية، ثم ألتمسها من أساتذتي وزملائي في علم الأصول، مما ينهض بهذا العلم وينقيه مما علق به وهي كما يلي:

١ ـ تخليص علم الأصول من المسائل الكلامية، والمباحث العقدية والقضايا الجدلية التي لا تتعلق بالأصول.

٢ ـ تصنيف المسائل الأصولية إلى ما له ثمرة فرعية، وما ليس له ثمرة وإنما الخلاف فيه لفظي ونظري.

٣ ـ العناية بأدلة القواعد الأصولية، ومحاولة ربط كل قاعدة بأدلتها من الكتاب والسُّنة واللغة والعقل كما هو الشأن في القواعد الفقهية.

٤ ـ تقريب كتب الأصول المغلقة والتي عُزف عنها لما في عباراتها من تعقيد، ومحاولة صياغة هذه الكتب صياغة عصرية إما بتهذيبها أو تلخيصها.

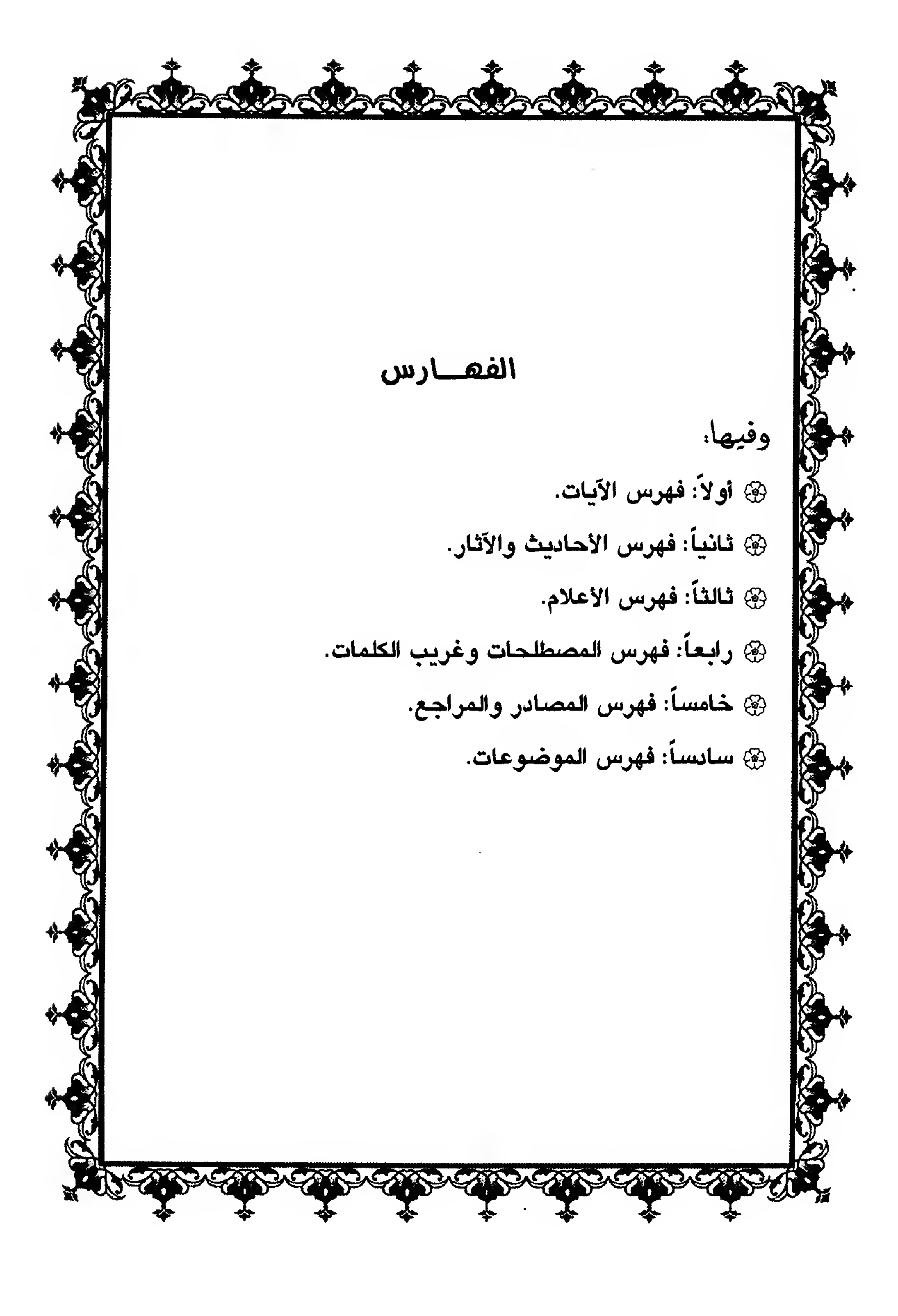
٥ ـ محاولة الربط بين العلوم كأصول الفقه والقواعد الفقهية والفروع، فهي آلات لخدمة علم واحد وهو الفقه، وعدم اعتبارها علوما مستقلة منفصلة، بحيث لا يكون العالم أصولياً ليس فقيهاً أو فقيهاً ليس أصولياً كما هو موجود.

٦ ـ الاهتمام بكتب المحققين والتي لها تعلق بالأصول وإن لم تخصص له، ككتب ابن تيمية وابن القيم والشاطبي والخطيب البغدادي وابن عبد البر، ومحاولة الموازنة بينها وبين كتب الأصول.

٧ ـ دراسة نقدية تقويمية للكتب الأصولية المعروفة، من خلال إصلاح الخلل فيها وإبعاد الزلل عنها، وعدم الاكتفاء بمجرد التخريج أو التحقيق.

٨ ـ وأخيراً ضرورة الرجوع إلى كتب الأصوليين لتقريب علومهم وتوضيح عباراتهم وحفظ تراثهم، وذلك إما بشرحها أو بتحقيقها أو بالتعليق عليها أو تهذيبها وتلخيصها حتى لا تكون هناك فجوة بين الدارسين المعاصرين والمتقدمين، والله أعلم، وبالله التوفيق.





الفهـــارس

وفيها:

- أولاً: فهرس الآيات.
- ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.
- ثالثاً: فهرس الأعلام.
- رابعاً: فهرس المصطلحات وغريب الكلمات.
- خامساً: فهرس المصادر والمراجع.
- سادساً: فهرس الموضوعات.



أولاً: فهـــرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾	القيامة	١٧	٤٠٥
﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ﴾	آل عمران	١٩٠	٧٩٠
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾	النساء	١٠٥	٢٦٨
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾	الحجر	٩	٤٤٢
﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾	الزمر	٣٠	٢٢٧
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾	البقرة	١٧٣	٥١٩
﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾	فاطر	٢٨	١٤٣
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾	الأحزاب	٢٣	٦٤٦، ٦٤٩
﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	النمل	٣٠	٤٢٢
﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾	الأنعام	١٤٥	٥١٩
﴿أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح﴾	البقرة	٢٣٧	٤٣٨
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾	الأنعام	٩٠	٧٥٦
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾	الفاتحة	٥	٢٥٨
﴿أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾	الأنعام	٢٢	٤٥٦
﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾	النساء	٧٨	٤٥٦
﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ﴾	القصص	٢٨	٤٥٦
﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾	الشعراء	١٩٥	٤٠٦
﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾	الفرقان	١	٣٥٨
﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾	القمر	١٤	٤٢٧



ثانياً: فهـــرس الأحاديث والآثـــار

الحديث / الأثر **الصفحة**

الحديث / الأثـر **الصفحة**

الحديث / الأثر	الصفحة



ثالثاً: فهـــرس الأعلام

الأعلام	الصفحة
محمد بن يوسف بن الأحمر	٣٤
محمد حبيب الله بن مايابي الشنقيطي	٦٢
محمد الطالب التاودي	٤٣
محمد الطاهر بن عاشور	٣٨
محمد عبد الله الصديق	٥٣
محمد عمر سماعي	٥٨
محمد فال بن بابة	٥٢
محمد المجاري	٤٢
محمد المختار بن بونه	٥٥
محمود بن أحمد الزنجاني	٣٢٣
محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني	١٨٧
المزني	١٢٨
مصطفى مخدوم	٤٤
مظفر الدين بن أبي محمد التبريزي	٢٣٧
مكي بن أبي طالب	٤١٤
منصور بن محمد السمعاني	١٦٥، ٤١٧
نافع	٤١٤
النظام	٦٢٧
النووي	٤١٧
هانئ بن نيار الأنصاري أبو بردة	٢٧٠
الولاتي	٤٥٤
يحيى بن يحيى	٧٠٩
يوسف بن إسماعيل أبو الحجاج	٣٦

رابعاً: فهرس المصطلحات وغريب الكلمات

المصطلحات وغريب الكلمات	الصفحة
الحذف	٤١٠
حسن بسن	٢١٢
حصاته	٣٩
الحقيقة	٢٢١
الحكم	٢٦٨
الحكم الاصطلاحي	٤٠٠
الحكم الحسي	٤٠٠
الحكم العقلي	٤٠٠
الحمد	١٢٧
الحمل	١٩٩
الحيل	٣٤٩
خصله	٣٩
دلالة الإشارة	٢٤٥
الدلالة الأصلية	٣١
دلالة الاقتضاء	٢٤٠
دلالة الإيماء	٢٤٣
الدلالة التبعية	٣١
دلالة المطابقة	٢٤٠
دلالة المفهوم	٢٤١
الدليل	١٦٤
دليل الخطاب	٢٤٩
الدوران	٣٤٣

المصطلحات وغريب الكلمات	الصفحة
الكبائر	268
الكناية	409
لحن الخطاب	240
المانع	280
المباح	273
مبدأ اللغات	201
المبين	435
المتشابه	426
المجاز	221، 230
المجاز بالزيادة	226
المجاز بالنقص	226
المجمل	436
المحال لذاته	370
المحال لغيره	371
المحرم	270
المحكم	426
المدرسة النصرية	28
مسالك العلة	331
المساواة	319
المشكاة	219
المشهور	163
المصلحة	711



خامساً: فهرس المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١ ـ الإبانة عن معاني القراءات لمكي بن أبي طالب، تحقيق محي الدين رمضان، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ

٢ ـ إبطال الحيل لابن بطة، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع ضمن مجموعة رسائل (البلاتين)

٣ ـ الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي، إكمال ولده تاج الدين، مطبعة التوفيق الأدبية

٤ ـ إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر د.عبد الكريم النملة، دار العاصمة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ

٥ ـ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية سنة ١٤٠٧هـ

٦ ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د.مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة سنة ١٤١٧هـ.

٧ ـ الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب، مكتبة الخانجي الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ. تحقيق: محمد عنان.

٨ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، تعليق خالد السبع، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ

٩ ـ إحكام الفصول للباجي، تحقيق عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ

المصادر والمراجع

١٠ ـ أحكام القرآن لابن العربي المالكي تحقيق علي البجاوي طبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة

١١ ـ أحكام القرآن للجصاص مطبعة الأوقاف الإسلامية ـ استانبول ـ ١٣٣٥ هـ

١٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق لجنة من العلماء، دارالحديث، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

١٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي الطعبة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

١٤ ـ اختلاف الحديث، بهامش الأم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى سنة١٤٢٠هـ

١٥ ـ آداب البحث والمناظرة للشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، توزيع مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى.

١٦ ـ آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم تحقيق عبد الغني عبدالخالق مكتبة الخانجي الطبعة الثانية.

١٧ ـ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها د. عبد الرحمٰن الربيعة، طبعة سنة ١٤٠٦ هـ

١٨ ـ آراء المعتزلة الأصولية د.علي الضويحي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية سنة ١٤١٧هـ

١٩ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ضبط أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ

٢٠ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.

٢١ ـ الاستدلال عند الأصوليين ا.د. علي عبد العزيز العمريني، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ

المصادر والمراجع

٢٢ ـ الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ

٢٣ ـ الاستيعاب في بيان الأسباب للهلالي ومحمد آل نصر، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ

٢٤ ـ الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة لملا القاري طبعة بيروت بلا تاريخ.

٢٥ ـ الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز لعز الدين بن عبد السلام، المكتبة العلمية، المدينة المنورة .

٢٦ ـ الإشارة في معرفة الأصول للباجي، تحقيق فركوس، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ

٢٧ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي تحقيق عبد العزيز الوكيل طبعة مؤسسة الحلبي سنة ١٣٨٧ هـ

٢٨ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ

٢٩ ـ أصل صفة صلاة النبي ﷺ لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ

٣٠ ـ أصول البزودي (كنز الأصول إلى معرفة الأصول) مع شرح كشف الأسرار طبع دار الكتاب العربي سنة ١٤١٤ هـ

٣١ ـ أصول السرخسي تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي ـ القاهرة سنة ١٣٧٢هـ

٣٢ ـ أصول الفقه للخضري، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة السادسة سنة ١٣٨٩هـ

٣٣ ـ أصول مذهب أحمد بن حنبل أ.د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة سنة ١٤١٠هـ

٣٤ ـ الأصول من علم الأصول للعثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة سنة ١٤١٨هـ

المصادر والمراجع

٣٥ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي تخريج محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٧هـ.

٣٦ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم تحقيق مشهور السلمان، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ

٣٧ ـ الأعلام للزركي، دار العلم للملايين، الطبعية السادسة سنة ١٩٨٤ م

٣٨ ـ الإفادات والإنشاءات للشاطبي، مؤسسة الرسالة، تحقيق أبي الأجفان التونسي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

٣٩ ـ أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، ا.د. النملة مكتبة الرشد الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ

٤٠ ـ الإكليل في المتشابه والتأويل ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية

٤١ ـ أليس الصبح بقريب للطاهر بن عاشور، توزيع الشركة التونسية.

٤٢ ـ الأم للشافعي، تصحيح محمد النجار دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ

٤٣ ـ الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها لعبد الرحمن آدم، مكتبة الرشد،الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٤٤ ـ الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع للعبادي، طبعة مصر سنة ١٢٨٩هـ

٤٥ ـ إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، للدمنهوري، دا إحياء الكتب العربية لعيسى البابي .

٤٦ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لاسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى ـ بغداد.

٤٧ ـ البحر المحيط للزركشي، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الخاني، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

المصادر والمراجع

٤٨ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار المعرفة، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٨هـ

٤٩ ـ البداية والنهاية لابن كثير، دار أبي حيان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ

٥٠ ـ البدر الطالع لمجالس من بعد القرن السابع للشوكاني، مطبعة السعادة بمصر، نشر دار المعرفة بيروت سنة ١٣٤٨هـ.

٥١ ـ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، تحقيق د.عبد العظيم اديب، دار الأنصار، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ.

٥٢ ـ البرهان في علوم القرآن للزركشي، تحقيق محد أبو الفضل، طبعة عيسى الحلبي سنة ١٣٧٦هـ

٥٣ ـ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي، المكتبة العلمية، بيروت

٥٤ ـ بغية الدعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٤ هـ

٥٥ ـ بلوغ المراد من أدلة الأحكام لابن حجر، تصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية

٥٦ ـ البهجة في شرح التحفة للتسولي، دار الفكر، الطبعة الأولى

٥٧ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز بمكة.

٥٨ ـ تاريخ دمشق لابن عساكر، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى

٥٩ ـ التأويل عند الأصوليين لعبد المحسن الريس، مطبوع على الآلة عند موقف المتكلمين

٦٠ ـ تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، نشر السيد أحمد صقر دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ

٦١ ـ تبصرة الحكام لابن فرحون، الطبعة الأولى سنة ١٣٠١هـ

المصادر والمراجع

٦٢ ـ التبصرة للشيرازي تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م

٦٣ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر، مطبعة التوفيق سنة ١٣٤٧هـ

٦٤ ـ تحرير القواعد المنطقية للرازي، على شرح الرسالة الشمسية، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الثانية: ١٣٧٦هـ

٦٥ ـ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي، تحقيق د. إبراهيم سلقيني، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ

٦٦ ـ تخريج أحاديث أصول البزدوي لابن قطلوبغا، طبعة مكتبة نور محمد بكراتشي.

٦٧ ـ تخريج أحاديث مختصر المنهاج للعراقي، تحقيق صبحي السامرائي، مجلة البحث العلمي بمكة المكرمة سنة ١٣٩٩هـ

٦٨ ـ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني تحقيق د. محمد أديب مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٢ هـ

٦٩ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف، مطبعة السعادة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥هـ

٧٠ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي بيروت

٧١ ـ ترتيب القاموس المحيط لطاهر أحمد الزاوي، مطبعة الاستقامة، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩م

٧٢ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، تحقيق د.عبد الله ربيع، د.سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى .

٧٣ ـ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي، دار الكتب العملية، الطبعة الأولى سنة١٤١٣هـ

٧٤ ـ التعريفات للجرجاني، دار الكتب العملية ـ بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ

المصادر والمراجع

٧٥ ـ تعليق التحف على منظومة طرفة الطرف للشنقيطي تحقيق فخر الدين المحسي، دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

٧٦ ـ تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ

٧٧ ـ تفسير ابن كثير، مؤسسة المعارف، مؤسسة الريان الطبعة الثامنة سنة ١٤٢٤هـ

٧٨ ـ تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل تحقيق جماعة من الباحثين،دار طيبة الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧هـ

٧٩ ـ تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع ـ بيروت

٨٠ ـ تفسير الجلالين للمحلي والسيوطي، تعليق الأعظمي، دار السلام، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٢هـ

٨١ ـ التفسير الصحيح أ.د. حكمت بشير، دار المآثر المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ

٨٢ ـ تفسير النصوص د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية

٨٣ ـ تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف، دار المعرفة سنة ١٣٨٠هـ

٨٤ ـ تقريب النشر لابن الجزري، تحقيق ابراهيم عطوة، دار الحديث القاهرة سنة ٢٠٠٤هـ

٨٥ ـ تقريب الوصول لابن جزي، تحقيق د. فركوس دار الأقصى، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ

٨٦ ـ التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه لابن أمير الحاج تحقيق لجنة من المختصين المكتبة التجارية ببولاق سنة ١٣١٦هـ

٨٧ ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي، اعتناء عبد الرحمٰن محمد، دار الفكر سنة ١٤٠١هـ

المصادر والمراجع

٨٨ ـ التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين، دار البشائر الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ

٨٩ ـ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني، دار الكتب العربية سنة ١٣٢٧هـ

٩٠ ـ التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، الدار التونسية سنة ١٩٧٠م

٩١ ـ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب، تحقيق د. مفيد محمد ومحمد علي، مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ

٩٢ ـ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لابن الديبع الشيباني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ

٩٣ ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي، إدارة الطباعة المنيرية، تصوير دار الكتب العلمية

٩٤ ـ تهذيب المنطق للجلال السيوطي مع شرحي الخبيعي والتفتازاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الرابعة.

٩٥ ـ توشيح الديباج وحلية الابتهاج للقرافي، دار الغرب الإسلامي، الأولى سنة ١٤٠٣هـ

٩٦ ـ توشيح عبد السلام على السلم المنورق، مخطوط.

٩٧ ـ التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة مطبوع مع التلويح دار الكتب العربية سنة ١٣٢٧هـ

٩٨ ـ التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود مع حاشية الجرجاني، طبعة كراتشي الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

٩٩ ـ توضيح مقاصد المصطلحات العملية، د. الخميس، مكتبة الفرقان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ

١٠٠ ـ التوضيحات الأثرية لمتن الرسالة التدمرية لفخر الدين المحسي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١هـ

المصادر والمراجع

١٠١ - التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ

١٠٢ - تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لأمير بادشاه، دار الكتب العلمية.

١٠٣ - تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، د أحمد موافي دار ابن الجوزي الطبعة الثانية سنة ١٤١٦هـ

١٠٤ - ثبت البلوي للبلوي الوادي آش -تحقيق د. عبد الله العمراني -دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ

١٠٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، دار الفكر، تحقيق صدقي جميل طبعة سنة ١٤٢٠هـ.

١٠٦ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ

١٠٧ - الجامع لمسائل أصول الفقه. د.النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ.

١٠٨ - جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى لابن عاصم الغرناطي، دار البشير عمان سنة ١٤١٠هـ، تحقيق د.صلاح جرار.

١٠٩ - الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه لعبدالرزاق معاش، دار الوطن، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ

١١٠ - جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف د.عبد العزيز الطويان، مكتبة العبيكان، الطعبة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

١١١ - جواهر الأدب للسيد الهاشمي، مؤسسة المعارف، طعبة جديدة.

١١٢ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ

١١٣ - حاشية التفتازاني على ابن الحاجب مع حاشية الهروي، طبعة المطبعة الكبرى، الأميرية سنة ١٣١٦هـ

المصادر والمراجع

١١٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.

١١٥ ـ حاشية الروض المربع لعبد الرحمن العاصمي، طبعة أبنائه، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ

١١٦ ـ حدود ابن عرفة مع شرح الأنصاري تحقيق د. أبوالأجفان والمعموري، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م

١١٧ ـ الحدود للباجي، تحقيق د. نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، سنة ١٣٩٢هـ

١١٨ ـ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبوزيد دار العاصمة الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ

١١٩ ـ الحديث النبوي مصطلحه وبلاغته وكتبه لمحمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي الطبعة السادسة سنة ١٤١١ هـ

١٢٠ ـ حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم للتاودي، مطبوع بهامش البهجة للتسولي.

١٢١ ـ حلية اللب المصون شرح الجوهر المكنون في الثلاثة فنون للدمنهوري، مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ

١٢٢ ـ الخصائص لابن جني، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢٣ ـ الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د. النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: سنة ١٤١٧هـ

١٢٤ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي، دار المعرفة

١٢٥ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، دار المعرفة، تصحيح السيد عبد الله المدني

١٢٦ ـ درر الأصول في أصول فقه المالكية لمحمد المختار بن بونة، إخراج السنوسي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ

١٢٧ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، دار الجيل بيروت.

المصادر والمراجع

١٢٨ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية

١٢٩ ـ ديوان الحماسة للتبريزي دار القلم -بيروت الطبعة الأولى

١٣٠ ـ ديوان جرير مع شرح محمد الصاوي منشورات دار الحياة -بيروت

١٣١ ـ الذخائر بشرح منظومة الكبائر للسفاريني،تحقيق وليد العلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

١٣٢ ـ الذخيرة للقرافي، تحقيق مجموعة من الأساتذة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م

١٣٣ ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.

١٣٤ ـ الرد على المنطقيين لابن تيمية، إدارة ترجمان السنة باكستان الطبعة الثانية سنة١٣٩٦هـ

١٣٥ ـ الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي، دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣هـ

١٣٦ ـ الرسالة للإمام الشافعي تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت.

١٣٧ ـ رفع الأعلام على سلم الأخضري وتوشيح عبد السلام، لمحمد محفوظ بن فحف، نشر محمد محمود، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

١٣٨ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، مؤسسة مكة للطباعة، توزيع الجامعة الإسلامية، الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٦هـ

١٣٩ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي، تصحيح علي عطية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ

١٤٠ ـ الروض الأنف لأبي القاسم عبد الرحمٰن السهيلي، دار المعرفة سنة ١٣٩٨هـ

١٤١ ـ الروض المربع مع حاشية عبد الرحمٰن بن القاسم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ

١٤٢ ـ روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم، دار الكتب العلمية.

المصادر والمراجع

١٤٣ ـ روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر لابن قدامة، دار ابن حزم، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ

١٤٤ ـ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، دار الفكر، تحقيق د. محمد عبدالرحمن، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ

١٤٥ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي، تحقيق أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ

١٤٦ ـ سبل السلام للصنعاني، تخريج محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ

١٤٧ ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة محمد بن حميد تحقيق بكر أبوزيد الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ مؤسسة الرسالة.

١٤٨ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني مكتبة المعارف الرياض الطبعة الجديدة سنة ١٤١٥هـ

١٤٩ ـ سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعية الأولى سنة ١٣٧٤ هـ

١٥٠ ـ سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية.

١٥١ ـ سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد وإبراهيم عطوة، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ مطبعة مصطفى البابي.

١٥٢ ـ سنن الدارقطني، تحقيق مجدي الشورى، دار الكتب العلمية، الطبعة ا لأولى سنة١٤١٧ هـ

١٥٣ ـ سنن الدارمي، بعناية محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية

١٥٤ ـ السنن الكبرى للبيهقي تحقيق محمد عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ

١٥٥ ـ سنن النسائي بشرح السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

المصادر والمراجع

١٥٦ ـ سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، إشراف الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الحادية عشرة سنة ١٤١٧هـ

١٥٧ ـ السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق وليد سلامة وخالد محمد، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ

١٥٨ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، دارالفكر الطبعة الأولى.

١٥٩ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأخيرة.

١٦٠ ـ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، دار الكتب العلمية بيروت

١٦١ ـ شرح السلم المنورق للأخضري، لعبد الرحيم الجندي، المكتبة الأزهرية، سنة ١٤١٨هـ

١٦٢ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للدردير مطبوع بهامش بلغة السالك للصاوي.

١٦٣ ـ شرح العضد على ابن الحاجب، تصحيح د.شعبان محمد إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٤٠٣هـ

١٦٤ ـ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة سنة ١٤٠٨هـ.

١٦٥ ـ شرح الكوكب الساطع للأثيوبي مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ

١٦٦ ـ شرح الكوكب المنير للفتوحي الحنبلي تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد مكتبة العبيكان طبعة سنة ١٤١٨هـ

١٦٧ ـ شرح اللمع المسمى بالوصول إلى مسائل الأصول للشيرازي تحقيق د. عبدالمجيد التركي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر سنة ١٣٩٩ هـ

١٦٨ ـ شرح المحلي على الورقات مع شرح العبادي، طبعة مصطفى البابي، القاهرة سنة ١٣٥٦هـ.

المصادر والمراجع

١٦٩ - الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، مركز فجر للطباعة سنة ٢٠٠٢هـ

١٧٠ - شرح المنهاج للأصبهاني تحقيق د. النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ

١٧١ - شرح المنهاج للبدخشي، طبع بحاشية شرح الإسنوي على المنهاج للبيضاوي، مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر.

١٧٢ - شرح النووي على صحيح مسلم تحقيق جماعة من المحققين دار ابن حيان الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ

١٧٣ - شرح الورقات للعبادي على المحلي، مطبوع بهامش إرشاد الفحول، دار المعرفة سنة ١٣٩٩هـ

١٧٤ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الفكر سنة ١٣٩٣هـ

١٧٥ - شرح ديوان الأعشى لابن جزيني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ

١٧٦ - شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق د.التركي، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٩هـ

١٧٧ - شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر، مؤسسة مناهل العرفان الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ

١٧٨ - الصحاح للجوهري،دار العلم للملايين الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ هـ. تحقيق: أحمد عبد الغفور .

١٧٩ - صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨هـ

١٨٠ - صحيح البخاري، إخراج دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى

١٨١ - صحيح الجامع الصغير للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ.

المصادر والمراجع

١٨٢ ـ صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية السعودية سنة ١٤٠٠هـ.

١٨٣ ـ صفة الصفوة لابن الجوزي، تحقيق فاخوري تخريج د. قلعجي، دار المعرفة، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ

١٨٤ ـ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ

١٨٥ ـ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق د. علي الدخيل الله، دار العاصمة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

١٨٦ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

١٨٧ ـ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ

١٨٨ ـ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، دار المعرفة بيروت.

١٨٩ ـ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق الطناحي وعبد الفتاح الحلو .

١٩٠ ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة تصحيح د. الحافظ عبدالعليم خان، دار الندوة الجديدة سنة ١٤٠٧ هـ

١٩١ ـ العبر في خبر من غبر للذهبي، تحقيق محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

١٩٢ ـ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي تحقيق د. أحمد المباركي مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٠ هـ

١٩٣ ـ العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ للمقبلي اليماني، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ

١٩٤ ـ عمل أهل المدينة د. أحمد نور سيف، مطبوعات دار البحوث الإسلامية بدبي.

١٩٥ ـ العناية على هامش فتح القدير لأكمل الدين البابرتي، دارالفكر الطبعة الثانية.

المصادر والمراجع

١٩٦ - عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ

١٩٧ - غاية الفصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري طبعة الحلبي سنة ١٣٦٠ هـ

١٩٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري دار ابن حيان الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ

١٩٩ - الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي، دار الباز للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ

٢٠٠ - فرق وطبقات المعتزلة لعبد الجبار المعتزلي، تحقيق د. علي سامي النشار، دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٧٢هـ

٢٠١ - الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي دار مصر للطباعة الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩ هـ

٢٠٢ - الفروق للقرافي الطبعة الأولى دار إحياء الكتب العربية -مصر -سنة ١٣٤٧ هـ

٢٠٣ - الفقه الإسلامي وأدلته د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩هـ

٢٠٤ - فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٠هـ

٢٠٥ - الفقه المالكي في ثوبه الجديد، د. الشقفة، دار القلم، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٢هـ

٢٠٦ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تصحيح وتعليق اسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ

٢٠٧ - فهرس الفهارس للكتاني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ تحقيق د.إحسان عباس .

٢٠٨ - الفهرست لابن النديم، تعليق إبراهيم رمضان دار المعرفة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ

٢٠٩ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي طبعة نور بكراتشي سنة ١٣٩٣هـ

٢١٠ - الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات تحقيق د. البرجس د. عبد الله البشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ

المصادر والمراجع

٢١١ ـ فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد شاكر الكتبي، تحقيق: د.إحسان عباس، دار الثقافة بيروت.

٢١٢ ـ فواتح الرحموت ش - مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري، المطبعة الأميرية بهامش المستصفى سنة ١٣٢٢هـ

٢١٣ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، ضبط أحمد عبد السلام دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٢١٤ ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ

٢١٥ ـ قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي مظفر السمعاني، تحقيق د.الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى سنة١٤١٩هـ.

٢١٦ ـ قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، المكتبة الحسينية سنة ١٣٥٣هـ

٢١٧ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي تحقيق محمد بهجة البيطار دار إحياء التراث، الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ

٢١٨ ـ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي، ضبط محمد شاهين دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ

٢١٩ ـ القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي، نشر تونس سنة ١٣٤٤ هـ.

٢٢٠ ـ القياس عند الإمام الشافعي لفهد الجهني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، طبعة سنة ١٤٢٤هـ

٢٢١ ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني دار الفكر -بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ

٢٢٢ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبدالعزيز البخاري دار سعادات استانبول سنة ١٣٠٨هـ

٢٢٣ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس للعجلوني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ

المصادر والمراجع

٢٢٤ ـ كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر د محمد صدقي البورنو مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

٢٢٥ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، دارالفكر سنة ١٤٠٢هـ.

٢٢٦ ـ كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء لأبي إسحاق الحويني، مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ

٢٢٧ ـ الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي تحقيق د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ

٢٢٨ ـ الكليات للكفوي نشر وزارة الثقافة بدمشق سنة ١٩٨١م

٢٢٩ ـ كناسة الدكان بعد انتقال السكان للسان الدين ابن الخطيب، دار الكتاب العربي، تحقيق: د.محمد شبانة ود.حسن محمود.

٢٣٠ ـ كيف تقرأ القرآن لمحمد أبوالفرج صادق دار الفكر الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ

٢٣١ ـ لسان العرب لابن منظور، دارصادر ـ بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ

٢٣٢ ـ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، طبعة حيدر أباد، الهند سنة ١٣٣٠هـ

٢٣٣ ـ اللمحة البدرية في الدولة النصرية للسان الدين ابن الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ تحقيق: محب الدين الخطيب.

٢٣٤ ـ اللمع في أصول الفقه للشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ

٢٣٥ ـ المبسوط في الفقه الحنفي للسرخسي، دار المعرفة، بيروت طبعة سنة ١٤٠٦هـ

٢٣٦ ـ المتوكلي للسيوطي، تحقيق د.عبد الكريم الزبيدي، دار البلاغة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ

٢٣٧ ـ المجروحون لابن حبان تحقيق محمود ابراهيم، دار الوعي حلب

٢٣٨ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، طبعة القدسي سنة ١٣٥٢هـ

٢٣٩ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع عبد الرحمٰن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، سنة ١٤١٢هـ.

المصادر والمراجع

٢٤٠ ـ المجموع للنووي تحقيق وتعليق نجيب المطيعي دار النصر سنة ١٩٧١م

٢٤١ ـ المحيط بالتكاليف لعبد الجبار المعتزلي، جمع الحسن بن منتويه، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة .

٢٤٢ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبدالحق ابن عطية تحقيق المجلس العلمي لأوقاف المغرب سنة ١٣٩٥هـ

٢٤٣ ـ المحصول في علم الأصول للرازي،دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ

٢٤٤ ـ المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني وتقرير الشربيني، دار الفكر الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ

٢٤٥ ـ المحلى لابن حزم د. عبدالغني البنداري، دار الفكر، المكتبة التجارية

٢٤٦ ـ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر، دار الفكر، بيروت سنة ١٤٠٩هـ

٢٤٧ ـ مختصر ابن الحاجب وهو منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، توزيع دار الباز، الطعبة الأولى سنة ١٤٠٥هـ

٢٤٨ ـ مختصر ابن اللحام البعلي، حققه د. محمد مظهر البقا، دار الفكر دمشق سنة ١٤٠٠هـ

٢٤٩ ـ مختصر الروضة للطوفي، تحقيق التركي توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف السعودية، الطبعة الثانية: سنة ١٤١٩هـ.

٢٥٠ ـ مدارج السالكين لابن القيم، ضبط لجنة من العلماء، دار الحديث القاهرة.

٢٥١ ـ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار العاصمة، الطبعة الأولى سنة١٤١٧هـ

٢٥٢ ـ المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل لابن بدران، الطباعة المنيرية بالقاهرة

٢٥٣ ـ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي مكتبة ابن تيمية الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦ هـ

المصادر والمراجع

٢٥٤ ـ المذهّب في ضبط مسائل المذهب للقفصي، تحقيق د. أبوالأجفان، إصدارات المجمع الثقافي بأبوظبي

٢٥٥ ـ مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، تصحيح محمد بن عبد الله الصديق.

٢٥٦ ـ مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي، تحقيق محمد عمر سماعي، دار البخاري للنشر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٢٥٧ ـ مسائل الخلاف في أصول الفقه للصيمري، تحقيق د.راشد الحاوي، مطبوع على الآلة الكاتبة.

٢٥٨ ـ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين.د. محمد العروسي، دار حافظ للنشر، الطبعة الاولى، سنة ١٤١٠هـ

٢٥٩ ـ المستدرك للحاكم النيسابوري بإشراف علوش، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٢٦٠ ـ المستصفى للغزالي، ضبط عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ

٢٦١ ـ مسلم الثبوت في أصول الفقه لابن عبدالشكور، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت

٢٦٢ ـ المسند للإمام أحمد، المطبعة الميمنية، القاهرة، طبعة سنة ١٣١٣ هـ

٢٦٣ ـ المسودة في أصول الفقه لآل ابن تيمية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني سنة ١٣٨٤هـ.

٢٦٤ ـ مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ

٢٦٥ ـ مصادر التراث الأندلسي من كتاب كشف الظنون د. مقداد رحيم منشورات المجمع الثقافي أبوظبي الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ م

المصادر والمراجع

٢٦٦ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للمقري، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٣٥هـ

٢٦٧ ـ مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر، طبعة سنة ١٤٠٩هـ

٢٦٨ ـ مصنف عبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ

٢٦٩ ـ معالم أصول الفقه عند أهل السنة للجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ

٢٧٠ ـ معالم التنزيل للبغوي، تحقيق محمد النمر وعثمان خميرية وسليمان الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧هـ

٢٧١ ـ المعتزلة وأصولهم الخمسة، د. عواد المعتق، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ

٢٧٢ ـ المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي دار الكتب العلمية -الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ

٢٧٣ ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر كحالة، دار إحياء التراث العربي

٢٧٤ ـ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د.محمود عبد الرحمن،دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى .

٢٧٥ ـ معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ

٢٧٦ ـ المعجم الوسيط، إخراج إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٤٠٠هـ

٢٧٧ ـ معجم لغة الفقهاء د.قلعه جي ود.حامد صادق، دار النفائس، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ

٢٧٨ ـ معجم مصطلحات أصول الفقه د.قطب سانو دار الفكر المعاصر الأولى سنة ١٤٢٠هـ

المصادر والمراجع

٢٧٩ ـ معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد للأعظمي، أضواء السلف الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ

٢٨٠ ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبدالسلام هارون دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ

٢٨١ ـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ

٢٨٢ ـ معيار العلم في المنطق للغزالي، دار الكتب العلمية، تحقيق أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ

٢٨٣ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام، دار إحياء الكتب العربية، بهامشه حاشية الشيخ محمد الأمير.

٢٨٤ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، مطبعة مصطفى البابي، مصر

٢٨٥ ـ المغنى لابن قدامة المقدسي، تحقيق د.التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ

٢٨٦ ـ المغني لعبد الجبار المعتزلي، المؤسسة المصرية العامة، الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٣٨٥هـ

٢٨٧ ـ مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية، تحقيق د. وديع زيدان، دار الشرق، بيروت

٢٨٨ ـ مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصبهاني، تحقيق صفوان داودي، دار القلم، دمشق الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ

٢٨٩ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي دار الكتاب العربي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ

٢٩٠ ـ مقاصد الشريعة الطاهر بن عاشور الطبعة الأخيرة، تونس

المصادر والمراجع

٢٩١ ـ مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري، تصحيح هلموت ريتر،لجنة المستشرقين الألمانية، الطبعة الثالثة: سنة١٤٠٠هـ

٢٩٢ ـ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث لابن الصلاح، دار الكتب العلمية سنة ١٣٩٨هـ

٢٩٣ ـ الملل والنحل للشهرستاني، دار الكتب العلمية، تصحيح أحمد فهمي

٢٩٤ ـ المنتقى للباجي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣هـ

٢٩٥ ـ المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ

٢٩٦ ـ المنطق الصوري، د. يوسف محمود، دار الحكمة الدوحة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ

٢٩٧ ـ المنطق عند الفارابي، د.العجم، طبعة دار الشروق، بيروت سنة ١٩٨٥م

٢٩٨ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، مطبوع مع شرحه الإبهاج.

٢٩٩ ـ المنهاج في ترتيب الحجاج أبي الوليد الباجي تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٩٨٧م

٣٠٠ ـ المهذب في علم أصول الفقه المقارن د. النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ

٣٠١ ـ المهذب فيما وقع في القرآن من المعرّب للسيوطي، تحقيق د. إبراهيم أبوسكين، مطبعة الأمانة، القاهرة سنة١٤٠٠هـ

٣٠٢ ـ مهيع الوصول في علم الأصول لابن عاصم الغرناطي، تحقيق وتعليق: د.مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع سنة ١٤٢١هـ.

٣٠٣ ـ الموافقات للشاطبي تحقيق: مشهور حسن سلمان، دارابن عفان، الأولى سنة ١٤١٧هـ،.

٣٠٤ ـ المواقف في علم الكلام للإيجي، عالم الكتب، بيروت.

المصادر والمراجع

٣٠٥ ـ موسوعة النحو والصرف والإعراب د. اميل بديع يعقوب، دار العلم للملايين الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م

٣٠٦ ـ الموضوعات لابن الجوزي، تحقيق: د.محمود القيسية، مؤسسة النداء، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٣هـ.

٣٠٧ ـ موطأ الإمام مالك برواية الشيباني، تحقيق د.الندوي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية سنة١٤١٨هـ

٣٠٨ ـ موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، د. سليمان الغصن، دار العاصمة، الطبعة الأولى سنة١٤١٧هـ

٣٠٩ ـ ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي الحنفي، تحقيق د. محمد زكي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ

٣١٠ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي تحقيق البجاوي طبعة الحلبي سنة١٣٨٢هـ

٣١١ ـ النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم، دار ابن حزم، تحقيق صبحي حلاق، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ

٣١٢ ـ النجاة لابن سينا، تحقيق: د.عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

٣١٣ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي، دار المؤسسة المصرية

٣١٤ ـ نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ

٣١٥ ـ نشر البنود سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، طبعة فضالة بالمغرب.

٣١٦ ـ النشر في القراءات العشر لمحمد ابن الجزري، تصحيح علي الصباغ، دار الكتب العلمية

٣١٧ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ

المصادر والمراجع

٣١٨ ـ نظم الستينية في تلخيص العقيدة السنية مع شرحها التعليقات السنية لفخر الدين الزبير، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ

٣١٩ ـ نظم الواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة، ضمن المنظومات الأثرية في العلوم الشرعية لفخر الدين الزبير، مكتبة الفرقان الأولى سنة ١٤١٩هـ

٣٢٠ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، تحقيق د.عياض السلمي، د.عبدالكريم النملة .

٣٢١ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري، دار صادر بيروت سنة ١٣٨٨هـ

٣٢٢ ـ نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين لمحمد عنان، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثالثة سنة ١٤٨٦هـ

٣٢٣ ـ نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة .

٣٢٤ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري تحقيق طاهر الزواوي ومحمود الطناحي مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٩١ هـ

٣٢٥ ـ النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية، أبوبكر عبدالعزيز البغدادي، ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ

٣٢٦ ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد باب التنبكتي، دارالكتب العلمية، بهامش الديباج المذهب

٣٢٧ ـ نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الرابعة سنة ١٤١٧هـ

٣٢٨ ـ نيل السول على مرتقى الوصول للولاتي، مراجعة باب محمد، دار عالم الكتب سنة ١٤١٢هـ

٣٢٩ ـ الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، المطبعة الهاشمية، دمشق طبعة ١٩٥٣م

٣٣٠ ـ الوسيط في أدباء شنقيط لأحمد بن الأمين الشنقيطي طعبة عام ١٣٨٠هـ.

٣٣١ـ **المصادر والمراجع**

٣٣٢ـ الوصول إلى الأصول لابن برهان تحقيق د. عبدالمجيد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ

٣٣٣ـ وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



فهرس الموضوعات

القسم الثاني: قسم الشرح

الباب الأول: المقدمات العقلية

الباب الثالث: الأحكام

الباب الرابع: التكليف

الباب الخامس: الأدلة المتفق عليها

الباب السادس: الأدلة المختلف فيها

تم الكتاب

بحمد الله وتوفيقه